

ترتيب

مسند الامام الخضر

من رواية القاضي الإمام المحدث العلامة صدر الدين موسى بن زكريا الحصكفي ر.ه
٦٥٠ هـ

لخاتمة الحافظ محمد عابد السدي الأنصاري ر.ه

١٢٥٧ هـ

مع شرح

فلسفة النظر في مسند الامام الخضر

لعلامة المتأخرين الشيخ المحدث محمد حسن السنلي ر.ه

١٣٠٥ هـ

طبعة مبدية مصممة بلون

مكتبة البشير

كراتشي - باكستان

اسم الكتاب : مستلذا الخطر

عدد الصفحات : 682

السعر : /- 240 روبية

الطبعة الأولى : ۱۴۳۱ھ - ۲۰۱۰ء

اسم الناشر : مکتبۃ البشرى

جمعية شوهري محمد علي الخيرية. (مسجلة)

Z-3، اوورسيز بنكلوزجلستان جوهر، كراتشي، باكستان.

الهاتف : +92-21-37740738 +92-21-34541739

الفاكس : +92-21-34023113

البريد الإلكتروني : al-bushra@cyber.net.pk

الموقع على الإنترنت : www.ibnabbaisha.edu.pk

يطلب من : مكتبة البشرية، كراچی۔ +92-321-2196170

مكتبة الحرمين، اردوبازار، لاهور۔ +92-321-4399313

المصباح، ۱۶ اردوبازار لاهور۔ 37223210 - 042-37124656

بك ليند، سٹی پلازہ کالج روڈ، راولپنڈی۔ 051-5773341-5557926

دار الإخلاص، نزد قصبہ خوانی بازار پشاور۔ 091-2567539

مكتبة رشيدية، سرکی روڈ، کوئٹہ۔ 0333-7825484

وأيضاً يوجد عند جميع المكتبات المشهورة

مقدمة الناشر

الحمد لله الذي نور أساس الشرع بالقرآن العظيم وقومه، وزينه بالسنة الشريفة ونقحه، ووضحه بالمتجهدين وأصله، ورجّحه من بين الأديان وفضله، والصلاة والسلام على من خصه الله تعالى بأعظم الكمالات وشرفه، وجعل أقواله حجة وكرمه، وعلى آله وأصحابه وما أتى عبد على مولاه وعظمه.

أما بعد، فإن علم الحديث أجل العلوم الدينية مقاماً، وأشرفها رتبةً ومكاناً، وأقواها درجةً وبرهاناً كيف لا! وقد حرض النبي ﷺ عليه بالدعاء لحاملي هذا العلم كما روى ابن عباس ؓ فقال: قال رسول الله ﷺ: اللهم ارحم خلفائي، قلنا: ومن خلفائك يا رسول الله؟ قال: الذين يروون أحاديثي ويعلمونها الناس فوقف جمع من العلماء والمحدثين أعمارهم لخدمة هذا العلم الشريف منذ عهد رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا خدمة لا نظير لها في الأديان غير الإسلام، ودونوا الكتب والرسائل ونقلوا الأحاديث فيها نقلاً قد روعي فيه ألفاظ خير الأنام إلى آخر ما يمكن لهم، حتى وصل الحديث إلينا غصاً طرياً، لامعاً مضيئاً.

ومن هذه الكتب التي فاقت شهرته وانتشرت سمعته كتاب مسند الإمام الأعظم، وهو من أهم الكتب في علم الحديث، وله أهمية كبرى لدارسي هذا العلم، وتلقاه العلماء بالقبول، وتناولوه دراسة وشرحاً، لاسيما في بلاد الهند وباكستان وسائر البلاد الآسوية الجنوبية والوسطى وما جاورها من البلدان التي أكثر أهلها من مقلدي الإمام المهام أبي حنيفة النعمان ؓ.

وإن إدارة مكتبة البشرى قد عازمت على طباعة جميع الكتب الدراسية، مراعين في ذلك متطلبات عصرنا الراهن، وتنفيذا لعزمنا وتحقيقاً لهدفنا أردنا طباعة مسند الإمام الأعظم وإخراجه في ثوبه الجديد وطباعته الفاخرة، وكل ذلك بفضل الله وتوفيقه، ثم بجهود إخواننا الذين بذلوا جهودهم في تنزيده وتصحيحه، وكذلك في إخراجه بهذه الصورة الرائعة، فجزاهم الله كل خير، ونسأل الله سبحانه وتعالى أن يتقبل هذا الجهد المتواضع، ويجعله في ميزان حسناتنا، إنه سميع مجيب.

مكتبة البشرى

كراتشي باكستان

منهج عملنا في هذا الكتاب:

ومن المعلوم بدهاء أن الكتاب مسند الإمام الأعظم أحد الكتب الأساسية في منهج مدارسنا الدينية. ولمكانتها العلمية والدراسية قمنا بإحداث طبعه في أسلوب أنيق وطراز جديد؛ ليكون أشمل نفعاً وأسهل درساً فاتبعنا الميزات التالية:

- بذلنا جهودنا في تصحيح النصوص من الأخطاء اللفظية والمعنوية التي توارثت قديماً في الطبقات الهندية والباكستانية، مع رعاية قواعد الإملاء والترقيم.
- ووضعنا عناوين المباحث في رؤوس الصفحات؛ تسهيلاً لدارس.
- وشكلنا ما يلتبس أو يشكل من الكلمات الصعبة.
- ووضعنا سائر عناوين المباحث، والنصوص القرآنية باللون الأحمر؛ تبييناً على أهميتها.
- وأشرنا إلى التعليقات التي في حاشية الكتاب باللون الأسود الغامق في المتن.
- وما وجدنا من عبارة طويلة فيما يلي السطر لتوضيح العبارة وضعناها في الهامش بالمعكوفين هكذا: [].
- وشكلنا الآيات القرآنية واستعملنا اللون الأحمر لرقمها.
- وما اطلعنا عليه من تكرار شرح الكلمة حذفناه من الذيل واكتفينا بذكره في الحاشية فقط؛ حذراً من التكرار.
- وقمنا بتخريج الأحاديث والآثار من كتب الأحاديث المعتمدة.

الاعتذار

بلا حظ فهرس الأخطاء المطبعية في آخر الكتاب

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين وآله أئمة الدين،
وصحبه سُرُج الإسلام والمسلمين، أما بعد: فيقول أضعف عباد الله الغني محمد عابد
ابن أحمد علي بن القاضي محمد مراد الواعظ السندي الأنصاري - تاب الله عليه إنه
هو التواب الرحيم -: لما كان مسند الإمام الأعظم والهُمام الأقدم أبي حنيفة النعمان رضي الله عنه
من رواية الخَصْفكي مرتبًا على أسماء شيوخه بحسب ما روى عنهم رضي الله عنهم، وكان
استخراج الحديث منه مشكلاً، خصوصاً لمن لا يدري شيخ الإمام في ذلك الحديث
أردتُ أن أرتبه على الأبواب الفقهية؛ ليسهل البحث فيه، مستعيناً بالله؛ إنه مفيض
الخير والجلود.

١- أبو حنيفة عن يحيى عن محمد بن إبراهيم التيمي عن علقمة بن وقاص الليثي....
ابن الحارث

رواية الخَصْفكي: قال علي القاري: بفتح الحاء المعجمة وسكون الصاد المهملة ففاء مفتوحة فكاف فباء نسبة
كذا رأيت مضبوطاً بخط شيخنا ومولانا عبد الله السندي رضي الله عنه لكن في "الجواهر المضية في طبقات الحنفية" [ص: ٤٧٨]
للعلامة الشيخ عبد القادر القرشي: الخَصْفكي بفتح الحاء وسكون الصاد المهملتين وفتح الكاف، وفي آخرها الباء
نسبة إلى حصكفاء مدينة من ديار بكر، ونسبه موسى بن زكريا بن إبراهيم بن محمد بن صاعد القاضي الإمام
العلامة صدر الدين الرومي راوي "كتاب الشمائل" للترمذي بسنده إلى أبي عيسى الترمذي، ولد سنة ثمانية
وخمسة مائة، وحدث بالقاهرة وحلب، سمع منه الدياتي الحافظ، وذكره في معجم شيوخه، ومات بالقاهرة سنة
خمسين وستمائة، ودفن حوار السيد نفيسة.

عن يحيى: [بن سعيد بن قيس الأنصاري المدني] هو الأنصاري لا القطان كما توهم في "رسالة أصول الحديث"
المنسوبة إلى السيد الجرجاني، ونبهنا عليه في هامشها، قال الحافظ في خطبة "تهذيب التهذيب": إن هذا الحديث
رواه عن يحيى أكثر من سبعمائة رجل على ما قال بعض النقات، ولا يستبعد عقلاً ولا نقلاً إلا أنه لو تفحص
عن جميع رواة جملة الأحاديث عن يحيى لم تبلغها، ولا ما يقاربه أيضاً [٧٤/١].

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **الأعمال بالنيات**،

الأعمال إلخ: [أي جميع الأعمال التي يطلب بها الثواب، أو يترتب عليها العقاب، فاللام استغراقية.] هذا الحديث عند البعض متواتر والعامه على أنه مشهور، وقد جرت عادة عامة أرباب السنن والجوامع بتصدير صحاحهم وسنتهم بهذا الحديث نظرًا إلى تحسين النية وإخلاصها في مبادئ أعمال الخير، وإشارة إلى أن مناط خيرية الأفعال الحسنة هو حسن النية وخلوص الطوية، قال الله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ (الأحزاب: ٥) وقال: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ (البقرة: ٢٢٥)، وخصوص المورد لا يعارض عموم اللفظ المعتبر عندنا، وقال عليه السلام في حديث متعلق بالرياء والسمعة: ولكن ينظر إلى قلوبكم أورده في "المشكاة" [ص: ٤٥٤].

واعلم أن هذا الحديث متفق عليه رواه الجماعة، وقد تمسك به الشافعي وغيره من الأئمة في أن النية شرط في الوضوء والغسل وغيرها من وسائل العبادات المقصودة، فإن المقام خال عن القرينة الصارفة إلى خصوص الفعل، فالتقدير: صحيحة أو صحة الأعمال؛ لأن الوجود الحسي ليس مطمح النظر الشرعي، وكذا الأعم، فتعين الاعتبار الشرعي وهو الوجود الشرعي المعبر عنه بالصحة.

أقول: للحنفية وجوه في الجواب عنه: الأول: بالتشبه بمورد الحديث؛ فإنه ورد في مهاجر أم قيس على ما يشير إليه قوله صلى الله عليه وسلم: أو امرأة ينكحها إلخ؛ فإنه هاجر لقصد نكاح أم قيس المهاجرة؛ لأنه وإن لم يترتب على هجرته ثواب المهجرة، فلم يحكم ببطلان هجرته. والثاني: أن التقدير حكم الأعمال بالنيات، فإن كثيرًا من الأفعال تصدر بلا قصد وإرادة، والحكم مشترك بين الحكم الدينوي وهو الصحة والأخروي وهو الثواب، ولا يصح إرادتهما معًا؛ لبطلان عموم المشترك، فتعين إرادة أحدهما، ولا يجوز أن يكون هو الصحة؛ لأن الثواب منوط بالنية بالاتفاق فهو المتعين للإرادة، وخلو الوضوء عن الثواب لا يستصحب خلوه عن الصحة، وعن كونه مفتاحًا للصلاة، وفيه تأمل، وحققناه في مقامه.

والثالث: أن النية عبارة عن قصد التقرب، وإرادة فعل القربة على ما يلوح إليه التلويح، إنما هي في العبادات، فهذا تخصص الأعمال بالعبادات، ألا ترى أن صحة الأفعال في المعاملات غير منوطة بالنية، فلاح أن كون الوضوء عبادة منوطة بالنية ونحن نلتزمه، فإنه لا يترتب عليه الثواب إلا بالنية، وقد صرح فقهاؤنا بأن المأمور به هو الوضوء المنوي نقله في "النهر الفائق" [٤٤/١] و"الدر المختار" [١٠٧/١] وغيرهما ولا خلاف في هذا.

والرابع: أن صحة جميع الأعمال لو كانت مشروطة بالنية على ما يقتضيه تعميمكم، لزم أن لا يصح غسل الثوب والبدن واستقبال القبلة وغيرها إلا بالنية، واللازم باطل فاللزوم كذلك. لا يقال: هذه أمور حسية وهي لا تحتاج إلى النية؛ لأن هذه مناقشة في المثال فببدله بالنكاح وغيره، فإنها أمور شرعية، فإن ترتب ملك البضع على الإيجاب والقبول أمر شرعي كالبيع، ولا تمس فيها الحاجة إلى النية. لا يقال: الماء مزيل بالطبع، فإذا =

ولكل امرئ ما نوى،.....

= زالت النجاسة حساً حكم بزواها بناء على الحكم الحسي بخلاف الوضوء؛ فإن الحدث نجاسة حكمية فزواها بالماء غير معقول؛ لأننا نقول: الماء عرف مطهراً ومزياً للنجاسات بالطبع في الشرع، فالحكمية إنما هي النجاسة، فإذا سلم كون الأعضاء نجسة في إزالة الماء نجاستها أمر معقول.

والخامس: ما سنع لهذا العبد الضعيف القاصر ونسحته عنكبوت الخاطر الفاتر أن المقدر هو الاعتبار الشرعي على ما هو قولكم كما هو الظاهر، فللاعتبار نحوان: اعتباره في نفسه واعتباره لغيره، ولا اشتراك بينهما معنى؛ لأن الأول مستقل، والثاني غير مستقل، ولا يتصور الاشتراك المعنوي بين المستقل وغيره، كما حقق في الكون في نفسه، والكون الرباطي فلا يردان معاً، فتعين أحدهما وهو الاعتبار في نفسه؛ لأنه هو المتبادر الظاهر، على أنه متفق عليه بيننا وبينكم، فلا يلزم من نفي هذا النحو من الاعتبار انتفاء النحو الثاني، فلم يلزم من نفي اعتبار الوضوء في نفسه اعتباره للصلاة بأن يكون مستباحاً لها، والله أعلم.

واعلم أن الشارح القاري قدر الاعتبار أيضاً في هذا المقام، وجعله مختلفاً باختلاف الحالات، فتارة يتحقق في ضمن الصحة كما في العبادات المقصودة، وأخرى في ضمن الكمال كما في غير المقصودة حيث قال: أي اعتبارها الشامل لصحتها وكما لها باختلاف الحالات، وقال العلامة الحلبي في "الغنية شرح النية" بعد بيان جواب الحنفية: فالحق أن النزاع في طريق الاستدلال بالحديث لفظي؛ فإنه يدل على عدم صحة العبادات بدون النية بالاتفاق، ولا يدل على عدم صحة غيرها بدونها بالاتفاق، وذلك أنه لا يجوز أن يراد من الأعمال جميعاً شرعية أو غير شرعية؛ لوجود أكثر الأعمال الغير الشرعية بدون النية، ولا أن يراد الأعمال الشرعية جميعها عبادات أو معاملات؛ لعدم توقف المعاملات على النية بالاتفاق، فتعين أن يراد العبادات أو متعلق الثواب والعقاب، وحينئذ وإنما النزاع الحقيقي في أن الطهارة الحكمية هل هي عبادة ليس غير؟ أو هي من جملة الأفعال العادية الطبيعية التي تتحقق حساً؛ فإن وجد فيها نية القربة كانت عبادة يثاب عليها، وإلا فلا، مع تحققها كما في سائر الحركات والسكنات، والأفعال والتروك التي لها تحقق في الوجود حساً [ص: ٥٢]. وهكذا سرد الكلام وفيه تأمل.

الأعمال بالنيات: رواه ابن حبان في "صحيحه" [١١٣/٢، رقم: ٣٨٨] بهذا اللفظ، والسته [البخاري رقم: ١، ومسلم رقم: ١٩٠٧، والترمذي رقم: ١٦٤٧، وأبو داود رقم: ٢٢٠١، والنسائي رقم: ٧٥، وابن ماجه رقم: ٤٢٢٧] بلفظ "إنما"، والحذف موجود في "الأربعين" للحاكم، و"المعرفة" للبيهقي، وفي مواضع من "صحيح ابن حبان"، وفي "البخاري" أيضاً. ولكل امرئ إلخ: تصريح وتأکید لما قبله أي الثواب الذي يترتب على الحسنات وهو نتيجة رابحة لها إنما هو باعتبار النية فيختلف باختلاف المقصود؛ فإن التدريس مثلاً بقصد إشاعة الشريعة ونشرها أعظم ثواباً منه بقصد إحكام علمه أو اشتهاره في الآفاق، ثم المكروه والحرام لا يحتاجان إلى النية بعد العلم بكونهما كذلك على ما حقق في شروحه، فمن شرب الخمر ولو بقصد تقوية البدن بعد العلم بكونها =

فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يُصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه.

= حمراً يترتب عليه العقاب.

فمن كانت هجرته إلخ: تفريع على أن الأعمال منوط قبولها وثوابها بالنية، والهجرة: هو الانتقال من دار الحرب إلى دار الإسلام، وأريد بها ههنا الانتقال مطلقاً تجوزاً إطلاقاً للمقيد على المطلق بطريق المجاز المرسل، أو أريد بها الأفعال المقصودة بتشريك معنى الانتقال بنمط الاستعارة، أو أريد بها المعنى اللغوي أي هجر الشيء وتركه وفراقه يعني فمن كان انتقاله إلى الأعمال انتقالاً وتوجهاً إلى مرضاة الله ورسوله، أو كان أفعاله مقصودة إلى مرضاهما أي معمولة بنية اتباعهما، أو كان هجره وتركه وفراقه عن الدنيا وما يتعلق بها خالصاً إلى اقتفاء أقوال الله والرسول، ومنقطعاً منهما إليهما فهجرته إلى الله ورسوله أي فهذه هجرة كاملة نتیجتها القبول والثواب، أو هجرته الصورية الدنيوية هجرة حقيقية أحرورية، أو هجرته تكفيه من حيث هي إقبال عليهما وتوجه إليهما.

إلى دنيا: أي حطامها وأعراضها وأغراضها وأمتعها أي إلى تحصيلها قصدًا منه أنه يصيبها ويصل إليها فينتفع بها. أو امرأة إلخ: أي هاجر ليتزوج امرأة؛ لعشقها وقضاء الشهوة بها، فجعل هجرته وسيلة إلى النكاح لا إلى كسب السعادة والأجر، وهذا تخصيص بعد التعميم تنبيهًا على سبب ورود الحديث حيث هاجر واحد من الصحابة بعد مهاجرة أم قيس؛ ليتزوجها وكان يسمى مهاجر أم قيس. فهجرته: أي هجرته إلى دنيا أو هجرته إلى المرأة، وحالهما ظاهرة أنها مذمومة لا يترتب عليها الثواب.

إلى ما هاجر إليه: وقد زعم بعضهم أنه متواتر وليس كذلك؛ لأن الصحيح أنه لم يروه عن النبي ﷺ إلا عمر، ولم يروه عن عمر إلا علقمة، ولم يروه عن علقمة إلا محمد بن إبراهيم، ولم يروه عن محمد بن إبراهيم إلا يحيى بن سعيد الأنصاري، وعنه انتشر، فقيل: رواه عنه أكثر من مائتي راو، وقيل: سبعمائة من أعيانهم مالك والثوري والأوزاعي وابن المبارك والليث بن سعد وحماد بن زيد وسعيد وابن عيينة، وقد ثبت عن أبي إسماعيل الهروي الملقب بشيخ الإسلام أنه كتبه عن سبعمائة رجل أيضًا من أصحاب يحيى بن سعيد فهو مشهور بالنسبة إلى آخره، غريب بالنسبة إلى أوله، نعم المشهور ملحق بالمتواتر عند أهل الحديث، غير أنه يفيد العلم النظري إذا كانت طرقة متباينة سالمة من ضعف الرواة، ومن التعليل.

والمتواتر يفيد العلم الضروري، ولا تشترط فيه عدالة ناقله وبذلك افترقا، وقد توبع علقمة والتميمي ويحيى بن سعيد على روايتهم، قال ابن مندة: هذا الحديث رواه عن عمر غير علقمة ابنه عبد الله وجابر وأبو جحيفة وعبد الله بن عامر بن ربيعة وذو الكلاع وعطاء بن يسار وناشرة بن سمي وواصل بن عمرو الجذامي ومحمد بن المنكدر، ورواه عن علقمة غير التميمي سعيد بن المسيب ونافع مولى ابن عمر، وتابع يحيى بن سعيد على روايته =

عن التيمي محمد بن محمد أبو الحسن اللثي وداود بن أبي الفرات ومحمد بن إسحاق بن يسار وحجاج بن أرطاة وعبد ربه بن قيس الأنصاري، ورواة إسناده ههنا ما بين كوفي ومدني، وفيه تابعي عن تابعي يجيى ومحمد التيمي، أو ثلاثة إن قلنا: إن علقمة تابعي وهو قول الجمهور، وصحابي عن صحابي إن قلنا: إن علقمة صحابي كذا في "الإرشاد الساري". وقال: وأخرجه المؤلف في الإيمان والعتق والهجرة، والنكاح والأيمان والندور، وترك الحيل، ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه وأحمد والدارقطني وابن حبان والبيهقي ولم يخرج مالك في "موطئه"، وبقيه مباحثه تأتي إن شاء الله في محالها [٨٠/١].

وقد رواه من الصحابة غير عمر قيل: نحو من عشرين صحابياً، فذكره الحافظ أبو يعلى القزويني في كتابه "الإرشاد" من رواية مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال: الأعمال بالنية، ثم قال: هذا حديث غير محفوظ عن زيد بن أسلم بوجه، فهذا ما أخطأ فيه الثقة، ورواه الدارقطني في أحاديث مالك التي ليست في "الموطأ"، وقال: تفرد به عبد المجيد عن مالك، ولا نعلم من حدث به عن عبد المجيد غير نوح بن حبيب وإبراهيم بن محمد العتقي.

وقال ابن مندة في جمعه لطرق هذا الحديث: رواه عن النبي ﷺ غير عمر سعد بن أبي وقاص وعلي بن أبي طالب وأبو سعيد الخدري وعبد الله بن مسعود وأنس وابن عباس ومعاوية وأبو هريرة وعبادة بن الصامت وعتبة بن عبيد السلمى وهلال بن سويد وعتبة بن عامر وجابر بن عبد الله وأبو ذر وعتبة بن المنذر وعتبة بن مسلم وعبد الله بن عمر. وقد اتفق على أنه لا يصح مسنداً إلا من رواية عمر إشارة إلى أن من أراد الغنيمة صحح العزيمة، ومن أراد المواهب السنية أخلص النية، ومن أخلص الهجرة ضاعف الإخلاص أجره، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، وإنما تنال المطالب على قدر همة الطالب، وإنما تدرك المقاصد على قدر عناء القاصد على قدر أهل العزم تأتي العزائم.

قلت: ما قاله صاحب "الإرشاد الساري" إنه لم يخرج مالك في "موطئه" تبع فيه الحافظ ابن حجر حيث صرح في "التلخيص الحبير" بأنه لم يبق من أصحاب الكتب المعتمدة من لم يخرج سوى مالك؛ فإنه لم يخرج في "الموطأ"، وإن كان ابن دحية وهم في ذلك فادعى أنه في "الموطأ"، نعم رواه الشيخان والنسائي من حديث مالك. قلت: هذا مما يتعجب منهما؛ فإن محمد بن الحسن من أعظم رواة "الموطأ"، وقد أخرجه في "موطئه" من طريق مالك، ولهذا تعقبه السيوطي في "تنوير الحوالك" بأنه موجود في "موطأ محمد".

وقال الحافظ أبو سعيد محمد بن علي الخشاب: رواه عن يجيى نحو من مائتين وخمسين. وقال الحافظ أبو موسى عن عبد الجليل بن أحمد في "المذاكرة" عن أبي إسماعيل الهروي عبد الله بن محمد الأنصاري، قال: كتبت عن سبعمائة نفر من أصحاب يجيى. قال الحافظ: تتبعته من الكتب والأجزاء حتى مررت على أكثر من ثلاثة آلاف =

= جزء، فما استطعت أن أكمل له سبعين طريقاً هذا، ثم رأيت في "مستخرج ابن مندة" عدة طرق فضمامتها إلى ما عندي فزادت على ثلاث مائة.

وقال البزار والخطابي وأبو علي بن السكن ومحمد بن عتاب وابن الجوزي وغيرهم: إنه لا يصح مرفوعاً إلا من جهة عمر، وأخرجه ابن عساكر من حديث أنس في ترجمة إبراهيم بن محمد النيسابوري، وقال: غريب جداً، وقال ابن مندة في "مستخرجه": إنه رواه مرفوعاً أكثر من عشرين نفرًا ثم ساقها لكن كونها بهذا اللفظ متكلم فيه، ثم قصة أم قيس ومهاجرها أخرجه سعيد بن منصور في "سننه" والطبراني في "معجمه"، وليس فيها أن الحديث سيق لأجلها، والحديث أخرجه أحمد في "مسنده" وابن عدي في "كامله" من حديث عمر، وأبو نعيم في "الحلية" والدارقطني في "غرائب مالك" من حديث أبي سعيد، وابن عساكر في "أماليه" من حديث أنس، والرشيد العطار في جزء من تخريجه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

* * * * *

كتاب الإيمان والإسلام والقدر والشفاعة

٢- أبو حنيفة عن علقمة، عن يحيى بن يعمر قال: بينا مع صاحب لي بمدينة رسول الله ﷺ إذ بصرنا بعبد الله بن عمر، فقلت لصاحبي: هل لك أن تأتيه فنسأله عن القدر، قال: نعم، فقلت: دعني حتى أكون أنا الذي أسأله، فإني أعرف به منك، قال: فانتبهينا إلى عبد الله فقلت: يا أبا عبد الرحمن! إنا نتقلب في هذه الأرض فرمما قدمنا البلدة بها قوم يقولون: لا قدر فيما نردّ عليهم، قال: أبلغهم مني أي منهم بريء ولو أي وجدت أعواناً لجاهدتم، ثم أنشأ يحدثنا، قال: بينما نحن مع رسول مساعدين

الإيمان والإسلام إلخ: هما واحد في عرف الشرع، وقد يراد بالإسلام الانقياد الظاهري كما في قوله تعالى: ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا﴾ (الحجرات: ١٤) ومن هذا القبيل ما ينطق به حديث الباب؛ فإنه أريد بالإيمان التصديق بالقلب بضروريات الدين، وبالإسلام العمل بأركان الدين وشرائع الإسلام وشعائره، ويدل على أنها شعائر وشرائع لا نفس الإسلام زيادة لفظ الشرائع في الحديث، وعليه يحمل ما وقع في لفظ الإسلام بلا زيادة كما في بني الإسلام على خمس، والقدر: ما قدره الله في الأزل من الأمور الكائنة، فتجري في الوجود على حسب ما قدرها، والشفاعة شاملة لرفع الدرجات ولعفو السيئات الصغيرة والكبيرة كما يدل عليه الأحاديث المستفيضة في هذا الباب، فإيراد أحاديث الباب برهان قاهر، ودليل باهر على براءة ذيل الإمام عن شوب الاعتزال، وإنما هذا المقال للأردال.

أبو حنيفة: هذا الحديث رواه ابن خسر والحارثي في "مسنديهما" ومحمد في "الآثار". صاحب لي: وهو حميد ابن عبد الرحمن الحميري حاجين أو معتمرين كما في مسلم [رقم: ٨] ونحوه عند أبي داود [رقم: ٤٦٩٥] ولم يتعرض له القاري. بعبد الله: الباء للتعدية كما في قوله تعالى: ﴿فَبَصَّرْتَهُ بِهِ عَنْ جُنْبٍ﴾ (القصص: ١١).

فانتبهينا: وصلنا، وفي "الجواهر": زيادة فقعدنا إليه. إنا نتقلب إلخ: ولفظ مسلم: قد ظهر قبلنا ناس يقرؤون القرآن [رقم: ٨]. بها قوم: الجملة صفة للبلدة؛ لأن اللام للعهد الذهني. فيما نرد: "ما" استفهامية أي بأي شيء نجيبهم به فيكونوا خاسرين، والرد هو الجواب كقوله تعالى: ﴿أَوْ رُدُّوهُمَا﴾ (النساء: ٨٦). لجاهدتم: مقاتلاً لهم لنفي الشر في الدين. بينما: "ما" زائدة، و"بين" مضاف إلى الجملة.

الله ﷺ ومعه رهط من أصحابه إذ أقبل شاب جميل أبيض حسن اللّمة طيّب الريح
 سنح من قدام في الهيئة في الصورة
 عليه ثياب بيض، فقال: السلام عليك يا رسول الله! السلام عليكم، قال: فردّ عليه
 تخصيص للتعظيم
 رسول الله ﷺ ورددنا معه، فقال: أدنو يا رسول الله؟ قال: "ادن"، فدنا دنوة أو
 استحازة لإظهار العظمة
 دنوتين، ثم قام موقراً له، ثم قال: أدنو يا رسول الله؟ فقال: "ادنه"، فدنا حتى ألصق
 الرجل
 ركبته بركبة رسول الله ﷺ، فقال: أخبرني عن الإيمان، قال: "أن تؤمن بالله،
 بذاته وصفاته
 وملائكته، وكتبه، ورسله، ولقائه، واليوم الآخر، والقدر خيره وشره من الله"،
 المراد به أعم من نبي
 فقال: صدقت، قال: فعجبنا من تصديقه لرسول الله ﷺ

رهط: أي جمع من أصحابه، من الثلاثة إلى العشرة. اللمة: بكسر اللام وتشديد الميم هي الشعر الذي يُلمّ
 بالمنكب. ركبته: وفي بعض الروايات: ووضع يديه على فخذه ﷺ عن الإيمان: أي عن المؤمن به؛
 ليطابق الجواب، فإنه كاشف عن الأمور التي ينبغي أن يؤمن بها، ويصدق بحقيقتها وواقعيتها لا أنه تفسير
 لمعنى الإيمان، وهو التصديق القلبي بما جاء به الرسول ﷺ، والإقرار شرط لإجراء الأحكام على التحقيق،
 فهذا هو المؤمن به إجمالاً.

عن الإيمان إلخ: ظاهر الفرق بين الإيمان والإسلام في الإطلاقات الشرعية والنصوص هو أن الإيمان اعتقاد
 القلب، والإسلام انقياد الظاهر، وعليه حديث أنس رفعه: الإسلام علانية، والإيمان في القلب أخرجه ابن أبي
 شيبة في "مصنفه"، ثم الحديث أخرجه ابن حبان في "صحيحه" [٣٩٧/١، رقم: ١٧٣] عن عمر رفعه بلفظ:
 الإيمان أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله، وتؤمن بالجنة والنار والميزان، وتؤمن بالبعث بعد الموت، وتؤمن
 بالقدر خيره وشره، وقد ورد الإيمان بالقدر في آثار متواترة، ففي حديث أبي هريرة: "الإيمان بالقدر نظام
 التوحيد" أخرجه الديلمي في "مسنده"، وفي حديثه مرفوعاً: الإيمان بالقدر يذهب الهم والحزن أخرجه الحاكم في
 "تاريخه"، والقضاعي في "مسند الشهاب".

ولقائه: أي بالقرير والبعث، أو برؤيته في الجنة، والظاهر الثاني؛ فإن الأهم في النزاع والمهتم بالشأن هو إثبات
 البعث، ولذا كثر في القرآن. واليوم الآخر: [أي يوم الدين والجزاء بالحشر والنشر]. وفي رواية: والبعث بعد
 الموت تابعه عليها مطر الوراق بلفظ: بالموت والبعث بعد الموت والقدر: أي بأن الأمور المقدره كلها خيرها
 وشرها من قضائه تعالى وأمره.

وقوله: صدقت كأنه يعلم، قال: فأخبرني عن شرائع الإسلام ما هي؟

كأنه يعلم: فإن التصديق لا يتصور إلا مسبقاً بالعلم، والسؤال مسبق بالجهل، والتنافي معجب.
عن شرائع الإسلام: [فرائضه وأركانه التي هي مداره.] هذا الحديث رواه مسلم [رقم: ٨] والترمذي [رقم: ٢٦١٠] وأبو داود [رقم: ٤٦٩٥] والنسائي [رقم: ٤٩٩٠] وغيرهم من طريق كهمس بن الحسن، عن عبد الله بن بريدة، عن يحيى بن نعيم مطولاً ومفصلاً، وروى البخاري [رقم: ٥٠] نحوه عن أبي زرعة عن أبي هريرة مرفوعاً، قال الترمذي: وفي الباب عن طلحة بن عبيد الله وأنس بن مالك وأبي هريرة.

وفي هذا الحديث بيان عظم الإخلاص والمراقبة، وفيه: أن العالم إذا سئل عما لا يعلمه يقول: لا أدري، ولا ينقص ذلك من جلالاته بل يدل على ورعه وتقواه ووفور علمه، وأنه يسأل العالم ليعلم السامعون، ويحتمل أن في سؤال جبريل النبي ﷺ في حضور الصحابة أنه يريد أن يريهم أنه ﷺ ملئ من العلوم، وأن علمه مأخوذ من الوحي، فتزيد رغبتهم ونشاطهم فيه، وهو المعنى بقوله: جاء يعلم الناس دينهم، وأن الملائكة تمثل بأي صورة شاءوا من صور بني آدم كذا قال في "الإرشاد الساري" [٢٠٧/١]، وقال: وأخرجه المؤلف في التفسير، وفي الزكاة مختصراً، ومسلم في الإيمان، وابن ماجه في السنة بتمامه، وفي الفتن ببعضه، وأبو داود في السنة، والنسائي في الإيمان، وكذا الترمذي وأحمد في "مسنده" والبزار بإسناد حسن، وأبو عوانة في "صحيحه"، وأخرجه مسلم أيضاً عن عمر بن الخطاب ولم يخرج البخاري لاختلاف فيه على بعض رواته.

وبالجمله فهو حديث جليل حتى قال القرطبي: يصلح أن يقال له: أم السنة؛ لما تضمنه من جمل علمها، وقال عياض: إنه اشتمل على جميع وظائف العبادات الظاهرة والباطنة من عقود الإيمان ابتداءً وحالاً ومآلاً، ومن أعمال الجوارح، ومن إخلاص السرائر، والتحفظ من آفات الأعمال حتى أن علوم الشريعة كلها راجعة إليه، ومنشعبة منه. اعلم أن هذا الحديث أخرجه أبو داود عن كهمس وعثمان بن غياث عن عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر، وفي طريق عثمان عن يحيى بن يعمر وحميد بن عبد الرحمن، وأخرجه أيضاً من طريق سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن يحيى بن يعمر بهذا الحديث، قال أبو داود: ويزيد وينقص، قال: فما الإسلام؟ قال: "إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم شهر رمضان، والاعتسال من الجنابة".

قال أبو داود: علقمة مرجئ، أقول: لعل هذا هو طريق إسناد الإمام عن علقمة، والساقط ههنا الراوي بين علقمة وابن يعمر هو سليمان بن بريدة، وعلقمة عامة ما يرويه عنده، ويؤيده طريق أبي داود، وهذا مما لم يتعرض له القاري في "شرحه". وأما الكلام في الرجال فنقول: علقمة بن مرثد أبو الحارث الكوفي فهو من رجال الصحاح الستة، كما في "التقريب" [رقم: ٤٦٨٢] وقال: ثقة، ولم ينسبه إلى الإرجاء كما هو عادته في المرجئة حتى أنه لم يقل بأنه رمي بالإرجاء، وأخرج له مسلم في "صحيحه" =

قال: "إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلاً، وصوم رمضان، والاعتسال من الجنابة"، قال: صدقت، فعجبنا لقوله: صدقت، قال: أي صوم أيامه لجميع أعضاء بدنه فأخبرني عن الإحسان ما هو؟ قال: "الإحسان أن تعمل لله كأنك تراه، فإن لم تكن تحسين الأعمال والإيمان حاضر لديك

= فيما لا يحصى من الأحاديث، بل يفهم من مناظرة علقمة وعطاء بن أبي رباح على مواه الإمام في هذا المسند أنه كان يميل أولاً إلى القدر، حيث قال له عطاء: يا ابن أخي! من ههنا ضل أهل القدر، فإياك أن تقول بقولهم؛ فإنهم أعداء الله الرادون على الله الخ، وقال له علقمة: اشرح يا أبا محمد! شرحاً يذهب عن قلوبنا هذه الشبهة، ثم بين كشف غطاء شبهة، ويظهر منه أنه رجع عن الشبهة. وأما سليمان بن بريدة بن الحصيب الأسلمي المروزي قاضيا فهو ثقة من الثالثة، وأما يحيى بن يعمر بفتح الميم، ويقال: بضمها وهو غير منصرف لوزن الفعل، كنية يحيى بن يعمر أبو سليمان، ويقال: أبو سعيد، ويقال: أبو عدي البصري ثم المروزي قاضيا من بني عوف بن بكر بن أسد.

فقال الحاكم أبو عبد الله في "تاريخ نيشافور": فيحيى بن يعمر فقيه أديب نحوي مرز أخذ النحو عن أبي الأسود، نفاه الحجاج إلى خراسان، فقبله قتيبة بن مسلم، وولاه قضاء خراسان، كذا قال النووي في "شرح مسلم" [٢٧/١]، ثم أقول: ويمكن أن يكون علقمة سمع هذا الحديث من ابن يعمر نفسه بلا توسط سليمان أيضاً؛ لأنه من السادسة، وابن يعمر من الثالثة، فلا يحتاج إلى هذا الإسقاط. إقام الصلاة: [يجذف تاء المصدر بالإضافة]. أداءها بشرائطها وأركانها. وإيتاء الزكاة: إعطاء ما يجب من المال لمستحقيها على وجه التملك. وحج البيت: قصد بيت الله وأداء مناسكه. لمن استطاع إليه: بالزاد والراحلة ذهاباً وإياباً وأمن الطريق.

والاعتسال من الجنابة: [هذا في حديث سليمان التيمي بلفظ: "تحج وتعمر وتغتسل من الجنابة".] عدّه مما يدور عليه الإسلام، وعليه أساسه؛ اهتماماً بشأنه، ورفعاً لمكانته، أو لأنه لم يفرض حينئذ إلا هذا القدر، وهو ثابت بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ حُبًّا فَاطَّهَّرُوا﴾ (المائدة: ٦) وقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنْبًا إِلَّا غَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ (النساء: ٤٣) والمراد به: إسالة الماء على جميع ما يعد من ظاهر البدن، فيجب غسل معاطف البدن كالإبط والسرة، وصماخ الأذن، والمضمضة والاستنشاق، لا غسل داخل العين؛ لتعذره، وقد كف بصر من تكلف إدخال الماء داخل العين من الصحابة، وفي الروايات المشهورة بدل هذا الخامس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وهو أول أركانه، وهو الموافق لما ورد في الصحيح: بني الإسلام على خمس الحديث.

صدقت: فالسؤال الأول لتحقيق الإيمان من جهة الباطن، والثاني لانقياد الظاهري، وهو الفرق اللغوي بين الإسلام والإيمان، وإلا فلا فرق في الاصطلاح الشرعي كما مر، بالإقرار شرط لإجراء أحكام الإسلام على المرء في ظاهر الشرع، والأعمال مكملة للإيمان خارجة عنه لا داخلية فيه؛ لقوله ﷺ: من قال: لا إله إلا الله دخل =

تراه فإنه يراك"، قال: فإذا فعلت ذلك فأنا محسن؟ قال: "نعم"، قال: صدقت، قال:
 فأخبرني عن الساعة متى هي؟ قال: "ما المسئول عنها بأعلم من السائل، ولكن لها
 شرائط"، فقال: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنزِلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي
 نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾، قال:
 صدقت، ثم انصرف ونحن نراه، قال النبي ﷺ: علي بالرجل، فقمنا في أثره فما
 ندري أين توجه، ولا رأينا شيئاً فذكرنا ذلك للنبي ﷺ،
 ما يدل عليه

= الجنة أي باعتبار المال والآخرة.

فإنه يراك: أي يراك في جميع أحوالك، وهو معكم أينما كنتم وهو السميع البصير. فإنه يراك: ورد من حديث
 معاذ رفعه: اعبد الله ولا تشرك به شيئاً، واعمل به كأنك تراه، واعدد نفسك في الموتى، واذكر الله تعالى عند
 كل حجر وكل شجر، وإذا عملت سيئة فاعمل بجنبها حسنة السر بالسر والعلانية بالعلانية أخرجه الطبراني في
 "كبيره" [١٧٥/٢٠، رقم: ٣٧٤]، والبيهقي في "شعبه" [٤٠٥/١، رقم: ٥٤٨]، ومن حديث أبي الدرداء
 رفعه: اعبد الله كأنك تراه، وعدّ نفسك في الموتى، وإياك ودعوات المظلوم؛ فإنهن حجابات، وعليك بصلاة
 الغداة وصلاة العشاء فاشهدهما، فلو تعلمون ما فيهما لأتيموهما ولو حبواً أخرجه في "الكبير"، ومن حديث زيد
 ابن أرقم رفعه: اعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك، واحسب نفسك في الموتى، واتق دعوة المظلوم؛
 فإنها مستجابة أخرجه أبو نعيم في "الحلية"، ثم لفظ: الإحسان أن تعبد الله إلخ أخرجه مسلم [رقم: ٨]،
 والدليمي في "مسند الفردوس" عن عمر وأحمد [٤٢٦/٢، رقم: ٩٤٩٧] والشيخان [البخاري رقم: ٥٠٠،
 ومسلم رقم: ٩] ابن ماجه [رقم: ٦٤] عن أبي هريرة.

ما المسئول عنها: فإنه سبحانه استأثر بعلمها، فلا يمكن علمها إلا له، وفي علمها له لا لغيره غاية المبالغة في
 قوله تعالى: ﴿أَكَادُ أَخْفِيهَا﴾ (طه: ١٥) أي أكاد أخفي إتيانها فضلاً عن بيان وقتها لحكمة اقتضت اختفاءها.
 لها شرائط: أي لها أمارات وعلائم تدل على اقتراها واقتراها، وقد ذكرت بعض منها في بعض الأحاديث.
 إن الله عنده إلخ: [وفي "الجواهر" زيادة فهي من الخمس إلخ] هذه غيوب حمسة لا يعلمها إلا هو، وقد يطلع
 على ما وراء الساعة بعض من يخص من عباده المخلصين من الأنبياء والأولياء. علي بالرجل: أي نادوه واطلبوه
 وآتوه لذي. وفي رواية مسلم: عن أبي هريرة "ردوا علي الرجل فأخذوا ليردوه فلم يروا شيئاً" [رقم: ٩].
 ولا رأينا شيئاً: أخرجه الخلعى بطوله من طريق شعيب بن إسحاق عن أبي حنيفة، وزاد بعد هذا اللفظ: "كأنما =

فقال: "هذا جبرئيل عليه السلام أتاكم يعلمكم معالم دينكم، والله ما أتاني بصورة إلا وأنا أعرفه فيها إلا هذه الصورة".

٣- أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود قال:

ابن مسلم أبي سليمان النخعي بن يزيد

= ابتلعت الأرض"، والباقي سواء، وأخرجه من طريق عمرو بن أبي عمرو عن محمد بن الحسن عن أبي حنيفة سنداً ومثلاً. إلا هذه الصورة: هذا الحديث أخرجه الخمسة عن ابن عمر عن أبيه، وسعيد بن منصور في "سننه" من حديث ابن عمر وفيه سليمان بن بريدة، والطبراني في "معجمه الكبير" عن ابن عمر وفيه: "أتى ابن عمر رجل" إلخ، والبخاري في الإيمان [رقم: ٥٠] وفي تفسير سورة لقمان عن أبي حيان، ومسلم عن عمارة بن القعقاع [رقم: ١٠]، وأبو داود والنسائي عن أبي فروة ثلاثتهم عن أبي زرعة عن أبي هريرة.

ومسلم من حديث كهمس عن عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر عن ابن عمر عن أبيه [رقم: ٨]، وتابعه مطر الوراق وسليمان التيمي عن يحيى وعثمان بن غياث عن ابن بريدة، فطريق مطر أخرجه أبو عوانة في "صحيحه"، وطريق عثمان أخرجه أحمد في "مسنده"، وطريق التيمي أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه"، وخالفهم سليمان بن بريدة، فجعله من حديث ابن عمر لا من حديث أبيه، ورواه أحمد، وأبو نعيم في "الحلية"، عن عطاء الخراساني، عن يحيى بن يعمر، وأخرجه الطبراني عن عطاء، عن ابن عمر، والبخاري في "مسنده" عن أنس بسند حسن، والبخاري في خلق أفعال العباد، وأبو عوانة في "صحيحه" عن جرير البجلي، وفيه خالد بن يزيد العمري أبو الهيثم، كذبه أبو حاتم ويحيى، وقال ابن حبان: يروي الموضوعات عن الأثبات، وقال موسى بن هارون: ضعيف، فالحديث لا يبقى صحيحاً كما قال الحافظ، ورواهما أحمد بسند حسن، ورواه ابن مندة عن يزيد بن زريع عن كهمس مرسلًا.

أبو حنيفة: تكرير الحديث بتكرير الإسناد؛ لتقوية متن الحديث وتغليب الظن بمضمونه. علقمة إلخ: هو علقمة بن قيس بن عبد الله بن مالك بن علقمة أبو شبل النخعي الكوفي الفقيه الكبير، عم الأسود بن يزيد، وخال إبراهيم النخعي من أجل أصحاب ابن مسعود، ولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم، وأخذ القرآن والعلم عن ابن مسعود وعلي وعمر وأبي الدرداء وعائشة رضي الله عنهم أجمعين، كما في "رد المحتار" [٤٩/١]، وليس هذا علقمة بن أبي علقمة بلال مولى عائشة أم المؤمنين، روى عن أنس بن مالك وعن أمه، وعنه مالك بن أنس وسليمان بن بلال وغيرهما كما زعمه القاري، وذكره في "شرح" لهذا المسند من غير تحاش ومبالاة ومثله قيل، وذكر في هوامش شرحه، وهذا عجيب منه بل أعجب جداً، وجه العجب وجوه: منها: علو كعب القاري في أمثال هذا المضمار وسموه في جملة مراتب التحديث، وعلوم الحديث والأخبار لاسيما في أسماء الرجال المشاهير الكبار. ومنها: اشتها علقمة في عامة أسانيد الإمام حتى شاع وذاع وملاً الأسماع أن إسناده هو حماد عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود، وحتى أن الفقهاء شحنوا بها أسفارهم وملاؤا كتبهم، وقد قالوا: الفقه زرعه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، =

جاء جبرئيل إلى النبي ﷺ في صورة شاب عليه ثياب بياض فقال: السلام عليك يا رسول الله! قال رسول الله ﷺ: "وعليك السلام"، فقال: يا رسول الله! أدنو؟ فقال: "ادنه"، فقال: يا رسول الله! ما الإيمان؟ فقال: "الإيمان بالله،
الشرعي لا اللغوي

= وسقاه علقمة، وحصده إبراهيم النخعي، وداسه حماد، وطحنه أبو حنيفة، وعجنه أبو يوسف، وخبزه محمد، فسائر الناس يأكلون من خبزه، وذكر نظمه أيضاً صاحب "الدر المختار" [٥٠/١] الحصكفي. ومنها: اشتها علقمة من أخص أصحاب ابن مسعود وأخلص خلصائه وتلامذته، وليس هو عند جميع من يقرأ الحديث من الصحاح وغيرها إلا ابن قيس، لا ابن أبي علقمة كما لا يجمله الطلبة أيضاً. ومنها: اشتها إبراهيم بروايته عن خاله علقمة بن قيس، كما يعرفه من له أدنى مسكة بالحديث، ولا يروي أصلاً عن ابن أبي علقمة، ولا هو خاله. ومنها: أنه لا يتصور رواية علقمة بن أبي علقمة عن ابن مسعود متصلاً؛ لأنه من الخامسة الذين رأوا الواحد والاثني عشر من الصحابة ولم يثبت لبعضهم السماع كما في "التقريب" [رقم: ٤٦٧٩]، ومن رأى ابن مسعود بعينه كيف يكون من الخامسة؛ فإن في عهده ألوف آلاف من الصحابة قد مات سنة اثنتين وثلاثين، أو في التي بعدها قبل وفاة علي عليه السلام أيضاً، بل قبل قتل عثمان أيضاً بثلاث سنين، وحينئذ من الصحابة من الكثرة ما تعرفه، فلم ينظر القاري يا أسفى ويا حسرة عليه! إلى روايته عن ابن مسعود، ولا إلى هذه الأسانيد الكثيرة في هذا المسند من طريق حماد بن مسلم عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله، يرحم الله لنا وله في الدنيا والآخرة.

صورة شاب: لأن تحصيل العلم أولى في أوان الشباب. عليه ثياب إخ: [هو مناسب لأهل العلم؛ فإنه أنظف وأطهر] في "شرح علي القاري": "زيادة لفظ: "لا يرى عليه أثر السفر، ولا يعرفه منا أحد"، وفي بعض الروايات: "إذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر". السلام عليك إخ: وفي رواية مسلم [رقم: ٨]: خاطبه — يا محمد من دون السلام، فيحمل على تعدد الواقعة، أو تكرر خطابه، واقتصار بعض الرواة.

وعليك السلام: من باب الاكتفاء؛ عملاً لبیان الجواز. ادنه: [هَاء السكت، أو بالضمير الراجع إلى المصدر] أي فدنا فجلس إلى النبي ﷺ فأسند ركبتيه إلى ركبتيه، ووضع كفيه على فخذيه أي فخذ النبي ﷺ كما في رواية "النسائي" [رقم: ٤٩٩٠]. الإيمان إخ: [هو التصديق بالجنان والإقرار باللسان، أو الإقرار شرط الأحكام كما حقق] الإيمان بالله التصديق بوجوده وبصفاته الواجبة له تعالى، والظاهر أنه ﷺ علم أنه سأل عن متعلقات الإيمان لا عن حقيقته، وإلا فكان الجواب الإيمان التصديق، وإنما فسر الإيمان بذلك؛ لأن المحدود هو الإيمان الشرعي، والإيمان بالملائكة هو التصديق بوجودهم وأهم كما وصفهم الله تعالى: ﴿عِبَادٌ مُّكْرَمُونَ لَا يَسْبِقُونَهُ بِالْقَوْلِ وَهُمْ بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ﴾ (الأنبياء: ٢٦، ٢٧) و﴿لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ (التحریم: ٦)، والملائكة جمع ملك، وأصله ملاك مفعول من الألوكمة بمعنى الرسالة زيدت فيه التاء لتأكيد معنى الجمع أو لتأنيث الجمع: وهم =

وملائكته، وكتبه، ورسله، والقدر خيره وشره"، قال: صدقت، فعجبنا لقوله: صدقت كأنه يدري، ثم قال: ^{إلى أمهم أو أنفسهم} يا رسول الله! فما شرائع الإسلام، قال رسول الله ﷺ: "إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وغسل الجنابة"، قال: صدقت فعجبنا لقوله: صدقت كأنه يدري، ثم قال: فما الإحسان؟ قال: "أن تعمل لله كأنك

= أجساد علوية نورانية مشككة بما شاءت من الأشكال، والإيمان بالرسول التصديق بأنهم صادقون فيما أخبروا به عن الله تعالى كذا التقطناه من "إرشاد الساري" [٢٠٣/١]. وكذا الإيمان بكتبه. والإيمان بالقدر: تصديق أنه تعالى قدر الأشياء في القدم، وعلم سبحانه أنها ستقع في أوقات معلومة عنده سبحانه وتعالى، وعلى صفات مخصوصة، فهي تقع على حسب ما قدرها سبحانه وتعالى، كذا للنووي في "شرح مسلم" [٢٧/١]، وقوله: "فعجبنا" سبب تعجبهم أن هذا خلاف عادة السائل الجاهل، إنما هذا كلام خبير بالمستول عنه، ولم يكن في ذلك الوقت من يعلم هذا غير النبي ﷺ، كذا للنووي في شرح مسلم [٢٨/١].

وملائكته: بأنهم عباد مكرمون لا يعصون الله ما أمرهم. يا رسول الله: وفي رواية ابن ماجه عن يحيى بن يعمر عن ابن عمر عن عمر لفظ: "يا محمد" [رقم: ٦٣]، وهو مخالف لقوله تعالى: ﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا﴾ (النور: ٦٣) وقيل: لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ﴾ (الحجرات: ٢) فيؤول إما بتخصيص الملائكة من الخطاب، وإما بأنه نقل بالمعنى لا باللفظ، ويؤيد الثاني هذه الرواية وغيرها بلفظ: "يا رسول الله".

إقام الصلاة: وفي رواية ابن ماجه [رقم: ٦٣] أولها: الشهادتان، وخامسها: حج البيت، وليس فيها ذكر غسل الجنابة، فيحمل ذلك على تعدد الواقعة، أو اقتصار بعض الرواة على بعض. وغسل الجنابة: لعل هذه الرواية قبل فرضية الحج. كأنه يدري: ويظهر من نفسه أنه لا يدري، ويسمى تجاهل العارف. أن تعمل لله: أي عمل فعل صالح، أو كف عن السيئ، وكل منهما فعل العبادة، فيوافقه ما في أخرى أن تعبدوا الله وهو الإخلاص المبطل للرياء والسمعة؛ فإنك بهذه الحالة تخاف الله وتخشاه، والله أحق أن تخشاه، فإنك إذا تراه بجلاله وجبروته وعظمته وكبريائه وهو أحكم الحاكمين تطراً عليك وتعتريك هيئته ومهابته، ويحضر لك القلب بأجمعه، والبال بمحامه حضوراً خالصاً كما ترى حالك بحضورك عند أدنى الحكام، فضلاً عن الملوك والسلاطين، فما ظنك بالحضور بين يدي رب العالمين وأحكم القاضين، والأرض قبضته يوم القيامة، والسموات مطويات بيمينه، ومن ههنا قوله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ (البينة: ٥) وفي ذم المنافقين: ﴿يُرَاؤُونَ النَّاسَ﴾ (النساء: ١٤٢) وقد تملأت النصوص والأخبار، والأحاديث والآثار على وجوب إخلاص العمل ومحاسنه، وذم الرياء والسمعة ومشايته، ومنها قوله تعالى: ﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ﴾ (التوبة: ٩١) وقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ (البقرة: ١٩٥).

تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك"، قال: صدقت، قال: فمتى قيام الساعة؟ قال رسول الله ﷺ: "ما المسئول عنها بأعلم من السائل"، فقضى، فقال رسول الله ﷺ: "عليّ بالرجل"، فطلبنا فلم نر له أثراً، فأخبرنا النبي ﷺ، فقال: "ذلك جبرئيل عليه السلام جاءكم يُعلمكم معالم دينكم".

شراعه النافعة لكم

[بيان التوحيد والرسالة]

٤- أبو حنيفة عن عطاء أن رجالاً من أصحاب النبي ﷺ حدثوه أن عبد الله ابن رواحة كانت له راعية تتعاهد غنمه، وأنه أمرها تتعاهد شاة، فتعاهدتها حتى سَمِنَت الشاة، واشتغلت الراعية ببعض الغنم، فجاء الذئب فاخترس الشاة وقتلها فجاء عبد الله وفقد الشاة فأخبرته الراعية بأمرها
أي يتعهد غيرها
أي اختطف وأخذها
بن رواحة لم يجدها بعد تفقدتها

فإنه يراك: فالأول أكمل المرتبتين وهو مرتبة الشهود، وهذا الثاني مرتبة الحضور والشهود التخيلي، وبالجملة أحسنوا إن الله يحب المحسنين. ما المسئول عنها: [أي الذي سئل عن الساعة وقيامها] لقوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَاهَا قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ رَبِّي لَا يُحِيطُهَا لَوْ قُتِلَ إِلَّا هُوَ نُقِلَتْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا تَأْتِيكُمْ إِلَّا بَغْتَةً يَسْأَلُونَكَ كَأَنَّكَ حَفِيٌّ عَنْهَا﴾ (الأعراف: ١٨٧) وغير ذلك من الآيات الكثيرة. من السائل: في بعض الروايات: وكثر الأشراف، كقوله ﷺ: أن تلد الأمة ربتها هو إيماء إلى كثرة السراري، وقال وكيع: تلد العجم العرب. وأن ترى الحفاة العراة العالة رعاء الشاء يتطاولون في البناء أي يتفاخرون بكثرة ارتفاعه وحسنه وزينته، فيكون الأمراء الرؤوس أرزلاً جهالاً. فقال: ذلك: والظاهر أن رسول الله ﷺ أيضاً ما عرفه أولاً، ويؤيده ما في "صحيح ابن حبان": "والذي نفسي بيده ما شبه عليّ منذ أتاني قبل مرقي هذه، وما عرفت حتى ولي" [٣٩٧/١، رقم: ١٧٣].

معالم دينكم: رواه مسلم عن عمر، والبخاري عن أبي هريرة، والواقعة مختلفة. أبو حنيفة عن عطاء: [بن أبي رباح، رواه محمد في الآثار] هذا الحديث أخرجه مسلم [رقم: ٥٣٧] وأبو داود [رقم: ٩٣٠] والنسائي [رقم: ١٢١٨] من حديث معاوية بن الحكم السلمي ؓ. عبد الله: رواه مالك من معاوية بن الحكم في جاريته كذا قيل. راعية تتعاهد: جارية ترعى وتحفظ غنمه. تتعاهد شاة: في نسخة بحرف الجر والإضافة.

فلطمها، ثم نديم على ذلك، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ، فعظم النبي ﷺ ذلك، وقال: ضرب بكفه وجهها لعدم جرمها عن عمد
 "ضربت وجه مؤمنة"، فقال: سوداء لا علم لها، فأرسل إليها النبي ﷺ فسألها: "أين الله؟" فقالت: في السماء قال: "فمن أنا؟" قالت: رسول الله، قال: "إنها مؤمنة فأعتقها فأعتقها".

أمر نذب كفارة لما صدر منه

٥- أبو حنيفة عن علقمة، عن ابن بريدة عن أبيه قال: كنا جلوساً عند رسول الله ﷺ

ابن مرثد سليمان بريدة بن الحصيب جمع جالس

فقال لأصحابه: "أنهضوا بنا نعود جاراننا اليهودي"،
 الحضار قوموا من عيادة المريض

فسألها أين الله: أي سألها عن مكانه، تمييزاً له بكونه في السماء عن الأصنام والأوثان الأرضية وإن كان منزهاً عن التمكن في السماء أيضاً ينسب إليه تعظيماً وإعلاءً لشأنه، ويكنى به عن تعاليه واعتلاله وسمو شأنه وعلو مكانه. في السماء: أي أمره وحكمه ومعظم سلطانه، وإلا فهو سبحانه منزه عن المكان والجهة، وعليه قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ إِلَهٌ وَفِي الْأَرْضِ إِلَهٌ﴾ (الزخرف: ٨٤) وقوله: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ﴾ (الحديد: ٤). إنها مؤمنة: فتحقق أن حقيقة الإيمان تصديق الوجدانية والرسالة والأحكام الباقية خارجة عنها، فإنكار ضروريات الدين لا يكون كفراً إلا بكونها أمانة على التكذيب، ومن ههنا ثبت قول أهل الحق: لا نكفر أحداً من أهل القبلة.

فأعتقها: ليس لفظ: "فأعتقها" في مسند أبي محمد عبد الله بن محمد بن يعقوب البخاري الأستاذ، ولا في مسند حسين محمد بن خسرو البلخي، ولا في "جامع المسانيد" الذي جمع فيه خمسة عشر مسنداً للإمام الأعظم، ولا وجدنا في اللغة "عتق" متعدياً بهذا المعنى، كذا في هوامش "شرح القاري". فأعتقها: في "شرح القاري": لفظ: "فعتقها"، وهو ليس في النسخ، ولا صححة له. أبو حنيفة إلخ: هكذا رواه محمد بن الحسن في "الآثار" عن الإمام، ومن هذا الوجه أخرجه ابن السني في "عمل اليوم والليلة"، وأخرجه عبد الرزاق من مراسيل ابن أبي حسين نحوه إلى قوله: "الحمد لله"، وزاد فيه: "وغسله النبي ﷺ وكفنه وحنطه، وصلى عليه"، وأخرجه ابن حبان في "صحيحه" من حديث أنس رفعه: "أنه عاد جاراً يهودياً" [٢٤٢/١١، رقم: ٤٨٨٣]، وأصله عند البخاري ولم يذكر أنه جاره، ورواه أحمد والحاكم مطولاً.

اليهودي: [أخرجه محمد في "الآثار"، وقال: لا نرى بعبادة اليهودي والنصراني والمجوسي بأساً] فإنه أحد الجيران الثلاثة، وأدناهم على ما رواه البزار، وأبو الشيخ، وأبو نعيم في "الحلية" عن جابر مرفوعاً: الجيران ثلاثة: فجار له حق واحد، وهو أدنى الجيران حقاً، وجار له حقان، وجار له ثلاثة حقوق، فأما الذي له حق واحد فجار =

قال: فدخل عليه فوجده في الموت فسأله، ثم قال: "اشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله"، فنظر إلى أبيه فلم يكلمه أبوه فقال له النبي ﷺ: "اشهد أن لا إله إلا الله وإني رسول الله"، فنظر إلى أبيه فقال أبوه: اشهد له، فقال الفتى: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، فقال النبي ﷺ: "الحمد لله الذي أنقذ بي نسمةً من النار". وفي رواية: أنه قال ذات يوم لأصحابه: "أهضوا بنا نعود جارنا اليهودي"، قال: فوجده في الموت، فقال: "أشهد أن لا إله إلا الله؟" قال: نعم،

= مشرك لا رحم له، وله حق الجوار، وأما الذي له حقان فجار مسلم له حق الإسلام وحق الجوار، وأما الذي له ثلاثة حقوق فجار مسلم ذو رحم، له حق الإسلام وحق الجوار وحق الرحم. أقول: ههنا صورة أخرى لعلها داخلة في أوسط الجيران، وهو جار مشرك ذو رحم له حق الجوار والرحم لا حق الإسلام، وهو أعلى من الجار المشرك غير ذي الرحم، وأدنى من الجار المحرز للحقوق الثلاثة، لكنه لعله أدنى من الأوسط المذكور في الحديث أيضاً؛ لأن حق الإسلام أقوى من حق القرابة، قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ (الأنفال: ٧٣) وقد جعلهم الله أعداء المسلمين في مواضع من كتابه، والمراد بالمشرك هنا: الكافر كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ﴾ (النساء: ٤٨) فيدخل فيه اليهودي والنصراني، وأخرج الطبراني مرفوعاً: الجيران ثلاثة: جار له حق وهو المشرك له حق الجوار، وجار له حقان وهو المسلم له حق الجوار وحق الإسلام، وجار له ثلاثة حقوق وهو المسلم له رحم حق الإسلام والجوار والرحم. والأحاديث في حق الجار كثيرة.

ثم قال: اشهد إني: رجاء أن يؤمن وينجو من النار؛ لأن العبرة للخواتيم. فنظر إلى أبيه: كالمستشير ليأمره ويشير عليه بالإيمان، فكان قلبه يعيل إلى الشهادتين، لكن اعتراه الحمية من تلقاء أبيه فاستشاره دلالة، وإنما استشاره وتوقف في الشهادة؛ لاشتمالها على تصديق الرسالة التي جحدتها اليهود واستيقنتها ظلماً وعلواً لا في شهادة الوجدانية؛ لأنهم كانوا مقرين بها؛ لكونهم من أهل الكتاب غير عبدة الأوثان. فقال أبوه: اشهد له مراعاة لخاطره لا بقلبه؛ لكونهم معاندين له به وإن عرفوه كما يعرفون أبناءهم.

فقال النبي ﷺ إني: بالفرح والسرور بنجاحته وإسلامه، وكونه ﷺ وسيلة منجية له، فنعمة الله عليهما كانت غير مترتبة، وهو ﴿عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَؤُوفٌ رَحِيمٌ﴾ (التوبة: ١٢٨). نسمة: نفسا ومخلوقا ذا روح. نعود جارنا: فيكون العيادة جائزة في مرض الكفار أيضاً، ومع ذلك نية الهداية موجبة لمزيد الثواب. قال: نعم: لكونه من أهل الكتاب والموحدين لا من عبدة الأوثان.

قال: "أتشهد أني رسول الله؟" قال: فنظر الرجل إلى أبيه، قال: فأعاد عليه رسول الله ﷺ،
ولكره
 ليله إلى قبول الإسلام

فوصف الحديث ثلاث مرات إلى آخره على هذه الهيئة إلى قوله: فقال: أشهد أنك

رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: "الحمد لله الذي أنقذ بي نَسَمَةً من النار".
من عذابها بالخلود

[بيان الإسلام الجبلي، والوقف في ذراري المشركين]

٦- أبو حنيفة عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج، عن أبي هريرة: أن

أبي رسول الله: إلى العرب والعجم لا يختص بالعرب كما زعمه بعض أهل الكتاب. أشهد أنك رسول: وهو
 عين مضمون "محمد رسول الله"، فلا يلزم التلظظ بعين ألفاظ الكلمة، بل يكفي أداء مضمونها، الحمد لله: أي
 شكرًا له فإنه نعمة اكتسب بها أعظم الأجور والثوبات.

أنقذ بي إلخ: [لأن الإسلام يجب ما قبله كما أخرج ابن سعد في "طبقاته" عن الزبير، وعن جبير بن مطعم
 مرفوعًا] رواه البخاري في كتاب الجنائز في باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه؟ [رقم: ١٣٥٦] وفي
 باب عيادة المشرك من كتاب المرضى والطب [رقم: ٥٦٥٧] عن حماد بن زيد عن ثابت البناني عن أنس رضي الله عنه
 قال: "كان غلام يهودي يخدم النبي ﷺ فمرض فأتاه النبي ﷺ يعوده، فقعد عند رأسه، فقال له: أسلم، فنظر إلى
 أبيه وهو عنده، فقال له: أطع أبا القاسم ﷺ فأسلم"، وللنسائي عن إسحاق بن راهويه، عن سليمان بن حرب
 عن حماد المذكور، فقال: "أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله"، روى البخاري: فخرج النبي ﷺ وهو
 يقول: الحمد لله الذي أنقذه من النار [رقم: ١٣٥٦] أي خلصه ونجاه، والله در القائل:

ومريض أنت عائده قد أتاه الله بالفرج

وفيه دليل على أن الصبي إذا عقل الكفر ومات عليه يعذب. وأما اسم ذلك الصبي، فقيل: عبد القدوس فيما
 ذكره ابن بشكوال عن حكاية صاحب "العتيبة" كذا في "إرشاد الساري" [٤٤٩/٣]، وقال في كتاب المرضى:
 لم يقف الحافظ ابن حجر على اسمه، نعم نقل عن ابن بشكوال أن صاحب "العتيبة" حكى عن ابن زياد أن اسمه
 عبدوس، وقال: هو غريب ما وجدته عن غيره. ورواه أبو داود ولفظه: "ونظر الغلام إلى أبيه وعند رأسه" [رقم:
 ٣٠٩٥]، ومن هذا الحديث ظهر صحة إسلام الصبي، ولولا صحته منه ما عرضه ﷺ. أبو حنيفة: أخرج
 البخاري وأبو داود والترمذي بنحوه، وروى أبو نعيم في "الحلية"، والبيهقي عن أنس مختصرًا بزيادة: "حتى يعرب
 عنه لسانه". عبد الرحمن: أبو داود التابعي المدني القرشي.

رسول الله ﷺ قال: "كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه وينصرّانه"، قيل:

فمن مات صغيراً

كل مولود: من بني آدم بل من بني الجان أيضاً؛ لعموم اللفظ. يولد: أي يتولد على فطرة التوحيد بمعنى: أنه لو خلي وطبعه لما اختار إلا طريق الإيمان؛ لما جبل عليه من الطبع المتهيئ لقبول الشرع فلو ترك عليها بلا إغواء وإضلال لا استمر على لزومها، وقيل: معناه كل مولود يولد على الإقرار بالله وإن سمي غيره آلهًا، لكن وجود الخالق البارئ للنسمات بوحدته الذاتية فطري مجبول عليه كل أحد، ولذا له يجب تصديق وجوده، ووحدته على كل أحد وإن لم تبلغه الدعوة.

فأبواه: رواه البخاري عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً: ما من مولود إلا يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه وينصرّانه ويمجّسانه كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء هل تحسبون فيها من جدعاء [رقم: ١٣٥٩]، ثم يقول أبو هريرة: ﴿فَطَرَتِ اللَّهُ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ﴾ (الروم: ٣٠) وفي حديث أبي صالح عن أبي هريرة عند مسلم: "ليس مولود يولد إلا على الفطرة حتى يعبر عنه بلسانه" [رقم: ٢٦٥٨]، وقال في "إرشاد الساري" تحت "يهودانه": إما بتعليمهما إياه وترغيبهما فيه، أو كونه تبعًا لهما في الدين يكون حكمه حكمهما في الدنيا، فإن سبقت له السعادة أسلم، وإلا مات كافرًا، فإن مات قبل بلوغه الحلم، فالصحيح أنه من أهل الجنة، وقيل: لا عبرة بالإيمان الفطري في الدنيا، بل الإيمان الشرعي المكتسب بالإرادة والعقل، فطفل اليهودي مع وجود الإيمان الفطري محكوم بكفره في الدنيا تبعًا لأبويه [٤٥٠/٣].

وروى البخاري عن ابن جبير عن ابن عباس قال: سئل رسول الله ﷺ عن أولاد المشركين، فقال: الله إذ خلقهم أعلم بما كانوا عاملين، وعن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي هريرة: سئل رسول الله ﷺ عن ذراري المشركين، فقال: الله أعلم بما كانوا عاملين [رقم: ١٣٨٣ و ١٣٨٤]. وقد ورد: كل مولود يولد على الفطرة حتى يعرب عنه لسانه، فأبواه يهودانه أو ينصرّانه أو يمجّسانه، أخرجه أبو يعلى في "مسنده" [٢٤٠/٢، رقم: ٩٤٢]، والطبراني في "كبيره" [٢٨٣/١، رقم: ٨٢٨]، والبيهقي في "سننه" [٢٠٣/٦، رقم: ١١٩٢٣]، من حديث الأسود بن الربيع.

وقد اختلف في هذه المسألة فقيل: إنهم في مشية الله، ونقله البيهقي في "الاعتقاد" عن الشافعي في أولاد الكفار خاصة، وليس عن مالك شيء منصوص في ذلك، نعم صرح أصحابه بأن أطفال المسلمين في الجنة، وأطفال الكفار خاصة في المشيئة. وقيل: إنهم تبع لأبائهم، فأولاد المسلمين في الجنة، وأولاد الكفار في النار، وقيل: إنهم في البرزخ بين الجنة والنار؛ لأنهم لم يعملوا حسنات يدخلون بها الجنة، ولا سيئات يدخلون بها النار. وقيل: إنهم خدم أهل الجنة؛ لحديث أبي داود وغيره عن أنس، والبخاري من حديث سمرة مرفوعاً: أولاد المشركين خدم أهل الجنة، وإسناده ضعيف. وقيل: يصيرون ترابًا، وقيل: إنهم في النار حكاة عياض عن الإمام أحمد، وغلطه ابن تيمية بأنه قول لبعض أصحابه، ولا يحفظ عن الإمام شيء أصلاً، وقيل: إنهم يمتحنون في الآخرة بأن يرفع الله لهم نارًا =

يا رسول الله؟ قال: "الله أعلم بما كانوا عاملين".

= فمن دخلها كانت عليه بردًا وسلامًا، ومن أبي عذب، أخرجه البزار من حديث أنس وأبي سعيد، وأخرجه الطبراني من حديث معاذ بن جبل، وتعقب بأن الآخرة ليست دار تكليف فلا عمل فيها ولا ابتلاء. وأجيب بأن ذلك بعد أن يقع الاستقرار في الجنة أو النار، وأما في عرصات القيامة فلا مانع من ذلك، وقد قال تعالى: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ﴾ (القلم: ٤٢).

وقيل: إنهم في الجنة، قال النووي: وهو الصحيح المختار الذي صار إليه المحققون؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ (الإسراء: ١٥). وقيل: بالوقف، والله أعلم، كذا في "إرشاد الساري" [٤٨٧/٣]، وكذا نقل التوقف عن إمامنا الأعظم، وصرح محمد بعدم التعذيب؛ لقوله المذكور.

يهودانه إلخ: يجعلانه يهوديا ونصرانيا، وفي بعضها زيادة: ويمحسانه أيضا. فمن مات إلخ: من الكفار أي ما حكمه في الإيمان والكفر. بما كانوا إلخ: [ليس لي القطع بدخولهم الجنة أو غيرها] قد ورد في أطفال الكفرة أخبار مختلفة كحديث البراء رفعه: هم مع آبائهم أخرجه أبو يعلى في "مسنده"، وحديث عائشة رفعته: إن شئت أسمعك تضاعفهم في النار أخرجه أحمد [٢٠٨/٦، رقم: ٢٥٧٨٤] بسند ضعيف جدًا، وكذا ما رواه ابنه في زوائد "مسنده"، وابن أبي عاصم في "السنة" عن علي رضي الله عنه في قصة ولدي خديجة من زوجها السابق، وفيه: "وإن المشركين وأولادهم في النار"، وكحديث ابن مسعود وحديث سلمة بن قيس مرفوعًا، فيه: أن الوائدة والموعودة في النار رواهما أبو داود [٤٧١٧، رقم: ٤٧١٧] ويعارضهما حديث خنساء بنت معاوية عن عمها مرفوعًا، وفيه: والوئيد في الجنة رواه أحمد بسند حسن [٥٨/٥]، وحديث سمرة في قصة المنام الطويلة مرفوعًا، وفيه: كون أولاد المسلمين والمشركين معه أخرجه البخاري، وحديث أنس في أنهم خدم أهل الجنة أخرجه الطيالسي في "مسنده" [٢٨٢/١، رقم: ٢١١١] مرفوعًا، وحديث سمرة مثله أخرجه ابن جرير، وحديث ابن عباس موقوفًا وحديث سلمان موقوفًا مثله أخرجهما سعيد بن منصور في "سننه"، وروى التوقف من حديث ابن عباس وأبي هريرة مرفوعًا عند الشيخين، وروى نسخ التوقف بعد الحكم بالنارية بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ (الأنعام: ١٦٤) وقال: هم على الفطرة أو في الجنة، رواه ابن عبد البر بسند ضعيف عن عائشة.

عاملين: قد روى صدر الحديث أصحاب الكتب الستة [البخاري رقم: ١٣٨٣، ومسلم رقم: ٢٦٥٨، والترمذي رقم: ٢١٣٨، وأبو داود رقم: ٤٧١٤]، والطبراني في "الكبير" [٢٨٣/١، رقم: ٨٢٨]، والبيهقي في "سننه" [٢٠٣/٦، رقم: ١١٩٢٣] وغيرهم عن الأسود بن الربيع، ولفظه: كل مولود يولد على الفطرة حتى يعرب عنه لسانه فأبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه، وفي رواية عن أبي هريرة رضي الله عنه: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذراري المشركين، قال: الله أعلم بما كانوا عاملين أي الله أعلم بما هم صائرون إليه من دخول الجنة أو النار.

وقد اختلف العلماء في ذلك، فقيل: إنهم من أهل الجنة؛ نظرًا إلى أصل الفطرة. وقيل: خدامهم، وبه وردت أحاديث. وقيل: من علم الله أنه يؤمن ويموت عليه إن عاش أدخله الجنة، ومن علم منه أنه يكفر أدخله النار. =

[بيان أصل الإسلام الشهادة]

٧- أبو حنيفة عن أبي الزبير، عن جابر: أن رسول الله ﷺ قال: "أمرت أن

أقاتل الناس حتى يقولوا:
الكفار جميعاً

= وقيل: بالتوقف؛ لعدم القطع بشيء من أمرهم، وقول العذاب منوط بالتكذيب والتولي؛ لقوله تعالى: ﴿أَنَّ الْعَذَابَ عَلَىٰ مَنْ كَذَّبَ وَتَوَلَّى﴾ (طه: ٤٨)، فعدم التعذيب معلوم بلا ريب، لكن أبا حنيفة قد توقف فيهم. وقد ورد: "أطفال المؤمنين في جبل في الجنة يكفلهم إبراهيم وسارة حتى يردهم إلى آبائهم يوم القيامة"، أخرجه أحمد في "مسنده" [٣٢٦/٢، رقم: ٨٣٠٧]، والحاكم في "مستدرکه" [٥٤١/١، رقم: ١٤١٨]، والبيهقي في "البعث" عن أبي هريرة رفعه.

وورد: أطفال المشركين خدم أهل الجنة أخرجه الطبراني في "الأوسط" [رقم: ٢٩٧٢، ٢٢٠/٣] عن أنس مرفوعاً، وسعيد بن منصور في "سننه" عن سلمان موقوفاً، وأخرج الحكيم الترمذي عن أنس رفعه: إني سألت ربي أولاد المشركين فأعطانيهم خدماً لأهل الجنة؛ لأنهم لم يدركوا ما أدرك آباؤهم من الشرك، ولأنهم في الميثاق الأول، وأخرج أبو الحسن بن مندة في "أمالیه" عن أنس رفعه: سألت ربي فأعطاني أولاد المشركين خدماً لأهل الجنة، وذلك لأنهم لم يدركوا ما أدرك آباؤهم من الشرك، ولأنهم في الميثاق الأول.

أبو حنيفة إخ: [أخرجه الطحاوي من طرق كثيرة] هذا الحديث أخرجه الشيخان [البخاري رقم: ٢٥، ومسلم رقم: ٢٢] من حديث ابن عمر بلفظ: حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ومن حديث أبي هريرة نحوه، والبخاري [رقم: ٣٨٥] والثلاثة [الترمذي رقم: ٢٦٠٨، والنسائي رقم: ٣٩٦٦، وأبو داود رقم: ٢٦٤١] من حديث أنس بلفظ: "حتى يقولوا" كما هو ههنا، وزادوا: فإذا شهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، واستقبلوا قبلتنا، وأكلوا ذبيحتنا، وصلوا صلاتنا حرمت علينا دماؤهم وأموالهم إلا بحقها. وعند النسائي في رواية كما رواه الإمام، ورواه البخاري [رقم: ١٣٣٥] عن أبي هريرة أن عمر قال لأبي بكر: كيف تقاتل الناس؟ وقد قال رسول الله ﷺ: أمرت أن أقاتل الناس إخ.

عن جابر إخ: [رواه مسلم عن أبي الزبير عن جابر] رواه البخاري [رقم: ٢٥] عن واقد بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن ابن عمر، ولفظه: أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم، وأموالهم إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله، واقتصر في الجهاد من حديث أبي هريرة على قول: لا إله إلا الله، قال في "إرشاد الساري" [١٥٦/١]، تحت قوله: "فإذا فعلوا ذلك" "أو أعطوا الجزية". أقول: فحينئذ يشار به إلى أن أهل الذمة معصومة الدم، كما أنها معصومة المال اتفاقاً، والأصل في المعصوم الدم من جهة عصمة دمه أن يقتص بقتله من القاتل أي قاتل كان مسلماً أو =

لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله تبارك وتعالى".
بشرائطها حفظوا بسبب الإسلام

[بيان عدم كفر أهل الكبائر]

٨- أبو حنيفة عن أبي الزبير قال: قلت لجابر بن عبد الله: ما كنتم تعدون الذنوب شركاً؟ قال: لا، قال أبو سعيد: قلت: يا رسول الله! هل في هذه الأمة ذنب يبلغ الكفر؟ قال: لا
الخدري
استشهد بالحديث المرفوع
.....
ذنب يبلغ الكفر؟ قال: لا
يكون كفراً

= كافرًا، وأما عدم الاقتصاص في المالك السيد والوالد، فمن جهة النظر إلى أن الرقبة والنسمة كأنها من تلقائهما، وهما ملكاها بنفسها، فكل منهما هدم بنياناً بناه، وكسر باباً ابتناه بخلاف الذمي بالنسبة إلى المسلم فإنه ليس سبباً مفضياً إلى خلقه ظاهراً، ولا مالكاً لرقبته مما ملكت يمينه، وأما حديث عدم قتل المسلم بالكافر على ما في "الصحيح" من حديث علي وغيره رضي الله عنه، فهو مؤول أوّله الطحاوي، وسيأتي بيانه فانتظر.

لا إله إلا الله: وأني رسول الله كما في رواية، أو هو مستلزم له. إلا بحقها: مما يستحقون به القتل، أو أخذ المال بوجه الشريعة، كما في الزنا والقصاص والضمان والزكاة وغيرها. وحسابهم على الله إلخ: [في الإخلاص والرياء والنفاق] رواه الشيخان [البخاري رقم: ٢٥، ومسلم رقم: ٢٢] والأربعة [الترمذي رقم: ٢٦٠٦، وأبو داود رقم: ٢٦٤٠، والنسائي رقم: ٣٩٧١، وابن ماجه رقم: ٣٩٢٨] وكاد أن يكون متواتراً قاله السيوطي.

ما كنتم إلخ: أي أي شيء كنتم تحسبون الكبائر، من القتل والسرقة وشرب الخمر شركا وكفراً، ويحتمل أن يكون "ما" نافية قبلها تقدير الاستفهام، كما هو الظاهر من جوابه بقوله: قال: لا.

قال: لا: نعد شيئاً منها كفراً وشركاً. يبلغ الكفر: أخرج أبو داود عن أنس رفعه: ثلاث من أصل الإيمان: الكف عن الله، لا إله إلا الله، ولا نكفره بدين، ولا نخرجه من الإسلام الحديث، وفي آخره: الإيمان بالأقدار [رقم: ٢٥٣٢]. وأخرج الطبراني في "الكبير" عن ابن عمر رفعه: كفوا عن أهل لا إله إلا الله، لا تكفروهم بدين، فمن كفر أهل لا إله إلا الله فهو إلى الكفر أقرب [٢٧٢/١٢، رقم: ١٣٠٨٩].

قال: لا: وفيه رد على الخوارج، حيث زعموا أن ارتكاب الكبيرة كفر، وعلى من جعل ترك الصلاة عمداً كفراً من أهل السنة، وما ورد في الحديث من أنه من ترك الصلاة متعمداً فقد كفر، فهو تغليظ وتحذير ليس على ظاهره، والمراد به قربه من الكفر، وهذا المعنى قد أشير إليه في كثير من الآيات كقوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا﴾ (الحجرات: ٩) وقد وشح بها أهل الكلام أسفارهم، ويعاضدها كثير من الأخبار والآثار المرفوعة والموقوفة،

إلا الشرك بالله تعالى.

٩- أبو حنيفة عن عبد الكريم بن أبي المخارق، عن طاؤس قال: جاء رجل

أبو أمية
بن كيسان الخولاني الهمداني

= كيف! والكفر نقيض الإيمان، والإيمان حقيقته الشهادتان لا مزيد عليهما، وبذا ورد كثير من النصوص، ولم يزد الشارع ومن بعده من أصحابه في هداية الإيمان ودعوته عليهما شيئاً، ومنها: قوله عليه السلام: من قال: لا إله إلا الله دخل الجنة، وقوله: هلاً شققت قلبه، وقوله: الإيمان بالله إلخ، والأحاديث التي رواها أبو حنيفة ههنا عن أبي الزبير وعبد الكريم وعبد الله والحارث ويزيد، ولقد أغرب المعتزلة حيث جعلوا منزلة بين المنزلتين، وهم محجوج عليهم بأمثال هذه الآيات والأحاديث، وبعدم خلود الشاهد بالشهادتين في النار، وهو المصرح في النصوص.

إلا الشرك: الجلي كشرك الذات أو الصفات أو العبادة، أو الخفي وهو الرياء والسمعة، وهو قد يفضي إلى الكفر. أبو حنيفة إلخ: رواه محمد في "الآثار" بألفاظ أخرى.

جاء رجل إلخ: قد جاء في عدم إكفار أهل القبلة والعصاة المرتكبي الكبائر، وعدم خلودهم في النار أحاديث كثيرة تملأت بها الصحاح، وتظافرت بها السنن، منها: ما رواه البخاري عن أنس مرفوعاً: من صلى صلاتنا، واستقبل قبلتنا، وأكل ذبيحتنا فذلك المسلم الذي له ذمة الله، فلا تخفروا الله في ذمته [رقم: ٣٨٤]. ومنها: ما رواه الشيخان عن عبادة، وفيه: فمن وفى ذلك منكم فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب به في الدنيا فهو كفارة له، ومن أصاب من ذلك شيئاً ثم ستره الله عليه فهو إلى الله، إن شاء عفا عنه، وإن شاء عاقبه [البخاري رقم: ١٨، ومسلم رقم: ١٧٠٩].

ومنها: ما رواه عن معاذ مرفوعاً: فإن حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً، وحق العباد على الله أن لا يعذب من لا يشرك به شيئاً [البخاري رقم: ٢٨٥٦، ومسلم رقم: ٣٠]. ومنها: ما رواه عنه مرفوعاً: ما من أحد يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله صدقاً من قلبه، إلا حرمه الله على النار [البخاري رقم: ١٢٨، ومسلم رقم: ٣٢]. ومنها: ما رواه مسلم عن عبادة مرفوعاً: من شهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله حرم الله عليه النار [رقم: ٢٩]. ومنها: ما رواه عن عثمان مرفوعاً: من مات وهو يعلم أنه لا إله إلا الله، دخل الجنة [رقم: ٢٦].

ومنها: ما رواه عن جابر مرفوعاً: ثنتان موجبتان، قال رجل: يا رسول الله! ما الموجبتان؟ قال: من مات يشرك بالله شيئاً دخل النار، ومن مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة [رقم: ٩٣]. ومنها: ما رواه عن أبي هريرة في حديث طويل، وفيه: من لقيت يشهد أن لا إله إلا الله مستيقناً بما قلبه بشرته بالجنة. ومنها: ما رواه أحمد [٢٤٢/٥، رقم: ٢٢١٥٥] على ما في المشكاة عن معاذ مرفوعاً: مفاتيح الجنة شهادة أن لا إله إلا الله. ومنها: ما في حديث أنس عند أبي داود مرفوعاً: ثلاث من أصل الإيمان: الكف عن من قال: لا إله إلا الله، لا تكفره بذنوب، ولا تخرجه من الإسلام بعمل [رقم: ٢٥٣٢]. وأمثال هذه الأحاديث كثيرة في الصحاح وغيرها. =

إلى ابن عمر فسأله، فقال: يا أبا عبد الرحمن! رأيت الذين يكسرون أغلاقنا،
سؤالا علميا كناه تعظيما له المعنى أخبرني أقفاننا

وينقبون بيوتنا، ويغيرون على أمتعتنا، أكفروا؟ قال: لا، قال: رأيت هؤلاء الذين
أي جدراننا هل هي موجبة للكفر كالحوارج والبيغاة

= وأما ما ورد: لا يزني الزاني وهو مؤمن وأمثال ذلك، فهو تغليظ وتشديد كما في باب ترك الصلاة متعمداً، أو الإيمان هناك محمول على الدرجة الكاملة.

بقي الكلام في أهل الهوء وأصحاب الابتداع كالروافض والخوارج والمعتزلة والمرجئة والقدرية وغيرهم، فقد قال الجمهور من المتكلمين من أهل السنة: إنهم فساق أشد الفسق، ما لم يتجاوز بدعتهم إلى حد الكفر، وإنكار ضروريات الدين مما يعد أمانة على تكذيب النبوة، أو التوحيد وما يتعلق به، مما وجب القطع بكونه مما جاء به النبي ﷺ، ولذا أفتى بعض الفضلاء من أبناء زماننا بكفر من قال: بفضل علي ﷺ على الأنبياء عليهم السلام، وبتحريف القرآن، وبمسألة البدء، وغير ذلك من الروافض.

وأما مسألة سب الشيخين ﷺ، فمختلف فيها بين الفقهاء من أهل السنة، وقد ورد في ذم خصوص هؤلاء الفرق أخبار حسنة وضعيفة، وقد أشير إلى عموم هذه الأهواء الباطلة أيضاً، كحديث جابر رفعه: أخوف ما أخاف على أمي الهوى، وطول الأمل أخرجه ابن عدي في "كامله"، وكحديث أفلح مرفوعاً: أخاف على أمي من بعدي ثلاثاً: ضلالة الأهواء، واتباع الشهوات في البطون والفروج، والغفلة بعد المعرفة أخرجه الحكيم الترمذي في "نوادره"، والبعوي وابن مندة وابن قانع وابن شاهين وأبو نعيم حمستهم في كتبهم في الصحابة، والتحقيق في إكفار أهل القبلة من الضلال وعدمه في حواشينا على "شرح العقائد النسفية"، والأحوط التحرز عن الإكفار، إلا بما فيه جلاء الإفضاء إلى التكذيب.

وقد ورد أصحاب البدع كلاب النار، أخرجه أبو حاتم الخزازي في "جزئه" عن أبي أمامة، وورد من حديث أنس رفعه: إن الله احتجر التوبة على صاحب كل بدعة أخرجه ابن قبل، والطبراني في "أوسطه"، والبيهقي في "شعبه"، والضياء في "مختارته"، وهذا على التغليظ. وأخرج أبو نعيم في "الحلية" عن أنس رفعه: أهل البدع شر الخلق والحليقة، وأخرج الطبراني في "الكبير" عن الحكم بن عمير رفعه: الأمر المقطع، والحمل المضلع، والشر الذي لا ينقطع، إظهار البدع، لكن لما تظافت النصوص، وتواترت الأخبار وآثار الصحابة، على مثل حديث أنس مرفوعاً: ثلاث من أصل الإيمان: الكف عن الله، ولا إلا الله، ولا تكفره بذنوب، ولا تخرجه من الإسلام إلخ، وفي آخره: الإيمان بالأقدار، أخرجه أبو داود [رقم: ٢٥٣٢] وجب التحرز عن اقرار إكفار أهل القبلة.

يكسرون أغلاقنا: وفي البخاري من حديث حذيفة في تفسير قوله تعالى: ﴿فَقَاتِلُوا أُمَّةَ الْكُفْرِ﴾ (التوبة: ١٢) فقال أعرابي: إنكم أصحاب محمد ﷺ تخبرونا فلا ندرى، فما بال هؤلاء الذين يقبرون بيوتنا، ويسرقون أغلاقنا؟ قال: أولئك الفساق [رقم: ٤٦٥٨]. أكفروا: لأنهم أخطؤوا في اجتهادهم، ووقعوا في خلاف مرادهم، فزعموا أن ما صدر عنها من التقصير، كان مبيحاً للدم، وهب الأموال والأمتعة والإغارة.

يتأولون علينا، ويسفكون دماءنا، أكفروا؟ قال: لا، حتى يجعلوا مع الله شيئاً، قال: وأنا أنظر إلى إصبع ابن عمر وهو يحركها ويقول: سنة رسول الله ﷺ، وهذا الحديث رواه جماعة، فرفعه عن رسول الله ﷺ.

١٠ - أبو حنيفة عن عبد الله بن حبيبة قال: سمعت أبا الدرداء صاحب رسول

الله ﷺ قال: بينا أنا رديف رسول الله ﷺ فقال:
أي بين أوقات راكب خلفه على دابة

أنظر إلى إصبع: برفع إصبع واحدة إشارة إلى التفريد والتوحيد، أو إلى نفي الكفر بالحركة.

وهذا الحديث: وإن كان موقوفاً على ابن عمر ظاهراً. فرفعه: بهذا المعنى واللفظ صريحاً وإن كان لفظ "سنة رسول الله" أيضاً في حكم الرفع. أبو حنيفة إجماعاً: [رواه محمد في الآثار عنه عن عبد الله بن أبي حبيبة] هكذا أخرجه محمد في "الآثار" والحارثي وطلحة العدل والأشعري في "مسانيدهم"، ثم الحديث أخرجه أحمد والبخاري في "مسنديهما"، والطبراني في "الكبير" و"الأوسط" وفي سننه أحمد بن ربيعة قد احتج به غير واحد، وترجمناه في المقدمة، وذكر ما يذب عنه، وأخرجه مسدوداً من طريق رجالها ثقات، وأبو يعلى في "مسنده"، والشيخان والترمذي من حديث أبي ذر، وشيخ الإمام ههنا هو عبد الله بن أبي حبيبة كما في "العقود" و"المسانيد" و"آثار محمد" تابعي لم يذكر فيه ابن أبي حاتم جرحاً، وترجمناه في المقدمة، وأخرجه الحارثي من طريق محمد بن النضر وأسد بن عمر ومحمد بن الحسن والفضل بن موسى كلهم عن أبي حنيفة، زاد الفضل: "فكان أبو الدرداء يقوم كل جمعة عند منبر رسول الله ﷺ يحدث بهذا الحديث".

ورواه أبو بشر محمد بن أحمد الدولابي من طريق أبي يحيى الحماني وي زيد بن هارون كلاهما عن أبي حنيفة، ورواه الطبراني في "كبيره" من طريق زيد بن وهب ومن طريق أبي صالح ومن طريق أبي مريم كلهم عن أبي الدرداء، ومن طريق رجاء بن حيوة عن أم الدرداء عنه، وأخرجه أبو يعلى في "مسنده" [٢٠٩/٧، رقم: ٤٢٠٢] والنسائي عن أنس رفعه: قال لمعاذ: من شهد أن لا إله إلا الله دخل الجنة، والطبراني عن أنس عن معاذ رضي الله عنه.

قال: بينا: فيه رد على الخوارج والمعتزلة، والحديث بعينه رواه الطبراني عن أبي الدرداء مختصراً، ورواه أحمد وابن حبان [١١٨/٨، رقم: ٣٣٢٦] عنه أيضاً مختصراً، ورواه أحمد [١٦٦/٥، رقم: ٢١٥٠٤] والشيخان [البخاري رقم: ٥٨٢٧، ومسلم رقم: ٩٤] عن أبي ذر بتكرير المرات الثلاث، وأخرجه الطبراني في "معجمه الأوسط" [٣٢٨/٢، رقم: ٢١٢٤] عن سلمة بن نعيم الأشجعي مختصراً، وأحمد والترمذي [رقم: ٢٦٤٤] والنسائي وابن حبان [٣٩٤/١، رقم: ١٧٠] وابن ماجه عن أبي ذر مرفوعاً مع ذكر تبشير جبرئيل عليه السلام به.

"يا أبا الدرداء! من شهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، وجبت له الجنة"، قلت: وإن زنى وإن سرق؟ قال: فسكت عني ساعة، ثم سار ساعة، فقال: "من شهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، وجبت له الجنة"، قلت: وإن زنى وإن سرق؟ قال: فسكت عني ساعة، ثم سار ساعة، ثم قال: "من شهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، وجبت له الجنة"، قال: قلت: وإن زنى وإن سرق؟ قال: "وإن زنى وإن سرق، وإن رُغم أنف أبي الدرداء"، قال: فكأني أنظر إلى إصبع أبي الدرداء السبابة يؤمّي إلى أرنبته.

طرف أنفه

= وصدر الحديث رواه البزار [٢٧٦/١، رقم: ١٧٤] عن عمر بلفظ: من شهد أن لا إله إلا الله دخل الجنة، ورواه أحمد ومسلم [رقم: ٢٩] والترمذي [رقم: ٢٦٣٨] عن عبادة بن الصامت، وأحمد [٣/١٣١، رقم: ١٢٣٥٤] وابن ماجه عن أنس بالخطاب إلى معاذ، وفي رواية لأحمد عن أبي الدرداء: من قال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له دخل الجنة، قال أبو الدرداء: وإن زنى وإن سرق؟ قال: وإن زنى وإن سرق، قال: وإن زنى وإن سرق؟ قال: وإن زنى وإن سرق ثلاثاً، قال في الثالثة: على رغم أنف أبي الدرداء [٦/٤٤٢، رقم: ٢٧٥٣١] ذكره القاري.

من شهد: أي صدق بالوحدانية والرسالة. وجبت: لحصول الإيمان بشرط الموت عليه. فسكت عني إلخ: لزيادة التأكيد والانتقاش في الفهم بتكرير. وجبت له الجنة: لأن الإيمان يوجب دخول الجنة ولو مآلاً، وعدم خلود المؤمن في النار. ثم سار ساعة: وذهب على الدابة ساعة ولحمة. وإن زنى: عمداً وارتكبه بلا كره ولوم. وإن رُغم إلخ: أي لصق أنفه بالتراب حيث بالغ في السؤال وطلب الجواب. قال: القائل عبد الله بن حبيبة الراوي. أنظر إلى إصبع: [أشار إلى أن المراد رغم هذا الأنف وأتراها] أخرج الشيخان عن عثمان بن مالك رفعه: إن الله تعالى قد حرم على النار من قال: لا إله إلا الله يبتغي بذلك وجه الله [البخاري رقم: ٤٢٥، ومسلم رقم: ٣٣]. والأحاديث في هذا الباب متواترة معني، وبعضها محمولة على الدخول بقاء أو ابتداء، لا على خصوص الابتداء، وكثير من الأخبار مؤذنة بقطع الدخول، وظاهرها الابتداء، كما في أحاديث بشارة الجنة للمبشرين بها، وهذا مشير إلى أن التصديق بالقلب إذا وجد راسخاً وتمكنت من القلب جهته، ووقع منه بمكان جاء ناهياً عن الفحشاء، وعاصماً للعبد حافظاً لنفسه عن مواجب الضراء، كما ورد التنزيل في الصلاة: أنها تنهى عن الفحشاء والمنكر، فحقائق هذه الأمور إذا قامت بالنفس وأخذت منها مكاناً فاز العبد بالعصمة أو الحفظ، ولعل =

١١- أبو حنيفة عن الحارث عن أبي مسلم الخولاني قال: لما نزل معاذ حمص
 أبو هند بن عبد الرحمن
 قبيلة باليمن
 بن جبل
 أتاه رجل شاب، فقال: ما ترى في رجل وصل الرحم، وبرّ، وصدق الحديث، وأدى
 الأمانة، وعفّ بطنه وفرجه، وعمل ما استطاع من خير، غير أنه شك في الله
 بلا حياة
 ورسوله؟ قال: إنها تحبط ما كان معها من الأعمال، قال: فما ترى في رجل ركب
 ارتكبها

= هذا هو محمل ما يعتقد من اعتبار الأعمال مقومة للإيمان أي أثرًا لا يقومه.

عن أبي مسلم: [الزاهد الشامي اسمه عبد الله بن ثوب بضم المثناة وفتح الواو بعدها موحدة] من التابعين لقي أبا بكر
 وعمر ومعاذًا، روى عنه جماعة. حمص: بلدة مشهورة من الشام. ما ترى: أي ما حكم شخص عمل الحسنات
 من الصلوات والصيام والزكاة والحج، وصلة الرحم والإحسان إلى الناس والصدقات، واجتنب السيئات كالزنا
 وأكل الحرام وشرب الخمر، والكذب والسرقة والبغي والظلم والقتل واللواط وغيرها، ولم يصدق بوجدانيته
 سبحانه، أو رسالة رسول من الرسل من البشر أو الملائكة، أو بكتاب سماوي، أو غيرها من ضروريات الدين
 المفروض إيمانه؟

فقال: حبطت أعماله، كما قال الله تعالى: ﴿حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمَا لَهُمْ مِنْ نَاصِرِينَ﴾ (آل عمران: ٢٢)
 وقوله: ﴿فَحَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَزَنًا﴾ (الكهف: ١٠٥) ولأن حسن الأعمال وترتب
 الثواب عليها متفرع على وجود شرطها الذي هو الإيمان، فعدم ثوابها كعدم ثواب صلاة بلا طهور. ثم سأل عن
 حكم شخص صدق بجميع ضروريات الدين وارتكب الكبائر، أهو مؤمن أو كافر بهذه الأعمال؟ وهل تحبط
 هذه الأعمال شهادته وإيمانه كما يحبط عدم شهادته بهما أعماله الحسنة أولاً، فقال: الأعمال السيئة ولو كبائر
 لا توجب الكفر وهو مؤمن، لكنه كما يرجى له النجاة ويجب له عدم خلوده في النار، يخاف عليه التعذيب
 بأعماله بالنار إلا بالتوبة، أو الشفاعة أو عفو صاحب الحق.

فقال الرجل السائل: والله إن كانت هذه الريبة والتوقف تحبط الأعمال الحسنة، فهي قوية على الإحباط، لا تحبط
 شهادته الأعمال السيئة ولا تضرهما من حيث تنفيهما فلا يترتب عليهما آثارها من عدم الخلود، وهو المراد
 بعدم ضررها لهما، فلا يتوهم أن الفتي يرى مذهب المرجئة فكيف صدقه معاذ بن جبل الصحابي؟ وأما ما قيل:
 نسب القطب الرباني السيد عبد القادر الجيلاني رحمته الله الإرجاء إلى أبي حنيفة في "الغنية" فمفترى عليه، ولا يدل
 عليه عبارته في "الغنية"، فافهم.

وعفّ بطنه وفرجه: صار عفيفًا من جهة النطق والفرج؛ لقوله تعالى: ﴿سَفَهَ نَفْسَهُ﴾ (البقرة: ١٣٠) فلم يأكل
 الحرام ولم يرتكب الزنا. أنه شك: وتردد وتوقف في التوحيد أو الرسالة. تحبط ما كان إخ: وتنفي ذلك فيبقى
 بلا ترتب الآثار.

المعاصي، وسَفِكَ الدماء، واستحل الفروج والأموال، غير أنه شهد أن لا إله إلا الله
 بغير حق أموال الغير وأن

محمدًا عبده ورسوله مخلصًا، قال معاذ: أرجو وأخاف عليه، قال الفتى: والله، إن
 له النجاة العذاب من جهة المعاصي الرجل المذكور
 كانت هي التي أحببت ما معها من عمل ما تضر هذه ما عمل معها، ثم انصرف،
 أي الريبة والشك من الطاعات الشهادة مع الإخلاص من المناكير والقبائح
 فقال معاذ: ما أزعم أن رجلا أفقه بالسنة من هذا.

١٢- حماد عن أبي حنيفة عن أبي مالك الأشجعي عن ربعي بن حراش عن
 سعيد بن طارق

حذيفة قال: يدرس الإسلام كما يدرس وشي الثوب، ولا يبقى إلا شيخ كبير، أو
 بن اليمان نقش الثوب من مدركي أهل الإسلام
 عجوز فانية، يقولون: قد كان قوم يقولون: لا إله إلا الله وهم لا يقولون: لا إله إلا
 في سالف الزمان موحدين له هؤلاء الناقلون
 الله قال: فقال صلة بن زيد: فما يغني عنهم يا عبد الله! لا إله إلا الله، وهم لا يصومون،
 أي شيء ينفعهم الله أعلم بالمخاطب المستلزم لتصديق الرسالة
 ولا يصلون، ولا يحجون، ولا يتصدقون؟ قال: ينجون بها من النار.
 لا يركون الراوي

واستحل الفروج: فروج المحرمات الأبديّة أو العارضية بمعنى أنه زنى بهن، لا أنه اعتقدها حلالاً، وإلا فهو كفر.
 شهد أن لا إله إلا الله: أي صدق بالتوحيد والرسالة بالجزم والاستيقان. ما أزعم أن رجلاً إلخ: فقوله أوفق
 بالحديث بمعنى أن عمل السيئات غير مبطل للإيمان. يدرس: ينمحي آثاره ويندرس إعلامه. أو عجوز: شك
 الراوي أو من الحديث. قد كان قوم إلخ: وفي هذا الباب روايات كثيرة وأحاديث شهيرة، منها: ما رواه أحمد
 [٢٥٩/٣، رقم: ١٣٧٥٥] ومسلم [رقم: ١٤٨] والترمذي [رقم: ٢٢٠٧] عن أنس مرفوعاً: لا تقوم الساعة
 حتى لا يقال في الأرض: الله الله، وفي رواية لأحمد [٣٩٤/١، رقم: ٣٧٣٥] ومسلم [رقم: ٢٩٤٩] عن ابن
 مسعود: لا تقوم الساعة إلا على شرار الناس، ورواه الستة [البخاري رقم: ١٥١٦] والحاكم [٥٠٠/٤، رقم:
 ٨٣٩٧] عن أبي سعيد: لا تقوم الساعة حتى لا يحج البيت كذا قال القاري. صلة بن زيد: وفي نسخة الشرح:
 ابن زفر والله أعلم به، والصواب بالنظر إلى كتب الصحاح هو نسخة الشرح.

ينجون إلخ: [لما ورد به الأحاديث السابقة] أي ينجون بمجرد هذا التصديق بالوحدانية والرسالة بلا عمل من
 أركان الإسلام عن خلود النار، وإن عذبوا بعدم عملها في النار، أو نجوا عنه من بدء الأمر بالشفاعة أو العفو،
 كيف وقد قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ (الزلزلة: ٧) والإيمان لا ريب أنه عمل خير، بل =

١٣- أبو حنيفة والمسعر عن يزيد قال: كنت أرى رأي الخوارج، فسألت
 بعض أصحاب النبي ﷺ، فأخبرني أن النبي ﷺ قال: بخلاف ما كنت أقول: فأنقذني
 منهم ذلك البعض ^{بن كدام} ^{بن صهيب} ^{صريح}
 الله تعالى به.

[بيان وجوب الإيمان بالقدر]

١٤- أبو حنيفة قال: كنا مع علقمة وعطاء بن رباح، فسأله علقمة، فقال له:
 يا أبا محمد! إن بلادنا قومًا لا يثبتون لأنفسهم الإيمان، ويكرهون أن يقولوا: إنا
 مؤمنون، بل يقولون: إنا مؤمنون إن شاء الله تعالى، فقال: وما لهم لا يقولون، قال:
 يقولون: إنا إذا أثبتنا لأنفسنا الإيمان، جعلنا لأنفسنا الجنة،
 علقمة ^{عطاء}

= أصل أصول الخيرات ومبنى مبادئ الحسنات، فلا بد أن يراه في الآخرة، وجزاؤه عدم التعذيب بالنار، فإذا
 خرج عن النار لا يمكن دخوله فيها بعد الخروج بالإجماع، فانتفى الخلود، وقال ﷺ: من قال: لا إله إلا الله
 دخل الجنة وإن زنى وإن سرق أخرجته الشيطان عن أبي ذر [البخاري رقم: ٥٨٢٧، ومسلم رقم: ٩٤] وأحمد
 والبخاري والطبراني عن أبي الدرداء، وأما أحاديث ترتب دخول الجنة، أو حرمة النار على شهادة التوحيد، فزائدة
 على حد التواتر.

أبو حنيفة إله: وفي نسخة الشرح: أبو حنيفة والمسعودي، وفي هوامشها: هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة
 بن مسعود. أرى رأي إله: [رواه مسلم عن أبي عاصم عن يزيد الفقير بن صهيب الكوفي مفصلاً في باب
 الشفاعة] [من عدم شفاعة الشافعين في حق مرتكب الكبيرة وهو كافر عندهم] من كفر مرتكب الكبيرة،
 وخلوده في النار. أبو حنيفة قال: رواه محمد في "الآثار" بألفاظ أخر، طرف منه رواه البخاري.
 وعطاء بن رباح: [وفي "العقود": عند عطاء] من أكابر التابعين من أهل مكة، ولذا عظمه وكناه.
 إن في بلادنا قومًا: من أهل الكوفة والعراق. ويكرهون إله: لما يزعمون توهم الجزم في الإطلاق.
 إنا مؤمنون إله: [بالإيمان القطعي الحقيقي المعترف في القيامة]. أي بطريق الجزم والقطع، لتطرق الاشتباه إلى ما عليه
 الخاتمة، والمؤمن إنما يكون حقيقة من ختم بالحسن والإيمان، فإن العبرة للخواتيم، ولذا علقوه على مشيئة الله تعالى.
 جعلنا إله: لأن الله وعد للمؤمنين والمؤمنات جنات تجري من تحتها الأنهار، واشترى أنفسهم وأمواهم بأن لهم
 الجنة، ومن أوفى بعهده من الله، فانتخلف في وعده محال، والتتمة في الدليل: أن إثبات الإيمان بالجزم إثبات =

قال: سبحان الله! هذا من خُدَع الشيطان وحيائه وحيله، أَلجأهم إلى أن دفعوا
 أعظم منة الله تعالى عليهم، وهو الإسلام، وخالفوا سنة رسول الله ﷺ، رأيت
 أصحاب رسول الله ﷺ ورضي عنهم يشبثون الإيمان لأنفسهم، ويذكرون ذلك
 عن رسول الله ﷺ، فقال لهم: يقولون: إنا مؤمنون، ولا يقولون: إنا من أهل الجنة،
 فإن الله تعالى لو عذب أهل سماواته وأهل أرضه لعذبهم وهو غير ظالم لهم، فقال له
 علقمة: يا أبا محمد! إن الله تعالى لو عذب الملائكة الذين لم يعصوه طرفة عين عذبهم
 وهو غير ظالم لهم؟ قال: نعم،
 عطاء

= دخول الجنة بالقطع، للملازمة المذكورة القطعية المنصوطة، وقطعية دخولها لشخص معين بعينه سوى من هو
 المستثنى كالأنبياء والعشرة المبشرة غير معهودة في الشرع، بل ممنوع، ومستلزم المنهي عنه منهي عنه.
 ثم النزاع لفظي؛ لأن الإيمان الحاصل في الحال قطعي الثبوت وإن لم يكن مستلزماً للدخول، والإيمان الحقيقي
 الحاصل وقت الخاتمة غير قطعي. وأما النزاع في أن المشتقات هل هي حقيقة في حصول المبدأ للحال لا في
 الاستقبال؟ أو أمها في المبدأ الكامل المعترف عند المصطلح حقيقة؟ فنزاع خفيف المؤنة قليل الجدوى راجع إلى
 مبحث لغوي لا معنوي.

سبحان الله إلخ: تعجب باستماعه؛ لكونه مراغماً ومزاحماً للسنة وسنن الصحابة، مع كونهم قريب العهد بعهد
 النبوة، فإنه لم ينقل عنهم الاستثناء في الإيمان، وقال سبحانه: ﴿أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا﴾ (الأنفال: ٧٤) ﴿أُولَئِكَ
 هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا﴾ (النساء: ١٥١) وأطلق عز مجده لفظ "المؤمنين" على الموصوفين بالإيمان في الحال؛ ولذا يجري
 أحكام الإيمان على الموصوف به حالاً، فإذا ترتب عليه الآثار والأحكام الشرعية، فكيف لا يجزم بوجوده حقيقة؟
 إنا مؤمنون: بالجزم واليقين بالإيمان الحالي، لا إنا أهل الجنة قطعاً؛ لعدم الجزم بالإيمان الختمي، بل لو سلم الجزم
 به أيضاً لم يستلزم الجزم بكوننا أهل الجنة بالذات بل بالوعد، فإن تعذبه سبحانه المؤمنين بأجمعهم، أو عدم
 إدخاله إياهم الجنة ليس بظلم، حتى يكون ممتنعاً ويتحقق الجزم؛ وذلك لأن الاجتناب التام الكلي عن التقصير في
 حقه سبحانه، وأداء شكر نعمه الغير المتמادية وهو الواجب مما لا يمكن لأحد حتى صدرت الزلات عن الأنبياء،
 ووعتبتوا بها، ومن ههنا يخشون ربه، ويهابون يوم القيامة، ويذكرون بعض زلاتهم في العذر عن الشفاعة، فلو
 عذبهم بأمثال هذه التفاصيل الكثيرة لا يكون ظلماً بل عدلاً. ولا يقولون: لعدم القطع به في الحال.

قال: هذا عندنا عظيم، فكيف نعرف هذا؟ فقال له: يا ابن أخي! من ههنا ضل أهل
القدر، فإياك أن تقول بقولهم: ^{فإنهم أعداء الله تعالى، الرادون على الله تعالى أليس} ^{علقمة} ^{نفهم هذا بلمه} ^{في الدين} ^{هذه الشبهة}
يقول الله تعالى لنبيه ﷺ: ﴿قُلْ فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ فَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ﴾، فقال له
علقمة: اشرح يا أبا محمد! شرحاً يذهب عن قلوبنا هذه الشبهة، فقال: أليس الله
تبارك وتعالى دل الملائكة على تلك الطاعة، وألهمهم إياها، وعزّمهم عليها، وجبرهم
على ذلك؟ قال: نعم، فقال: وهذه نعم أنعم الله تعالى بها عليهم؟ قال: نعم، قال:
فلو طالبهم بشكر هذه النعم ما قدروا على ذلك؟ وقصروا، وكان له أن يعذبهم
بتقصير الشكر، وهو غير ظالم لهم. ^{كثيرة لا تحصوها} ^{عن الذكر} ^{وأخذهم عليه}

[بيان الحث على العمل]

١٥ - أبو حنيفة عن أبي الزبير عن جابر: أن سراقاً قال: يا رسول الله! حدثنا

عندنا عظيم إلخ: أي عظيم لا يتحملة أذهاننا، أو ثقيل بالكرهية في أفهامنا لا يقبله الفهم؛ لأن التعذيب بالجرم
والعصيان، فكيف يتصور بغير جرم وعصيان من المعصومين؟ ولا نفهم معنى الظلم إلا تعذيب من هو بريء عن
الجرم". اشرح: أي بين لنا بيانياً واضحاً شافياً مزيلاً لأصل التردد، ومستأصلاً لبنيان الشك بالتفصيل ببيان اللم
والعلة عند العقل أيضاً. وقصروا إلخ: وعجزوا عن أدائه، واعترفوا بقولهم: ما عبدناك حق عبادتك.
وهو غير ظالم لهم: أقول: مضمون هذا الحديث روي موقوفاً عن بعض الصحابة ومرفوعاً عن بعضهم، فرواه أحمد
[١٨٢/٥، رقم: ٢١٦٢٩] وأبو داود [رقم: ٤٦٩٩] وابن ماجه [رقم: ٧٧] عن ابن الديلمى قال: أتيت أبي بن
كعب، فقلت: قد وقع في نفسي بشيء من القدر، فحدثني لعل الله أن يذهب من قلبي، فقال: لو أن الله عذب أهل
سماواته وأهل أرضه عذبهم، وهو غير ظالم لهم، ولو رحمهم كانت رحمته خيراً لهم من أعمالهم، ولو أنفقت مثل أحد
ذهباً في سبيل الله، ما قبل الله منك حتى تؤمن بالقدر، وتعلم أن ما أصابكم لم يكن ليخطئك، وأن ما أخطأك لم يكن
يصيبك، ولو مت على غير هذا لدخلت النار، قال: ثم أتيت عبد الله بن مسعود، فقال مثل ذلك، ثم أتيت زيد بن
ثابت، فحدثني عن النبي ﷺ مثل ذلك.

أبو حنيفة: [رواه ابن ماجه عن مجاهد، عن سراق بن جعشم] أخرجه الحارثي وابن خسرو في "مسنديهما"،
ورواه مسلم [رقم: ٢٦٤٨]، وأصله عند البخاري [رقم: ٤٦٦١]، وهو قريب إلى ما أخرجه ابن ماجه.

عن ديننا كأننا وُلدنا له، أنعمل بشيء قد جرت به المقادير، وجفت به الأقلام، أم في شيء نستقبل فيه العمل؟ قال: "بل في شيء قد جرت به المقادير، وجفت به الأقلام"، قال: ففيم العمل؟ قال: "اعملوا! فكل ميسر لما خلق له ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى فَسَنِيْسِرُهُ لِلْيُسْرَى وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى فَسَنِيْسِرُهُ لِلْعُسْرَى﴾" (الليل: ٥-١٠).

قد جرت: وقدرت في الأمور في الأزل. وجفت به الأقلام: وفرغت عن كتابته أقلام الألواح السماوية. قد جرت: على وفق القضاء والقدر. وجفت به الأقلام: قد سطرهما في اللوح المحفوظ. ففيم العمل: أي لأي سبب حكم بالعمل فـ"في" السببية. العمل: المطلوب شرعًا كالفرائض والواجبات. اعملوا: هذه الجملة أخرجها الطبراني في "الكبير" عن عمران بن حصين مرفوعًا، وفيه لفظ: "ميسر لما يهدى له من القول". فكل ميسر إـخ: هذا اللفظ رواه أحمد [٩٣/٢، رقم: ٥٨٧] والشيخان [البخاري رقم: ٧٥٥١، ومسلم رقم: ٢٦٤٧] وابن ماجه [رقم: ٧٨] عن عمران، والترمذي عن أبي بكر. للعسرى: في معناه أحاديث كثيرة، منها: حديث عمر رضي الله عنه، أخرجه مالك في "الموطأ" وأحمد [٢٩/١، رقم: ١٩٦] وأبو داود والترمذي [رقم: ٢١٣٥] وحسنه، وصححه الحاكم، والقائل ففيم العمل فيه رجل، وفي "مسند مسدد بن مسرهد": أنه عمران بن حصين، وعند مسلم: أنه سراقه [رقم: ٢٦٤٨]. ومنها: حديث عمران بنحوه، وفيه السائل مبهم أيضًا، أخرجه الشيخان.

للعسرى: قال القاري: الحديث أخرجه أحمد [٣٠٤/٣، رقم: ١٤٢٩٧] ومسلم [رقم: ٢٦٤٨] وابن حبان والطبراني وابن مردويه عن جابر عن سراقه، قال: يا رسول الله! في أي شيء نعمل؟ أي شيء ثبتت فيه المقادير وجرت فيه الأقلام، أم في شيء نستقبل فيه العمل؟ قال: لا، بل في شيء ثبتت فيه المقادير، وجرت فيه الأقلام، قال سراقه: ففيم العمل إذن يا رسول الله؟ قال: اعملوا، فكل ميسر لما خلق له، وقرأ رسول الله ﷺ هذه الآية: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى﴾ إلى قوله: ﴿فَسَنِيْسِرُهُ لِلْعُسْرَى﴾ (الليل: ٥ - ١٠).

أقول: الحاصل: أن الأعمال الذي ندخلها في الوجود وإن كان مقدراً مقضيًا بها في الأزل وكتبت في اللوح ودخلت تحت علم الباري وإرادته وقدرته، لكن هذا التقدير والدخول لا يستلزم الجبر وانتزاع القدرة الكسبية عن العباد؛ لأن كلها في مرتبة الحكاية والتعبير، لا في مرتبة التأثير الواقعي، فلا يكونان مفضيين إلى الجبر. ولا مرية في أن الأعمال داخلة تحت قدرتنا واختيارنا على ما هو المحسوس الظاهر لكل من لا جنّة له وله مسكة من العقل، نعم تلك قدرة الكسب لا قدرة الخلق والتأثير، ولو كان التقدير والدخول مما يفضي إلى الجبر، للزم الجبر في أفعال الباري القدير المطلق جلت قدرته أيضًا؛ لوجود الملزوم، وهو باطل.

١٦- حماد عن أبي حنيفة عن عبد العزيز بن رفيع عن مصعب عن سعد عن

رسول الله ﷺ قال: ما من نفس إلا وقد كتب الله عز وجل
 من نفوس بني آدم

حماد: رواه الخلعلي في "فوائده" من طريق شعيب بن إسحاق عن أبي حنيفة، وأخرجه أحمد [١٢٩/١]، رقم: ١٠٦٧ [١٠٦٧] والشيخان [البخاري رقم: ١٣٦٢، ومسلم رقم: ٢٦٤٧] وأبو داود [رقم: ٤٦٩٤] والترمذي [رقم: ٣٣٤٤] وابن ماجه [رقم: ٧٨] عن علي، بلفظ: ما من نفس منفوسة إلا وقد كتب الله مكاتها من الجنة والنار، وفي آخره: ثم قرأ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى﴾ إلخ. عن أبي حنيفة: [رواه محمد في الآثار] الأحاديث في هذا الباب كثيرة شهيرة، منها: ما أورده صاحب "المشكاة" في أول كتابه.

ما من نفس إلخ: رواه البخاري في الجنايز والتفسير والقدر والأدب [رقم: ١٣٦٢، ٤٩٤٨]، ومسلم في القدر [رقم: ٢٦٤٧]، وأبو داود في السنة [رقم: ٤٦٩٤]، والترمذي في القدر والتفسير [رقم: ٣٣٤٤]، وابن ماجه في السنة [رقم: ٧٨]، والبخاري قد أخرجه فيها: عن منصور بن المعتمر عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي عليه السلام قال: كنا في جنازة في بقيع الغرقد، فأتانا النبي ﷺ، فقعنا حوله، ومعه محضرة، فنكس فجعل ينكت بمحضرتة، ثم قال: ما منكم من أحد، أو ما من نفس منفوسة إلا كتب الله مكاتها من الجنة والنار، وإلا قد كتبت شقية أو سعيدة". فقال رجل: يا رسول الله! أفلا نتكل على كتابنا، وندع العمل؟ فمن كان منا من أهل السعادة فسيصير إلى عمل أهل السعادة، وأما من كان منا من أهل الشقاوة فسيصير إلى عمل أهل الشقاوة؟ قال: أما أهل السعادة فيسرون لعمل السعادة، وأما أهل الشقاوة فيسرون لعمل الشقاوة، ثم قرأ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى﴾، ولفظه في التفسير: من طريق سفيان عن الأعمش عن سعد: مقعدة من الجنة، ومقعدة من النار، فقالوا: يا رسول الله أفلا نتكل؟ فقال: "اعملوا فكل ميسر" ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى﴾ إلى قوله: ﴿لِلْعَسْرَى﴾ (الليل: ٥ - ١٠).

والأحاديث في إثبات القدر فوق حد التواتر، وقد ورد من حديث ابن عباس رفعه: إن الله إذا أحب إنفاذ أمر سلب كل ذي لب لبه، أخرجه الخطيب في "تاريخه". ومن حديث جعفر بن محمد عن أبيه عن جده رفعه: إن الله إذا أراد إمضاء أمر نزع عقول الرجال حتى يمضي أمره، فإذا أمضاه رد إليهم عقولهم، ووقعت الندامة، أخرجه أبو عبد الرحمن السلمي في "سنن الصوفية". ومن حديث شرحبيل بن السمط رفعه: إن الله إذا قضى على عبد قضاء، لم يكن لقضائه مردأ، أخرجه ابن قانع. ومن حديث أبي الدرداء رفعه: إن لكل شيء حقيقة، وما بلغ عبد حقيقة الإيمان حتى يعلم أن ما أصابه لم يكن ليخطئه، وما أخطأه لم يكن ليصيبه، أخرجه أحمد في "مسنده" [٤٤١/٦]، رقم: ٢٧٥٣٠ والطبراني في "كبيره"، وأخرج في "أوسطه" عن ابن عباس رفعه: الأمور كلها خيرها وشرها من الله تعالى. =

مدخلها، ومخرجها، وما هي لاقية، قيل: فقيم العمل يا رسول الله؟ قال: اعملوا
 به في الدنيا والعتى
 فكلٌ ميسرٌ لما خلق له، فمن كان من أهل الجنة يسر لعمل أهل الجنة، ومن كان من
 مسهل ما قدر له من العمل
 أهل النار يسر لعمل أهل النار، قال الأنصاري: الآن حق العمل.
 حتى يموت عليه

١٧- أبو حنيفة عن عبد العزيز عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه

قال: قال رسول الله ﷺ: ما من نفس إلا وقد كتب الله مدخلها، ومخرجها، وما
 هي لاقية، فقال رجل من الأنصار:

= وأما سائله ههنا فهو سراقه بن جعشم كما عند ابن مردويه في "تفسيره" من طريق جابر، أو أبو بكر كما في
 "مسند أحمد"، أو عمر كما عند البزار، وقيل: علي بن أبي طالب الراوي، وفي مسلم: أنه سراقه بن مالك بن جعشم،
 وفي الترمذي هو عمر، وفي "مسند أحمد" والبزار والطبراني: هو أبو بكر، أو هو رجل من الأنصار، وجمع بتعدد
 السائلين عن ذلك، ففي حديث عبد الله بن عمرو: "فقال أصحابه" كذا في "إرشاد الساري" [٤٥٩/٣، ٤٦٠].
 وقال: قال الخطابي في قولهم: "ألا تتكل على كتابنا": مطالبة منهم بأمر يوجب تعطيل العبودية، وروم أن يتخذوا
 حجة لأنفسهم في ترك العمل، فأعلمهم ﷺ بقوله: اعملوا فكل ميسر لما خلق له بأمرين لا يبطل أحدهما بالآخر،
 باطن: هو العلامة الموجبة في علم الربوبية، وظاهر: هو القسمة اللازمة في حق العبودية، وهي أمانة مخيلة غير مفيدة
 حقيقة للعلم، ونظيره: الرزق المقسوم مع الأمر بالكسب، والأجل المضروب في العمر مع المعالجة بالطب، فإنك لا تجد
 المغيب فيهما علة موجبة، والظاهر البادي سبباً مخيلاً، وقد اصطلاح الناس خاصتهم وعامتهم أن الظاهر فيهما
 لا يترك بسبب الباطن. وقال في "فتوح الغيب" تلخيصه: عليكم بشأن العبودية وما خلقتكم لأجله، وأمرتم به،
 وكلوا أمر الربوبية الغيبية إلى صاحبها، فلا عليكم بشأنها. وفيه تفصيل ومطالب آخر في مقامات متفرقة.

مدخلها: في الطاعة والمعصية وطلب الرزق وغيرها. قيل: أي فقال رجل من الأنصار كما في جميع نسخ
 مسانيد الإمام التي قرأناها ورأيناها كذا قيل. فقيم العمل: والحال أن الأمور مفروغ عنها في الأزل.

حق العمل: ظهر وجه حكمة الأمر بالعمل. عن عبد العزيز إلخ: الحديث رواه الشيخان عن علي كرم الله
 وجهه قال: قال رسول الله ﷺ: ما من أحد إلا وقد كتب مقعده من النار، ومقعده من الجنة، قالوا: يا رسول
 الله! أفلا تتكل على كتابنا، وندع العمل؟ قال: اعملوا، فكل ميسر لما خلق له، أما من كان من أهل السعادة
 فييسر لعمل أهل السعادة، وأما من كان من أهل الشقاوة فييسر لعمل أهل الشقاوة ثم قرأ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أُعْطِيَ
 وَاتَّقَى وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى﴾ مدخلها: مكان دخولها وزمانه وسائر شأنه. ومخرجها: مكان خروجها وزمانه
 ومنتهاى أجله. وما هي لاقية: ملاقية فيما بعد الحالتين من البعث إلى الأبد.

فقيم العمل إذا يا رسول الله؟ فقال: اعملوا فكل ميسرٌ لما خلق له، أما أهل الشقاوة فُيسرُوا لعمل أهل الشقاوة، وأما أهل السعادة فيسرُوا لعمل أهل السعادة، فقال الأنصاري: الآن حق العمل، وفي رواية: اعملوا، فكل ميسرٌ من كان من أهل الجنة يُسرُّ لعمل أهل الجنة، ومن كان من أهل النار يُسرُّ لعمل أهلها، فقال الأنصاري: الآن حق العمل.

[بيان ذم القدرية]

١٨- أبو حنيفة عن الهيثم عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ:

يحيى قوم يقولون: لا قدر،

فقيم العمل إلخ: أي في أي أمر وأية فائدة بقي العمل؛ لأن تحسين العمل لرجاء ترتب الثواب، وإذا قدر في الأزل أنه ترتب عليه فلا حاجة إلى السعي فيه؛ لكونه حاصلًا ضروريًا، وإذا قدر فيه أنه لا ترتب عليه، فهو ممتنع بالغير، فلا حاجة إلى العمل، بل إذا قدر عدمه امتنع وجوده، وجوابه ما فصلناه سابقًا أن اختيار العمل لإيصال الأمر ضروري، والقدرة الكسبية حاصلة بالفعل، وعمل أهل الجنة ميسر لأهلها، وعمل أهل النار ميسر لأهلها. **حق العمل**: [ثبت ظهوره ونتيجة العمل] لهذا قال ابن عطاء في حكمه: إذا أردت أن تعرف قدرك عنده، فانظر فيما ذا يقيمك، وقد ورد من أراد أن يعلم منزلته عنده فلينظر كيف منزلة الله من قلبه.

حق العمل: وهذا معنى قول السلف: اعرض نفسك على كتاب الله من قوله عز وجل: ﴿إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ وَإِنَّ الْفُجَّارَ لَفِي جَحِيمٍ﴾ (الانفطار: ١٣-١٤) وهذا مطرد كلي، وهو لا ينافي تخلف فرد جزئي بانقلاب بره فجورًا، وبانعكاس فجوره برًا؛ فإن الأعمال بالخواتيم. أبو حنيفة عن الهيثم: [هكذا رواه جماعة، وليس ذكر الهيثم في "العقود" أخرجه أبو داود [رقم: ٤٦٩١] والحاكم [١٥٩/١، رقم: ٢٨٦] في الإيمان عن أبي حازم عن ابن عمر بلفظ: القدرية محوس هذه الأمة إن مرضوا فلا تعودوهم، وإن ماتوا فلا تشهدوهم، قال الحاكم: هو على شرطهما إن صح سماع أبي حازم عن ابن عمر.

قال رسول الله ﷺ: إلخ: أخرج نحوه ابن ماجه عن جابر مرفوعًا. يحيى قوم: أخرج أحمد في "مسنده" [٩٠/٢، رقم: ٥٦٣٩]، والحاكم في "مستدرکه" [١٥٨/١، رقم: ٢٨٥] عن ابن عمر رفعه: سيكون في أممي أقوام يكذبون بالقدر لا قدر: أي لم يقدر الله شيئًا في الأزل من أحوال الأشياء قبل خلقها، وقد قال الله تعالى: =

ثم يخرجون منه إلى الزندقة، فإذا لقيتموهم فلا تسلموا عليهم، وإن مرضوا فلا تعودوهم،
الخروج عن الشريعة باطنا ولا تردوا عليهم زجرًا لهم
 وإن ماتوا فلا تشيعوهم؛ فإنهم شيعة الدجال، ومجوس هذه الأمة، حق على الله أن
أشباعه وأتباعه ثابت في حكمه
 يلحقهم بهم في النار.

١٩- أبو حنيفة عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: يجيء قوم

= ﴿مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا﴾ (الحديد: ٢٢)، وقال: ﴿إِنَّ ذَلِكَ فِي كِتَابٍ﴾ (الحج: ٧٠)، وقال: ﴿وَلَا رَطْبٌ وَلَا يَابِسٌ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ﴾ (الأنعام: ٥٩) وغير ذلك من الآيات الكرائم الكثيرة المتظافرة على هذا الباب، ومن هذا عرفت أن القدرية نفاة القدر لا مثبتوه، وهذا الحديث إخبار بالغيب معجزة من معجزاته الباهرة. يخرجون منه: بالابتداع الناشي عن ترك الاتباع. فلا تشيعوهم: ومن جملة التشيع صلاة الجنائز، وحضور دفنهم.

مجوس هذه الأمة: [أي أمة الدعوة أو الإجابة] لأن المجوس تقول بإلهين، تسمي خالق الخير يزدان، وخالق الشر أهرمن، وهو الطاغوت، وهؤلاء القدرية كالمعتزلة أيضًا قائلون بتعدد الخالق بناء على رأيهم أن أفعال العباد مخلوقة لهم، فهم خالقون لها، فالخالق على رأيهم الفاسد أشخاص غير متناهية، وهم مستقلون في إيجادها وخلقها مع أن الممكن لا تأثير له في حد ذاته، وحقيقته معرأة عن الوجود، والمستعير للوجود كيف يعطي غيره، فهو غير صالح للإيجاد، وقد تملأت النصوص القرآنية والخبرية على اختصاص الخلق به تعالى، وهو: ﴿خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ (الأنعام: ١٠٢) ﴿إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ (البقرة: ٢٠) ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ (الصفات: ٩٦) والمشبه وإن ترقى وزاد على المشبه به في باب التعدد، لكن لما كان بالتأويل واعتراف الإمكان في العباد كان أهون وأدنى منه، ولذا اختلف في تكفيرهم، والتحقيق عدمه بناء على التمسك والتأويل ولو باطلاً زاهقاً داحضاً.

يلحقهم بهم إلخ: الأحاديث في ذم القدرية من المعتزلة وغيرهم من أهل البدعة مشهورة، وفي كتب الحديث مسطورة تكاد أن تكون متواترة. يجيء قوم: قد ورد النهي عن الكلام في القدر أي إطالة البحث عن كنهه، فقد أخرج الخطيب في "تاريخه" عن ابن عمر رفعه: عزمت على أمي أن لا يتكلموا في القدر. وأخرج ابن عدي في "كامله" عن أبي هريرة رفعه: عزمت على أمي أن لا يتكلموا في القدر، ولا يتكلم في القدر إلا شرار أمي في آخر الزمان. وأخرج الطبراني في "الكبير" عن أبي أمامة رفعه: ثلاثة لا يقبل الله تعالى منهم يوم القيامة صرفاً ولا عدلاً: العاق، والمنان، ومكذب بالقدر.

وعن عمرو مرفوعاً: سبعة لعنتهم، وكل نبي بحاب: الزائد في كتاب الله، والمكذب بالقدر الحديث، وأخرج الترمذي [رقم: ٢١٥٤] والحاكم عن عائشة، والحاكم [٥٧١/٢، رقم: ٣٩٤٠] عن علي كلاهما مرفوعاً: ستة لعنتهم، ولعنتهم الله، وكل نبي بحاب: الزائد في كتاب الله، والمكذب بقدر الله.

يقولون: لا قدر

يقولون: لا قدر إلخ: روى أبو داود عن موسى بن إسماعيل عن عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: القدرية مجوس هذه الأمة، إن مرضوا فلا تعودوهم، وإن ماتوا فلا تشهدوهم. وعن عمر مولى غفرة عن رجل من الأنصار عن حذيفة مرفوعاً: لكل أمة مجوس، ومجوس هذه الأمة الذين يقولون: لا قدر، من مات منهم فلا تشهدوا جنازته، ومن مرض منهم فلا تعودوهم، وهم شيعة الدجال، وحق على الله أن يلحقهم بالدجال. وعن أبي هريرة عن عمر مرفوعاً: لا تجالسوا أهل القدر، ولا تفتأحوهم [رقم: ٤٦٩١]. وروى ابن ماجه عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً: أن مجوس هذه الأمة المكذبون بأقدار الله، إن مرضوا فلا تعودوهم، وإن ماتوا فلا تشهدوهم، وإن لقيتموهم فلا تسلّموا عليهم [رقم: ٩٢]. والترمذي عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً: صنفان من أمّتي ليس لهما في الإسلام نصيب: المرجئة والقدرية [رقم: ٢١٤٩]. قال: وفي الباب عن عمر وابن عمر ورافع بن خديج، هذا حديث حسن غريب. وبالجملة قد ورد: صنفان من أمّتي ليس لهما في الإسلام نصيب: المرجئة والقدرية، أخرجه الترمذي في جامعه [رقم: ٢١٤٩]، والبخاري في تاريخه، وابن ماجه في سننه [رقم: ٦٢] من حديث ابن عباس، وابن ماجه [رقم: ٧٣] من حديث جابر، والخطيب في تاريخه من حديث ابن عمرو، والطبراني في أوسطه [رقم: ٣٧٠/٥] من حديث أبي سعيد كلهم مرفوعاً، وورد: صنفان من أمّتي لن تنالهما شفاعتي يوم القيامة: المرجئة والقدرية، أخرجه أبو نعيم في "الحلية" [٢٥٤/٩] من حديث أنس، والطبراني في أوسطه [١٧٤/٢] من حديث وائل بن أسقع، ومن حديث جابر، وورد: صنفان من أمّتي لا يردان علي الخوض، ولا يدخلان الجنة: القدرية والمرجئة أخرجه الطبراني في أوسطه [٢٨١/٤] من حديث أنس، وقد ورد: سيكون في أمّتي أقوام يكذبون بالقدر أخرجه أحمد في "مسنده" [٩٠/٢] من حديث أنس، والحاكم في "مستدرکه" [١٥٨/١] من حديث ابن عمر، وقد أخرج ابن عدي في "كامله" من حديثه مرفوعاً: من كذب بالقدر فقد كفر بما جئت به، وقد أخرج أحمد [٣٠/١] من حديث ابن عمر، وأبو داود [رقم: ٤٧١٠] وابن حبان في "صحيحه" [٢٨٠/١] من حديث ابن عباس رفعه: اتقوا القدر فإنه شعبة من النصرانية أخرجه ابن أبي عاصم في "مسنده"، والطبراني في "كبيره"، وابن عدي في "كامله"، وورد من حديث أبي الدرداء رفعه: أخاف على أمّتي ثلاثاً: زلة عالم، وجدال منافق بالقرآن، والتكذيب بالقدر أخرجه الطبراني في "الكبير"، ومن حديث أبي محجن رفعه: أخاف على أمّتي من بعدي ثلاثاً: حيف الأئمة، وإيماناً بالنجوم، وتكديباً بالقدر أخرجه ابن عساكر، ومن حديث أنس: أخاف على أمّتي من بعدي خصلتين: تكديباً بالقدر، وتصديقاً بالنجوم أخرجه أبو يعلى الموصلي في "مسنده"، وابن عدي في "كامله"، والخطيب في "النجوم"، ومن حديث أبي هريرة رفعه: أخر الكلام في القدر لشرار أمّتي في آخر =

.....

= الزمان أخرجه الحاكم في "مستدرکه" [٥١٤/٢، رقم: ٣٧٦٥] والطبراني في "أوسطه"، ومن حديث أبي أمامة رفعه: أربعة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة: عاق، ومنان، ومدمن خمر، ومكذب قدر، أخرجه الطبراني في "الكبير" [٢٤٠/٨، رقم: ٧٩٣٨]، وابن عدي في "كامله"، ثم هذا القدر الواجب الإيمان به إجمالاً قد يصور ويبرز له صورة تعبر عنه باللوح المحفوظ كما نطق به التنزيل، وأخرج الطبراني في "الكبير" عن ابن عباس رفعه: إن الله تعالى خلق لوحًا محفوظًا من درة بيضاء صفحتها من ياقوتة حمراء، قلمه نور، وكتابه نور، لله في كل يوم ستون وثلاثمائة لحظة يخلق ويرزق، ويميت ويحيي، ويعز ويذل، ويفعل ما يشاء فلعل هذا في عالم المثال، أو في عالم الناسوت، أو في عالم الغيب مما يعمل فيه المعاني صورًا ناسوتية، وقد وردت في باب الكتابة أيضًا أحاديث متواترة المعنى كما ورد: إن الله تعالى كتب على ابن آدم حظه من الزنا أدرك ذلك لا محالة، فزنا العين النظر أخرجه الشيخان [البخاري رقم: ٦٢٤٣، ومسلم رقم: ٢٦٥٧] وأبو داود [رقم: ٢١٥٢] عن أبي هريرة مرفوعًا، وكما ورد: إن الله تعالى كتب كتابًا قبل أن يخلق السماوات والأرض بألفي عام وهو عند العرش إلخ أخرجه الترمذي [رقم: ٢٨٨٢] والنسائي والحاكم [١/٧٥٠، رقم: ٢٠٦٥] إلى غير ذلك مما لا يكاد يحصى عدده، فقد أخرج ابن أبي حاتم وأبو الشيخ بسند جيد عن ابن عباس، قال: "خلق الله اللوح المحفوظ كمسيرة مائة عام، فقال للقلم قبل أن يخلق الخلق وهو على العرش: اكتب، فقال القلم: وما أكتب؟ قال: اكتب علمي في خلقي إلى أن تقوم الساعة، فجرى القلم بما هو كائن في علم الله إلى يوم القيامة"، وأخرج أبو الشيخ عن أنس رفعه: إن لله لوحًا أحد وجهيه ياقوتة والوجه الثاني زمردة خضراء، قلمه النور، فيه يخلق وفيه يرزق، وفيه يحيي وفيه يميت، وفيه يعز ويذل، وفيه يفعل ما يشاء في كل يوم وليلة، وأخرج أبو الشيخ والطبراني عن ابن عباس بنحوه موقوفًا، وأخرج ابن أبي الدنيا في "مكارم الأخلاق"، وأبو الشيخ في "العظمة"، والبيهقي في "شعبه" عن أنس مرفوعًا: إن لله لوحًا في زبرجدة خضراء تحت العرش يكتب فيه: إني أنا الله لا إله إلا أنا، والبيهقي فيه عن الحدري رفعه: إن بين يدي الله لوحًا فيه إلخ، وابن مردويه، وأبو الشيخ في "تفسيره" عن جبير بن مطعم رفعه: إن الله كان عرشه على الماء، وخلق القلم فكتب به ما هو خالق، وما هو كائن من خلقه، وأبو يعلى بسند حسن في "مسنده" عن ابن عباس رفعه: إن أول شيء خلقه الله القلم، وأمره أن يكتب بكل شيء، والطبراني بسند حسن عنه رفعه: لما خلق الله القلم، قال الله: اكتب، فجرى بما هو كائن إلى قيام الساعة، وأبو الشيخ عن ابن عمر رفعه: إن الله تعالى أول شيء خلق خلق القلم، وهو من نور مسيرته خمس مائة عام، فأمره الله تعالى بجري بما هو كائن إلى يوم القيامة إلخ، وفيه أحاديث أخر كثيرة، وأخرج أبو داود [رقم: ٢٥٣٢] عن أنس رفعه: ثلاث من أصل الإيمان إلخ، عدّها منها الإيمان بالأقدار، وأخرج أحمد في "مسنده" [٨٩/٥، رقم: ١٩٩١٦]، والطبراني في "الكبير" [٢/٢٠٨، رقم: ١٨٥٣] عن جابر بن سمرة رفعه: ثلاث أخاف على أمي =

ثم يخرجون منه إلى الزندقة، فإذا لقيتموهم فلا تسلموا عليهم، وإن مرضوا فلا تعودوهم، وإن ماتوا فلا تشهدوا جنازهم؛ فإنهم شيعة الدجال، ومجوس هذه الأمة وحقاً على الله أن يلحقهم بهم في النار.

على هذه العقيدة
لفساد عقيدتهم

٢٠- أبو حنيفة عن سالم عن ابن عمر ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: لعن الله القدرية، وقال: "ما من نبي بعثه الله تعالى قبلي إلا حذر أمته منهم ولعنهم".

إخبار عن الماضي
خوفهم عن صحبتهم

= : الاستسقاء بالأنواء، وحيف السلطان، وتكذيب القدر، وقال النووي: قال الإمام: وقد قال رسول الله ﷺ: القدرية مجوس هذه الأمة شبههم بهم؛ لتقسيمهم الخير والشر في حكم الإرادة كما قسمت المجوس، فصرفت الخير إلى يزدان والشر إلى أهرمن، ولا خفاء باختصاص هذا الحديث بالقدرية، هذا كلام الإمام وابن قتيبة، وحديث القدرية مجوس هذه الأمة رواه أبو حازم عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ أخرجه أبو داود في "سننه" [رقم: ٤٦٩١]، والحاكم أبو عبد الله في "المستدرک علی الصحیحین" وقال: صحیح علی شرط الشيخین إن صح سماع أبي حازم عن ابن عمر [١٥٩/١، رقم: ٢٨٦].

أقول: وله طرق أخر كما سمعت آنفاً من ابن ماجه وأبي داود عن حذيفة وجابر، قال النووي: وقد تظاهرت الأدلة القطعية من الكتاب والسنة وإجماع الصحابة، فأهل الحل والعقد من السلف والخلف على إثبات قدر الله سبحانه وتعالى، وقد أكثر العلماء من التصنيف فيه ومن أحسن المصنفات فيه وأكثرها فوائد كتاب الحافظ الفقيه أبي بكر البيهقي رحمته، وقد قرر أئمتنا من المتكلمين ذلك أحسن تقرير بدلائلهم القطعية السمعية والعقلية، والله أعلم. وقد نطق الآثار بالكف عن بحث القدر لسد باب الفتنة، ومخافة على عامة الطبائع، فقد أخرج الطبراني في "الكبير" عن ابن عباس رفعه: إن أمر هذه الأمة لا يزال مقارباً حتى يتكلموا في الولدان والقدر [١٦٢/١٦٢، رقم: ١٢٧٦٤].

فلا تسلموا: زجرا لهم كما في اللاعبين بالشطرنج. فلا تشهدوا جنازهم: كما في حق تارك الصلاة لا لكفرهم. وحقاً على الله إلخ: أي حق حقاً على الله أي ثبت ووجب بإخباره أن يلحقهم بالمجوس في دخول النار ولو غير مخلدين فيها؛ فإنها معدة للكافرين بالأصالة ولغيرهم بالتبعية. يلحقهم: الإلحاق مشير إلى عدم الخلود. لعن الله القدرية: هو غير مستلزم لكفرهم كما في اللعن على شارب الخمر؛ لأنه لعن الفرقة لا على معين؛ فإنه في الحقيقة لعن الوصف، أو هو محمول على التغليظ والتحذير كما في قوله: وحذر أمته، ونظيره الوعيد بالتكفير في حق تارك الصلاة. ولعنهم: وقد روى الدارقطني في العدل عن علي رضي الله عنه مرفوعاً: لعنت القدرية على لسان سبعين نبياً

٢١- أبو حنيفة عن علقمة عن ابن بريدة عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ:

لعن الله القدرية، وما من نبي ولا رسول إلا لعنهم، ونهى أمته عن الكلام معهم.

٢٢- أبو حنيفة عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: "القدرية مجوس

هذه الأمة وهم شيعة الدجال.
حزبه وأنصاره

[بيان عدم خلود العصاة في النار وبيان الشفاعة]

٢٣- أبو حنيفة عن يزيد بن صهيب عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ أنه

قال: يخرج الله من النار من أهل الإيمان بشفاعة محمد ﷺ، قال يزيد: فقلت: إن الله

المرتكبين للذنوب

تعالى يقول: ﴿وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنَ النَّارِ﴾
وفيه عدم خروجهم (البقرة: ١٦٧)

وما من نبي إلخ: فيه إشارة إلى مرادفته، أو إلى عموم الرسول من النبي لشموله الملك. يزيد بن صهيب: هو يزيد بن صهيب الكوفي ثم المكي، أبو عثمان، قيل له: الفقير؛ لأنه أصيب في فقار ظهره، فكان يألم منه حتى ينحني، كذا في "شرح النووي" [١٠٧/١]. والحديث قد أخرجه مسلم عن محمد بن أبي أيوب قال: حدثني يزيد الفقير قال: كنت قد شغفتني رأي من رأي الخوارج، فخرجنا في عصابة ذوي عدد نريد أن نخرج، ثم نخرج على الناس، قال: فمررنا على المدينة، فإذا جابر بن عبد الله يحدث القوم -جالس إلى سارية - عن رسول الله ﷺ، قال: فإذا هو قد ذكر الجهنميين، قال: فقلت له: يا صاحب رسول الله ﷺ! ما هذا الذي تحدثون؟ والله يقول:

﴿إِنَّكَ مَنْ تُدْخِلِ النَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُ﴾ (آل عمران: ١٩٢)

و﴿كُلَّمَا أَرَادُوا أَنْ يَخْرُجُوا مِنْهَا مِنْ غَمٍّ أُعِيدُوا فِيهَا﴾ (الحج: ٢٢) فما هذا الذي تقولون؟ قال: فقال: أتقرأ القرآن؟ قلت: نعم، قال: فهل سمعت بمقام محمد ﷺ يعني الذي يعثه الله فيه؟ قلت: نعم، قال: فإنه مقام محمد ﷺ المحمود الذي يخرج الله به من يخرج، قال: ثم نعت وضع الصراط ومرّ الناس عليه، قال: وأخاف أن لا أكون أحفظ ذلك، قال: غير أنه قد زعم أن قومًا يخرجون من النار بعد أن يكونوا فيها، قال: يعني يخرجون كأنهم عيدان السماسم، قال: فيدخلون هراً من أهوار الجنة، فيغتسلون فيه فيخرجون كأنهم القراطيس، فرجعنا، فقلنا: ويحكم! أترون الشيخ يكذب على رسول الله ﷺ؟ فرجعنا، فلا والله ما خرج منا غير رجل واحد، أو كما قال أبو نعيم [رقم: ١٩١].

أنه قال: رواه محمد في "الأثار" موقوفاً. وما هم بخارجين إلخ: عملاً منه من أنه في حق كل من دخلها.

قال جابر: اقرأ ما قبلها ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ وإنما هي في الكفار، وفي رواية: يخرج قوم من أهل الإيمان بشفاعته محمد ﷺ، قال يزيد: قلت: إن الله تعالى يقول: ﴿وَمَا

ابن صهيب

أقرأ: من هذا الحديث شروع في بيان الشفاعة وإثباتها، فبإيراد أحاديث الإيمان بالقدر، وأحاديث إثبات القدر وذم القدرية، وأحاديث الشفاعة، ظهر طهارة ذيل الإمام وبرائة نفسه النفيسة عن نقيصة الاعتزال، كما نسبه إليه أهل الاعتزال. وقد استدلل المعتزلة في امتناع الشفاعة عقلاً: بأنه خلاف العدل الموجب لجزاء السوء بالسوء، والحسن بالحسن، ولذا أوجبوا أجزاء الأعمال الحسنة. ونقلوا: بما ورد إجمالاً في الآيات في باب مجازاة الأعمال السيئة، كقوله تعالى: ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾ (النساء: ١٢٣) وقوله: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلَهَا﴾ (الشورى: ٤٠) وقوله: ﴿وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلِيَهَا﴾ (فصلت: ٤٦)

وقوله: ﴿مَنْ عَمِلَ سَيِّئَةً فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلَهَا﴾ (غافر: ٤٠) إلى غير ذلك مما لا تكاد تستقصى. وتفصيلاً: كقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾ (النساء: ٩٣) وقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ﴾ إلى قوله: ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (النور: ٢٣) وقوله: ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَتَامًا يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ﴾ (الفرقان: ٦٨-٦٩) وغير ذلك. وتصريحاً: كقوله: ﴿فَمَا تَنْفَعُهُمْ شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ﴾ (المدثر: ٤٨) وقوله: ﴿وَلَا شَفِيعَ يُطَاعُ﴾ (غافر: ١٨) وقوله: ﴿مَا مِنْ شَفِيعٍ إِلَّا مِنْ بَعْدِ إِذْنِهِ﴾ (يونس: ٣) وقوله: ﴿يَوْمًا لَا يُجْزَى وَالِدٌ عَنْ وَلَدِهِ﴾ (لقمان: ٣٣) وقوله: ﴿لَا تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا﴾ (البقرة: ٤٨)

وقصة حديث بعد ورود قوله تعالى: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ (الشعراء: ٢١٤) لفاطمة وصفية ﷺ وغيرهما، والجواب أن القبيح هو الخلف في الوعد لا العفو في الوعيد؛ لأنه إسقاط الحق من تلقاء صاحب الحق كما في إبراء الغريم، ولذا لا يسقط حق العبد إلا بعفوه يوم القيامة، والآيات واردة في حق الكفار، والحديث لا ينفي إلا الاختيار الاستقلالي، وقوله: ﴿مَا مِنْ شَفِيعٍ إِلَّا مِنْ بَعْدِ إِذْنِهِ﴾ (يونس: ٣) وما يجري مجراه ويؤدي مؤداه مؤيد لنا؛ لأنه مشير إلى إثبات الشفاعة بعد الإذن، وهو قولنا: وهو ﷺ عندنا مأذون، ويؤذن يوم القيامة أيضاً، ثم عند المعتزلة إنما تكون الشفاعة في رفع الدرجات لأهل الجنة.

ما قبلها إلخ: يعني أنه وارد في حق الكفار، وعدم الخروج عن النار والخلود فيها محتص بهم لا يعدو غيرهم؛ لوقوعه في شأنهم، وللحديث المذكور: من قال: لا إله إلا الله، ولما تلونا: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ أُذْيَةٍ﴾ (الزلزلة: ٧) ولأن الجزاء على وفاق الجرم، وهو متناه باعتبار الفعل، أو فساد العقيدة، فينبغي أن يتناهى جزاؤه أيضاً، وإلا لزم زيادة التعذيب على قدر الجرم، وهو تعدد، بخلاف الكفر؛ فإنه في ذاته كغير المنتاهي لا اعتقادهم أنه إن هي إلا حياتنا الدنيا نموت ونحى، وما نحن بمبعوثين، ومن ههنا صارت الدنيا في هذا النظر حنة الكافر.

بشفاعة محمد ﷺ: إذا ماتوا على الإيمان بغير توبة.

هُم بِخَارِجِينَ مِنْهَا»، فقال جابر: اقرأ ما قبلها ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ ذلك للكفار،
(المائدة: ٣٧) لتفهم مرجع ضمير "ما هم" أي مرجعه
 وفي رواية عن يزيد: قال: سألت جابراً عن الشفاعة، فقال: يعذب الله تعالى قوماً
 من أهل الإيمان بذنوبهم، ثم يخرجهم بشفاعة محمد ﷺ، فقلت: فأين قول الله عز
 وجل؟ فذكر الحديث إلى آخره.

٢٤- أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن ربعي بن حراش عن
 حذيفة: أن رسول الله ﷺ قال: يُخْرَجُ اللهُ تَعَالَى قَوْمًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ مِنَ النَّارِ بَعْدَ مَا
 امْتَحَشُوا وَصَارُوا فَحَمًا،
بن الإيمان
من العصاة المؤمنين
 في سواده بالاحتراق

إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا: ﴿لَوْ أَنَّ لَهُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا وَمِثْلَهُ مَعَهُ لَيَفْتَدُوا بِهِ مِنْ عَذَابِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَا تُقْبَلُ مِنْهُمْ وَلَهُمْ
 عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (المائدة: ٣٦) ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يُخْرِجُوا مِنَ النَّارِ وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنْهَا وَلَهُمْ عَذَابٌ مُقِيمٌ﴾ (المائدة: ٣٧)
 أي دائم. عن الشفاعة: ومن الشفاعة ما هو قبل التعذيب.

يُخْرِجُ اللهُ تَعَالَى إلخ: أخرج مسلم عن يحيى بن عمار عن أبي سعيد مرفوعاً: يدخل الله أهل الجنة الجنة يدخل
 من يشاء برحمته، ويدخل أهل النار النار، ثم يقول: انظروا من وجدتم في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان
 فأخرجوه، فيخرجون منها حمماً قد امتحشوا، فيلقون في نهر الحياة أو الحياء، فينبتون كما تنبت الحبة إلى جانب
 السيل، ألم تروها كيف تخرج صفراء ملتوية [رقم: ١٨٤]. في طريق منه: كما تنبت الغثاءة في جانب السيل،
 وعنده من حديث أبي الزبير عن جابر: ثم تحل الشفاعة، ويشفعون حتى يخرج من النار من قال: لا إله إلا الله،
 وكان في قلبه من الخير ما يزن شعيرة، فيجعلون بقاء الجنة، ويجعل أهل الجنة يرشون عليهم الماء حتى يبتوا نبات
 الشيء في السيل، ويذهب حرقه [رقم: ١٩١].

ومن حديث عمرو بن دينار عن جابر سمعه من النبي ﷺ بأذنيه يقول: إن الله يخرج ناساً من النار فيدخلهم الجنة،
 ومن حديثه من طريق آخر: إن الله تعالى يخرج قوماً من النار بالشفاعة؟ قال: نعم، ومن حديث يزيد الفقير عن
 جابر مرفوعاً: إن قوماً يخرجون من النار يخرقون فيها إلا دارات وجوههم حتى يدخلون الجنة، ثم ههنا أحاديث
 كثيرة في باب الشفاعة، وخروج المؤمنين من النار في الصحاح والسنن، وهذه الأحاديث التي رواها الإمام تشعر
 ببراءة ذيله عن مذهب الإرجاء والاعتزال كما نسبوه إليهما؛ لأن خروج المؤمنين من النار لاسيما بالشفاعة
 يستأصل مذهب الاعتزال، وكذا مذهب الإرجاء؛ لأنه لا يضر مع الإيمان شيء من الذنوب على هذا المذهب.
 احتشوا: احترق جلدهم ولحمهم وظهر عظمهم.

فيدخلهم الله تعالى الجنة، فيستغيثون إلى الله تعالى مما تسميهم أهل الجنة الجهنميين، فيذهب الله تعالى عنهم ذلك.

٢٥- أبو حنيفة عن عطية عن أبي سعيد عن النبي ﷺ في قوله تعالى: ﴿عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَاماً مَحْمُوداً﴾ قال: المقام المحمود "الشفاعة"، يعذب الله تعالى قوماً من أهل الإيمان بذنوبهم، ثم يخرج بشفاعة محمد ﷺ، فيؤتى بهم نهرًا يقال له: الحيوان، فيغتسلون فيه، ثم يدخلون الجنة، فيسمّون في الجنة الجهنميين، ثم يطلبون إلى الله تعالى، فيذهب عنهم ذلك الاسم. وفي رواية: قال: يخرج الله تعالى قوماً من أهل النار من أهل الإيمان والقبلة بشفاعة محمد ﷺ إذا كان مسلماً

فيستغيثون: في إذهاب علامة النارية. ذلك: والحديث رواه الحافظ أبو نعيم كما ذكره القرطبي في حديث طويل: يقول الله: يا جبرئيل! انطلق فأخرج من في النار من أمة محمد ﷺ، فيخرجهم قد امتحشوا، فيلقبهم في نهر على باب الجنة، يقال له: نهر الحيوان، فيمكثون فيه حتى يعودوا أنضر ما كانوا، ثم يأمر بإدخالهم الجنة، مكتوب على جباههم: هؤلاء الجهنميون عتقاء الرحمن من أمة محمد ﷺ، فيعرفون من بين أهل الجنة بذلك، فيفزعون إلى الله تعالى أن يمحو عنهم تلك السمة، فيمحوها الله عنهم

عن عطية إلخ: الحديث له طرق ثابتة كما هي مذكورة في "البدور السافرة في أحوال الآخرة" للعلامة جلال الدين السيوطي رحمه الله. الشفاعة: أي جنس الشفاعة يحمذك فيه الأولون والآخرون. بشفاعة محمد: فيه وضع الظاهر موضع المضمرة. الحيوان: بالتحريك، نهر من أنهار الجنة. فيغتسلون: فيذهب عنهم جميع ما يكرهون. فيسمّون: لكتابة هؤلاء عتقاء الله من النار. ثم يطلبون إلى الله: أي يتضرعون، ولذا عداه بـ"إلى". أهل الإيمان: مثل أصحاب البدعة والهواء.

بشفاعة محمد: ورد في الشفاعة أحاديث متواترة معنى، منها: حديث: شفاعتني لأهل الكبائر من أمّتي أخرجه أحمد في "مسنده" [٢١٣/٣، رقم: ١٣٢٤٥]، وأبو داود في "سننه" [رقم: ٤٧٣٩]، والترمذي في "جامعه" [رقم: ٢٤٣٥]، وابن حبان في "صحيحه" [٣٨٧/١٤، رقم: ٦٤٦٨] عن أنس، وابن ماجه في "سننه" [رقم: ٤٣١٠]، وابن حبان في "صحيحه" [٣٨٦/١٤، رقم: ٦٤٦٧]، والحاكم في "مستدرکه" [٤١٤/٢، رقم: ٣٤٤٢] عن جابر، والطبراني في "كبيره" [رقم: ١١٤٥٤] عن ابن عباس، والخطيب في تاريخه عن ابن عمر =

وذلك هو المقام المحمود، فيؤتى بهم نهرًا يقال له: الحيوان فيلقون فيه
 بعد قبول الشفاعة على سبيل المبالغة

= وعن كعب بن عجرة، وكحديث: شفاعتي لأهل الذنوب من أمي وإن زنى وإن سرق، على رغم أنف أبي الدرداء أخرجه الخطيب عن أبي الدرداء، وكحديث: شفاعتي يوم القيامة حق، فمن لم يؤمن بها لم يكن من أهلها أخرجه أحمد بن منيع في "مسنده" عن زيد بن أرقم، وبضعة عشر من الصحابة، وكحديث: شفاعتي مباحة إلا لمن سب أصحابي أخرجه أبو نعيم في "الحلية" عن عبد الرحمن بن عوف، وكحديث: يشفع يوم القيامة ثلاثة: الأنبياء ثم العلماء ثم الشهداء أخرجه ابن ماجه [رقم: ٤٣١٣] عن عثمان، وكحديث: يشفع الشهيد في سبعين من أهل بيته أخرجه أبو داود [رقم: ٢٥٢٢] عن أبي الدرداء كلهم مرفوعًا،

وكحديث بريدة رفعه: إني لأشفع يوم القيامة لأكثر مما على وجه الأرض من حجر ومدبر وشجر أخرجه أحمد، وأما ذم المنكرين للشفاعة كالمعتزلة، فقد ورد في أحاديث عامتها موقوفة، كأثر عمر قال: "إنه سيكون في هذه الأمة قوم يكذبون بالرحم، وبالرجال، ويكذبون بطلوع الشمس من مغربها، ويكذبون بعذاب القبر، ويكذبون بالشفاعة، ويكذبون بقوم يخرجون من النار" أخرجه الشيخان، وكأثر أنس قال: "من كذب بالشفاعة فلا نصيب له" أخرجه سعيد بن منصور في "سننه"، والبيهقي وهناد، وكغضب عمران بن حصين على من أعرض عن القول بالشفاعة نظرًا إلى أنه لا مصرح به في القرآن، أخرجه البيهقي مفصلاً بالقصة.

المقام المحمود إلخ: [جلوسه على العرش أو الكرسي و به يغبطه الأولون والآخرون.] قال العلامة جلال الدين السيوطي في "الكنز المدفون" شفاعة سيدنا رسول الله ﷺ ثمانية أنواع، أحدها: الشفاعة العظمى الخاصة به دون الأنبياء والمرسلين، في فصل القضاء بين الخلائق أجمعين، الثانية: تعجيل حساب أمته، روى ابن الدنيا مرفوعًا في حديث طويل: يا رب عجل حسابهم فيدعى بهم فيحاسبون، الثالثة: في قوم أمر بهم إلى النار لينجو منها، روى مرفوعًا في حديث طويل: أمر بقوم من أمي إلى النار فيقولون: يا محمد ﷺ! نشدك الشفاعة، قال: فأمر الملائكة أن يقفوا بهم، فأطلق وأستاذن على الرب عز وجل، فيأذن لي لأسجد - إلى قوله: - انطلق فأخرج منهم الحديث، وفيه: "أنه فعل ذلك ثلاث مرات".

الرابعة: شفاعته لعمه أبي طالب في تخفيف العذاب عنه، الخامسة: شفاعته لأقوام أن يدخلوا الجنة بغير حساب، ذكره القاضي عياض بلا شاهد إلا أن يستشهد بدعائه ﷺ لعكاشة أن يكون من السبعين ألفًا الذين لا حساب عليهم، السادسة: شفاعته لجميع من يؤمر له بالجنة بدخوله إليها، السابعة: في رفع درجات من يدخل الجنة، فوق ما كان يقتضيه ثواب أعمالهم، والمعتزلة يقولون بهذه المرتبة، ومنه قوله ﷺ: اللهم اغفر لعبيد بن عامر واجعله يوم القيامة فوق كثير من خلقك، الثامنة: شفاعته لأهل الكبائر من أمته ممن دخل النار فيخرجون منها، وينبغي أن تكون هذه الشفاعة الثانية، انتهى ملخصًا بقدر الضرورة.

المحمود إلخ: حديث أبي سعيد هذا أخرجه مسلم [رقم: ١٨٣] مطولاً، وفي معناه أحاديث كثيرة بلغت =

فينبتون به كما ينبت الثعائير ثم يخرجون منه ويدخلون الجنة، فيسمون فيها من النبات الجهنميين، ثم يطلبون الله تعالى أن يذهب عنهم ذلك الاسم فيذهب عنهم، وزاد في لكرامة اسم النار آخره: "وعتقاء الله تعالى" وروى أبو حنيفة هذا الحديث عن أبي روبة شداد بن عبد الرحمن عن أبي سعيد.

٢٦- حماد عن أبي حنيفة رضي الله عنه عن عطية العوفي قال: سمعت أبا سعيد الخدري يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ: ﴿عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا﴾ قال:

= التواتر في باب الخروج بل تجاوزت حده، وأخرج البزار بسند ثقات عن أبي هريرة مرفوعاً في قوم يخرجهم الله تعالى من النار إلخ، وفيه: فينبتون كما ينبت البقل حتى إذا دخلت الأرواح في أجسادهم قالوا: ربنا إذا أخرجتنا من النار، ورجعت الأرواح إلى أجسادنا فاصرف وجوهنا عن النار، فيصرف وجوههم عن النار، وأخرج هناد عن أبي هريرة وأبي سعيد مرفوعاً بسند فيه جويز هالك: إن لجهنم باين أحدهما: يسمى الجوانية، والآخر: يسمى البوانية، فأما الجوانية فالتى لا يخرج منها أحد، وأما البوانية: فالذي يعذب الله تعالى فيها أهل الذنوب إلخ، وفيه بيان الخروج والنبات بعد كونهم فحماً نبات الحبة في الحميل، وأخرج الطبراني في "الأوسط" عن المغيرة رفعه: يخرج قوم من النار فيسمون في الجنة الجهنميين، فيدعون الله تعالى أن يحول عنهم الاسم، فيمحو الله تعالى عنهم، فإذا خرجوا من النار نبتوا كما ينبت الريش، وأخرج في "الصغير" عن أنس مرفوعاً بنحوه مطولاً. فينبتون به: بتغير أحوالهم وألوانهم وأشكالهم. الثعائير: صغار القثاء وهو ينمو سريعاً. ثم يخرجون: رواه البخاري من حديث أبي سعيد نحوه. زاد في آخره: وفي "شرح القاري" زيادة: وفي رواية نحوه. وعتقاء الله تعالى: أي يسمون به، وفي "شرح القاري": فيسمون.

وروى أبو حنيفة: وروى البخاري عن عمرو بن دينار عن جابر مرفوعاً: يخرج من النار بالشفاعة كأنهم الثعائير قلت: ما الثعائير؟ قال: الضغائيس، وكان قد سقط فمه، فقلت لعمر بن دينار: أبا محمد سمعت جابر بن عبد الله يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: يخرج بالشفاعة من النار؟ قال: نعم [رقم: ١٦٩٠].

حماد إلخ: رواه محمد في "الآثار"، وذكر فيه متن حديث: من كذب علي متعمداً إلخ أيضاً. سمعت أبا سعيد: أخرجه عنه بنحوه أحمد ومسلم وابن ماجه. عسى أن يبعثك إلخ: روى البخاري في التفسير عن آدم بن علي قال: سمعت ابن عمر يقول: "إن الناس يصيرون يوم القيامة جثاً كل أمة تتبع نبيها يقولون: يا فلان اشفع حتى تنتهي الشفاعة إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فذلك يوم يبعثه الله المقام المحمود" [رقم: ٤٧١٨]، وروى الترمذي عن يزيد =

يخرج الله تعالى قومًا من النار من أهل الإيمان والقبلة بشفاعة محمد ﷺ، فذلك هو المقام المحمود، فيؤتى بهم نُهْرًا يقال له: الحيوان، فيلقون فيه، فينبتون كما ينبت الشعارير، ثم يخرجون فيدخلون الجنة، فيُسمون الجهنميين، ثم يطلبون إلى الله تعالى أن يذهب عنهم ذلك الاسم فيذهب عنهم.

٢٧- حماد عن أبي حنيفة عن عبد الملك عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال:

يدخل قوم من أهل الإيمان يوم القيامة النار بذنوبهم، فيقول لهم المشركون: ما أغنى عنكم إيمانكم ونحن وأنتم في دار واحدة نعذب، فيغضب الله عزّ وجل لهم، فيأمر أن لا يبقى في النار أحد يقول: لا إله إلا الله، فيخرجون وقد احترقوا حتى صاروا كالحُمَّة السوداء إلا وجوههم، فإنه لا يزرّق أعينهم،
كما هو مذهب أهل السنة
هي جهنم
ويعترف بالرسالة أيضا

= الزعافري عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ في قوله: ﴿عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا﴾ وسئل عنها، قال: هي الشفاعة [رقم: ٣١٣٧]، قال: هذا حديث حسن. والقبلة: مشير إلى أن فساد العقيدة إذا لم يبلغ حد الكفر موجب لخروج صاحبه عن النار في الآخرة بالآخرة وإن كان شر الفسقة العملية، فالرفض والخروج والاعتزال إذا كان غير بالغ حد الكفر لا يكون موجبًا للتخليد. نُهْرًا: فيه لغتان معروفتان، فتح الهاء وإسكانها والفتح أجود، وبه جاء القرآن العزيز.

الشعارير: جمع ثعرور بضم راء أولى "القضاء الصغير"، وجه الشبه سرعة النماء، وقيل: هي رؤوس الطرائث، ووجه الشبه البياض، جمع طرثوث نبت يؤكل. فيُسمون الجهنميين: رواه البخاري من حديث أنس نحوه. فيقول لهم إلخ: روي عن أبي موسى الأشعري مرفوعًا: إذا اجتمع أهل النار في النار، ومعهم من شاء الله من أهل القبلة، قال الكفار لمن في النار من أهل القبلة: ألستم مسلمين؟ قالوا: بلى! قالوا: فما أغنى عنكم إسلامكم وأنتم معنا في النار؟ قالوا: كانت لنا ذنوب فأخذنا بها، فيغفر الله لهم بفضل رحمته، فيأمر بكل من كان من أهل القبلة في النار فيخرجون منها، فحينئذ يود الذين كفروا لو كانوا مسلمين دار واحدة نعذب: هذا جهل منهم بحالهم في كمية العذاب المتناهية وكيفية الخفيفة. فيغضب الله: يظهر أثر غضبه ذبًا عن أهل الإيمان، ورأفة عليهم. فإنه لا يزرّق إلخ: فتزريق العيون وتسويد الوجوه مخصوص بالكفار، قال الله تعالى: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ اسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكْفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ﴾ (آل عمران: ١٠٦).

ولا تسود وجوههم، فيؤتى بهم نهرًا على باب الجنة، فيغتسلون فيه، فيذهب كل فتنة وأذى، ثم يدخلون الجنة، فيقول لهم الملك: **طَبِّتُمْ** فادخلوها خالدين، فيُسَمَّون الجنة ^{محنة} أذية وبلية ^{مقدرين الخلود} الجنة. قال: ثم يدعون، فيذهب عنهم ذلك الاسم، فلا يُدعون به أبدًا، فإذا خرجوا قال الكفار: يا ليتنا كنا مسلمين! **فذلك قول الله تعالى عز وجل:**

﴿رُبَّمَا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ كَانُوا مُسْلِمِينَ﴾.

(الحجر: ٢)

٢٨- أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه،

ولا تسود وجوههم: أخرج بنحوه الحكيم الترمذي في "نوادير الأصول" عن أبي هريرة مرفوعًا. **طبتهم**: طاب باطنكم بالإيمان، وطهر ظاهركم عن النيران. ثم يدعون: يطلبون إزالة سمة هذا الاسم. **فذلك إلخ**: أخرج ابن المبارك وابن جرير والبيهقي عن أنس وابن عباس في هذه الآية: أنه يجمع الله تعالى بين أهل الخطايا من المسلمين والمشركين في النار، فيقول المشركون: ما أغنى عنكم ما كنتم تعبدون، فيغضب الله لهم، فيخرجهم بفضل رحمته. وأخرج هناد وسعيد بن منصور في "سننه" والبيهقي عن ابن عباس: "لا يزال الله يشفع ويدخل الجنة، ويشفع ويرحم حتى يقول: من كان مسلمًا فليدخل الجنة، فذلك قوله تعالى: ﴿رُبَّمَا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ كَانُوا مُسْلِمِينَ﴾".

وأخرج الطبراني في "أوسطه" بسند صحيح عن جابر مرفوعًا: إن ناسًا من أممي يعذبون بذنوبهم، فيكونون في النار ما شاء الله أن يكونوا [٢٢٢/٥، ٢٢٣، رقم: ٥١٤٦]، وفيه: ذلك القول من الكفار، ثم إخراج المسلمين، قال: ثم قرأ: ﴿رُبَّمَا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ (الحجر: ١٢) وأخرج الطبراني وابن أبي عاصم والبيهقي عن أبي موسى مرفوعًا بنحوه من قول الكفرة لهم، ثم إخراجهم، ثم قول الكفرة: يا ليتنا كنا مسلمين! كما هو ههنا، وفيه: ثم قرأ: ﴿رُبَّمَا يَوَدُّ﴾، وأخرج الطبراني عن أبي سعيد مرفوعًا بنحو هذه القصة، وفيه ذكر شفاعة الأنبياء والملائكة والمؤمنين لهم بإذن الله في تفسير هذه الآية.

وأخرج ابن جرير عن ابن مسعود في تفسيرها مختصرًا: أنهم يخرجون من النار، وأخرج هناد عن مجاهد، وعن سعيد بن جبيرة بنحوه، وأخرج ابن أبي حاتم وابن شاهين في "السنة" عن علي مرفوعًا في حديث طويل في باب الإخراج، وآخره: وذلك قوله تعالى: ﴿رُبَّمَا يَوَدُّ﴾ إلخ. **قول الله إلخ**: قال البغوي في تفسيره: اختلفوا في الحال الذي يتمنى الكافر هذا، قال الضحاك: حالة المعاينة، وقيل: يوم القيامة، والمشهور أنه حين يخرج الله المؤمنين من النار، روي عن أبي موسى الأشعري عن النبي ﷺ قال: إذا اجتمع أهل النار في النار ومعهم من شاء الله من أهل القبلة قال إلى آخر ما قدمنا سابقًا. ربما: بالتشديد والتخفيف للتكثير أو للتقليل. أبو حنيفة **إلخ**: روى نحوه الترمذي نقلًا عن كثير من التابعين.

قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله! هل يبقى أحد من الموحدين في النار؟ قال: نعم، رجل في قعر جهنم ينادي بالحنان المنان حتى يسمع صوته جبرئيل عليه السلام، فيتعجب من ذلك الصوت، فقال: العجب! العجب! ثم لم يصبر حتى يصير بين يدي عرش الرحمن ساجدًا، فيقول الله تبارك وتعالى: ارفع رأسك يا جبرئيل، فيرفع رأسه، فيقول: ما رأيت من العجائب - والله أعلم بما رآه -،

فيقول: يا رب! سمعت صوتًا من قعر جهنم ينادي بالحنان المنان، فتعجبت من ذلك الصوت، فيقول الله تبارك وتعالى: يا جبرئيل! اذهب إلى مالك، قل له: أخرج العبد غريباً صاحبه حازن النار

جاء رجل إلخ: هذا الحديث يدل على أن الخروج من النار كما يكون بالشفاعة من النبي ﷺ ومن غيره من الأنبياء والأولياء والشهداء والعلماء والصلحاء والأقرباء، يكون بإسقاط الحق من تلقاء صاحب الحق، كما هو الظاهر من قوله: اشهدوا يا ملائكتي بأني رحمتي، فإن رحمتي واسعة لعباده كلهم لا يفتقر إلى وجوب الشفاعة، كما قال: ﴿رَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ﴾ (الأعراف: ٥٦) وعلى كل تقدير سواء كان بغفرانه ورحمته تنقيص الجزاء من الجرم، أو بعدله بخروجه بعد تمام مجازاته، يلزم الرد على المعتزلة القائلة بتخليد من دخل النار، فإن التائب ومرتكب الصغائر محتجب الكبائر لا يدخلان عندهم في النار أصلاً، والكفار ومرتكب الكبائر خالدان فيها لا يخرجان عنها، ثم إيراد هذا الحديث في بحث الشفاعة استطراد.

هل يبقى أحد: [غير المشركين فيشمل موحدي الجاهلية.] أي هل يبقى بعد إخراج المسلمين شخص من الموحدين؟ فقال ﷺ: نعم، يبقى بعد خروجهم، وهو آخر من يخرج من النار، وقصته وحاله كذا وكذا. ينادي: بطريق الثناء، أو النداء، أو الدعاء. بالحنان المنان: بتشديد النون فيهما للمبالغة من الحنان بالخفة وهو الرحمة، ومن المنة بمعنى العطية، أو بمعنى الامتنان، فإنه يمن على عباده بالنعمة كما قال: ﴿بَلِ اللَّهُ يَمُنُّ عَلَيْكُمْ أَنْ هَدَاكُمْ لِلْإِيمَانِ﴾ (الحجرات: ١٧)، وعن علي كرم الله وجهه: "الحنان" من يقبل على من أعرض عنه، و"المنان" من يبذل بالنوال قبل السؤال، وقد عُدَّ من الاسم الأعظم، والمعنى أنه يبالي في ذكرهما، ويرفع صوته بهما.

العجب العجب: كرر للمبالغة، وروي النصب أي أعجب العجب. والله أعلم: والحال أنه أعلم ومع ذلك يسأل. يا جبرئيل إلخ: أخرجه أحمد [٢٣٠/٣، رقم: ١٣٤٣٥] وأبو يعلى في "مسنديهما"، والبيهقي بسند صحيح عن أنس مرفوعاً: إن عبداً لينا ينادي في النار ألف سنة يا حنان يا منان! فيقول الله تبارك وتعالى لجبرئيل: اذهب! فأتني بعبدي هذا، فينطلق جبرئيل الحديث بنحوه، وأخرجه أبو نعيم عن سعيد بن جبير موقوفاً.

الذي ينادي بالحنان المنان، فيذهب جبرئيل عليه السلام إلى باب من أبواب جهنم، فيضربه،
 فيخرج إليه مالك، فيقول جبرئيل عليه السلام: إن الله تبارك وتعالى يقول: أخرج العبد
 الذي ينادي بالحنان المنان، فيدخل، فيطلبه فلا يوجد، وأن مالكاً العبد المنادي أعرف بأهل النار
 من الأم بأولادها، فيخرج، فيقول لجبرئيل: إن جهنم زفرت زفرة لا أعرف حيرانا الحجارة
 من الحديد، ولا الحديد من الرجال،

فيرجع جبرئيل عليه السلام حتى يصير بين يدي عرش الرحمن ساجداً، فيقول الله تبارك
 وتعالى: ارفع رأسك يا جبرئيل! لم لم تجئ بعدي؟ فيقول: يا رب! إن مالكاً يقول:
 إن جهنم قد زفرت زفرة لا أعرف الحجر من الحديد، ولا الحديد من الرجال، فيقول
 الله عز وجل: قل لمالك: إن عبيدي في قعر كذا وكذا، في ستر كذا وكذا، وفي زاوية
 كذا وكذا، فيدخل جبرئيل، فيخبره بذلك، فيدخل مالك فيجده مطروحاً، منكوساً،
 مشدوداً ناصيته إلى قدميه، ويداه إلى عنقه،
مربوطاً منضمّة مغلولا أو مسلسلاً

وأن مالكا إله: أي والحال أن مالكا أعرف بأهل النار، وصاحب البيت أدرى بما فيه، ومع ذلك لم يجده.
 زفرت: بفتح الفاء سمع لتوقدها صوت. فيجده إله: وقد ذكر عند الحسن البصري أن آخر من يخرج من النار
 رجل يقال له: هناد، وبعد ما عذب ألف عام ينادي بالحنان المنان، فبكى الحسن، وقال: يا ليتني كنت هناداً!
 فتعجبوا منه، فقال: ويحكم أليس يوماً يخرج من الجملة، ولا يخلد فيها، كذا في "منهاج العابدين" للغزالي.
 وفي الشمائل للترمذي عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: إني أعلم أول رجل يدخل الجنة، وآخر رجل يخرج
 من النار، يؤتى بالرجل يوم القيامة فيقال: أعرضوا عليه صغار ذنوبه، ويحبا عنه كبارها، فيقال له: عملت يوم
 كذا وكذا، وهو مقر لا ينكر، وهو مشفق من كبارها، فيقول: اعطوه مكان كل سيئة عملها حسنة، فيقول: إن
 لي ذنوباً ما أراها ههنا، قال أبو ذر: فلقد رأيت رسول الله ﷺ ضحك حتى بدت نواجذه [ص: ١٥]. وعن عبد
 الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: إني لأعرف آخر أهل النار خروجا، رجل يخرج منها زحفاً، فيقال له:
 انطلق فادخل الجنة، قال: فيذهب ليدخل فيجد الناس قد أخذوا المنازل فيرجع، فيقول: يا رب قد أخذ الناس
 المنازل، فيقال له: أتذكر الزمان الذي كنت فيه؟ فيقول: نعم، فيقال: تمنّ فيتمنى فيقال له: فإن لك الذي =

واجتمعت عليه الحيات والعقارب، فيجذبه جذبة حتى تسقط عنه الحيات والعقارب،
تلعسه وتلدغه يأخذه أخذة قوية
ثم يجذبه جذبة أخرى حتى تنقطع منه السلاسل والأغلال، ثم يخرج من النار، فيصير^ه
أقوى من الأولى فيجعله
في ماء الحياة، ويدفعه إلى جبرئيل، فيأخذ بناصيته ويمدّه مدّاً، فما مرّ به جبرئيل على
يسلمه
ملاً من الملائكة إلا وهم يقولون: أفّ لهذا العبد! حتى يصير بين يدي عرش الرحمن
جمع أشرف
ساجداً، فيقول الله تبارك وتعالى: ارفع رأسك يا جبرئيل!

ويقول الله تبارك وتعالى: عبدي ألم أخلقك بخلق حسن؟ ألم أرسل إليك رسولاً؟ ألم
يا عبدي
يقرأ عليك كتابي؟ ألم يأمرك وينهك؟ حتى يُقرّ العبد، فيقول الله تعالى: فلم فعلت
بالمعروف عن المنكر ويعترف بكله
كذا وكذا؟ فيقول العبد: يا رب! ظلمت نفسي حتى بقيت في النار كذا وكذا خريفاً،
من المناهي والملاهي أي سنة
لم أقطع رجائي منك، يا رب! دعوتك بالحنان المنان وأخرجتني بفضلك، فارحمني
مع خوفي منك
برحمتك! فيقول الله تبارك وتعالى: "اشهدوا يا ملائكتي بأني رحمته".

= تمّيت، وعشرة أضعاف الدنيا، قال: فيقول: أتسخر بي وأنت الملك قال: فلقد رأيت رسول الله ﷺ ضحك
حتى بدت نواجذه.

ماء الحياة: الأبدية وهو النهر المذكور. ويمدّه مداً: يجره جراً إلى ناصيته. وهم يقولون إلخ: لكونه ظالماً نفسه ظلماً
كثيراً بالمعصية. بخلق حسن: أي بصورة حسنة؛ لقوله تعالى: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ﴾ (التين: ٤). ظلمت نفسي: وعصيت
بشامة النفس وهواها. خريفاً: الخريف إلى الخريف سنة. لم أقطع رجائي إلخ: لأنه لا يئس من روح الله إلا
القوم الكافرون؛ ولذا عد اليأس من الرحمة كفرةً كما تقرر في الكلام:

إلهي لئن عذبتني ألف مرة فحبل رجائي منك لا يتقطع

بأني رحمته: [وأعطيته جنة فيها نعمة]. هذا بيان آخر رجل يخرج منها، وأما أول من يدخلها فقال السيوطي في
"الكنز المدفون": قاتلة يحيى عليه السلام، واسمها ربة، وقيل: أزميل، وقد قتلت قلبه سبعين نبياً، وهي تدعى في التوراة مقتلة
الأنبياء، وأنها على منبر في النار يسمع صراخها أقصى أهل النار، أعادنا الله منها ومن كل كرب عظيم في نار الجحيم.

[بيان الشفاعة]

٢٩- أبو حنيفة عن محمد بن منصور بن أبي سليمان البلخي ومحمد بن عيسى
 ويزيد الطوسي عن القاسم بن أمية الخذاء العدوي عن نوح بن قيس عن يزيد
 الرقاشي عن أنس بن مالك قال: قلنا: يا رسول الله! لمن تشفع يوم القيامة؟ قال:
 لأهل الكبائر، وأهل العظام، وأهل الدماء.

محمد بن منصور إلخ: هذا كله إسناد مجهول، والظاهر أنه رواه الإمام عن الرقاشي، وهذه الرجال كلهم رجال
 الرواية عن الإمام ممن بعده، ولكن القاري لم ينقح الإسناد، بل سرد تسويده على عادته المعجلة. لمن تشفع إلخ: قد
 ورد: الشفعاء خمسة: القرآن، والرحم، والأمانة، ونبيكم، وأهل بيته أخرجهم الديلمي في "فردوسه" عن أبي هريرة
 مرفوعاً. وورد: شفاعتي لأمتي من أحب أهل بيتي أخرجهم الخطيب في "تاريخه" عن علي عليه السلام مرفوعاً، وفي
 حديث أم سلمة مرفوعاً: اعلمي ولا تتكلي، فإن شفاعتي للهالكين من أمتي أخرجهم ابن عدي في "كامله".
 لأهل الكبائر إلخ: أي لمرتكبي الكبيرة من أمته، سواء كان شفاعته لهم بعد دخولهم النار، وكوفهم محزين
 ببعض جزائهم، أو قبل ذلك، وعطف أهل العظام إما عطف تفسير، ويحتمل أن يحمل الأول على حقوق الله،
 والثاني على حقوق العباد، أو تخصيص بعد تعميم، والمراد بها: الفواحش غاية الفحش، أو أشد الكبائر، كترك
 الصلاة، والزنا بالمحرمات الأبدية، واللواط بالرجال والمردان، وغير ذلك. أو تعميم بعد تخصيص، والمراد بها جميع
 الذنوب التي هي من حيث كونها عصيانياً لله تعالى عظيمة وكبيرة على القلوب المنكسرة الخاشعة الخاضعة، سواء
 كان صغيرة أو كبيرة، ومنه قوله تعالى: ﴿وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ﴾ (النور: ١٥).

والمراد بأهل الدماء: قتلة النفوس المحترمة المعصومة بالعصمة الشرعية بظلم، أو أريد بهم الأعم ممن عليه القصاص:
 قصاص النفس أو الأطراف على طريق عموم الحجاز، وبالجملة: هذا الحديث وأمثاله نصوص مصرحة بإيمان
 مرتكب الكبيرة، واستحقاقه للشفاعة، فإن شفاعته الكافر والخالد في النار ممنوعة بالإجماع، وبالنصوص القرآنية،
 كقوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَاللَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ﴾ (التوبة: ١١٣) وقوله: ﴿فَمَا تَنْفَعُهُمْ شَفَاعَةُ
 الشَّافِعِينَ﴾ (المدثر: ٤٨) وغير ذلك.

وبالأحاديث وقد ورد استحقاقه للشفاعة في حديث كاد أن يكون متواتراً أنه عليه السلام قال: شفاعتي لأهل الكبائر من
 أمتي. رواه أحمد [٢١٣/٣، رقم: ١٣٢٤٥] وأبو داود [رقم: ٤٧٣٩] والترمذي [رقم: ٢٤٣٥] وابن حبان [رقم:
 ٦٤٦٨، ٣٨٧/١٤] والحاكم في "مستدرکه"، والترمذي [رقم: ٢٤٣٦] وابن ماجه [رقم: ٤٣١٠] وابن حبان
 [رقم: ٣٨٦/١٤، ٦٤٦٧] والحاكم [رقم: ٤١٤/٢، ٣٤٤٢] عن جابر، والطبراني [رقم: ١١٨٩/١١، ١١٤٥٤] =

٣٠- حماد عن أبي حنيفة عن إسماعيل بن أبي خالد، وبيان بن بشر عن قيس بن

أبي حازم، قال: سمعت جرير بن عبد الله يقول: قال: قال رسول الله ﷺ: "إنكم

سترون ربكم كما ترون هذا القمر ليلة البدر
رؤية ظاهرة في كمال الظهور

= عن ابن عباس، والخطيب عن ابن عمر وعن كعب بن عجرة، وفي رواية للخطيب عن أبي الدرداء بلفظ: شفاعتي لأهل الذنوب من أمي، وإن زنى وإن سرق على رغم أنف أبي الدرداء. وفيه رد ببلغ على مذهب الخوارج والمعتزلة، وكذا على معتقد المرجئة، فظهر أن مسالكهم محجوجة باطلّة قطعاً، وحجتهم داحضة، وأدون من أن يصغى إليها. حماد عن أبي حنيفة: أخرجه البخاري من طريق إسماعيل عن قيس عن جابر قال: كنا عند النبي ﷺ إذ نظر إلى القمر ليلة البدر، فقال: أما إنكم سترون ربكم كما ترون هذا لا تضامون، أو قال: لا تضاهون في رؤيته، فإن استطعتم أن لا تغلبوا على صلاة الفجر قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا [رقم: ٥٥٤]، ثم قال: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا﴾ (طه: ١٣٠).

إنكم سترون إلخ: رواه أحمد [٣٦٠/٤، رقم: ١٩٢٠٨] وأصحاب الكتب الستة [البخاري رقم: ٥٥٤، ومسلم رقم: ٦٣٣، وأبو داود رقم: ٤٧٢٩، والترمذي رقم: ٢٥٥١] كلهم عن جرير بلفظ: إنكم سترون ربكم كما ترون هذا القمر لا تضامون في رؤيته، فإن استطعتم أن لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس، وصلاة قبل غروبها فافعلوا، والأحاديث في هذا الباب مشتهرة كادت أن تكون متواترة، ويشير إليه قوله تعالى: ﴿وَجُودٌ يَوْمَئِذٍ نَاصِرَةٌ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاطِرَةٌ﴾ (القيامة: ٢٣) واختلف في رؤية النساء، والحق أنهن شقائق الرجال كما ورد: إنما النساء شقائق الرجال أخرجه أبو داود [رقم: ٢٣٦] والترمذي [رقم: ١١٣] عن عائشة ؓ، والبخاري في "مسنده" عن أنس مرفوعاً، فيرثه بلا ريبه على حسب المراتب في الفضل، واختلفوا في رؤية الجن له، كما اختلفوا في دخولهم الجنة، وكل ذلك مذكور مبسوط في الكتب المبسطة.

كما ترون إلخ: تشبيه في كمال التمييز والظهور، والمشبه ههنا أقوى في باب وجه الشبه من المشبه به، فالتشبيه للإفهام وبيان حال المشبه، ثم الرؤية إنما تكون بالعين مع التنزه عن الزمان والمكان والجهة واللون والضوء وغيرها من صفات الأجسام، وسمات الحدوث من النقائص والسقام، واشتراط الرؤية البصرية باكتشاف هذه العوارض واعتراء هذه اللواحق إنما هو عادي لا حقيقي عقلي، وما زعمه الفلاسفة من امتناع حصول الجرد في المادي، أو خروج الشعاع من مركز البصر إلى الجرد، فهو من زخارف موهائهم، وطوارف تسويلاتهم ليس عليه برهان، بل لم يمسه صحيح من البيان، وأي استحالة لو اختير مذهب صاحب الإشراف بالأبصار بمجرد حضور المبصر؟ ولا يبعد أن يعطي العين قوة إدراك الجرد كما أعطى للعقل، فإن المعطي الفيض بيده ملكوت كل شيء وهو على كل شيء قدير، فالقلدون للفلاسفة والمسترسلون بذيلهم =

لا تضامون في رؤيته، فانظروا أن لا تُغلبوا في صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها،
لا يغلبنكم الشيطان صلاة الفجر صلاة الظهر والعصر

قال حماد: يعني الغدوة والعشي.
الفجر الظهر والعصر

= كالمعتزلة وشيعتهم، شيعة الشيطان رفضة سنة حبيب الرحمن قد ضلوا في هذا الطريق وأضلوا كثيراً.
لا تضامون: بفتح التاء وتشديد الميم بحذف إحدى التائين أو بضمها أي لا تحتاجون أن يضم بعضكم إلى بعض، كما هو العادة في رؤية الهلال، فتكون رؤيته تعالى لكل في محله ينظر إليه بحيث يتجلى عليه، وفي رواية: بتخفيف الميم من الضيم، وهو الضرر، وفتح حرف المضارعة أي لا يضر بعضكم بعضاً في رؤيته لأجل المزاحمة في مشاهدته، والمعنى لا تشكون في رؤيته.

* * * * *

كتاب العلم

٣١- أبو حنيفة عن حماد عن أبي وائل عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ:

شقيق بن وائل

طلب العلم فريضة على كل مسلم.

٣٢- أبو حنيفة عن ناصح عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال

بن عبد الرحمن

بن عبد الله بن كثير

رسول الله ﷺ: طلب العلم فريضة على كل مسلم.

فرض عين أو كفاية

كتاب العلم: هذا كتاب فضائل العلم الديني وفرضيته. عن عبد الله: أي ابن مسعود، والحديث رواه الطبراني عن ابن مسعود، والبيهقي وابن عدي عن أنس، والطبراني في "المعجم الأوسط" عن حسين بن علي وابن عباس، والخطيب عن علي، وابن ماجه عن أنس بزيادة: وواضع العلم عند غير أهله كمقلد الخنازير الجوهر واللؤلؤ والذهب [رقم: ٢٢٤]. وابن عبد البر عنه، وزاد: وإن طالب العلم يستغفر له كل شيء حتى الحيتان في البحر. قال الديلمي: وروي أيضاً من حديث أبي بن كعب وحذيفة وسلمان، وسمرة بن جندب ومعاوية بن حيوة وأبي أيوب وأبي هريرة، وعائشة بنت الصديق وعائشة بنت قدامة وأم هانئ.

وقال السيوطي: وقد بينت مخرجها في الأحاديث المتواترة. وقال الزركشي: روي من أوجه في كل طريقه مقال، فالحديث حسن، فاندفع به قول النووي: إنه ضعيف تبعاً للبيهقي في قوله: متن هذا الحديث مشهور، وإسناده ضعيف، وإن كان معناه صحيحاً، وقد قال تلميذه الحافظ جمال الدين المزني: هذا الحديث روي من طرق تبلغ رتبة الحسن، قال شارح "الجامع الصغير": وهو كما قال، فإني رأيت له خمسين طريقاً جمعها في جزء، وحكمت بصحته لكن من القسم الثاني، وهو الصحيح لغيره.

طلب العلم إلخ: أي طلب العلم المتعلق بالشخص، فالقدر الضروري من هذا الفرض هو ما يتعلق به من عباداته ومعاملاته فلا يفرض من علم المعاملات ما لا يتعلق به إلا وقت تعلقها به، فإذا باشر البيع وجب عليه علم ما يتعلق بالمبيعات، وإذا ضارب وجب عليه علم المضاربات، وهكذا، وأما علم الإيمان والإسلام ومبانيهما من الأركان الأربعة وشرائطها وفرائضها، كغسل الجنابة والوضوء والنية وغير ذلك، فهو فرض على كل مكلف بالغ عاقل، ذكراً كان أو أنثى، حراً أو عبداً، وأما علم جميع مسائل الفقه الضرورية في الأمصار والأعصار، ومسائل الكلام والاعتقاد فهو فرض كفاية يسقط بعلم بعض من سكنة البلدة والقرية كما أن حفظ القرآن بقدر ما لا بد منه للصلاة فرض عين، وحفظ جميعه فرض كفاية، وسنة عين. على كل مسلم: إذا كان مكلفاً، وفي حكمه مسلمة. طلب العلم إلخ: قال القاري: اعلم أنه ورد من طرق كثيرة، وتعددها يوجب القول بحسن الحديث، فلا ينافي ما قال البيهقي من أن متنه مشهور وإسناده ضعيف، وقد روي من أوجه كلها ضعيفة، =

٣٣- قال أبو حنيفة: ولدت سنة ثمانين، وحججت مع أبي سنة ست وتسعين،

على ما هو المحقق حجة الإسلام

= وسئل الإمام أحمد فيما حكاه ابن الجوزي عنه في "العلل المتناهية" فقال: إنه لا يثبت عندنا في هذا الباب شيء أي لا يصح، وكذا قول إسحاق بن راهويه: إنه لم يصح؛ فإنه لا ينافي أنه يحسن هذا. وقال العراقي: وقد صح بعض الأئمة بعض طرقه، وقال المزني: إن طرقه تبلغ به رتبة الحسن، ثم سرد الكلام على ما أسلفنا، ثم قال: وقال ابن عبد البر: روي بوجه كلها معلولة، وقال ابن أبي داود: سمعت أبي يقول: ليس في طلب العلم فريضة أصح من هذا يعني من سنده الذي ذكره هذا، ثم سرد الكلام على ما مر سابقاً، ثم قال: قلت: وقد سبق أن بعضهم صحح بعض طرقه، فهو من القسم الأول من الصحيح لذاته. واعلم أن هذا اللفظ أخرجه ابن عدي في "كامله"، والبيهقي في "شعبه" عن أنس مرفوعاً، والطبراني في "صغيره"، والخطيب في "تاريخه" عن الحسين بن علي، والطبراني في "أوسطه" عن ابن عباس، وتمام في "فوائده" عن ابن عمر، والطبراني في "أوسطه" عن ابن مسعود، و "تاريخه" عن المرتضى، والطبراني في "أوسطه"، والبيهقي في "شعبه" عن أبي سعيد كلهم مرفوعاً، وابن ماجه عن أنس مع زيادة، وابن عبد البر عنه مع زيادة أخرى، فهؤلاء سبعة من الصحابة، فتعدد الطرق كيف لا يرقيه إلى الحسن.

ثم اعلم أن المراد بهذا العلم هو الذي لا يسع البالغ العاقل جهله، أو علم ما يطرأ له خاصة، أو أراد أنه فريضة على كل مسلم حتى يقوم به من فيه الكفاية، ثم روي عن ابن المبارك أنه سئل عن تفسير هذا الحديث، فقال: ليس هو الذي تظنون وإنما طلب العلم فريضة أن يقع الرجل في شيء من أمر دينه، فيسأله عنه حتى يعلم. ونقل الأقوال في بيان هذا الحديث وتفسيره. ثم في فضل العلم ما ورد: طلب العلم أفضل عند الله من الصلاة، والصيام، والحج، والجهاد في سبيل الله عز وجل أخرجه الديلمي في "مسنده" عن ابن عباس رفعه، وما ورد: طلب العلم ساعة خير من قيام ليلة، وطلب العلم يوماً خير من صيام ثلاثة أشهر أخرجه عنه، وأخرج ابن عدي والبيهقي وابن عبد البر في العلم عن أنس رفعه: اطلبوا العلم ولو بالصين؛ فإن طلب العلم إلخ، وله ألفاظ، وروى أحمد والبحاري في "الأدب المفرد" عن ابن عباس رفعه: علموا ويسروا

ولدت إلخ: قال الكردي: وذكر في كتب المناقب، وبعض كتب الفقه: أنه لقي عبد الله بن الحارث بن جزء، وهو مات بمصر سنة خمس أو ست أو سبع أو ثمان وثمانين، فسنة إذن خمس إلى ثمان يوم موته، وعلى هذا لا يستقيم كلام أخطب الخطباء بإسناده عن ابن سماعة عن أبي يوسف أن الإمام لقيه حين حج مع أبيه، وسمعه يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "من تفقه" الحديث؛ لأن حج الإمام مع أبيه كان سنة ست وتسعين فلا يتحقق الملاقاة، وذكر برهان الإسلام حسين بن علي بن حسين الغزنوي أنه مات سنة تسع وتسعين، فيمكن الرواية، والأقرب ما ذكره أبو منصور البغدادي بإسناده عن بلال بن أبي العلاء عنه أنه قال: حملني أبي على عاتقه، وذهب إلى عبد الله بن الحارث، فقال له: ما تريد؟ قال: أريد أن تحدث ابني، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إغاثة الملهوف فرض على كل مسلم، من تفقه في دين الله الحديث.

وأنا ابن ست عشرة سنة فلما دخلتُ المسجد الحرام ورأيتُ حلقةً عظيمةً، فقلت لأبي: حول الكعبة جماعة من الناس حلقة من هذه؟ فقال: حلقة عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي صاحب النبي صلى الله عليه وسلم، وفي رواية: ما اسمه فتقدمتُ، فسمعتَه يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من تفقه في دين الله كفاه الله تعالى مقاصده في الدنيا والدين مهمه وورزقه من حيث لا يحتسب.

٣٤- أبو حنيفة عن إسماعيل عن أبي صالح عن أم هانئ قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: بن عبد الملك ذكوان السمان الزيات فاخته بنت أبي طالب يا عائشة! ليكن شعارك العلم والقرآن.

٣٥- أبو حنيفة عن علي بن الأقرم عن النبي صلى الله عليه وسلم مرّ بقوم يذكرون الله تعالى فقال: أنتم من الذين أمرتُ أن أصبر نفسي معهم، وما جلس عدلكم من الناس أي مساويكم فيذكرون الله إلا حفتهم الملائكة بأجنحتها، وغشيتهم الرحمة، وذكرهم الله يدعونه ويعبدونه أي غطتهم الرحمة الإلهية **فيمن عنده.**

من تفقه إلخ: كمل في فهم معانيه، وتدرج فيه بالتعلم. كفاه الله إلخ: في أمر دينه ودنياه، لما ورد: "من جعل الهموم همًا واحدًا هم الدين كفاه الله هم الدارين"، وقوله: "ورزقه" إيحاء إلى قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ (الطلاق: ٢-٣). من حيث إلخ: أخرج الخطيب في "تاريخه" عن زياد بن الحارث العبداني مرفوعًا: من طلب العلم تكفل الله له برزقه. يا عائشة إلخ: ليس هذه الرواية في نسخة شرح عليها القاري على ما وجدنا فيها. عن علي إلخ: الحديث مرسل؛ لأن علي بن الأقرم ليس من الصحابة، لكنه حجة عند أبي حنيفة والجمهور إذا كان الراوي ثقة. يذكرون الله: من التلاوة، أو التسبيح، أو التحميد، أو التهليل، وغير ذلك.

أصبر نفسي: أي أتعبها يشير إلى قوله تعالى: ﴿وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ﴾ (الكهف: ٢٨). حفتهم الملائكة: بتشديد الفاء أي أحاطت بهم ملائكة الرحمة. بأجنحتها: إشارة إلى كمال قرهم بهم وتواصلهم لهم. فيمن عنده: من الملائكة المقربين؛ مباحاة بهم، وتبكيًا لمن طعن فيهم بفسادهم، والحديث رواه الترمذي [رقم: ٣٣٧٨] وابن ماجه [رقم: ٣٧٩١] عن أبي هريرة وأبي سعيد بلفظ: ما من قوم يذكرون الله تعالى إلا حفت بهم الملائكة، وغشيتهم الرحمة، ونزلت عليهم السكينة، وذكرهم الله فيمن عنده.

٣٦- أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود قال: قال

رسول الله ﷺ: يجمع الله العلماء يوم القيامة، فيقول: إني لم أجعل حكمتي في

معرفة كتابي وسنة نبي

في منزل الكرامة

قلوبكم إلا وأنا أريدكم الخير، اذهبوا إلى الجنة؛
في الدنيا والآخرة ودرجاتها العالية

إني لم أجعل إلخ: أخرجه أبو بكر بن أبي عاصم والأصبهاني عن أبي موسى رفعه: يبعث الله العباد يوم القيامة، ثم يميز العلماء، فيقول: يا معشر العلماء! إني لم أضع علمي فيكم إلا لعلمي بكم، ولم أضع علمي فيكم لأعذبكم، انطلقوا فقد غفرت لكم، وأخرجه بنحوه الطبراني بسند رجاله ثقات عن ثعلبة بن الحكم، وابن عساكر عن أبي الصنعاني مقطوعاً، ويؤيد تفسير قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ إِذْنُ اللَّهِ ذَلِكَ هُوَ الْفَضْلُ الْكَبِيرُ جَنَّاتٌ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا﴾ (فاطر: ٣٢-٣٣) أن المراد كلهم في الجنة، كما رواه أحمد والبيهقي، والترمذي وحسنه عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً، والفريري عن البراء، والبيهقي عن أسامة بن زيد مرفوعاً وعن أبي عطاء، وتفصيل المراتب الثلاث في النجاة، أخرجه ابن أبي الدنيا والبيهقي عن ابن عباس موقوفاً وأحمد وابن أبي حاتم والبيهقي عن أبي الدرداء مرفوعاً، وسعيد بن منصور والبيهقي عن عمر موقوفاً.

في قلوبكم إلخ: لا يناسب لتخريجه ما ذكره القاري، وأقول: فيه أحاديث: الأول: ما أخرجه ابن عدي في "كامله" عن أبي موسى رفعه: يبعث الله العلماء يوم القيامة، فيقول: يا معشر العلماء إني لم أضع علمي فيكم إلا لعلمي بكم ولم أضع علمي فيكم لأعذبكم انطلقوا فقد غفرت لكم، ويقول الله تعالى: لا تحقروا عبداً آتيته علماً؛ فإنني لم أحقره حين علمته. وأخرجه الطبراني، وفي السندين طلحة بن يزيد أعلمه به ابن عدي، وصدقة بن عبد الله وهو ضعيف. والثاني: ما أخرجه ابن عدي عن واثلة أو أبي أمامة رفعه: إذا كان يوم القيامة جمع الله عز وجل العلماء، فقال: إني لم أستودع حكمتي قلوبكم، وأنا أريد أن أعذبكم ادخلوا الجنة، وفيه ضعف.

والثالث: ما أخرجه الطبراني بسند لا بأس به ورجاله موثقون عن ثعلبة بن الحكم رفعه: يقول الله عز وجل للعلماء يوم القيامة إذا قعد على كرسيه لفصل عباده: إني لم أجعل حكمتي وعلمي فيكم إلا وأنا أريد أن أغفر لكم على ما كان فيكم ولا أبالي. والرابع: ما أخرجه الطبراني في "ترغيبه" عن أبي هريرة مرفوعاً، وفيه: إن الله جامع العلماء يوم القيامة في صعيد واحد، فيقول لهم: إني لم أودعكم علمي وأنا أريد أن أعذبكم، وأخرجه ابن النجار في "تاريخه" بسند آخر. والخامس: ما أخرجه الطبراني في "ترغيبه" عن جابر رفعه: يقول الله يوم القيامة: يا معشر العلماء! إني لم أضع فيكم إلا لمعرفة بكم قوموا فإنني قد غفرت لكم وقد أورد بعض الحفاظ في "أماليه" بسنده عن ابن عمر مرفوعاً بنحوه، وأخرج ابن عساكر عن أبي عمر الصنعاني بنحوه أيضاً.

في قلوبكم إلخ: فيه إيحاء إلى أن الاعتبار بالعلم الداخِل في القلب الموجب لتقوى الرب، وقد ورد: "العلم =

فقد غفرتُ لكم على ما كان منكم.

ما صدر منكم

٣٧- أبو حنيفة عن القاسم عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: من

محمد
أبي بكر الصديق

كذب عليّ متعمداً، أو قال: ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النار.

٣٨- أبو حنيفة عن عطية عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: من

الحديث منقطع

كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار. ورواه أبو حنيفة عن أبي روبة شداد بن

رواه محمد في "الآثار"

عبد الرحمن عن أبي سعيد.

٣٩- حماد عن أبي حنيفة عن عطية العوفي عن أبي سعيد الخدري قال: قال

= علمان: علم على اللسان فذلك حجة الله على ابن آدم، وعلم في القلب فذلك العلم النافع" رواه ابن أبي شيبة [رقم: ٣٤٣٦١، ٨٢/٧] والحكيم عن الحسن مرسلًا، والخطيب عنه عن جابر مرفوعًا، وروى الديلمي في "مسند الفردوس" عن علي: "من ازداد علمًا ولم يزد في الدنيا زهدًا لم يزد من الله إلا بعدًا" كذا في الشرح.

ما كان منكم: من تقصير في عمل أن تطويل في عمل. من كذب إلخ: هذا حديث مشهور كاد أن يكون متواترًا، فقد رواه الشيخان [البخاري رقم: ١٢٩١، ومسلم رقم: ٣] والأربعة [الترمذي رقم: ٢٢٥٧، وأبو داود رقم: ٣٦٥١، وابن ماجه رقم: ٣٠] والحاكم [١٤٩/١، رقم: ٢٥٨] والطبراني والدارقطني والخطيب وغيرهم بروايات متعددة عن الصحابة فيهم العشرة المبشرة بلفظ: من كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار وفي بعض الروايات: من قال ما لم أقل إلخ، كذا في "الشرح".

هذا منقطع؛ لأن محمد بن أبي بكر لم يسمع من أبيه، وكان صغيراً حين مات أبوه، ورباه علي رضي الله عنه بعد ما تزوج أمه أسماء بنت عميس، لكن الراوي إذا كان ثقة يكون الحديث حجة معتبرة عند أبي حنيفة رضي الله عنه، هذا باعتبار ظواهر أسماء الإسناد، والصواب أنه رواية الإمام عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن جده عبد الله بن مسعود، كما في نسخ "المسانيد"، وعليه نسخة "العقود"، وأخرجه أبو داود من هذا الطريق فلا انقطاع، وابن ماجه عن سماك عن عبد الرحمن. ورواه أبو حنيفة إلخ: فلإمام سندان للحديث الذي كاد أن يكون متواترًا. الحديث رواه العشرة المبشرة وسبعون من الصحابة المعتبرة، وقد عد من الأحاديث المعتبرة فقد روى أحمد والشيخان والترمذي والنسائي وابن ماجه عن أنس وأحمد والبخاري وأبو داود والنسائي وابن ماجه عن الزبير والترمذي عن علي وجماعة آخرين عن طائفة من الصحابة رضي الله عنهم أبي روبة: بضم الراء وسكون الواو فموحدة فهاء.

رسول الله ﷺ: من كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار. قال عطية:
وأشهد أني لم أكذب عليّ أبي سعيد، وأن أبا سعيد لم يكذب عليّ رسول الله ﷺ
أحلف

من كذب إلخ: تشديد الوعيد بناء على كمال عظم الجرم وكبره، فكما في إشاعة الحديث ثواب عظيم كذلك في افتراءه ووضعه جرم كبير فحيم؛ لأنه سعي في إضلال كبير يتمادى لا إلى نهاية، فإن الأحاديث مأخذ الدين وأحكامه ومناشئها ومبادئها ومبانيها، فهو ثلمة عظيمة في الدين، وإخلال واستيصال لأصول الشرع المين، وقد وجد الكذابون الموضوعون، لكن المحدثين المحققين -شكر الله مساعيهم- صنفوا الكتب في هذا الباب، وميزوا القشر عن اللباب، حتى نقحوا الأحاديث، ونوعوها أنواعاً كثيرة، وأفرزوا، والتقطوا الصحاح من الحسان، والحسان من الضعاف والمناكير الشواذ فضلاً عن الموضوعات.

فليتبوأ مقعده إلخ: وفي رواية: فهو أحد الكاذبين. قال عطية إلخ: رواه مسلم عن منصور عن ربعي عن علي، وعن عبد العزيز بن صهيب عن أنس، وعن أبي عوانة عن أبي حصين عن أبي هريرة، وعن علي بن ربيعة عن المغيرة [رقم: ١، ٢، ٣، ٤]، ورواه الترمذي عن عاصم عن زر عن ابن مسعود، وعن ربعي عن علي، وعن ابن شهاب عن أنس [رقم: ٢٦٥٩، ٢٦٦٠] قال: وفي الباب عن أبي بكر وعمر وعثمان، والزبير وسعيد بن زيد وعبد الله بن عمرو، وأنس وجابر وابن عباس، وأبي سعيد وعمرو بن عبسة وعقبة بن عامر، ومعاوية وبريدة وأبي موسى وأبي أمامة، وعبد الله بن عمر والمنقع وأوس الثقفي. قال الترمذي: حديث علي بن أبي طالب حديث حسن صحيح.

قال عبد الرحمن بن مهدي: منصور بن المعتمر أثبت أهل الكوفة. وقال وكيع: لم يكذب ربعي بن حراش في الإسلام كذبة. قال النووي: وأما متن الحديث فهو حديث عظيم في نهاية من الصحة، وقيل: إنه متواتر، ذكر أبو بكر البزار في "مسنده" أنه رواه عن رسول الله ﷺ نحو من أربعين نفساً من الصحابة رضي الله عنهم، وحكى الإمام أبو بكر الصيرفي في "شرحه لرسالة الشافعي" أنه روي عن أكثر من ستين صحابياً مرفوعاً. وذكر أبو القاسم عبد الرحمن بن مندة عدد من رواه فبلغ بهم سبعة وثمانين، ثم قال: وغيرهم، وذكر بعض الحفاظ أنه روي عن اثنين وستين صحابياً، وفيهم العشرة المشهود لهم بالجنة. قال: ولا يعرف حديث اجتمع على روايته العشرة إلا هذا، ولا حديث يروى عن أكثر من ستين صحابياً إلا هذا.

وقال بعضهم: رواه مائتان من الصحابة ثم لم يزل في ازدياد، واتفق البخاري ومسلم على إخراجهم في "صحيحهما" من حديث علي والزبير وأنس وأبي هريرة وغيرهم، وأما إيراد أبي عبد الله الحميدي صاحب "الجمع بين الصحيحين" حديث أنس في أفراد مسلم فليس بصواب؛ فقد اتفقا عليه، والله أعلم [شرح صحيح مسلم ٨/١]. وقال في "إرشاد الساري": وهو حديث في غاية الصحة ونهاية القوة، وقد أطلق القول بتواتره جماعة، وعورض بأن المتواتر شرطه استواء طرفيه وما بينهما في الكثرة، وليست موجودة في كل طريق =

= بمفردها، وأجيب بأن المراد من إطلاق تواتره رواية المجموع عن المجموع من ابتدائه إلى انتهائه في كل عصر، وهذا كاف في إفادة العلم [٣٠٣/١، ٣٠٤]. وفي "الرسالة في أصول الحديث" المنسوبة إلى السيد الشريف الجرجاني: نعم حديث من كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار نقله من الصحابة رضي الله عنهم الجهم الغفير، قيل: هم أربعون، وقيل: اثنان وستون، وفيهم العشرة المبشورة، ولم يزل العدد على التوالي في ازدياد [ص: ٥٢ - ٥٤]. وقال ابن حجر في "شرح النخبة": فائدة: ذكر ابن الصلاح أن مثال المتواتر على التفسير المتقدم يعز وجوده إلا أن يدعي ذلك في حديث "من كذب علي" وما ادعاه من العزة ممنوع، وكذا ما ادعاه غيره من العدم؛ لأن ذلك نشأ من قلة الاطلاع على كثرة الطرق، وأحوال الرجال، وصفاهم المقتضية لإبعاد العادة أن يتواطؤوا على الكذب، أو يحصل منهم اتفاقاً [ص: ٤٥].

ثم اعلم أن هذا اللفظ من الحديث ورد من حديث أنس، أخرجه أحمد والشيخان والترمذي والنسائي، ومن حديث الزبير أخرجه البخاري والأربعة غير أبي داود، ومن حديث أبي هريرة أخرجه مسلم، ومن حديث علي أخرجه الترمذي، ومن حديث جابر وأبي سعيد أخرجه أحمد وابن ماجه، ومن حديث ابن مسعود أخرجه الترمذي ومسلم، ومن حديث خالد بن عرفطة وزيد بن أرقم أخرجهما أحمد والحاكم، ومن حديث سلمة بن الأكوع وعقبة بن عامر ومعاوية أخرجهما أحمد في "مسنده"،

ومن حديث السائب بن يزيد وسلمان بن خالد الخزاعي وصهيب، وطارق بن أشيم وطلحة بن عبيد الله، وابن عباس وابن عمر وعبد الله بن عمرو وعتبة بن غزوان، والعمر بن عميرة وعمار بن ياسر وعمران بن حصين، وعمرو بن حريث وعمرو بن عيسى وعمرو بن مرة الجهني، والمغيرة ويعلى بن مرة وأبي عبيدة بن الجراح، وأبي موسى الأشعري أخرج أحاديثهم كله الطبراني في "معجمه الكبير". ومن حديث البراء بن عازب ومعاذ ونييط بن شريط وأبي ميمون أخرج أحاديثهم كلها في "معجمه الأوسط"، ومن حديث أبي رمثة وابن الزبير وأبي رافع وأم أيمن أخرج أحاديثهم الدارقطني في "الأفراد"،

ومن حديث سلمان الفارسي وأبي أمامة أخرجهما الخطيب في "تاريخه"، ومن حديث رافع بن خديج ويزيد بن أسد وعائشة أخرجه ابن عساکر في "تاريخه"، ومن حديث أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب وسعد بن أبي وقاص وحذيفة بن أسيد وحذيفة بن اليمان أخرج أحاديثهم ابن صاعد في "طرقه"، ومن حديث عثمان بن عفان أخرجه أبو سعود بن الفرات في "جزئه"، ومن حديث سعيد بن زيد أخرجه البزار في "مسنده"، ومن حديث أسامة بن زيد وبريدة بن الحصيب وسفينة وأبي قطابة أخرجهما ابن عدي في "كامله"، ومن حديث جندع بن عمرو وسعد بن المدحاس وعبد الله بن زغب أخرجهما أبو نعيم في "معرفة الصحابة"، ومن حديث عبد الله بن أبي أوفى أخرجه ابن قانع، ومن حديث عفان بن حبيب أخرجه الحاكم في "مدخله"، ومن حديث غزوان وأبي كبشة أخرجهما العقيلي في "ضعفائه".

٤٠ - أبو حنيفة عن سعيد عن إبراهيم عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار.
بن مسروق الثوري التيمي

= ومن حديث أبي ذر وأبي موسى الغافقي أخرجه ابن الجوزي في "مقدمة موضوعاته"، فهؤلاء أربعة وستون صحابياً رووه، منهم: الخلفاء الأربعة وبقية العشرة والعبادلة، وحذيفة صاحب السر وأسامة الحب ابن الحب، وأبو ذر أصدق الناس لهجة، وعمار المملوء الإيمان وعمران كلیم الملائكة، وأنس الخادم ومعاذ العالم وعبد الله اللازم وغيرهم، وله طرق أخر أيضاً، وأخرج الشيخان [البخاري رقم: ١٢٩١، ومسلم رقم: ٤] عن المغيرة، وأبو يعلى الموصلي في "مسنده" [٢/٢٥٧، رقم: ٩٦٦] عن سعيد بن زيد كلاهما رفعه: إن كذباً علي ليس ككذب علي أحد، فمن كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار

هذا كلام في الإسناد، وأما في المتن فقال النووي: قال العلماء: معناه فلينزل، وقيل: فليتخذ منزله من النار. قال الخطابي: وأصله مباءة الإبل، وهي أعطائها، ثم قيل: إنه دعاء بلفظ الأمر أي يوأه الله ذلك، وكذا "فليج النار". وقيل: هو خير بلفظ الأمر معناه: فقد استوجب ذلك فليوطن نفسه عليه، ويدل عليه الرواية الأخرى: يلج النار، وجاء في رواية: بني له بيت في النار. ثم معنى الحديث: أن هذا جزاؤه وقد يجازى به وقد يعفو الله الكريم عنه ولا يقطع عليه بدخول النار، وهكذا سبيل كل ما جاء من الوعيد بالنار لأصحاب الكبائر غير الكفر، كلها يقال فيها: هذا جزاؤه وقد يجازى وقد يعفى عنه.

ثم إن جوزي وأدخل النار فلا يخلد فيها بل لا بد من خروجه منها بفضل الله تعالى ورحمته، ولا يخلد في النار أحد مات على التوحيد، وهي قاعدة متفق عليها عند أهل السنة. وقال أيضاً: وقال الشيخ أبو محمد الجويني - والد إمام الحرمين - أبي المعالي من أئمة أصحابنا: يكفر بتعمد الكذب عليه ﷺ، حكى إمام الحرمين عن والده هذا المذهب، وأنه كان يقول في دروسه كثيراً: من كذب على رسول الله ﷺ عمداً كفر وأريق دمه، وضعف إمام الحرمين هذا القول، وقال: إنه لم يره لأحد من الأصحاب وأنه هفوة عظيمة والصواب ما قدمناه عن الجمهور، والله أعلم.

وقال في "إرشاد الساري": وردّه عليه ولده إمام الحرمين، وقال: إنه من هفوات والده، وتبعه من بعده فضعفوه، وانتصر له ابن المنير بأن خصوصية الوعيد توجب ذلك؛ إذ لو كان بمطلق النار لكان كل كاذب كذلك عليه وعلى غيره؛ فإنما الوعيد بالخلود، قال: ولهذا قال: "فليتبوأ" أي فليتخذها مباءة ومسكناً، وذلك هو الخلود، وبأن الكاذب عليه في تحليل حرام مثلاً لا ينفك عن استحلال ذلك الحرام، أو الحمل على استحلاله، واستحلال الحرام كفر، وكذا الحمل على الكفر كفر. وأجيب عن الأول: بأن دلالة التبوئة على الخلود غير مسلمة، ولو سلم فلا نسلم أن الوعيد بالخلود مقتض للكفر بدليل "متعمداً" لقتل الحرام، وأجيب عن الثاني: بأننا لا نسلم أن الكذب عليه ملازم لاستحلاله، ولا لاستحلال متعلقه، فقد يكذب عليه في تحليل حرام مثلاً مع قطعه بأن الكذب عليه حرام، وأن =

٤١ - أبو حنيفة عن الزهري عن أنس أن النبي ﷺ قال: من كذب عليّ متعمداً

فليتبوأ مقعده من النار.

= ذلك الحرام ليس بمستحل كما تقدم في العصاة من المؤمنين على ارتكابهم الكبائر مع اعتقادهم حرمتها [٣٠٢/١]. من كذب عليّ: افتري بنسبة قول أو فعل فليهبى محله. فليتبوأ مقعده إلخ: قال الخطابي: ظاهره أمر ومعناه خير، يريد أن الله تعالى يبوء مقعده من النار. وقال الطيبي: الأمر بالتبوء تمكّم وتغليظ؛ إذ لو قيل: كان مقعده في النار لم يكن كذلك، وأيضاً فيه إشارة إلى معنى القصد في الذنب وجزائه، أي كما أنه قصد في الكذب التعمد فليقصد في جزائه التبوء [شرح الطيبي ٣٥٦/١]. وقال الكرماني: يجوز أن يكون الأمر على حقيقته، والمعنى: من كذب فليأمر نفسه بالتبوء، قلت: والأولى أن يكون أمر تهديد، أو يكون دعاء على معنى بؤه الله [١١٣/٢].

الأسئلة والأجوبة: منها: ما قيل: التبوء إن كان إلى الكاذب، فلا شك أنه لا يبوء لنفسه وله إلى تركه سبيل، وإن كان إلى الله فأمر العبد بما لا سبيل له إليه غير جائز؟ أجيب: بأنه بمعنى الدعاء أي بؤه الله كما ذكرنا. ومنها: ما قيل: ذلك عام في كل كذب أم خاص؟ أجيب: بأنه اختلفوا فيه، فقيل: معناه الخصوص أي الكذب في الدين، كما ينسب إليه تحريم حلال أو تحليل حرام، وقيل: كان ذلك في رجل بعينه كذب على الرسول ﷺ وادعى عند قوم أنه بعثه إليهم؛ ليحكم فيهم، واحتجاج الزبير ﷺ ينفي التخصيص فهو عام في كل كذب ديني دنيوي. ومنها: ما قيل: من قصد الكذب على الرسول ﷺ ولم يكن في الواقع كذب هل يأثم؟ أجيب: بأنه يأثم لكن لا بسبب الكذب بل بسبب قصد الكذب؛ لأن قصد المعصية معصية إذا تجاوز عن درجة الوسوسة، فلا يدخل تحت الحديث.

ومنها: ما قيل: لم توقف الزبير ﷺ في الرواية والإكثار منها؟ أجيب: لأجل خوف الغلط والنسيان، والغالب والناسي وإن كان لا إثم عليه، فقد ينسب إلى التفريط؛ لتساهله أو نحوه، وقد تعلق بالناسي حكم الأحكام الشرعية كغرامات المتلفات وانتقاض الطهارات، قلت: وأما من أكثر منهم فمحمول على أنهم كانوا واثقين من أنفسهم بالثبوت، أو طالت أعمارهم فاحتيج إلى ما عندهم، فستلوا فلم يمكنهم الكتمان ﷺ.

ومنها: ما قيل: إن قوله: "من كذب عليّ" هل يتناول غير العامد أو المراد منه العامد؟ أجيب بأنه أعم من العامد وغيره، ولم يقع فيه العمد في رواية البخاري، وفي طريق ابن ماجه: "من كذب عليّ متعمداً"، وكذا وقع للإسماعيلي من طريق معاذ عن شعبة، وقد أخرجه من طريق غندر عن شعبة نحو رواية البخاري، والاختلاف فيه على شعبة، وقد أخرجه الدارمي من طريق أخرى عن عبد الله بن الزبير بلفظ: "من حدث عني كذباً" ولم يذكر العمد، فدل ذلك أن المراد منه العموم.

ورواه أبو حنيفة عن يحيى بن سعيد.

= وقال بعض الحفاظ: المحفوظ في حديث الزبير حذف لفظة "متعمداً"، ولذلك جاء في بعض طرقه، فقال: مالي لا أراك تحدث وقد حدث فلان وفلان وابن مسعود؟ فقال: والله يا بني! ما فارقت منذ أسلمت ولكن سمعته يقول: من كذب علي فليتبوأ مقعده من النار والله ما قال: "متعمداً" وأنتم تقولون: متعمداً، قال أبو الحسن القاسبي: لم يذكر في حديث علي والزبير "متعمداً" فمن أجل ذلك هاب بعض من سمع الحديث أن يحدث الناس بما سمع، فإن قلت: إذا كان عاماً ينبغي أن يدخل فيه الناسي أيضاً؟ قلت: الحديث بعمومه يتناول العامد والساهي والناسي في إطلاق اسم الكذب عليهم، غير أن الإجماع انعقد على أن الناسي لا إثم عليه، والله أعلم [عمدة القاري ٢/٢٢٩].
ورواه إلخ: أخرجه الستة غير أبي داود وأحمد عن أنس من طرق، وأبو مسلم الكجعي وأبو بكر بن الشخير في العلم.

* * * * *

كتاب الطهارة

[بيان النهي عن البول في الماء الدائم]

٤٢- أبو حنيفة عن أبي الزبير عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يتوضأ منه.

أخرجه الأشناني
بن عبد الله

لا يبولن إلخ: هذا لفظ الترمذي [رقم: ٦٧] ثم أخرجه عن أبي هريرة نحوه. الماء الدائم: أي الماء الراكد الغير الجاري إذا لم يكن في حوض كبير ينسحب عليه حكم الجاري، وهذا الحديث هو الأصل في باب نجس الماء القليل، والماء الكثير مخرج عنه بالإجماع، وهو: الغدير العظيم الذي لا يتحرك أحد طرفيه بتحريك الطرف الآخر عند أبي حنيفة، والعشر في العشر عند المتأخرين من الحنفية، ومقدار القلتين عند الشافعي، والماء الذي لم يتغير بالنجاسة أحد أوصافه عند مالك، وقيل: لا يبول وإن كان كثيراً؛ لأنه يراه آخر، فيبول فيه، فيعتاد فيه البول، فيتغير الماء، فالنهي على الأول تحريمي، وعلى الثاني تنزيهي، والغائط في حكم البول بل أشد منه، وقيل: هذا التفصيل في النهار، وأما في الليل فمنهي عنه مطلقاً، مخافة إبداء الجن فإنه مأوهم في الليل.

ثم اعلم أن الماء الجاري مستثنى عن هذا الحكم على ما رواه الشيخان [البخاري: ٢٣٩، ومسلم: ٢٨٢] عن أبي هريرة مرفوعاً: لا يبولن في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه، فكذا ما هو في حكم الجاري، فهذا وجه آخر غير التمسك بالإجماع. ثم اعلم أن حديث القلتين رواه أحمد [٢٦/٢، رقم: ٤٨٠٣] وأبو داود [رقم: ٦٣] والترمذي [رقم: ٦٧] والنسائي [رقم: ٥٢] والدارمي [٢٠٢/١، رقم: ٧٣١] وابن ماجه [رقم: ٥١٧] عن ابن عمر رضي الله عنهما، وللمحدثين في صحته كلام، فقال الفيروز آبادي في "سفر السعادة": ذهب جماعة إلى أنه لا يصح، وجماعة إلى أنه صحيح، ثم هو ليس مروياً في الصحيحين.

وقال علي بن المديني - وهو من شيوخ البخاري وأقران أحمد -: إنه لا يثبت هذا الحديث عن رسول الله ﷺ، ويقال: إنه مخالف لإجماع الصحابة؛ فإن الزنجي وقع في زمزم فابن عباس وابن الزبير أمرا بنزح مائه كله، وكان ذلك بمحض من الصحابة ولم ينكروا عليه، وقال الطحاوي: إن حديث القلتين وإن صح لا نعمل به؛ لأن لفظ القلة مشترك بين الجرة والقربة وقلة الجبل، ولا نعلم المراد منها بالتعين [١٥/١]. وأما ما يتمسك به أصحاب الظواهر من حديث بثر بضاعة: الماء ظهور لا ينجسه شيء على أنه لا يتنجس أصلاً، فهو ساقط عن أصله، فإنه كان جارياً، وقيل: كان ماء كثيراً، فالعامة من العلماء على الفرق بين القليل والكثير فافهم. ثم يتوضأ منه: هو إما مرفوع أو مجزوم، و"ثم" ههنا للتراخي في الرتبة، ومعناه: تباعد الاغتسال، فلا يبال فيه، كذا قال علي القاري.

٤٣ - أبو حنيفة عن الهيثم الصوّاف عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال: نهي رسول الله ﷺ أن يبال في الماء الدائم، ثم يغتسل منه أو يتوضأ. أخرجه ابن المظفر بن حبيب

[بيان الوضوء من سؤر الهرة]

٤٤ - أبو حنيفة عن الشعبي عن مسروق عن عائشة: أن رسول الله ﷺ توضأ عمر بن شراحيل أراد التوضيء

أن يبال إلخ: فضلاً أن يغط، أو المراد بالبول المعنى الأعم، والمراد أن لا يصب النجس. ثم يغتسل منه إلخ: أي من الجنابة كما في رواية مسلم عن أبي هريرة: لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب [رقم: ٢٨٣]، فإن جنب إذا اغتسل صار الماء غير مطهر له عن الجنابة؛ لكونه نجساً، وكذا حال غير جنب، فإنه يتنجس بتنجس الماء، فهناك يصير الطاهر متنجساً. أبو حنيفة إلخ: هكذا أخرجه ابن خسرو، والحديث أخرج معناه أبو داود وابن ماجه والطحاوي والدارقطني والبيهقي وابن خزيمة والحاكم كلهم عن عائشة، وبسط طرقة في "صرح الحماية" لنا، والقريب من لفظ الإمام ما أخرجه الطبراني في "صغيره" عن أنس.

توضأ إلخ: قال علي القاري في شرحه: فدل على أن سؤر الهرة طاهر مطهر إذا لم تأكل نجاسة، أو أكلتها ومكثت ساعة، وقيدنا بذلك كما في "النوادر" عن أبي حنيفة في هذه: أكلت فارة ثم شربت لا يتنجس الماء؛ لأنها غسلت فمها بلعابها، ولعابها طاهر، وفي الحديث: إنما ليست بنجسة إنما من الطوافين عليكم والطوافات، وهذا منه لبيان الجواز فلا ينافي ما ذكره علماؤنا من أن سؤر الهرة مكروه يعني الأولى أن لا يتوضأ منه إلا إذا عدم غيره. وقد روى الطحاوي [١٨/١] والدارقطني [٧٠/١، رقم: ٢١] عن عائشة: "أن النبي ﷺ كان يصغي للهرة الإناء، حتى تشرب منه"، وفي "كامل ابن عدي" في ترجمة أبي يوسف صاحب أبي حنيفة: أنه روي عن عائشة: أنها قالت: "كان النبي ﷺ تمرّ به الهرة، فيصغي لها الإناء، فتشرب منه ثم يتوضأ بفضلهما، ورش ما بقي" أي على الأرض، فلا يستعمله أحد لكراهة فيه.

وروى مالك [رقم: ٤٢] وأحمد [٢٩٦/٥، رقم: ٢٢٥٨١] والترمذي [رقم: ٩٢] وأبو داود [رقم: ٧٥] والنسائي [رقم: ٦٨] وابن ماجه [رقم: ٣٦٧] والدارمي [٢٠٣/١، رقم: ٧٣٦] عن كبشة بنت كعب - وكانت تحت ابن أبي قتادة-: أن أبا قتادة دخل عليها فسكبت له وضوء فحاءت هرة تشرب منه، فأصغى لها الإناء حتى شربت منه، قالت كبشة: فرآني أنظر إليه، فقال أتعجبين يا ابنة أخي؟ قالت: فقلت: نعم، فقال: إن رسول الله ﷺ قال: إنما من الطوافين عليكم أو الطوافات. فالطواف صيغة مبالغة تفيد المبالغة والكثرة، والمراد: أنها لما كانت تطوف عليكم، فلو حكمتنا بنجاسة سؤرها، لوقعتم في حرج ومشقة، فرخصنا فيه، أو المراد أنها يدوم عليكم طوافها، كالصعاليك والخوايج، فيلزمكم مواساتها والرفق بها، وعلى كل تقدير فقد جاء فيه =

= المسامحة والمساهلة، فعند أبي حنيفة: سؤرهاة مكروهة تنزيهاً، وذلك بناء على أن الحديث يدل على أن هذا الجواز للضرورة والحرج، فمبناها على المسامحة، وكان ينبغي أن يكون سؤرهاة نجسًا؛ لما ورد في الحديث: "إنها من السباع وسؤرهاة نجس"، فضرورة الطواف بأباحته؛ فإن الضرورات تبيح المحظورات، قال الله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهَّرَكُمْ﴾ (المائدة: ٦) وقال: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ (البقرة: ١٨٥) وقال: ﴿طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ (النور: ٥٨) في ضمن بيان المماليك المترددين، وأما عند أبي يوسف والأئمة الثلاثة: فظاهر بلا كراهة، نظرًا إلى ظاهر الحديث.

توضاً إلخ: اعلم أنه وردت في باب الهرة أخبار، منها: حديث عائشة مرفوعاً: إنها ليست بنجس هي كبعض أهل البيت يعني الهرة، أخرجه ابن خزيمة في صحيحه [٥٤/١، رقم: ١٠٢] صححه الحاكم، ورواه الدارقطني بنحوه، ومنها: حديث أبي قتادة في قصته كما نقلناه، أخرجه مالك في "الموطأ" [رقم: ٤٢] عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن حميدة عن خالتها كبشة بنت كعب بن مالك وكانت تحت ابن أبي قتادة لا تحت أبي قتادة كما توهمه بعض الوهابة، وأخرجه الشافعي وأحمد [٢٩٦/٥، رقم: ٢٢٥٨١] في "مسنديهما" والأربعة [الترمذي رقم: ٩٢، وأبو داود رقم: ٧٥، والنسائي رقم: ٦٨، وابن ماجه رقم: ٣٦٧] في "سننهم" وابن خزيمة [٥٥/١، رقم: ١٠٤] وابن حبان [١١٤/٤، رقم: ١٢٩٩] والحاكم [٢٦٣/١، رقم: ٥٦٧] في "صحيحهم" والدارقطني [٧٠/١، رقم: ٢٢] والبيهقي [٢٤٥/١، رقم: ١٠٩٢] في "سننهما" من طريق مالك، والشافعي من طريق الثقة عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه، وأبو يعلى الموصلي في "مسنده" من طريق حسين المعلم عن إسحاق عن أم يحيى امرأته عن خالتها ابنة كعب، وأخرجه البيهقي من طريق همام عن إسحاق به، وأم يحيى هي حميدة، كما قاله ابن أبي حاتم عن أبيه وأبي زرعة، والحديث صححه البخاري والترمذي والعقيلي والدارقطني وساق له طريقاً غير طريق إسحاق في أفراد، والحديث أعله ابن مندة بأن حميدة وكبشة محلما محل الجهالة، ولا يعرف لهما إلا هذا الحديث.

وتعقب بأن لحميدة حديثاً في التشميت، أخرجه أبو داود، وثالثاً أخرجه أبو نعيم في "المعرفة"، ثم قد روى عنها إسحاق وابنه يحيى وهو ثقة عند ابن معين فارتفعت الجهالة، وأما كبشة فهي صحابية كما قيل وحاكم وابن دقيق العيد بأن المصحح معتمد على تخريج مالك، فإنه لا يخرج إلا لثقة كما صح عنه، فلو اختير هذه الطريقة فصحيح، وإلا فالقول قول ابن مندة. قلت: بهذا يظهر أن عبد الكريم أبا أمية أيضاً ينبغي أن يكون ثقة عنده، وعند كل هؤلاء الأشياء له، كيف؟ وقد حقق ابن القيم في "زاد المعاد" أن أخذ الإمام العدل رواية عن رجل توثيق له معتبر، وأبو أمية شيخ الإمامين أبي حنيفة ومالك، ثم لا يتصور اعتبار قول ابن مندة بحال. ومنها: حديث جابر رفعه: "كان يصغي الإناء للسنور فيلغ فيه، ثم يتوضأ من فضله" أخرجه ابن شاهين في الناسخ والمنسوخ =

ذات يوم فجاءت الهرة فشربت من الإناء، فتوضأ رسول الله ﷺ منه ورش ما بقي.
 لفظ ذات مقحم أي واحدة
 [بيان البول قائماً]

٤٥- أبو حنيفة عن منصور عن أبي وائل عن حذيفة قال: رأيت رسول الله ﷺ

يبول على

= بسند فيه ابن إسحاق. ومنها: حديث عائشة رفعت: "كان تمرّ به الهرة، فيصغي لها الإناء فتشرب، ثم يتوضأ بفضله"، أخرجه الدارقطني [٦٦/١، رقم: ١] بسند فيه أبو يوسف القاضي عن عبد ربه بن سعيد المقبري عن أبيه. قال الحافظ: عبد ربه هو عبد الله بن سعيد متفق على ضعفه، وفي "تقريبه": إنه متروك، وأخرجه الدارقطني من وجه آخر فيه الواقدي.

ومنها: حديثها من وجه آخر في قصته، أخرجه أبو داود عنها بلفظ: إنما ليست بنجس إنما هي من الطوافين عليكم، وأخرجه الدارقطني وقال: تفرد برفعه داود بن أبي صالح، وكذا قال الطبراني والبيهقي، وقال: لا يثبت، قلت: هو داود بن أبي صالح بن دينار التمار المدني مولى الأنصار صدوق من الخامسة، قاله الحافظ في "تقريبه".

ثم اعلم أن حديث عائشة أخرجه الدارقطني والعقيلي من وجهين آخرين، أحدهما: سليمان بن مسافع عن منصور بن صفية عن أمه عنها، والآخر طريق أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن الشعبي عنها، وهذا غير طريق الإمام في هذا المسند ههنا. قال الحافظ: وفيه انقطاع، ولعله من عدم سماع الشعبي عن عائشة، وهو عجيب؛ لأنه من الثالثة، كيف لم يسمع منها؟ على أن المناط على المحقق إمكان اللقاء، وهو ظاهر بينها وبين إبراهيم فضلاً عن الشعبي.

ورواه ابن ماجه والدارقطني عنها من وجه آخر فيه حارثة بن محمد ضعفه، وأخرجه الخطيب من وجه آخر فيه سلمة بن مغيرة ضعيف، قلت: وأحسن الطرق الموصولة طريق الإمام ههنا عن الشعبي عن مسروق عنها. وقد أخرج الطبراني في "معجمه الصغير" من حديث أنس رضي الله عنه مرفوعاً: خرج إلى أرض بالمدينة يقال لها: بطحان، فقال: يا أنس اسكب لي وضوءاً، فسكبت له، فلما قضى حاجته أقبل إلى الإناء وقد أتى هرّ فولغ في الإناء، فوقف له النبي ﷺ حتى شرب ثم توضأ فذكرت ذلك له، فقال: يا أنس: إن الهر من متاع البيت لن يقدر شيئاً ولن ينجسه [٣٧٩/١، رقم: ٦٣٤] قال الطبراني: تفرد به عمرو بن حفص. الإناء: أي من الماء الذي في الإناء.

أبي وائل: أخرجه الستة من طريق أعمش عن أبي وائل، وابن حبان من طريق جرير عن منصور.

يبول إلخ: الحديث رواه مسلم [٢٧٣، رقم: ١٣] والترمذي [٣٠٥، رقم: ٣٠٥] وغيرهم، فالترمذي رواه عن أبي وائل عن حذيفة: "أن رسول الله ﷺ أتى سباطة قوم فبال عليها قائماً فأثبته بوضوء، فذهبت لأتأخر عنه فدعاني حتى كنت عند عقبه، فتوضأ ومسح على خفيه"، ورواه عن أبي وائل عن المغيرة بن شعبة =

سبابة قوم قائماً.

[بيان عدم الوضوء من اللبن واللحم]

٤٦- أبو حنيفة عن عدي عن ابن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: رأيت رسول

الله صلوات الله عليه شرب لبناً فتمضمض وصلّى ولم يتوضأ.
أي غسل فمه

٤٧- أبو حنيفة عن أبي الزبير عن جابر قال: أكل النبي صلوات الله عليه
محمد بن مسلم

= مرفوعاً، وقال الترمذي: وحديث أبي وائل عن حذيفة أصح، وقد رخص قوم من أهل العلم في البول قائماً. واعلم أنه قد جاء النهي عن البول قائماً، فقد أخرج الترمذي [رقم: ١٢] وأحمد والنسائي [رقم: ٢٩] عن عائشة قالت: "من حدثكم أن النبي صلوات الله عليه كان يبول قائماً فلا تصدقوه، ما كان يبول إلا قاعداً". وهو معارض لحديث حذيفة، ووجه التطبيق: أنها أخبرته عن علمها بحسب ما كانت تراه وتشاهده في بيتها فلم تشاهده كذلك، ورآه حذيفة في خارج البيت، ولا تعارض بين العلم الواقعي، وأيضاً الأعداء ساقطة عن مقام الاعتداد، فلم تعد ما كان منه بناء على العذر، وأيضاً النادر كالمعدوم، وأيضاً في قولها نفي الدوام والاستمرار والعادة، لا دوام النفي والاستمرار حتى ينافي الوجود مرة أو مرتين، وأخرج الترمذي عن عمر قال: رأيت النبي صلوات الله عليه أبول قائماً، فقال: يا عمر لا تبل قائماً، فما بلت قائماً بعد [رقم: ١٢].

وضعه بعد الكرم، وصحح ما روي عن ابن عمر عن أبيه: ما بلت قائماً منذ أسلمت. وروى عن بريدة وجعله غير محفوظ، ثم قال: معنى النهي عن البول قائماً على التأديب لا على التحريم، وقد روي عن عبد الله بن مسعود قال: من الجفاء أن تبول وأنت قائم. واعلم أنهم اتفقوا على كراهته تحريماً أو تنزيهاً؛ لما يلزم من كشف العورة، وتنحس البدن والثوب برشاشه، وترك المروءة. وأولوا فعله أنه كان من عذر، فقيل: وجع في عظم صلبه لم يقدر به على القعود. وقيل: إن العرب يستشفون ويعالجون به وجع الصلب، واختاره الشافعي. وأخرج الحاكم عن ابن عمر: "أنه صلوات الله عليه بال قائماً من وجع في باطن ركبته".

وقيل: لم يكن هناك موضع قعود، فاضطر إلى القيام؛ لأنها كانت عالية من جانب، وسافلة من آخر، فلو قعد إلى السافل لانكشف العورة على المارة، ولو قعد إلى العالي خاف السقوط. وقيل: كان ذلك بياناً للحواز وتسهيلاً على الأمة، وهو الظاهر فافهم. سبابة: بضم السين وهي كناسة تطرح فيها باقية البيوت.

ابن عباس: رواه الشيخان [البخاري رقم: ٢١١، ومسلم رقم: ٣٥٨] والثلاثة [الترمذي رقم: ٨٩، وأبو داود رقم: ١٩٦، والنسائي رقم: ١٨٧، وابن ماجه رقم: ٤٩٨] دون قوله: وصلّى ولم يتوضأ، وقال: إن له دسماً. أبي الزبير: وفي "العقود" زيادة: ولم يتوضأ، ورواه ابن ماجه من طريق الثوري عن ابن المنكدر، ومن طريق عمرو بن =

مرقاً بلحم ثم صلى.

= دينار وعبد الله بن محمد بن عقيل، كلهم عن جابر رفعه: "أكل خبزاً ولحماً وأبو بكر وعمر، ولم يتوضؤوا"، ورواه أحمد في قصته.

مرقاً بلحم: أي مخلوطاً به، أو حاصلًا به، ويشير إلى الأول قوله: أكل. ثم صلى: أي ولم يتوضأ، وهو دليل على أن الوضوء لا ينتقض بأكل ما مسته النار على ما رواه أبو هريرة وأم حبيبة وأبو أيوب وأبو طلحة وزيد بن ثابت وسهل بن الحنظلة وغيرهم، والآثار في المعارضة كثيرة مرفوعة وموقوفة عن أبي بكر وعمر وعثمان وعامر بن ربيعة وغيرهم، أخرجها محمد في "الموطأ" [٢٢٨/١ - ٢٣٣]، وروى أبو داود [رقم: ١٩٢] والنسائي [رقم: ١٨٥] وغيرهما عن جابر: "كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار"، وهو صريح في النسخ،

وقد يؤول بأن المراد: الوضوء اللغوي وهو غسل اليدين والفم، ولا خلاف في هذا لأحد من الأئمة الأربعة إلا لأحمد في لحم الإبل، وبأن الأمر للاستحباب، فانطبق الحديثان، وبهذين الوجهين سقط الاستدلال بقوة أحاديث الوضوء بلحوم الإبل، وعدم المعارض الصريح الفعلي، وما يقال: إن الحمل على اللغوي باطل لتبادر الشرعي من الشارع، فليس ذلك؛ لأن هذا هو الظاهر بقريئة المقام من جهة ما يعرض من الدسومة للفم، وإلا فمن الظاهر أن الوضوء مما خرج لا مما دخل كما قاله محمد، وروي عن ابن عباس وابن عمر وعلي رضي الله عنهم.

ثم صلى إلخ: فيه آثار كثيرة، والأصحح في باب النسخ حديث جابر: "كان آخر الأمرين" إلخ، أخرج الأربعة [الترمذي رقم: ٨٠، وأبو داود رقم: ١٩٢، والنسائي رقم: ١٨٥] في "سننهم"، وابن خزيمة [٢٨/١، رقم: ٤٣] وابن حبان [٤١٦/٣، رقم: ١١٣٤] في "صحيحيهما"، وفيه ثلاث علل: الأولى: ما قاله أبو داود وابن حبان: إنه اختصار من حديث: "قربت له خبزاً ولحماً فأكل ثم دعا بوضوء فتوضأ قبل الظهر" إلخ، وأقره ابن أبي حاتم عن أبيه بنحوه. والثانية: ما زاده عن أبيه أنه يمكن أن يكون شعيب بن أبي حمزة حدث به من حفظه، فوهم فيه. والثالثة: ما قاله الشافعي في سنن حرمله: إنه لم يسمع ابن المنكدر هذا الحديث من جابر، إنما سمعه من عبد الله ابن محمد بن عقيل، فهو منقطع.

ويؤيده ما أخرجه البخاري في "تاريخه الأوسط" عن ابن المديني عن سفيان: ظننا أنه عن ابن المنكدر عمن سمع جابراً، ثم هذه العلة كلها عندنا واهية بعد صحة الطريق بأصله وثقة روايته، ويعاضده ما أخرجه البخاري في "صحيحه" عن سعيد بن الحارث، قلت لجابر: "أتوضأ مما مست النار؟ قال: لا" [٥٤٥٧]، وما أخرجه الطبراني في "أوسطه" من حديث محمد بن مسلمة بلفظ: "أكل في آخر أمره لحماً ثم صلى ولم يتوضأ"، ومستدل أحمد حديث البراء بن عازب مرفوعاً: توضؤوا من لحوم الإبل، ولا توضؤوا من لحوم الغنم أخرجه أبو داود [رقم: ١٨٤] والترمذي [رقم: ٨١] وابن ماجه [رقم: ٤٩٤] في "سننهم"، وابن الجارود في "منتقاه" وابن خزيمة =

[بيان الأمر بالسواك]

٤٨ - أبو حنيفة عن علي بن الحسين الزرّاد عن تمام عن جعفر بن أبي طالب:

= وابن حبان في صحيحيهما، وقال ابن خزيمة: صحيح من جهة النقل لعدالة ناقله، لكن ذكر الترمذي: الاختلاف فيه على ابن أبي ليلى أنه عن البراء، وعن ذي الغرة، أو عن أسيد، وصحح أنه عن البراء. وكذا نقله ابن أبي حاتم عن أبيه، وفي الباب حديث جابر بن سمرة أخرجه مسلم، وحديث ابن عمر أخرجه ابن ماجه وأعله أبو حاتم. قال البيهقي حكاية عن بعض أصحابه عن الشافعي: إن صح حديث ابن حوم الإبل قلت به، قال البيهقي: قد صح فيه حديث جابر بن سمرة وحديث البراء، وبه قال أحمد وإسحاق. قلنا: النسخ الصريح بعمومه والتأويل كلاهما جواب كاف.

عن علي الخ: هكذا الإسناد في نسختنا، وأخرجه الحارثي وطلحة العدل والأشثاني وابن المظفر والكلاعي في "مسانيدهم" هكذا: أبو حنيفة عن أبي يعلى عن تمام، أو أبي تمام عن جعفر بن أبي طالب، أو العباس بن عبد المطلب عن النبي ﷺ قال: مالي أراكم تدخلون على قلنّاء، وفي رواية: عند كل وضوء، هكذا نقله في "العقود"، قال: والصواب في الإسناد كما قاله الحافظ في "تعجيل المنفعة": عن أبي علي الحسن الزرّاد الصيقلّي، قال: وقد اختلف في حديثه على منصور بن المعتمر، فقال الثوري في المشهور عنه، ووافقه أكثر أصحاب منصور عنه: عن أبي علي عن جعفر بن تمام بن العباس عن أبيه، وشذ معاوية بن هشام، فقال: عن الثوري عنه عن أبي علي عن قثم بن تمام، أو تمام بن قثم عن أبيه.

وقال عمر بن عبد الرحمن الآبار: عن منصور عن أبي علي عن تمام بن العباس عن أبيه، وقال أبو حنيفة: عن منصور عن الحسن الزرّاد عن تمام بن جعفر بن أبي طالب عنه، وقال شيبان بن عبد الرحمن: عن منصور عن أبي علي عن جعفر بن العباس عن أبيه، وهذا اضطراب شديد، كذا نقله عن الحافظ، وقال: وعند أحمد وابن قانع والبخاري والبيهقي: جعفر بن تمام عن أبيه عن العباس بن عبد المطلب، قال: ثم قال الحافظ: ولعل أرجحها ما رواه الأكثر عن الثوري، فإنه أحفظهم.

وهذا يظهر أن أصل الإسناد وصوابه: أبو حنيفة عن منصور عن أبي علي الحسن الزرّاد الصيقلّي عن جعفر بن تمام بن العباس بن عبد المطلب عن أبيه مرسلًا، وقد وقع هذا التخليط والخطب إما من النسخ أو من الرواة، فترك المنصور وأورد علي بن الحسن مكان أبي علي الحسن، وذكر لفظ: عن تمام عن جعفر بن أبي طالب مكان عن جعفر بن تمام بن عبد المطلب عن أبيه، وهذا ظهر صحة ظني مما أوردته في المقدمة: أنه تمام بن عبد المطلب، على ما ذكره ابن حبان في ثقات التابعين، وليس هو تمامًا الضعيف، والحديث بعرضه رواه الشيخان [البخاري رقم: ٨٨٧، ومسلم رقم: ٢٥٢] من حديث أبي هريرة بلفظ: عند كل صلاة، وأما رواية: عند كل وضوء على =

= ما يساعد مذهب الحنفية، فقد أخرجها النسائي وابن حبان وابن خزيمة [٧٣/١، رقم: ١٤٠] والحاكم في "صحيحهم" من طريق آخر، وعلقها البخاري [باب سواك الرطب واليابس للصائم] فهي أيضاً صحيحة، فوجب التوفيق بما ذكره أصحابنا، والعجب من علي القاري! أنه لم ينقح الإسناد، غير أنه ذكر حركات لفظ الزراد، وترجم جعفر الطيار أبا علي عليه السلام، ثم لا غرو منه بعد ما يشاهد ويجرب عاداته ودينونه في عجالاته على كمالاته؛ ولذا تعتربه الكبوة، لا سيما في الأسانيد كثيراً، وفي المتون والمطالب قليلاً، لكن يغتفر قليل خطأ المرء في كثير صوابه.

عن علي عليه السلام إلخ: هذا الحديث في الأصل حديث العباس بن عبد المطلب: كانوا يدخلون على النبي صلى الله عليه وسلم ولم يستاكوا فقال: تدخلون علي قلحاً، استاكوا، الحديث أخرجه البزار والبخاري والطبراني وابن أبي خيثمة في "تاريخه"، وقال ابن السكن، فيه اضطراب، ورواه أحمد من حديث تمام بن العباس، ورواه الطبراني من حديث جعفر بن تميم، أو تمام عن أبيه، وقيل: عن تمام بن تميم، أو تميم بن تمام في "مسند أحمد".

ثم اعلم أن الوارد في نذب السواك وسنيته أخبار كثيرة، نذكر نبذاً منها إثارةً ليامنه في كتابنا، الأول: حديث أبي هريرة رفعه: لولا أن أشق على أمتي لفرضت عليهم السواك مع الوضوء أخرجه الحاكم [٢٤٥/١، رقم: ٥١٦] والنسائي، ورواه مسلم وأبو داود بلفظ: لأمرهم بتأخير العشاء، وبالسواك عند كل صلاة [رقم: ٤٦]، ولحديثه طرق وألفاظ أخرجه العقيلي وأبو نعيم والبيهقي وأحمد وغيرهم، وأخرجه الشيخان. الثاني: حديث زيد بن خالد بنحوه مرفوعاً، أخرجه الترمذي وأبو داود.

الثالث: حديث علي عليه السلام بنحوه، أخرجه أحمد والبزار في "مسنديهما". الرابع: حديث أم حبيبة مرفوعاً بنحوه أخرجه أحمد ورواه ابن أبي خيثمة في "تاريخه" بلفظ: لأمرهم بالسواك عند كل صلاة كما تتوضؤون. الخامس: حديث عبد الله بن عمرو. السادس: حديث سهل بن سعد. السابع: حديث جابر. الثامن: حديث أنس بنحو ما مر، أخرجه أبو نعيم في "كتاب السواك" بإسناد حسن في بعضها. التاسع: حديث ابن الزبير. العاشر: حديث ابن عمر. الحادي عشر: حديث جعفر الطيار بنحو ما مضى، أخرجه الطبراني.

الثاني عشر: حديث عائشة مرفوعاً: السواك مطهرة للفم مرضاة للرب أخرجه النسائي [رقم: ٥] وأحمد [٦٢/٦، رقم: ٢٤٣٧٧] وابن حبان في "صحيحه" [٤٤٨/٣، رقم: ١٠٦٧] وعلقه البخاري بالجزم، ورواه الشافعي وابن أبي عمر في "مسنديهما"، والدارقطني في "العلل" وابن خزيمة في "صحيحه" [٧٠/١، رقم: ١٣٥] والحاكم في "مستدرکه". الثالث عشر: حديث أبي هريرة به، وفي أوله: وعليكم بالسواك فإنه إلخ، أخرجه ابن حبان [٣٥٢/٣، رقم: ١٠٧٠]. الرابع عشر: حديث ابن عمر، أخرجه أحمد بسند فيه ابن لهيعة. الخامس عشر: حديث أنس، أخرجه أبو نعيم بسند فيه يزيد الرقاشي. السادس عشر: حديث أبي أمامة، أخرجه =

= ابن ماجه بسند ضعيف، والطبراني من وجهين ضعيفين أيضاً. السابع عشر: حديث ابن عباس بنحوه، وزاد: "مجلاة للبصر"، أخرجه الطبراني بطرق ضعيفة. الثامن عشر: حديث عائشة مرفوعاً بلفظ: لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع الوضوء عند كل صلاة أخرجه ابن حبان في "صحيحه" [٣/٣٥٢، رقم: ١٠٦٩] وهو الصق بمذهب الحنفية. التاسع عشر: حديث أبي أيوب: أربع من سنن المرسلين: الختان، والسواك، والتعطر، والنكاح، أخرجه أحمد [٥/٤٢١، رقم: ٢٣٦٢٨] والترمذي [رقم: ١٠٨٠]. العشرون: حديث مליح بن عبد الله عن أبيه عن جده بنحوه، أخرجه ابن أبي خيثمة وغيره.

الحادي والعشرون: حديث ابن عباس بنحوه، أخرجه الطبراني. الثاني والعشرون: حديث عائشة: عشر من الفطرة فذكر منها السواك، أخرجه مسلم [رقم: ٢٦١]. الثالث والعشرون: حديث عمار به أخرج أبو داود. الرابع والعشرون: حديث أبي هريرة: الطهارات أربع: قص الشارب، وحلق العانة، وتقليم الأظفار، والسواك أخرجه البيهقي. السابع والعشرون: حديث أبي أمامة به، أخرجه الطبراني. السادس والعشرون: حديث أم سلمة رفعت: ما زال جبريل يوصيني بالسواك حتى خشيت أن يُدردني أخرجه الطبراني [٢٣/٢٥١، رقم: ٥١٠] والبيهقي. السابع والعشرون: حديث أبي أمامة به، أخرجه ابن ماجه. الثامن والعشرون: حديث سهل بن سعد به، أخرجه الطبراني. التاسع والعشرون: حديث جبير بن مطعم. الثلاثون: حديث أبي الطفيل.

الحادي والثلاثون: حديث المطلب بن عبد الله به، أخرجه أبو نعيم. الثاني والثلاثون: حديث ابن عباس به أخرجه أحمد. الثالث والثلاثون: حديث عائشة به، أخرجه ابن السكن.

الرابع والثلاثون: حديث حذيفة رفعه: "كان إذا قام من النوم، يشوص فاه بالسواك"، أخرجه الشيخان [البخاري رقم: ٢٤٥، ومسلم رقم: ٢٥٥]، ورواه الطبراني بلفظ: "كنا نؤمر بالسواك إذا قمنا من الليل". الخامس والثلاثون: حديث ابن عباس رفعه: "فلما استيقظ من منامه، أتى طهوره، فأخذ سواكه فاستاك"، أخرجه مسلم وأبو داود [رقم: ٥٨] وابن ماجه والحاكم، والطبراني: "كان يستاك من الليل مرتين أو ثلاثاً". السادس والثلاثون: حديث الفضل بن عباس رفعه: "لم يكن يقوم إلى الصلاة بالليل، إلا استن"، أخرجه الطبراني [رقم: ٢٩٧/١٨، رقم: ٧٦٣].

السابع والثلاثون: حديث عائشة رفعته: "كان يوضع له سواكه في وضوئه، فإذا قام من الليل" إلخ، أخرجه أبو داود [رقم: ٥٥] وصححه ابن مندة، ورواه ابن ماجه والطبراني من وجه آخر، صححه الحاكم وابن السكن، ورواه أبو نعيم من وجه آخر بلفظ: "فإذا استيقظ تسوك ثم توضأ". الثامن والثلاثون: حديث ابن عمر به، أخرجه أحمد. التاسع والثلاثون: حديث معاوية رفعه: "أمري أن لا آتي أهلي في غرة هلال، وأن لا أتوضأ في النحاس، وأن استن كلما قمت من سني"، أخرجه الطبراني [رقم: ٣٤٩/١٩، رقم: ٨١١] بسند ضعيف.

= الأربعون: حديث صفوان بن المعطل به، أخرجه في "زوائد المسند". الحادي والأربعون: حديث أبي أيوب أخرجه أبو نعيم، والأسانيد كلها ضعيفة. الثاني والأربعون: حديث عائشة: "كان إذا سافر حمل السواك، والمشط، والمكحلة، والقارورة، والمرآة"، أخرجه العقيلي وأبو نعيم عن طرق، وأعلها ابن الجوزي. الثالث والأربعون: حديث أبي سعيد بنحوه، أخرجه ابن طاهر في "صفة التصوف". الرابع والأربعون: حديث عائشة رفعت: "كنت أضع له ثلاثة آنية مخمرة: إناء لظهوره، وإناء لسواكه، وإناء لشرابه"، أخرجه ابن ماجه [رقم: ٣٦١] بسند ضعيف.

الخامس والأربعون: حديثها: فضل الصلاة التي يستاك لها على الصلاة التي لا يستاك لها بسبعين ضعفاً، أخرجه أحمد في "مسنده"، وابن خزيمة في "صحيحه" [٧١/١، رقم: ١٣٧]، والحاكم في "مستدرکه" [٢٤٤/١، رقم: ٥١٥]، والدارقطني في "سننه"، وابن عدي في "كامله"، والبيهقي في "شعبه"، وابن نعيم من طريق الزهري عن عروة عنها بطرق، والخطيب في "المتفق والمفترق" من وجه آخر عن عروة، والحاكم بن أبي أسامة في "مسنده" من وجه آخر، وابن نعيم من وجه آخر، فيه فرج ضعيف، وابن حبان في "الضعفاء" بطريق آخر ضعيف.

السادس والأربعون: حديث ابن عمر به. السابع والأربعون: حديث جابر. الثامن والأربعون: حديث ابن عباس به أخرجه أبو نعيم بأسانيد معلولة؛ ولهذا قال ابن معين: لا يصح له إسناد وهو باطل، أي بالنظر إلى الآحاد لا مجموعها. التاسع والأربعون: حديث جابر رفعه: إذا قام أحدكم من الليل يصلي، فليستك؛ فإنه إذا قام يصلي أتاه ملك فيضع فاه على فيه، فلا يخرج شيء من فيه إلا وقع في في الملك، أخرجه أبو نعيم، ورجاله ثقات، كما قاله الشيخ ابن دقيق العيد. الخمسون: حديث علي عليه السلام به، أخرجه البزار في "مسنده".

الحادي والخمسون: حديث عائشة: ثلاث هنّ لكم سنة وعلي فريضة: السواك، والوتر، وقيام الليل أخرجه البيهقي بسند ضعيف، وأعلّه. الثاني والخمسون: حديث عبد الله بن حنظلة رفعه: "كان أمر بالوضوء لكل صلاة، طاهراً كان أو غير طاهر، فلما شق عليه ذلك، أمر بالسواك عند كل صلاة، ووضع عنه الوضوء إلا من حدث". أخرجه ابن خزيمة [١١/١، رقم: ١٥] وابن حبان والحاكم في "صحاحهم" وأبو داود والبيهقي، وهو مؤيد لمذهب الشافعية، ومشير إلى عدم تقدير الحدث في آية الوضوء كما قالوا، إلا أن يقال: إنه حكم عام، وما في الحديث خاص به.

الثالث والخمسون: حديث وائلة رفعه: أمرت بالسواك حتى خشيت أن يكتب عليّ أخرجه أحمد [٤٩٠/٣، رقم: ١٥٤٣٣] والطبراني [٧٦/٢٢، رقم: ١٩٠] بسند فيه ليث بن أبي سليم مختلف فيه، والراجح توثيقه لا تضعيفه. الرابع والخمسون: حديث رافع بن خديج وغيره: السواك واجب، أخرجه أبو نعيم بسند واه. الخامس والخمسون: حديث أبي أمامة رفعه: لولا أن أشق على أمتي لفرضت عليهم السواك أخرجه ابن =

= ماجه [رقم: ٢٨٩] بسند ضعيف. السادس والخمسون: حديث عامر بن ربيعة رفعه: "رأيت ما لا أحصي، يتسوك وهو صائم"، أخرجه أصحاب السنن [الترمذي رقم: ٧٢٥] وابن خزيمة في "صحيحه"، وعلقه البخاري [باب سواك الرطب واليابس للصائم]، وفيه عاصم بن عبد الله، قال ابن خزيمة: أنا أبرأ من عهدته، وحسن الحديث غيره. السابع والخمسون: حديث عائشة: "من خير خصال الصائم، السواك"، أخرجه ابن ماجه [رقم: ١٦٧٧] بسند ضعيف، وأبو نعيم من وجه آخر. الثامن والخمسون: حديث أنس: يستاك الصائم أول النهار وآخره، برطب السواك ويابسه، ورفع، أخرجه النسائي في "الكنى"، والعقيلي وابن حبان في "الضعفاء" والبيهقي، وفيه إبراهيم بن بيطار الخوارزمي، قال البيهقي: منكر الحديث.

التاسع والخمسون: حديث معاذ بنحوه، أخرجه الطبراني في "معجمه الكبير". الستون: حديث ابن عباس رفعه: تسوك وهو صائم، أخرجه أحمد بن منيع في "مسنده" بسند صحيح، وهذه الأحاديث مؤيدة للحنفية في باب الصوم. الحادي والستون: حديث أبي هريرة: لك السواك إلى العصر، فإذا صليت العصر فالفقه، أخرجه البيهقي [٢٧٤/٤، رقم: ٨١٢٢] بسند ضعيف، وابن أبي شيبة وعبد الرزاق بسند منقطع. الثاني والستون: حديث محرز رفعه: "ما نام ليلة حتى يستن"، أخرجه أبو نعيم في "معرفة الصحابة". الثالث والستون: حديث جابر: "كان يستاك إذا أخذ مضجعه، وإذا قام من الليل، وإذا خرج إلى الصلاة"، ثم رفعه من طريق أسامة، أخرجه في "كتاب السواك" بسند ضعيف. الرابع والستون: حديث ابن عمر ورفع: لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يستاكوا بالأشجار أخرجه بسند فيه ابن لهيعة.

الخامس والستون: حديث ابن عباس رفعه: "أتاه رجلان، حاجتهما واحدة، فتكلم أحدهما، فوجد من فيه أخلاقاً فقال: أما تستاك؟ قال: بلى"، الحديث أخرجه الطبراني والبيهقي. السادس والستون: حديث أبي موسى: في السواك على طرف اللسان، أخرجه الشيخان، السابع والستون: حديث عائشة رفعته: "كان يستاك فيعطيني السواك لأغسله، فأبدأ به فأستاك، ثم أغسله ثم أدفعه"، أخرجه أبو داود [رقم: ٥٢]. والثامن والستون: حديثها مرفوعاً في سواك عبد الرحمن - أخيها - قالت: "فأخذته فقضمته، فأعطيته له"، أخرجه الشيخان [البخاري رقم: ٤٤٣٨]، وفي الحديثين الاستياك بسواك غيره. التاسع والستون: حديث ابن عمر مرفوعاً بنحوه أخرجاه. السبعون: حديث عائشة بنحوه، أخرجه أبو داود بسند حسن. الحادي والسبعون: حديث أبي سعيد: الغسل يوم الجمعة واجب، وأن يستن، وأن يمس طيباً إن قدر عليه أخرجاه.

الثاني والسبعون: حديث علي: "إنما أفواهمك طرق القرآن، فطهروها بالسواك"، أخرجه أبو نعيم مرفوعاً، ووقفه ابن حبان. الثالث والسبعون: حديث الوضين به، أخرجه أبو نعيم، ومسلم الكنجي في "السنن" بسند ضعيف به. الرابع والسبعون: حديث عائشة مرفوعاً: "كان إذا دخل بيته بدأ بالسواك"، أخرجه ابن حبان =

= في "صحيحه" [٣/٣٥٦، رقم: ١٠٧٤] ومسلم [رقم: ٢٥٣] بنحوه. الخامس والسبعون: حديث أنس رفعه: أكثرت عليكم في السواك، رواه البخاري [رقم: ٨٨٨]. السادس والسبعون: حديث أبي أيوب بنحوه، أورده ابن أبي حاتم في "علله" بلفظ: عليكم بالسواك، وأعله أبو زرعة بالإرسال. السابع والسبعون: مرسل عبيد بن السباق، رواه مالك في "الموطأ". الثامن والسبعون: حديث أنس رفعه: كان يستاك بفضل وضوئه، أخرجه الدارقطني [١/٤٠، رقم: ٤] بسند فيه يوسف بن خالد السمي من أئمة الحنفية ووهاه النقاد، وأخرجه من وجه آخر منقطع.

التاسع والسبعون: حديث جابر رفعه: "كان السواك من أذنه موضع القلم من أذن الكاتب"، أخرجه الطبراني [٥/٢٤٤، رقم: ٥٢٢٤] وأعله أبو زرعة بالوهم من يحيى بن اليمان، وإنما هو من فعل زيد بن خالد كما أخرجه أبو داود [رقم: ٤٧] والترمذي [رقم: ٢٣]. الثمانون: حديث أبي هريرة: "كان الصحابة أسوكهم خلف آذانهم، يستنون بها لكل صلاة"، أخرجه الخطيب في رواة مالك. الحادي والثمانون: حديث ابن عباس رفعه: السواك يذهب البلغم، ويفرح الملائكة، ويوافق السنة، أخرجه أبو نعيم، هذا نبذ مما ورد في السواك مرفوعاً، وأوردته مما لخصه الحفاظ.

وأما ما ورد من كفاية الإصبع في الاستياك، فمنه حديث أنس رفعه: يجزئ من السواك الأصابع أخرجه ابن عدي، والدارقطني، والبيهقي بسند فيه مقال، لكن قال الضياء: لا أرى بسنده بأساً، ومنه حديث عائشة به، أخرجه أبو نعيم والطبراني وابن عدي بسند فيه المثني. ومنه: حديث عمرو بن عوف به، أخرجه أبو نعيم بسند فيه كثير حفيده، كثير ضعفه. ومنه: حديث علي عليه السلام في الوضوء، وفيه: تلمضم فأدخل بعض أصابعه في فيه، وفي آخره: رفع الحديث أخرجه أحمد في "مسنده". ومنه أثر عثمان موقوفاً: كان إذا توضأ، يسوك فاه بإصبعه، أخرجه أبو عبيد في "كتاب الطهور". ومنه حديث عائشة: "قلت: يا رسول الله! الرجل يذهب فوه، أيستاك؟ قال: نعم، قلت: كيف يصنع؟ قال: يدخل إصبعه في فيه"، أخرجه الطبراني في "أوسطه" [٦/٣٨١، رقم: ٦٦٧٨] بسند مضعف.

وأما ما ورد فيما يستاك به، فمنه حديث ابن مسعود: "كنت أجتني لرسول الله صلى الله عليه وسلم سواكاً من أراك"، أخرجه القاضي أبو يعلى في "مسنده"، وابن حبان، والطبراني، وصححه الضياء في "أحكامه"، ورواه أحمد موقوفاً. ومنه حديث أبي خيرة الصُّباحي: "كنت في الوفد، فزودنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأراك، وقال: استاكوا بهذا"، وفي لفظ: "كنا أربعين رجلاً، فزودنا الأراك نستاك به، فقلنا: يا رسول الله! عندنا الجريد ونحن نجتزئ به، ولكن نقبل كرامتك وعطيتك، ثم دعا لهم"، وفي لفظ: "ثم أمر لنا بأراك، فقال: استاكوا بهذا"، وفيه: "فرغ يديه ودعا لهم"، أخرجه البخاري في "تاريخه"، والطبراني في "كبيره" [٢٢/٣٦٨، رقم: ٩٢٤] وأبو نعيم في "المعرفة" وغيرهم.

إن ناسًا من أصحاب النبي ﷺ، دخلوا على النبي ﷺ، فقال: ما أراكم قلحًا! استاكوا، فلولا أن أشق على أمتي، لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة، وفي رواية: ما لي أراكم تدخلون عليّ قلحًا! استاكوا، فلولا أن أشق على أمتي، لأمرتهم أن يستاكوا عند كل صلاة، أو عند كل وضوء.

[بيان كيفية الوضوء]

٤٩ - حماد عن أبو حنيفة عن خالد بن علقمة عن عبد خير عن علي بن أبي

= ومنه حديث أبي زيد الغافقي رفعه: الأسوكة ثلاثة: أراك، فإن لم يكن أراك فعتم، أو بظم، قال راويه: العتم الزيتون، أخرجه أبو نعيم في "المعرفة". ومنه حديث معاذ رفعه: نعم السواك الزيتون! من شجرة مباركة، يطيب الفم، ويذهب الحفر، وهو سواكي وسواك الأنبياء قبلي، أخرجه في السواك، والطبراني في "أوسطه" [٢١٠/١]، رقم: ٦٧٨] بسند فيه كلام. وأخرج الحارث بن أبي أسامة في "مسنده" عن ضمرة بن حبيب رفعه: "هني عن السواك يعود الریحان، وقال: إنه يحرك عرق الجذام"، وهذا مرسل في سنده ضعف، وقد أسهبنا الكلام في السواك؛ لأنه من أعظم طرق السالك لمسالك الطهارة، تلتفتها بالقبول ملاك المهارة. قلحًا: كغيب جمع قالح، من القلح محرمة صفرة الأسنان.

فلولا إلخ: أي لولا مخافة وجود المشقة عليهم لفرضته عليهم، فامتنع الثاني لوجود الأول، فهو مستحب مؤكد، ورد به أنواع من التأكيد، فيستحب عند اصفرار السن، وتغير الرائحة، والقيام من النوم إلى الصلاة، وعند الوضوء. وقوله: "عند كل صلاة" أي عند كل وضوء للصلاة، فيحمل النص على المفسر الواقع في بعض الروايات، وهو الأحوط؛ لأن بناءه على التيسير؛ ولأن يخاف خروج الدم عند السواك، فينتقض وضوء المتوضئ القائم إلى الصلاة، والحديث رواه مالك وأحمد [٢١٤/١]، رقم: ١٨٣٥] والشيخان [البخاري رقم: ٨٨٧]، ومسلم رقم: ٢٥٢] والترمذي [رقم: ٢٢] والنسائي [رقم: ٧] وابن ماجه [رقم: ٢٨٧] عن أبي هريرة، والنسائي: عن زيد بن خالد، وفي رواية لمالك والشافعي والبيهقي [٣٦/١]، رقم: ١٥٠] عن أبي هريرة.

أو: للتوزيع أو للتوزيع أو للشك. عن عبد خير إلخ: رواه حديث علي ﷺ عنه عبد خير، وأبو حية - بالحاء المهملة والياء المثناة من تحت - الوادعي، وزر بن حبيش، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، وابن عباس، والنزال بن سبرة، أما رواية عبد خير كما هو ههنا: فقد أخرجه أبو داود والنسائي: "أنه أتى بإناء فيه ماء، وطست فأفرغ من الإناء على يمينه، فغسل يديه ثلاثاً، ثم تمضمض واستنشق، ونثر من الكف الذي يأخذ فيه، ثم غسل =

طالب: أنه توضأ، فغسل كفيه ثلاثاً، ومضمض ثلاثاً، واستنشق ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، وذراعيه ثلاثاً، ومسح رأسه، وغسل قدميه، وقال: هذا وضوء رسول الله ﷺ أي ثلاثاً

٥٠ - أبو حنيفة عن خالد بن عبد خير عن علي: أنه دعا بماء فغسل كفيه ثلاثاً ^{بن علقمة} قلب أي إلى رسغيه

= وجهه ثلاثاً، وغسل يده اليمنى ثلاثاً، وغسل يده الشمال ثلاثاً، ثم مسح برأسه مرة، ثم غسل رجله اليمنى ثلاثاً، ورجله الشمال ثلاثاً. وروى ابن ماجه وابن حبان بلفظ: تمضمض ثلاثاً، واستنشق ثلاثاً، زاد ابن ماجه: من كف واحد، وأخرجه البزار في مسنده، وفيه: فغسل قدميه بيده اليسرى، ورواية أبي حية أخرجه الترمذي، وفيه: فغسل كفيه حتى أنقاهما، وفيه أيضاً: المسح مرة، أخرجه أبو داود مختصراً، والبزار في "مسنده" بلفظ: ثم أدخل يده في الإناء، فملاً فمه، فمضمض، ثم استنشق، ونثر بيده اليسرى ثلث مرات. ورواية زر بن حبیش: أخرجه أبو داود، وأعلها أبو زرعة بأنه من رواية زر عن أبي حية عنه.

ورواية عبد الرحمن: أخرجه أبو داود بسند صحيح، وفيه: المسح مرة واحدة. ورواية ابن عباس: أخرجه أيضاً مطولاً، والبزار في مسنده، وقال: لا نعلم أحداً روى هذا هكذا إلا من حديث عبد الله الخولاني، ولا عنه إلا محمد بن طلحة بن زيد بن ركانة، وأخرجه ابن حبان في "صحيحه" مختصراً، وضعفه البخاري فيما حكاه الترمذي. ورواية النزال: أخرجه ابن حبان، وفي آخره: ثم قام، فشرب فضله وهو قائم، وأصله في البخاري، وأخرج البيهقي وغيره من حديث أبي حية عنه: تمضمض ثلاثاً، واستنشق ثلاثاً، وهذا ظاهر في الفصل، وأخرج أبو علي بن السكن في "صحيحه" عن أبي وائل: شهدت علياً وعثمان، توضأ ثلاثاً ثلاثاً، وأفرد المضمضة والاستنشاق، ثم قال: هكذا رأينا رسول الله ﷺ توضأ، وهذا أصرح، وما في مسند أحمد عن علي رضي الله عنه بوحدة، ذكر ثلاثاً بعدهما، وعند ابن ماجه بزيادة "من كف واحد"، فغير صريح، بل ولا ظاهر في الوصل كما يتوهم.

أنه دعا بماء إلخ: الناقلون لوضوئه ﷺ ثلاثة وعشرون صحابياً على ما قاله ابن الهمام في "الفتح [٢٤/١]" منهم: علي وعثمان، والأصرح فيه حديث عبد الله بن زيد بن عاصم، وحديثه حجة فيه، ويقال له حاكم وضوئه ﷺ، وهو قاتل مسيلمة بمشركة الوحشي، قتل يوم الحرة، وعبد الله بن زيد بن عبد ربه صاحب الأذان غير عبد الله هذا صاحب الوضوء، وحديثه رواه الشيخان ومالك والنسائي وغيرهم، وهذا الحديث رواه الدارمي عن عبد خير، قال: نحن جلوس ننظر إلى علي حين توضأ، فأدخل يده اليمنى فملاً فمه، فمضمض واستنشق ونثر بيده اليسرى، فعل هذا ثلاث مرات، ثم قال من سره أن ينظر إلى ظهور رسول الله ﷺ فهذا ظهوره، وروى الترمذي [رقم: ٤٨] عن أبي إسحاق عن أبي حية قال: رأيت علياً توضأ، فغسل كفيه حتى أنقاهما، ثم مضمض ثلاثاً، واستنشق ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، وذراعيه ثلاثاً، ومسح برأسه مرة، ثم غسل قدميه إلى الكعبين، =

وتتمضمض ثلاثاً واستنشق ثلاثاً وغسل وجهه ثلاثاً وذراعيه ثلاثاً
 على حدة مستوعباً إلى المرفقين

= ثم قام فأخذ فضل طهوره فشربه وهو قائم، ثم قال: أحببت أن أريكم كيف كان طهور رسول الله ﷺ، ثم رواه عن أبي إسحاق عن عبد خير عن علي، وقال: حديث علي رواه أبو إسحاق الهمداني عن أبي حية وعبد خير والحارث عن علي، وقد رواه زائدة بن قدامة وغير واحد عن خالد بن علقمة عن عبد خير عن علي حديث الوضوء بطوله، وهذا حديث حسن صحيح.

تمضمض إلخ: اختلفت الأحاديث في المضمضة والاستنشاق ففي بعضها ثلاث غرفات، وفي بعضها غرفة واحدة فصلاً ووصلاً كما في رواية عبد الله بن زيد في "الصحيحين"، فأخذه الشافعي أهما بثلاث غرف كلاهما في كل مرة بغرفة واحدة وصلاً يستنشق بها بعد المضمضة، وأخذ أبو حنيفة أن كلاً منهما بثلاث غرف فصلاً، فالجميع ست غرف، ورجح هذا الطريق الوارد على الأول بكونه على وفق القياس، فإن كلاً من الفم والأنف عضو على حدة، فلا يجمع بينهما كما في سائر الأعضاء، فيرجح الموافق للقياس على المخالف كما تقرر في الأصول، وقيل: إنه جوز أبو حنيفة الوصل لكن الأولى عنده الفصل.

وقال الترمذي [رقم: ٢٨]: وقال الشافعي: إن جمعهما في كف واحد فهو جائز، وإن فرقهما فهو أحب إلينا، فعلى هذا يرتفع الخلاف من البين، وقد يقال: حديث الوحدة نص، وحديث التعدد مفسر، فنحمل النص عليه بأن يراد الوحدة في كل منهما على ما تقرر في الأصول، فافهم. تمضمض إلخ: روي في الفصل بينهما أخبار منها ما مرّ، ومنها: ما أخرجه أبو داود [رقم: ١٠٨] عن عثمان أنه أصغى الميضأة على يده اليمنى ثم أدخلها في الماء فتمضمض ثلاثاً، واستنشق ثلاثاً، الحديث مرفوعاً بأخره، ومنها حديث طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده، قال، رأيت النبي ﷺ يفصل بين المضمضة والاستنشاق أخرجه أبو داود [رقم: ١٣٩] وأعلّوه بعلل،

الأولى: أن فيه ليث بن أبي سليم، قال ابن حبان: كان يقلب الأسنان ويرفع المراسيل، ويأتي عن الثقات بما ليس من حديثهم، تركه القطان وابن معين وابن مهدي وأحمد، وقال النووي في "تهذيب الأسماء": اتفق العلماء على ضعفه. قلنا: ابن حبان قصاب كما قاله الذهبي، وأما النووي فهو أحمى لمذهبه فيجيء أعمى في إيجاد مشربه، لا يبالي ما يخرج من رأسه، وليث من الثقات، والترجيح لتوثيقه كما هو قضية مراجعة فن الرجال. والثانية: ما حكاه أبو داود عن أحمد كان ابن عيينة ينكره، ويقول: أئش هذا طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده، وكذا حكاه عثمان الدارمي عن ابن المديني قلنا: هذه مجمحة لا توّال إلى مدرجة فلا يعمل بها إلا بعد الفقه، وإلا فالواجب الإيمان بمتشابه القرآن لا بمتشابه الفرسان أو مقطعات أبناء الزمان.

والثالثة: جهالة اسم جده عمرو بن كعب أو كعب بن عمر كما حكاه الدارمي عن ابن مهدي، وأقرّ بأن له صحبة وأقرّ به المحدثون وإن أنكره أهل بيته كما حكاه الدوري عن ابن معين، لكن روى الخلال عن أبي داود عن بعض ولد طلحة أن لجده صحبة، فبعد الصحبة لا حرج بالجهالة فضلاً عن جهالة الاسم. =

ومسح رأسه ثلاثاً وغسل قدميه ثلاثاً، ثم قال: هذا وضوء رسول الله ﷺ، وفي رواية: عن خالد عن عبد خير عن علي أنه دعا بماء فغسل كفيه ثلاثاً، واستنشق ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، وذراعيه ثلاثاً، ومسح برأسه مرة، وغسل قدميه ثلاثاً، ثم قال: هذا وضوء رسول الله ﷺ كاملاً، وفي رواية: أنه دعا بماء، فأتي بإناء فيه ماء

= والرابعة: ما حكاه ابن حاتم عن أبيه في "علله" أنه لم يثبت؛ للاختلاف في طلحة أنه من الأنصار أو ابن مصرف، وهذه الإعلال واه؛ إذ نسبته ظاهرة في الروايات، وقد صرح بأنه ابن مصرف أبو علي بن السكن وابن مردويه في "كتاب أولاد المحدثين"، ويعقوب بن سفيان في "تاريخه"، وابن أبي خيثمة في "تاريخه"، وخلق كثير. والخامسة: ما أعله به ابن القطان من الجهالة بحال مصرف بن عمرو والد طلحة، وهذا غير حرج عندنا في تلك القرون علا أنه قد يرتفع الجهالة برواية ثقة واحد عنه عند البعض.

وبالجملية الحديث لا ينزل عن الحسن بوجه لا سيما بعد اعتضاده بشواهد، وأمثلة حديث للخصوم دلالة ما رواه الحاكم عن ابن عباس رضي الله عنهما رفعه: "توضاً مرة مرة وجمع بين المضمضة والاستنشاق" [٢٥١/١، رقم: ٥٣٤]، وما رواه أبو داود الطيالسي عن علي رضي الله عنه بلفظ: "وتمضمض واستنشق من الكف الذي أخذ فيه"، وما رواه أبو داود بلفظ: ثم تمضمض ثلاثاً مع الاستنشاق بماء واحد [رقم: ١١٣]، فهذا كله لو سلم سلامته عن الغوائل في الدلالة والسند يحمل على بيان الجواز أحياناً.

ثم قد ورد الحديث قولاً أيضاً في باب المضمضة والاستنشاق والحث عليهما كما أخرج الشافعي وأحمد [٢١١/٤، رقم: ١٥٧٨٨] في "مسنديهما"، وابن الجارود وابن خزيمة [٧٨/١، رقم: ١٥٠] والحاكم [٢٤٨/١، رقم: ٥٢٥] في "صحيحهم"، والأربعة [الترمذي رقم: ٧٨٨، وأبو داود رقم: ١٤٢، والنسائي رقم: ١١٤، وابن ماجه رقم: ٤٤٨] والبيهقي [٥٠/١، رقم: ٢٢٩] في "سننهم" عن لقيط بن صبرة رفعه: أسبغ الوضوء، وخلل بين أصابعك، وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً، وصححه الترمذي والبخاري وابن القطان، وتكلم فيه أحمد من جهة عدم سماع إسماعيل بن كثير عن عاصم بن لقيط كما حكاه الخلال عن أبي داود عنه، لكنه روي عن عاصم غيره أيضاً وروى الدولابي بلفظ: وبالغ في المضمضة والاستنشاق إلا أن تكون صائماً، وفي لفظ لأبي داود [رقم: ١٤٤]: "إذا توضأت فمضمض".

ومسح رأسه ثلاثاً: أي كله ظاهره يوافق الشافعي، ويجيء تأويله. وغسل قدميه إلخ: فيه رد على الشيعة المدعين لاتباعه كرم الله وجهه، والحمل على التقية ساقط تنزهها عن جنابه رضي الله عنه وضوء رسول الله: مع الاشتمال على السنن والفرائض. كاملاً: أي آتياً على وجه الكمال من مراعاة الفرض والسنة؛ فإنه رضي الله عنه توضأ مرة أو مرتين أيضاً.

وطست، قال عبد خير: ونحن ننظر إليه فأخذ بيده اليمنى الإناء فأكفأ على يده ^{أي قلبه} اليسرى، ثم غسل يديه ثلاث مرات، ثم أدخل يده اليمنى الإناء فملاً يده، ومضمض، ^{بمائه} واستنشق، ففعل هذا ثلاث مرات، ثم غسل وجهه ثلاث مرات، ثم غسل يده إلى ^{المضمضة والاستنشاق} المرافق ثلاث مرات، ثم أخذ الماء بيده ثم مسح بها رأسه مرة واحدة، ثم غسل قدميه ثلاثاً ثلاثاً، ثم غرف بكفه فشرب منه، ثم قال: من سرّه أن ينظر إلى ظهور رسول الله ﷺ فهذا طهوره. ^{أخذ الماء} أي مثله.

وفي رواية: أنه دعا بماء فغسل كفيه ثلاثاً، ومضمض ثلاثاً، واستنشق ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، وغسل ذراعيه ثلاثاً، ثم أخذ ماء في كفه فصبه على صلعته، ثم قال: من سرّه أن ينظر إلى ظهور رسول الله ﷺ فليُنظر إلى هذا، وفي رواية عن علي: أنه توضأ ثلاثاً ثلاثاً، وقال هذا وضوء رسول الله ﷺ، قال عبد الله بن محمد بن يعقوب ^{أحد رواة هذا الحديث} غسل أعضاء وضوئه يعني به من روى عن أبي حنيفة في هذا الحديث مبتدأ

غسل يده إلخ: أي جنسها الشامل لكليهما. إلى المرافق: فيه رد على الشيعة حيث عكسوا الأمر فيبدؤون من المرافق إلى الأصابع. فشرب منه: أي من سؤر الوضوء؛ فإنه مستحب. إلى ظهور إلخ: [بضم الطاء وفتحها] أي استعمال طهارته الصغرى. أخذ ماء إلخ: أي لم يكتف بما في يده. على صلعته: أي مقدم رأسه؛ فإنه ﷺ كان أصلع، والصلعة انحسار شعر مقدم الرأس.

من روى إلخ: اعلم أن رواية المسح مرة واحدة أخرجها ابن خسر و ابن المظفر وطلحة العدل والأشعري في "مسانيدهم" وهي رواية خارجة بن مصعب، وأكثر الحفاظ من أصحاب أبي حنيفة، وأخرجها أصحاب السنن، نعم، روى أبو يوسف عنه: ومسح رأسه ثلاثاً، وأخرجه من طريقه الدارقطني، فما أورد عليه أنه خالف الحفاظ في التثليث وخالف مذهبه أيضاً، فالجواب أولاً: أن رواية أكثر أصحابه الحفاظ ما ذكرنا فهي المعتبرة، وثانياً: أنه أخرج البزار في "مسنده" من طريق أبي حية بن قيس عن علي، وفيه: مسح رأسه ثلاثاً، وإسناده مقارب كما قاله الحفاظ، قال: وهو عند الترمذي: ومسح رأسه ثلاثاً، ورواه أبو حنيفة نحوه عن الحارث عن الضحاک عن علي مرفوعاً، أخرج ابن المظفر والأشعري، وثالثاً: ما سيذكره "الجامع".

عن خالد أن النبي ﷺ مسح رأسه ثلاثاً على أنه وضع يده على يافوخه، ثم مدّ يديه إلى مؤخر رأسه، ثم إلى مقدم رأسه، فجعل ذلك ثلاث مرات، وإنما ذلك مرة واحدة؛ لأنه لم يباين يده،
أي مقدم رأسه
ثم إلى مؤخر رأسه

عن خالد: بسنده المقدم أو بإسناد منقطع. ثلاث مرات إلخ: قال القاري في "شرحه": ولا يبعد أن يحمل على أن وضع يديه على مقدم رأسه إلى مؤخره، ثم يده اليمنى على طرفه الأيمن، واليسرى على طرفه الأيسر، ويمكن أنه وضع يداً واحدة على مقدم رأسه ومسحه إلى آخره، ثم وضعها على طرفه الأيمن ثم الأيسر ومسحها، ولا يضر الانفصال في المسح؛ فإنه في حكم الاتصال. وحمله صاحب "المهداية" على تكرير المرة من غير أخذ الماء الجديد، وإلا فبناء المسح على اليسر، وعلى تجديد المسح ينقلب المسح غسلًا.
وإنما ذلك إلخ: وإنما وقع مرات للاستيعاب.

لأنه لم يباين إلخ: قال القاري: أي لم يفارق من رأسه لبيان الأفضل؛ ولهذا يمسح الأذنين بماء الرأس مع أنه يفصل، نعم، الأولى أن يضع ثلث أصابع يديه على مقدم رأسه ويمدها إلى قفاه ثم يمر بيطن كفيه على طرفيه ويبعد المسبحة والإبهام، ثم يمسح بهما الأذنين على ما هو المعروف في وضعها. ثم للمسح طريق آخر مذكور في الفقه، والظاهر ما قاله نظرًا إلى الأحاديث فافهم. لم يباين إلخ: اعلم أن هذا الحديث أخرجه الدارقطني من طريق أبي يوسف القاضي عن أبي حنيفة عن خالد بن علقمة به، وقال إن أبا حنيفة خالف الحفاظ في ذلك. فقال: ثلاثاً، وإنما هو مرة واحدة، قلت عليه أولاً: انظر إلى هذه الرواية عن أبي حنيفة ليس فيها التثليث إلا في الرواية الأولى، بل الباقية إما مصرحة بالوحدة أو بمجملة أو ساكنة، فمن أين صولتك على الإمام؟ وثانياً: أن التثليث في حديث علي عليه السلام مروي من طرق، منها: طريق عبد الملك بن سلع عن عبد خير عنه بلفظ: ومسح برأسه وأذنيه ثلاثاً، أخرجه هذا الدارقطني نفسه، ومنها: ما أخرجه البيهقي في "الخلافيات" عن أبي حية عنه، ورواه البزار في "مسنده"، ومنها: ما أخرجه البيهقي في "سننه" من طريق محمد بن علي بن حسين عن أبيه عن جده عنه في صفة الوضوء، قال البيهقي: كذا قال ابن وهب عن ابن جريح عنه، وقال حجاج عن ابن جريح: ومسح برأسه مرة واحدة، ومنها: ما أخرجه الطبراني في "مسند الشاميين" من طريق عثمان بن سعيد الخزازي عنه في صفة الوضوء، وفيه عبد العزيز بن عبد الله مضعف، فانظر أين ذهب تفرد أبي حنيفة برواية التثليث، وثالثاً: أنه لو سلم ما ذكره فتأويله ما أورده "الجامع" فلا مخالفة، ورابعاً: أنه لو سلم صحة السند إلى الإمام فلم يقيم بعد عندنا ركن المعارضة حتى يحكم بمخالفة الحفاظ؛ لجواز تعدد الواقعة من علي عليه السلام، وبين تعددها على تعدد الواقعة من حضرة الرسالة، وبين صدور التثليث على بيان الجواز.

ولا أخذ الماء ثلاث مرات فهو كمن جعل الماء في كفه

= وقد ثبت التثليث مرفوعاً ولا مرد له كما روي من حديث عثمان أخرج له أبو داود والبزار والدارقطني وفيه عبد الرحمن بن أبي وردان، قال أبو حاتم: ما به بأس، وقال ابن معين: صالح ووثقه ابن حبان، وعلى هذا فسندُه حسن، ومع هذا تابعه هشام بن عروة عن أبيه عن حمران، أخرجَه حمران، أخرجَه أيضاً، وعبد الكريم موثق أيضاً عندنا، وأخرجَه أيضاً من طريق أبي علقمة مولى ابن عباس، وفيه مقال أيضاً، وأخرج أبو داود وابن خزيمة والدارقطني من طريق أبي وائل عن عثمان، وفيه: "ومسح برأسه ثلاثاً"، ثم رفع الحديث، وفيه عامر بن شقيق لين الحديث، لكن تصحيح ابن خزيمة يرقيه، وأخرج أحمد والدارقطني وابن السكن في "صحيحه" من حديث ابن دارة، وهو مجهول عن عثمان بنحوه، والجهالة لا حرج فيه عند الحنفية، ورواه البيهقي عن عطاء عنه، وهو عنه منقطع، وأخرجَه الدارقطني عن محمد بن البيلماني عن أبيه عنه، ومحمد يضعفونه لكن أباه ليس ضعيفاً عندنا، ووثقه ابن حبان، وأخرجَه أيضاً من حديث عبد الله بن جعفر عن عثمان وفيه إسحاق بن يحيى ليس بالقوي.

فاعلم أن قول المخالفة والمعارضة سهل على أكثر المحدثين، وهنيئاً مريء لهم، وبلية عمتهم، وأكمل فرد في هذه المساهلة هو الدارقطني كما يزعمون المعارضة بين الرفع والوقف، حتى اجترؤوا على ترجيح الوقف على الرفع في كل موارد اختلافها فيها، قال النووي في "شرح مسلم" في باب الجمعة: هذا كلام الدارقطني، وهذا الذي استدركه بناء على القاعدة المعروفة له ولأكثر المحدثين أنه إذا تعارض في رواية الحديث وقف ورفع أو إرسال واتصال حكموا بالوقف والإرسال، وهي قاعدة ضعيفة ممنوعة، والصحيح طريقة الأصوليين والفقهاء والبحاري ومسلم ومحقق المحدثين أنه يحكم بالرفع والاتصال؛ لأنها زيادة ثقة.

واحفظ ذلك، فإنه كثير النفع لك في مواضع، وخامساً: أنه من أين وجب القطع لك بنسبة أبي حنيفة إلى المخالفة، فقد جاز أنه اعترى ذلك رجلاً ممن دونه بل ممن دون القاضي، وعرضه ذلك الوهم، ولو سلم كل ذلك فهذا غير مكدر لذيل الإمام أبي حنيفة؛ فإن مخالفة الحفاظ عرضت لأعلى مشاهير أئمة الحديث ممن يؤمنون بإمامتهم كالإمام مالك وشعبة بن الحجاج في كثير من المواضع وغيرهما، ثم اعلم أنه قال أبو عبيد القاسم بن سلام: لا نعلم أحداً من السلف جاء عنه استكمال الثلث في مسح الرأس إلا عن إبراهيم التيمي، وتعقبه الحفاظ بأنه رواه ابن أبي شيبة عن ابن جبير وعطاء وزاذان وميسرة، وأورده أيضاً من طريق عن قتادة عن أنس رضي الله عنه.

ولا أخذ الماء إلخ: روى الترمذي عن الربيع بنت معوذ بن عفراء أنها رأت النبي ﷺ يتوضأ، قالت: "مسح رأسه، ومسح ما أقبل منه وما أدير وصدغيه وأذنيه مرة واحدة" [رقم: ٣٤]، قال الترمذي: وفي الباب عن علي، وجد طلحة بن مصرف بن عمرو، قال أبو عيسى: حديث الربيع حديث حسن صحيح، وقد روي من غير وجه عن النبي ﷺ المسح برأسه مرة، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم، =

ثم مدّه إلى كوعه، ألا ترى أنه بين في الأحاديث التي روى عنه وهم الجارود بن زيد وخارجة بن مصعب وأسد بن عمران المسح كان مرة واحدة، ويبيّن أن معناه ما ذكرنا، قال: وقد روي عن جماعة من أصحاب النبي ﷺ كثيرة على هذا اللفظ أن النبي ﷺ مسح رأسه ثلاثاً منهم عثمان وعلي وعبد الله بن مسعود وغيرهم، قال البيهقي: وقد روي من أوجه غريبة عن عثمان تكرار المسح، إلا أنه مع خلاف الحفاظ ليس بحجة عند أهل العلم، فهل كان معناه إلا على ما ذكرنا، فمن جعل أبا حنيفة غاطاً.....

= وبه يقول جعفر بن محمد وسفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق رأوا الرأس مرة واحدة. وروي عن سفيان بن عيينة يقول: سألت جعفرًا الصادق بن محمد عن مسح الرأس أيجزئ مرة؟ فقال: إي والله، وروي عن أبي حية عن علي تفصيل الوضوء مرفوعاً، وفيه: مسح برأسه مرة، وكذا روي عن عبد خير عن علي ﷺ، واعلم أن أحاديث المسح بعد التتبع والفحص عن صحاحها إما مطلقة وإما مقيدة بالمرّة الواحدة وهو الصحيح، وما ورد في بعض الأحاديث بتثنية المسح فمعزوة إلى الضعف، ولم يصح تثليث المسح في حديث صحيح، وإنما قال الشافعي ﷺ به إما لما مرّ، وإما على بناء ما روي مطلقاً: أنه توضع ثلاثاً، والوضوء شامل للغسل والمسح، وإما قياساً على الغسل، وأجاب عنه الحنفية بأن هذا الحديث ظاهر محتمل، والأحاديث الأخرى وردت مفسرة بمرّة واحدة فيحمل عليها، وبأن بناء المسح على التخفيف والتيسير فلا يقاس على الغسل، واعترف ابن حجر في "فتح الباري" [٣٩٤/١] أنه لم يرد في طريق من "الصحيحين" ذكر عدد المسح، وعليه أكثر العلماء إلا الشافعي القائل بالتثليث، وقال أبو داود أحاديث عثمان الصحاح كلها تدل على المسح بمرّة واحدة، وعبارة الترمذي تشير إلى أن الشافعي أيضاً قائل بالتوحيد، وقد يحمل الحنفية طرق التعدد والتثليث على مرات المسح بماء واحد لا على تجديد الماء، وفي بعض شروح "الهداية": أن التثليث بهذا المعنى مسنون عند أبي حنيفة على ما روى الحسن عنه، وفي "الهداية": إنه مشروع ومروي عنه [٣٢/١]. كوعه: بضم الكاف الزند الذي يلي الإبهام كالكعك، قيل: هما طرفا الزندين في الذراع مما يلي الرسغ، وهو المراد ههنا.

جعل أبا حنيفة غاطاً: أقول: روى الدارقطني في "سننه" [٨٩/١، رقم: ١] عن محمد بن محمود الواسطي عن شعيب بن أيوب عن أبي يحيى الحماني عن أبي حنيفة عن خالد بن علقمة عن عبد خير عن علي ﷺ أنه توضع الحديث، وفيه: مسح برأسه ثلاثاً، ثم قال: هكذا رواه أبو حنيفة عن علقمة بن خالد، وخالفه جماعة من =

في رواية المسح ثلاثاً فقد وهم وكان هو بالغلط أولى وأخلق، وقد غلط شعبة في هذا الحديث غلطاً فاحشاً عند الجميع، وهو رواية هذا الحديث عن مالك بن عُرْفُطَةَ ^{أي في إسناده} ^{ظاهراً} ^{أي جميع المحدثين} أي أجدر وأليق كيف عن عبد خير عن علي، **فصحف الاسمين في إسناده**،

= الحفاظ الثقات، فرووه عن خالد بن علقمة فقالوا فيه: ومسح رأسه مرة واحدة، ومع خلافه إياهم قال: إن السنة في الوضوء مسح الرأس مرة واحدة. قلت: الزيادة من الثقة مقبولة، ولا سيما من مثل أبي حنيفة، وأما قوله: فقد خالف في حكم المسح فغير صحيح؛ لأن تكرار المسح مسنون عند أبي حنيفة رضي الله عنه أيضاً، صرح بذلك صاحب "الهداية"، ولكن بماء واحد، وقد وردت الأحاديث أيضاً في المسح مرتين منها: ما رواه ابن ماجه بسند لا بأس به من الربيع: "توضأ النبي صلى الله عليه وسلم، ومسح على رأسه مرتين" [رقم: ٤٣٨]، وقال الترمذي: هو حديث حسن، وقال ابن عبد البر: وبه قال ابن سيرين، ومنها: ما رواه النسائي من حديث عبد الله بن زيد: "ومسح برأسه مرتين" [رقم: ٩٩]، وسنده صحيح. العيني شرح البخاري [١٢١/٣].

المسح ثلاثاً: مع أنه لم يقل بظاهره. وهم: أي أخطأ فيما وهم، وسها فيما وهم. قد غلط شعبة: أقول: شعبة بن الحجاج هو أمير المؤمنين في الحديث، وقد تملأت الصحاح الستة وتظافرت السنن المروية على خطاياها الكثيرة في الأسماء وغيرها، وقد نبهوا عليها في ضمن الأحاديث، أو في كتب العلل، وأكثرها ما سطره الشراح كالنووي والقسطلاني وغيرهما في شروحهما، فمنها: ما ذكروه في هذا الحديث. ومنها: ما في "شرح النووي لمسلم" في "باب بيان الإيمان الذي يدخل به الجنة" في اسم عمرو بن عثمان في الطريق الأول، ومحمد بن عثمان في الطريق الثاني، قال النووي: واتفقوا على أن الثاني وهم وغلط من شعبة، وأن صوابه عمرو بن عثمان كما في الطريق الأول. قال الكلاباذي وجماعات لا يحصون من أهل هذا الشأن: هذا وهم من شعبة، فإنه كان يسميه محمداً، وإنما هو عمرو، وكذا وقع على الوهم من رواية شعبة في كتاب الزكاة من البخاري والله أعلم.

ومنها: ما رواه البخاري في "فضل من غدا إلى المسجد وراح" عن بهز بن أسد عن شعبة عن سعد بن إبراهيم عن حفص بن عاصم قال سمعت رجلاً يقال له: مالك بن بجنة [رقم: ٦٦٣]. قال في "الإرشاد الساري": تابع شعبة على ذلك أبو عوانة وحامد بن سلمة، لكن حكم ابن معين وأحمد والشيخان والنسائي والإسماعيلي والدارقطني وغيرهم من الحفاظ بوهم شعبة في ذلك في موضعين: أحدهما: أن بجنة أم عبد الله لا مالك، وثانيهما: أن الصحبة والرواية لعبد الله لا لمالك، ولم يذكر أحد مالكا في الصحابة كما تقدم هذا كله في المقدمة.

فصحف الاسمين: [أي حرف اسمي الابن والأب] قال الترمذي: وروى شعبة هذا الحديث عن خالد بن علقمة فأخطأ في اسمه واسم أبيه، فقال: مالك بن عرفطة، وروي عن أبي عوانة عن خالد بن علقمة عن عبد خير عن علي رضي الله عنه، وروي عنه عن مالك بن عرفطة مثل رواية شعبة، والصحيح خالد بن علقمة. فصح ما قال الجامع من غلط شعبة وخطئه في تصحيف الاسمين.

فقال بدل خالد: مالك، وبدل علقمة: عرفطة، ولو كان هذا الغلط من أبي حنيفة لنسبوه إلى الجهالة وقلة المعرفة، ولأخرجوه من الدين، وهذا من قلة الورع واتباع الهوى.
 في فن الحديث ^{بالأسانيد} تعصبا وتصلبا أي النسبة ^{أو نحوه} عدم التقوى

[بيان الوضوء ثلاثاً ثلاثاً]

٥١- أبو حنيفة عن عطاء عن حمran مولى عثمان: أن عثمان توضأ ثلاثاً ثلاثاً، وقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ.
 بن أبي رباح فكان عاداته التثليث

[بيان الوضوء مرة مرة]

٥٢- أبو حنيفة عن علقمة عن ابن بريدة عن أبيه:
 بن مرثد سليمان

وبدل علقمة إلخ: وهما غلطان في الحقيقة. لنسبوه إلخ: [أي أعداؤه من المحدثين أو الفقهاء المحدثين] كما ضعفوه وابنه وابن ابنه حمادا وإسماعيل بن حماد، وبعض شيوخه كحماد بن أبي سليمان؛ نظراً إلى تفقهمهم، حتى أن الترمذي يتحاشى عن ذكر اسمه مع التزامه ببيان مذاهب الفقهاء، ويذكر السفينيين وابن المبارك وأحمد وإسحاق والشافعي ومالكاً وغيرهم، وأما الدارقطني وابن عدي وغيرهما فقد ضعفوا أبا حنيفة وغيره تعصباً في الدين، وقد تعقبهم عليه العيني وغيره من النقاد فافهم.

واتباع الهوى: من جهة التعصب الذي عم البلوى. أبو حنيفة إلخ: هكذا أخرجه ابن خسرو، ورواه الشيخان وأبو داود. توضأ ثلاثاً ثلاثاً إلخ: أي غسل أعضاء وضوئه، ولا دلالة فيه على تثليث المسح، وروي عن ابن عباس مرفوعاً: "توضأ مرة مرة"، وعن أبي هريرة: "مرتين مرتين"، وكذا عن جابر، وروي عن عبد الله بن زيد مرفوعاً: "توضأ فغسل وجهه ثلاثاً، وغسل يديه مرتين مرتين، ومسح برأسه، وغسل رجله"، قال الترمذي: وقد ذكر في غير حديث: أن النبي ﷺ توضأ بعض وضوئه مرة، وبعضه ثلاثاً [رقم: ٤٧]. وقد رخص بعض أهل العلم في ذلك لم يرو بأساً أن يتوضأ الرجل بعض وضوئه ثلاثاً، وبعضه مرتين أو مرة. وأكثر الطرق على تثليث الغسل فهو العادة المستمرة، ولعل المرتين والمرة تعليم للجواز، قال محمد في "الموطأ": هذا حسن، والوضوء ثلاثاً ثلاثاً أفضل، والاثنتان يجزئان، والواحدة إذا أسبغت تجزئ أيضاً، وهو قول أبي حنيفة رحمته الله [١/ ١٨١].

أبو حنيفة إلخ: أخرجه البخاري، ورواه أبو حنيفة من طريق الثوري عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس رفعه: "توضأ مرة مرة"، وفي "فوائد سمويه" بلفظ: "واحدة واحدة"، وزاد الطبراني في "أوسطه": ثم توضأ ثنتين ثنتين، وقال: هذا وضوء الأمم قبلكم، ثم توضأ ثلاثاً ثلاثاً، وقال: هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي [٤/ ٧٨، رقم: ٣٦٦١]، وفي سننه كلام أوضحناه في "صرح الحماية".

أن النبي ﷺ توضع مرة مرة.

ليان الجواز

[بيان غسل الرجلين في الوضوء]

٥٣- أبو حنيفة عن محارب عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: ويل للعراقيب
بين دثار

واد في جهنم

من النار.

توضاً مرة إلخ: قال القاري: أي غسل أعضاء وضوئه ومسح رأسه مرة مرة؛ إيماء إلى أن الواجب هو المرة الواحدة، وتثليث الغسل سنة، والجمهور على أن الرأس يمسح مرة واحدة خلافاً للشافعي، وقد روى أحمد عن ابن عمر مرفوعاً: من توضأ واحدة فتلك وظيفة الوضوء التي لا بد منها، ومن توضأ اثنين فله كفلان، ومن توضأ ثلاثاً فذلك وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي. ونقل عن الدارقطني والبيهقي وابن حبان وابن ماجه وأحمد والطبراني وغيرهم أنهم رويوا مرفوعاً: أنه ﷺ توضأ مرة مرة وقال: هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به، وتوضأ مرتين مرتين وقال: هذا وضوء من يضاعف الأجر مرتين، وتوضأ ثلاثاً ثلاثاً وقال: هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي

أقول: الأحسن أن يفسر الوضوء في هذه الأمثال بغسل الأعضاء، ويقال: إنه لم يتعرض ههنا للمسح كما هو المتبادر، وقد وقع القصر على بعض الوضوء في كثير من طرق نقل الوضوء، ولو عمم للمسح أيضاً كما عممه القاري صعب عليه التفصي عما يقوله الشافعي من تثليث المسح بناء على ما روي: أنه توضأ ثلاثاً ثلاثاً. وأقول ثانياً: إنهم وإن لاح من قولهم أن المرة الأولى فرض والأخرى سنتان، لكنني أقول: مجموع الثلاث هو الفرض والسنة، ومصدقهما بعد التثليث واحد كما أن القراءة المسنونة كالتطوال المفصل في الفجر سنة وفرض معاً، وليس المحقق ما يظن أن الفريضة هو الآية أو ثلاث آيات، أو آية طويلة فرض والزائد على هذا القدر سنة؛ وذلك لأن الفرض مطلق الغسل والقراءة، وهو قد يتحقق في ضمن آية وفي ضمن مرة، وقد يتحقق في ضمن أكثر من آية ومرة كما أن عند القائلين بالجزء مجموع الجزئين جسم، وكذلك مجموع ألف أجزاء، وليس أن الجزئين منها جسم والزائد ليس بجسم بل من عوارضه، نعم للفرض أفراد أكثر من أفراد السنة فإن منها المرة والمرتين والثلاث وقراءة آية وقراءة أكثر، وليس من أفراد السنة إلا الثلاث أو إلا الطوال مثلاً، وقد حققنا هذا البحث في مواضع من كتبنا، أجمعنا منها هذا القدر فليطلب ثمه.

للعراقيب إلخ: جمع عرقوب، وهو الوتر الذي خلف الكعبين بين مفصل الساق والقدم من ذوات الأربع، وهو فوق العقب من الإنسان كذا نقل عن "نهاية الجزري"، وروى الشيخان [البخاري رقم: ١٦٦٣، ومسلم رقم: ٢٤١] وغيرهما عن ابن عمرو: ويل للأعقاب من النار. قال القاري: وخص العقب بالعذاب؛ لأنه العضو الذي لم يغسل. وقيل: أراد صاحب العقب، فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه،

٥٤ - أبو حنيفة عن منصور عن مجاهد

بن المعتز بن حبيب

= وإنما قال ذلك؛ لأنهم كانوا لا يستقصون غسل أرجلهم في الوضوء، ولذا قال: فإذا غسلتم أرجلكم أبلغوا الماء أصول العراقيب. والمقصود استيعاب غسل الرجلين، فقد روى أحمد [١٩١/٤، رقم: ١٧٠٤٦] والحاكم في "مستدرکه" [١/٢٦٧، رقم: ٥٨٠] عن عبد الله بن الحارث بلفظ: ويل للأعقاب وبطون الأقدام من النار. وروى الترمذي ذلك عن أبي هريرة مرفوعاً [رقم: ٤١] وقال: وفي الباب عن عبد الله بن عمرو وعائشة وجابر بن عبد الله وعبد الله بن الحارث، ومعيقب وخالد بن الوليد وشرحبيل بن حسنة، وعمرو بن العاص ويزيد بن أبي سفيان، ثم قال: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح. وروى عن النبي ﷺ أنه قال: ويل للأعقاب وبطون الأقدام من النار. وفقه هذا الحديث: أنه لا يجوز المسح علي القدمين إذا لم يكن عليهما خفان أو جوربان.

وقال الشيخ عبد الحق: هذا الحديث دليل على أن غسل الرجلين في الوضوء فرض بناء على ما ورد من الوعيد على تركه، ولا يكفي المسح، وعليه جمهور فقهاء الأعصار والأمصار، ولم يثبت خلافه عن أحد ممن يعتبر ويعتد به في الإجماع، ومن روى وضوءه ﷺ وعلمه الناس من عظماء الصحابة كعلي وعثمان وعبد الله بن زيد الحاکمي لوضوءه ﷺ وأنس وجابر وأبي هريرة وعبد الله بن عمر وغيرهم ﷺ اتفقوا على غسله ﷺ الرجلين في الوضوء إذا لم يلبس الخفين.

وفي الباب أحاديث لا تعد ولا تحصى بلغت حد التواتر المعنوي وصحت، وورد الوعيد على تركه في غير حديث، وعن عبد الله بن عمر ﷺ: أن الصحابة كانوا يمسحون الأرجل حتى أمرهم النبي ﷺ بإسباغ الوضوء، وأوعدهم على تركه فتركوا المسح وانتسخ، وروى الطحاوي عن عبد الملك بن سليمان أنه قال: قلت لعطاء الخراساني وهو من أكابر التابعين: هل بلغك عن أحد من الصحابة مسح القدمين؟ قال: لا والله، وقالوا: أجمع العلماء على وجوب غسلهما بعد ما كان بينهما اختلاف، والإجماع اللاحق يرفع الخلاف السابق.

فإن قيل: كيف الإجماع وقد نقل الخلاف أن البعض يقولون بالمسح، وبعضهم بالتخيير، وبعضهم بالجمع بينهما؟ فالجواب: أن هذا الخلاف لا يعتبر، لندرة المخالف، وعدم الاعتداد به، غاية الأمر أنه ليس إجماعاً يكفر جاحده، فالخلاصة: أن كتاب الله وقع محتملاً ومشتبهاً، ويئنه سنة النبي ﷺ على ما تواترت به الأخبار وتظافرت وتمالأت به الآثار، هذا ملخص ما قاله الشيخ في ترجمة "مشكاة المصابيح" فافهم. من النار: وفي "العقود" زيادة: "إذا غسلتم أرجلكم فأبلغوا الماء أصول العراقيب". وأخرجه مسلم [رقم: ٢٤٢] وابن ماجه [رقم: ٤٥٢] بغير هذا الطريق، ورواه الشيخان [البخاري رقم: ١٦٣، ومسلم رقم: ٢٤١] بلفظ: ويل للأعقاب من النار

أبو حنيفة إلخ: أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه من طريق منصور، وقالوا: الحكم بن سفيان، وفيه اضطراب، قال القاسم بن قطلوبغا من حفاظ أصحابنا: وله شاهد صحيح عند الدارمي: حدثنا قبيصة حدثنا سفيان عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس رفعه: "توضأ مرة مرة ونضح".

عن رجل من ثقيف يقال له: الحكم أو ابن الحكم عن أبيه قال: توضأ النبي ﷺ، وأخذ حفنة من ماء فنضحه في مواضع طهوره.
غرفة

عن رجل إلخ: اختلفوا في تعيين اسمه واسم أبيه. الحكم أو إلخ: قال علي القاري: قال ابن عبد البر: الحكم بن سفيان الثقفي، ويقال: سفيان بن الحكم، روى حديثه منصور عن مجاهد، فاختلف أصحاب منصور في اسمه، وهو معدود من أهل الحجاز، له حديث واحد في الوضوء مضطرب الإسناد يقال: إنه لم يسمع من النبي ﷺ، وسماعه عندي صحيح؛ لأنه نقله الثقات، منهم الثوري، ولم يخالفه من هو في الحفظ مثله، وقال ابن إسحاق: هو الحكم بن سفيان بن عثمان بن عامر معيقيب الثقفي.

وقال الترمذي [رقم: ٥٠]: وفي الباب عن أبي الحكم بن سفيان وابن عباس وزيد بن حارثة وأبي سعيد، وقال بعضهم: سفيان بن الحكم أو الحكم بن سفيان، واضطربوا في هذا الحديث. وقال "في التقريب": الحكم بن سفيان، وقيل: سفيان بن الحكم، قيل: له صحبة لكن في حديثه اضطراب [رقم: ١٤٤٢]، وقال أيضاً في "المبهمات": مجاهد عن رجل من ثقيف عن أبيه في نضح الوضوء، هو الحكم بن سفيان.

مواضع طهوره: [أي في حوالي موضع استنجائه وفيه، فالمراد بالطهور هو الاستنجاء] أي في مقام فرجه، قال القاري: وهو يحتمل أن يكون فوقه أو فوق إزاره فيما يحاذيه، وهذا لدفع الوسوسة فيما ينافيه، والحديث رواه أحمد وأبو داود والنسائي [رقم: ١٣٥] وابن ماجه [رقم: ٤٦١] والحاكم عن الحكم بن سفيان، ولفظه: "أنه ﷺ كان إذا توضأ أخذ كفاً من ماء فنضح به فرجه". ورواه الترمذي [رقم: ٥٠] وابن ماجه [رقم: ٤٦٣] عن أبي هريرة بلفظ: جاءني جبريل، فقال: يا محمد! إذا توضأت فانتضح. وقال الترمذي: هذا حديث غريب، وسمعت محمداً البخاري يقول: الحسن بن علي الهاشمي منكر الحديث، لكن الحديث الضعيف يعمل به في فضائل الأعمال بلا فرضية ووجوب على ما نص عليه أرباب أصول الحديث، ولا سيما وقد تأيد ههنا بالقياس أيضاً، فالنضح أحسن وأحب.

ثم اعلم أن الحديث أخرجه أحمد في "مسنده" [١٦١/٤، رقم: ١٦٨٣٣] والحاكم في "مستدركه"، والدارقطني في "سننه" من حديث أسامة بن زيد بن حارثة عن أبيه مرفوعاً: أتاني جبرئيل في أول ما أوحى إلي فعلمني الوضوء والصلاة، فلما فرغ من الوضوء أخذ غرفة من الماء فنضح بها فرجه، وفي حديث عمار بن ياسر رفعه: إن من الفطرة: المضمضة، والاستنشاق، والسواك، وقص الشارب، وتقليم الأظفار، وتنف الإبط، والاستحداد، وغسل البراجم، والانتضاح بالماء، والاختتان. أخرجه أحمد في "مسنده" [٢٦٤/٤، رقم: ١٧٦٠٦] وابن أبي شيبة في "مصنفه" [١٧٨/١، رقم: ٢٠٤٨] وأبو داود [رقم: ٥٤] وابن ماجه [رقم: ٢٩٤]، والانتضاح هو هذا النضح.

[بيان المسح على الخفين]

٥٥- أبو حنيفة عن الحكم عن القاسم عن شريح قال: سألت عائشة أمسح على

الخفين؟ قالت: ائت علياً
أي احضره

عن الحكم إلخ: قال في "التقريب": الحكم بن عتيبة بالمشاة ثم الموحدة مصغراً، أبو محمد الكندي الكوفي، ثقة ثبت فقيه إلا أنه ربما دلّس، من الخامسة مات سنة ثلاث عشرة أو بعدها، وله نيف وستون [رقم: ١٤٥٣]. فهو من الطبقة الصغرى من التابعين وليس كما قال القاري: الظاهر أنه من أتباع التابعين. عن القاسم: لعله من قال له في "التقريب": القاسم بن مخيمرة بالمعجمة مصغراً، أبو عروة الهمداني بالسكون الكوفي، نزيل الشام، ثقة فاضل من الثالثة، مات سنة مائة [رقم: ٥٤٩٥]، لكنه قاسم بن محمد كما يأتي. أمسح إلخ: أي أمسح على الخفين؟ أو المسح عليهما ثابت عن النبي ﷺ؟ كما في "شرح القاري".

قالت ائت إلخ: الحديث رواه مسلم وابن ماجه عن الحكم قال: سمعت القاسم بن مخيمرة عن شريح بن هانئ قال: سألت عائشة رضي الله عنها عن المسح على الخفين، فقالت: ائت علياً فأسأله؛ فإنه أعلم بذلك مني، فأتيت علياً فسألته عن المسح، فقال: كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن يمسخ المقيم يوماً وليلة، والمسافر ثلاثة أيام، وفيه توقيت المسح للمقيم والمسافر، وأن المقيم أيضاً يمسخ، فهو رد على مالك رضي الله عنه: أنه لا يمسخ المقيم كما حكاه محمد عنه في "موطئه"، وفي رواية: أنه لا توقيت فيه بناء على ما رواه أبي بن عمار أنه قال لرسول الله ﷺ: أمسح على الخفين؟ قال: نعم، قال: يوماً، قال: ويومين، قال: وثلاثاً حتى بلغ سبعمائة قال له: وما بدا لك، رواه ابن ماجه [رقم: ٥٥٧].

وفي رواية أبي داود: وقال: نعم وما شئت [رقم: ١٥٨]، لكن قال أبو داود: وقد اختلف في إسناده، وليس هو بالقوي، ورواه ابن أبي مريم ويحيى بن إسحاق والسليخي ويحيى بن أيوب، وقد اختلف في إسناده. ثم أحاديث التوقيت كثيرة جيدة الأسانيد، فقد روى أبو داود عن خزيمه بن ثابت مرفوعاً: المسح على الخفين للمسافر ثلاثة أيام، وللمقيم يوم وليلة [رقم: ١٥٧] قال أبو داود: رواه منصور بن المعتمر عن إبراهيم التيمي بإسناده، قال فيه: ولو استزدته لزدنا، وقد روى ابن ماجه ما ذكرنا عن علي، ورواه الدارمي بإسناد الحكم المذكور.

وروى ابن ماجه عن خزيمه ما رواه أبو داود، وفيه من طريق: ولو مضى السائل على مسألته لجعلها خمساً، ومن طريق قال: "ثلاثة أيام"، أحسبه قال: "وليلتين للمسافر في المسح على الخفين" [رقم: ٥٥٣، ٥٥٤]، وروى الأثرم في "سننه" والدارقطني [١/١٩٤، رقم: ١] وابن خزيمه [رقم: ١٩٢] عن أبي بكر مرفوعاً: "أنه رخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليتين، وللمقيم يوماً وليلة إذا تطهر فليس خفيه أن يمسخ عليهما"، وروى الترمذي [رقم:

٩٦] والنسائي [رقم: ١٢٧] عن صفوان بن عسال مرفوعاً: "يأمرنا إذا كنا سفراً أن لا ننزع

فأسأله؛

= خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة، ولكن من غائط وبول ونوم"، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وقد روى الحكم بن عتيبة وحماد عن إبراهيم النخعي عن أبي عبد الله الجدلي عن خزيمه بن ثابت، ولا يصح، قال علي بن المديني: قال يحيى: قال شعبة: لم يسمع إبراهيم النخعي من أبي عبد الله الجدلي حديث مسح، وقال زائدة عن منصور: كنا في حجرة إبراهيم التيمي ومعنا إبراهيم النخعي، فحدثنا إبراهيم التيمي عن عمرو بن ميمون عن أبي عبد الله الجدلي عن خزيمه بن ثابت عن النبي ﷺ في المسح على الخفين، قال محمد: أحسن شيء في هذا الباب حديث صفوان بن عسال.

وروى الترمذي عن عمرو عن أبي عبد الله عن خزيمه مرفوعاً: للمسافر ثلاثة وللمقيم يوم [رقم: ٩٥]، وقال: هذا حديث حسن صحيح، وفي الباب عن علي وأبي بكره وأبي هريرة وصفوان بن عسال وعوف بن مالك وابن عمر وجريير. وقال في التوقيت: وهو قول أكثر العلماء من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم من الفقهاء مثل سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق، قالوا: يمسح المقيم يوماً وليلة، والمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وقد روى بعض أهل العلم أنهم لم يوقتوا في المسح على الخفين، وهو قول مالك بن أنس، والتوقيت أصح. أقول: حديث عدم التوقيت لا يعارض أحاديث التوقيت لا من جهة الطريق؛ لكثرتها، وكثرة طرقها، وجودتها، ورواها العظام، ومنهم علي خاتم الخلفاء، ولا من جهة الدلالة؛ لأنه نص يقبل التأويل بأن يراد عدم التوقيت من جهة عدم الحصر، وأنه ليس مقصوراً على هذه الأيام حتى لا يجوز المسح بعده، ولو سلم التعارض فيرجع إلى أقوال الصحابة، وأكثرهم وأكابرهم على مذهبننا، أو إلى القياس وهو مؤيد لنا؛ لأن هذه الرخصة مبنية على عدم الحرج ورفع المشقة، وهي مرتفع بهذين القدرين للمقيم والمسافر على حسب ما لهما من الضرورة؛ فإن الضرورة تتقدر بقدرها فافهم.

فأسأله: أخرج مسلم عن عمرو بن قيس الملائي عن الحكم بن عتيبة عن القاسم بن مخيمرة عن شريح بن هانئ، قال: "أتيت عائشة أسأها عن المسح على الخفين، فقالت: عليك بابن أبي طالب فأسأله؛ فإنه كان يسافر مع رسول الله ﷺ، فسألناه، فقال: جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوماً وليلة للمقيم"، وعن زيد بن أبي أنيسة عن الحكم بهذا الإسناد مثله، وعن الأعمش عن الحكم عن القاسم بن مخيمرة عن شريح بن هانئ قال: "سألت عائشة عن المسح على الخفين، فقالت: ائت علياً؛ فإنه أعلم بذلك مني، فأتيت علياً، فذكر عن النبي ﷺ بمثله" [رقم: ٢٧٦]. والأعمش والحكم والقاسم وشريح تابعيون كوفيون كما قال النووي. أقول: كذا ههنا الإمام والحكم والقاسم وشريح تابعيون كوفيون، ورأى الإمام أنساً ﷺ بعينه كما قال الدارقطني كما أن الأعمش أيضاً رآه ونظر إليه، ومن ههنا ظهر أن شريحاً هو ابن هانئ لا ابن حارث، وأن القاسم هو ابن مخيمرة لا ابن محمد كما في الحديث الآتي، ولعله وهم من الجامع، وليس في نسخة محمولة لشرح القاري، ومخيمرة بضم الميم وبالحاء المعجمة وشريح بالشين وبالحاء، وهانئ بمزة آخره كذا قال النووي.

فإنه كان يسافر مع النبي ﷺ، قال شريح: فأتيت علياً فقال لي: امسح.

٥٦ - أبو حنيفة عن علقمة عن سليمان بن بريدة عن أبيه: أن رسول الله ﷺ

فإنه كان يسافر: فيه تنبيه على أن غالب مسحه ﷺ كان في السفر، ولم تدر عائشة أنه ﷺ مسح في الحضر. قال شريح: شريح بن هانئ، قاضي كوفة في خلافة علي كرم الله وجهه، على ما في "شرح القاري"، والظاهر أن القاضي شريح بن الحارث.

امسح: [ظاهرة الإطلاق الشامل للحضر والسفر] أي على الخفين، قال الشيخ في "شرح سفر السعادة" نقلاً عن "المواهب اللدنية": إن جمعاً من الحفاظ قد صرحوا بأن حديث المسح على الخفين بلغ في الثبوت حد التواتر، ولا يتطرق إليه شك وشبهة، وقد جمع بعض العلماء عدد رواته متجاوزاً عن الثمانين، وفيهم العشرة المبشرة، ولم ينكره من السلف إلا مالك رحمه الله إلا في رواية نقلت عنه أنه للمسافر لا للمقيم، وقال محمد في "الموطأ": قال مالك: لا يجوز المسح على الخف للمقيم، وعامة الآثار التي رواها مالك في المقيم، وقال ابن حجر: إن الروايات الصحيحة عنه مصرحة بجوازه مطلقاً، وقيل: توقفه في المسح حال الإقامة في خاصة نفسه، وفتواه على جوازه، ونقل مثله عن أبي أيوب الأنصاري.

وكتب المالكية مشحونة بجوازه سفرًا وحضرًا، وقال الشمني في "شرح النقاية": يجوز المسح على الخف، وليس بسنة مشهورة، وروي عن أبي حنيفة رحمه الله أنه قال: لم أجوز المسح حتى رأيت الآثار والأخبار فيه مثل ضوء النهار، وقال الإمام أحمد: إن سبعة وثلاثين نفرًا من الصحابة رووه عنه ﷺ، وفي رواية: ثلاثين نفرًا منهم مرفوعًا وموقوفًا، وقال ابن المبارك: يجيء الرجل ويسألني عن المسح، فأشك أنه من أهل الهواء، وأما حمل قراءة الجر في "أرجلكم" على المسح، وقراءة النصب على الغسل كما ارتكبه بعضهم، فلا يخلو عن خدشة؛ فإن المسح ليس مغيًا بالكعبين اتفاقًا، وقال الحسن البصري: حدثني سبعون نفرًا من الصحابة عن المسح على الخفين، وفي "الهداية": أن إخبار المسح مستفيضة مشهورة فمن لم يعتقد أنه كان مبتدعًا، وقال الكرخي: أخاف عليه الكفر، ومثله عن أبي حنيفة رحمه الله.

واعلم أن غسل الرجلين وقع عامًا في الكتاب باعتبار عموم أوقات الوضوء، أو مطلقًا عن قيد التخفيف وعدمه، وحديث المسح على الخفين؛ لكونه متواترًا أو مشهورًا وقع مخصصًا لذلك العام، أو مقيدًا لذلك المطلق؛ فإن المشهور يجوز به الزيادة على الكتاب بمعنى تغيير الوصف، لا بمعنى تغيير الحكم نفسه ونسخه وتبديله؛ فإنه إنما يتصور بالقطعي المتواتر، وهذا تخصيص أو تقييد عندنا، ونسخ عند الشافعي على ما عرف في الأصول من باب التخصيص، وقصر العام على بعض مسمياته. ثم المسح رخصة ترفيه بناء على عدم الحرج والمشقة في الدين، قال الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ (الحج: ٧٨) وقال: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ (البقرة: ١٨٥) فعلى هذا قيل: إن الغسل أولى أخذًا بالعزيمة، وعملاً بظاهر الكتاب، وقيل: المسح =

توضاً، ومسح على الخفين، وصلى خمس صلوات.

٥٧- أبو حنيفة عن علقمة عن ابن بريدة عن أبيه: أن النبي ﷺ يوم فتح مكة

= أولى إظهاراً للسنة، ورداً على أهل البدعة من الخوارج والروافض، وأما الأحاديث فتشهد عدم رجحان أحدهما على الآخر؛ فإنه ﷺ إذا كان متخففاً مسح ولم يتزعهما، وإذا لم يكن مخففاً غسل الرجلين ولم يلبس الخفين لأجل المسح، ولكن الأرجح أن يقال: الأعمال بالنيات، فإن مسح بنية السنية والرد على أهل الهواء، أو غسل الرجلين أخذاً بالأصل، وعملاً بالكتاب الظاهر كان مأجوراً في كلتا الصورتين، فالأولية لكل منهما على الآخر من وجه، فافهم. امسح: [رواه مسلم [رقم: ٢٧٦] أيضاً عن شريح عن علي] لأني رأيت رسول الله ﷺ يمسح أو يأمره. عن سليمان إلخ: أخرجه مسلم والأربعة إلا النسائي.

توضاً إلخ: رواه ابن ماجه [رقم: ٥١٠] عن محارب بن دثار عن سليمان بن بريدة عن أبيه: أن النبي ﷺ كان يتوضاً لكل صلاة، فلما كان يوم فتح مكة صلى الصلوات كلها بوضوء واحد، قال القاري: وقد سبق أنه تواتر في المعنى أحاديث المسح عليهما، وأنه أجمع عليه أهل السنة خلافاً لبعض المبتدعة. خمس صلوات: أي بذلك الوضوء، وفيه دفع توهم أنه ربما مسح عليهما وأراد الطهارة في الجملة لا بالطريقة الكاملة.

يوم فتح إلخ: [أي وقته، أو عامه] رواه أبو داود عن مسدد عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه، قال: "صلى رسول الله ﷺ يوم الفتح خمس صلوات بوضوء واحد، ومسح على خفيه، فقال له عمر: إني رأيتك صنعت اليوم شيئاً لم تكن تصنعه، وقال: عمدًا صنعته [رقم: ١٧٢]، ورواه الدارمي بإسناده عن عبيد الله بن موسى عن سفيان إلخ، قال أبو محمد الدارمي: فدل فعل رسول الله ﷺ أن معنى قول الله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ (المائدة: ٦) لكل محدث ليس للطاهر، ومنه قول النبي ﷺ: لا وضوء إلا من حدث، والله أعلم، قلت: هذا بعيد؛ لما روى الدارمي نفسه عن عكرمة: أن سعدًا كان يصلي الصلوات كلها بوضوء واحد، وأن عليًا كان يتوضأ لكل صلاة، وتلا هذه الآية ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ (المائدة: ٦).

وروي عن عبد الله بن حنظلة بن أبي عامر: أن رسول الله ﷺ أمر بالوضوء لكل صلاة طاهرًا أو غير طاهر، فلما شق ذلك عليه أمر بالسواك لكل صلاة [١٧٥/١، رقم: ٦٥٧]، وهو صريح في أن الوضوء عند كل صلاة كان فرضاً عليه ﷺ، غاية الأمر أنه نسخ بعده يوم فتح مكة، وفعله هذا لا يدل على أن معنى الآية هذا، بل أعم من أن يكون معناها، أو معناه فرضية الوضوء لكل صلاة ثم نسخ، فالأعم لا دلالة له على الأخص إلا أن يقال: يستفاد هذا مع ضم أحاديث أخر كما رواه البخاري وأبو داود وابن ماجه والدارمي وغيرهم عن أنس بن مالك: "كان النبي ﷺ يتوضأ عند كل صلاة، قلت: كيف كنتم تصنعون؟ قال: يجزئ أحدنا الوضوء ما لم يحدث". وروى عنه الترمذي: "كان يتوضأ لكل صلاة طاهرًا أو غير طاهر، قال: قلت لأنس: فكيف كنتم تصنعون =

صَلَّى خَمْسَ صَلَوَاتٍ بَوْضُوءٍ وَاحِدٍ، وَمَسَحَ عَلَى خَفِيهِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: مَا رَأَيْتَكَ صَنَعْتَ هَذَا قَبْلَ الْيَوْمِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: عَمَدًا صَنَعْتَهُ يَا عُمَرُ.

= أنتم؟ قال: كنا نتوضأ وضوءاً واحداً" [رقم: ٥٨]، وقال الترمذي بعد رواية علقمة عن ابن بريدة عن أبيه: هذا حديث حسن صحيح، وروى هذا الحديث علي بن قادم عن سفيان الثوري، وزاد فيه: "توضأ مرة مرة"، وروى سفيان الثوري هذا الحديث أيضاً عن محارب بن دثار عن سليمان بن بريدة: "أن النبي ﷺ كان يتوضأ لكل صلاة"، ورواه وكيع عن سفيان عن محارب عن سليمان بن بريدة عن أبيه، وروى عبد الرحمن بن مهدي وغيره عن سفيان عن محارب بن دثار عن سليمان بن بريدة عن النبي ﷺ، وهذا أصح من حديث وكيع. ويقال: إن سورة المائدة لم ينسخ منها شيء على ما ورد: أحلوا حلالها وحرّموا حرامها، وهذا ينتهض حجة أيضاً على من قال: إن الوضوء كان فرضاً على الكل بحكم النص المذكور ثم نسخ.

وبالجمله قد انعقد الإجماع على أن فرضية الوضوء إنما هي بشرط الحدث وإن كان التحديد مستحباً بل مندوباً مؤكداً على ما تحمله بعض الصحابة كابن عمر وعلي وسعد وغيرهم، وإن كان حديث: عشر حسنات ضعيفاً على ما قاله الترمذي وغيره، وروى ابن ماجه [رقم: ٥١١] والترمذي وغيرهما عن جابر بن عبد الله برواية فضل ابن مبشر أنه رأى جابراً يصلي الصلوات بوضوء واحد، فقلت: ما هذا؟ فقال: رأيت رسول الله ﷺ يصنع هذا فأنا أصنع كما صنع رسول الله ﷺ، وروى مرفوعاً جمعه ﷺ الظهر والعصر بعد الأكل بوضوء واحد على ما رواه أئمة الحديث.

خمس صلوات: أي على خلاف عاداته من أنه كان يتوضأ لكل صلاة إما عملاً بظاهر القرآن، وإما استحباباً، وقيل: كان فرضاً عليه خاصة ثم نسخ. ومسح على خفيه: على خلاف عاداته من غسلهما. فقال له عمر: تعجب من كون الأمرين أو أحدهما على خلاف العادة من التوضئ لكل صلاة، وغسل رجلين. صنعت هذا: أي هذا الجمع بين الصلوات بوضوء، أو المسح على الخفين. صنعته إلخ: يعني ليعرف أن تجديد الوضوء غير واجب، وليستين أن المسح على الخفين جائز، وأن آية المائدة غير منسوخة، وأن الجمع بين القراءتين هو اختلاف العمل من غسل الرجلين ومسحهما المحمولين على الخاليتين، وهذا معنى قول الشعبي: نزل القرآن بالمسح، وجرت السنة بالغسل.

والحاصل: أنه ﷺ كان مبيئاً لما أجمل من الأحكام، هذا ما فسره به القاري في "شرحه"، وقال: والحديث رواه أحمد [٣٥٠/٥، رقم: ٢٣٠١٦] ومسلم [رقم: ٢٧٧] وغيرهما عن بريدة، وفي رواية لعبد الرزاق [١/٥٤، رقم: ١٥٧] وابن أبي شيبة [٣٤/١، رقم: ٢٩٨] عن بريدة بن الحبيب الأسلمي: أن النبي ﷺ كان يتوضأ لكل صلاة، فلما كان يوم الفتح صلى الصلوات كلها بوضوء واحد.

٥٨- أبو حنيفة عن عبد الكريم أبي أمية عن إبراهيم، حدثني من سمع جرير بن عبد الله يقول: رأيت رسول الله ﷺ يمسح على الخفين.....

= قلت: الأحسن أن يقال: ليعرف أن تجديده غير واجب عليه ﷺ؛ فإن عدم وجوبه على الأمة كان ظاهراً عندهم، على ما عرفت من حديث أنس وغيره، وليستين عند عمر رضي الله عنه أن المسح جائز، وإلا فهو مشروع جائز قبل الفتح كما عرف في موضعه، ثم أنت تعلم أن عدم انتساخ آية المائدة غير ظاهر بهذا الفعل والقول كما عرفت إلا بما ورد من قوله ﷺ: أحلوا حلالها وحرّموا حرامها، أو بما قلنا سابقاً، وأيضاً قد نقلنا أن طريق الجمع بين القراءتين بهذا النمط لا يستقيم؛ لعدم كون المسح معيّناً بالكعبين بل لا جهة للجر هناك إلا جر الجوار كما في حجر ضب خرب، ومن ملك ذا رحم محرم منه.

حدثني من سمع إلخ: لعله هو همام بن الحارث كما في الرواية القابلة، والعجب ما وقع في نسخة شرحها القاري فقال: من سمع جرير بن عبد الملك مقام "من سمع جرير بن عبد الله"، ونقل في هوامشه أن هذا جرير بن عبد الله البجلي كما صرح في "جامع المسانيد" و"مسند الإمام" لحسين بن محمد بن خسرو البلخي وغيرهما من مسانيد الإمام، أعادنا الله من الأوهام بسبب سهو الأقلام، فزلة القلم في هذا أظهر وأبرز بلا مرية لأحد بعد ملاحظة المسانيد والأسانيد الموجودة في كتب السنن والجوامع، ومن طوارف القرائح: أن القاري - غفر الله له - أيضاً شرح هذا اللفظ المصحف مع علو كعبه وسعة باعه في الحديث، فقال: الظاهر أنه تابعي؛ إذ لم يذكره ابن عبد البر في "الاستيعاب لتراجم الأصحاب"، فالحديث مرسل، وهو حجة عندنا وعند الجمهور، والطفرة عليه أنه شرح هذا الحديث سابقاً بإسناد إبراهيم عن همام عن جرير بن عبد الله وترجمه، وأيضاً لم ينظر إلى قوله: "رأيت رسول الله ﷺ إلخ"، وكيف يمكن من التابعي أن يقول: "رأيت" إلخ؟

نعم الأحسن هنا أن يقال: الحديث منقطع سقط الراوي بين النخعي وجرير، وهو مقبول أيضاً عندنا بعد كون الراوي عن الساقط ثقة عدلاً، ثم القاري في كلا الإسنادين عن جرير سرد الكلام على طبق ما سبق أن مسح الخفين منه ﷺ بيان لقراءة الجر في ﴿أَرْجُلِكُمْ﴾ كما أن الغسل مورد لقراءة النصب، ولم ينظر إلى ما حرروه عن آخرهم من الفقهاء والمحدثين أنه كيف يستقيم مع بيان الغاية في ﴿أَرْجُلِكُمْ﴾؛ فإن المسح غير معيّناً بالغاية كما ذكرنا، ثم قيل في هوامش نسخة الشرح: وفي "مسند الإمام" برواية الحافظ طلحة بن عبد الله بن محمد: وكان إسلامي بعد نزول المائدة. وهذا من لفظ جرير بن عبد الله البجلي.

يمسح إلخ: حديث جرير رواه ابن ماجه عن إبراهيم عن همام بن الحارث عنه قال: بال جرير بن عبد الله ثم توضأ، ومسح على خفيه، فقيل له: أتفعل هذا؟ قال: وما بمعني وقد رأيت رسول الله ﷺ يفعله [رقم: ٥٤٣]، قال إبراهيم: كان يعجبهم حديث جرير؛ لأن إسلامه كان بعد نزول المائدة. ورواه أبو داود عن بكير بن =

بعد ما أنزلت سورة المائدة.

٥٩- أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن همام بن الحارث: أنه رأى جرير بن عبد الله توضأ ومسح على خفيه، فسأله عن ذلك، فقال: إني رأيت رسول الله ﷺ يصنعه، وإنما صحبته بعد ما نزلت المائدة.

٦٠- أبو حنيفة عن حماد عن الشعبي عن إبراهيم بن أبي موسى الأشعري عن المغيرة بن شعبة: أنه خرج مع رسول الله ﷺ في سفر فانطلق رسول الله ﷺ، فقضى

إلى تبوك فذهب إلى جانب الفضاء
= عامر عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير عن جرير [رقم: ١٥٤]، وروى أنه قال: ما أسلمت إلا بعد نزول المائدة. ورواه الترمذي عن همام بن الحارث [رقم: ٩٣] قال: وفي الباب عن عمر وعلي وحذيفة والمغيرة وبلال وسعد وأبي أيوب وسلمان وبريدة وعمرو بن أمية وأنس وسهل بن سعد ويعلى بن مرة وعبادة بن الصامت وأسامة بن شريك وأبي أمامة وجابر وأسامة بن زيد، قال: حديث جرير حديث حسن صحيح. ويروى عن شهر بن حوشب قال: رأيت جرير بن عبد الله توضأ ومسح على خفيه، فقلت له في ذلك، فقال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ ومسح على خفيه؛ فقلت له: أقبل المائدة أو بعدها؟ فقال: ما أسلمت إلا بعد المائدة، حدثنا بذلك قتبية، حدثنا خالد بن زياد الترمذي عن مقاتل بن حيان عن شهر بن حوشب عن جرير، وهذا حديث مفسر؛ لأن بعض من أنكر المسح على الخفين تأول أن مسح النبي ﷺ على الخفين كان قبل نزول المائدة، وذكر جرير أنه رأى النبي ﷺ مسح على الخفين بعد نزول المائدة.

بعد ما أنزلت إلخ: فإن جريراً أسلم بعد نزول المائدة على ما في كتب الصحاح من التصريح به. وإنما صحبته: [بل أسلمت بعده قبل وفاته ﷺ بأربعين يوماً] ليست هذه الزيادة عند الشيخين والترمذي والنسائي وابن ماجه في هذا الطريق، وأخرج معناها أبو داود وابن خزيمة والحاكم من طريق بكير بن عامر عن أبي زرعة عن عمرو بن جرير في آخره: ما أسلمت إلا بعد نزول المائدة، قال الحاكم: هذه الزيادة صحيحة ولم يخرجها، وللطبراني في "أوسطه" من وجه آخر عن جرير، وفيه: أنه كان معه في حجة الوداع.

أبو حنيفة إلخ: هكذا أخرجه ابن خسرو وابن المظفر وأبو بكر بن عبد الباقي والحرثي في "مسانيدهم"، وأخرجه الستة بنحوه على اختلاف ألفاظ. أنه خرج إلخ: لفظ البخاري: "أنه خرج لحاجته فأتبعه المغيرة بإداوة فيها ماء، فصب عليه حين فرغ من حاجته، فتوضأ ومسح على الخفين" [رقم: ٢٠٣]. ورواه أبو داود بطرق: ففي طريق: عدل رسول الله ﷺ وأنا معه في غزوة تبوك قبل الفجر فعدلت معه، فأناخ النبي ﷺ فبرز ثم جاء، =

حاجته، ثم رجع وعليه جبة رومية ضيقة الكمين،
من البول والبراز

= فسكبت على يده من الإداوة، فغسل كفيه، ثم غسل وجهه، ثم حسر عن ذراعيه فضاك كما جنته، فأدخل يديه من تحت الجبة، فغسلهما إلى المرفق، ومسح برأسه، ثم توضأ على خفيه، ثم ركب، فأقبلنا نسير حتى نجد الناس في الصلاة قد قدموا عبد الرحمن بن عوف، فصلّى بهم حين كان وقت الصلاة، ووجدنا عبد الرحمن وقد ركع بهم ركعة من صلاة الفجر، فقام رسول الله ﷺ فصف مع المسلمين، فصلّى وراء عبد الرحمن بن عوف الركعة الثانية، ثم سلم عبد الرحمن، فقام النبي ﷺ في صلاته، ففرغ المسلمون فأكثروا التسبيح؛ لأنهم سبقوا النبي ﷺ بالصلاة، فلما سلم رسول الله ﷺ قال لهم: قد أصبتم أو قد أحسستم، وهذا رواية عن عباد بن زياد عن عروة بن المغيرة بن شعبة عنه.

وفي طريق: أن رسول الله ﷺ توضأ ومسح على ناصيته، وذكر فوق العمامة. وفي طريق: أن نبي الله ﷺ كان يمسح على الخفين وعلى ناصيته وعلى عمامته، وهو طريق الحسن عن ابن المغيرة عن المغيرة. وفي طريق: كنا مع رسول الله ﷺ في ركبته ومعى إداوة، فخرج لحاجته ثم أقبل، فتلقته بالإداوة، فأفرغت عليه، فغسل كفيه ووجهه، ثم أراد أن يخرج ذراعيه وعليه جبة من صوف من جباب الروم ضيقة الكمين، فضاقت فأدّرعهما ادراعاً، ثم أهويت إلى الخفين لانتزعهما، فقال لي: دع الخفين، فإني أدخلت القدمين الخفين، وهما طاهرتان، فمسح عليهما، قال أبي: قال الشعبي: شهد لي عروة على أبيه، وشهد أبوه على رسول الله ﷺ

وفي طريق: قال: تخلف رسول الله ﷺ، فذكر هذه القصة، قال: فأتينا الناس وعبد الرحمن بن عوف يصلي بهم الصبح، فلما رأى النبي ﷺ أراد أن يتأخر، فأوماً إليه أن يمضي قال: صليت أنا والنبي ﷺ خلفه ركعة، فلما سلم قام النبي ﷺ، فصلّى الركعة التي سبق بها ولم يزد عليها. قال أبو داود: أبو سعيد الخدري وابن الزبير وابن عمر يقولون: من أدرك الفرد من الصلاة، عليه سجدة السهو [رقم: ١٥٢]. وهذا طريق زرارة بن أوفى عن المغيرة.

ورواه ابن ماجه مختصراً، وفيه: "فتوضأ ومسح على الخفين" [رقم: ٥٤٨]. ورواه الدارمي ولفظه: كنت مع رسول الله ﷺ ذات ليلة في سفر، فقال: أمعك ماء؟ فقلت: نعم، فنزل عن راحلته، فمشى حتى توأرى عني في سواد الليل، ثم جاء، فأفرغت عليه من الإداوة، فغسل يديه ووجهه، وعليه جبة من صوف فلم يستطع أن يخرج ذراعيه منها حتى أخرجهما من أسفل الجبة، فغسل ذراعيه ومسح برأسه، ثم أهويت لأنترع خفيه، فقال: دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين فمسح عليهما [١/١٩٤، رقم: ٧١٣].

جبة رومية: في بعض الروايات: رومية كما في الترمذي [رقم: ١٧٦٨] وأبي داود [رقم: ١٥١]، وفي بعضها: شامية كما في أكثر روايات "الصحيحين"، [البخاري رقم: ٢٩١٨، ومسلم رقم: ٢٧٤] ونسخة المسند التي شرحها القاري، قال القاري: ولا منافاة بينهما؛ لأن الشام حينئذ كان تحت ملك الروم، ولا يبعد أن يكون نسبة هياتها المعتاد لبسها إلى إحداهما، ونسبة خياطتها أو قماشها إلى الأخرى، والحديث قد أخرج =

فرفعها رسول الله ﷺ من ضيق كمّها، قال المغيرة: فجعلت أصب عليه من الماء من ^{أسكب عليه الماء} ^{كانت معي} إداوة معي، فتوضأ وضوءه للصلاة، ومسح على خفيه ولم ينزعهما، ثم تقدم وصلى. ^{مقام غسل الرجلين}

٦١- أبو حنيفة عن حماد عن الشعبي عن المغيرة بن شعبة قال: وضأت رسول الله ﷺ وعليه جبة رومية ضيقة الكمين، فأخرج يديه من تحتها ومسح على خفيه، ^{نوب معروف} وفي رواية: أن رسول الله ﷺ مسح على الخفين، وعليه جبة شامية ضيقة الكمين، فأخرج يديه من أسفل الجبة.

= الشيخان في "صحيحهما". وفيه جواز الثياب الضيقة، لا سيما في الجهاد للتأهب، وجواز العمل القليل في الوضوء من غير استيناف، وجواز الاستعانة بالغير في صب الماء، وجواز مسح الخفين ومسح الناصية التي هي بقدر ربع الرأس، فارتفع به إجمال الكتاب في مقدار محل المسح، وجواز عدم انتظار الإمام إذا خيف التأخير في الوقت، وجواز اقتداء الأفضل بالمفضول، وثبت اقتدائه ﷺ بغير أبي بكر ﷺ، بل التحقيق على ما قاله الشيخ عبد الحق: إن الإمام كان هو النبي ﷺ واقتدى به أبو بكر ﷺ، وثبت أن المسبوق يقضي ما فاته من الركعات، ولا يثبت سجدة السهو، وثبت أن طهارة القدمين شرط عند إدخالهما الخفين، وهذه كلها على اختلاف العبارات في الروايات فافهم. إداوة: ظرف وهي مطهرة من أدم.

ثم تقدم إلخ: إلى الصلاة لا أنه أهم؛ لأن الإمام كان عبد الرحمن بن عوف، أو أنه قصة أخرى. وضأت إلخ: بتشديد الضاد أي سكب عليه ماء وضوءه، وفيه جواز الاستعانة في الوضوء. ضيقة الكمين: بحيث لم يقدر على كشف ساعديه ليغسلهما. وعليه جبة إلخ: قال القاري: وفي رواية البخاري: قال: كنت مع النبي ﷺ في سفر، فقال: أمعك ماء؟ فقلت: نعم، فنزل عن راحلته، فمشى حتى توارى عني في سواد الليل، ثم جاء فأفرغت عليه الإداوة، فغسل وجهه ويديه، وعليه جبة شامية من صوف، فلم يستطع أن يخرج ذراعيه منها حتى أخرجهما من أسفل من الجبة فغسلهما، ومسح رأسه وعلى خفيه [رقم: ٥٧٩٩].

وفي رواية لمالك وأحمد وأبي داود: كان في غزوة تبوك، وفي "الموطأ" و"مسند أبي داود": أن ذلك كان عند صلاة الصبح. وفي رواية لمسلم: قال: فأقبلت معه حتى وجد الناس قدما عبد الرحمن بن عوف فصلى بهم، فأدرك النبي ﷺ الركعة الآخرة، فلما سلم عبد الرحمن قام رسول الله ﷺ يتم صلاته، فأفزع ذلك الناس. وفي أخرى: قال المغيرة: فأردت تأخير عبد الرحمن، فقال ﷺ: دعه. ففي الحديث اختلافات في الجبة، وفي أنه ذهب عبد الرحمن يتأخر، أو أرادته مغيرة، أو أنه كان في الليل أو في الصبح، أو أنه أتبعه المغيرة، أو توارى عنه =

٦٢- أبو حنيفة عن حماد عن الشعبي عن المغيرة بن شعبة قال: رأيت رسول

ابن أبي سليمان عامر

الله ﷺ يمسخ.

٦٣- أبو حنيفة عن أبي بكر بن أبي الجهم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قدمت على

غزوة في العراق، فإذا سعد بن مالك يمسخ على الخفين، فقلت: ما هذا؟ فقال: يا ابن

عمر! إذا قدمت على أبيك فسله عن ذلك، قال: فأتيته فسألته، فقال: رأيت رسول

وحدثه

أمير المؤمنين

= فلم يذهب إلى غاية ما ذهب وغير ذلك، والتوفيق في كل ذلك ممكن، ففي الجبة كما نقلنا، وفي التأخر يجوز أن يشرع في التأخر بعد إشارة المغيرة ومنعهما النبي ﷺ بعد فعلهما، وفي الوقت يجوز أن يذهب للتبريز آخر الليل، وبعد المحي طلع الصبح بل أسفر، وفي الاتباع أنه أتبعه شيئاً ثم ذهب وحده فافهم.

يمسخ إلخ: هذا مختصر حديث المغيرة، والحديث منقطع، والساقط إما إبراهيم بن موسى الأشعري كما في الرواية السابقة، أو عروة أو حمزة ابنا المغيرة، والساقط اثنان عباد مولى المغيرة وأحد ابنيه بعد العباد.

أبو حنيفة إلخ: أخرج ابن خسر وطلحة العدل وأسد بن عمرو في "مسانيدهم". بن أبي الجهم: [هو ابن عبد الله بن أبي الجهم العدوي، ثقة من السابعة]. ليس ابن عبيد الله بن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قدمت إلخ: [أي الكوفة كما في رواية "الموطأ"]. رواه بعض الجماعة، ولفظ البخاري مرفوعاً: أنه مسح على الخفين، وأن عبد الله ابن عمر سأل عمر عن ذلك، فقال: نعم إذا حدثك شيئاً سعد عن النبي ﷺ فلا تسأل عنه غيره [رقم: ٢٠٢].

وفي "موطأ يحيى" عن مالك: أن عبد الله بن عمر قدم الكوفة على سعد بن أبي وقاص وهو أميرها، فرآه عبد الله ابن عمر يمسخ على الخفين، فأنكر ذلك عليه، فقال له سعد: سل أباك إذا قدمت عليه، فقدم عبد الله فنسي أن يسأل عمر عن ذلك حتى قدم سعد، فقال: أسألت أباك؟ فقال: لا، فسأله عبد الله، فقال عمر: إذا أدخلت رجلك في الخفين وهما طاهرتان، فامسح عليهما، قال عبد الله: وإن جاء أحدنا من الغائط؟ قال: نعم، وإن جاء أحدكم من الغائط. وكذا في "موطأ محمد" عنه غير لفظ: نعم [١/ ٢٧٩، رقم: ٤٩].

ورواه ابن ماجه وفيه: فقال: إنكم لتفعلون ذلك فاجتمعنا عند عمر، فقال سعد لعمر: أفت ابن أخي في المسح، فقال عمر: كنا مع رسول الله ﷺ نمسح على خفافنا لا نرى بذلك بأساً فقال ابن عمر: وإن جاء أحد من الغائط؟ قال: نعم [رقم: ٥٤٦]. ولعل ابن عمر إما لم يبلغه خير المسح حينئذ بل نسيه، أو بلغه المسح في السفر وحمله عليه خاصة، وإلا فمسح ابن عمر على الخفين، وروايته مرفوعاً ثابت على ما في ههنا "وموطأ محمد" عن مالك. سعد إلخ: أبو إسحاق أحد العشرة المبشرة. ما هذا: أي المسح، لعله أنكر المسح في الحضر.

فسله عن ذلك: فإنه أعرف به فتطمئن بقوله.

الله ﷺ يمسح فمسحنا. وفي رواية: قال: قدمت العراق للغزو فإذا سعد بن مالك
 أي نيته
 يمسح على الخفين فقلت: ما هذا؟ قال: إذا قدمت على عمر رضي الله عنه فسله، فقال:
 مقام غسل الرجلين
 قدمت على عمر فسألته، فقال: رأيت رسول الله ﷺ يمسح فمسحنا. وفي رواية:
 حث إليه
 قال: قدمت العراق لغزوة جلولاء، فرأيت سعد بن أبي وقاص يمسح على الخفين،
 فقلت: ما هذا يا سعد؟ فقال: إذا لقيت أمير المؤمنين فاسأله، قال: فلقيت عمر رضي الله عنه
 منكراً عليه
 فأخبرته بما صنع، فقال عمر: صدق سعد رأيت رسول الله ﷺ يصنعه فصنعنا.
 سعد
 وفي رواية: قال: قدمنا على غزوة العراق فرأيت سعد بن أبي وقاص يمسح على
 عن ابن عمر
 الخفين فأنكرت عليه، فقال لي: إذا قدمت على عمر فاسأله عن ذلك، قال ابن عمر:
 فلما قدمت عليه سألته وذكرت له ما صنع سعد فقال: عمك أفقه منك، رأينا
 وهو سعد بن مالك
 رسول الله ﷺ يمسح فمسحنا.

٦٤- أبو حنيفة عن حماد عن سالم بن عبد الله بن عمر أنه تنازع أبوه وسعد بن
 وهو ابن عمر
 أبي وقاص في المسح على الخفين، فقال سعد: امسح، وقال عبد الله ما يعجبني، قال
 بن عمر والد سالم
 سعد: فاجتمعنا عند عمر رضي الله عنه، فقال عمر رضي الله عنه: عمك أفقه منك سنة.
 أي سعد
 ٦٥- أبو حنيفة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رأيت النبي ﷺ يمسح على

فمسحنا: تبعاً له ولا نعرف وجهه، أو لا نحتاج إلى دليله غير هذا. سعد بن مالك: أبي وقاص بن وهب بن عبد
 مناف بن زهيرة بن كلاب. جلولاء: بفتح الجيم واللام موضع ببغداد، ولها وقعة معروفة. أمير المؤمنين: وهو أول
 من سمي أمير المؤمنين. فاسأله: هل رأى النبي ﷺ يمسح. صدق سعد: في فعله أو قوله بجوازه. عمك أفقه: [أعلم
 وأعرف بالسنّة] لمساواته أباك في الإسلام والصدقة والقرب في العمر فكأنه عمك. رأينا: أنا وهو وغيره.
 أبو حنيفة: أخرجه الحارثي في "مسنده"، ونحوه عند البخاري وابن ماجه. سنة: النبي ﷺ لقد قدم صحبتته.

الخفين في السفر ولم يوقته.

[بيان التوقيت في المسح]

٦٦- أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم النخعي عن أبي عبد الله الجدي، عن اسمه عبد بن حميد

في السفر إلخ: لعله حمله عليه خاصة، ولذا أنكر على سعد. ولم يوقته: [لم يعين وقته فيما سمعته] أي لم يبلغني عنه توقيته لا أنه بين عدم توقيته؛ فإن روايات توقيته للمسافر وللمقيم ثابتة كما سيأتي، ولعله لهذا الأثر لم يوقت مالك، وجوز للمسافر لا للمقيم في رواية عنه، قال القاري: وأخذ بهذا الإمام مالك، لكن من حفظ حجة على من لم يحفظ، ففي "صحيح مسلم" [رقم: ٢٧٦] عن علي كرم الله وجهه: جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوماً وليلة للمقيم.

ثم اعلم قد روي عدم التوقيت من أوجه، فقد روى أبو داود عن أبي بن أبي عمارة أنه قال: يا رسول الله ﷺ! أمسح على الخفين؟ قال: نعم، قال يوماً؟ قال: نعم، قال: ويومين؟ قال: نعم، قال: وثلاثة؟ قال: نعم وما شئت [رقم: ١٥٨]. ورواه ابن ماجه وفيه: حتى بلغ سبعا قال له: وما بدا لك [رقم: ٥٥٧]. وضعفه أبو داود وقد استوفينا هذا البحث في حواشينا السابقة، فتذكر، كيف وروايات التوقيت أصح وأشد جودة ورواية على أن رواية المثبت مقدمة على النافي، وأيضاً خلاف القياس يقتصر على مورده، ويقدر الضروري بقدر الضرورة.

قال الترمذي [رقم: ٩٦]: وقد روى الحاكم بن عتيبة وحماد عن إبراهيم النخعي عن أبي عبد الله الجدي عن خزيمة بن ثابت ولا يصح. قال علي بن المديني: قال يحيى: قال شعبة: لم يسمع إبراهيم النخعي عن أبي عبد الله الجدي حديث المسح. وقال زائدة عن منصور: كنا في حجرة إبراهيم التيمي ومعنا إبراهيم النخعي، فحدثنا إبراهيم التيمي عن عمرو بن ميمون عن أبي عبد الله الجدي عن خزيمة بن ثابت عن النبي ﷺ في المسح على الخفين. وقد صحح الترمذي حديث سعيد بن مسروق والد الثوري عن إبراهيم التيمي عن عمرو بن ميمون عن أبي عبد الله الجدي عن خزيمة كإسناد الإمام الآتي، وهو الأصح، وهذا منقطع سقط التيمي وعمرو.

عن إبراهيم إلخ: [لعله سقط عمرو بن ميمون من البين]. صححه ابن معين كما روي عنه، وقال ابن دقيق العيد: الروايات متظافرة متكاثرة برواية التيمي عن عمرو بن ميمون عن الجدي عن خزيمة. وقال ابن حاتم في "علله" عن أبي زرعة: الصحيح من حديث التيمي عنه عن عمرو بن ميمون عن الجدي عن خزيمة مرفوعاً، والصحيح من حديث النخعي عنه عن الجدي بلا واسطة. قلت: هذا مؤيد لما في نسختنا من حذف عمرو بن ميمون من أثناء الإسناد؛ لأنه من رواية النخعي، وادعى النووي في "شرح المهذب": الاتفاق على ضعف هذا الحديث، وهذا مردود؛ لأنه قد صححه ابن حبان، وقد نقل الترمذي عن ابن معين أنه صححه أيضاً، وزيادة:

"ولو استزدناه لزدانا" ليست في رواية النخعي،

خزيمة بن ثابت عن النبي ﷺ أنه قال في المسح على الخفين: للمقيم يوماً وليلة،
وللمسافر ثلاثة أيام ولياليها

= وقال الشيخ في الإمام: أصح طرقه رواية زائدة سمعت منصوراً يقول: كنا في حجرة إبراهيم النخعي ومعنا إبراهيم التيمي، فذكرنا المسح على الخفين، فقال التيمي: حدثنا عمرو بن ميمون عن الجدلي عن خزيمة فذكره بتمامه، أخرجه البيهقي، ورواه حسين بن علي الجعفي عن زائدة بلا زيادة زائدة أخرجه الطبراني.

للمقيم إلخ: رواه أبو داود عن الحكم وحماد عن إبراهيم عن أبي عبد الله الجدلي عن خزيمة بن ثابت عن النبي ﷺ قال: المسح على الخفين للمسافر ثلاثة أيام وللمقيم يوم وليلة [رقم: ١٥٧]، قال أبو داود: ورواه منصور بن المعتمر عن إبراهيم التيمي بإسناده، قال فيه: "ولو استزدناه لزدنا". ورواه ابن ماجه عن سفيان عن أبيه عن إبراهيم الليثي عن عمرو بن ميمون عن خزيمة بن ثابت، قال: جعل رسول الله ﷺ للمسافر ثلاثاً، ولو مضى السائل على مسألته لجعلها خمساً [رقم: ٥٥٣]. ورواه الترمذي عن سعيد بن مسروق عن إبراهيم التيمي عن عمرو بن ميمون عن أبي عبد الله الجدلي عن خزيمة بن ثابت عن النبي ﷺ: أنه سئل عن المسح على الخفين، فقال: للمسافر ثلاثة وللمقيم يوم [رقم: ٩٥]، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، قال: وقد روى الحكم بن عتيبة وحماد عن إبراهيم النخعي عن أبي عبد الله الجدلي عن خزيمة بن ثابت ولا يصح.

قال علي بن المديني: قال يحيى: قال شعبة: لم يسمع إبراهيم التيمي عن أبي عبد الله الجدلي حديث المسح، وقال زائدة عن منصور: كنا في حجرة إبراهيم التيمي ومعنا إبراهيم النخعي، فحدثنا إبراهيم التيمي عن عمرو بن ميمون عن أبي عبد الله الجدلي عن خزيمة بن ثابت عن النبي ﷺ في المسح على الخفين، قال محمد: أحسن شيء في هذا الباب حديث صفوان بن عسال. فغاية الأمر فيه: أن يكون منقطعاً؛ لسقوط الراوي وهو عندنا بعد ثقة الراوي عن الساقط، وهو ظاهر في إبراهيم النخعي، قال في "التقريب": إبراهيم بن يزيد بن قيس ابن الأسود النخعي أبو عمران الكوفي الفقيه: ثقة إلا أنه يرسل كثيراً من الخامسة، مات سنة ست وتسعين، وهو ابن خمسين أو نحوها [رقم: ٢٧٠].

ثلاثة أيام إلخ: هو المناسب لأقل مدة السفر الذي يعتبر الزيادة عليه مكرراً حكماً، كما أن الزيادة على اليوم والليلة مكرر حساً، فاعتبر في حق المقيم التكرير الحسي الإقامة الحسية، وفي حق المسافر التكرير الحكمي؛ لكون السفر أمراً حكماً من جهة النظر إلى التقدر، ولأن أقل ما يقدر وتعين في المحسوس متميزاً عند الكل هو اليوم، والليل تابع له تيسيراً، والمسافر مستحق الزيادة؛ نظراً إلى المشقة وقلة وجدان الماء والعجلة، فهذه الأمور الثلاثة أعطي ثلاثة أيام، ولأن أقل الجمع ثلاثة، ولأن الزيادة بالواحد يوجب الزوجية، والله يحب الفرد والوتر، ولذا ترى أعداد الأمور الشرعية أكثرها وترًا كالتسبيحات وغيرها، ثم للأسرار وبيان اللم في الشرعيات مقام آخر فليطلب ثمه.

لا ينزع خفيه إذا لبسهما وهو متوضئ، وفي رواية: المسح على الخفين للمسافر ثلاثة أيام وللمقيم يوماً وليلة إن شاء إذا توضأ قبل أن يلبسهما.

٦٧- أبو حنيفة عن سعيد عن إبراهيم التيمي عن عمرو بن ميمون الأودي عن

أبي عبد الله الجدلي عن خزيمة بن ثابت: أن النبي ﷺ سئل عن المسح على الخفين، قال: للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوماً وليلة.
معروف بذئ الشهادتين
تعيين مقداره وامتداده
من وقت الحدث

٦٨- أبو حنيفة عن الحكم عن القاسم بن محمد عن شريح بن هانئ.....
بن عتبة

لا ينزع خفيه: وفي "العقود" زيادة: "لا ينزع خفيه إن شاء إذا لبسهما وهو متوضئ"، والحديث رواه أبو داود والترمذي وصححه وابن ماجه، وأشهر طرقه ما قدمه كما قاله الحافظ، وقد ثبت سماع النخعي عن أبي عبد الله الجدلي كما في "تهذيب التهذيب" [رقم: ٣٢٥].

وهو متوضئ إلخ: [أي طاهر القدمين بغسلهما محققا كما بعد غسل سائر الأعضاء، أو مقدرا كما قبله، هذا عند القائلين بعدم تجزي الحدث، وأما عند المجوزين فتجزئ بلا إشكال.] وفي رواية ابن عمر عن عمر رضي الله عنهما: وهما طاهرتان، واستدل به الشافعية على اشتراط الطهارة الكاملة وقت اللبس، وهو مبني على اشتراط الترتيب في الوضوء، فالمشروط عند الشافعية هو الطهارة الكاملة عند اللبس، وعند الحنفية وقت الحدث؛ لأنه هو وقت الاحتياج إلى المسح، ولذا اعتبروه ابتداء مدة المسح. وقال القاري: إنه جعل ابتداء المسح الحدث بعد وقت اللبس عند الجمهور، ووقت المسح عند أحمد في رواية، ووقت اللبس عند الحسن البصري.

إذا توضأ إلخ: يعني أنه غسل القدمين ثم لبسها قبل الحدث. عن إبراهيم: هذه رواية صحيحة بلا اشتباه، وإنما الاشتباه في رواية إبراهيم النخعي وقد فصلناه. ميمون الأودي: أبو عبد الله، ويقال: أبو يحيى مخضرم مشهور ثقة عابد نزل الكوفة. (التقريب) يوما وليلة: أي على أعلاها، وأما حديث المغيرة: "وأسفله" فمعلول قد أعله الترمذي وأبو داود، وروي خلافه عن علي رضي الله عنه مرفوعاً. القاسم بن محمد: أي ابن أبي بكر، وظاهره غلط، وهو القاسم بن مخيمرة كما في "عقود الجواهر"، ونسخ "المسانيد" وجامعها، وفي كتب السنن والصحاح فهو تصحيف الناسخ لقرب نقش مخيمرة بنقش محمد، والحديث أخرجه مسلم بهذا السند [رقم: ٢٧٦]، وابن مندة والبيهقي وابن خزيمة في "صحيحه"، وبسطنا طرق أحاديث التوقيت في "صرح الحماية".

شريح بن هانئ: ليس في نسخة شرح عليها القاري بيان والد القاسم، ولا والد شريح، وفي نسختنا كليهما، لكن القاسم لعنه ابن مخيمرة كما في "سنن ابن ماجه" و"مسلم" وغيرهما، وشريح هو ابن هانئ، ويمكن أنه ابن الحارث، والظاهر من نسختنا القاسم بن محمد بن أبي بكر.

عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن النبي صلوات الله عليه: يمسح المسافر على الخفين ثلاثة أيام ولياليهن والمقيم الذي سافر ثلاثة منازل يوماً وليلة.

[بيان الغسل من الجنابة]

- ٦٩- أبو حنيفة عن أبي إسحاق عن الأسود عن الشعبي عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله صلوات الله عليه يصيب من أهله من أول الليل، فينام ولا يصيب ماء، فإذا استيقظ من آخر الليل، عاد واغتسل. يجمع زوجه في أوله فوراً أو بعد زمان إلى الجماع
- ٧٠- حماد عن أبي حنيفة عن أبي إسحاق عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله صلوات الله عليه يصيب أهله أول الليل ولا يصيب ماء، فإذا استيقظ من آخر الليل، بن يزيد السبيعي واتته

عن علي رضي الله عنه إلخ: رواه ابن ماجه عن شعبة عن الحكم عن القاسم بن مخيمرة عن شريح بن هانئ مع ذكر ما سأل عائشة، ورواه الدارمي عن عمرو بن قيس عن الحكم إلخ [رقم: ٥٥٢]، وهذا كله حجة على مالك في عدم التوقيت، وقد سبق ما له فتذكر. يوماً وليلة: في بيته أو المسافر دون مدة السفر؛ فإنه مقيم حكماً. عن الشعبي: الظاهر أن الشعبي ليس في سلك الإسناد كما تشهد به رواية محمد عن أبي حنيفة عن أبي إسحاق عن الأسود عن عائشة مرفوعاً في "الموطأ"، ورواية حماد عنه الآتية بهذا السند، وليس في "العقود" ونسخ "المسانيد" أيضاً. ولا يصيب ماء إلخ: رواه ابن ماجه عن سفيان عن الأعمش وأبي الأحوص عن أبي إسحاق عن الأسود عن عائشة مرفوعاً: "إن كانت له حاجة إلى أهله قضاها، ثم ينام كهياته لا يمس ماء"، و"كان يجنب ثم ينام كهياته لا يمس ماء" [رقم: ٥٨٢].

ونقل عن سفيان، قال: فذكرت الحديث يوماً فقال لي إسماعيل: يا فتى! يشد هذا الحديث بشيء وظاهره الإيراد، ورواه أبو داود عن سفيان عن أبي إسحاق، وقال: حدثنا الحسن بن علي الواسطي قال: سمعت يزيد بن هارون يقول: هذا الحديث وهم يعني حديث إسحاق، وكذلك قدح فيه الترمذي، لكن قال القاسم الحنفي: أشار الدارقطني في "العلل" إلى أنها ليست بقادحة. قلت: لا تعارض؛ إذ يمكن ذلك وذلك، ويمكن تركه؛ لبيان الجواز أيضاً، والحديث أخرجه ابن المظفر والحرثي وابن خسرو وطلحة العدل في "مسانيدهم". ولا يصيب: رواه الترمذي عن سفيان والأعمش عن أبي إسحاق عن الأسود عن عائشة مرفوعاً [رقم: ١١٩، ١١٨]، قال الترمذي: وهذا قول سعيد بن المسيب وغيره، وقد روى غير واحد عن الأسود عن عائشة عن النبي صلوات الله عليه أنه =

عاد واغتسل.

٧١- أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان

رسول الله صلوات الله عليه إذا أراد أن ينام

= كان يتوضأ قبل أن ينام، وهذا أصح من حديث أبي إسحاق عن الأسود، وقد روى عن أبي إسحاق هذا الحديث شعبة والثوري وغير واحد، ويرون أن هذا غلط من أبي إسحاق. وحاصل القدح في الرواية معارضته للروايات الأخرى عن الأسود عن عائشة، فيحمل ذلك على وهم أبي إسحاق؛ بناء على ما قاله في "التقريب": إنه اختلط بآخره، وإلا فهو ثقة ضابط صدوق. وأجيب عنه بوجهين: الأول: أنه كيف لا يصح الرواية، والمدلس إذا بين سماعه من شيخه وكان ثقة، يقبل؟ فيحمل على معنى أنه لا يمس ماء للغسل توفيقاً بينه وبين الروايات الأخرى، وهو المختار للبيهقي.

والثاني: أنه لا معارضة باختلاف الأوقات لأنه يمكن أن لا يمس ماء لتعليم الجواز؛ إذ لو واطب عليه لاعتقدوا وجوبه، وهو الجواب المختار للتووي، كذا نقله في "مرقاة الصعود"، والصواب عندنا هو الثاني؛ لعدم قرينة التقدير على الجواب الأول، ولهذا العذر الذي بينه النووي، فالتوضئ قبل النوم مستحب. غاية الأمر أنه تظافر الروايات عليه مستحب مؤكد، قال محمد في "الموطأ": "وإن لم يتوضأ ولم يغسل ذكره حتى ينام، فلا بأس بذلك أيضاً [٢٩١/١]". وأما القدح بالاختلاط فلا يستقيم إلا أن يثبت رواية هذه زمن الاختلاط. ثم اعلم أن الحديث أخرجه الأربعة، وقال أحمد: ليس بصحيح. وقال أبو داود: هو وهم. وقال يزيد بن هارون: هو خطأ. وقال مهنا عن أحمد بن صالح: لا يجل أن يروى هذا الحديث، وقال الأثرم في "علله": لو لم يخالف أبا إسحاق في هذا إلا إبراهيم وحده لكفى.

ووافق عبد الرحمن بن الأسود، وكذا عروة وأبو سلمة عنها، وقال ابن مفلح: أجمع المحدثون على أنه خطأ من أبي إسحاق. وفيه مسامحة، فقد صححه البيهقي، وهذه الزيادة حذفها مسلم في "صحيحه"، وعللها في "كتاب التمييز"، وجمع بينهما ابن سريج كما حكاه الحاكم، وقال الدارقطني في "علله": يشبه أن يكون الخبران صحيحين، قاله بعض أهل العلم. وجمع ابن قتيبة بينهما بأنه فعل الأمرين لبيان الجواز، ويؤيده ما رواه هشيم عن عبد الملك عن عطاء عنها مثل رواية أبي إسحاق عن الأسود.

وما أخرجه ابن خزيمة وابن حبان في "صحيحهما" عن ابن عمر مرفوعاً في سؤاله: أينام أحدنا وهو جنب؟ قال: نعم، ويتوضأ إن شاء فالتعليق بالمشيئة مؤذن بعدم الكراهية، وبما مر علم أن أبا إسحاق غير متفرد بالزيادة مع أن تفرد الثقة مقبول لا سيما إذا عاضده حديث صحيح آخر. أبو حنيفة: أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي. إذا أراد إلخ: أخرجه الشيخان، ولفظ مسلم من طريق الأسود عنها مرفوعاً: "كان إذا كان جنباً وأراد أن =

= يأكل أو ينام توضأ وضوءه للصلاة" [رقم: ٣٠٥]، وعندهما من طريق أبي سلمة عنها: "كان إذا أراد أن ينام وهو جنب، توضأ وضوءه للصلاة قبل أن ينام"، وعند البخاري من طريق عروة عنها: "إذا أراد أن ينام وهو جنب، غسل فرجه وتوضأ للصلاة" [رقم: ٢٨٨]، ورواه الدارمي عن محمد بن إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عائشة مرفوعاً.

ورواه أبو داود عن سفيان ويونس عن الزهري عن أبي سلمة عن عائشة قالت: "إن النبي ﷺ كان إذا أراد أن ينام وهو جنب، توضأ وضوءه للصلاة"، وعن شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة: "أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن يأكل أو ينام توضأ تعني وهو جنب"، وعن عطاء الخراساني عن يحيى بن يعمر عن عمار بن ياسر: "أن النبي ﷺ رخص للجنب إذا أكل أو شرب أو نام أن يتوضأ" [رقم: ٢٢٢]. قال أبو داود: بين يحيى بن يعمر وعمار بن ياسر في هذا الحديث رجل، وقال علي بن أبي طالب وابن عمر وعبد الله بن عمرو: الجنب إذا أراد أن يأكل توضأ.

ورواه ابن ماجه عن ليث بن سعد عن الزهري عن أبي سلمة عن عائشة قالت: "كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة"، وعن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر: أن عمر بن الخطاب قال لرسول الله ﷺ: أيرقد أحدنا وهو جنب؟ قال: نعم إذا توضأ، وعن عبد الله بن خباب عن أبي سعيد الخدري: أنه كانت تصيبه الجنابة من الليل فيريد أن ينام، فأمره رسول الله ﷺ أن يتوضأ ثم ينام [رقم: ٥٨٤، ٥٨٥، ٥٨٦]. وأخرجه ابن خزيمة [رقم: ٢١٢، ٢١٣].

وأخرجه الطبراني في معجمه "الأوسط" من حديث أم سلمة وأبي هريرة، وأخرج الطبراني في معجمه "الكبير" من حديث ميمونة بنت سعد قالت: قلت: يا رسول الله! هل يرقد الجنب؟ قال: ما أحب أن يرقد حتى يتوضأ، فإني أخاف أن يتوفى فلا يحضره جبرئيل ﷺ [٢٥/٢٦، رقم: ٦٥]. وبه يبطل ما اشتهر أن جبرئيل لم ينزل ولا ينزل بعد الوفاة النبوية إلى الأرض، وبه يظهر أن الموت على حالة الجنابة غير حسن، لكنه ليس كما اشتهر أنه موت حرام نجس مؤثم لمن مات به كموت قاتل نفسه؛ فإنه باطل بالضرورة الدينية.

ورواه محمد في "الموطأ" عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ﷺ: أن عمر ﷺ ذكر لرسول الله ﷺ أنه تصيبه الجنابة من الليل، قال توضأ واغسل ذكرك ونم، ورواه عنه يحيى، وعنه عن هشام بن عروة عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها كانت تقول: إذا أصاب أحدكم المرأة، ثم أراد أن ينام قبل أن يغتسل، فلا ينم حتى يتوضأ وضوءه للصلاة، وعنه عن نافع: أن عبد الله بن عمر ﷺ كان إذا أراد أن ينام أو يطعم وهو جنب، غسل وجهه ويديه إلى المرفقين، ومسح برأسه، ثم طعم أو نام [١/٢٨٩، رقم: ٥٥]. قيل: لم يذكر غسل الرجلين؛ لأنه كان به عذر، ولعله فهم أن الأمر للندب فغسل ما تيسر ولم يبالغ في الكمال.

وهو جنب، توضأ وضوءه للصلاة.

شفقة لا الوضوء اللغوي

٧٢- أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن رجل عن حذيفة: أن رسول الله ﷺ

مدّ يده إليه فدفعها عنه، فقال رسول الله ﷺ: ما لك؟ قال: إني جنب، قال له

رسول الله ﷺ: أرنا يديك؛ فإن المؤمن ليس بنجس، وفي رواية: المؤمن لا ينجس.

٧٣- أبو حنيفة عن حماد عن حذيفة: أن رسول الله ﷺ مدّ يده إليه فأمسكها

عنه، فقال رسول الله ﷺ: إن المؤمن لا ينجس.

= ورواه البخاري عن يحيى عن أبي سلمة قال: سألت عائشة أكان النبي ﷺ يرقد وهو جنب؟ قالت: نعم ويتوضأ، وعن الليث عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه سأل رسول الله ﷺ أيرقد أحدنا وهو جنب؟ قال: نعم إذا توضأ أحدكم فليرقد وهو جنب، وعن محمد بن عبد الرحمن عن عروة عن عائشة قالت: "كان النبي ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنب، غسل فرجه وتوضأ للصلاة"، وعن جويرية عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: استفتى عمر النبي ﷺ أينام أحدنا وهو جنب؟ قال: نعم إذا توضأ، وروى حديث مالك في قصة إصابة الجنابة عمر رضي الله عنه [رقم: ٢٨٦]، فهذه أحاديث صحيحة جياذ الأسانيد في تأكيد استحباب الوضوء عند النوم، والأكل، والشرب، وسائر الأفعال للجنب.

أبو حنيفة: أخرجه أبو داود والنسائي، ورواه مسلم بلفظ: أنه لقيه فحاد عنه فاغتسل، ثم جاء فقال: كنت جنباً، فقال: إن المؤمن لا ينجس وهو جنب؛ وطناً لا احتلاماً فإنه محفوظ عنه. مالك: ما شأنك وأي مانع لك وباعث على هذا الدفع. ليس بنجس: [يكسر الجيم أي متنجس] بضم الجيم مضارعاً، أو بفتحها مصدر. أبو حنيفة: الحديث معضل بإسقاط الراويين، وهو كالمرسل مقبول إذا كان ثقة. عن حماد: لعنه إسناده عن إبراهيم عن همام عن حذيفة. حذيفة: أي ابن اليمان صاحب سر رسول الله ﷺ رواه أبو داود [رقم: ٢٣٠] وغيره عن مسعر عن واصل عن أبي وائل عن حذيفة: أن النبي ﷺ لقيه فأهوى إليه، فقال: إني جنب؟ فقال: إن المسلم ليس بنجس، وروى البخاري وأبو داود وغيرهما عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ لقيه في بعض طرق المدينة وهو جنب، فالتخست منه، فذهبت فاغتسلت ثم جاء فقال: أين كنت يا أبا هريرة؟ قال: كنت جنباً، فكرهت أن أجالسك وأنا على غير طهارة، فقال: سبحان الله! إن المؤمن لا ينجس، لفظه لفظ البخاري [رقم: ٢٨٣]، وفي لفظ أبي داود: سبحان الله! إن المسلم لا ينجس [رقم: ٢٣١]، فظهر من هذا الحديث أن المؤمن والمسلم بمعنى واحد في الشرع وإن اختلفا لغة على ما تقرر في علم الكلام، وأن النجاسة الحكمية لا تؤثر في =

٧٤- أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول .
 بن أبي سليمان النخعي
 بن يزيد

= تنجيس غيره ولا تتعدى، فلا تعتبر إلا في حق الصلاة، وما ضاهاها حكماً، كيف! وهو أمر اعتباري شرعي ليس أمراً محسوساً في البدن، حتى يعد نجساً حقيقياً، فكما لا يكون المحدث وجلده منجساً لغيره، ونجساً في نفسه، ولا عرقه ولعابه وغيرهما كذلك الجنب، غير أن الصغرى اعتبرت حالة في الأعضاء الأربعة المخصوصة، والكبرى حالة في البدن كله، وقد يستنبط من الحديث أن الكافر نجس حقيقة وحساً كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ (التوبة: ٢٨)، وقد يحمل على النجس الباطني، وحديث أبي هريرة رواه الترمذي [رقم: ١٢٢١] وقال: في الباب عن حذيفة الخ.

وبالجملة حديث: المؤمن لا ينجس أخرجه الشيخان [البخاري رقم: ٢٨٣، ومسلم رقم: ٣٧١] والأربعة [الترمذي رقم: ١٢١، وأبو داود رقم: ٢٣١، والنسائي رقم: ٢٦٩، وابن ماجه رقم: ٥٣٤] عن أبي هريرة، وأحمد في "مسنده" [٣٨٤/٥، رقم: ٢٣٣١٢] ومسلم [رقم: ٣٧٢] والأربعة [أبو داود رقم: ٢٣، والنسائي رقم: ٢٦٧، ٢٦٨، وابن ماجه رقم: ٥٣٥] غير الترمذي عن حذيفة، والنسائي عن ابن مسعود، والطبراني في "الكبير" عن أبي موسى كلهم مرفوعاً.

أبو حنيفة: هكذا رواه أبو يوسف في مسنده عنه وأخرجه مسلم والأربعة. عن عائشة الخ: رواه الترمذي عن عبيدة عن الأعمش عن ثابت بن عبيد عن القاسم بن محمد قال: قالت عائشة: قال لي رسول الله ﷺ: ناوليني الخمرة من المسجد قالت: قلت: إني حائض، قال: إن حيضتك ليست في يدك [رقم: ١٣٤]، قال الترمذي: وفي الباب عن ابن عمر وأبي هريرة. ورواه أبو داود عن أبي معاوية عن الأعمش بذلك الإسناد [رقم: ٢٦١]، ورواه ابن ماجه [رقم: ٦٣٢]، ورواه الدارمي عن سليمان بن ثابت بن عبيد بذلك الإسناد.

وقال القاري: رواه البخاري وأبو داود [رقم: ٢٦١] والنسائي [رقم: ٢٧١] وابن ماجه [رقم: ٦٣٢] وقد روى أحمد وأبو داود [رقم: ٦٥٩] والحاكم [٣٨٩/١، رقم: ٩٥٠] عن المغيرة: "أنه ﷺ كان يصلي على الحصير والفروة المدبوغة"، وروى ابن ماجه عن ابن عباس رضي الله عنهما: "أنه ﷺ كان يصلي على بساط"، وفيه رد على الرافضة، حيث لا يجوزون الصلاة أو السجدة إلا على الأرض أو جنسها، وإن كان هو الأفضل اتفاقاً، وروي عن مالك كراهية الصلاة على غير الأرض أو جنسها.

قلت: الرد على الرفضة إنما هو عندنا، ولكنه لا ينتهز حجة عليهم، ولا يمكن به إفحامهم؛ لأن رواية كتبنا غير مقبولة عندهم لا سيما ورجالها من أهل السنة، نعم! يمكن الرد به على مالك رضي الله عنه في قوله بالكراهة في رواية، وعلم من هذا الحديث أن الحيض نجاسة حكمية لا حقيقية محسوسة، حتى ينجس به البدن نجاسة تتعدى إلى غيره، ومن ههنا تظافرت الآثار والأخبار في طهارة سور الجنب والحائض وعرقهما، وامتشاط الحائض، ومباشرة بدنها بعد الأمر بالانترار كما في أحاديث عائشة، ونقل عن "شرح السنة" أن فيه دليلاً على أن للحائض أن تناول الشيء من المسجد من غير دخول؛ فإنه جائز.

الله ﷺ قال لها: ناوليني الحمرة، فقالت: إني حائض، فقال ﷺ: إن حيضتك ليست في يدك.

٧٥- أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: أخبرني من سمع أم سليم أنها سألت

النبي ﷺ عن المرأة ترى

الحمرة: بضم الخاء وسكون الميم: حصيرة صغيرة منسوجة من سعف النخل وترمل الخيوط. إني حائض إلخ: هذا عذر منها في الامتثال بالمناولة؛ بناء على زعمها أنه ليس للحائض أن تأخذ السجادة قياساً منها على امتناع دخول المسجد، أو بناء على أنها توهمت أنها بالحيز نجسة حقيقية، وصارت النجاسة بالحيز سارية في جميع البدن، حتى اليد كما يشير إليه أمر الاغتسال، والنجس ينحس به ما يلاقيه، فكيف تمسك السجادة، فإنها يتنجس بملاقاة يدها النجسة، فأجاب ﷺ بأن كل نجس لا ينحس بملاقاته الشيء الملاقى، بل هو مخصوص بالنجاسة الحقيقية المحسوسة، وهذه سراية حكمية ونجاسة شرعية لا نجاسة حسية في اليد، حتى يتعدى منها إلى الآخر، وإنما الحقيقية فيما هو مقام الدم النجس بتلوثه به.

من سمع: رواه الحارثي وابن خسرو، وأخرجه الستة من حديث أم سلمة غير أبي داود فمن حديث عائشة، والطبراني من حديث أبي أمامة بن سهل عن أم سليم. أم سليم إلخ: [بنت ملحان أم أنس بن مالك تزوجت مالك بن نضر والد أنس ثم تزوجت أبا طلحة]. رواه البخاري عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة أم المؤمنين أنها قالت: جاءت أم سليم امرأة أبي طلحة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله! إن الله لا يستحيي من الحق هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت؟ فقال رسول الله ﷺ: نعم إذا رأت الماء [رقم: ١٣٠].

وفي "موطأ يحيى" عن مالك رواية عروة عن أم سليم بلا واسطة، وفيه: المرأة ترى في المنام مثل ما يرى الرجل أتغتسل؟ فقال لها رسول الله ﷺ: نعم فلتغتسل، فقالت لها عائشة: أف لك وهل ترى ذلك المرأة؟ فقال لها رسول الله ﷺ: "تربت يمينك، ومن أين يكون الشبه؟ وفي طريق آخر تلك الألفاظ التي رواها البخاري. وفي رواية مسلم: "إن ماء الرجل غليظ أبيض، وماء المرأة رقيق أصفر فمن أيهما علا أو سبق يكون الشبه [رقم: ٣١١]."

وروى محمد في "موطئه" الطريق الأولى عنه عن ابن شهاب عن عروة عن أم سليم، ولعل بين عروة وأم سليم عائشة أو غيرها فكان منقطعاً، ووصله آخرون، فرواه الترمذي عن سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة قالت: جاءت أم سليم بنت ملحان إلخ، وفيه: قالت أم سلمة: قلت لها: فضحت النساء يا أم سليم! [رقم: ١٢٢]، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وهو قول عامة =

ما يرى الرجل، فقال النبي ﷺ:

= الفقهاء: إن المرأة إذا رأت في المنام مثل ما يرى الرجل فأنزلت أن عليها الغسل، وبه يقول سفيان الثوري والشافعي، وفي الباب عن أم سليم وخولة وعائشة وأنس.

ورواه أبو داود عن ابن شهاب قال: قال عروة عن عائشة: أن أم سليم الأنصارية - وهي أم أنس بن مالك - قالت: يا رسول الله! إن الله لا يستحي من الحق أرأيت المرأة إذا رأت في المنام مثل ما يرى الرجل أتغتسل أم لا؟ قالت عائشة: فقال النبي ﷺ: نعم فلتغتسل إذا وجدت الماء، قالت: فأقبلت عليها، فقلت: أف لك وهل ترى ذلك المرأة فأقبل عليّ رسول الله ﷺ فقال: تربت يمينك يا عائشة! ومن أين يكون الشبه؟ [رقم: ٢٣٧]، قال أبو داود: وكذا روى عقيل والزبيدي ويونس وابن أخي الزهري عن الزهري، وإبراهيم بن أبي الوزير عن مالك عن الزهري، ووافق الزهري مسافعا الحجبي قال: عن عروة عن عائشة، وأما هشام بن عروة فقال: عن عروة عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة أن أم سليم جاءت إلى رسول الله ﷺ. ورواه بطريق آخر أبو داود عن القاسم عن عائشة قالت: سئل النبي ﷺ عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاماً، قال ﷺ: يغتسل، وعن الرجل يرى أن قد احتلم ولا يجد البلل، قال ﷺ: لا غسل عليه، فقالت أم سليم: المرأة ترى ذلك أعليها غسل؟ قال ﷺ: نعم إنما النساء شقائق الرجال [رقم: ١١٣].

ورواه الدارمي عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أنها أخبرته: أن أم سليم أم بني أبي طلحة دخلت على رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله! إن الله لا يستحي من الحق أرأيت المرأة ترى في النوم ما يرى الرجل أتغتسل؟ قال ﷺ: نعم، فقالت عائشة: فقلت: أف لك أترى المرأة ذلك؟ فالتفت إليها رسول الله ﷺ، فقال: تربت يمينك فمن أين يكون الشبه؟، ورواه عن الأوزاعي عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس، قال: دخلت على رسول الله ﷺ أم سليم وعنده أم سلمة، فقالت: المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل، فقالت أم سلمة: تربت يداك يا أم سليم فضحكت النساء، فقال النبي ﷺ منتصراً لأم سليم: بل أنت تربت يداك أن خيركن التي تسأل عما يعينها إذا رأت الماء فلتغتسل، قالت أم سلمة: وللنساء ماء يا رسول الله ﷺ؟ قال: نعم فأين يشبههن الولد؟ إنما هن شقائق الرجال، ورواه ابن ماجه عن وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أم سلمة عن أمها [رقم: ٦٠٠].

ما يرى: من الاحتلام والبلل في النوم. فقال النبي ﷺ: الخ: قال القاري: ورواه البيهقي وغيره عن عائشة: "إذا استيقظ أحدكم من نومه، فرأى بللاً ولم ير أنه احتلم اغتسل، وإذا رأى أنه قد احتلم ولم ير بللاً فلا غسل عليه"، ورواه النسائي عن أنس: أن أم سليم سألت رسول الله ﷺ عن المرأة تحتلم، فقال ﷺ: إذا أنزلت المرأة فلتغتسل [رقم: ١٩٥]، ورواه مسلم عن أنس [رقم: ٣١٠]. قلت: مدار الغسل على وجدان البلل، وقد أخرجناه عن أبي داود [رقم: ٢٣٧]، ورواه الترمذي عن عائشة.

تغتسل.

٧٦- أبو حنيفة عن عطاء عن عائشة قال: قال رسول الله ﷺ: بئس البيت الحمام
ابن أبي رباح

هو بيت لا يستر وماء لا يطهر.
أي العورة غالباً

تغتسل: أي إذا وجدت البلل على ثوبها أو بدنها كما في الروايات الأخرى، ثم ههنا مقامان: الأول: أن المعترض على أم سليم في هذا السؤال عائشة كما في بعض الروايات، أو أم سلمة كما في أخرى، وقد أشكل عليهم الجمع فله محامل ثلاثة: الأول: أنهم صحّحوا أن المعترض عليها هي أم سلمة. والثاني: ما اختاره القاضي عياض أنه يحتمل أن عائشة وأم سلمة كلتاها أنكرتا عليها، فأجابهما النبي ﷺ بما أجابهما، قال ابن حجر: وهو جمع حسن لا يمتنع حضور أم سلمة وعائشة عند النبي ﷺ في مجلس واحد.

والثالث: أن يحمل ذلك على تعدد الواقعة والقصة؛ فإنه يمكن أن سألت أم سليم بعد ما نسيت، والمقام الثاني: أن هذا الحكم ثابت من الكتاب أيضاً قال الله تعالى: ﴿خُلِقَ مِنْ مَّاءٍ دَافِقٍ يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ﴾ (الطارق: ٦، ٧) غير أن الدفق قد اختلف فيه في مني المرأة بين الفقهاء، فقيل: لا دفق فيه، والدفق في الآية محمول على التغليب، والدافق هناك بمعنى المدفوق، وقيل: فيه دفق يسير خفيف قلما يحس به، وهو المختار عندنا على ما صرحنا به في حواشي "شرح الوقاية"، وإنما لا يحس به ظاهراً؛ لسعة المجرى، ومن هذا النظر الظاهر في الكتاب، ولمشابهة الولد لأمها كما أشار إليه بقوله: "فمن أين يكون الشبه؟"، و"م يشبهها ولدها"، دعا عليها وقال: "تربت يمينك" ذمًا واستخفافاً بعدم النظر الغائر، وليس هذا دعاء عليها حقيقة، بل كلمة خفة وذم في أمر.

وإنما كان إنكارها بناء على النظر الظاهر من عدم الإحساس بالماء في المرأة، وإنما يتصور فيها المحلية المحضة لعلوق ماء الرجل. وبناء على هذا ذهب بعض الأطباء كجالينوس إلى نفي المنى في المرأة، ومحققوهم كأرسطاطاليس على وجوده، كيف لا؟ ولا بد في الفعل من فاعل وقابل، فالعاقد هو ماء الرجل والمنعقد ماء المرأة، وأما احتلام المرأة وخروج مائها خارجاً، فقد كان نادراً؛ لسعة المجرى، فإن مكثر الإخراج هو الدفق، وهو كالمفقود فيها، فلذا جرى منها الإنكار عليه.

وروى الدارمي عن سعيد بن المسيب يقول: سألت خالتي نخولة بنت حكيم السلمية رسول الله ﷺ عن المرأة تحتمل، فأمرها أن تغتسل. وبعض المهم المتعلق بهذا الباب من وجوب الغسل بخروج الماء، وما يحدو حذوه قد ذكرناه في حواشينا المبسوطة على "شرح الوقاية" و"الهداية" فليراجع إليها. وماء لا يطهر: [أي في الأكثر وفي نسخة: من التطهير فتدبير. أخرج الحاكم في "مستدرکه" عن عائشة مرفوعاً: الحمام حرام على نساء أمي ورواه النسائي بلفظ "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يدخل الحمام إلا بميزر" وأخرجه الحاكم وابن عدي: بغير إزار. قال القاري في "شرحه": وفيه دليل على نجاسة الماء المستعمل خلافاً للمالك في هذا العمل، والحديث بعينه =

[بيان فرك المني]

٧٧- أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن همام بن الحارث عن عائشة قالت:

كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ

= رواه البيهقي عن عائشة، ورواه ابن عدي عن ابن عباس، ولفظه: بئس البيت الحمام ترفع فيه الأصوات، وتكشف فيه العورات. وروى الترمذي [رقم: ٢٨٠١] والحاكم [٣٢١/٤، رقم: ٧٧٨٣] عن جابر مرفوعاً: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام بغير إزار، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حليلته الحمام، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يجلس على مائدة ويدار عليها الخمر قلت: في ذم الحمام أحاديث كثيرة، وقد ورد اتقوا بيتاً يقال له الحمام فمن دخله فليستر، أخرجه الطبراني في "الكبير" [٢٧/١١، رقم: ١٠٩٣٢] والحاكم [٣٢٠/٤، رقم: ٧٧٧٨] في "مستدرکه" والبيهقي في "شعبه" عن ابن عباس مرفوعاً، وقد أخرج الطبراني في "الكبير" [٢٥/١١، رقم: ١٠٩٢٦] عن ابن عباس رفعه: "شر البيت الحمام تعلق فيها الأصوات، وتكشف فيها العورات، فمن دخله فلا يدخل إلا مستترًا. وأخرج البيهقي في "شعبه" عن عائشة مرفوعاً: أفّ للحمام حجاب لا يستر، وماء لا يطهر، لا يحل لرجل أن يدخله إلا بمندبل، مروا المسلمين لا يفتنون نساءهم، الرجال قوامون على النساء، علمهن ومروهن بالتسبيح وأخرج ابن عساكر في "تاريخه" عن أبي هريرة رفعه: أنشد الله رجال أمي لا يدخلوا الحمام إلا بجزر، وأنشد الله نساء أمي أن لا يدخلن الحمام. وسأني في الأدب أيضاً، ثم مع هذا هو من باب الأدب والاحتياط، والتحرز عما يستشنع خارجاً عن أصل دخوله، وإلا فقد ورد من حديث أبي موسى رفعه: أول من دخل الحمامات وصنعت له النورة سليمان بن داود، فلما دخله وجد حره وغمه، فقال: أوه من عذاب الله، أوه قبل أن لا يكون أوه، أخرجه العقيلي في "ضعفائه"، والطبراني في "الكبير"، وابن عدي في "كامله"، والبيهقي في "سننه"، وروى ابن ماجه عن ابن عمر رفعه: تفتح لكم أرض الأعاجم وستجدون فيها بيوتاً يقال لها: الحمامات فلا يدخلها الرجال إلا بإزار، وامنعوا النساء أن يدخلنها إلا مريضة أو نفساء [رقم: ٣٧٤٨].

أبو حنيفة: رواه البزار والدارقطني من حديثها بنحوه. أفرك المني: [أي أدلك حتى يذهب أثره]. رواه ابن ماجه عن الأعمش عن إبراهيم عن همام بن الحارث عن عائشة رضيها قال: "ربما فركته من ثوب رسول الله ﷺ بيدي"، وبرواية مغيرة عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: "لقد رأيتني أجده في ثوب رسول الله ﷺ فأحته بيدي" [رقم: ٥٣٧، ٥٣٩]. ورواه البخاري عن سليمان عن عائشة: قالت: "كنت أغسل الجنابة من ثوب النبي ﷺ، فيخرج إلى الصلاة وإن بقع الماء في ثوبه"، وعنه عنها قال: سألت عائشة عن المني يصيب الثوب، فقالت: "كنت أغسل من ثوب رسول الله ﷺ، فيخرج إلى الصلاة وأثر الغسل في ثوبه بقع الماء"، وروى عنه بطريقين آخرين غسل المني [رقم: ٢٣٠، ٢٢٩].

٧٨- أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن همام: أن رجلاً أضافته عائشة أم
رواه الترمذي وصححه
بن الحارث
ضيفته في دار ضيافة

المؤمنين ﷺ،

= ورواه أبو داود عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: "كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ فيصلي فيه" [رقم: ٣٧٢]، قال أبو داود: ووافقه مغيرة وأبو معشر وواصل، ورواه الأعمش كما رواه الحكم، وروى ما رواه البخاري من الغسل عن سليمان عن سليمان بن يسار عن عائشة: "أما غسلت منياً من ثوب رسول الله ﷺ" [رقم: ١١٧]، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وحديث عائشة أنها غسلت منياً من ثوب رسول الله ﷺ ليس بمخالف لحديث الفرك وإن كان الفرك يجزئ، فقد يستحب للرجل أن لا يرى على ثوبه أثره، قال ابن عباس: "المني بمنزلة المخاط فأمطه عنك، ولو بإذخرة".

ومن ههنا ذهب الشافعي إلى طهارة المني، وهو حديث موقوف، والمرفوع فيه ليس بثابت، والمرفوعات كأما متظافرة كلها على ما يدل على نجاسته، كيف ومن الأصول أن خروج النجاسة موجب لزوال الطهارة لا خروج الطاهر، كيف وقد جعله الله ماء مهيناً، وقد حققناه في حواشينا على "الهداية" و"شرح الوقاية" بأدلة عقلية وسمعية، قال علي القاري: وفي "صحيح أبي عوانة" عن عائشة، قالت: "كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ إذا كان يابساً، وأمسحه أو أغسله - شك الحميدي - إذا كان رطباً"، ورواه الدارقطني "وأغسله" [رقم: ١١٢٥] من غير شك.

وفي مسلم: "أنه ﷺ كان يغسل المني، ثم يخرج إلى الصلاة في ذلك الثوب، وأنا أنظر إلى أثر الغسل" [رقم: ٢٨٩]، وروى الدارقطني عن عمار بن ياسر، قال: أتى عليّ رسول الله ﷺ وأنا على بئر أدلو ماء في ركوة، قال: يا عمار! ما تصنع؟ قلت: بأبي وأمي أغسل ثوبي من نجاسة أصابته، فقال: يا عمار! إنما يغسل الثوب من خمس: من الغائط، والبول، والقئ، والدم، والمني، يا عمار! ما نخامتك ودموع عينك والماء الذي في ركوتك إلا سواء، فهذا كله يدل على كون المني نجساً، وأن يابساً يطهر بالفرك ورطبه بالغسل، وهو قول أبي حنيفة، وقال مالك: يغسل بالماء رطباً كان أو يابساً، والأصح من مذهب الشافعي وأحمد طهارة المني، واستدل بما رواه الدارقطني موقوفاً على ابن عباس: "أنه سئل عن المني يصيب الثوب، فقال: إنما هو بمنزلة المخاط والبزاق وإنما يكفيك أن تمسحه بخزقة أو بإذخرة"، وروي مرفوعاً ولا يثبت، وأخرجه البيهقي من طريق الشافعي موقوفاً، وقال: وهو الصحيح.

أضافته إلخ: أخرجه ابن الجارود في "منتقاه" من طريق سفيان عن منصور عن إبراهيم عن همام قال: كان عند عائشة ضيف فأجنب فجعل يغسل ما أصابه، فقالت مرفوعاً: "كان يأمرنا بحتة"، وأخرجه مسلم من هذا الوجه بلفظ: "لقد رأيتني وإني أحكه من ثوبه يابساً بظفري" [رقم: ٢٩٠]. وأخرج البخاري من حديثها: "كان يغسل المني، ثم يخرج إلى الصلاة في ذلك الثوب وأنا أنظر إلى أثر الغسل فيه"، وقال البزار: روي غسله عنها من وجه =

= واحد، رواه عمرو بن ميمون عن سليمان بن يسار عنها، ولم يسمع منها، ويرده ما عند البخاري من التصريح بسماعه له منها، وأخرج الدارقطني [١/١٢٥، رقم: ٣] وأبو عوانة في "صحيحه" والبزار في "مسنده" من طريق عمرة عنها: "كنت أفركه من ثوبه إذا كان يابسًا، وأغسله إذا كان رطبًا"، وأعلّه البزار بالإرسال. وأخرج البزار وأبو يعلى الموصلي في "مسنديهما"، وابن عدي في "كامله"، والدارقطني والبيهقي في "سنتهما" والعقيلي في "ضعفائه"، وأبو نعيم في "المعرفة" من حديث عمار رضي الله عنه في قصته مرفوعًا: إنما يغسل الثوب من الغائط، والبول، والمني، والدم، والقيء، يا عمار! ما نخامتك ودموع عينيك والماء الذي في ركوتك إلا سواء، وفي سنده ثابت بن حماد عن علي بن زيد بن جدعان، والحديث ضعفه غير أبي يعلى بثابت بن حماد، وأهمه بعضهم بالوضع، وقال اللالكائي: أجمعوا على ترك حديثه، وقال البيهقي: حديث باطل، رواه ثابت وهو متهم بالوضع، وأخرجه البزار والطبراني من طريق إبراهيم بن زكريا العجلي عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد، وإبراهيم ضعيف، وغلط، وإنما يرويه ثابت بن حماد كما قال الطبراني تفرد به ثابت هذا ما قاله الحافظ، وفيه ضعف آخر بعلي بن زيد.

أضافته إلخ: رواه الترمذي عن الأعمش عن إبراهيم عن همام بن الحارث قال: "ضاف عائشة ضيف، فأمرت له بملحفة صفراء فنام فيها فاحتلم، فاستحى أن يرسل إليها وبها أثر الاحتلام، فغمسها في الماء، ثم أرسل بها، فقالت عائشة: لم أفسد علينا ثوبنا؟ إنما يكفيه أن يفركه بأصابعه، وربما فركته من ثوب رسول الله ﷺ" [رقم: ١١٦]، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وهو قول غير واحد من الفقهاء مثل سفيان وأحمد وإسحاق، قالوا في المني يصيب الثوب: يجزيه الفرك وإن لم يغسله، وهكذا عن منصور عن إبراهيم عن همام بن الحارث عن عائشة، مثل رواية الأعمش، وروى أبو معشر هذا الحديث عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة، وحديث الأعمش أصح، ورواه ابن ماجه عن الأعمش إلخ، وفيه: "نزل بعائشة ضيف فأمرت له بملحفة لها صفراء فاحتلم فيها فاستحى أن يرسل بها وفيها أثر الاحتلام، فغسلها في الماء ثم أرسل بها، فقالت عائشة: لم أفسد علينا ثوبنا؟ إنما كان يكفيه أن يفركه بإصبعه، ربما فركته من ثوب رسول الله ﷺ بإصبعي".

ورواه أبو داود عن الحكم عن إبراهيم عن همام بن الحارث: "أنه كان عند عائشة فاحتلم فأبصرته جارية لعائشة، وهو يغسل أثر الجنابة من ثوبه أو يغسل ثوبه فأخبرت عائشة، فقالت: لقد رأيتني وأنا أفركه من ثوب رسول الله ﷺ" [رقم: ٣٧١].

ونقل عن الطحاوي: أنه قد ذهب ذاهبون إلى أن المني طاهر، وأنه لا يفسد الماء إن وقع فيه وأن ليس حكمه في ذلك حكم النجاسة، واحتجوا في ذلك بهذه الآثار، وخالفهم في ذلك الآخرون، فقالوا: بل هو نجس، وقالوا: لا حجة لكم في هذه الآثار؛ لأنها إنما جاءت في ذكر ثياب النوم، ولم تأت في ثياب يصلى فيها، وقد رأينا الثياب =

= النجسة بالغائط والبول والدم لا بأس بالنوم فيها، ولا تجوز الصلاة فيها، فقد يجوز أن يكون المني كذلك، وإنما يكون هذا الحديث حجة علينا لو كنا نقول: لا يصح النوم في الثوب النجس، فإذا كنا نبيح النوم، ونوافق ما رويم فيه، ونقول من بعد: لا تصح الصلاة في ذلك، فلم نخالف شيئاً مما روي في ذلك، وقد جاء عن عائشة فيما كانت تفعل بثوب رسول الله ﷺ الذي كان يصلي فيه إذا أصاب المني ما حدثنا يونس، حدثنا يحيى بن حسان، حدثنا عبد الله بن المبارك وبشر بن المفضل عن عمرو بن ميمون عن سليمان بن يسار عن عائشة، قالت: "كنت أغسل المني من ثوب رسول الله ﷺ، فيخرج إلى الصلاة وأن بقع الماء لفي ثوبه"، فهكذا كانت تفعل بثوبه الذي كان يصلي فيه تغسل المني وتفركه من ثوبه الذي كان لا يصلي فيه.

وكان حجة لأهل القول الأول على أهل القول الثاني حديث علقمة والأسود عن غيرهما عن عائشة، قالت: "كنت أفرك المني عن ثوب رسول الله ﷺ يابساً بأصابعي ثم يصلي فيه ولا يغسله"، وليس في هذا عندنا دليل على طهارته؛ لأنه قد يجوز أن يكون يفعل هذا فيطهر والمني في نفسه نجس، كما قد روي فيما أصاب النعل والخف من الأذى فطهورهما التراب، فالتراب يجزئ عن غسلهما، وليس دليلاً على طهارة الأذى في نفسه، فكذا ما روي في المني يحتمل أن يكون حكم المني عندهم أن الثوب يطهر بإزالته بالفرك يابساً وهو في نفسه نجس. وقد روى مالك في "موطئه" عن عمر بن الخطاب، وفيه: "فاغتسل وغسل ما رأى في ثوبه ونضح ما لم ير وأذن وأقام"، وعنه برواية سليمان بن يسار عنه، وفيه: "فاغتسل وغسل ما رأى في ثوبه من الاحتلام"، وبطريق آخر، وفيه: "فاغتسل وغسل الاحتلام من ثوبه"، وعنه برواية يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب، وفيه: "فجعل يغسل ما رأى من ذلك الاحتلام حتى أسفر، فقال له عمرو بن العاص: أصبحت ومعنا ثياب فدع ثوبك يغسل، فقال عمر بن الخطاب: وا عجباً لك يا ابن العاص! لئن كنت تجد ثياباً أ فكل الناس يجد ثياباً إلخ"، وفيه من الاهتمام ما لا يخفى.

قال الشيخ عبد الحق في ترجمة المشكاة: إن هذه الأحاديث أدلة على نجاسة المني كما هو مذهبنا ومذهب مالك وأحمد في رواية، ومذهب الشافعي ومذهب أحمد المشهور: أنه طاهر، ودليلهما: أنه أصل خلقة أولياء الله ومادتها فكيف نقول: إنه نجس، وروى الدارقطني [١٢٤/١، رقم: ١] والطبراني [١٤٨/١١، رقم: ١١٣٢١] عن ابن عباس: أنه سئل النبي ﷺ عن المني يصيب الثوب، فقال: إنه بمنزلة المخاط والنجاسة، يكفيك أن تدلكه بخزقة أو لبنة، وفي لفظ: بمنزلة المخاط والبصاق وقال: إنما يكفيك أن تمسحه بخزقة أو إذخرة، وأخرجه البيهقي من طريق عطاء عنه، والطحاوي من طريق ابن جبير عنه مرفوعاً، وأخرجاه من طريق عطاء عن ابن عباس موقوفاً أيضاً، وقال البيهقي: الموقوف هو الصحيح إلخ.

ويؤيد مذهبهما ما أخرجه ابن خزيمة والدارقطني والبيهقي وابن الجوزي من طريق محارب بن دثار عن عائشة قالت: "ربما حنته من ثوب رسول الله ﷺ وهو يصلي"، ولفظ ابن خزيمة [١٤٧/١، رقم: ٢٩٠]: "ألمأ كانت تحت المني" إلخ، وأخرجه ابن حبان، ثم أخرجه من وجه عنها: "أفركه من ثوبه وهو يصلي". ولنا: ما ورد في =

فأرسلت إليه بملحفة، والتحف بها الليل، فأصابته جنابة فغسل الملحفة كلها،
 فقالت: ما أراد بغسل الملحفة إنما كان يجزيه أن يفركه لقد كنت أفركه من ثوب^{احتياطاً}
 رسول الله ﷺ ثم يصلي فيه.^{بكتفيه} المنى اليابس

[بيان طهارة الجلد بالدبغ]

٧٩- أبو حنيفة عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ قال:
 ابن حرب مولى ابن عباس
 أيما إهاب دبغ فقد طهر.

= غسله وفركه؛ تسهلاً وتيسيراً لشدة الابتداء لا نظراً إلى طهارته، فإن قالوا: إن الغسل والفرك لكمال النظافة لا
 للتطهير، قلنا: هو خلاف الظاهر وتمة الدليل: أنه عد وجمع بينه وبين الأشياء النجسة كما في "الهداية" أنه ورد:
 "يغسل الثوب من الخمس: البول، والغائط، والدم، والمني، والقيء. وما قالوا: إنه أصل الخلقة لأولياء الله، قلنا:
 العلقة التي هي الدم مادة الخلقة لهم أيضاً، وهو نجس بالاتفاق، وأيضاً قد يتكون الطاهر من النجس كاللبن من
 الدم، ثم المنى كما هو أصلهم ومدتهم كذلك هو مادة أعدائهم وأصلهم، فكيف نقول: إنه طاهر، وأما حديث ابن
 عباس، ففي صحته كلام، ولو سلم صحته فهو منسوخ، وهذا والتفصيل في مقام البسط من هذا.
 بملحفة: بكسر الميم وفتح الحاء، أي بلحاف تغطي به دفعا للبرد. فأصابته جنابة: من الاحتلام ولطح الملحفة بمنيه.
 الملحفة: فإنه لم تكن محتاجة إليه. أن يفركه: أن يدلّكه حين كان يابساً. يصلي فيه: أي في ذلك الثوب والظاهر
 أنه ﷺ كان يعلم خصوصاً إذا تكرر منها مع التفاته إلى طهارة ثوبه وفحصه عن حاله. أيما إهاب إلخ: رواه
 مسلم عن ابن عباس مرفوعاً، ولفظه: إذا دبغ الإهاب فقد طهر [رقم: ٣٦٦]، وروى مالك [رقم: ١٠٦٤]
 وأبو داود [رقم: ٤١٢٤] عن عائشة مرفوعاً: "أمر أن يستمتع بجلود الميتة إذا دبغت".

ورواه الترمذي عن عبد الرحمن بن وعله عن ابن عباس مرفوعاً: أيما إهاب دبغ فقد طهر، وقال: هذا حديث
 حسن صحيح، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم قالوا: في جلود الميتة إذا دبغت فقد طهرت، وقال
 الشافعي: أيما إهاب دبغ فقد طهر إلا الكلب والخنزير، وكره بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم
 جلود السباع، وشدّدوا في لبسها والصلاة فيها، وقال إسحاق بن إبراهيم: إنما معنى قول النبي ﷺ: أيما إهاب
 دبغ فقد طهر: إنما يعني به جلد ما يؤكل لحمه، هكذا فسّره النضر بن شميل، وقال: إنما يقال: إهاب لجلد ما
 يؤكل لحمه، وكره ابن المبارك وأحمد وإسحاق الصلاة في جلود السباع. دبغ: الدباغة هي إزالة ما في الجلد من
 النتن والفساد بالأدوية أو الشمس.

٨٠- أبو حنيفة عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ مرّ بشاة مولى ابن عباس

ميتة لسودة، فقال: أي كانت ملكاً لها

لسودة: بنت زمعة أم المؤمنين رضي الله عنها رواه البخاري وغيره قالت: "ماتت لنا شاة فدبغنا مسكها، ثم ما زلنا ننبد فيه حتى صار شتاً، واعلم أن طهارة جلد الميتة بالدباغة اتفق عليها الأئمة الأربعة، والأحاديث في هذا الباب مشهورة، فقد روى الشيخان عن ابن عباس، قال: تصدق على مولاة فماتت لميمونة بشاة فمر بها رسول الله ﷺ، فقال: هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فقالوا: إنها ميتة، فقال: إنما حرم أكلها [البخاري رقم: ٢٢٢١، ومسلم رقم: ٣٦٣].

ورواه الترمذي وغيره، فأخرج الترمذي عن عطاء عن ابن عباس يقول: ماتت شاة، فقال رسول الله ﷺ لأهلها: ألا نزعتم جلودها ثم دبغتموه فاستمتعتم به [رقم: ١٧٢٧]، قال: وفي الباب عن سلمة بن المحبق وميمونة وعائشة، وحديث ابن عباس حديث حسن صحيح، وقد روي من غير وجه عن ابن عباس عن النبي ﷺ نحو هذا، وروي عن ابن عباس عن ميمونة، وروي عنه عن سودة، وسمعت محمداً يصحح حديث ابن عباس عن النبي ﷺ، وحديث ابن عباس عن ميمونة، وقال: احتمال أن يكون روى ابن عباس عن ميمونة عن النبي ﷺ، وروي ابن عباس عن النبي ﷺ ولم يذكر فيه عن ميمونة، قال: والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم، وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق.

وروى مالك [رقم: ١٠٦٤] وأبو داود [رقم: ٤١٢٤] عن عائشة: "أن رسول الله ﷺ أمر أن يستمتع بجلود الميتة إذا دبغت". وروى أحمد [٣٣٣/٦، رقم: ٢٦٨٧٦] وأبو داود [رقم: ٤١٢٦] عن ميمونة قالت: "مرّ على رسول الله ﷺ رجال من قريش يجرون شاة لهم مثل الحمار"، فقال لهم رسول الله ﷺ: لو أخذتم إهابها قالوا: إنها ميتة، فقال رسول الله ﷺ: يطهرها الماء والقرظ، وروى عن سلمة بن المحبق قال: إن رسول الله ﷺ جاء في غزوة تبوك على أهل بيت، فإذا قرية معلقة فسأل الماء، فقالوا: يا رسول الله! إنها ميتة، قال: دباغها طهورها.

قال القاري: وقد روى ابن خزيمة في "صحيحه" [٦٠/١، رقم: ١١٤] والحاكم [٢٦٥/١، رقم: ٥٧٤] وصححه عن ابن عباس قال: أراد النبي ﷺ أن يتوضأ من سقاء فقيل له: إنه ميتة فقال: "دباغها يزيل خبثه أو نجسه أو رجسه". والحديث أخرجه الطبراني في "أوسطه" والدارقطني من حديث أم سلمة بسند فيه فرج ضعيف، وأخرجه الحاكم في "تاريخ نيسابور" عن ابن عباس بلفظ: "مرّ بشاة ميتة لأم سلمة أو سودة إلخ"، وأما حديث: "أما إهاب دبغ فقد طهر" فقد أخرجه الشافعي والترمذي [رقم: ١٧٢٨]، ورواه مسلم [رقم: ٣٦٦] بلفظ: "إذا دبغ" إلخ، ورواه ابن حبان [١٠٣/٤، رقم: ١٢٨٧] وأخرجه الدارقطني [٤٨/١، رقم: ٢٤] عن ابن عمر بسند صحيح وحسنه، وأخرجه الخطيب عن جابر في "تلخيص المتشابه" فالمسألة متفق عليها بين الأئمة، =

= وقد استثنوا منه جلد الخنزير؛ لنجاسة عينه، قال تعالى: ﴿فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ (الأنعام: ١٤٥)، وجلد الآدمي؛ لكرامته، واختلف في الكلب، والصحيح من مذهبنا أنه ليس نجس العين كالخنزير كما حقق في موضعه، ولذا جاز اقتناء بعضها، وأطلق السحت على ثمنه، وأما الفيل فعند محمد: نجس العين، وعند الشيخين ليس كذلك، ونقل عن السلف الانتفاع بعظام الميتة كالفيل وغيره، ويطرحون بها ويدهنون، وكذا نقل فيها الآثار الأخر.

ثم قد تكلم بعض أصحاب أحمد في مسألة طهارة الجلد المدبوغ متمسكين بما روي عن عبد الله بن عكيم قال: "أتانا كتاب رسول الله ﷺ أن لا تتفعدوا من الميتة بإهاب ولا عصب"، رواه أبو داود [رقم: ٤١٢٧] والنسائي [رقم: ٤٢٤٩] وابن ماجه [رقم: ٣٦١٣] والترمذي [رقم: ١٧٢٩] وقال: هذا حديث حسن، ورواه الشافعي في "حرمة" وأحمد في "مسنده" والبخاري في "تاريخه"، والدارقطني والبيهقي وابن حبان، وقال: هذه اللفظة أوهمت عالمًا من الناس أن هذا الخبز ليس بمتصل، وليس كذلك بل ابن عكيم شهد كتاب رسول الله ﷺ حيث قرئ عليهم في جهينة.

وقال البيهقي والخطابي: مرسل، وتكلموا في الأحاديث الواردة في طهارته، وربما احتجوا بأنها منسوخة بهذا، مما ذكر فيه أنه قبل وفاته بشهرين، وربما تمسكوا بعد تسليم الصحة والمعارضة وعدم الانتساخ بعموم قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ (المائدة: ٣) فإنه عام وإن كان مدبوغًا، وربما نقلوا عن الدارقطني حديثًا مرفوعًا: إني كنت رخصت لكم في جلود الميتة فإذا أتاكم كتابي فلا تستمتعوا بالميتة لا بإهابها ولا بعصبها، وهذا يدل على النهي بعد الرخصة.

والحق ما قاله الجمهور بوجوه، الأول: أنها كثيرة صحيحة عن أجلة الصحابة. والثاني: أنها نصوص مفسرة، وحديث عبد الله والآية كلاهما مجملان في حق حرمة الانتفاع بأي جزء، والحديث وإن بين الإهاب والعصب لكن الإهاب يحتمل أن يكون حرمة الانتفاع به قبل الدباغة توفيقًا وجمعًا بين الأخبار. والثالث: أن الإهاب يقال للجلد قبل الدباغة ويقال بعد الدباغة له أدم، كذا نقل عن الشمني. والرابع: أن أحاديث الطهارة بعد الدباغة مشهورة يجوز بها الزيادة على الكتاب. والخامس: أنه روى الشيخان أن المحرم من الميتة أكلها لا كلها كما مر.

والسادس: أن عبد الله بن عكيم ضعيف مضطرب لا يقاوم تلك الأحاديث الصحيحة، واختلف في صحبته والصحيح أنه تابعي مخضرم، قال في "التقريب": مخضرم من الثانية، وقد سمع كتاب النبي ﷺ إلى جهينة مات في إمرة الحجاج [رقم: ٣٤٨٢]. قال الترمذي [رقم: ١٧٢٩]: ويروي عن عبد الله بن عكيم عن أشياخ له هذا الحديث، وليس العمل على هذا عند أكثر أهل العلم، وقد روي هذا الحديث عن عبد الله بن عكيم أنه قال: "أتانا كتاب رسول الله ﷺ قبل وفاته بشهرين" سمعت أحمد بن الحسن يقول: كان أحمد بن حنبل يذهب إلى هذا الحديث؛ لما ذكر فيه قبل وفاته بشهرين وكان يقول: "كان هذا آخر أمر النبي ﷺ"، ثم ترك أحمد هذا الحديث؛ لما اضطربوا في إسناده حيث روى بعضهم وقالوا: عن عبد الله بن عكيم عن أشياخ من جهينة. =

ما على أهلها لو انتفعوا بإهابها فسلخوا جلد الشاة فجعلوه سقاءً في البيت حتى
أخرجوه من لحمها بيت السوداء
صارت شئناً.

= وقال الخلال عنه: أنه توقف لما رأى تزلزل الرواة فيه، وقال: ابن أبي حاتم عن أبيه في "علة" ليست له صحة، وإنما روايته كتابة. وروى ابن عدي في "كامله" والطبراني عن ابن أبي ليلى عنه بلفظ: "جاءنا كتاب" إلخ، وفي سنده ثقات، وأخرجه الطبراني في "أوسطه" من وجه آخر، لكن هذا الحديث وإن اضطرب فقد عاضده ما أخرجه ابن شاهين في "الناسخ والمنسوخ" بسند فيه عدي بن الفضل ضعيف، وما أخرجه ابن وهب في "مسنده" بسند فيه زمعة بن صالح ضعيف، وما أخرجه أبو بكر الشافعي في "فوائده" بسند حسن.

وأصل الحديث بسط فيه الحازمي كلاماً شافياً، وحمل البيهقي وابن عبد البر ذلك على أن الإهاب قبل الدباغة وبعدها شن وقربة وهو مأثور عن النضر بن شميل، وينحوه جمع ابن شاهين. وقيل بالتخصيص بأن المنهي عنه جلد الخنزير والكلب. والسابع: أنه إذا فرض تعارض الخيرين فالمصير حيثئذ على القياس، وهو معاضد للطهارة بالدباغة كما لا يخفى فافهم.

ما على أهلها: أي لا بأس عليهم بعد الدباغة. سقاء: بكسر أوله لما يستقى فيه أو منه كالقربة ونحوها. شئناً: بفتح الشين وتشديد النون أي يابساً خلقاً.

كتاب الصلاة

كتاب الصلاة: اعلم أنه ورد في فرضيتها وتأكيد أمرها أخبار: كحديث أنس رفعه: فرض الله على عباده صلوات خمساً، أخرجه مسلم والنسائي والترمذي بحديث الإسراء عن أنس في فرض الخمسين ثم القصر على خمس، أخرجه الشيخان والنسائي مطولاً، والترمذي مختصراً. وكحديث عائشة: "فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين ركعتين في الحضر والسفر، فأقرت صلاة السفر، وزيد في صلاة الحضر"، أخرجه البخاري [رقم: ٣٥٠]، ومنه يعلم أن المتم في السفر مسيء كما هو مذهبننا. وكحديث ميسرة بن معبد الجهني رفعه: مروا الصبي بالصلاة إذا بلغ سبع سنين فإذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها، أخرجه أبو داود [رقم: ٤٩٤] ونحوه عند الترمذي. وكحديث أنس رفعه: إن لله ملكاً، ينادي عند كل صلاة: يا بني آدم! قوموا إلى نيرانكم التي أوقدتوها على أنفسكم، فاطفئوها بالصلاة، رواه الطبراني والضياء المقدسي.

وكحديث ابن عمر رفعه: أول ما افترض على أمي الصلوات الخمس، وأول ما يرفع أعمالهم الصلوات الخمس، وأول ما يسألون عن الصلوات الخمس، رواه الحاكم في "الكنى". وكحديث أنس: أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة، فإن صلحت صلح سائر عمله، وإن فسدت فسد سائر عمله أخرجه الطبراني في "أوسطه" [٢٤٠/٢]، رقم: ١٨٥٩] والضياء في "المختارة". وكحديثه رفعه: الصلاة وما ملكت أيمانكم ثلاثاً، رواه أحمد والنسائي وابن حبان عن أنس، وأحمد وابن ماجه عن أم سلمة، والطبراني عن ابن عمر، ونحوه عند البيهقي في "الشعب"، وكحديث بريدة رفعه: العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها، فقد كفر، رواه أحمد [٣٤٦/٥]، رقم: ٢٢٩٨٧] والترمذي [رقم: ٢٦٢١] والنسائي [رقم: ٤٦٣] وابن ماجه [رقم: ١٠٧٩].

وكحديث أنس رفعه: من ترك الصلاة متعمداً، فقد كفر جهاراً، أخرجه الطبراني في "أوسطه" [٣٤٣/٣]، رقم: ٣٣٤٨]. وكحديثه رفعه: ليس بين العبد وبين الشرك إلا ترك الصلاة من تركها فقد أشرك واه ابن ماجه [رقم: ١٠٨٠]. وكحديث ابن عمر: موضع الصلاة من الدين، كموضع الرأس من الجسد، أخرجه الدليمي. وكحديثه: الصلاة عماد الدين رواه البيهقي في "الشعب". وكحديث سلمان رفعه: إن المسلم يصلي وخطاياها مرفوعة على رأسه، فكلما سجد، تهافت عنه، فيفرغ حين يفرغ من صلاته، وقد تهافتت خطاياها رواه الطبراني في "الكبير" [٢٥٠/٦]، رقم: ٦١٢٥] والبيهقي في "الشعب".

وكحديث أبي ذر نحوه، أخرجه أحمد والرويان، وسعيد بن منصور في "سننه"، وكحديث الطبراني في "الكبير" مرفوعاً: ما من مسلم توضع فاحسن الوضوء ثم صلى صلاة يحفظها ويعقلها إلا دخل الجنة، وكحديثه عن أبي أمامة رفعه: إن العبد إذا قام إلى الصلاة، فتحت له أبواب الجنان، وكشفت له الحجب بينه وبين ربه، واستقبلته الحور العين ما لم يتمنحط أو يتنحج

٨١- أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن عبد الله عن أبي ذر: أنه صلى صلاة النحوي

عن حماد إلخ: أخرجه الطحاوي في "معاني الآثار" من طريق الحماني: حدثنا أبو الأحوص وخديج عن أبي إسحاق عن المخارق قال: خرجنا حجًا بالربذة فوجدنا أبا ذر قائمًا يصلي، فرأيت لا يطيل القيام ويكثر الركوع والسجود، فقلت له في ذلك: فقال: ما ألوت أن أحسن، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: من ركع ركعة وسجد سجدة رفعه الله بها درجة، وحط عنه بها خطيئة، وهذا سند صحيح، غير أن الحماني متكلم فيه، أهملوه بسرقه الحديث، لكنه حافظ وثقه ابن معين، وشنع علي مضعفيه. ثم في هذا المقام أحاديث أخر كثيرة، وقد طال الكلام في هذا النزاع أن الأفضل طول القيام؟ كما هو مسلك أئمتنا الثلاثة، أو كثرة السجود؟ كما هو مذهب آخرين، وقد ذكره الطحاوي، لكنه اختصر الكلام فيه.

عبد الله: بن مسعود فإنه المراد عند الإطلاق. عن أبي ذر إلخ: اسمه: جندب صحابي جليل القدر، روى الترمذي عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ برواية معدان بن طلحة اليعمرى عنه قال: لقيت ثوبان مولى رسول الله ﷺ فقلت له: دلني على عمل ينفعني الله به ويدخلني الله الجنة، فسكت عني مليًا، ثم التفت إلي، فقال: عليك بالسجود، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: ما من عبد يسجد لله سجدة إلا رفعه الله بها درجة، وحط عنه بها خطيئة، قال معدان: فلقيت أبا الدرداء فسألته عما سألت عنه ثوبان، فقال: عليك بالسجود، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: ما من عبد يسجد لله سجدة إلا رفعه الله بها درجة، وحط عنه بها خطيئة [رقم: ٣٨٨].

قال الترمذي: وفي الباب عن أبي هريرة وأبي فاطمة، ثم قال: حديث ثوبان وأبي الدرداء في كثرة الركوع والسجود حديث حسن صحيح، وقد اختلف أهل العلم في هذا، فقال بعضهم: طول القيام في الصلاة أفضل من كثرة الركوع والسجود، وقال بعضهم: كثرة الركوع والسجود أفضل من طول القيام، وقال أحمد بن حنبل: قد روي عن النبي ﷺ في هذا حديثان ولم يقض فيه بشيء، وقال إسحاق: أما بالنهار فكثرة الركوع والسجود، وأما بالليل فطول القيام إلا أن يكون رجل له جزء بالليل يأتي عليه فكثرة الركوع والسجود في هذا أحب إلي؛ لأنه يأتي على جزئه، وقد ربح كثرة الركوع والسجود.

قال أبو عيسى: إنما قال إسحاق هذا؛ لأنه كذا وصف صلاة النبي ﷺ بالليل، ووصف طول القيام، وأما بالنهار فلم يوصف من صلاته من طول القيام ما وصف بالليل. وروى ابن ماجه ذلك عن كثير بن مرة عن أبي فاطمة، وعن معدان عن ثوبان وأبي الدرداء، وعن الصنابحي عن عبادة بن الصامت، وفيه: ما من عبد يسجد لله سجدة إلا كتب الله له بها حسنة، ومحاه عنه بها سيئة، ورفع له بها درجة، فاستكثروا من السجود [رقم: ١٤٢٢، ١٤٢٣، ١٤٢٤]. وروى الترمذي وابن ماجه حديث جابر في طول القيام، وابن ماجه ذلك عن أبي وائل عن عبد الله، وعن زياد عن المغيرة، وعن أبي صالح عن أبي هريرة بعبارات مختلفة. قال القاري في "شرحه": والحديث رواه أحمد عن أبي ذر، ولفظه: من سجد لله سجدة كتب الله له بها حسنة، وحط عنه بها خطيئة، ورفع له بها درجة =

فخففها، وأكثر الركوع والسجود، فلما انصرف، قال له رجل: أنت صاحب رسول الله ﷺ وتصلي هذه الصلاة؟ فقال أبو ذر: ألم أتم الركوع والسجود؟ قال: بلى، قال: **فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: من سجد لله سجدة، رفع بها درجة في الجنة، فأحببت أن تؤتي لي درجات، أو تكتب لي درجات.**

وفي رواية عن إبراهيم النخعي عن حدثه: أنه مرّ بأبي ذر بالربذة، وهو يصلي صلاة خفيفة يكثر فيها الركوع والسجود، فلما سلم أبو ذر، قال له الرجل: تصلي هذه الصلاة وقد صحبت رسول الله ﷺ؟ فقال أبو ذر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من سجد لله سجدة، رفعه الله بها درجة في الجنة، فلذلك أكثر فيها السجود.

[بيان عورة الرجل]

٨٢- أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم، قال: قال عبد الله: قال رسول الله ﷺ: **من سجد لله سجدة، رفعه الله بها درجة في الجنة، فلذلك أكثر فيها السجود.**

[١٤٨/٥، رقم: ٢١٣٥٥]. ورواه الطبراني عن أبي أمامة مرفوعاً: استكثروا من السجود؛ فإنه ما من عبد سجد لله سجدة إلا رفعه الله بها درجة [٣٢٢/٢٢، رقم: ٨١١]. ورواه أحمد [١٤٧/٥، رقم: ٢١٣٤٦] والطحاوي والرويات عن أبي ذر بلفظ: من ركع ركعة، أو سجد سجدة رفعه الله بها درجة، وحط عنه بها خطيئة. ثم حديث معدان عن ثوبان وأبي الدرداء رواه مسلم أيضاً في "صحيحه"، والاختلاف في هذه المسألة إنما هو في الأفضلية وكثرة الثواب، والأخبار جاءت متعارضة، والظاهر: الأفضلية لكل من طول القيام وكثرة السجود باختلاف الجهات، أو لطول القيام؛ لأن أعظم العبادات ثواباً أحمرها، والمشقة في الطول. فخففها: روى الطبراني في "الكبير" عن ابن عباس رفعه: تجوزوا في الصلاة، فإن خلفكم الضعيف والكبير وذا الحاجة [١٧/١٢، رقم: ١٢٣٣٨]. هذه الصلاة: المبتدأ محذوف، أي والحال أنت تصلي هذه الصلاة الخفيفة مع كونك صحابياً. **فإني سمعت: بيان سبب التخفيف في القيام وكثرة الركوع والسجود.**

أتم الركوع: إشارة إلى ما ورد: "إن أسوأ الناس سرقة الذي يسرق من صلاته، لا يتم ركوعها وسجودها". بالربذة: موضع قرب المدينة فيه مدفن أبي ذر. الرجل: المذكور في الرواية الأولى. درجة في الجنة: إشارة إلى أن زيادة العبادة من حيث الكمية والعدد، أفضل من زيادتها من حيث الكيفية، والكمية الاتصالية بالاتصال الزماني.

ما بين السرة والركبة عورة.

[بيان جواز الصلاة في ثوب واحد]

٨٣- أبو حنيفة عن عطاء عن جابر: أنه أمهم.....
ابن أبي رباح

ما بين السرة إلخ: قال القاري في "شرحه": الحديث رواه الحاكم في "مستدرکه" عن عبد الله بن جعفر، وروى الدارقطني عن عطاء بن يسار عن أبي أيوب قال: سمعت النبي ﷺ يقول: ما فوق الركبتين من العورة، وما أسفل من السرة من العورة، ورواه أيضاً عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن رسول الله ﷺ قال: فإن ما تحت سرتي إلى ركبتي عورة، وعن علقمة عن علي كرم الله وجهه قال: قال رسول الله ﷺ: الركبة من العورة [٢٣١/١، رقم: ٥]. وروى البخاري تعليقاً عن ابن عباس وجرهد ومحمد بن جحش مرفوعاً: الفخذ عورة قال: وقال أنس: "حسر النبي ﷺ عن فخذه"، قال أبو عبد الله البخاري: وحديث أنس أسند، وحديث جرهد أحوط حتى نخرج من اختلافهم.

وهنا روايات أخر في "الصحيح" قليلاً ما يوجد فيه التحديد، لكن الأئمة اتفقوا على وجوب ستر هذا القدر في الصلاة وغيرها، وعلى أن السرة من الرجل ليست بعورة، وأما الركبة، فقال مالك والشافعي وأحمد: ليست بعورة، وقال أبو حنيفة: إنها عورة، وبه قال بعض الشافعية، وقيل: العورة هي السواتان، وبه قال بعض الظاهرية، والأصل هنا قوله تعالى: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ (الأعراف: ٣١)، والتفصيل في كتب الفقه، ودلائل الحنفية مذكورة هناك، وأما هنا فيكفي لنا رواية عبد الله بن جعفر وابن مسعود وأبي أيوب بإزاء الظاهرية، وحديث علي ؓ بإزاء الأئمة، هذا كله في عورة الرجل، وأما عورة المرأة فبدها كله عورة سوى وجهها وظهور كفيها وقدميها.

عورة: أخرجه الدارقطني عن علي بسند ضعيف [٢٣١/١، رقم: ٤]، والبيهقي عن ابن جريج مفصلاً في "خلافاته"، ونحوه عند الدارقطني، والعقيلي وأبي داود عن ابن عمر، وعند البخاري من حديث أنس وأبي موسى وأبي الدرداء، وعند مسلم من حديث عائشة. أمهم إلخ: وعن أسماء بنت أبي بكر قالت: رأيت أبي يصلي في ثوب، فقلت: يا أبت! أتصلي في ثوب واحد وثيابك موضوعة؟ فقال: يا بنية: إن آخر صلاة صلاها رسول الله ﷺ خلفي في ثوب واحد، رواه ابن أبي شيبة [٢٧٨/١، رقم: ٣١٩٥] وأبو يعلى.

وروى البيهقي عن عمر وأبي سعيد قالوا: اختلف أبي بن كعب وابن مسعود في الصلاة في ثوب واحد، فقال أبي: في ثوب واحد، وقال ابن مسعود: في ثوبين، فجاز عليهم عمر بن الخطاب فلامهما، وقال: إنه ليسوعني أن يختلف اثنان من أصحاب محمد ﷺ في شيء واحد، فعن أي فتيا كما يصدر الناس؟ أما ابن مسعود فلم يأل، والقول ما قال أبي، وعن أبي: "كنا نصلي في عهد رسول الله ﷺ في الثوب الواحد ولنا ثوبان"، رواه ابن =

في قميص واحد، وعنده فضل ثياب، يعرفنا بسنة رسول الله ﷺ، أبو قرّة قال: ذكر
 ابن جريج عن الزهري عن أبي سلمة عن عبد الرحمن عن أبي هريرة: أن رجلاً قال:
 يا رسول الله! يصلي الرجل في الثوب الواحد؟ فقال النبي ﷺ: أو لكلكم ثوبان؟
 قال أبو قرّة: فسمعت أبا حنيفة يذكر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي
 هريرة: أنه سأل النبي ﷺ عن الصلاة في الثوب الواحد، فقال النبي ﷺ: ليس كلكم
 يجد ثوبين.

= خزيمه، وعنه قال: الصلاة في الثوب الواحد سنة، كنا نفعله مع رسول الله ﷺ ولا يعاب علينا، فقال ابن مسعود:
 إنما كان ذلك، وفي الثياب قلة، فأما إذا وسع الله تعالى فالصلاة في ثوبين أزكى، رواه عبد الله بن أحمد في "زوائد
 المسند". وعن الحسن: أن أبي بن كعب وعبد الله بن مسعود اختلفا في الصلاة في الثوب الواحد، فقال أبي: لا بأس
 به، قد صلى النبي ﷺ في ثوب واحد فالصلاة جائزة، وقال ابن مسعود: إنما كان ذلك وكان الناس لا يجدون الثياب،
 أما إذا وجدوها فالصلاة في ثوبين، فقام عمر على المنبر فقال: القول ما قال أبي ولم يأل ابن مسعود. رواه عبد الرزاق
 في "جامعه"، وفي رواية له عن أبي هريرة ما أخرجه الإمام، كذا قال القاري في "شرحه".

قميص واحد: سابغ إلى ما تحت الركبتين. يعرفنا: أي ليعرفنا ويعلمنا سنته. ذكر ابن جريج إلخ: [عبد الملك
 بن عبد العزيز ابن جريج] روى البخاري عن أبي هريرة برواية الزهري عن سعيد بن المسيب: أن سائلاً سأل رسول
 الله ﷺ عن الصلاة في ثوب واحد، فقال رسول الله ﷺ: أو لكلكم ثوبان [رقم: ٣٥٨]، ورواية عبد الرحمن الأعرج
 عنه مرفوعاً: لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد، ليس على عاتقه شيء، ورواية عكرمة عنه مرفوعاً: من صلى في
 ثوب واحد فليخالف بين طرفيه، وروى عن جابر حديث المشجب، وعن أم هانئ معلقاً في أول كتاب الصلاة، ومسنداً
 فيه مرفوعاً التحافه في ثوب واحد في صلاة الضحى، وعن أبي سلمة نحوه.

وعن جابر مرفوعاً: فإن كان واسعاً فالتحف، وإن كان ضيقاً فاتزر به، وعن سهل حديث صلاحهم عاقدي أزهرهم
 على أعناقهم كهياة الصبيان في طريق مسنداً، وعاقدي أزهرهم على عواتقهم في طريق معلقاً، برواية أبي حازم عنه،
 وبهذا يترشح أن عبد الرحمن هذا هو الأعرج بن هرمز. أبي سلمة: عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف يكثر الحديث.
 الثوب الواحد: بالإزار أو بالثوب يتشوح به. أو لكلكم: جواب بالجواز بإنكار قدرة كل أحد على ثوبين.
 فسمعت أبا حنيفة: هذا إسناد آخر لأبي قرّة عن الإمام، كما أن الأول بالعكس. الزهري: محمد بن مسلم بن
 شهاب. أبي هريرة: هكذا رواه ابن عبد الباقي. يجد ثوبين: تابعه مالك والليث وعقيل عند مسلم.

٨٤- أبو حنيفة عن أبي الزبير عن جابر: أن رسول الله ﷺ صَلَّى في ثوب واحد متوشحاً به، فقال بعض القوم لأبي الزبير: غير المكتوبة؟ قال: المكتوبة وغير المكتوبة.

أبو حنيفة: هكذا رواه طلحة العدل وابن خسرو وأبو بكر بن عبد الباقي والأشثاني في "مسانيدهم" وهو متفق عليه. عن جابر إلخ: [رواه مسلم بهذا السند، والحكم مجمع عليه، غير ما حكى عن ابن مسعود]. روى البخاري عن جابر برواية محمد بن المنكدر عنه مرفوعاً: "يصلّي في ثوب واحد" [رقم: ٣٥٣]، وبرواية سعيد بن الحارث عنه ما قد سبق، وههنا: الخلاف بين ابن مسعود وأبي بن كعب في أفضلية الصلاة في ثوب واحد مشهور، ولعل الحق مع ابن مسعود في أنه كان للضيق، فإذا وسع الله الأمر فالأفضل الصلاة في الثوبين، ولا خلاف في الجواز إذا كان متوشحاً به، قال البخاري: وقال الزهري في حديثه: الملتحف: المتوشح، وهو المخالف بين طرفيه على عاتقيه، وهو الاشتمال على منكبيه.

متوشحاً به: وهو الاشتمال، والالتحاف والمخالفة بين الطرفين بأن يأخذ الثوب من تحت إبطه الأيمن ويلقيه على كتفه اليسرى، ومن تحت إبطه الأيسر ويلقيه على كتفه اليمنى، وقد يقيد بأن يشد على صدره، وذلك عند قصر ما يلقيه على الكتف، فهذا صورة ما لا يتصور فيه كشف العورة مع الثوب الواحد.

بعض القوم إلخ: وقد روى عبد الرزاق عن مسعود بن حراش: أن عمر بن الخطاب أمّهم في ثوب واحد متوشحاً به. وروى مسدد عن محمد بن الحنفية: أن علياً كان لا يرى بأساً أن يصلّي الرجل في الثوب الواحد، وكان يصلّي في الثوب الواحد، قد خالف بين طرفيه [٣٥٥/١، رقم: ١٣٨٢]. وروى ابن أبي شيبة عن أنس: "أن النبي ﷺ صَلَّى في ثوب واحد خالف بين طرفيه" [١٧٦/١، رقم: ٣١٦٧].

وروى عبد الرزاق عن جابر بن عبد الله: "رأيت رسول الله ﷺ يصلّي في ثوب واحد متوشحاً به" [٣٥٠/١، رقم: ١٣٦٦]، زاد ابن عساكر: خلف أبي بكر. وروى ابن أبي شيبة عن عمار قال: أمنا رسول الله ﷺ متوشحاً به. وروى عبد الرزاق [٣٤٩/١، رقم: ١٣٦٥] وابن أبي شيبة [٢٧٨/١، رقم: ٣١٩١] عن عمر بن أبي سلمة قال: "رأيت رسول الله ﷺ يصلّي في بيت أم سلمة في ثوب واحد متوشحاً به، واضعاً طرفيه على عاتقيه"، كذا قاله القاري في "شرحه". قلت: رواية عمر بن أبي سلمة -ريب رسول الله ﷺ- متفق عليه قد أخرجها الشيخان.

وبالجملة: الاختلاف بين أبي وابن مسعود إن كان في مجرد الأفضلية لا في الجواز عند وجود الثياب الزائدة فالحق مع ابن مسعود، وإن كان في الجواز والكراهة كما يوهمه بعض عبارات الخلاف فالحق مع أبي كما قال عمر ﷺ، فافهم. غير المكتوبة: أي غير الفريضة من النوافل.

[بيان فضيلة الصلاة لميقاتها]

٨٥- أبو حنيفة عن طلحة بن نافع عن جابر: قال: سئل رسول الله ﷺ، أي

العمل أفضل؟ قال: الصلاة في مواقيتها.
اللام للحنس

أي العمل إلخ: روى البخاري عن عبد الله بن مسعود مرفوعًا: أي الأعمال أحب إليه؟ قال: الصلاة على وقتها، قال: ثم أي؟ قال: ثم بر الوالدين، قال: ثم أي؟ قال: الجهاد في سبيل الله [رقم: ٧٥٣٤]، ورواه الترمذي [رقم: ١٨٩٨] وغيره، وهذا كله لا شبهة فيه، وما روي من أفضلية الصلاة في أول الوقت، فالمراد به: إما أول الوقت المستحب، أو المراد بالأول: الأفضل من أوقاتها، أو يستثنى ما صرح فيه بفضل التأخير، والحديث أخرجه ابن حبان [رقم: ٣٣٨/٤] وابن خزيمة [١٦٩/١، رقم: ٣٢٧] والحاكم [٣٠٠/١، رقم: ٦٧٤] في "صحيحهم" عن ابن مسعود، وقال الذهبي في "مختصر المستدرک": رواه الجماعة بدون أول، وأخرج الدارقطني نحوه عن ابن عمر، والترمذي وأبو داود عن أم فروة، وفيه اضطراب، وبسطنا الأخبار في "صرح الحماية".

أي العمل إلخ: وقد ورد الفضل لأول الوقت أيضًا في أخبار، منها: حديث ابن عمر رفعه: الصلاة أول الوقت رضوان الله، وآخره عفو الله أخرجه الترمذي [رقم: ١٧٢] والدارقطني [٢٤٩/١، رقم: ٢٠] وفي سننه يعقوب بن الوليد المدني، قال أحمد: كان من الكذابين الكبار، وكذبه ابن معين، وتركه النسائي، وقال ابن حبان: كان يضع الحديث، وقد تفرد بالحديث، وقال الحاكم: الحمل فيه عليه، وقال البيهقي: كذبه سائر الحفاظ ونسبوه إلى الوضع، وأعله عبد الحق بعبد الله العمري المكبر، وتعقبه ابن القطان بأنه وثقه عدة وضعفه آخرون لحفظه لا لدينه. ومنها: حديث جرير، أخرجه الدارقطني بسند فيه من لا يعرف. ومنها: حديث ابن عباس أخرجه البيهقي في "الخلافيات"، وفيه نافع أبو هرمرز متروك.

ومنها: حديث علي ؓ، فأخرجه مرفوعًا، واختلف في رفعه ووثقه، قال البيهقي: هو فيما أظن أصح ما روي في هذا الباب، وقال الحاكم: لم أحفظه مرفوعًا من وجه يصح ولا عن أحد من الصحابة بل هو من قول الباقر. ومنها: حديث أنس، فأخرجه ابن عدي والبيهقي، وأعله ابن عدي في "كامله" بأنه تفرد به بقية عن مجهول عن مثله ولا يصح. ومنها: حديث أبي محذورة، فأخرجه الدارقطني بسند فيه إبراهيم بن زكريا العجلي متهم، وفيه ذكر أوسط الوقت، قال التيمي في الترغيب والترهيب: لا أعرفه إلا في هذه الرواية. ومنها: حديث أبي هريرة، ذكره البيهقي وهو معلول أيضًا. وبالجملة أحاديث بيان الأول والآخر كلها معلولة، نعم في فضل أول الوقت أحاديث أخرى صحاح وحسان أيضًا.

[بيان فضيلة الإسفار]

٨٦- أبو حنيفة عن عبد الله عن ابن عمر عن النبي ﷺ: أسفروا بالصبح، فإنه

أعظم للثواب.

أبو حنيفة: رواه محمد بن مروان عنه. عبد الله: بن دينار مولى ابن عمر. أسفروا إلخ: الحديث رواه أصحاب السنن الأربعة وغيرهم، فروى ابن ماجه عن رافع بن خديج مرفوعاً: أصبحوا بالصبح، فإنه أعظم للأجر، أو لأجركم [رقم: ٦٧٢]، ولفظ أبي داود: لأجوركم، أو أعظم للأجر [رقم: ٤٢٤]، ولفظ الترمذي: أسفروا بالفجر، فإنه أعظم للأجر [رقم: ١٥٤]، قال الترمذي: وفي الباب عن أبي برزة وجابر وبلال، وقد روى شعبة والثوري هذا الحديث عن محمد بن إسحاق، ورواه محمد بن عجلان أيضاً عن عاصم بن عمر بن قتادة، وقال الترمذي: حديث رافع بن خديج حديث حسن صحيح، وقد رأى غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين: الإسفار بصلاة الفجر، وبه يقول سفيان الثوري، وقال الشافعي وأحمد وإسحاق: معنى الإسفار أن يصبح الفجر فلا يشك فيه، ولم يرو أن معنى الإسفار تأخير الصلاة.

ورواه ابن حبان في "صحيحه" بلفظ: فكلما أصبحتم بالصبح، فإنه أعظم لأجوركم [٣٥٥/٤، رقم: ١٤٨٩]، والنسائي بسند صحيح بلفظ: فكلما أصبحتم يصبح فإنه أعظم للأجر، وأخرج الطبراني وابن عدي بلفظ: أذن يا بلال! حتى يبصر القوم مواقع نبلهم من الإسفار، وقد بسطنا الأخبار في "صرح الحماية". وقال القاري: ورواه الطبراني [٢٥٠/٤، رقم: ٢٤٨٦] والشافعي وعبيد بن عبد الرحمن والدارمي عن رافع بن خديج، ولفظه: أسفروا بالصبح، فإنه أعظم للأجر، وفي رواية عنه: أسفروا بالصبح فإنه أعظم للأجر، وفي رواية الترمذي [رقم: ١٥٤]، وابن حبان [٣٥٧/٤، رقم: ١٤٩٠] عنه بلفظ: أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر، وفي رواية الطيالسي عنه: أسفروا بصلاة الصبح حين يرى القوم مواقع نبلهم، وجاء في طريق: ما أسفرتم بالفجر، فإنه أعظم للأجر

اعلم أنه قد جاءت ههنا أخبار وآثار في الإسفار والتغليس ظواهرها متعارضة، فأحاديث الإسفار منها هذا الحديث، وقد أخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" من حديث رافع مرفوعاً بلفظ: نوروا بالفجر، فإنه أعظم للأجر، ومن حديث بلال مثله، ومن حديث عاصم بن عمر عن رجال من قومه مرفوعاً بلفظ: أصبحوا الصبح، فكلما أصبحتم فهو أعظم للأجر. ومنها: ما أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما عن أبي هريرة مرفوعاً: "كان ينصرف من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه"، وما أخرجاه عن ابن مسعود: "ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة لغير وقتها إلا يجمع فإنه جمع بين المغرب والعشاء بجمع، وصلى صلاة الصبح من الغد قبل وقتها" يعني وقتها المعتاد، فإنه صلى هناك بالعكس، إلى غير ذلك من الأخبار.

= وأحاديث الغسل مروية عن جابر وأبي هريرة وأبي برزة وقتادة، وعلي وأم فروة وعائشة وغيرهم من الصحابة في "الصحيحين" و"الموطأ" وغيرها. قال الترمذي بعد ما أخرج حديث عائشة: وفي الباب عن ابن عمر وأنس وقيلة ابنة مخزومة، ثم قال: حديث عائشة حديث حسن صحيح، وهو الذي اختاره غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ منهم أبو بكر وعمر، ومن بعدهم من التابعين، وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق: يستحبون التغليس بصلاة الفجر.

وما قاله الشافعي ﷺ في الجواب عن حديث الإسفار على ما نقله الترمذي وغيره، دفعه الحنفية بوجوه: الأول: ما ذكره ابن الهمام أنه ليس بشيء؛ إذ ما لم يتبين لم يحكم بصحة الصلاة، فضلاً عن إصابة الأجر. والثاني: ما ذكره المحقق المذكور أن في بعض الروايات ما ينفيه: أسفروا بالفجر وكلما أسفرتم فهو أعظم للأجر، أو قال: لأجوركم. والثالث: ما نقله عن "شرح معاني الآثار" للطحاوي: أنه روي عن إبراهيم النخعي أنه قال: "ما اجتمع أصحاب رسول الله ﷺ على شيء، كما اجتمعوا على التنوير" [رقم: ١/١٢٢]، وهذا إسناد صحيح، ولا يجوز اجتماعهم على خلاف ما فارقهم عليه رسول الله ﷺ، فيلزم كونه لعلمهم بنسخ التغليس المروي من حديث عائشة: "كان يصلي الصبح بغلس"، الحديث.

والرابع: حديث ابن مسعود أخرجه الشيخان في "الصحيحين": "ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة إلا لميقاتها، إلا صلاتين: صلاة المغرب والعشاء بجمع، وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها" [البخاري رقم: ١٦٨٢]، ومسلم رقم: ١٢٨٩]، مع أنه كان بعد الفجر كما يفيد لفظ البخاري، فعلم أن المراد: "قبل ميقاتها" الذي اعتاد الأداء فيه، هذا ما قاله ابن الهمام. والخامس: ما ذكره الشيخ عبد الحق الدهلوي: أن المتبادر من الحديث أن الأعظمية في الأجر لخصوصيته في الإسفار، لا من جهة تحقق الوقت وتيقنه، فإنه عام لأوقات الصلوات كلها.

ثم اعلم أن أحاديث الإسفار راجحة مقدمة على أخبار التغليس بوجوه، الأول: أن أحاديث الإسفار مفسرة في معناه، وأخبار الغسل لخصوص فيه قابلة التأويل بشيء من الغسل اليسير الذي يكون في الإسفار أيضاً، فإن الغسل مفهوم مشكك، صالح للشدة والضعف، ولا تحديد له في الأحاديث. وما روي من عدى: معرفة النساء بالغسل كما في رواية عائشة، فعمل الغسل علة ناقصة له، والكافية له بمجموع الغسل اليسير، وكونهن متلفعات بمروطهن، ولم يذكر الجزء الثاني من العلة في بيان العلة؛ لذكره فيما سبق من اللفظ.

وما روي من عدم معرفة الجليس، فعمله للغسل اليسير مع الظلام الواقع في المسجد، على ما أوله به بعض الحنفية. ولا مرية في شيء من الغسل في الإسفار المعبر عند الحنفية المفسر بأن يقرأ ستين آية إلى مائة آية، ثم يمكنه التوضي، والعود إلى الصلاة مع القراءة بهذا القدر؛ إذا عرضه الحدث آخر الصلاة، أو ظهر بعدها عدم الوضوء، والمفسر مقدم على النص على ما: لخلق به الأصول.

[بيان التعجيل بصلاة العصر]

٨٧- أبو حنيفة عن شيبان عن يحيى عن ابن بريدة قال: قال رسول الله ﷺ:

بن أبي كئيد

بكرّوا بصلاة العصر.

عجلوا

= والثاني: أنه إذا تعارضت الأخبار رجعنا إلى آثار الصحابة، وهي موافقة لنا، ولو فرض تعارضها أيضاً رجعنا إلى القياس بل بعض أهل الأصول اختاروا المراجعة إليه بعد تعارض الأخبار، من غير تعرض الآثار، والقياس يؤيدنا ويساعدنا، فإن في الإسفار تكثر الجماعة، ولا ريب أنها أفضل. والفقهاء ههنا: أن تأخير الفجر إلى آخر وقته مباح بالإجماع بلا كراهة، وتقليل الجماعة أمر مكروه، وإيقاع الناس في أمر شاق أيضاً ممنوع، كما منع معاذ بن جبل رضي الله عنه عن تطويل القراءة، قال له: أفتان أنت؟ مع أن تطويل القراءة كان سنة فوق تعجيل الصلاة لأول وقتها، وأيضاً الجلوس في مصلاه إلى طلوع الشمس مستحب مؤكد، وهو في الإسفار متيسر، وفي الغلس متعسر.

والثالث: أن ابن مسعود - خادم خاص ملازم له في إحضاره وإسفاره - يقول: "لم يصل صلاة إلا لميقاتها إلا صلاتي المغرب والعشاء بجمع، وصلاة الصبح في المزدلفة". والرابع: أن القول راجح عندنا على الفعل؛ لكونه مصرحاً ناصراً فيما ورد به. والخامس: أن التعليل لعله كان حين ما أمرت النساء بالخروج إلى المساجد، ثم نسخ ذلك فأمرن بقرارهن في البيوت ولا يرد عليه: أنه نسخ بالاجتهاد، مع ثبوت حديث الغلس إلى وفاته؟ أما الأول؛ فلأن مبنى النسخ على رفع التعارض بحسب الزمانين، ولما ثبت كون الغلس في ابتداء الإسلام، ظهر كونه مقدماً على حديث الإسفار، وأما الثاني؛ فلأن وجود الغلس إلى زمان وفاته لا ينافي انتساخ استجابته؛ فإنه يمكن أن يصدر منه تعليماً للجواز عدة مرات، وإنما تحقق رواية ذلك الصحابي لتلك المرات فزعمها عادة.

والسادس: أنه روي عن إبراهيم النخعي قال: ما اجتمع أصحاب رسول الله ﷺ على شيء ما اجتمعوا على التنوير، على ما أسلفنا، ولا يرد عليه ثبوت اختلاف الصحابة في هذا الباب فإنه يجوز أن يقع الاختلاف بينهم في زمان، ثم يرتفع ذلك في أواخر الصدر الأول، والاختلاف السابق يرتفع بالإجماع. والسابع ما أقول به: إن الواجب في الأخبار المتعارضة ظاهراً، هو التطبيق بينها ما أمكن، ولا يصار إلى النسخ أو الترجيح والتقدم إذا احتملت التطبيق، ما لم يثبت النسخ الصريح بالنص الظاهر.

والتطبيق بين هذه المتعارضات ظاهراً ممكن بحمل الغلس على الغلس اليسير المشوب بالإسفار في أوساط وقت الفجر، وحمل الإسفار على التنوير والانتشار المخلوط بالغلس بعد رفع اشتباك النجوم، حتى يبقى وقت ترتيل مائتي آية مع سعة الطهارة وأركان الصلاة مرتين، فبهذا يندفع المعارضة ويرتفع المناقشة. عن شيبان: ابن عبد الرحمن التميمي النحوي. بصلاة العصر إلخ: روى البخاري عن أبي المليح قال: كنا مع بريدة في غزوة في يوم ذي غيم، فقال: بكرّوا بصلاة العصر فإن النبي ﷺ قال: من ترك صلاة العصر، فقد حبط عمله [رقم: ٥٥٣]، =

وفي رواية عن بريدة الأسلمي قال: قال رسول الله ﷺ: بگروا بصلاة العصر.

= قال الفاري: ورواه أحمد [٣٤٩/٥، رقم: ٢٣٠٠٧] والبخاري [رقم: ٥٩٤] والنسائي [رقم: ٤٧٤] عن بريدة بلفظ: من ترك صلاة العصر حبط عمله أي كمال عمله. اعلم أنه وردت ههنا أيضاً أخبار مرفوعة، وآثار موقوفة مختلفة صحيحة وضعيفة، بعضها تدل على استحباب التبكير والتعجيل، وبعضها تدل على التراخي والتأخير، فالحنفية آثروا طريق الجمع بينهما بأن حملوا التبكير والتعجيل على يوم غيم، كما يشير إليه حديث بريدة الأسلمي ههنا، وفي رواية البخاري أيضاً، وحملوا التأخير على انتفاء الغيم، فقد روى الترمذي وغيره عن أم سلمة قالت: "كان رسول الله ﷺ أشد تعجيلاً للظهر منكم، وأنتم أشد تعجيلاً للعصر منه" [رقم: ١٦١]، وأخرج أبو داود عن علي بن شيبان قال: "قدمنا على رسول الله ﷺ المدينة، فكان يؤخر العصر ما دامت الشمس بيضاء نقية" [رقم: ٤٠٨].

أقول: أحاديث التبكير والتعجيل ليست بألفاظها مفسرة بل نصوصاً أيضاً في الأداء لأول وقتها، بل ظاهرة فيه لولا قرائن صارفة عن هذا المعنى، بل التعمق فيها يرشد إلى أن المراد منها: التعجيل والتقدم على صفة الشمس، ودخول وقت الكراهة، وبيان التبكير والتأكيد فيه؛ لئلا يقع في هذا الوقت المكروه، أو ينقضي وقتها، كما يشير إليه كثير من ألفاظ الأحاديث كحديث صلاة المنافق، فيه: "فنقر أربعاً" وغير ذلك؛ وذلك لأن الأخبار بعد الاستقصاء في "باب التعجيل" عامتها ترجع إما إلى ما فيه ألفاظ مبهمة ككون الشمس حية نقية بيضاء، وككونها في حجرة عائشة رضي الله عنها وغير ذلك مما لا قاطع فيه بالأداء في أول الوقت، بل هو شامل إلى آخر ما يدخلها الصفرة، أي آخر الوقت المستحب.

وإما إلى بيان مسافة المسير كعوالي المدينة، أو فرسخ، أو فرسخين، أو ميلين، أو ثلاثة، أو أربعة وغير ذلك، فهذا وأمثاله كله أمور مختلفة باختلاف سرعة المسير وبطوئه، وباختلاف أحوال الركوب بالعدو والعنق وأحوال المشي على الأقدام، فهي أيضاً ليست من الأدلة على أول الوقت في شيء، وإما إلى أفعال أخرى، كتنحر الجزور وتقسيمها وطبخها وغير ذلك، فهذا أيضاً أمر مختلف باختلاف الفاعلين المهرة في سرعة إتمام هذه الأعمال كما قال ابن الهمام، فلا دليل للخصوم معتد به على التعجيل المقصود لهم.

وأيضاً في تأخير العصر تكثير النوافل؛ لكراهة التنفل بعدها، وتكثيرها أفضل من الأداء لأول الوقت، قال محمد في "الموطأ": تأخير العصر أفضل عندنا من تعجيلها، إذا صليتها والشمس بيضاء نقية لم تدخلها صفرة، وبذلك جاءت عامة الآثار وهو قول أبي حنيفة، وقد قال بعض الفقهاء: إنما سميت العصر لأنها تعصر وتؤخر [رقم: ١٧١/١]. وقال الترمذي [رقم: ١٥٩] بعد إخراج حديث عائشة: قال أبو عيسى: حديث عائشة حديث حسن صحيح، وهو الذي اختاره بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ منهم: عمر وعبد الله بن مسعود وعائشة وأنس، وغير واحد من التابعين، تعجيل صلاة العصر وكرهوا تأخيرها، وبه يقول عبد الله بن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق. =

وفي رواية عن بريدة الأسلمي قال: قال رسول الله ﷺ: بَكَّرُوا بِصَلَاةِ الْعَصْرِ فِي يَوْمِ

غَيْمٍ؛ فَإِنْ مِنْ فَاتِنِهِ صَلَاةُ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرِبَ الشَّمْسُ،
سحاب وغبار

= قلت: قد عرفت أن حديث عائشة ليس دليلاً لهم على هذا المعنى من التعجيل، وأما ابن مسعود فقد يشير ما رواه مرفوعاً إلى تأخير العصر، كما قاله الشيخ عبد الحق في "أشعة اللمعات": إن مقصوده منه تأخيرها إلى وقت الصفرة. وروى الطحاوي عن إبراهيم النخعي: استحباب التأخير، وأن أصحاب عبد الله بن مسعود كانوا يؤخرون [رقم: ١٢٨/١]. ومن ههنا ظهر: أن تعليل صاحب الهداية بتكثير النوافل، ليس في مقابلة النصوص الصحيحة الصريحة في أفضلية التعجيل.

وما روي منها في الصحاح الستة وغيرها ليس شيء منها مما يشير إلى أفضلية أول الوقت، وما روى أبو داود عن شيبان بن علي صريح في التأخير ونفي التعجيل، وأن يقطع منه بالتأخير الكامل إلى آخر الوقت المستحب، وأنه غير مستحب عندنا حتى يحتمل وقوعها في شيء من الوقت المكروه على أنا بصدد المنع وخصوصنا بصدد الاستدلال، وأيضاً قد استبان ثبوت المرام من حديث أم سلمة؛ فإنه قد فهم منه شيء من التأخير من أول الوقت فإنهم أيضاً كانوا يصلون في الوقت لا قبله، ولا أنهم يشرعون فيها في أول آن منه،

فإنه متعسر بل متعذر، والتأخير عن وقت صلاتهم أيضاً لا يتصور إلا بفاصلة معتد بها، فإن الفصل اليسير لا يحس ولا يلام عليه، ووقت العصر ليس وقتاً مديداً، فالفصل المعتد به بعد النظر يفضي بالآخرة إلى التأخير إلى آخر الوقت المستحب على أن نفي مذهب المخالف منه ظاهر بلا مرية، ولا نقول نحن أيضاً: بالتأخير الذي يحتمل به الدخول في الكراهة، ولو سلم التأخير إلى الآخر أيضاً، فهو ثابت أيضاً بالإجماع المركب بعد نفي مذهب الخصم، فافهم وتأمل ولا تعجل.

في يوم غيم إخ: هذه الزيادة موجودة في "صحيح البخاري" [رقم: ٥٥٣]، وزيادة الثقة مقبولة، فيختص التبرير بيوم غيم، وبذلك يحصل التطبيق بين الأخبار كما سبقت الإشارة إليه. فإن من فاتته: تعليل للعجلة في هذا اليوم بعد كون الأفضل هو التأخير في الأصل. من فاتته إخ: رواه الجماعة، فأكثرهم رواه عن ابن عمر رضي الله عنهما، وقال الترمذي بعد ما رواه عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً بلفظ: الذي تفوته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله [رقم: ١٧٥]: وفي الباب عن بريدة، ونوفل بن معاوية، قال أبو عيسى: حديث ابن عمر حديث حسن صحيح، وقد رواه الزهري أيضاً عن سالم عن أبيه عن النبي ﷺ.

والحديث عن الإمام أخرجه ابن خسرو، ورواه ابن ماجه والشافعي عن نوفل بن معاوية، وابن جرير في "تهذيبه" عن سالم عن أبيه عن أبيه، وأحمد والطبراني من حديث نوفل، ورواه الجماعة عن مالك عن نافع عن ابن عمر. قال القاري: "فكأنما وتر" بصيغة المجهول أي نقص من وتر يتر، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَتْرُكُمْ أَعْمَالَكُمْ﴾ (محمد: ٣٥). =

فقد حبط عمله.
انتفى ثواب أعماله

٨٨- أبو حنيفة عن شيبان عن يحيى عن ابن بريدة قال: قال رسول الله ﷺ:
رواه ابن خسرو ابن عبد الرحمن ابن أبي كثير
من فاتته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله.
سلب ضبط بالرفع والنصب

[بيان الأوقات المكروهة]

٨٩- أبو حنيفة عن عبد الملك عن قزعة عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ:
ابن عمير منذر بن مالك الخدري

= فعلى رواية الرفع معناها: نقص من أهله وماله، فيكونان منقوصين عن منزلة الزيادة والبركة؛ لاعتراء هذا الشوم من الترك، وعلى رواية النصب: أصيب في أهله وماله سلباً ونقصاً عنه، وليس المراد السلب الكلي والنزع التام، كما ليس المراد بحبط عمله سلبه بالكلية، كما هو حقيقة الحبط؛ فإنه إنما ينشأ بالكفر والردة، أو الموت عليه على اختلاف بينهم، بل أريد به التغليظ والتشديد والمبالغة في نقص الثواب، وكسر الأجر من تقويته الصلاة الوسطى على ما هو الأرجح فيها من أنها صلاة العصر، وإليه ذهب الجمهور، ويشهد به المرفوعة من الأخبار.
قال القاري: لعل وجه التخصيص مع أنه ورد على ما رواه الطبراني عن ابن عباس: "من ترك صلاة، لقي الله وهو عليه غضبان" [٢٩٤/١١، رقم: ١١٧٨٢] بناء على القول المعتمد في الصلاة الوسطى أنها العصر على ما حرر في محله. وروى ابن ماجه عن بريدة مرفوعاً: بكروا بالصلاة في اليوم الغيم؛ فإنه من فاتته صلاة العصر حبط عمله [رقم: ٦٩٤] فالمراد بالحبط - على ما عرفت - انتفاء كمال ثواب عمله ونقصانه، لكن لا مطلقاً بل لعمله في ذلك اليوم.

ابن بريدة: هكذا في نسختنا ههنا، وفي الروايات السابقة ابن بريدة، ولعله عبد الله بن بريدة كما يظهر من قاعدة البزار في كنى "التقريب"، وفي نسخة شرح القاري في كلا الموضعين عن بريدة، وفي هامش عنه هو إما عبد الله أو سليمان، وكلاهما تابعيان فيكون الحديث مرسلًا، لكن في "جامع المسانيد": عن ابن بريدة عن أبيه، هذا من الشرح كذا رأيت كتب، وفي "العقود" أيضاً عن بريدة، وهو الموافق لألفاظ المقام، والحديث أخرجه ابن المظفر وابن خسرو في "مسنديهما".

ورواه ابن أبي شيبه في "مصنفه" من طريق يحيى عن أبي قلابه عن أبي المهاجر عن بريدة بلفظ: بكروا بالصلاة [٤٦/٢، رقم: ٦٢٩٠]، وابن ماجه كذلك [رقم: ٦٩٤]، والبخاري [رقم: ٥٥٣] وأحمد [٣٤٩/٥، رقم: ٢٣٠٠٧] والنسائي من طريق يحيى عن أبي قلابه عن أبي المليح، ولفظهم: قال أبو المليح: كنا مع بريدة في يوم ذي غيم إلخ، فعلم أن ههنا سقوط الرواة، أو ليحيى طريقان عن ابن بريدة وعن أبي قلابه. أبو حنيفة إلخ: رواه عنه محمد في "الآثار" مقتصرًا على الأخير، وأخرجه الحلبي عن عمرو بن أبي عمرو، وعن محمد بن الحسن، =

لا صلاة بعد الغدوة حتى تطلع الشمس، ولا بعد صلاة العصر حتى تغيب، ولا يصام
هذان اليومان: الأضحى والفطر،

= والحديث بآخره أخرجه أحمد والستة عن أبي هريرة، وأحمد وعبد بن حميد والشيخان والترمذي وابن ماجه عن أبي سعيد، وابن ماجه عن ابن عمرو، والطبراني في "الكبير" عن أبي بصرة الغفاري.

لا صلاة إلخ: الحديث عن الإمام أخرجه ابن المظفر وابن خسرو وطلحة العدل وأبو بكر بن عبد الباقي وابن المقري في "مسانيدهم"، وفي "الخلعيات" من طريق عمرو بن أبي عمرو عن محمد بن الحسن، ومن طريق بشر بن الوليد عن أبي يوسف كلاهما عن أبي حنيفة الحديث بطوله، ومتن الحديث رواه البخاري بطوله، ومسلم مفرقاً من حديث أبي سعيد وأبي هريرة. وروى الشيخان عن أبي هريرة رفعه: "هي عن صلاتين بعد الفجر حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس" [البخاري رقم: ٥٨٨، ومسلم رقم: ٨٢٥]، وبنحوه من حديث عمر وابن عمر. ومسلم من حديث عمر وابن عبسة وعقبة بن عامر وعائشة، والبخاري من حديث معاوية.

وأبو داود عن علي: لا تصلوا بعد العصر إلا أن تصلوا والشمس مرتفعة [رقم: ١٢٧٤]، قال الترمذي [رقم: ١٨٣]: وفي الباب عن علي وابن مسعود وأبي سعيد وأبي هريرة وعقبة بن عامر وابن عمر وسمرة بن جندب، وسلمة بن الأكوع وزيد بن ثابت وعبد الله بن عمرو ومعاذ بن عفراء وكعب بن مرة، وأبي أمامة وعمرو بن عبسة، ويعلى بن أمية ومعاوية والصنابحي، وزاد الحافظ عليهم سعد بن أبي وقاص وعائشة وأبا ذر وأبا قتادة وحفصة وأبا الدرداء وصفوان بن المعطل، قال: وغيرهم.

قلت: لعله من هذا النظر قالت الحنفية: إن أحاديث النهي متواترة، وهذا جواب من قبلهم بإزاء قول مخالفهم بالركعتين بعد العصر، وإبزاء قوله بجواز الفجر لو طلعت فيها الشمس، وإبزاء قوله بقضاء سنة الفجر بعد فرضها، وإبزاء قوله بجواز التطوع في الأوقات المكروهة يوم الجمعة، وفي بيت الله بعد الطواف أي قبل وقت الزوال يوم الجمعة أي في نصف النهار.

قال القاري: وقد روى الشيخان [البخاري رقم: ٥٨٦، ومسلم رقم: ٨٢٧] والنسائي [رقم: ٥٦٧] وابن ماجه [رقم: ١٢٤٩] عن أبي سعيد، وأحمد (١٨/١)، رقم: ١١٠] وأبو داود [رقم: ١٢٧٦] وابن ماجه [رقم: ١٢٥٠] عن عمر بلفظ: لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس. واعلم أن الصلاة في هذين الوقتين مكروهة لا حرام، وبهذا ظهر كراهية الركعتين بعد العصر على ما روي عنه ﷺ في بعض الروايات المرفوعة، وأخرجها الشيخان، قالت الشراح: وعلى كراهتهما جمهور العلماء، وينهى عنهما عمر ﷺ ويضرب عليهما، والصواب أنه ثبت بالروايات الصحيحة الأسانيد أنه ﷺ صلى الركعتين بعد العصر وداوم عليهما لكنه كان من خصائصه ﷺ، وكان ينهى أمته عنهما كصوم الوصال يفعلها وينهى عنه غيره.

ولا يصام إلخ: رواه الشيخان أيضاً عن أبي سعيد الخدري بلفظ: "هي عن صوم يوم الفطر والنحر"، وفي طريق =

ولا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: إلى المسجد الحرام، والمسجد الأقصى،
وإلى مسجدي هذا،.....

= عندهما عنه مرفوعاً: لا صوم في يومين: الفطر والأضحى [البخاري رقم: ١٩٩١، ومسلم رقم: ٨٢٧]. ويلحق بهما سائر أيام التشريق كما روى مسلم عن نبیة مرفوعاً: أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر الله [رقم: ١١٤١]، وأيام التشريق بعد يوم عيد الأضحى: الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر، وهذه أيام ضيافة الله فيحرم بها الإعراض عن الأكل والشرب، وحرمة الصوم في هذه الأيام متفق عليه بين الأئمة، وإنما الخلاف في صحة النذر بصوم هذه الأيام فمنعه الأكثرون، وجوزه الحنفية؛ فإن النذر غير الصوم، ولا معصية في التسمية، وإنما هي في الفعل، فيصح النذر؛ لصحة التسمية، ويقضي مكانه صوماً آخر، ومحل تحقيقه أصول الفقه.

ولا تشد الرحال إلخ: رواه الشيخان وغيرهما أيضاً عن أبي سعيد رضي الله عنه، فروياه وأبو داود [رقم: ٢٠٣٣] والنسائي [رقم: ٧٠٠] وابن ماجه [رقم: ١٤٠٩] عن أبي هريرة، وأحمد [٣٤/٣، رقم: ١١٣١٢] والشيخان والترمذي [رقم: ٣٢٦] وابن ماجه [رقم: ١٤١٠] عن أبي سعيد، وابن ماجه [رقم: ١٤١٠] عن ابن عمرو كذا قاله القاري، فظاهر الحديث النهي عن السفر إلى غير هذه المواضع الثلاثة التي خصها الله تعالى بمزيد الفضل والعظمة والكرامة بخلاف غيرها، فإنها في الفضل والبركة متقاربة، ولم يخص الشارع شيئاً منها بخصوص فضل وكرامة، والمقصود قصر السفر عليها من جهة التقرب والتعبد، وإلا فإن مست الحاجة إلى غيرها لتحصيل العلم والتجارة وأداء الحقوق مثلاً فلا مضايقة فيه.

وقد اختلف في السفر لزيارة قبور الصالحاء والمسافرة إلى التبرك بالمواضع المتبركة فأباحه وجوزه بعضهم، ومنعه آخرون، وقيل: لا يجوز قصد غيرها بطريق النذر، فلو نذر به أحد لم يجب الوفاء به، والظاهر أن الكلام في المساجد، والمستثنى منه المقدر هو جنس المساجد على وفق المستثنى، فإنه يقدر من جنس المستثنى، فغير المساجد يبقى خارجاً عن مفهوم الكلام، وقد يقال: إن المقصود بيان اهتمام الشأن بهذه البقاع الثلاثة المتبركة والسفر إليها بمعنى أن السفر لو قصد ينبغي أن يقصد إليها، وفي غيرها بالنسبة إليها مجرد معاناة ومقاساة؛ لأن السفر إلى غيرها حرام ممنوع فافهم.

إلا إلى ثلاثة إلخ: قال السيوطي في "قوت المغتذي" قيل: هو نفى بمعنى النهي، وقيل: لمجرد الإخبار لا نفى. قال النووي: معناه: لا فضيلة في شد الرحال إلى مسجد غير هذه الثلاثة، ونقله عن جمهور العلماء. وقال العراقي: من أحسن محامل الحديث أن المراد منه حكم المساجد فقط، وأنه لا تشد الرحال إلى مسجد من المساجد غير هذه الثلاثة، وأما قصد غير المساجد من الرحلة في طلب العلم، وزيارة الصالحين والإخوان، والتجارة والتزهر ونحو ذلك، فليس داخلياً فيه، وقد ورد ذلك مصرحاً به في رواية أحمد.

ولا تسافر المرأة يومين إلا مع ذي محرم.

[بيان كلمات الأذان والإقامة]

٩٠- أبو حنيفة عن علقمة عن ابن بريدة: أن رجلاً من الأنصار مرّ برسول الله ﷺ
ابن مرثد سليمان

ولا تسافر إلخ: قال القاري: أي مع ذي رحم محرم كابن أو أخ، أو خال أو عم، ولذا روى الشيخان عن قرعة عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً: لا تسافر المرأة يومين إلا ومعها زوجها، أو ذو محرم منها [البخاري رقم: ١١٩٧]، وفي لفظ مسلم: ثلاثاً، وفي لفظ له: فوق ثلاث [رقم: ٨٢٧]، ورواه أحمد والشيخان وأبو داود عن ابن عمر بلفظ: لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم، وفي رواية لأبي داود [رقم: ١٧٢٥] والحاكم [١/٦١٠]، رقم: ١٦١٦، وابن حبان [٦/٤٣٨]، رقم: ٢٧٢٧ عن أبي هريرة، ولفظه: لا تسافر المرأة بريدًا إلا ومعها محرم يحرم عليها، والبريد: فرسخان أو اثنا عشر ميلاً على ما في "القاموس".

وفي رواية الطبراني في "معجمه": "ثلاثة أميال"، فقيل له: إن الناس يقولون: "ثلاثة أيام"، فقال: وهو، ورواه أحمد والشيخان عن ابن عباس بلفظ: "لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم، ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها محرم" [البخاري رقم: ١٨٦٢]، وهذا تصريح بالمنع مطلقاً إن حمل السفر على المعنى اللغوي؛ إذ السفر يطلق على ما دون يوم أو ليلة، وفي الصحيح عن أبي هريرة مرفوعاً: لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم عليها، وفي لفظ لمسلم: مسيرة ليلة، وفي لفظ: يوم، وقد روي عن أبي حنيفة وأبي يوسف كراهة الخروج لها مسيرة يوم بلا محرم، لكن المذهب أنه يباح لها الخروج إلى ما دون مدة السفر بغير محرم إذا كان لحاجة كما في "الهداية".

أبو حنيفة: رواه الطبراني في "أوسطه" بهذا، وأبو داود والترمذي والبيهقي بألفاظ مختلفة متقاربة. ابن بريدة: [وفي شرح القاري عن ابن بريدة عن أبيه] هو إما عبد الله أو سليمان، وكلاهما تابعيان، فيكون الحديث مرسلًا، لكن في "جامع المسانيد" عن ابن بريدة عن أبيه، وكذا في "شرح القاري" وفي "عقود الجواهر" فيكون مسندًا. أن رجلاً إلخ: [لعله هو عبد الله بن زيد بن عبد ربه صاحب الأذان غير صاحب الوضوء ابن زيد بن الأصم] حديث عبد الله بن زيد بن عبد ربه أخرجه الدارمي وابن ماجه وأبو داود والترمذي وغيرهم بألفاظ مختلفة متقاربة مطولاً ومختصراً.

قال الترمذي: حديث عبد الله بن زيد حديث حسن صحيح، وقد روى الترمذي مختصراً، ولم يذكر فيه قصة الناقوس كما ذكروه، وأما الرواية بهذا التفصيل الذي رواه الإمام فليس فيها، وسنذكر ما أخرجه مطولاً، والاختلاف في باب الأذان للأئمة الأربعة، والاختلاف في هذا الحديث وما عولت عليه الخنفيه في مسلكتهم في هذه الأبواب، وما ذكره شراحهم في الشروح فانتظر قولاً مستوفى.

فراه حزينا، وكان الرجل إذا طعم تجمع إليه فانطلق حزينا بما رأى من حزن رسول الله ﷺ
الأنصاري لكرمه الفقراء

وكان الرجل إلخ: هو عبد الله بن زيد بن عبد ربه، قال الترمذي [رقم: ١٨٩]: وعبد الله بن زيد هو ابن عبد ربه، ويقال: ابن عبد رب، ولا نعرف له عن النبي ﷺ شيئا يصح إلا هذا الحديث الواحد في الأذان، وعبد الله بن زيد بن عاصم المازني له أحاديث عن النبي ﷺ، وهو عم عباد بن تميم. وروى الحديث مطولاً أبو داود، وقال: لما أمر رسول الله ﷺ بالناقوس يعمل؛ ليضرب به للناس لجمع الصلاة طاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوساً في يده، فقلت: يا عبد الله! أتبيع الناقوس، فقال: وما تصنع به؟ فقلت: ندعو به إلى الصلاة، قال: أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك؟ فقلت له: بلى، فقال: تقول: الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله. قال: ثم استأخر عني غير بعيد، ثم قال: ثم تقول: إذا أقمت الصلاة: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله. فلما أصبحت أتيت رسول الله ﷺ فأخبرته بما رأيت فقال: إنها لرؤيا حق إن شاء الله، فقم مع بلال فألق عليه ما رأيت، فليؤذن به

قال: فسمع ذلك عمر بن الخطاب ؓ وهو في بيته فخرج يجر رداءه يقول: والذي بعثك بالحق يا رسول الله! لقد رأيت مثل ما رأى، فقال رسول الله ﷺ: فله الحمد [رقم: ٤٩٩]، وفي رواية الدارمي: "فهم رسول الله ﷺ أن يجعل يوقاً كبوق اليهود الذي يدعون به لصلاتهم، ثم كرهه، ثم أمر بالناقوس ففتح؛ ليضرب به للمسلمين إلى الصلاة فبينما هم على ذلك إذ رأى عبد الله بن زيد بن عبد ربه أبو الحارث بن الخزرج، فأتى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله! إنه طاف بي الليلة طائف مرّ بي رجل عليه ثوبان يحمل ناقوساً بيده" الحديث، فيه: فألقها عليه؛ فإنه أندى صوتاً منك [٢٨٦/١، رقم: ١١٨٧]، وهكذا روى ابن ماجه.

اعلم أن المروري من الأذان الواقع في زمن النبي ﷺ بطرق مختلفة، والمفصل فيه أحاديث كحديث عبد الله وأبي محذورة وبلال وابن أم مكتوم وسعد وغيرهم ؓ، واختلفت ههنا في أبواب من الأذان والإقامة، فالشافعي يثبت الترجيع في الشهادتين بحديث أبي محذورة، ويثبت الأفراد في الإقامة بحديث أنس وغيره، وبعض طرق حديث عبد الله كما ذكرنا لكن يقول بالثنائية في قوله: قد قامت الصلاة على ما رواه الشيخان عن أنس [البخاري رقم: ٦٠٧، ومسلم رقم: ٣٧٨]، وقال مالك بالترجيع في الأذان، والإيتار في الإقامة بلا استثناء الإقامة على ما رواه البخاري عن أنس بطريق آخر، وقال أحمد في رواية بالترجيع، وظاهر مذهبه عدمه على ما هو مذهبنا، وأنكرت الحنفية الترجيع في الأذان والإيتار في الإقامة، وقالوا بأنهما يشفعان بلا ترجيع أصلاً، واستدلوا على أنهما يشفعان بوجوه: الأول: عامة طرق حديث عبد الله ابن زيد بتنظير الإقامة للأذان.

= والثاني: ما رواه ابن أبي شيبه عن عبد الرحمن بن أبي ليلى بسند رجاله رجال الصحيحين، قال: حدثنا أصحاب محمد ﷺ أن عبد الله بن زيد الأنصاري جاء إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله! رأيت في المنام كأن رجلاً قام وعليه بردان أخضران، فقام على حائط، فأذن مثنى مثنى، وأقام مثنى مثنى [١٨٥/١، رقم: ٢١١٨].
والثالث: ما قاله الطحاوي: إنه تواترت الآثار عن بلال أنه كان يثني الإقامة حتى مات [٩٣/١]. والرابع: حديث أبي مخذرة بألفاظ مختلفة، فما روي منها مفصلاً دل على تشنية الإقامة، وكذا ما روي منها مجملاً كما في قوله: "كلمات الأذان تسع عشرة كلمة، والإقامة سبع عشرة كلمة".

والخامس: ما روي عن إبراهيم النخعي: كانت الإقامة مثل الأذان حتى كان هؤلاء الملوك فجعلوها واحدة واحدة؛ للسرعة إذا خرجوا يعني بني أمية كما قال أبو الفرج بن الجوزي: كان الأذان مثنى مثنى والإقامة كذلك، فلما قام بنو أمية أفردوا الإقامة. والسادس: ما أخرجه الترمذي عن ابن أبي ليلى عن عبد الله بن زيد مرفوعاً: "كان أذان رسول الله ﷺ شفعا شفعا في الأذان والإقامة" [رقم: ١٩٤]، وأعله بأنه منقطع، وقال البيهقي والحاكم: الروايات عنه كلها منقطعة؛ لأن عبد الله استشهد يوم أحد مستنداً بما رواه الدراوردي عن ابنة عبد الله، قالت: قتل يوم أحد، لكن هذا الاستناد محل نظر.

وروى الواقدي عن محمد بن عبد الله: أن أباه مات سنة اثنتين وثلاثين، وقال ابن سعد: شهد أحدًا والخندق والمشاهد كلها، ورجحه الحافظ في "تقريبه"، فانقطع الانقطاع، ووجب القطع بالسماع. والسابع: ما أخرجه عبد الرزاق [٤٦٢/١، رقم: ١٧٩] والدارقطني [٢٤٢/١، رقم: ٣٤] والطحاوي [٩٢/١] عن الأسود: أن بلالاً كان يثني الأذان ويثني الإقامة، وأخرجه الحاكم والبيهقي في "الخلافيات" والطحاوي عن سويد بن غفلة عنه مثله، وادعى الحاكم فيه الانقطاع لكن في رواية الطحاوي لفظ: "سمعت بلالاً"، ويؤيده ما أخرجه ابن أبي شيبه عن سعد القرظ: "أذن بلال في الحياة النبوية، ثم في حياة أبي بكر لا في عهد عمر" وسويد هاجر زمن أبي بكر، فانقطع حكم الحاكم في دعواه.

وقد أخرج الطبراني في "مسند الشاميين" بسند ضعيف عن بلال: أنه كان يجعل الأذان والإقامة مثنى مثنى، لكن روى عبد الرزاق [٤٦٤/١، رقم: ١٧٩٤] بسند صحيح عن أنس: كان بلال يثني الأذان ويوتر الإقامة لإقوله: قد قامت الصلاة، وأخرجه أبو عوانة في "صحيحه" والسراج كذلك. وأجابوا عن أحاديث الإيتار بأنها إن صحت فهي منسوخة بحديث أبي مخذرة وغيره، وبأن ما رويناه أقوى، فإنه نص على العدد ولو بحكاية كلمات الأذان، فانقطع الاحتمال بالكلية، بخلاف أمر أن يوتر الإقامة، فإن بعد كون الأمر هو الشارع، فالإقامة اسم لمجموع الذكر، فيمكن أن يكون الإيتار باعتبار مجموع الكلمات وإن كان خلاف الظاهر، فيحمل عليه؛ تقديمًا للنص على الظاهر.

فترك طعامه، وما كان يجتمع إليه، ودخل مسجده يصلي فيبينما هو كذلك إذ نعس
 في محلته حزينا من الناس
 فأتاه آتٍ في النوم، فقال: هل علمت مما حزن رسول الله ﷺ؟ قال: لا، قال: فهو
 من باب سمع لازم الأنصاري الملك الحزن
 لهذا التأذين فآته فمُرّه أن يأمر بلالاً أن يؤذن،.....
 لمعرفة كيفية الأذان

= واحتجوا على عدم الترجيع أيضاً بوجوه: منها: حديث عبد الله بن زيد؛ فإنه بطرقه كلها ناطق بعدم الترجيع، وهو الأصل في باب الأذان. ومنها: حديث ابن عمر: "كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مرتين مرتين، والإقامة مرة مرة"، رواه أبو داود [رقم: ٥١٠] والنسائي [رقم: ٦٢٨] والدارمي [١/٢٩٠، رقم: ١١٩٣]؛ فإنه يدل على الثنية لا على الترتيب حتى يرجع إلى الترجيع. ومنها: أنه لا ترجيع في أذان بلال على ما روي وهو رئيس المؤذنين وقدمهم، وأنه لا ترجيع في أذان ابن أم مكتوم، وكان يؤذن أيضاً في مسجده ﷺ، ولا في أذان سعد القرظي المؤذن في مسجد قباء.

وأجابوا عن حديث أبي مخذرة بأن التكرار فيه كان تعليمًا له لا تشريعًا، فإنه خفض صوته أولاً فأمره أن يرفعه ويقول مرة أخرى برفعه، فيفهم من هذا الترجيع على وجه التشريع، ولحديثه طرق خلا بعضها عن الترجيع لهذه الدقيقة، فإذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال فضلاً عن الاحتمالين. ويقال أيضاً: لأذان أبي مخذرة قصة يظهر منها أنه كان تعليمًا لا تشريعًا كذا قال الشيخ عبد الحق وعلي القاري، وللحنفية أدلة أخرى مبسطة في كتبهم. أقول: إذا تعارضت الأخبار والآثار صير إلى القياس على ما تقرر في الأصول، والقياس معاضد مساعد لنا؛ فإن الإقامة قائمة مقام الأذان لإعلام الحضر كما أنه لإعلام الغيب؛ فينبغي أن لا تكون مخالفة له في العدد على ما هو مقتضى الإقامة مقامه في هذا الإعلام، وإذا لم يكن فيها ترجيع بالاتفاق يظهر منه أن لا ترجيع في الأذان أيضاً موافقة بينهما غير أنها لما كانت لإعلام الحضر في إقامة الصلاة زيد فيها قد قامت الصلاة مرتين على ما هو مقتضى الإعلام والتأكيد في الإعلام، كما في التأكيد اللفظي؛ لتنبه الغافل، وإيقاظ الذاهل، كما روعي هذه المعاملة في كلمات الأذان.

وما كان يجتمع: من أهله وقرابته وفقراء جاره، ولفظة "ما" إما لكثرة النساء المعدودة من غير ذوي العقول، وإما المراد به الأشياء المجموعة من لواحق الطعام. فيبينما: "ما" زائدة أو كافة. فأتاه آتٍ: هو ملك من عند الله لتعليم ما عند الله. فمُرّه: أي احضر وقل له، أو الأمر من عند الله.

أن يؤذن إلخ: اعلم أن هذا الأذان قد جاءت فيه آثار وأخبار متنوعة، والمشهور أن ثبوته بما رآه عبد الله بن زيد في رؤياه، وعمر بن الخطاب بعده جاء في رواية أبي داود والدارمي وابن ماجه والترمذي وغيرهم، وقيل: رآه أبو بكر أيضاً كما رواه الإمام في هذه الطرق، وقيل: رآه عشرة من الصحابة، وصرح بعضهم بأربعة عشر، والصحيح أنه نزل به الوحي أيضاً بعد الرؤيا، وقيل: ثبت باجتهاده ﷺ، وروي عن علي عليه السلام أنه ﷺ =

فعلّمه الأذان: الله أكبر الله أكبر مرتين، أشهد أن لا إله إلا الله مرتين، أشهد أن محمداً رسول الله مرتين، حي على الصلاة مرتين، حي على الفلاح مرتين، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، ثم علمه الإقامة مثل ذلك، وقال في آخره: قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله كأذان الناس وإقامتهم، فضمت وقيمت

فأقبل الأنصاري فقعده على باب النبي ﷺ، فمرّ أبو بكر رضي الله عنه فقال: استأذن لي وقد من المسجد منتظرا لخروجه مريدا للدخول عليه الأنصاري

= لما أسري به إلى السماء وبلغ سرادق عزته - جلت قدرته - وهو المنزلة الخاصة العظمى لكبريائه - عزت أسماءه - طلع من هناك ملك، فسأل عنه جبرئيل، قال: بالله الذي بعثك بالحق أنا أقرب الخلق إليه تعالى، وما رأيته منذ خلقت غير هذه الساعة، فقال الملك: الله أكبر الله أكبر، فنودي من وراء الحجاب: صدق عبدي أنا أكبر أنا أكبر، فذكر باقي كلمات الأذان. والتحقيق أنه سمع كلمات الأذان ليلة المعراج ولكن لم يؤمر به للصلاة، وكان يصلي في مكة بغير أذان حتى قدم المدينة فشاورهم فرأى بعض أصحابه عليه السلام الأذان في منامهم، فنزل الوحي بأن يستن بما سمعه في السماء، والله أعلم كذا قال الشيخ عبد الحق في "أشعة اللمعات". وأما حديث النار وقرن اليهود وناقوس النصارى، فمروي في الصحيحين وغيرهما عن أنس وابن عمر وغيرهما رضي الله عنهم.

مرتين: تشير إلى عدم الترجيع. حي: اسم فعل بمعنى آيت، فهو دعوة إلى الصلاة. مرتين: وأما حديث: الصلاة خير من النوم مرتين في صلاة الفجر، فقد رواه أبو مخذورة مرفوعاً - بعد قوله: يا رسول الله! علمني سنة الأذان - بقوله: فإن كان صلاة الصبح قلت: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم، وروي أن بلالاً جاءه عليه السلام لإعلام صلاة الصبح، وقال: الصلاة خير من النوم، فأعجبه وقال: اجعله في أذانك، وذلك في أحاديث مرفوعة أخرى، وأما ما رواه مالك في "موطئه": بلغنا أن عمر بن الخطاب جاءه المؤذن يؤذنه بصلاة الصبح فوجده نائماً، فقال المؤذن: الصلاة خير من النوم، فأمره عمر أن يجعلها في نداء الصبح.

تأول بأن هذه السنة لعلها تركت بعد وفاته عليه السلام ثم أحيائها ونورها عمر رضي الله عنه، بهذا التقريب، كيف وفي هذه الزيادة أحاديث مرفوعة كثيرة؟ كحديث أبي مخذورة رواه أبو داود وابن حبان، ورواه النسائي من وجه آخر، وحديث بلال رواه الترمذي وابن ماجه والدارقطني، وروي ابن خزيمة والبيهقي عن أنس: من السنة إذا قال المؤذن في أذان الفجر: حي على الفلاح قال: الصلاة خير من النوم، وإن كان في بعضها انقطاع لكنه لا يقدر عندنا بعد كون الراوي ثقة. مثل ذلك: فيه إشارة إلى التكرار في الإقامة بلا إيتار. كأذان الناس: هذا لفظ الراوي فيدل على أن هو المعمول في الصدر الأول والثاني لا غيره.

رأى مثل ذلك، فأخبر به النبي ﷺ، ثم استأذن للأنصاري فدخل فأخبر بالذي رأى،
 كان أبو بكر الرؤيا أبو بكر بما رآه
 فقال النبي ﷺ: قد أخبرنا أبو بكر مثل ذلك فأمر بلالاً يؤذن بذلك.
 مثل ما رأيت هذا اللفظ
 وفي رواية: أن رجلاً من الأنصار مرّ برسول الله ﷺ فرآه حزينا، وكان الرجل ذا
 طعام يعيش معه، فانصرف لما رأى من حزن رسول الله ﷺ وترك طعامه، فدخل
 مسجده يصلي فبينما هو كذلك إذ نعس فأتاه آتٍ في النوم، فقال له تدري ما أحزن
 المعداد في ذلك الوقت - بحذف حرف الاستفهام في الرؤيا
 رسول الله ﷺ؟ قال: لا، قال: هو النداء فأتته بأن يأمر بلالاً فعلمه الأذان: الله أكبر
 أي الأذان
 الله أكبر مرتين، أشهد أن لا إله إلا الله مرتين، أشهد أن محمدا رسول الله مرتين،
 حي على الصلاة مرتين، حي على الفلاح مرتين، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، ثم
 علمه الإقامة كذلك، ثم قال في آخره: قد قامت الصلاة مرتين، كأذان الناس
 وإقامتهم، فانتبه الأنصاري، فأتى رسول الله ﷺ، فجلس بالباب، فجاء أبو بكر،
 استيقظ عن نومه داره
 فقال الأنصاري: استأذن لي، فدخل أبو بكر، فأخبر رسول الله ﷺ بمثل ذلك، ثم
 المثل ما رآه الأنصاري
 دخل الأنصاري، فأخبر النبي ﷺ بالذي رأى، فقال رسول الله ﷺ: قد أخبرنا
 أبو بكر، فقال: مر بلالاً بمثل ذلك.
 قبل إخبارك

يعشى معه: يأكل الناس معه طعام العشاء بالفتح. كأذان الناس إلخ: روى الترمذي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى
 عن عبد الله بن زيد قال: "كان أذان رسول الله ﷺ شفعاً شفعاً في الأذان والإقامة" [رقم: ١٩٤]، ثم وإن تحقق
 الانقطاع بين عبد الرحمن وعبد الله فقد وصله الترمذي بطريق آخر عن شعبة عن عمرو عن عبد الرحمن، قال:
 حدثنا أصحاب رسول الله ﷺ أن عبد الله بن زيد الحديث، على أن الانقطاع ليس قدحاً عندنا بعد كون الراوي
 ثقة، وروى الطحاوي نحوه عن عبد العزيز بن رفيع عن أبي مخذومة، وعن النخعي عن ثوبان، والبيهقي عن عبد
 الله بن محمد بن عبد الله بن زيد عن أبيه عن جده، أخرجه في "الخلافيات" في قصة إراءة الأذان، وإسناده
 صحيح. استأذن لي: اطلب لي الإذن بالدخول عليه.

٩١- أبو حنيفة عن عبد الله قال: سمعت ابن عمر يقول: كان النبي ﷺ إذا

أذن المؤذن

عبد الله: بن دينار مولى ابن عمر رضي الله عنهما ابن عمر إله: رواه البخاري عن أبي سعيد مرفوعاً: إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن، ورواه عن معاوية ويحيى، قال: قال: وحديثي بعض إخواننا أنه قال: لما قال: حي على الصلاة قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، وقال: هكذا سمعنا نبيكم ﷺ يقول [رقم: ٦١١]، ورواه مسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعاً: إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول

وعن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: إذا قال المؤذن الله أكبر الله أكبر، فقال أحدكم: الله أكبر الله أكبر، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله، قال: أشهد أن لا إله إلا الله، ثم قال: أشهد أن محمداً رسول الله، قال: أشهد أن محمداً رسول الله، ثم قال: حي على الصلاة، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: حي على الفلاح، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: الله أكبر الله أكبر، قال: الله أكبر الله أكبر، ثم قال: لا إله إلا الله، قال: لا إله إلا الله من قلبه، دخل الجنة [رقم: ٣٨٤].

وروي أحمد عن علقمة بن وقاص قال: إني لعند معاوية إذ أذن مؤذنه، فقال معاوية: كما قال مؤذنه حتى إذا قال: حي على الصلاة قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، فلما قال: حي على الفلاح قال: لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وقال بعد ذلك ما قال المؤذن، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ قال ذلك [رقم: ٩١/٤، رقم: ١٦٢٢٨]، وروي النسائي عن أبي هريرة قال: كنا مع رسول الله ﷺ فقام بلال ينادي فلما سكت، قال رسول الله ﷺ: من قال مثل هذا يقيناً دخل الجنة [رقم: ٦٧٤]، وروي أبو داود عن أبي أمامة: أن بلالاً أخذ في الإقامة، فلما أن قال: قد قامت الصلاة، قال رسول الله ﷺ: أقامها الله وأدامها، وقال في سائر الإقامة كحديث عمر في الأذان [رقم: ٥٢٨]، ورواه محمد في "موطئه" عن أبي سعيد برواية مالك.

وبالجملة: هذا الحديث مروى في الصحيح والسنن وغير ذلك لا شبهة في صحته، لكن عموم اللفظ يخص الجيعلتين بالحقولة، والظاهر في "ما" عموم غير قطعي حتى يحتاج إلى المخلص عن المعارضة؛ فإن لفظة "ما" عند الأصول من محتملات العموم لا من ألفاظه القطعية الدلالة عليه، فلا معارضة، فيقدم المفسر على النص، وظهر من ههنا أن هذا جاء في الإقامة أيضاً، وأن لا أصل لما هو المشهور من قولهم: ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن عند قوله: حي على الفلاح على ما قاله الشيخ عبد الحق المحدث الدهلوي في "شرح سفر السعادة" و"أشعة للمعات"، بقي أن الإجابة الواجبة لداعي الله هي هذا، أو الإجابة إلى الحضور للصلاة، فالحقق الثاني، وهذا من المندوبات.

إذا أذن إله: رواه ابن ماجه عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: إذا أذن المؤذن فقولوا مثل قوله [رقم: ٧١٨]، وأخرجه الترمذي وابن حبان والحاكم، وأخرج ابن خزيمة (٢١٥/١)، رقم: ٤١٢] والحاكم وابن ماجه [رقم: ٧١٩، ٧٢٠] عن أم حبيبة: "إذا كان عندها في يومها وليلتها فسمع المؤذن يؤذن قال كما يقول المؤذن"، -

قال مثل ما يقول المؤذن.

[بيان فضيلة بناء المسجد]

٩٢- أبو حنيفة قال: سمعت عبد الله بن أبي أوفى يقول: سمعت رسول الله ﷺ

فيه تصريح بتابعة الإمام

يقول: "من بنى لله مسجدًا

= وعن أبي سعيد: إذا سمعتم النداء فقولوا كما يقول المؤذن وأخرج الستة والدارمي حديثه، وحديث معاوية بطريق عيسى بن طلحة بطريق محمد بن عمرو عن أبيه عن جده، مرفوعًا: "ويقول كما يقول المؤذن إلا الحيعلتين" أخرجه البخاري والنسائي. وروى أبو داود [رقم: ٥٢٣، ٥٢٤] والنسائي [رقم: ٦٧٨] عن عبد الله ابن عمرو مرفوعًا: إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول، وبطريق عنه أن رجلاً قال: يا رسول الله! إن المؤذنين يفضلوننا فقال رسول الله ﷺ: قل كما يقولون، فإذا انتهيت فسل تعطه .

وأخرج الترمذي [رقم: ٢٠٨] حديث أبي سعيد، ثم قال: وفي الباب عن أبي رافع وأبي هريرة وأم حبيبة وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن ربيعة وعائشة ومعاذ بن أنس ومعاوية. قال أبو عيسى: حديث أبي سعيد حديث حسن صحيح، وهكذا روى معمر وغير واحد عن الزهري مثل حديث مالك، وروى عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري هذا الحديث عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، ورواية مالك أصح. قال القاري: وفي الروايات الكثيرة منها: ما في صحيح مسلم عن عمر أنه ﷺ كان يقول حينئذ: لا حول ولا قوة إلا بالله [رقم: ٣٨٥].

فقد روى أحمد عن أبي رافع: أنه ﷺ كان إذا سمع المؤذن قال مثل ما يقول حتى إذا بلغ حي على الصلاة حي على الفلاح، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله [٩/٦، رقم: ٢٣٩١٧]، وفي رواية أبي داود [رقم: ٥٢٦] والحاكم [٣٢١/١، رقم: ٧٣٤] عن عائشة: أنه ﷺ كان إذا سمع المؤذن تشهد، قال: أنا وأنا، وفي رواية ابن السني عن معاوية: أنه ﷺ كان إذا سمع المؤذن قال: حي على الفلاح قال: اللهم اجعلنا مفلحين إلخ، قلت: حديث أبي رافع أخرجه البزار في "مسنده"، وأما لفظ: أقامها الله وأدامها" في جواب الإقامة، فأخرجه أبو داود من حديث أبي أمامة. مثل ما يقول: أخرجه ابن ماجه من حديث أم حبيبة، والترمذي من حديث عبد الله بن عمرو، وأحمد من حديث أبي رافع، والشيخان من حديث أبي مسعود.

من بنى إلخ: رواه ابن ماجه عن جابر بن عبد الله مرفوعًا بلفظ: من بنى مسجدًا لله كمفحص قطاة، أو أصغر بنى الله له بيتًا في الجنة، وعن عمر بلفظ: من بنى مسجدًا يذكر فيه اسم الله بنى الله بيتًا في الجنة، وعن عثمان بلفظ: من بنى لله مسجدًا بنى الله له معه في الجنة، وعن علي ﷺ بلفظ: من بنى مسجدًا لله بنى الله له بيتًا في الجنة [رقم: ٧٣٥، ٧٣٦، ٧٣٧]، وحديث عثمان أخرجه الشيخان [البخاري رقم: ٤٥٠، ومسلم رقم: ٥٣٣]

والترمذي [رقم: ٣١٨]

ولو كمفحص قطة بنى الله تعالى له بيتًا في الجنة".

= وأحمد [٦١/١، رقم: ٤٣٤] ولفظ البخاري: من بنى مسجدًا قال بكبير: حسبت أنه قال: يتنغي به وجه الله بنى الله له مثله في الجنة، قال الترمذي: وفي الباب عن أبي بكر وعمر وعلي، وعبد الله بن عمرو وأنس وابن عباس وعائشة وأم حبيبة، وأبي ذر وعمرو بن عبسة ووائللة بن الأسقع وأبي هريرة وجابر بن عبد الله. وقد قال بعض العلماء: إن هذا الحديث متواتر.

وقال القاري: والحديث بعينه رواه ابن حبان وغيره من حديث أبي ذر، وابن ماجه من حديث أنس، وأحمد عن ابن عباس، وقال أيضًا: ورواه الطبراني عن أبي أمامة بلفظ: من بنى لله مسجدًا بنى الله له في الجنة أوسع منه. وقال في "جمع البحار" في توجيه المماثلة على ما في بعض الروايات: أي مثل المسجد في القدر، ولكنه أنفَس منه بزيادات كثيرة، أو مثله في مسمى البيت وإن كبر مساحة، أو يريد أن فضله على بيوت الجنة كفضل المسجد على بيوت الدنيا، وهذا لمن بنى في مظنة الصلاة. وقال القاري في وجه التمثيل بالمفحص: أن وكرها شبيه بحراب المسجد في استدارته، ولا يكون إلا في الأرض، فينسب إليه المسجد. وله وجوه أخرى.

واعلم أن هذه البشارات وإن كانت محمولة على ظواهرها؛ لعدم تعذر المعنى الحقيقي في كلام المخبر الصادق ههنا، لكن المقصود منها الاستحقاق، وأما الدخول الابتدائي في الجنة، فمنوط بانتفاء العمل المحبط كالردة وغيرها، وبمغفرة المعاصي الأخر إما بالتوبة، أو بالشفاعة، أو بإسقاط صاحب الحق كما في قوله ﷺ: من قال: لا إله إلا الله دخل الجنة إلا أن يقال: صدق النية، وخلوص الطوية المعبر به عن كمال الإيمان البالغ إلى حد يتعذر معه صدور الجرم، أو صدوره مع عدم التوبة بعده معتبر ملحوظ في هذه البشائر الحائزة لذخائر الأختار كما يشير إليه قوله في بعض الروايات: صدقًا من قلبه في قوله ﷺ: من قال: لا إله إلا الله صدق من قلبه دخل الجنة، وعلى هذا فلا نقض بقوله: وإن زنى وإن سرق؛ فإنه لم يعتبر فيه عدم التوبة والندامة بعده حتى يعارض ما ذكرنا فافهم.

كمفحص: قال القاري: "المفحص" بفتح الميم والحاء بينهما فاء، والقطة واحد القطا: طائر معروف سميت بها؛ لحكاية صوتها فإنها تقول ذلك. قطة: قال في "جمع البحار" في تفسير أفحوص القطة: وهو موضع تجثم فيه وتبيض كأنها تفحص عنه التراب أي تكشفه، والفحص البحث والكشف، ثم قال بعد ذكر الحديث: هو مفعول من الفحص كالأفحوص، وجمعه مفاحص، هو بفتح ميم وحاء وهو لا يكفي للصلاة، فيحمل على المبالغة، أو على أن يشترك جماعة في بنائه، أو يزيد فيه قدرًا محتاجًا إليه.

بيتا في الجنة: أخرج البيهقي في "شعبه" عن أنس رفعه: إن الله تعالى يقول: إني لأهم بأهل الأرض عذابًا فإذا نظرت إلى عمار بيوتي، والمتحابين في، والمستغفرين بالأسحار صرفت عذابي عنهم. وأخرجه ابن عساكر عن أنس رفعه: إن الله تعالى إذا أنزل عاهة من السماء على أهل الأرض صرفت من عمار المساجد. وفي حديثه مرفوعًا: إن عمار بيوت الله هم أهل الله أخرجه عبد بن حميد وأبو يعلى [١٣٢/٦، رقم: ٣٤٠٦] في "مسنديهما"، والطبراني في "أوسطه" [٦٧/٣، رقم: ٢٥٠٢] والبيهقي في "سننه" [٦٦/٣، رقم: ٤٧٦٩].

[بيان النهي عن إنشاد الضالة في المسجد]

٩٣- أبو حنيفة عن علقمة عن ابن بريدة عن أبيه: "أن النبي ﷺ سمع رجلاً

ينشد جملاً في المسجد، فقال: لا وجدت، وفي رواية: سمع رجلاً ينشد بعيداً، فقال ﷺ: يطلب ضالاً كان

"لا وجدت أن هذه البيوت بنيت لما بنيت له"، وفي رواية: أن رجلاً اطلع رأسه للصلاة وذكر الله

في المسجد فقال: من دعا إلى الجمل الأحمر، فقال له ﷺ: "ما وجدت إنما بنيت أي مشيراً إليه

عن أبيه إلخ: أخرجه ابن ماجه بهذا الإسناد عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال: صلى رسول الله ﷺ، وقال رجل: من دعا إلى الجمل الأحمر، فقال النبي ﷺ: لا وجدته إنما بنيت المساجد لما بنيت له [رقم: ٧٦٥]. وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده "أن رسول الله ﷺ نهي عن إنشاد الضالة في المسجد"، وللمحدثين في هذا الإسناد مقال. وعن أبي هريرة مرفوعاً: من سمع رجلاً ينشد ضالة في المسجد فليقل: لا رد الله عليك؛ فإن المساجد لم تبني لهذا. والدارمي عن أبي هريرة مرفوعاً: إذا رأيتم من يبيع أو يتاع في المسجد فقولوا: لا ربح الله تجارتك، وإذا رأيتم من ينشد فيه الضالة، فقولوا: لا ردها الله عليك. قال القاري: ورواه مسلم أن رجلاً ينشد في المسجد، فقال: "من دعا إلى الجمل الأحمر" [رقم: ٥٦٠٩].

وفي "الحصن الحصين" للعزري بلفظ: وإن سمع من ينشد ضالة في المسجد، فليقل لا ردها الله عليك؛ فإن المسجد لم تبني لهذا، رواه مسلم [رقم: ٥٦٨] وأبو داود [رقم: ٤٧٣] وابن ماجه [رقم: ٧٦٧] كلهم عن أبي هريرة، ولفظ الحديث عندهم: من سمع رجلاً ينشد إلخ، هذا ويدخل فيه كل أمر لم يبين المسجد له من البيع والشراء ونحو ذلك من كلام الدنيا، وإشغاله من الخياطة والكتابة بالأحجرة، وتعليم الصبيان وأمثالها، وكذا كل ما يشغل المصلي ويشوش عليه، حتى قال بعض علمائنا: رفع الصوت حرام في المسجد ولو بالذكر، بل قال بعضهم: إنه يحرم إعطاء السائل المعترض برفع صوت، أو إلحاح ومبالغة، أو بمحاوزة صف، أو خطوة على رقبة، أو في حال الخطبة، وأمثال ذلك؛ تعظيماً لما هنالك.

قلت: الأصل في هذا الباب قوله تعالى: ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ (الجن: ١٨). والأحاديث الواردة في كثير من خصوصيات هذه الأمثال، فقد أخرج البخاري في بيان الاحتراز عن رفع الصوت حديث كعب بن مالك مرفوعاً، وحديث عمر موقوفاً عليه. لا وجدت إلخ: قيل: يقوله بلسانه زجرًا وتوبيخًا ومنعًا له عن دخوله المسجد لأفعال الدنيا لا للعبادة، لا أنه يدعو عليه عن مجامع قلبه أن لا يجد ضالته، وقيل: لو دعا عليه من قلبه أيضًا ليحازي جزاء شره، ويمتنع عن أمثاله لم يبعد.

هذه المساجد لما بنيت له".

[مسألة رفع اليدين]

٩٤- أبو حنيفة عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر: أن النبي ﷺ كان يرفع

يديه حتى يحاذي بهما شحمة أذنيه، وفي رواية عن وائل: أنه رأى النبي ﷺ يرفع يديه

لما بنيت له إلخ: أي للصلوات والأذكار والأوراد والتدريس العلمي الديني وتلاوة القرآن والوعظ وغيرها، ذكره مالك البحث العلمي أيضًا، وجوزه أبو حنيفة؛ لأنه يحتاج الناس إليه والمسجد يجمعهم، قال ابن حجر: ويستثنى من ذلك عقد النكاح؛ فإنه سنة للأمر به، رواه الترمذي، والكلام هنا مبسوط في كتب الفقه، فليراجع إليها. أبو حنيفة: أخرجه مسلم وابن ماجه بهذا اللفظ. عن وائل إلخ: أخرجه مسلم من طريق عبد الجبار عن أبيه وائل بلفظ: رفع يديه حتى كانتا بحيال منكبيه، وحاذي بإهاميه أذنيه، ثم كبير، وأخرجه أحمد وابن راهويه والدارقطني والطحاوي من طريق يزيد بن زياد عن عبد الرحمن بن أبي يعلى عن البراء بلفظ: "رفع يديه حتى تكون إهاماه حذاء أذنيه"، ورواه الحاكم والدارقطني من طريق عاصم عن أنس بلفظ: "فحاذى بإهاميه أذنيه". ورواه أبو داود عن وائل [رقم: ٧٢٤]، ففي طريق عبد الجبار ابنه عنه أنه أبصر النبي ﷺ حين قام إلى الصلاة رفع يديه حتى كانتا بحيال منكبيه، وحاذى بإهاميه أذنيه، وفي طريق عن عبد الجبار عنه مرفوعًا: يرفع إهاميه في الصلاة إلى شحمة أذنيه، وفي حديث عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل في طريق فرغ يديه حتى حاذتا أذنيه، وفي طريق رفع يديه حيال أذنيه. قال القاري: اعلم أن رواية وائل في "صحيح مسلم" أنه رآه ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة وكبر ووضعها حيال أذنيه، والرواية عن أنس في "السنن الكبرى" للبيهقي: "كان ﷺ إذا افتتح الصلاة كبر، ثم رفع يديه حتى يحاذي بإهاميه أذنيه"، قال أبو الفرج: إسناده كلهم ثقات. ويؤيده رواية مالك بن الحويرث رواها أصحاب السنن والصحاح في باب رفع اليدين.

حجر: بضم الحاء وسكون الجيم والراء هو الحضرمي لما دخل على رسول الله ﷺ رحب به، وأدناه من نفسه، وبسط له رداءه فأجلسه. شحمة أذنيه إلخ: أي شحمتي أذنيه بحمل الشحمة على الجنس، أو شحمة كل من أذنيه. اعلم أنه قد اختلفت في هذا الحذاء الخفية والشافعية، علمت الخفية بهذا الحديث وأمثاله كما ذكرنا نبدأ منها، واختارت الشافعية حذاءهما المنكبين على ما ورد في عدة أحاديث، كحديث أبي حميد الساعدي وابن عمر وغيرهما، والتحقيق أن لا اختلاف بالآخرة بينهم على ما قيل في التطبيق بين هذه الأحاديث الصحيحة: أنه إذا دخل الشافعي مصر وسئل عن الجمع بينها قال: يحاذي بالكفين مع الرسغين للمنكبين، وبالإهامين الشحمتين، وبأنامل سائر الأصابع فروع الأذنين، ويؤيده بعض طرق أبي داود عن وائل بن حجر، كما أخرجنا سابقًا، واختار هذا التطبيق ابن الهمام =

في الصلاة حتى يحاذي شحمة أذنيه.

٩٥- أبو حنيفة عن عاصم عن عبد الجبار بن وائل بن حجر عن أبيه، قال: رأيت رسول الله ﷺ يرفع يديه عند التكبير،

= من الحنفية في "فتح القدير". وقد يقال في وجه الجمع بينها: إنه كان ﷺ يرفع يديه من غير تقييد بميأة خاصة، فتارة إلى منكبيه، ومرة إلى شحمتيهما، وأخرى إلى فروعهما بجذء الرأس، والمقام واسع، والخلاف إنما هو في الأفضلية. عن أبيه إلخ: رواه الدارمي عن وائل، ولفظه: "فكان يكبر إذا خفض وإذا رفع، ويرفع يديه عند التكبير، ويسلم عن يمينه وعن يساره، قال: قلت: حتى يبدو وضوح وجهه قال: نعم" [٣١٧/١، رقم: ١٢٥٢]. وروى أبو داود [رقم: ٧٢٣] عن عبد الجبار قال: كنت غلاماً لا أعقل صلاة أبي، فحدثني وائل بن علقمة عن أبي وائل بن حجر قال: صليت مع رسول الله ﷺ فكان إذا كبر رفع يديه الحديث، وفي طريق عبد الجبار عنه حدثني أهل بيتي عن أبي أنه حدثهم: "أنه رأى رسول الله ﷺ يرفع يديه مع التكبير".

عند التكبير إلخ: يشير إلى مقارنة الرفع والتكبير من غير تقدم وتأخر، وهو مذهب أبي يوسف، ومختار جماعة من الفقهاء الحنفية، كالطحاوي وقاضي خان وغيرهما يقولون: الرفع سنة التكبير فيقارنه، ويؤيده أكثر طرق حديث وائل، وحديث أبي هريرة مرفوعاً أخرجه أبو داود [رقم: ٧٣٨] وغيره: "إذا كبر للصلاة جعل يديه حذو منكبيه"، وحديث ابن عمر أخرجه هو وغيره مرفوعاً: "كان إذا دخل في الصلاة كبر، ورفع يديه"، وحديث علي بن أبي طالب مرفوعاً: "إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كبر ورفع يديه حذو منكبيه"، وحديث مالك ابن الحويرث: "يرفع يديه إذا كبر"، وحديث براء بن عازب مرفوعاً: "كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه إلى قريب من أذنيه"، وحديث أبي هريرة بطرق آخر مرفوعاً: "إذا دخل في الصلاة رفع يديه مداً"، أخرجهما وأمثالها أصحاب السنن والصحاح، ووجه التأييد والإشارة مقارنة زمانى للشرط والجزاء، وإن كان للشرط تقدم ذاتي على الجزاء في الحكم، وعند ابن ماجه حديث عمير بن حبيب مرفوعاً: "يرفع يديه مع كل تكبيرة في الصلاة المكتوبة"، وحديث ابن عباس مرفوعاً: "كان يرفع يديه عند كل تكبيرة".

واختار أبو حنيفة ومحمد: أن الرفع مقدم على التكبير؛ فإن الرفع نفي الكبرياء عن غير الله تعالى وفي التكبير إثباتاً له - جل وعلا- والنفي مقدم على الإثبات كما في: لا إله إلا الله، وعليه عامة المشايخ وصححه في "الهداية" ويؤيده ما أخرجه أبو داود والنسائي عن أبي عمر مرفوعاً: "كان يرفع يديه حذاء منكبيه، ثم يكبر"، وبعض طريق أبي حميد الساعدي مرفوعاً كما أخرجه ابن ماجه: "كان إذا قام في الصلاة اعتدل قائماً، ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، ثم قال: الله أكبر". وههنا قول ثالث نقله ابن الهمام في "شرح الهداية" هو تقدم التكبير على الرفع، قال: روى البيهقي عن أنس مرفوعاً: "إذا افتتح الصلاة كبر، ثم رفع يديه حتى يحاذي =

ويسلم عن يمينه ويساره.

= بإهاميه أذنيه"، قال: رجاله كلهم ثقات، ويؤيده رواية وائل بن حجر برواية عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل، قال: قلت: "لأنظرن إلى صلاة رسول الله ﷺ كيف يصلي، قال: فقام رسول الله ﷺ فاستقبل القبلة، فكبر فرفع يديه حتى حاذتا أذنيه" الحديث. وجاز أن يكون جميع ذلك مما فعله ﷺ باختلاف الأوقات، فالمقام واسع والترجيح بالقياس في باب الأفضلية فافهم.

ويسلم عن يمينه إلخ: أخرجه أبو داود عن سلمة بن كهيل عن علقمة بن وائل عن أبيه، قال: صليت مع النبي ﷺ فكان يسلم عن يمينه: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وعن شماله: السلام عليكم ورحمة الله، ورواه عن عبد الله ابن مسعود: أن النبي ﷺ كان يسلم عن يمينه وعن شماله، حتى يرى بياض خده: السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله، وعن جابر بن سمرة ولفظه مرفوعا: "أو لا يكفي أحدكم أن يقول هكذا وأشار بأصبعه يسلم على أخيه من عن يمينه ومن عن شماله"، وروى الدارمي عن سعد بن أبي وقاص مرفوعا: "يسلم عن يمينه حتى يرى بياض خده، ثم يسلم عن يساره حتى يرى بياض خده"، وروى حديث عبد الله بلفظ آخر.

وروى ابن ماجه حديث عبد الله مرفوعا: "كان يسلم عن يمينه وعن شماله حتى يرى بياض خده: السلام عليكم ورحمة الله"، وحديث سعد مرفوعا: "كان يسلم عن يمينه ويساره"، وأخرجه عن عمار بن ياسر: نحو لفظ حديث عبد الله. وعن أبي موسى قال: صلى بنا علي يوم الجمل صلاة ذكرنا صلاة رسول الله ﷺ فإما أن نكون نسيناها، وإما أن نكون تركناها، فسلم على يمينه وعلى شماله، وروى الترمذي حديث عبد الله، وقال: وفي الباب عن سعد بن أبي وقاص وابن عمر وجابر بن سمرة والبراء وعمار ووائل بن حجر وعدي بن عميرة وجابر بن عبد الله، ثم قال: حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، ومن بعدهم وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك وأحمد وإسحاق.

وبالجمل في التسليمتين أحاديث كثيرة: حديث وائل كما مر، وأخرجه الطبراني وفيه انقطاع؛ إذ عبد الجبار لم يسمع من أبيه، وحديث سعد بن أبي وقاص أخرجه مسلم والبخاري والدارقطني وابن حبان، وقال البزار: روى عن سعد من غير وجه، وحديث عمار أخرجه ابن ماجه والدارقطني، وحديث البراء أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" والدارقطني، وحديث سهل بن سعد أخرجه أحمد بسند فيه ابن لهيعة، وهو ثقة عندنا وعند مالك وأحمد، وحديث حذيفة أخرجه ابن ماجه، وحديث عدي بن عميرة أخرجه بسند حسن، وحديث طلق بن علي أخرجه أحمد، والطبراني بسند فيه ملازم بن عمرو، وهو ثقة، وحديث المغيرة بن شعبة أخرجه المعمرى في "اليوم والليلة"، والطبراني بسند فيه مقال، وحديث وائلة بن الأسقع أخرجه الشافعي وفيه إبراهيم بن أبي يحيى وإسحاق ابن أبي فروة ضعيفان بل متروكان، وحديث يعقوب بن الحصين أخرجه أبو نعيم في "المعرفة" بسند فيه عبد الوهاب بن مجاهد متروك، وكذبه الثوري،

= وحديث أبي رمثة أخرجه الطبراني وابن مندة بسند فيه مقال، وحديث جابر بن سمرة أخرجه مسلم في حديث في آخره: ثم يسلم على أخيه من عن يمينه وشماله، وحديث ابن مسعود أخرجه الأربعة والدارقطني وابن حبان، وأصله عند مسلم في قصة أمير، قال العقيلي: والأسانيد صحاح ثابتة في حديث ابن مسعود في التسليمين، ولا يصح في تسليمه واحدة شيء.

اعلم أن مسألة التسليمين قد اتفق عليها الأئمة الثلاثة، وخالفهم مالك أن التسليم واحد تلقاء وجهه على ما هو المشهور، ونقل عن "رسالة أبي زيد" من معتبرات مذهبه أن يقول: السلام عليكم مرة واحدة بإمالة الرأس قليلاً إلى اليمين، ثم الإتيان به إلى الوجه، فهذا للمنفرد، وأما المقتدي فيسلم تسليمه بإمالة الوجه إلى اليمين، ثم إلى الإمام ويشير إليه، ونقل في "المحلى" أنه يسن للمأموم أن يسلم ثلاثاً عن يمينه وعن شماله وتلقاء وجهه يردها على إمامه، وأما الإمام والمنفرد فيسلم تسليمه واحدة يقصد بها قبالة وجهه ويتيامن برأسه قليلاً. وتمسكهم في هذا الباب أحاديث: منها: حديث عائشة مرفوعاً: "كان يسلم تسليمه واحدة تلقاء وجهه"، ومنها: حديث سلمة بن الأكوع مرفوعاً: "صلى فسلم مرة واحدة"، ومنها: حديث سهل بن سعد الساعدي مرفوعاً: "سلم تسليمه واحدة تلقاء وجهه"، رواها ابن ماجه [رقم: ٩١٨] وغيره، وعند الترمذي في رواية عائشة: "ثم يميل إلى الشق الأيمن شيئاً" [رقم: ٢٩٦]، قال الترمذي: وحديث عائشة لا نعرف مرفوعاً إلا من هذا الوجه.

قال محمد بن إسماعيل البخاري: زهير بن محمد أهل الشام يروون عنه مناكير ورواية أهل العراق أشبهه، قال محمد: وقال أحمد بن حنبل: كان زهير بن محمد الذي كان وقع عندهم ليس هو هذا الذي يروى عنه بالعراق كأنه رجل آخر قبلوا اسمه، وقد قال به بعض أهل العلم في التسليم في الصلاة، وأصح الروايات عن النبي ﷺ تسليمتان، وعليه أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم. والحديث أخرجه ابن حبان والحاكم والدارقطني، وقال في "علله": رفعه عن زهير بن محمد عن هشام عن أبيه عنها عمر بن أبي سلمة وعبد الملك الصنعاني، وخالفهما الوليد فوقفه عليها، والوقف رجحه الدارقطني والبخاري، وقال في المرفوع: إنه منكر.

وقال ابن عبد البر: لا يصح مرفوعاً، والموقوف صححه الحاكم. وأخرجه بقي بن مخلد في "مسنده" بسند فيه ضعف مرفوعاً، وأخرجه ابن حبان في "صحيحه"، وأبو العباس السراج في "مسنده" عنها من وجه آخر شيئاً من ذلك؛ إذ فيه: "ثم يسلم تسليمه"، وإسناده على شرط مسلم. وقال مجد الدين في "سفر السعادة" بعد بيان التسليمين: إن هذا هو عمله الدائم رواها خمسة عشرة صحابياً بالأسانيد الصحاح، وما ورد في حديث عدي بن عمير أنه كان يسلم تسليمه واحدة تلقاء وجهه، ليس إسناده بقائم، ولا يثبت عند أهل الحديث، وأما حديث عائشة: "كان رسول الله ﷺ يسلم تسليمه واحدة يرفع بها صوته حتى يوقظنا"، فهو معلل أيضاً، =

٩٦- أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في وائل بن حجر: أعرابي لم يصل مع

النبي ﷺ صلاة قبلها قط أهو أعلم من عبد الله وأصحابه؟ حفظ ولم يحفظوا يعني رفع

= ولو تنزلنا فهو لا يدل على المقصود؛ فإن إثبات الواحد لا ينفي ثبوت الآخر بل هو ساكت عنه، فلعله كان لا يرفع صوته؛ لكفاية الأول لإيقاظ أهل بيته، ونقل عن الإمام أحمد. ثم اعلم أن نية من عن يمينه وشماله في التسليمتين كما هو في الفقه ثابتة في حديث سمرة بن جندب مرفوعاً: "أمرنا أن نرد على الإمام وأن نجاب وأن يسلم بعضنا على بعض"، أخرجه أبو داود والحاكم، ورواه ابن ماجه والبخاري بلفظ: "أن نسلم على أمتنا، وأن يسلم بعضنا على بعض"، زاد البزار: "في الصلاة"، وسنده حسن، وعند أبي داود من وجه آخر ضعيف: ثم سلموا على اليمين على قارئكم، وعلى أنفسكم [رقم: ٩٧٥].

عن إبراهيم الخ: أخرجه محمد في "الموطأ" قال: أخبرنا يعقوب بن إبراهيم، أخبرنا حصين بن عبد الرحمن، قال: دخلت أنا وعمرو بن مرة على إبراهيم النخعي، قال عمرو: حدثني علقمة بن وائل الحضرمي عن أبيه: أنه صلى مع رسول الله ﷺ فأراه يرفع يديه إذا كبر، وإذا ركع، وإذا رفع، قال إبراهيم: ما أدري لعله لم ير النبي ﷺ يصلي إلا ذلك اليوم فحفظ هذا منه ولم يحفظه ابن مسعود وأصحابه ما سمعته من أحد منهم، إنما كانوا يرفعون أيديهم في بدء الصلاة حين يكبرون [١/٣٩٠، رقم: ١٠٧].

وأخرجه الدارقطني عن حصين بن إبراهيم، وفيه: ما رأى أبوه رسول الله ﷺ إلا ذلك اليوم، فحفظ عنه ذلك، وعبد الله بن مسعود لم يحفظه إنما رفع اليدين عند افتتاح الصلاة [١/٢٩١، رقم: ١٣]، ورواه أبو يعلى في "مسنده"، وأخرجه الطحاوي عن حصين بن عمرو بن مرة، وفيه: فغضب، وقال: رآه هو ولم يره ابن مسعود ولا أصحابه [١/١٤٦]، وعن المغيرة عن إبراهيم، وفيه: إن كان رآه مرة يفعل فقد رآه عبد الله خمسين مرة لا يفعل. ونقله الشيخ في "شرح سفر السعادة" عن "موطأ محمد ﷺ".

اعلم أن مسألة رفع اليدين عند الركوع والرفع منه مسألة عظيمة معركة الآراء قد صححت فيها الأخبار الكثيرة من الطرفين، واختلف فيها الأئمة المجتهدون، فأنكره أبو حنيفة والثوري والحسن بن حُبي وسائر فقهاء الكوفة قديماً وحديثاً، وهو قول ابن مسعود وأصحابه، واختلف الرواية عن مالك، فمرة قال: يرفع، وأخرى قال: لا يرفع، وعليه جمهور أصحابه، وأثبتته الأوزاعي والشافعي وأحمد، وأبو عبيد وأبو ثور وابن راهويه ومحمد بن جرير الطبري وجماعة أهل الحديث، وروي ذلك عن ابن عمر وأبي موسى وأبي سعيد وأبي الدرداء، وأنس وابن عباس وجابر. قيل: الراوي له عن حضرة الرسالة ثلاثة وعشرون صحابياً، وعدّه البعض متواتراً عنه، ونحن نذكر فيما سيأتي ما يشبه الصواب، ويعد عن مواضع الباب، ويتشبه بأذيال الإنصاف لا يشوبه شيء من الاعتساف. قبلها: أي قبل الصلاة التي رأى فيها الرفع.

اليدين، وفي رواية عن إبراهيم: أنه ذكر حديث وائل بن حجر فقال: أعرابي صلى مع النبي ﷺ ما صلى صلاة قبلها هو أعلم من عبد الله، وفي رواية: ذكر عنده حديث وائل بن حجر: أنه رأى النبي ﷺ رفع يديه عند الركوع، وعند السجود، فقال: هو أعرابي لا يعرف الإسلام لم يصل مع النبي ﷺ إلا صلاة واحدة،
مثل معرفة عبد الله أو أزيد قليلا

هو أعرابي: من حضرموت، فكونه من أبناء الملوك والأقيال وإكرامه وتوقيره ﷺ له أمر، وطول الصحبة والملازمة الدائمة أمر آخر يبتني عليه ترجيح الرواية، وغرض إبراهيم من هذا الكلام إيراد المعارضة على خصوص رواية وائل بما هو أقوى منه في باب الرواية، والحفظ والإتقان وعلو الطبقة وبقائه الراوي، وكثرة ملازمته للنبي ﷺ وعدم قبول هذه الرواية بخصوصها لهذا الاستبعاد القوي، والنفي يساوي الإثبات إذا اعتمد الراوي دليل المعرفة في باب النفي، وههنا كذلك بالملازمة المذكورة، وبهذا الذي ذكرنا من غرض ما قاله إبراهيم سقط بالإجمال عامة الخدشات التي تعترى نظار كلامه كما لا يخفى بعد النظر الممعن فيما ذكرنا.

وأما التفصيل فنقول: قد رهقت الناظرين في هذا الكلام شبهات وشكوك، الأول: ما نقل عن البيهقي أنه نقله في "كتاب المعرفة" عن الشافعي: أنه قال: الأولى أن يؤخذ بقول وائل؛ لأنه صحابي جليل، فكيف يرد حديثه بقول رجل ممن هو دونه. والثاني: ما نقل عن البخاري أنه قال في "رسالة رفع اليدين": إن كلام إبراهيم هذا ظن منه لا يرفع به رواية وائل بل أخبر أنه رأى النبي ﷺ يصلي فرفع يديه، وكذلك رأى أصحابه غير مرة يرفعون أيديهم كما بينه زائدة، فقال: حدثنا عاصم، حدثنا أبي عن وائل بن حجر: أنه رأى النبي ﷺ يصلي فرفع يديه في الركوع، وفي الرفع منه، قال: ثم أتيتهم بعد ذلك، فرأيت الناس في زمان يرد عليهم حل الثياب تتحرك أيديهم من تحت الثياب.

والثالث: ما نقل عن الزيلعي: أنه نقل عن الفقيه أبي بكر بن إسحاق أنه قال: ما ذكره إبراهيم علة لا يساوي سماعها؛ لأن رفع اليدين قد صح عن النبي ﷺ ثم عن الخلفاء الراشدين، ثم عن الصحابة والتابعين، وليس في نسيان ابن مسعود لذلك ما يستغرب فقد نسي من القرآن ما لم يختلف فيه المسلمون، وهو المعوذتان، ونسي ما اتفق العلماء على نسخه كالتطبيق في الركوع، وقيام الاثنين خلف الإمام، ونسي كيفية جمع النبي ﷺ بعرفة، ونسي ما لم يختلف العلماء فيه من وضع المرفق والساعد على الأرض في السجود، ونسي كيف قرأ رسول الله ﷺ ﴿وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى﴾ (الليل: ٣)، وإذا جاز على ابن مسعود أن ينسى مثل هذا في الصلاة كيف لا يجوز مثله في رفع اليدين؟ والرابع: أن وائلاً ليس بمتفرد في رواية الرفع، بل قد اشترك معه جمع كثير، بل ليس في الصحابة من روى ترك الرفع فقط إلا ابن مسعود، وأما من عداه فممنهم من لم ترو عنه إلا رواية الرفع، =

= ومنهم من روى عنه حديث الرفع وتركه كليهما، كابن عمر والبراء إلا أن أسانيد الرفع أوثق وأثبت، فعند ذلك لو عوض كلام إبراهيم بأنه يستبعد أن يكون ترك الرفع حفظه ابن مسعود فقط، ولم يحفظه من عداه من أجل الصحابة المصاحبين له ﷺ مثل مصاحبته، أو أكثر لكان له وجه.

والخامس: أنه لا يلزم من ترك ابن مسعود الرفع وأصحابه عدم ثبوت رواية وائل، فيجوز أن يكون تركهم؛ لأنهم رأوا الرفع غير لازم، لا لأنه لازم أو لأنهم رجحوا أحد الفعلين الثابتين فداوموا عليه وتركوا الآخر، ولا يلزم منه بطلان الآخر. والسادس: أنه قد أخذ ابن مسعود بالتطبيق في الركوع وداوم عليه أصحابه، وكذلك أخذوا بقيام الإمام في الوسط إذا كان من يقتدي به اثنين مع ثبوت ترك ذلك عن النبي ﷺ، وعن جمهور أصحابه بعده بأسانيد صحاح، فلم لا يعتبر فعل ابن مسعود في هذين الأمرين، وأمثال ذلك، فما هو الجواب هناك هو الجواب وهنا.

هذا ما نقل في باب الإيراد على قول إبراهيم، وخلاصة جوابنا الجمل عن الجميع: أن غرضه ترجيح رواية ابن مسعود على مجرد رواية وائل، ولا مزية فيه عند المنصف بعد ملاحظة حال الراويين. وأما الجواب المفصل، فعن الأول: إنا لا نأخذ بقول إبراهيم، ولا تعارض بين قول إبراهيم ورواية وائل كيف وهو معارضة القول للحديث النبوي، بل التعارض هنا بين روايتي وائل وابن مسعود، وعبد الله ليس رجلاً دون وائل بل يفوقه بما لا يخفى في الرواية والفقاهة والعلم والدراية، وأن الشافعي لا يقلد الصحابي فكيف يقول: يؤخذ بقول وائل؟ وعن الثاني: أن هذا ليس ظناً من إبراهيم، بل هو رواية متواتر له عن عبد الله حكاية عن فعل رسول الله ﷺ، فهو معارض لحديث وائل قادم فيه، فيترجح ويقدم على حديثه بفقاهة الراوي، وغاية ضبطه وإتقانه، وعدالته بعد معارضة حديث وائل.

وعن الثالث بوجه: الأول: المطالبة لإسناد هذه النسيانات عن ابن مسعود. والثاني: أن المستبعد خفاء ما لا يخفى على مثل ابن مسعود مع حضوره في الإحضر والأسفار النبوية لا مطلق النسيان والخفاء عليه، وقضية القرآن قضية وقت واحد يمكن الخفاء عليه، وكذا قضية النسخ يمكن عدم إطلاعه عليه، وكذا الجمع بعرفة الآتي بعد سنة وحول تام مع أنه لم يتفق له ﷺ الحج إلا مرة أو مرتين. والثالث: أن النسيان لا يخلو عنه فرد من أفراد الإنسان كيف وقد اعترى الأنبياء عليهم السلام، قال الله تعالى: ﴿فَنَسِيَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْماً﴾ (طه: ١١٥) وقال تعالى: ﴿فَلَا تَنْسَى إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ﴾ (الأعلى: ٦، ٧) وقصة نسيانه ﷺ ليلة القدر، وقصة ذي اليمين وغيرهما أمور مشهورة، وليس الكلام في هذا المعنى من مطلق النسيان، بل المقصود معارضة ضبطه وحفظه لحفظ وائل وضبطه، ولا ارتياب في تقدمه عليه.

وعن الرابع: أن مقصود إبراهيم هنا مجرد ترجيح حديث عبد الله على حديث وائل لا على غيره حتى يورد عليه بهذا الطريق من أن معه صحابة آخرين؛ لأنه لم يكن حيثئذ الكلام فيه، وأما أنه لم يرو عن صحابي تركه فقط إلا =

وقد حدثني من لا أحصي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه رفع يديه في بدء الصلاة فقط، وحكاه عن النبي صلوات الله عليه، وعبد الله عالم بشرائع الإسلام وحدوده، متفقد لأحوال النبي صلوات الله عليه، ملازم له في إقامته وفي إسفاره، وقد صلى مع النبي صلوات الله عليه ما لا يحصى. طالب باحث عنها من الصلوات لا يبرح عنه

٩٧ - سفيان بن عيينة قال: اجتمع أبو حنيفة والأوزاعي
عبد الرحمن

= ابن مسعود، وأنه يمكن معارضة قول إبراهيم فسيحيء بيانه والقدح فيه إن شاء الله تعالى.

وعن الخامس: أن الثابت بحديث ابن مسعود أن الرفع غير ثابت يعتبر سنيته أو استحبابه لا أنه غير لازم كما لا يخفى على من نظر في مضمون حديثه، وأن أمثال هذه الصحابة الشديدة الاتباع للسنن النبوية يستبعد منهم الترك للسنة لا سيما تركها دائماً أبداً، وأن ابن مسعود ينازع ويجاذب في الأمور المندوبة التي هي كالأمور الأفضل، وينكر عليه وقصة نزاعه مع أبي في الصلاة في ثوب واحد مشهورة، وأمثاله ممن هو شديد النكير في فضائل الأعمال، فما ظنك بالأمور المسنونة المتعلقة بأصل الصلاة داخلية فيها، والعجب من المعترض إدراج الترك في الفعل.

وعن السادس: أنا لا نقلد ابن مسعود في جميع الأمور حتى يورد به علينا مما ثبت لنا خلافه بيقين ولذا خالفه إمامنا في كثير من الأمور كالتيمم للحنابة، ومسألة الرفع ليست من هذا القبيل؛ إذ لم يثبت الرفع بعد قطعاً، بل ظناً أيضاً باقياً مستمراً، بل أكثر رواة الرفع يروى عنهم تركه كما سيحيء.

سفيان بن عيينة إلخ: [رواه في "المبسوط"، وذكره ابن الهمام والعيني في شرحي "الهداية"] وهذه الرواية أخرجها الحارثي في "مسنده" فقال: حدثنا محمد بن إبراهيم بن زياد الرازي، حدثنا سليمان الشاذكوني، سمعت سفيان بن عيينة يقول: اجتمع أبو حنيفة والأوزاعي، وسليمان الشاذكوني واه مع حفظه، وكذا لأهل الحديث ونقد الرجال كلام في الحارثي لكن القصة مشهورة.

اجتمع إلخ: نقل هذه الحكاية ابن الهمام في "فتح القدير"، ونقله عنه الشيخ عبد الحق الدهلوي في "شرح سفر السعادة"، ويظهر منها أمور: منها: مزيد قوة البحث والمناظرة للإمام أبي حنيفة في الأبواب الفقهية المأخوذة من الأحاديث النبوية، وبطل بها ما هو على أفواه الأنام من أنهم أصحاب الرأي قلما يتشبثون بالسنن، ويسترسلون بالعقول والفتن. ومنها: كون مذهبه في هذا الباب معاضداً مؤيداً بالسنة القوية والرواية المرفوعة النبوية لا بالقياس المتمحض. ومنها: كون مذهبه راجحاً مقدماً على مذهب الرفع؛ فقد بحت بإزائه إمامهم الأوزاعي الذي كان مالك والثوري يمشيان في ركابه، أحدهما يسوق راحلته والآخر يقودها.

ومنها: أن الرجحان والتقدم يعتبر في باب الأخذ بمقتضى الحديث من تلقاء الرواة بفقاهتهم وتبحرهم، ولا عبرة بالحفظ والإتقان والعدالة بإزاء التفقه والتبقر والتبحر كما تقرر في أصول الفقه الحنفي. ومنها: أن فضل الصحبة =

في دار الحنطين بمكة، فقال: الأوزاعي لأبي حنيفة ما بالكم لا ترفعون أيديكم في الصلاة
عند الركوع وعند الرفع منه؟ فقال أبو حنيفة لأجل أنه لم يصح عن رسول الله ﷺ فيه
شيء، قال: كيف لا يصح وقد حدثني الزهري عن سالم عن أبيه عن
رسول الله ﷺ أنه كان يرفع يديه.....

= النبوية أمر، وفضل الفقاهة والتبحر والتفطن أمر آخر، يمكن فضل رجل غير صحابي من الجهة الخاصة والحديثة
المخصوصة على الصحابي، ولا يلزم فضل تفقه جميع الصحابة على تفقه كل من عداهم، كيف وفي الصحابة
الأعراب، وقلائل الصحبة، والأحداث وغيرهم، كما قال إبراهيم في حق وائل بن حجر مع كمال عظمه في نفسه،
وتعظيمه من الرسول ﷺ وكونه ملكاً، ومن أبناء الأقبال: أنه أعرابي لا يعرف الإسلام، فالمدار في الفضل على
فضل الله يؤتية من يشاء، نعم، الفقهاء من الصحابة وطوال الصحبة أرباب جموم المناقب الجليلة والمواهب الجزيلة،
أفضل ممن عداهم في التفقه أيضاً على ما هو الأغلب كالخلفاء الراشدين وباقي العشرة فافهم.

الحنطين: البياعين للحنطة أو دار العطارين البياعين للحنوط. كان يرفع إلتخ: رواه البخاري [رقم: ٧٣٥]
ومسلم [رقم: ٣٩٠] وغيرها ولفظ البخاري: "كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة، وإذا كبر للركوع،
وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك أيضاً، وقال: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد وكان لا يفعل
ذلك في السجود"، أخرجه بطرق متعددة، وفي طريق منها، "ولا يفعل ذلك حين يسجد، ولا حين يرفع رأسه
من السجود".

ورواه مالك برواية الزهري عن سالم عن ابن عمر برواية نافع عنه: رفع يديه حذو منكبيه، وإذا رفع رأسه من
الركوع رفعهما دون ذلك، وأخرجهما محمد أيضاً عن مالك، ورواه الدارمي [٣١٦/١، رقم: ١٢٥٠] وأبو داود
[رقم: ٧٢١] والترمذي وغيرهم بهذا الإسناد، وفي حديث الدارمي: "ولا يرفع بين السجدين، أو في السجود"،
ولفظ أبي داود في طريق: "إذا استفتح الصلاة رفع يديه حتى يجاذي منكبيه، وإذا أراد أن يركع وبعد ما يرفع
رأسه من الركوع" قال: وقال سفيان مرة: "وإذا رفع رأسه"، وأكثر ما كان يقول: "وبعد ما يرفع رأسه من
الركوع، ولا يرفع بين السجدين".

وفي طريق: "إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه، ثم كبر وهما كذلك فيركع، ثم إذا أراد أن يرفع
صلبه رفعهما حتى تكونا حذو منكبيه، ثم قال: سمع الله لمن حمده ولا يرفع يديه في السجود، ويرفعهما في كل تكبيرة
يكبرها قبل الركوع حتى تنقضي صلاته"، ورواه ابن ماجه [رقم: ٨٥٨]، وليس فيه ذكر الرفع في الرفع، وفيه:
"ولا يرفع بين السجدين"، ورواه الترمذي بهذا الإسناد برواية سفيان بن عيينة، وقال: وزاد ابن أبي عمرو في حديثه: =

"وكان لا يرفع بين السجدين"، ثم قال: حديث ابن عمر حديث حسن صحيح، وبهذا يقول بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، منهم ابن عمر وجابر بن عبد الله وأبو هريرة وأنس وابن عباس وعبد الله بن الزبير وغيرهم، ومن التابعين الحسن البصري وعطاء وطاوس ومجاهد ونافع ومسلم بن عبد الله وسعيد بن جبير وغيرهم، وبه يقول عبد الله بن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق، وقال عبد الله بن المبارك: قد ثبت حديث من يرفع، وذكر حديث الزهري عن سالم عن أبيه، ولم يثبت حديث ابن مسعود: أن النبي ﷺ لم يرفع إلا في أول مرة.

وهنا أحاديث في رفع اليدين عند الركوع وعند الرفع منه رواها أصحاب السنن والصحاح، قال الشافعي: روى الرفع جماعة من الصحابة لعله لم يُرو قط حديث بعدد أكثر منهم، وقال ابن المنذر: لم يختلف أهل العلم أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه، وأما الأحاديث فمنها: حديث أنس رفعه: كان يرفع يديه إذا دخل في الصلاة، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" [٣٤٤/١، رقم: ٦٩٣]، والبخاري في "جزئه"، وابن ماجه [رقم: ٨٦٦]، والبيهقي. ومنها: حديث جابر بنحوه أخرجه الحاكم وابن ماجه، وصححه البيهقي، ومنها: حديث أبي بكر موقوفاً أولاً ومرفوعاً آخرًا أخرجه البيهقي، ورجاله ثقات، ومنها: حديث عمر رضي الله عنه بنحوه أخرجه البيهقي، والدارقطني في "غرائب مالك" وقال الحاكم: محفوظ.

ومنها: حديث البراء مرفوعاً: "إذا افتتح الصلاة رفع يديه، وإذا أراد أن يركع، وإذا رفع رأسه من الركوع"، أخرجه الحاكم والبيهقي، ومنها: حديث أبي موسى بنحوه، وفيه: "ثم قال: سمع الله لمن حمده ورفع يديه، ثم قال: هكذا اصنعوا، ولا يرفع بين السجدين"، أخرجه الدارقطني [٢٩٢/١، رقم: ١٦] ورجاله ثقات، ومنها: حديث أبي حميد الساعدي، أخرجه الجماعة بطرق مختلفة، وليس في جميع طرقه رفع اليدين عند الركوع والرفع منه، بل في بعضها كما أخرجه أبو داود مفصلاً بطرق متعددة، ورواه الترمذي وصححه، وابن ماجه، وأعله الطحاوي بأن محمد بن عمر لم يدرك أبا قتادة.

وأجاب عنه الحافظ بأن غير المدرك هو ابن عمرو بن علقمة، وأما هنا فهو محمد بن عمرو بن عطاء رواه عنه عبد الحميد بن جعفر، وهذا تابعي كبير، جزم البخاري بأنه سمع أبا حميد وغيره، وأخرج الحديث من طريقه، والحديث أبي حميد طرق أخر أيضاً، بعضها أخرجه ابن ماجه، وبعضها ابن خزيمة. ومنها: حديث وائل بن حجر أخرجه أبو داود وغيره بطرق. ومنها: حديث مالك بن الحويرث رواه البخاري [رقم: ٧٣٧] وغيره، ولفظه: "إذا صلى كبر ورفع يديه، وإذا أراد أن يركع رفع يديه، وإذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه"، وحدث أن رسول الله ﷺ صنع ذلك.

ومنها: حديث أبي هريرة أخرجه أبو داود وابن ماجه وغيرهما، ولفظ أبي داود: "إذا كبر للصلاة جعل يديه حذو منكبيه، وإذا ركع فعل مثل ذلك، وإذا رفع للسجود فعل مثل ذلك، وإذا قام من الركعتين فعل مثل ذلك [رقم: ٧٣٨]، ولفظ ابن ماجه: يرفع يديه في الصلاة حذو منكبيه حين يفتتح الصلاة، وحين يركع،

= وحين يسجد [رقم: ٨٦٠]، قال الحافظ: رجاله رجال الصحيح، وأورده الدارقطني في "علله" في رواية بلفظ: كان يرفع يديه في كل خفض ورفع، وقال: أنا أشبهكم بصلاة رسول الله ﷺ، ومنها: حديث عبد الله بن الزبير أخرجه النسائي وأبو داود عن ميمون: أنه رأى عبد الله بن الزبير وصلى بهم فيشير بكفيه حين يقوم، وحين يركع، وحين يسجد، وحين ينهض للقيام، فيقوم فيشير بيديه [رقم: ٧٣٩]، ثم ذكر تصديق ابن عباس لهذه الإشارة. ومنها: حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه، أخرجه أبو داود [رقم: ٧٦١]، وابن ماجه [رقم: ٨٦٤]، والترمذي [رقم: ٣٤٢٣] وصححه أحمد فيما حكاه الخلال عنه مرفوعاً: "كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كبر ورفع يديه حذو منكبيه، ويصنع مثل ذلك إذا قضى قراءته، وأراد أن يركع وهو قاعد، وإذا قام من السجدين رفع يديه كذلك وكبر"، ومنها: حديث ابن عباس أخرجه ابن ماجه مرفوعاً: "كان يرفع يديه عند كل تكبيرة" [رقم: ٨٦٥]، ومنها: حديث عمير بن حبيب مرفوعاً: يرفع يديه مع كل تكبيرة في الصلاة المكتوبة، وأمثال ذلك أخبار كثيرة مختلفة الألفاظ والمعاني، في بعضها نفى الرفع في السجود، وفي بعضها إثباته، وفي بعضها إثباته في كل تكبير، وفي كل خفض ورفع، قد وقع فيها الاضطراب.

قال الترمذي: بعد ما روى حديث ابن عمر وفي الباب عن عمر وعلي ووائل بن حجر ومالك بن الحويرث وأنس، وأبي هريرة وأبي حميد وأبي أسيد وسهل بن سعد، ومحمد بن مسلمة وأبي قتادة وأبي موسى الأشعري وجابر وعمير الليثي. وقال صاحب "سفر السعادة": إن رفع اليدين ثبت في ثلاثة مواضع: الافتتاح، وعند الركوع، وعند الرفع منه، وبلغ من كثرة الرواة حد التواتر المعنوي، فقد صحت فيه أربع مائة خبر وأثر، وروى العشرة المبشرة أنه لم يزل عمله رضي الله عنه، وكان على هذا النمط حتى توفي. وهذا من هذا المصنف المحدث غلو وإغراء، وإغراق في المبالغة لا ينبغي أن يصغى إليه، وسنين حقيقة الأمر فيما سيأتي.

وقال البخاري في "جزء القراءة": وروى الرفع تسعة عشر من الصحابة، وسرد البيهقي في "سننه" و"خلافياته" أسماء من روى الرفع عن نحو من ثلاثين صحابياً، وقال: سمعت الحاكم يقول: اتفق على رواية هذه السنة العشرة المشهود لهم بالجنة، ومن بعدهم من أكابر الصحابة، وصدقه البيهقي، وأخرجه ابن عساكر في "تاريخه" عن أبي سلمة الأعرج قال: أدركت الناس كلهم يرفع يديه عند كل خفض.

وقال البخاري في "الجزء" عن الحسن وحميد بن هلال: كان الصحابة يرفعون أيديهم، قال: ولم يستثن أحداً منهم، قال: ولم يثبت عن أحد منهم عدم الرفع، وأخرج أحمد عن نافع: كان ابن عمر إذا رأى مصلياً لا يرفع حصبه، وروى ابنه عبد الله عنه رواية عن عقبة بن عامر قال فيمن يرفع: إنه له بكل إشارة عشر حسنات، وروى أبو عمر بن عبد البر عن عمر بن عبد العزيز قال: كنا لنؤدب عليها يعني على ترك الرفع، وقال ابن سيرين: هو من تمام الصلاة، رواه الأثرم، وأخرج البيهقي عن ابن جبير: أنه يزين به الرجل صلاته، والأثرم عن =

إذا افتتح الصلاة، وعند الركوع، وعند الرفع منه، فقال له أبو حنيفة: وحدثنا حماد عن إبراهيم عن علقمة، والأسود عن ابن مسعود: أن رسول الله ﷺ كان لا يرفع

عبد الله

= النعمان بن أبي عياش مثله، وقال عبد الرزاق: أخذته عن ابن جريج وهو عن عطاء، وهو عن أبي الزبير، وهو عن جابر، وهو عن أبي بكر، وهو عن حضرة الرسالة ﷺ.

عن ابن مسعود إلخ: أخرجه الطحاوي من طريق حصين عن إبراهيم، قال: كان عبد الله لا يرفع يديه في شيء من الصلاة، إلا في الافتتاح [١٤٧/١]، ومحمد في "موطئه" من طريق حصين عن إبراهيم عن ابن مسعود: أنه كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة [٣٩٩/١، رقم: ١١٠]، وأبو داود في "السنن" من طريق عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الأسود عن علقمة عن ابن مسعود: ألا أصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ؟ قال: فصلى فلم يرفع يديه إلا مرة [رقم: ٧٤٨]، وفي رواية: فرفع يديه في أول مرة، وقال بعضهم: مرة واحدة، والدارقطني [٢٩٥/١، رقم: ٢٥] وابن عدي من طريق محمد بن جابر عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله، قال: صليت مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر ﷺ فلم يرفعوا أيديهم إلا عند استفتاح الصلاة على ما ذكره ابن الهمام، والترمذي برواية عاصم عن عبد الرحمن عن علقمة عن عبد الله: "ألا أصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ فصلى فلم يرفع يديه إلا في أول مرة" [رقم: ٢٥٧]، قال الترمذي: حديث ابن مسعود حديث حسن، وبه يقول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين، وهو قول سفيان وأهل الكوفة.

اعلم أن الأحاديث المرفوعة والموقوفة في جانب ترك الرفع أيضاً كثيرة عامتها صحيحة أو حسنة، منها: حديث ابن مسعود وقد أخرجه أنفأ، وحسنه الترمذي وغيره، وصححه ابن حزم، وقال ابن المديني: لم يثبت عندي، وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: حديث خطأ، وقال أحمد وشيخه يحيى بن آدم: ضعيف، نقله عنهما البخاري، وتابعهما، وقال أبو داود: ليس بصحيح، وقال الدارقطني: لم يثبت، وقال ابن حبان في الصلاة: هذا أحسن خير رواه أهل الكوفة في النبي، وهو أضعف شيء يعول عليه؛ لأن له عللاً تبطله، وهؤلاء الأئمة إنما طعنوا كلهم في طريق عاصم بن كليب، وما أخرجه ابن عدي والدارقطني من حديث محمد بن جابر عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عنه مرفوعاً مع كونه سنة العمرين، فذكره ابن الجوزي في "موضوعاته"، وقال عن أحمد: محمد لا شيء، ولا يحدث عنه إلا من هو شر منه.

قلت: هذا كله عصبية مفضحة لهؤلاء الأساطين، فإنه لا ضعف في عاصم أصلاً كما ستعرفه، ومحمد بن جابر وإن كان فيه لين، فحديثه ليس بموضوع بل الأحسن أنه حسن، ولا عبرة على هذا بقول ابن المبارك بعد صحة طريقه، على أن عدم صحة طريق وصل إلى ابن المبارك لا يستلزم عدم صحة جميع طرقه مع أن تعدد الطرق يجبر كسر الضعف أيضاً؛ فقد يبلغ الضعاف بتعدد الطرق إلى مرتبة الحسان كيف وليس في إسناده راو ضعيف ورجل مجهول؟ وأخرجه في "جامع الأصول" عن أبي داود والنسائي.

= ومن عدم الخياء المعتاد للنووي ما قاله في "الخلاصة": اتفقوا على تضعيف هذا الحديث، ولذا تعقبه الزركشي في "تخرجه"، وقال: نقل الاتفاق ليس بجيد، فقد صححه ابن حزم والدارقطني وابن القطان وغيرهم، ويؤب عليه النسائي الرخصة في ترك ذلك، قال الشيخ في "الإمام": وعاصم ثقة أخرج له مسلم، وعبد الرحمن أخرج له أيضاً، ووثقه ابن معين وغيره. وبين كلامي الحافظ في "تخرجه" لأحاديث الرافعي و"الهداية" في نقل تضعيفه وتصحيحه عن الدارقطني تدافع.

ومنها: حديث علي بن أبي طالب كرم الله وجهه أخرجه محمد في "موطنه" وفي "الحجج" عن محمد بن أبان بن صالح عن عاصم بن كليب الجرمي عن أبيه، قال: رأيت علي بن أبي طالب رفع يديه في التكبير الأولى من الصلاة المكتوبة ولم يرفعهما فيما سوى ذلك، وليس في هذا الإسناد كلام إلا في محمد بن أبان، وثقه بعضهم وضعفه آخرون، والترجيح للتوثيق والتعديل، وأخرجه محمد في "كتاب الحجج" من طريق مالك عن نعيم بن عبد الله الجمر وأبي جعفر القاري أهما أخبراه أن أبا هريرة رضي الله عنه كان يصلي بهم فيكبر كلما خفض ورفع، قالوا: وكان يرفع يديه حين يكبر لفتح الصلاة، فهذا سكوت في معرض بيان رفع اليدين، فيدل على عدم الرفع فيما عداه، قال محمد: فهذا حديثكم موافق لعلي وابن مسعود، ولا حاجة بنا معهما إلى قول أبي هريرة ونحوه، ولكن احتجاجنا عليكم بحديثكم.

وأخرجه الطحاوي ومحمد عن أبي بكر النهشلي عن عاصم عن أبيه، أن علياً كان يرفع في أول تكبيرة من الصلاة ثم لا يعود، قيل: قال الدارقطني في "علله": اختلف على أبي بكر النهشلي فيه فرواه عبد الرحيم بن سليمان عنه عن عاصم عن أبيه مرفوعاً، ووهم في رفعه، وخالفه جماعة من الثقات منهم عبد الرحمن بن مهدي وموسى بن داود وأحمد بن يونس وغيرهم، فرووه عن أبي بكر النهشلي موقوفاً على علي رضي الله عنه وهو الصواب. وكذلك رواه محمد بن أبان عن عاصم موقوفاً، وقال عثمان بن سعيد الدارمي: قد روي من طرق واهية عن علي أنه كان يرفع يديه في أول تكبيرة ثم لا يعود، وهذا ضعيف؛ إذ لا يظن بعلي أنه يختار فعله على فعل النبي صلى الله عليه وسلم، وهو قد روى عنه أنه كان يرفع يديه عند الركوع والرفع، ونقل عن ابن دقيق العيد في "الإمام": أنه تعقبه بأن ما قاله ضعيف؛ فإنه جعل روايته مع حسن الظن بعلي رضي الله عنه دليلاً على ضعف هذه الرواية، وخصمه يعكس الأمر، ويجعل فعل علي بعد الرسول دليلاً على نسخ ما تقدم.

ثم نقل عن الطحاوي أنه جعل هذه الرواية عن علي، لغاية اتباعه النبي صلى الله عليه وسلم، وشدة اقتفائه على السنة النبوية دليلاً على انتساخ الرفع عنده، وأورد عليه بأنه يجوز أن يكون ترك علي، وكذا ترك عبد الله بن مسعود، وترك غيرهما من الصحابة إن ثبت عنهم؛ لأنهم لم يرو الرفع سنة مؤكدة يلزم الأخذ بها، ولا ينحصر ذلك في النسخ، بل لا يجترأ بنسخ أمر ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، بمجرد حسن الظن بالصحابي مع إمكان الجمع بين فعل الرسول صلى الله عليه وسلم وفعله. =

= والجواب عنه: أن الدليل على المدعى هو شدة الاتباع من أمثال هذه الصحابة الفانين في اقتفاء آثاره ﷺ على أن ثبوت اعتيادهم على ذلك، وكون عدم الرفع عادة لهم كما يفيد لفظ: "كان يرفع"، ولفظ: "لا يعود" مستأصل لأصل الاحتمال الذي أورده المورد، ومصادم مراغم له قطعاً؛ فإنه لو كان لإظهار الجواز وإبراز إباحة الخلاف كفى له المرة أو المراتن لا المضي على هذا الديدن، مع أن ابن مسعود ليس يتطرق في حقه احتمال شيء أصلاً، فإنه قد ثبت من مذهبه عدم الرفع عند الموافق والمخالف بلا خلاف، ولم يرو عنه الرفع في حين من الأحيان بعد وفاته ﷺ، وقد اعترف به المورد وغيره والشافعية والمالكية أنه قول ابن مسعود وأصحابه.

فإن قلت: هذا معارض لما رواه أبو داود عن علي مرفوعاً كما مرّ من رفع اليدين عند الركوع والرفع منه، وعند الرفع من السجدين، قلنا في الجواب عنه أولاً: في حديث أبي داود عبد الرحمن بن أبي الزناد قال في "التقريب": صدوق تغير حفظه لما قدم بغداد [رقم: ٣٨٦١]. وثانياً: أن فيه ما اعترفت به بنسخه أيضاً كالرفع عند الرفع من السجدين، وعدم الرفع في حالة القعود. وثالثاً: أنه معارض لما ورد في الأحاديث الصحاح الغير المنسوخة عنكم كحديث أبي حميد من الرفع عند القيام من الركعتين، وفي حديث علي لا يرفع يديه في شيء من صلاته.

ورابعاً: أنه لا معارضة بين الحديثين؛ لإمكان التطبيق بينهما بأن قوله: "مثل ذلك" في ذلك الحديث يمكن أن يرجع إلى المماثلة في نفس التكبير لا في الرفع، فإن المماثلة لا يجب أن يعتبر في جميع الأمور وإن كان المتبادر المماثلة في الأمرين، لكن قد يهجر المتبادر ضرورة التطبيق والتوفيق. وخامساً: أن ذلك الحديث عن علي عند أبي داود حديث مرفوع، وبيان حال لفعل النبي ﷺ، ولا يدل على بقائه إلى وفاته، وفي هذا الحديث وقف على علي ﷺ، وبيان حال لفعله، فالظاهر أنه روى ما كان يفعله النبي ﷺ، ثم إنه ثبت عنده نسخه فلم يفعله بنفسه، وإلا فكيف يمكنه ترك ما لم ينسخ من أفعاله ﷺ مع دلالة روايته على اعتياده ﷺ على هذا الفعل، وهو أشد اقتفاء لآثاره ﷺ، وخاتم الخلفاء الراشدين؟ ومع دلالة هذا الحديث على عدم رفعه ﷺ عادة جارية عليه، وإلا فكيف يتصور عدم الرفع مقدماً منسوخاً نسخه الرفع المتأخر؟

ثم عمل كرم الله وجهه على ذلك المنسوخ، على أن انتسوخ عدم الرفع غير معقول؛ لأنه من باب الإعدام والتروك والسكون لا من الأفعال حتى يتصور نسخه. ومنها: حديث عبد الله بن مسعود نقله ابن الهمام عن الدارقطني [٢٩٥/١، رقم: ٢٥] وابن عدي أخرجاه عن محمد بن جابر عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله، قال: صليت مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر فلم يرفعوا أيديهم إلا عند استفتاح الصلاة. وللرافعين لأيديهم فيه كلام، أما أولاً: ففي محمد بن جابر أنه متكلم فيه، والجواب: أنه قال في "التقريب": محمد بن جابر بن يسار بن طارق الحنفي اليمامي أبو عبد الله أصله من الكوفة، صدوق ذهب كتبه فساء حفظه، وخط كثيراً وعمي، فصار يلقي، ورجحه أبو حاتم على ابن لهيعة، وقال في ابن لهيعة: صدوق من السابعة، =

= خلط بعد احتراق كتبه، ورواية ابن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرهما، وله في مسلم بعض شيء مقرون [رقم: ٥٧٧٧]. فإذا كان لابن لميعة المرجوح بعض شيء في "صحيح مسلم"، فما ظنك بمحمد بن جابر؟ فالأرجح فيه التوثيق والتعديل، بل هو كأنه من رجال الصحيحين، أو من رجال مسلم. وأما ثانيًا: فبأنه يخالف ما أخرجه البيهقي عن عبد الرزاق قال: ما رأيت أحسن صلاة من ابن جريج رأيت يرفع يديه إذا افتتح، وإذا ركع، وإذا رفع، وأخذ ابن جريج صلاته عن عطاء بن أبي رباح، وأخذ عطاء عن عبد الله بن الزبير، وأخذ ابن الزبير عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه

ومن سهو القلم ما قال بعض العلماء: يخالفه ما أخرجه أبو داود عن ميمون كما مر نقلًا عن "التحقيق" أما أولاً: فلأنه ليس في حديث أبي داود ذكر انتهاء الأمر إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه حتى يخالفه، وأما ثانيًا: فلأن حديث أبي داود كما لا يوافقنا لا يوافقهم؛ لما فيه من الرفع عند السجود المنسوخ بالاتفاق، أو الغير الثابت، ولما فيه من الرفع عند النهوض بعد السجودتين.

وأما ثالثًا: فلأنه ليس مخالفة ظاهرة صحيحة؛ لما أنه ليس فيه تصريح الرفع بل الإشارة بالكفين يمكن حمله على محامل. وأما رابعًا: فلأن من وجه معاضد مؤيد لنا؛ لما يظهر منه أنه لم يكن هذا الرفع معمولاً به معتاداً بين الصحابة ومن دونهم، حتى إنه لم يره ميمون يعمل به إلا ابن الزبير، ولا يظن بهم أنهم هجروه عن آخرهم بالكلية بغتة مع كونه طريقة مسنونة مسلوكة معمولة للنبي صلى الله عليه وسلم مع كون ألوف من الرجال حضاراً في صلاته صلى الله عليه وسلم، رامقين إليها بحديد أنظارهم، محققين طامعين إليها.

والجواب عن المعارضة أما أولاً: فبأن في إسناد البيهقي عبد الرزاق، في "التقريب": ثقة، حافظ مصنف شهير، عمي في آخر عمره فتغير، وكان يتشيع [رقم: ٤٠٦٤]. وأما ثانيًا: فبأن في إسناده ابن جريج، في "التقريب": ثقة فقيه فاضل، وكان يدلس ويرسل [رقم: ٤١٩٣]، والتدليس والإرسال عندهم جرح في الراوي. وأما ثالثًا: فبأن في إسناده عطاء بن أبي رباح، في "التقريب": ثقة فقيه فاضل لكنه كثير الإرسال من الثالثة، مات سنة أربع عشرة على المشهور، وقيل: إنه تغير بآخره ولم يكن ذلك منه [رقم: ٤٥٩١].

وأما رابعًا: فلأن عبد الله بن مسعود أفقه وأعلم بكثرة الملازمة النبوية من عبد الله بن الزبير، وهو من كبار الصحابة وشيوخهم، وابن الزبير من صغارهم وأحدثهم، وفضل الراوي بحسب الفقهة والضبط والعلم يرجح ويقدم الرواية على ما تقرر في أصولنا، وكما يشهد به هذه القصة بين الإمام والأوزاعي، وقد رجحه وفضله ابن حجر على ابن عمر أيضاً في "الإصابة".

وأما خامسًا: فلأنه لا معارضة بين الروایتين؛ لإمكان التطبيق بينهما بأن يحمل ما رواه البيهقي على أن الصلاة بأركانها وفرائضها أخذها ابن الزبير من أبي بكر، ولا يجب أخذ خصوص الرفع من أبي بكر؛ لجواز أن يكون =

= هذا مأخوذاً له سماعاً من غيره، وبأن يحمل على أخذ أكثر الصلاة منه بناء على أن للأكثر حكم الكل، وأما أخذ خصوص الرفع، فلو فرض فغاية الأمر فيه أنه مجرد فهم عبد الرزاق الراوي توثيقاً منه لفعله، أو فعل ابن جريج، أو مجرد فهم ابن جريج وغيره لتشييد مباني فعله، ولا ينتهض ذلك حجة على غيره، على أن الأخبار المروية عن ابن الزبير مختلفة مضطربة، ففي حديث البيهقي ذلك، وفي حديث أبي داود برواية ميمون الرفع حين الافتتاح، وحين القيام للركعة الأخرى، وروى عنه أصحابنا الحنفية عدم الرفع بل الإنكار عليه على ما ذكره شراح "الهداية" وإن لم يذكروا عليه إسناداً منتهياً إليه، وذلك بناء على ما تقرر عندنا أن الإرسال مقبول من الثقات، فأبو حنيفة أو أصحابه لو تركوا الإسناد عنهم إلى الصحابة فلا عابئة فيه بعد هذا التقرر؛ لأنهم ثقات ليسوا بمجروحين ضعافاً عند كل منصف غير متعسف.

وليس آثار ابن مسعود في هذا الباب مضطربة أصلاً ولم يرو عنه غير عدم الرفع أصلاً؛ فيرجح خبره على خبره، وكيف يتصور أن يكون جميع ما روي عنه ملقناً من الصديق مع هذا الاضطراب والمضيق فيقدم عليه خير الملازم الدائم الرفيق؟ وهذا الحديث بالحقيقة يرجع إلى حديث الشيخين الأفضلين الأكبرين بعد الأنبياء عليهم السلام الشديدي الاتباع والافتقار للسنن النبوية، فظهر أن معنا ثلاثة من الخلفاء الأربعة ولم يصح عن الثالث شيء، وأن معنا العبادة الأربعة، أحد منهم وهو ابن مسعود بلا خلاف، والثلاثة الباقية بالاختلاف بيننا وبينهم، وأرجحهم بكثرة الملازمة ومزيد الفقهارة هو ابن مسعود كما قاله الإمام بإزاء الأوزاعي: وعبد الله هو عبد الله، بل رجح مستفيديه وتلميذه علقمة والأسود أو سواهما بآب ابن عمر ولم يقدر فيه الأوزاعي بشيء، فتقرر بإقرار إمامهم الأوزاعي إمام مالك والثوري.

ومنها: حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ابن الهمام: روى الطحاوي ثم البيهقي من حديث الحسن بن عياش بسند صحيح عن الأسود، قال: رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه رفع يديه في أول تكبيرة ثم لا يعود، قال: ورأيت إبراهيم والشعبي يفعلان ذلك. ونقل عن الطحاوي أنه قال: فهذا عمر لم يكن يرفع يديه إلا في التكبيرة الأولى، والحديث صحيح؛ لأن الحسن بن عياش وإن كان هذا الحديث دار عليه؛ فإنه ثقة حجة ذكر ذلك يحيى بن معين وغيره. ونقل عن الحاكم أنه اعترضه بأنها رواية شاذة لا يعارضها الأخبار الصحيحة عن طاوس عن كيسان عن ابن عمر أن عمر كان يرفع يديه في الركوع، وعند الرفع منه.

والجواب: أنه لا ضير في الحديث بعد صحة الإسناد؛ لكونهم ثقات، على أنه لا ترجيح لإسناد طاوس بعد كونهما في درجة الأحاد، كيف وليس في هذا الإسناد إلا رواية واحد ثقة عن واحد آخر إلى عمر على أن رواية ابن مسعود عن فعل عمر كما سبق معاضد لنا في باب هذه المعارضة مع أن فضله على ابن عمر أيضاً قد أسلفناه فافهم، وما رواه البيهقي عن سعيد بن المسيب عن عمر في باب الرفع فاستضعف فيه بعض الرجال.

= ومنها: حديث ابن عباس قال العيني في "البنية": فروى البخاري معلقاً في كتابه "المفرد" في رفع اليدين وقال: قال وكيع: عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: لا ترفع الأيدي إلا في سبع مواطن: في افتتاح الصلاة، وفي استقبال الكعبة، وعلى الصفا والمروة، وجمع، وفي المقامين، وعند الجمرتين رواه البزار عن مقسم عن ابن عباس، وعن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ، قال: ترفع الأيدي في سبع مواطن: افتتاح الصلاة، واستقبال البيت، والصفا، والمروة، والموقفين، وعند الحجر

ورواه الطبراني في "معجمه" عن مقسم عن ابن عباس عن النبي ﷺ، قال: لا ترفع الأيدي إلا في سبع مواطن: حين يفتتح الصلاة، وحين يدخل المسجد الحرام فينظر إلى البيت، وحين يقوم على الصفا والمروة، ومع الناس عشية عرفة، وجمع، والمقامين، وحين يرمى الجمرة [رقم: ١٢٠٧٢]، ورواه ابن أبي شيبة موقوفاً في "مصنفه" حدثنا ابن فضيل عن عطاء عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: ترفع الأيدي في سبع مواطن: إذا قام إلى الصلاة، وإذا رأى البيت، وعلى الصفا والمروة، وفي جمع، وفي عرفات، وعند الجمار. ثم دفع ما أورده السروجي أن المروي بغير لفظ الحصر بأن اللفظين مرويان كما مر بيان متون الطرق.

وأورد على هذا الاستدلال بوجوه: الأول: أنه لم يسمع الحكم عن مقسم إلا أربعة أحاديث ليس هذا منها؛ فهو مرسل وغير محفوظ؛ لأن أصحاب نافع خالفوه. والثاني: أنه تفرد به ابن أبي ليلى وهو متروك لا يحتج به. والثالث: أنه موقوف على ابن عباس وابن عمر، وقفه عليهما وكيع، وهو أثبت من رواه عن ابن أبي ليلى، فلا يكون الحديث مرفوعاً. والرابع: المعارضة بما روي عنهما بالأسانيد الصحيحة أنهما كانا يرفعان عند الركوع، والرفع منه، ورفعاه إلى النبي ﷺ

والخامس: أن المحفوظ من الروايات ترفع الأيدي بلا لفظ الحصر، فلا تأييد به للدعوى؛ لكونه مبنياً على الحصر حتى يحصل عدم الرفع في غير المواضع السبعة، ومنه موضع الركوع، والرفع منه. والسادس: أنكم قد خالفتم هذا الحديث، ولم تعتمدوا عليه في تكبيرات العيدين والقنوت. وأجاب عنها الحنفية أما عن الأول: فبأن قول شعبة مجرد دعوى لا يسمع من غير شاهد، ولا سيما دعوى النفي كيف يقبل ما دام لم يثبت أن النافي اعتمد دليل المعرفة؛ فيمكن أنه اعتمد في هذا المعنى بحمل الحصر العلمي على الحصر الواقعي، وكثيراً ما يتسامحون بهذا النمط خصوصاً في الإخبار والسماح؛ ولذا عقد أهل الأصول باباً في تعارض المثبت والنافي، وترجع أحدهما على الآخر، وبأنه لو سلم فالمرسل عندنا مقبول يحتج به فوق المسند، وزيادة الثقة مقبولة. وأما عن الثاني: فبأن ابن أبي ليلى من كبار التابعين أدرك مائة وعشرين رجلاً من الصحابة، فإن لم يعمل برفع مثله يعمل برفع من؟ قال في "التقريب": عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري المدني، ثم الكوفي، ثقة، من الثانية

اختلف في سماعه من عمر.

= وأما عن الثالث: فبأن البخاري أخرج في "رسالته في رفع اليدين" مرفوعاً بروايته عن وكيع عن ابن أبي ليلى، وبأن الوقف لا يضرنا؛ فإنه لا جهة فيه إلا السماع، ولأن الموقوف أيضاً عندنا حجة بناء على تقليد الصحابي، ولأن الوقف نافع لنا على ما سيأتي على أن الكلام في مذهب ابن عباس وابن عمر فنحن نقول: إنهما معنا، وأنتم تقولون: إنهما معكم، والوقف يؤيدنا فوق ما يؤيد الرفع في باب المذهب. وأما عن الرابع: فبأن في أحاديث رفعهما كلاماً استوفى في مقامه، وسنذكر طرفاً في حديث ابن عمر.

وأما عن الخامس: فيما مرّ نقلاً عن "البنية": أن كلا اللفظين مروى، وزيادة الثقة مقبولة. وأما عن السادس: فبأنه لا ورود له على تقدير الوقف؛ لإمكان عدم العلم برفع اليدين عند تكبيرات العيدين والقنوت، والحصر مبني على العلم، بخلاف تكبيرات سائر الصلوات؛ فإن عدم العلم فيها للصحابة الكثيرة الملازمة في حكم علم العدم؛ لمعاينة الصلوات النبوية، ومشاهدتها في الجماعات خمس مرات في كل يوم بليلة، وكذا على تقدير عدم لفظ الحصر في الرواية لا ورود له أصلاً، وأما على تقدير الرفع مع لفظ الحصر، فيثبت هذا الرفع الخارج بأحاديث آخر متأخرة لا مرد لها، بخلاف أحاديث الرفع لكما وأن فيها كلاماً طويلاً للحنفية لا يكاد يسلم منه حديث عن الضعف أو المعارضة، ذكر نبذاً منه في "البنية". فحديث ابن عمر وأمثاله مخدوشة بالمعارضات، وحديث أبي حميد الساعدي وأمثاله مضعفة بكثير من جروح في الرجال والرواة.

ومنها: حديث البراء بن عازب رواه أبو داود بطرق، ففي طريق عن محمد البزار عن شريك عن يزيد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء: "أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه إلى قريب من أذنيه، ثم لا يعود"، وفي طريق عن عبد الله بن محمد الزهري عن سفيان عن يزيد نحو حديث شريك ولم يقل: ثم لا يعود، قال أبو داود: قال سفيان: قال لنا بالكوفة بعد: ثم لا يعود، قال أبو داود: روى هذا الحديث هشيم وخالد وابن داود وابن إدريس عن يزيد لم يذكروا: ثم لا يعود، وفي طريق عن حسين عن وكيع عن ابن وكيع عن ابن أبي ليلى عن أخيه عيسى عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب، قال: "رأيت رسول الله ﷺ رفع يديه حين افتتح الصلاة ثم لم يرفعهما حتى انصرف" [رقم: ٧٤٩، ٧٥٠].

قال أبو داود: هذا الحديث ليس بصحيح، واعترضوه بوجوه: الأول: ما ذكره أبو داود أنه رواه هشيم وخالد وابن داود وابن إدريس عن يزيد لم يذكروا: ثم لا يعود. والثاني: ما ذكره أن هذا الحديث ليس بصحيح. والثالث: ما قال الخطابي: إنه لم يقل رجل في هذا: ثم لا يعود غير شريك. والرابع: ما قال أبو عمرو في "التمهيد": تفرد به يزيد، ورواه عنه الحفاظ فلم يذكر واحد منهم قوله: ثم لا يعود، والخامس: ما قال البزار: لا يصح حديث يزيد في رفع اليدين: ثم لا يعود.

= والسادس: ما نقل عن يحيى بن معين: ليس هو بصحيح الإسناد. والسابع: ما قاله البيهقي عن أحمد هذا حديث وإه، وقد كان يزيد يحدث به لا يذكر: ثم لا يعود، فلما كبر أخذ يذكره فيه. والثامن: ما نقل عن جماعة: أن يزيد يحدث به ولا يذكر: "ثم لا يعود"، فلما لقن أخذ يذكره فيه، وقيل: إنه كان تغير مأخذه وصار يتلقن. والتاسع: أنه أنكرك هذه الزيادة كما أخرجه الدارقطني عن علي بن عاصم، حدثنا محمد بن أبي ليلى عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء مرفوعاً: حين قام إلى الصلاة كبر ورفع يديه حتى ساوى بما أذنيه، فقلت: أخبرني ابن أبي ليلى أنك قلت: ثم لم يعد، قال: لا أحفظ هذا، ثم عاودته فقال: لا أحفظه.

والعاشر: ما قال البيهقي: سمعت الحاكم أبا عبد الله يقول: يزيد بن أبي الزيات كان يذكر الحفظ فلما كبر نسي حفظه، وكان يقلب عليه الأسانيد، ويزيد في المتون ولا يميز. والحادي عشر: أنه تفرد به يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف. والثاني عشر: أنه معارض بما رواه إبراهيم بن بشار عن سفيان عن يزيد بمكة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء مرفوعاً: "إذا افتتح الصلاة رفع يديه، وإذا أراد أن يركع، وإذا رفع رأسه من الركوع"، قال سفيان: فلما أتيت الكوفة سمعته يقول: يرفع يديه إذا افتتح الصلاة ثم لا يعود، فظننت أنه يغيره، وقال الحافظ: اتفق الحفاظ على أن قوله: "ثم لم يعد" مدرج في الخبر من قول يزيد، ورواه عنه بدونها شعبة والثوري وخالد الطحان وزهير وغيرهم من الحفاظ، وقال الحميدي: إنما يروي هذه الزيادة يزيد، ويزيد يزيد.

وقال عثمان الدارمي عن أحمد: لا تصح، وكذا ضعفه البخاري وأحمد ويحيى والدارمي والحميدي وغير واحد، وقال يحيى بن محمد بن يحيى: سمعت أحمد يقول: حديث وإه، وقد كان يزيد يحدث به برهة من دهره لا يقول فيه: ثم لا يعود، فلما لقنوه تلقن، فكان يذكرها، وقال البيهقي: اختلف فيه على ابن أبي ليلى، فقيل: عنه عن أخيه عيسى عن أبيهما، وقيل: عنه عن الحكم عن والد محمد، وقيل: عن يزيد، وقال البزار: لا يصح هذه الزيادة، ونقل الدارقطني عن علي بن عاصم أنه قال: يزيد في هذه الزيادة لا أحفظ هذا، وقال ابن حزم: إن صح هذا دل على أنه فعله بياناً للجواز فلا تعارض.

وأجيب عن الأول والثالث بقول ابن عدي في "الكامل": رواه هشيم وشريك وجماعة معهما عن يزيد بإسناده، وقالوا فيه: لم يعد، فظهر أن شريكاً لم يتفرد برواية هذه الزيادة، وبأنه قد توبع عليها كما أخرجه الدارقطني عن إسماعيل بن زكريا، حدثنا يزيد بن أبي زياد نحوه، وكما أخرجه البيهقي في "الخلافيات" من طريق النضر بن إسماعيل عن إسرائيل - هو ابن يونس بن إسحاق - عن يزيد بلفظ: رفع يديه حدو أذنيه ثم لم يعد، وكما أخرجه الطبراني في "المعجم الأوسط" من حديث حفص بن عمر، حدثنا حمزة الزيات كذلك، وقال: لم يروه إلا حفص، تفرد به محمد بن حرب، وبأن شريكاً ليس بضعيف وثقه كثير من النقاد.

= وعن الثاني: بأنه ما لم يثبت منه وجه الضعف كيف يقبل التضعيف المبهم؟ وبأن هذا القول يحتمل فيه وجهان: أحدهما: أنه حديث ضعيف لا يصلح للاحتجاج به، وهو ضار لنا، والآخر أنه ليس بصحيح اصطلاحياً، فجاز أن يكون ضعيفاً غير محتج به، أو حسناً محتجاً به وهو لا يضرنا، وإذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال. وعن الوجوه الأخر غير الأخيرين: بأن زيادة الثقة مقبولة، وسنقل توثيقه فيما سيأتي فلا عبرة بهذه الأقوال، وبأن هذا وأمثاله ناشئ عن تعصب مذهبي، ومبني على حفظ المسلك، فإن النقلة شافعية أو قائلة بالرفع، وبأن هذه الأقوال مختلفة مضطربة يشير بعضها إلى أن ذكره: ثم لا يعود كان قبل عدم ذكره كرواية الدارقطني، وبعضها إلى العكس، والظاهر بحاله أنه حدث ببعض الحديث تارة، وبجملة أخرى، أو كان قد نسي أولاً ثم تذكر،

وعن الحادي عشر: بأنه لم يتفرد به؛ لأن عيسى بن عبد الرحمن رواه أيضاً عن ابن أبي ليلى، فلذلك أخرجه الطحاوي إشارة إلى أنه قد توبع في هذا، وبأن يزيد في نفسه ثقة جائر الحديث، قال يعقوب بن سفيان: هو وإن تكلم فيه؛ لتغيره فهو مقبول القول عدل ثقة، وقال أبو داود: ثبت لا أعلم أحداً ترك حديثه، وغيره أحب إليّ منه، وفي "كتاب الثقات": قال أحمد بن صالح: يزيد ثقة، ولا يعجبني قول من تكلم فيه، وخرج حديثه ابن خزيمة في "صحيحه"، وقال الباجي: صدوق، وكذا قال ابن حبان، وأخرج مسلم حديثه في "صحيحه"، واستشهد به البخاري.

وعن الثاني عشر: أنه لم يرو هذا المتن بهذا المتن غير إبراهيم بن بشار كذا قال الشيخ في "الإمام" عن الحاكم، وابن بشار: قال النسائي فيه: ليس بالقوي، وذمه أحمد ذمّاً شديداً، وقال ابن معين: ليس بشيء لم يكن أكذب منه عند سفيان، وما رأيت في يده قلماً قط، وكان يحكي على الناس ما لم يقله سفيان، قال في "التقريب": حافظ له أوهام، من العاشرة، فثبت حديث البراء بدفع هذه الجروح.

ومنها: حديث ابن عمر رضي الله عنهما أخرجه محمد في "موطئه" عن محمد بن أبان بن صالح عن عبد العزيز بن حكيم، قال: رأيت ابن عمر يرفع يديه حذاء أذنيه في أول تكبيرة افتتاح الصلاة، ولم يرفعهما فيما سوى ذلك [٣٩٦/١، رقم: ١٠٨]، ورواه الطحاوي من حديث أبي بكر بن عياش عن حصين عن مجاهد: أنه قال: صليت خلف ابن عمر فلم يكن يرفع يديه إلا في التكبيرة الأولى من الصلاة [١٤٨/١]، وقال الطحاوي: فهذا ابن عمر قد رأى النبي ﷺ يرفع، ثم قد ترك هو الرفع بعد النبي ﷺ، ولا يكون ذلك إلا وقد ثبت عنده نسخه.

ونظروا فيه بوجوه: الأول: المعارضة بخبر طاوس وغيره من الثقات أنهم رأوا ابن عمر يرفع. والثاني: أن في طريق الطحاوي أبا بكر بن عياش، وهو متكلم فيه لا توازي روايته رواية غيره من الثقات، فقد نقل البيهقي عن البخاري أنه اختلط بآخره، وقد رواه الربيع وليث وطاوس وسالم ونافع وأبو الزبير ومحارب بن دثار وغيرهم، قالوا: رأينا ابن عمر يرفع يديه إذا كبر، وإذا ركع، وإذا رفع، وكان يرويه أبو بكر قديماً عن حصين عن إبراهيم عن =

= ابن مسعود مرسلًا موقوفًا، وهو المحفوظ عن أبي بكر، والأول خطأ فاحش؛ لمخالفته الثقات عن ابن عمر رضي الله عنهما والثالث: بعد تسليم ثبوت الترك عنه رضي الله عنهما أنه يجوز أن يكون تركه لبيان الجواز، أو لعدم رؤيته الرفع سنة لازمة، فلا يقدح ذلك في ثبوت الرفع عنه، وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم. والرابع: أن ترك الراوي مرويه إنما يكون مسقطًا للاحتجاج عند الحنفية إذا كان خلافه ييقن كما هو مصرح في كتبهم، وههنا ليس كذلك؛ لجواز أن يحمل ابن عمر رضي الله عنهما بالرفع المرفوع على العزيمة وتركه أحيانًا بيانًا للرخصة، فلا يخالف مرويه ييقن.

والخامس: أنه لا شبهة أن ابن عمر روى حديث الرفع بالرفع في الركوع والرفع، بل ورد في بعض الروايات عنه: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا افتتح الصلاة رفع يديه، وإذا ركع وإذا رفع، وكان لا يفعل ذلك في السجود، فما زالت تلك صلاته حتى لقي الله"، أخرجه البيهقي، وأيضًا روي عنه فعل الرفع بروايات الثقات، وورد عنه الترك برواية مجاهد وعبد العزيز بن حكيم، فالأولى أن يحمل الترك المروي عنه على وجه يستقيم ثبوت الرفع منه، ولا يخالف روايته أيضًا لا أن يجعل تركه مضافًا لفعله، ومسقطًا للأمر الثابت المرفوع برواياته ورواية غيره.

أقول: هذه وجوه النظر، وقد يعارض بعضها بعضًا، فالثلاثة الأخيرة تعارض الأولين، فإن الأولين مبنيان على التعارض بين الفعل والترك، أما الأول فظاهر، وأما الثاني: فلأنه لم يجعل رواية أبي بكر بن عياش؛ محفوظًا لمخالفتها روايات الثقات، والمخالفة هي التعارض، والثلاثة الأخيرة كلها مبنية على عدم التعارض بينهما كما هو الظاهر، فليست هذه وجوهًا خمسة، بل إما وجهين أو ثلاثة؛ لعدم صحة تسليم سائر الأمور المتعارضة.

والجواب الإجمالي عن هذه الوجوه بعد ما ثبت صحة هذه الرواية أو حسننها مما يكون محتجًا بما: أن ابن عمر كان شديد الاتباع لسنن النبوية والآثار الحمديّة حتى في العادات في مواضع الإقامة في الأسفار والقعود والقيام وغير ذلك، واشتهر بذلك حتى كانت أفعاله وعاداته تؤخذ على أنها سنن نبوية كما لا يخفى على ذي مسكة في الحديث، فلم يكن يتصور منه ترك الرفع بعد ما ثبت عنده أنه سنة نبوية، ولا سيما إذا ثبت عنده أنه صلى الله عليه وسلم واطب وداوم عليه بالاستمرار، ولم يبرح عنه إلى أن لقي الله عزّ وجلّ، وبيان الجواز لم يكن يتعلق إلا بصاحب الشرع، وابن عمر وأمثاله ليسوا منه في شيء خصوصًا إذا ثبت المداومة النبوية، فما لابن عمر يتركه من نفسه.

ولو سلم فلم يكن تمس الحاجة في بيان الجواز إلا إلى الترك مرة أو مرتين لا إلى كونه معتادًا جاريًا عليه العادة، والممارسة والتمرّن كما يفيد لفظ: لم يكن يرفع يديه إلا في التكبير الأولى لا أن يقول: لم يرفع يديه إلا فيها، فلا يحمل تركه هذا إلا على أن يثبت عنده نسخه برواية الثقات بعد ما كان يعلم أنه سنة، وكان يواظب عليها بهذا العمل فتركه بذلك العلم تركًا معتادًا مع أنه قد أخرج البيهقي في "تخلفياته" عن ابن عمر مرفوعًا: يرفع يديه إذا افتتح الصلاة ثم لا يعود، فهذا المرفوع اعتضد به الأثر، وإن قيل: إنه مقلوب موضوع فهو مطالب بالحجة عليه.

= وأما الجواب التفصيلي فعن الأول ما قاله العيني في "البنية": إنه يجوز أن يكون ابن عمر فعل ما رواه طاوس، وكان يفعله قبل أن يقوم الحجة عنده بنسخه، ثم قامت الحجة عنده بنسخه، وفعل ما ذكره مجاهد، وهذا مأخوذ مما ذكره الطحاوي، واعترض عليه بأن هذا لا يقوم به الحجة؛ فإن لقائل أن يعارض ويقول: يجوز أن يكون فعل ابن عمر ما رواه مجاهد قبل أن يقوم الحجة بلزوم الرفع ثم لما ثبتت عنده التزم الرفع، وبأن احتمال النسخ احتمال من غير دليل فلا يسمع، والجواب: أنه لا حجة للزوم الرفع عند أحد ولم يكن واجباً عند الرافعين أيضاً من الصحابة والتابعين وتبعهم ممن يعتد به، كيف وليس في جانب الرفع إلا عدة أحاديث فعلية ليس شيء منها مما يوجب الرفع، ويورث الوجوب والفرضية؟ ولو كان مجرد فعله ﷺ مما يجب عند ابن عمر ﷺ وجب أن يكون مواظباً على الرفع غير تارك له في شيء من الأحيان؛ لأنه من رواة الرفع.

ثم احتمال النسخ ههنا ليس من غير دليل؛ لأنه لما وقع التعارض من غير خلاص بين فعل ابن عمر وتركه وجب المصير إلى انتساح أحدهما عنده بالآخر، ولا يتصور أن يكون الترك منسوخاً عنده بالرفع، فعمل أولاً بالترك بناء على عدم العلم. ثم لما ظهر نسخه عمل بالرفع، وذلك بوجهين: الأول: أن الترك ليس من الأفعال حتى يلحقه النسخ. والثاني: أنه من رواة الرفع فلا يتصور أنه لم يبلغه الرفع، فجرى على الترك، فلما بلغه من ثقة ترك الترك ورفع وعمل بالرفع، فتعين احتمال نسخ الرفع بالترك بهذا الدليل.

وعن الثاني بوجهين: الأول: "أهم جعلوه خطأ فاحشاً بناء على مخالفته لرواية الثقات، وقد عرفت أنه لا مخالفة لهذه الرواية لرواية الثقات على ما نقلنا لك عن "البنية". والثاني: أنه قال في "التقريب" بعد ذكر أسماء أبي بكر بن عياش: ثقة عابد إلا أنه لما كبر ساء حفظه، وكتابه صحيح، من السابعة، مات سنة أربع وتسعين، وقيل: قبل ذلك بسنة وستين، وقد قارب المائة، وروايته في "مقدمة مسلم"، على أنه لو سلم شيء من الضعف فتعدد طرق الحديث يقويه، ويجبر كسره، ويرفع ضعفه، ويبلغه إلى مرتبة الحسن المحتج به؛ فقد أخرجه محمد بن محمد بن أبان عن عبد العزيز عن ابن عمر، وهذا الإخراج بنفسه أيضاً كاف لنا بناء على أن الأرحج توثيق محمد بن أبان ولو سلم ضعفه فأحدهما يقوي الآخر، فبالاجتماع بتعدد الطرق ينقل الضعف عن أصله. وعن الثالث والرابع والخامس: أنها تنافي شدة اقتفائه للأثار، ومزيد استمراره، وجريه على الاقتداء للأخبار وسنن سيد الأبرار ﷺ

ومنها: حديث جابر بن سمرة قال: خرج علينا رسول الله ﷺ، فقال: ما لي أراكم رافعين أيديكم كأنها أذنان خيل شمس اسكنوا في الصلاة، أخرجه مسلم [رقم: ٤٣٠] واعترضوا على هذا الاستدلال بما يزعمون أنه لا مدفع له، ويسفهون فيه الحنفية، ويشنعون عليهم، وينسبون الجهالة إليهم، ويغلظون لهم الكلام أن حديث جابر بن سمرة هذا لا تعلق له، ولا مساس له برفع اليدين عند الركوع والرفع، بل إنما ورد لمنع الإشارة؛ فإنهم كانوا يشيرون بأيديهم إلى الجانبين، يرون بذلك السلام على من هو على الجانبين كما رواه مسلم أيضاً عن جابر بن سمرة =

= قال: كنا إذا صلينا مع رسول الله ﷺ قلنا: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله، وأشار بيده إلى الجانبين، فقال رسول الله ﷺ: علام تومنون بأيديكم كأنها أذنان خيل شمس إنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه، ثم يسلم على أخيه عن يمينه وشماله [رقم: ٤٣١]، قال النووي: احتجاجهم بحديث جابر بن سمرة من أعظم الأشياء، وأقبح أنواع الجهالة بالسنة؛ لأن الحديث لم يرو في الركوع والرفع عنه، ولكنهم كانوا يرفعون أيديهم في حالة السلام من الصلاة ويشيرون بها إلى الجانبين يريدون بذلك السلام، وهذا لا خلاف بين أهل الحديث، ومن له أدنى اختلاط بأهل الحديث، قال: ومثله عن البخاري.

وهذا ما أقره عليه الحافظ ابن حجر في "تخریجه على الشرح للرافعي"، وعلى "الهداية"، وشيده بما قاله البخاري في "جزء القراءة": أن من احتج به ليس له حظ من العلم، وبما نقله عن ابن حبان: أنه مختصر من الحديث الطويل، وهذا عجيب من الحافظ بعد ما عاينه من الزيلعي مخرج "الهداية" أنه استأصله من أصله، وفضح كل من فضح الخفية في الحجة وسود وجهه، وأجاب عنه العيني في "البنية" بأن في الحديث الأول إنكار رفع اليد في الصلاة وأمر بالسكون فيها، فكيف يحمل هذا على الإيماء باليد والإشارة بها بعد السلام كما في الحديث الثاني، وليس فيه ذكر رفع الأيدي ولا الأمر بالسكون إذا خرجوا من الصلاة بالسلام.

وحديث إنكار رفع اليدين والأمر بالسكون مقيد بداخل الصلاة، وحديث إنكار الإيماء والإشارة بالأيدي مقيد بحال السلام الذي قد خرجوا به من الصلاة، والمقيد بقيد لا يندرج تحته مقيد آخر بقيد آخر؛ فالحديث غير الحديث الأول قطعاً، فكيف تجعل أحدهما بيئاً للآخر بحمل أحدهما على الآخر بلا دليل مع أنهما يختلفان في الحكم، ولا يفيدان مؤدى واحداً؟ فالنوي هو الذي أتى بأعظم الأشياء وأقبح أنواع الجهالة بالسنة، على أن الثوري ومالك بن أنس كل منهما شيخ إمام جيد بالحديث وأعلم بالسنة، ولم يرفع اليدين في الصلاة إلا عند التحريمة، وهو رواية ابن القاسم عنه وروايته مقدمة من المالكية على جميع أصحابه، حتى كانت القضاة بالضرب يكتبون في تقاليدهم أن لا يحكموا إلا برواية ابن القاسم.

ونقل الشيخ عبد الحق الدهلوي في "شرح سفر السعادة" هذا المضمون عن بعض الخفية المحدثين أن الظاهر أن حديث تميم بن طرفة وحديث عبد الله بن قبطية كل منهما حديث برأسه؛ لأن رافع اليد حال السلام لا يقال له: اسكن في الصلاة، فإنه بهذا الصنع يخرج عن الصلاة، فيحمل حديث تميم على غير حالة الإحرام، وحديث عبد الله على حالة السلام. فهذا حديث قولي راجح على الفعلي، فما بال أقوام يرفعون بأيديهم كيف يرفعونه بالسنة مع أنه ليس في أيديهم إلا عدة أخبار فعلية.

ومنها: حديث أبي سعيد الخدري رواه البيهقي عن سوار بن مصعب عن عطية العوفي: أن أبا سعيد الخدري وابن عمر كانا يرفعان أيديهما أول ما يكبران، ثم لا يعودان، وأعلّه البيهقي بأن عطية سئى الحال وسوار أسوأ =

= منه، قال البخاري: سوار منكر الحديث، وعن ابن معين: غير محتج به، والجواب: أن الأرجح توثيقهما بحيث لا يترك الحديث، ويصلح أن يحتج، وعطية العوفي جعله في "التقريب" في خامسة المراتب، وثالثة الطبقات، ولو سلم الضعف فلا أقل من الصلوح لأن يكون معاضدًا وشاهدًا.

ومنها: حديث أبي هريرة مرفوعًا: من رفع يديه في الصلاة فلا صلاة له أخرجه الجوزقاني، وأورده ابن الجوزي في "موضوعاته" وأعله بمأمون بن أحمد السلمي. ومنها: حديث أنس رفعه: من رفع يديه في الركوع فلا صلاة له أخرجه هو، وأورده هو وأهم به محمد بن عكاشة الكرماني، فهذا كله من أتمودج أحاديث عدم رفع اليدين عامتها فعلية، وما قبل الأخير قولي أوردناها لرغم أنف من يخلق أن لا حديث في جانب ترك الرفع وعدمه ونفيه، وإنما الأحاديث قد تظافرت وتمالأت على الرفع صحاحًا وحسانًا وضعافًا،

ومع ذلك كله قد تركنا كثيرًا من الأخبار مخافة التطويل، ولم نورد مثل حديث ابن الزبير، وحديث ابن عباس عن العشرة المبشرة أنهم كانوا لا يرفعون أيديهم في غير التحريمة على ما ذكره مشايخنا معشر الحنفية نظرًا إلى عدم ورودها في مصنفاتهم مذكورة بأسانيدهم، وبيان رواها ورجالها، والناس لا يكفون بمجرد كون أصحابنا نقلة ثقات، أو لا يسلمون كونهم كذلك.

والآن نذكر ما سلكه علماؤنا الحنفية في هذه المسألة من جهة الرواية والدراية في الأخبار والآثار، فبعضهم كالشيخ عبد الحق في "شرح سفر السعادة" اكتفوا وقنعوا في هذا الباب بأن الأخبار والآثار قد وردت في الرفع وعدمه، وثبت الأمران كلاهما، وذهب جماعة من الصحابة ومن بعدهم لا سيما ابن مسعود وأصحابه إلى عدم الرفع، وبالجملة إنما نقول: إنما صدر الأمران باختلاف الأوقات، ولما انتهى علم أبي حنيفة وفقهه وإسناده إلى ابن مسعود وأصحابه، وكان مذهبهم عدم الرفع آثره الحنفية ونحن نعتقد به، وبعضهم لم يقتصر على هذا القدر، وقالوا: بأن الرفع منسوخ، فمنهم من استدل عليه بحديث ترك ابن عمر رفع اليدين مع كونه راويًا لحديث الرفع، فإن عمل الراوي بخلاف روايته يؤذن بنسخها.

وقال ابن الهمام في "فتح القدير": "واعلم أن الآثار عن الصحابة والطرق عنه عليه السلام كثيرة جدًا، والكلام فيها واسع من جهة الراوي وغيره، والقدر المتحقق بعد ذلك كله ثبوت رواية كل من الأمرين عنه عليه السلام الرفع عند الركوع وعدمه، فيحتاج إلى الترجيح؛ لقيام التعارض، ويترجح ما صرنا إليه بأنه كانت أقوال مباحة في الصلاة، وأفعال من جنس هذا الرفع، وقد علم نسخها فلا يبعد أن يكون هو أيضًا مشمولًا بالنسخ، خصوصًا وقد ثبت ما يعارضه ثبوتًا لا مرد له، بخلاف عدمه؛ فإنه لا يتطرق إليه احتمال عدم الشرعية؛ لأنه ليس من جنس ما عهد فيه ذلك، بل من جنس السكون الذي هو طريق ما أجمع على طلبه في الصلاة أعني الخشوع، وكذا بأفضلية الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

= وعند الفقير الضعيف المعترف بقصر الباع وارتفاع الارتفاع أن يقال من قبل الحنفية: إن مبنى تركهم رفع اليدين وإيثارهم تركه ورفعهم واستكراههم لذلك مع صحة كثير من الأخبار والآثار في هذا الباب موقوفة ومرفوعة أنهم لما رأوا الأخبار والآثار متعارضة، ولا ترجيح لأحاديث الرفع وآثاره صاروا إلى ما هو المصير في الأصول في التعارض بين السنتين، وهو إما القياس ابتداء على قول، أو إليه بعد الاختلاف في أقوال الصحابة، والقياس ههنا يقتضي عدم الرفع بناء على ما سمعت مراراً أن المطلوب من الشرع في الصلاة، ومبناها هو السكون، والتخضع، والخشوع كما هو شاكلة الخدم والعبيد والغلمان بين أيدي سادتهم بالاستكانة والقرار بلا حركة على حسب عادتهم، فلو عمل بالرفع واحتمال نسخه باق بعد على أن حديث جابر بن سمرة يقضي بالنهاي الصريح عنه لأفضى الأمر إلى ارتكاب المنهي عنه، واقرار الحرم الممنوع منه، وإن عمل بتركة لأدى الأمر إلى ترك المستحب المندوب، أو السنة الزائدة على ما هو اعتقادهم في باب الرفع ولا حرج فيه ولا مضايقة عند الشرع في تركه المستمر الدائم أيضاً.

وأيضاً من البين أن الشيء إذا دار بين السنة والبدعة، وتردد الأمر فيهما كره وترك فعله كما هو المقرر، وأيضاً من الظاهر على الأصول الحنفية أن الحرم تنحط درجته بالتعارض إلى المكروه تحريماً أو تنزيهاً على حسب اختلاف المعارض في قوته وضعفه كما تعاملوا بهذا الأصل في النجاسات الخفيفة. بقي الكلام في أنه هل ههنا تعارض أو لا؟ وأنه لا ترجيح لأخبار الرفع على تقدير التعارض، فنقول في الأول: إن التعارض ثابت لا محالة على ما أسلفنا مراراً أن أحاديث الترك أيضاً ثابتة لا مرد لها، وصالحة للاحتجاج بها بلا مرية وإن كان في بعض طرقها كلام من جهة الرجال كما أن في بعض أحاديث الرفع بل أكثرها كلاماً من هذه الجهة قد بين نبذاً منه في "البنية"، وأن أحاديث الترك قد آذنت وأشعرت بالترك الاعتيادي رفعاً أو وقفاً على الأجلة من الصحابة الشديدة الاقتفاء للسنة الفانية في اتباع السنن النبوية التي يستحيل العقل بظواهر أحوالهم تخلف السنن عنهم، واعتيادهم بذلك، وممارستهم وتمرغهم عليه، واستقرارهم واستمرارهم على ذلك، وهذا المعنى يستأصل ويستبيح من الرأس ما يقال: من أن تركهم أو تركه ﷺ كان لبيان الجواز، وعملاً على الرخصة، على أن بعض الصحابة كابن مسعود ومن يخذو حذوه قد ثبت أن مذهبهم الترك، ولا يرون العمل بالرفع أصلاً كما يشير إليه عبارة الترمذي أيضاً، فاستقر عرش التعارض على التحقيق بلا استرابة، وانقطع عرق ما يزعم من عدم التعارض بالحمل على المحامل الغير الصحيحة.

وأما أنه لا ترجيح لأخبار الرفع على أخبار تركه؛ فلأنه قد تقرر في الأصول: لا رجحان بكثرة عدد الرواة ما لم يبلغ حد التواتر أو الشهرة، وكون الحديثين في درجة الآحاد، ولا نسلم ما اغتر به البعض من قول بعض الشافعية بناء على تعصبهم في مسلكتهم أن حديث الرفع =

يديه إلا عند افتتاح الصلاة ولا يعود لشيء من ذلك، فقال الأوزاعي: أحدثك عن
 الزهري عن سالم عن أبيه، وتقول: حدثني حماد عن إبراهيم، فقال له أبو حنيفة:
 كان حماد أفقه من الزهري، وكان إبراهيم أفقه من سالم، وعلقة ليس بدون ابن عمر
 في الفقه، وإن كانت لابن عمر صحبة، وله فضل صحبة، فالأسود له فضل كثير،
 وعبد الله هو عبد الله،
 بن مسعود

= متواتر معني، أو مشهور، ولا رجحان بكثرة الأصول أيضًا بعد كونها من جنس واحد كتعارض حديثين
 بحديث واحد، وإنما يعتبر الرجحان ويعتد به من غير الجنس، ولا رجحان أيضًا بحسب الفعل والقول، وإنما هذا
 الرجحان لجانب الترك بناء على صحة حديث جابر بن سمرة، ولا من جهة الجلاء والخفاء كتقدم النص على
 الظاهر والمفسر على النص، بل لو فرض فإنما هو لجهة الترك كما بينا سابقاً في طريق أحاديث علي كرم الله
 وجهه، ولا من جهة مثبت والنافي؛ فإن النافي ههنا ليس مما يقدم عليه مثبت؛ لكونه من جنس ما يعتمد فيه دليل
 المعرفة كما مرّ، ولا باحتمال النسخ وعدمه، بل هو أيضًا لجانب الترك لعدم احتمال النسخ أو لعدم ظهوره فيه
 لكون من جنس السكون واحتمال الرفع النسخ، بل لظهوره أيضًا كما سبق من "فتح القدير"، ولا من جهة
 القوة والضعف؛ لأن أحاديث الترك وإن كان بعض طرق بعضها مما يتكلم فيه بالضعف لكن القدر المشترك لا
 امتراء في صحته، أصلاً على أن للضعاف أيضًا طرقاً فينجبر كسر الضعف بتعدد الطرق، هذا ما سنع لهذا العبد
 المقترف للذنوب المعترف للإثم والخوب، المعترف من بحار فيض الغيوب وإن كان مما رهقته المشائن والعيوب
 فهذا ما جناه الآن ثمراً وتمراً، ولعل الله يحدث بعد ذلك أمراً.

من ذلك: أي رفع اليدين بعد التحريمة. أحدثك: ترجيح للحديث بعلو رجاله في الإسناد. أبو حنيفة: معترضا
 عليه أن لا رجحان لعلو الرواية بعد رجحان الفقاهة. بدون: أي أدون، ولم يرجحه عليه تأديبا.
 هو عبد الله إلخ أي عبد الله بن مسعود هو عبد الله المشهور بفضله وشرفه، وجلالة قدره، ورفعة شأنه،
 وعلو مكانه من بين العبادلة وأكابر الأجلة كما أشار إليه ابن حجر في "الإصابة في معرفة الصحابة"، وقد
 ورد مرفوعاً الملازمة بعهد ابن أم عبد، ونقلنا طرفاً من جلائل فضائله في مقدمة الكتاب، وإذا أطلق لفظ
 عبد الله في الحديث يراد به ابن مسعود، فالتركيب من قبيل: شعري شعري أي شعري هو الشعر الكامل،
 أو هو الشعر ليس بإزائه شعر غيره.

وقد يقال: معناه عبد الله بن مسعود هو عبد الله بن عمر في الفضل والشرف والفقاهة ليس دونه، بل هو فوقه،
 فالتركيب مثل أبو يوسف هو أبو حنيفة، وليس هذا التوجيه على نمط سرد الإمام الكلام عليه بالترقي، بل في =

فسكت الأوزاعي.

[بيان التحريم والتسليم وقراءة الفاتحة]

٩٨- أبو حنيفة عن طريف أبي سفيان عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري: أن
مندر بن مالك

= هذا شوب من التنزل كما لا يخفى على من له شيء من المذاق، ولا مناسبة بكلامه السابق الذي سوى فيه علقمة والأسود لابن عمر، ولا قرينة أيضاً صارفة إلى هذا المعنى بإرادة أخذ ابن عمر من عبد الله. فسكت الأوزاعي: قال ابن الهمام: فرجح الإمام بفقهِ الرواة كما رجع الأوزاعي بعلو الإسناد، وهو المذهب المنصور عندنا. وقال علي القاري: فمن زعم أن ما أورده البخاري في "صحيحه" في بابهِ لم يبلغ أبا حنيفة وأصحابه خرج عن حد الإنصاف، ودخل في باب الاعتساف، ثم مما يؤيد عبدة الفقه في مقام الترجيح ما ورد في الحديث الصحيح: نضر الله امرأ سمع منا شيئاً فبلغه كما سمعه فرب مبلغ أوعى من سامع رواه أحمد [٤٣٦/١]، رقم: [٤١٥٧] والترمذي [رقم: ٢٦٥٧] وابن حبان في "صحيحه" [٢٦٨/١]، رقم: [٦٦] عن ابن مسعود مرفوعاً، وفي رواية: رب حامل فقه غير فقيه، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه، هذا.

أبو حنيفة إلخ: هكذا رواه أبو يوسف والحارثي وابن خسرو وابن المظفر وأبو بكر بن عبد الباقي في "مسانيدهم"، وأخرجه ابن عدي في "كامله"، والنسائي بهذا اللفظ، وحديث أبي سعيد هذا أخرجه الترمذي وابن ماجه والحاكم والعقيلي في "الضعفاء"، وقال العقيلي: حديث علي أجود إسناداً، وقال: هو أشهر إسناداً إلا أنهما لم يحتجا ببن عقيل. عن طريف: رواه الترمذي [رقم: ٣] وأبو داود [رقم: ٦١] وغيرهما عن محمد بن الحنفية عن علي قال: قال رسول الله ﷺ: مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم، قال الترمذي: هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن، وعبد الله بن محمد بن عقيل هو صدوق، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه، وسمعت محمد بن إسماعيل يقول: كان أحمد بن حنبل وإسحاق بن إبراهيم والحميدي يحتجون بحديث عبد الله بن محمد بن عقيل، قال محمد: وهو مقارب الحديث، وفي الباب عن جابر وأبي سعيد. ورواه ابن ماجه عن طريف أبي سفيان السعدي عن أبي نضرة عن أبي سعيد مرفوعاً: لا صلاة لمن لم يقرأ في كل ركعة بـ الحمد لله وسورة في فريضة أو غيرها [رقم: ٨٣٩].

وأخرجه الترمذي بهذا الإسناد مرفوعاً، ولفظه: مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم، ولا صلاة لمن لم يقرأ بالحمد وسورة في فريضة أو غيرها [رقم: ٢٣٨]، قال: وفي الباب عن علي وعائشة، وحديث علي بن أبي طالب أجود إسناداً وأصح من حديث أبي سعيد، وقد كتبناه أول في "كتاب الوضوء"، والعمل عليه عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم، وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك =

= والشافعي وأحمد وإسحاق: إن تحريم الصلاة التكبير، ولا يكون الرجل في الصلاة إلا بالتكبير، وقال: أبو نضرة: اسمه المنذر بن مالك بن قطعة.

وقال القاري: والحديث رواه ابن ماجه في القراءة عن أبي سعيد: الوضوء مفتاح الصلاة، والتكبير تحريمها، والتحليل تسليمها، ولا تجزئ الصلاة إلا بفاتحة الكتاب ومعها غيرها، وفي ركعتين تسليم، ورواه ابن أبي شيبة، وبقي بن مخلد، وابن جرير، ورواه أبو يعلى وابن ماجه زاد: وإذا ركع أحدكم فلا يذبح تذييح الحمار، وليقم صلبه؛ فإن الإنسان يسجد على سبعة أعظم: جبهته، وكفيه، وركبتيه، وصدور قدميه، وإذا جلس فلينصب رجله اليمنى، وليخفض رجله اليسرى، وفي رواية الطبراني عن أبي رفاعه بن رفاعه: مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم، وفي كل ركعتين تسليم، ولا صلاة لمن لا يقرأ في كل ركعة بـ"الحمد" وسورة في فريضة وغيرها

وبالجمله الحديث مروى عن سبعة من الصحابة، الأول: عن علي ابن أبي طالب -كرم الله وجهه- أخرجه الشافعي والأربعة في "سننهم"، وأحمد وابن أبي شيبة وإسحاق بن راهويه والبخاري في "مسانيدهم"، والترمذي في "جامعه"، وقال: هو أصح شيء في هذا الباب، وحسنه النووي في "الخلاصة"، وصححه الحاكم وابن السكن، وقال البخاري: لا نعلمه عن علي إلا من هذا الوجه، وقال أبو نعيم: تفرد به ابن عقيل، وقال العقيلي: في إسناده لين، وهو أصح من حديث جابر، وقال ابن العربي: حديث جابر أصح شيء في هذا الباب، على عكس ما قاله العقيلي، لكنه أقعد منه بهذا الفن.

والثاني: عن أبي سعيد الخدري أخرجه الإمام، والترمذي، وابن ماجه من طريق طريف عن أبي نضرة عن أبي سعيد، ورواه الحاكم في "مستدرکه" وقال: حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه. نعم لأرباب الرجال كلام في طريف بن شهاب، وقد يقال: ابن سعد فيضعفونه، لكن التضعيف مبهم ليس بمفسر، وليس متروك الحديث، وقال الحافظ: وفي سنده أبو سفيان طريف، فإنه الحاكم طلحة بن نافع أبا سفيان، فحكم أنه على شرط مسلم، وطريف ضعيف، ولم يخرج له مسلم. وطريف قد ترجمناه في المقدمة، والحديث رواه أبو يوسف وغيره عن الإمام، وأخرجه الطبراني من طريقه، وضعفه ابن عدي في "كامله" بأحمد بن عبد الله الللاج، هو أبو علي الكندي الخراساني، قال الذهبي: له مناكير بواطيل، وقال ابن عدي: وله أشياء ينفرد بها من طريق أبي حنيفة.

ثم عند أبي داود طرف من الحديث من وجه صحيح: "أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر"، وصححه ابن حبان من هذا الوجه بلفظ: أمرنا إلخ، وأخرجه أحمد وأبو يعلى، ورواه ابن عدي من حديث عمران بن حصين بلفظ: "لا تجزئ صلاة إلا بفاتحة الكتاب وآيتين فصاعداً"، وأخرجه أبو نعيم في "تاريخ أصبهان" عن ابن مسعود بلفظ: "وشيء معها". =

رسول الله ﷺ قال: الوضوء مفتاح الصلاة، والتكبير تحريمها،

= وقال ابن حبان في "مفرد الصلاة" له في أصل الحديث: إنه لا يصح؛ لأن له طريقين: إحداهما: عن علي، وفيه ابن عقيل وهو ضعيف. والثانية: عن أبي نضرة عن أبي سعيد، تفرد به أبو سفيان عنه، ووهم حسان بن إبراهيم، فرواه عن سعيد بن مسروق عن أبي نضرة عن أبي سعيد؛ وذلك أنه توهم أن أبا سفيان هو والد الثوري، ولم يعلم أن أبا سفيان آخر، هو طريف بن شهاب وكان واهياً. قلنا: الراجح توثيق ابن عقيل، وكذا طريف ثقة عندنا، ولا أقل من أن يعتبر بحديثه، ويعد معتبراً في المتابعة كما قاله الزيلعي في أحاديث التسمية.

والثالث: عن عبد الله بن زيد، أخرجه الدارقطني في "سننه" والطبراني في "معجمه الأوسط" نحوه، وفيه الواقدي، والراجح فيه أيضاً توثيقه، كما حققه ابن الهمام، وذكره ابن كثير أيضاً وتفرد به، وابن حبان في "كتاب الضعفاء"، وفيه محمد بن موسى بن سليمان قاضي المدينة، وأعله به، وفيه نافع أبو هرير مترك.

والرابع: عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه، أخرجه الطبراني في "الكبير" من حديث عطاء عن ابن عباس مرفوعاً نحوه. والخامس: عن جابر بن عبد الله، أخرجه أحمد، والطبراني، والبخاري، والبزار من حديث مجاهد عنه مرفوعاً، وفيه أبو يحيى القتات، وهو ضعيف، لكن قال ابن عدي: أحاديثه حسان، وقال ابن حجر: لين الحديث. والسادس: حديث أنس أخرجه ابن عدي.

والسابع: حديث ابن مسعود أخرجه أبو نعيم في "كتاب الصلاة" بسند صحيح موقوفاً بلفظ: مفتاح الصلاة التكبير، وانقضاؤها التسليم، ورواه الطبراني والبيهقي، فظهر من هذا أن الحديث لا مرية في صحته وإن كان في بعض طرقه كلام، فهو قابل للاحتجاج به بلا ارتياب، ولا يقدح فيه جرح بعض الرواة. الوضوء إلخ: فيه إشارة إلى عدم وجوب النية في الوضوء بأن الغرض الأصلي وغايته المقصودة به هو استباحة الصلاة به، وكونه مفتاح الصلاة مما يتقوم به حقيقته، فلا يكون في نفسه بطبعه عبادة، حتى يقتدر إلى النية، ويلزم بانتفاء ترتب الثواب، انتفاء ترب الصحة.

والتكبير تحريمها: قال الشافعي: لا يجوز التحريم إلا بلفظ: الله أكبر، أو الله الأكبر، منكرًا ومعرفًا، ولم يجوز مالك وأحمد وداود إلا منكرًا، وجوزهما أبو يوسف مع "الله الكبير" لا غير، وجوز أبو حنيفة ومحمد رضي الله عنهما في التحريم: كل ما ينبئ التعظيم والتبجيل؛ ليسقط به الفرض، وإن كان المسنون هو لفظ "الله أكبر" كما هو المأثور، ونظرهما دقيق غائر لا ينجمد على ظواهر الألفاظ، فلهما أدلة منها: أن إثبات فرضية التحريم إنما هو لقوله تعالى: ﴿وَرَبُّكَ فَكَبِّرْ﴾ (المدثر: ٣) والتكبير في اللغة: هو التعظيم، مأخوذ من "الكبر في الرتبة" كما في قوله في حديث محيصة وعبد الله بن سهل لعبد الرحمن بن سهل حين أراد التكلم بين يدي محيصة وحويصة: كبر، كبر، وأداء معنى التعظيم يشمل جميع الألفاظ المؤذنة به المنبئة عنه، سواء كان بلفظ: الله أكبر، أو بلفظ الله أجل، أو أعظم، أو الرحمن كذلك.

والتسليم تحليلها،

= وعندني منشأ الخلاف بينهم لعله ليس ما يفهم من الظاهر: أنهما يأخذان فرضية التحريم من الآية، فيعممون ألفاظها لإطلاق الآية، وأهم يأخذون ذلك من الأحاديث المأثورة، بل منشأ الخلاف: أنهم كلهم يأخذونها من الكتاب، فهم يأخذون خاصية القصر من التفعيل، كسبَح وهَلَّل، وسمي بمعنى أن يقول: سبحان الله، ولا إله إلا الله، وبسم الله، وهما يأخذان منه خاصية النسبة والانتساب، كما في التنزيه، والتقديس، والتسبيح، والتسفيق، وغير ذلك، فنظرهم مقصور على الخاصية اللفظية، ونظرهما على المعنوية، بل النظر الدقيق يقضي بأن الأمر يدور على أن التكبير محمول على معنى التعظيم اتفاقاً.

والخلاف في أنه: هل هو مجمل في هذا المعنى، أو مطلق فيه؟ فجعلاه مجملاً فيه، وجعلوا الأخبار والآثار المأثورة بياناً لإجماله، وخبر الواحد يصلح بياناً لمجمل الكتاب، فالقاضي منا اعتبر مادة الكبر في باب البيان، لا مجموع المادة والصيغة، والشافعي اعتبرهما جميعاً، ومالك وأحمد اعتبر المادة والهيئة الصغية الأصلية والعارضة، كالتحلية باللام، فالقاضي كأنه اعتبر الجنس، والشافعي النوع، ومالك وأحمد الشخص العربي، وجعله أبو حنيفة ومحمد مطلقاً فيه؛ لأن المعنى المصدرى المأخوذ في الأفعال يأخذ حكم المطلق في أنه يجري على إطلاقه، فأما لفظ اشتمل على معنى التعظيم، صلح تحريمه وتكبيراً، وتحقق أنه مجمل أو مطلق نكله إلى كتبنا الأخر المسبوطة.

والثاني: قوله تعالى: ﴿وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾ (الأعلى: ١٥) والذكر أعم من أن يكون باسم الله أو باسم الرحمن، فجاز "الرحمن أعظم" كما جاز "الله أكبر"، قال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا﴾ (الأعراف: ١٨٠) وقال: ﴿أَيًّا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ﴾ (الإسراء: ١١٠)، وورد في الحديث: أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، ثم لو قال: لا إله إلا الرحمن أو العزيز كان مسلماً، فإذا جاز في الإيمان، ففي فروعه أولى.

والثالث: ما روى ابن أبي شيبه عن أبي العالية أنه سئل: بأي شيء كان الأنبياء يفتتحون الصلاة؟ قال: بالتوحيد والتسبيح والتهليل. والرابع: أثر الشعبي أنه قال: بأي اسم من أسماء الله تعالى فتحت الصلاة أجزأك، ومثله عن النخعي، وعن النخعي: إذا سبح أو كبر أو هَلَّل أجزأ في الافتتاح، وعن ابن أبي ليلى عن الحكم قال: إذا سبح أو كبر أو هَلَّل في افتتاح الصلاة، أجزأه عن التكبير، فافهم وتفكر.

والتسليم تحليلها: قال الشافعي: إصابة لفظ السلام فرض، وبه قال أحمد، قال النووي: هو مذهب العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، واستدل لهم بالفعل النبوي، وحديث: صلوا كما رأيتموني أصلي، وهذا من سخفاء الشافعية المستمرة، ولاعتبارهم إياه بتكبير التحريم الذي هو فرض بالاتفاق، ولقوله: وتحليلها التسليم، فالتحليل لما كان فرضاً كالإحرام، وهو عين التسليم متحد معه بالحديث، جاء التسليم أيضاً بهذا النمط فرضاً، وعندنا واجب لا فرض، وهو قول المرتضى وابن مسعود وابن المسيب وإبراهيم النخعي وسفيان الثوري والأوزاعي كما حكاه الشيخ أبو الحسن بن بطال في "شرح البخاري".

وفي كل ركعتين فسلم، ولا تجزئ صلاة إلا بفاتحة الكتاب ومعها غيرها،.....

= ونحن نتمسك بقوله في حديث ابن مسعود: إذا قلت هذا أو قضيت هذا فقد قضيت صلاتك أخرجه أبو داود في "سننه" [رقم: ٩٧٠]، وأحمد في "مسنده" [رقم: ٤٠٠٦]، والتخيير ينافي الفرضية بالتعيين كما قاله صاحب "الهداية"، والجواب عن تمسكهما: أن مجرد التصديق والحمل المتعارف لا يثبت اتحاد الحقيقة، وانحصار التحليل في التسليم، ولا نسلم الحمل الأولي، ولا أن تعريف الخير للحصر، بل كل ذلك لاهتمام الفرد الكامل الذي هو العمدة من بين الأفراد، كما في حمل التحريم على التكبير إذا أريد به إصابته لفظ الله أكبر.

والسر ههنا: أن مقصود الشارع في حق الشارع في الصلاة، هو أخذه فيها بفعل التعظيم له تعالى، فيدخل فيها العبادة الخالصة، بناء على هذه الغاية له، ومقصوده للخارج عنها: خروجه بفعل وصنع منه يكون مخرجاً له عنها، والعمدة فيه التسليم، ويصلح له كل فعل شأنه كذلك؛ ولذا قال الإمام بفرضية الخروج بصنعه على رواية أبي سعيد البردعي، ولا يجب في هذا الصنع المخرج "كونه عبادة مخصوصة بالمادة والصيغة"، ومواظبه عليه على التسليم أورث وجوبه لا فرضيته، فافهم. وقد يتمسك بحديث الأعرابي حيث لم يعلمه، ولم يذكر لفظ السلام، ولو كان فرضاً؛ لعلمه، وبالقياس على التسليم الثاني، حيث لا يفرض عند أحد.

وفي كل ركعتين إلخ: إن حمل على ظاهره فالصلاة محمولة على النفل، والأمر على الندب، كما هو مذهب الصحابين في استحباب التنية في النوافل، بناء على ما ورد: الصلاة مثنى مثنى، وإن حمل التسليم على معنى التشهد كما هو التحقيق، وحمله عليه الإمام على ما سيأتي، فيحمل الأمر على الوجوب، أي الفرضية في النوافل بمعنى القعود قدر التشهد، أو على الوجوب الظني النازل عن درجة الفرضية، في الفرائض الثلاثية والرباعية والنوافل أيضاً، بمعنى قراءة التشهد، لكن القراءة على الأصح سنة لا واجبة، فالحمل على الندب أولى، والفاء في قوله: "فسلم" إما زائدة وجواب لـ "أما" المقدر، أي أما في الركعتين فسلم، وهذا ونظائره كثير في كلامهم.

ولا تجزئ إلخ: أي لا تجزئ ركعة من الصلاة تفرض فيه القراءة أجزاء كاملاً إلا بفاتحة الكتاب، والحال أن معها غيرها من السور والآيات، فيجب حقيقة أو حكماً قراءتها في أولى الفرض، وجميع ركعات النفل، وهذا التخصيص ثابت بالأثار، أوردها الحنفية في أسفارهم، لكن احتج الشافعية وغيرهم؛ بفرضية القراءة في كل ركعة بما أخرجه ابن ماجه بسند ضعيف عن أبي سعيد مرفوعاً بلفظ: لا صلاة لمن لم يقرأ في كل ركعة — الحمد وسورة في فريضة وغيرها [رقم: ٨٣٩]، وبما أخرجه أبو داود بسند صحيح عنه بلفظ: "أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر" [رقم: ٨١٨]، وبما أخرجه أحمد وابن حبان والبيهقي (١٥/٢)، رقم: ٢٠٩] في حديث المسيء صلاته وفي آخره: ثم اعمل ذلك في كل ركعة، وبما أخرجه البخاري عن أبي قتادة مرفوعاً: "كان يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب"، هذا والمقام مبسوط في حواشينا الموسومة بـ "صرح الحماية على شرح الوقاية". =

وفي رواية أخرى: عن المقرئ عن أبي حنيفة مثله، وزاد في آخره: قلت لأبي حنيفة: ما يعني بقوله: في كل ركعتين فسلم؟ فقال: يعني التشهد، قال المقرئ: صدق، وفي رواية: نحوه، وزاد في آخره: ولا يجزئ صلاة إلا بفاتحة الكتاب ومعها شيء.

= ولا دليل في هذه كلها على الفرضية إلا فيما يتوهم في حديث المسيء، وأما الاحتجاج بحديث: صلوا كما رأيتموني أصلي على الوجوب، كما شاع من أمثال الشافعية في مواضع فعجيب جداً؛ لأن صلاته كانت مشتملة على الآداب والسنن والواجبات والفرائض، وعلى ما قررنا لا يثبت فرضية الفاتحة بل وجوبها، وسنأتي بهذا البحث في مستقبل القول.

وأما نفس القراءة فقد حكى القاضي عن علي عليه السلام وربيعة، ومحمد بن أبي صفرة من أصحاب مالك: أنه لا يجب قراءة أصلاً، وهي رواية شاذة عن مالك، وقال أبو حنيفة والثوري والأوزاعي عليهم السلام: لا تجب في الركعتين الآخرين بل بالخيار: قرأ أو سبح أو سكت، وجمهور السلف والخلف على وجوبها في كل ركعة نقله النووي، وقال: الفاتحة متعينة لا يجزئ غيرها إلا لعاجز عنها، وهذا مذهب مالك والشافعي، وجمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم، وقال أبو حنيفة وطائفة قليلة: لا تجب الفاتحة بل الواجب آية من القرآن؛ لحديث: "اقرأ ما تيسر"

قلنا: هذا من سخافات أمثال النووي من عدم تدبرهم في الفرق بين الواجب والفرض، حتى نسبوا عدم وجوبها إلى الحنفية، ونسبوا وجوبها إلى الجمهور، ولعله لا يقدر على إثبات قول خصوص الفرض المصطلح عليه من الصحابة وأكابر التابعين، وأما أحمد بن حنبل فقد أوجب التشهدين، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، وتكبيرات الانتقال، وتسبيحات الركوع والسجود كما نقله النووي وغيره، وهو ألصق وأحق بأن يستدل بحديث: صلوا كما رأيتموني أصلي دون الشافعية الموجبة للتشهد الأخير والصلاة، دون التكبيرات والتسبيحات وغيرهما، والعجب من النووي: أنه يحمل الحديث ههنا على الندب، فلعل أزمة معاني الحديث وأركان المذهب بيده، يعطفها كيف يشاء.

ولا يجزئ إلخ: ذهب الشافعي ومالك وآخرون إلى ركنية الفاتحة للصلاة، متمسكين بأمثال هذه الأحاديث، فحديث: لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب أخرجه الأئمة الستة [البخاري رقم: ٧٥٦، ومسلم رقم: ٣٩٤، والترمذي رقم: ٢٤٧، وأبوداود رقم: ٨٢٢، والنسائي رقم: ٩١٠، وابن ماجه رقم: ٨٣٧] في كتبهم من حديث محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت مرفوعاً: لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب، ورواه الدارقطني بلفظ: لا تجزئ الصلاة إلخ [٣٢١/١، رقم: ١٧]، وقال: إسناده صحيح، وأخرجه ابن حبان من حديث أبي هريرة كما أخرجه الإمام برواية عطاء عنه، وذا بفاتحة الكتاب.

٩٩- أبو حنيفة عن عطاء بن أبي رباح عن أبي هريرة قال: نادى منادي

رسول الله ﷺ بالمدينة: لا صلاة إلا بقراءة،

= وقال الترمذي بعد إخراج الحديث عن عبادة: وفي الباب عن أبي هريرة وعائشة وأنس وأبي قتادة وعبد الله بن عمر، ثم قال: حديث عبادة حديث حسن صحيح، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، منهم عمر بن الخطاب وجابر بن عبد الله وعمران بن حصين وغيرهم، قالوا: لا تجزئ صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب، وبه يقول ابن المبارك والشافعي وإسحاق. ووجه استدلالهم بما ظاهره؛ فإنها بظاهرها تنفي صحة الصلاة وإجزائها بدون قراءة الفاتحة، وما يتوقف عليه صحة الشيء يكون فرضاً فيه، وليس من الفرائض الخارجية فهو من الأركان.

وقد يستدل بما رواه مالك في "الموطأ" وغيره من أئمة الحديث عن أبي هريرة مرفوعاً: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين الحديث؛ فإن المقسم إنما هو الفاتحة، فقد جعلها عين الصلاة متحدة بها؛ لشدة الركنية لها، وكونها جزءاً أعظم لها، ومعظم ما فيها من الأركان، فكأنها عين الصلاة، ليس فيها غيرها بإزائها، فهذا الاهتمام والاعتناء صريح في ركنية الفاتحة لها، وقد يستدل بأن النبي ﷺ في مدة ثلاثة وعشرين سنة صلى وقرأ الفاتحة في صلاته، فتجب علينا متابعتها؛ لقوله تعالى: ﴿فَاتَّبِعُوهُ﴾

وقوله: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي﴾ (آل عمران: ٣١)، وقوله ﷺ: صلوا كما رأيتموني أصلي، وقد يستدل أن جميع أهل الشرق والغرب الموافق والمخالف يقرأ بفاتحة الكتاب في الصلاة فتاركها يدخل تحت الوعيد بقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى﴾ (النساء: ١١٥) فتكون قراءتها فرضاً، وهذان الوجهان من الاستدلال وإن اشتهرا من بعض أعظم الشافعية، فهما أسخف وأوهن وأدون من أن يصغى إليها، بل لو فتش عنهما ينبغي أن يعد من المغالطات العامة الورد أو خاصته.

أبو حنيفة: هكذا رواه طلحة العدل وابن خسرو وابن المظفر في "مسانيدهم". عن أبي هريرة إلخ: هذا الحديث أخرجه الطبراني هكذا في "أوسطه" من طريق الإمام بلفظ: "أمرني رسول الله ﷺ أن أنادي في أهل المدينة" [١٥٩/٩، رقم: ٩٤١٥] وسنده ضعيف، وأخرجه من طريق آخر وفيه حجاج بن أرطاة، قلنا: وثقه ابن أبي نجيح وسفيان الثوري، وقال العجلي: جازئ الحديث، وقال أبو طالب عن أحمد: كان من الحفاظ، وقال أبو زرعة: صدوق مدلس، وقال البزار: كان حافظاً مدلساً، كذا ذكره الحفاظ، ووثقه شعبة وغيره على ما في "ميزان الذهب"، وقال: وأكثر ما نقم عليه "التدليس" وكان فيه تيه لا يليق بأهل العلم. قلنا: التدليس والإرسال ليس بمرحيين عندنا. والحديث أخرجه ابن عدي بلفظ الإمام من وجه آخر، وفي سنده ضعف، وروى الطبراني بلفظ: لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب وآيتين من القرآن =

= والدارقطني بلفظ: لا تجزئ صلاة من لم يقرأ بفاتحة الكتاب، ورجاله ثقات، وابن خزيمة [٢٤٨/١، رقم: ٤٩٠] وابن حبان عنه: لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب، وفيه: قلت: وإن كنت خلف الإمام؟ قال: فأخذ بيدي، وقال: اقرأ بها في نفسك. وبالجملة: حديث أبي هريرة أخرجه كثير من أصحاب الصحاح والسنن والمسانيد.

وللحنفية على مسلكتهم وهو عدم فرضية خصوص الفاتحة أدلة وجيهة، ووجوه موجهة نبهة الأول: أن الفرضية القطعية إنما ثبتت بقوله تعالى: ﴿فَأَقْرَأُوا مَا تيسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ (المزمل: ٢٠) ولفظة "ما" عامة شاملة لكل ما تيسر سواء كان فاتحة أو غيرها، وخبر الواحد لا يصلح مخصصاً لعام الكتاب على ما تقرر في أصولنا: أنه قطعي فيما يتناوله، فالظني لا يعارض القطعي، أو نقول: سلمنا أن لفظة "ما" ليست عامة، بناء على أنها ليست محكمة في العموم بل ظاهرة فيه فلفظ الآية مطلق عن قيد الخصوص فاتحة كانت أو غيرها، فالخير لا يصلح مقيداً لمطلق الكتاب؛ لأنه زيادة على القطعي بالظني، فيكون أدنى ما يطلق عليه "القرآن"، وهو الآية التامة فرضاً؛ لثبوته بالكتاب، وخصوص الفاتحة وضم السورة إليها واجباً؛ للأخبار والأحاديث، فيكون ذلك عملاً بالدليلين، لا إهمالاً لأحدهما إعمالاً للآخر، كما ارتكبه الخصوم خصوصاً إهمال الكتاب وإعمال السنة.

وعلى هذا لا يرد أن عموم لفظة "ما" يقتضي أن يقرأ في الصلاة كل ما تيسر من القرآن، فيفرض قراءة كل آية في كل ركعة، وهو فرضية قراءة جميع القرآن، وهو خلاف الإجماع، وإذا لم يستقم العموم القطعي، عاد عاماً مخصوص البعض، وهو ظني يزداد عليه بخبر الواحد؛ وذلك لأننا نجعلها مطلقة لا عامة، أو نقول: العموم هو الشمول إما على سبيل الاجتماع، أو على سبيل البدلية، والمعتبر في العموم وإن كان هو الأول وهو مدلوله الحقيقي، والثاني المجازي، لكننا نحمله ههنا على الثاني؛ لتعذر الحقيقة؛ لأن مبنى الأمر ههنا على التيسير، وعلى تقدير الاجتماع يعود الميسر معسراً.

والثاني: حديث الأعرابي، فإنه هناك بصدد تعليم أركان الصلاة وفرائضها وتعديلها واطمينانها، ولم يذكر له قراءة خصوص الفاتحة ولو كانت فرضاً لذكره، بل اكتفى بقوله: ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن. والثالث: حديث أبي هريرة، أخرجه مسلم [رقم: ٣٩٥] وأبو داود [رقم: ٨٢١] ومالك [رقم: ١٨٨] وغيرهم مرفوعاً: من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج غير تمام؛ فإن "الخداج" بمعنى الناقص، يدل عليه اللغة والعرف، ومقابلته بالتمام على ما يشهد وينادي عليه لفظ الحديث لا بمعنى الفاسد، والنقصان يتعلق بالصفات لا بالذات، والفساد والبطلان بالذات، فيتطرق النقصان إلى الصلاة بترك واجب من الواجبات لا بترك فرض من فروضها.

وأما فهم الراوي كأبي هريرة فليس بدليل ينتهض علينا، فإن احتجاجنا بالحديث لا بما فهمه الراوي، فلا يكون الصلاة الخالية عن الفاتحة تامة كاملة أي فرداً كاملاً من الصلاة، بل فرداً ناقصاً منها؛ لترك الواجب، =

= فيتحقق أصل الصلاة، ويتقرر به نفس حقيقته وإن كانت في ضمن فرد ناقص. والرابع: ما أخرج الإمام عن أبي هريرة: لا صلاة إلا بقراءة ولو بفاتحة الكتاب، وأخرجه أبو داود برواية أبي عثمان النهدي عنه، ولفظه: أخرج فناد في المدينة: لا صلاة إلا بقرآن ولو بفاتحة الكتاب فما زاد [رقم: ٨١٩]، فإن لفظة "ولو" المتصلة يشير إلى عدم تخصيص الفاتحة، ويؤمى إلى تعميم القراءة لها ولغيرها، فلا يفرض الفاتحة بخصوصها.

والخامس: أن السلب الرباطي لا يتصور تعلقه بالفرد، فلا محالة يتعلق بالنسبة، فيقدر الخير: إما صحيحة أو كاملة، وكلا الاحتمالين صحيحان شائعان في الكلام، ولو سلم رجحان الأول، فلا أقل من احتمال الثاني، وإذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال؛ فلتطرق هذه الشبهة انطبق ظن على ظن في خير الواحد، فلو سلم تواتره أو شهرته أيضاً لم يبلغ حيث يثبت به الفرضية؛ لعدم بقاء القطعية، فلا يكون محكماً حتى يزداد به على الكتاب.

والسادس: أن استدلالهم منقوض بأحاديث كثيرة، كقوله ﷺ: لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد، ولا صلاة للعبد الآبق حتى يرجع، ولا وضوء لمن لم يسم مما لا يلاحظ فيه إلا نفي الكمال، لا نفي أصل الصحة. والسابع: أنه منقوض بأنه يلزم على هذا التقرير فرضية سورة منضمة إلى الفاتحة، أو آيتين، أو ما زاد على ما ورد في كثير من الأحاديث، كحديث أبي سعيد أخرجه ابن عدي في "الكامل" مرفوعاً: لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب وسورة معها، وفي رواية: "أمرنا رسول الله ﷺ أن نقرأ الفاتحة وما تيسر"، وفي لفظ: لا تجزئ صلاة إلا بفاتحة الكتاب، ومعها غيرها، وفي لفظ: "في فريضة أو غيرها"، ورواه الترمذي وابن ماجه عنه، وأخرجه ابن أبي شيبة وإسحاق بن راهويه في "مسنديهما"، والطبراني في "مسند الشاميين" من حديث أبي نضرة عن أبي سعيد: لا صلاة إلا بأب القرآن ومعها غيرها، كذا قال العيني في "البنية".

والثامن: أنه إما أن يقدر الصحة أو الكمال، والثاني لا يوافق مطلوبهم بل مطلوبنا، وعلى الأول: إما أن يمكن إرادة فرد من أفراد الصحة كاملاً أو ناقصاً، أو لا يمكن؟ بل يقتصر على إرادة نفس الطبيعة من حيث هي، فالأول أيضاً مراغم لمرامهم لجواز إرادة الكامل من الأفراد وهو "الصحة الكاملة"، فلا ينتفي أصل الصحة، وعلى الثاني: إما أن يؤخذ الطبيعة ملحوظة مع العموم والإطلاق، وقد يعبر عنها بالطبيعة المطلقة، أو تعتبر مرسله مع غير ملاحظة قيد وعدمه، وقد يعبر عنها بمطلق الطبيعة، والثاني أيضاً غير مستلزم لمقصودهم؛ لأن هذه المرتبة توجد بوجود فرد، وتنتفي بانتفائه فلا يدل على انتفاء أصل الصحة.

وعلى الأول إما أن يعتبر النفي بعد ملاحظة وصف الإطلاق والعموم، أو قبله، بأن يوصف به المنفي من حيث هو منفي لا من حيث هو مثبت، فيتعلق قيد الإطلاق بالنفي لا بالثبوت، وبالجملة الفرق بينهما كما في شمول النفي ونفي الشمول، وعموم السلب وسلب العموم كما قيل في قوله تعالى: ﴿لَا يُجِبُّ كُلُّ مُخْتَلِفٍ فَخُورٌ﴾ =

ولو بفاتحة الكتاب.

[بيان عدم الجهر بالبسملة]

١٠٠- أبو حنيفة عن حماد عن أنس قال: كان النبي ﷺ وأبو بكر، وعمر

لا يجهرون بـ"بسم الله الرحمن الرحيم".

= (لقمان: ١٨)، وكما في النكرة الواقعة تحت النفي تحتل الأمرين وإن كان الظاهر أحدهما، وكما قيل في قوله تعالى: ﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ﴾ (فصلت: ٤٦) إن اعتبار المبالغة بعد ورود النفي لا قبله، وكما قيل في خطبة البيضاوي: "فلم يجد به قديراً" إن المبالغة إنما هي في النفي لا في نفس الصيغة المفردة على ما هو الظاهر، فالأول ملائم لما ينحونه، والثاني لا يستصحب لهم ما يجدي نفعاً. فانظر إلى هذه الاحتمالات أي قدر يساعدهم، وكم من الاحتمال يعاضدنا، واشكر الله ربك بما ساعدك وأحبك.

ولو بفاتحة الكتاب: أي وإن كانت تلك القراءة قراءة بفاتحة إلخ. عن أنس إلخ: [لعله منقطع ويمكن كونه موصولاً؛ لأن حماداً شيخ الإمام تابعي اتفاقاً فيكون مدركا لأنس هو من أواخر الصحابة.] حديث أنس رواه البخاري [رقم: ٧٤٣] وابن ماجه [رقم: ٨١٣] وغيرها، ولفظ البخاري: أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يفتتحون الصلاة بـ"الحمد لله رب العالمين"، وفي رواية مسلم عنه: صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحداً منهم يقرأ بـ"بسم الله الرحمن الرحيم"، وفي رواية عنه: فكانوا لا يجهرون بـ"بسم الله الرحمن الرحيم" [رقم: ٣٩٩].

أخرجه أحمد [١٧٩/٣، رقم: ١٢٨٦٨] والنسائي بإسناد على شرط الصحيح، وعنه: صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر، وعمر فكلهم يخفون "بسم الله الرحمن الرحيم" رواه ابن ماجه، وروى الطبراني عن الحسن عن أنس: أن رسول الله ﷺ كان يسر بـ"بسم الله الرحمن الرحيم" وأبا بكر وعمر وعثمان وعلياً، وهذا هو مذهب الثوري، وقال ابن عبد البر وابن المنذر: وهو قول ابن مسعود وابن الزبير وعمار بن ياسر وعبد الله بن المغفل، والحسن والشعبي والنخعي والأوزاعي وعبد الله ابن المبارك، وقتادة وعمر بن عبد العزيز والأعمش والزهري ومجاهد، وحماد وأبي عبيد وأحمد وإسحاق كذا قاله القاري.

وقال الترمذي بعد إخراج حديث عبد الله بن المغفل وتحسينه: والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، منهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وغيرهم، ومن بعدهم من التابعين، وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك وأحمد وإسحاق لا يرون الجهر بـ"بسم الله الرحمن الرحيم" قالوا: ويقولها في نفسه.

١٠١- أبو حنيفة عن أبي سفيان عن يزيد بن عبد الله بن مغفل: أنه صلى خلف

طريف بن شهاب

عن يزيد إلخ: حديث ابن المغفل رواه الترمذي وابن ماجه وغيرهما، فلفظ ابن ماجه قال: وقلما رأيت رجلاً أشد عليه في الإسلام حدثاً منه، فسمعني وأنا أقرأ: بسم الله الرحمن الرحيم فقال: أي بني! إياك والحدث؛ فإني صليت مع رسول الله ﷺ ومع أبي بكر وعمر ومع عثمان فلم أسمع رجلاً منهم يقوله، فإذا قرأت فقل: الحمد لله رب العالمين [رقم: ٨١٥].

والترمذي وضع ههنا بابين على ما هو ديدنه في الأبواب باباً في ترك الجهر، وأورد فيه حديث عبد الله بن المغفل برواية ابنه عنه، قال: سمعني أبي وأنا في الصلاة أقول: بسم الله الرحمن الرحيم فقال: أي بني! محدث إياك والحدث قال: ولم أر أحدًا من أصحاب رسول الله ﷺ كان أبغض إليه الحدث في الإسلام يعني منه، وقال: وقد صليت مع النبي ﷺ ومع أبي بكر وعمر ومع عثمان فلم أسمع أحدًا منهم يقولها، فلا تقلها إذا أنت صليت فقل: الحمد لله رب العالمين.

ثم قال: حديث عبد الله بن المغفل حديث حسن، وبأباً فيمن رأى الجهر بالبسملة، وأورد فيه حديث ابن عباس مرفوعاً: يفتتح صلاته بـ"بسم الله الرحمن الرحيم"، ثم قال: وليس إسناده بذلك، وقد قال به عدة من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، منهم أبو هريرة وابن عمر وابن عباس وابن الزبير، ومن بعدهم من التابعين رأوا الجهر بـ"بسم الرحمن الرحيم"، وبه يقول الشافعي. هذه الرواية عن الإمام أخرجها طلحة العدل وابن خسرو وابن المظفر والحرثي في "مسانيدهم"، وأخرجه الطبراني بهذا السند والمتن غير لفظ "نعمتكم".

وبنحوه رواه أحمد في "مسنده"، والترمذي [رقم: ٢٤٤] والنسائي وابن ماجه من طريق آخر بلفظ: الحدث في الإسلام، فقد صليت مع النبي ﷺ ومع أبي بكر ومع عمر ومع عثمان فلم أسمع أحدًا منهم يقولها، ثم في السند أبو سفيان طريف متكلم فيه، لكن تابعه عليه قيس بن عباية، كما هو عند أصحاب السنن أيضاً، وثقه ابن معين وغيره، وأما يزيد بن عبد الله فقد احتج به النسائي وابن حبان. وعدم الجهر رواه الإمام أيضاً من طريق حماد عن أنس رفعه في عدم جهره، وعدم جهر الشيخين رواه ابن خسرو وابن المظفر وأبو بكر بن عبد الباقي، ولفظه أخرج أحمد والنسائي وابن خزيمة وابن حبان والدارقطني، ورجلهم ثقات.

وفي رواية لابن خزيمة والطبراني: فكانوا يسرون بسم الله الرحمن الرحيم، وروى مسلم عن أنس بلفظ: فلم أسمع أحدًا منهم يقرأ بـ"بسم الله الرحمن الرحيم"، وعنده من حديث عائشة: كانت تفتتح الصلاة بالتكبير، والقراءة بـ"الحمد لله رب العالمين" [رقم: ٣٩٩]، وروى الطبراني عنه: كانوا يسرون بـ"بسم الله الرحمن الرحيم"، وأخرج أبو بكر الرازي في "أحكام القرآن" من حديث إبراهيم عن ابن مسعود، قال: ما جهر رسول الله ﷺ في صلاة مكتوبة، ولا أبو بكر ولا عمر، والطحاوي عن أبي وائل قال: كان عمر وعلي لا يجهران بالبسملة، وروى الدارقطني والخطيب من طريق صالح بن شهاب: صليت خلف أبي قتادة وابن عباس وأبي هريرة =

إمام، فجهر بـ "بسم الله الرحمن الرحيم"، فلما انصرف قال: يا عبد الله! احبس عنا
أي بالتسمية
 نغمتك هذه؛ فإنني صليت خلف رسول الله ﷺ، وخلف أبي بكر وعمر وعثمان فلم
الجهر بالتسمية
 أسمعهم يجهرون بها، وهذا صحابي، قال الجامع: وروت جماعة هذا الحديث عن أبي
بالتسمية عبد الله لا ابنه
 حنيفة عن أبي سفيان عن يزيد عن أبيه عن النبي ﷺ، قيل: وهو الصواب؛ لأن هذا
 الخبر مشهور عن عبد الله بن مغفل.

= وأبي سعيد فكانوا لا يجهرون، وصالح هو مولى التوأمة، قيل: ضعيف، قلت: ليس بضعيف، بل هو قوي ثقة،
 وهو صالح بن نبهان أبي صالح، قال ابن عدي: لا بأس برواية القدماء عنه، كابن أبي ذئب وابن جريج، وقال
 أحمد: صالح الحديث، وروى الدوري عن ابن معين: ثقة، وكان قد خرف قبل أن يموت، فمن سمع منه قبل، فهو
 ثبت، وقال ابن أبي مريم عنه: ثقة حجة، وقال ابن المديني: ثقة إلا أنه خرف وكبر، فسمع منه الثوري بعد
 الخرف، وسماع ابن أبي ذئب قبل ذلك، وقال عثمان بن سعيد عن يحيى ثقة، والحديث رواه سعيد بن منصور:
 حدثنا خالد عن حصين عن أبي وائل، قال: كانوا يسرون التعوذ والبسملة في الصلاة، وروي عن الدارقطني: أنه
 لم يصح في الجهر شيء مرفوع، وبدر الدين العيني بسط الكلام فيه في شرح "الهداية"، و"عمدة القاري".
 أقول: وبالجملة في جانب عدم الجهر أحاديث كثيرة شهيرة جيدة الأسانيد، منها: حديث أنس وهو مخرج في
 "الصحيحين"، ورواه النسائي في "سننه"، وأحمد في "مسنده"، وابن حبان في "صحيحه"، والدارقطني في "سننه"،
 وقالوا فيه: كانوا لا يجهرون بـ "بسم الله الرحمن الرحيم"، وفي لفظ للطبراني في "معجمه"، وأبي نعيم في "الحلية"
 وابن خزيمة في "المختصر" والطحاوي في "شرح الآثار": فكانوا يسرون بـ "بسم الله الرحمن الرحيم"، ورجال
 هذه الروايات كلهم ثقات، مخرج لهم في الثقات. ومنها: حديث ابن مسعود، أخرجه ابن أبي شيبة عنه: أنه كان
 يخفي بسم الله الرحمن الرحيم والاستعاذة وربنا لك الحمد.

ورواه محمد بن الحسن في "كتاب الآثار" عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: أربع يخفينه الإمام: التعوذ،
 وبسم الله الرحمن الرحيم، وسبحانك اللهم وبحمدك، وآمين. ومبحث الجهر وعدمه طويل الذيل، طوينا عنه
 كشرح المقال، تعويلاً على أنه مفروغ عنه في كتب الفحول الرجال كـ "البنية" و"فتح القدير"، وفي هذا المبحث
 كفتنا أرجح، وكفتهم أشول من جهة كثرة الأحاديث، وجودة الأسانيد، وقوة الدلائل وغير ذلك، حتى قال بعض
 الحفاظ كالدارقطني: إنه لم يصح في الجهر عن رسول الله ﷺ شيء، وأما من الصحابة: فمنه صحيح، ومنه ضعيف.
 وهو الصواب: لا أنه ينتهي إلى يزيد ابنه. مشهور: رواه عنه ابنه يزيد بن عبد الله وهو أشهر من أن يثنى عليه
 رواه الطبراني عنه، وطريق أبي سفيان أخرجه هو وغيره، وأبو نعامة أخرجه عنه أحمد، وأبو نعامة وثقه ابن معين.

١٠٢- أبو حنيفة عن عديّ عن البراء قال: صليت مع رسول الله ﷺ العشاء، وقرأ بـ"التين والزيتون".

١٠٣- أبو حنيفة ومسعر عن زياد عن قطبة بن مالك قال: سمعت النبي ﷺ يقرأ في إحدى ركعتي الفجر ﴿وَالنَّخْلَ بَاسِقَاتٍ لَهَا طَلْعٌ نَضِيدٌ﴾ (ق: ١٠٠).
ابن كدام ابن علاقة
منضود بعضه على بعض تمر

[بيان كفاية قراءة الإمام للمأموم]

١٠٤- أبو حنيفة عن موسى عن عبد الله بن شداد.....
بن أبي عالشة

عن البراء إلخ: [أخرجه الستة، وهذا لفظ الترمذي والنسائي وأحمد ومثله في موطأ مالك] رواه البخاري [رقم: ٧٦٧]، ومسلم وابن ماجه [رقم: ٨٣٤] وغيرهم، ولفظ ابن ماجه: عن عدي بن ثابت عن البراء بن عازب: أنه صلى مع النبي ﷺ العشاء الآخرة قال: فسمعتة يقرأ بـ"التين والزيتون"، وروي عن جابر: أن معاذ بن جبل صلى بأصحابه العشاء فطول عليهم، فقال النبي ﷺ: اقرأ بالشمس وضحاها، وسبح اسم ربك الأعلى، والليل إذا يغشى، وقرأ باسم ربك أبو حنيفة: هكذا رواه عنه محمد بن المغيرة في مسنده.

عن زياد إلخ: أخرجه ابن ماجه عن زياد بن علاقة عن قطبة بن مالك مرفوعاً: يقرأ في الصبح ﴿وَالنَّخْلَ بَاسِقَاتٍ لَهَا طَلْعٌ نَضِيدٌ﴾ (ق: ١٠٠) [رقم: ٨١٦]، وعن عمرو بن حريث مرفوعاً: يقرأ في الفجر كأني أسمع قراءته ﴿فَلَا أُقْسِمُ بِالْخُنَّسِ الْجَوَّارِ الْكُنَّسِ﴾ (التكوير: ١٥، ١٦) وعن أبي برزة مرفوعاً: كان يقرأ في الفجر ما بين الستين إلى مائة، وعن عبد الله بن السائب قال: قرأ رسول الله ﷺ في صلاة الصبح بـ"المؤمنين"، وعن ابن عباس مرفوعاً: يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة "الم تنزيل"، "وهل أتى على الإنسان"، وعن سعد بن أبي وقاص كذلك، وكذلك عن أبي هريرة وابن مسعود، وهذه الأحاديث أخرجها غيره من أئمة الفن أيضاً.

ومن ههنا أخذ الحنفية طوال المفصل في الفجر، وقراءة الستين إلى مائة في كل ركعة من الفجر، لكن المدار في باب الطوال والأوساط والقصار للصلوات الخمس على ما رتب عليه الحنفية هو ما كتبه عمر رضي الله عنه إلى عماله، وذا لا يتصور من غير سماع له عن الحضرة النبوية، وهو من أعظم الخلفاء في إقامة الحدود وإجراء الأحكام كما لا يخفى، فافهم. سمعت إلخ: أخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه. يعني يقرأ سورة القاف بتمامها. والنخل: بالنصب عطف على حب الحصيد. أبو حنيفة: هكذا رواه محمد في "الآثار" وفي "الموطأ" وفي "الحجج"، والحرثي وابن المظفر وابن خسرو وأبو بكر بن عبد الباقي وزفر وطلحة العدل في "مسانيدهم".

عن موسى: أخرجه محمد في موطئه [١/٤١٥، رقم: ١١٧] وفي "آثاره" عن أبي حنيفة بهذا الإسناد مرفوعاً، ولفظه: =

عن جابر بن عبد الله.....

= "من صلى خلف الإمام فإن قراءة الإمام له قراءة"، ورواه عن جابر بطريق سهل بن العباس عن ابن علية عن أيوب عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً: "من صلى خلف الإمام، فإن قراءة الإمام له قراءة"، وأخرجه الطبراني والدارقطني بهذا الطريق، وأعله الدارقطني بأن سهلاً متروك ليس بثقة، قلنا: تعدد طرق الحديث يجبر ضعفه ونقصانه. وأخرجه الطحاوي من طريق الحسن بن صالح عن جابر الجعفي والليث بن أبي سليم عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً، وكذلك أخرجه ابن عدي والدارقطني.

ورواه ابن ماجه من طريق الحسن بن جابر عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً، وتكلموا في الليث وجابر الجعفي، لكن جابراً وثقه سفيان وشعبة ووكيع، قال سفيان: كان ورعاً في الحديث، ما رأيت أورع منه في الأحاديث، وقال شعبة: صدوق، وقال وكيع: مهما شككتم في شيء فلا تشكوا أن جابر الجعفي ثقة، وقال ابن عبد الحكيم: سمعت الشافعي يقول: قال سفيان الثوري لشعبة: لئن تكلمت في جابر الجعفي لأتكلمن فيك، وقال أبو داود: قال لنا شعبة: لا تنظروا إلى هؤلاء الجاهل الذين يقعون في جابر، هل جاءكم بأحد لم يلقه.

ثم عامة ما عابوا عليه هو الرفض، وكذبه لم يظهر إلا في عقيدته بالرجعة وأمثالهما، والابتداع لا يجرح الراوي كما عرف على التحقيق، وإلا فعدي بن ثابت أيضاً غال في الرفض، والراجح في الليث هو توثيق، على أن للحديث طرقاً وإن كان بعضها مدخلاً فقد يشد بعضها بعضاً، وأخرجه الدارقطني في "غرائب مالك" من طريق مالك عن وهب بن كيسان عن جابر مرفوعاً نحوه، ونقل عنه أنه قال: هذا باطل عن مالك لا يصح عنه ولا عن وهب، وفيه عاصم بن عاصم لا يعرف، وبالجملة طرق هذا الحديث بعضها صحيحة، وبعضها حسنة، وبعضها صحيحة مرسله، والمراسيل مقبولة عندنا، وبعضها ضعيفة، ينحصر ضعفها بتعدد الطرق، وضم بعضها إلى بعض، وسنذكر نبذاً من طرقه عن قريب.

عن جابر إلخ: اعلم أن لحديث جابر طرقاً: منها: طريق محمد بن علي عن محمود عن سهل عن أيوب عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً أخرجه في "الموطأ"، والطبراني في "الأوسط"، والدارقطني في "سننه"، والطحاوي في "شرح معاني الآثار"، وابن عدي في "الكامل"، وقد سبق ما له وما عليه، ولا أقل فيه بعد تسليم الضعف أن يعد شاهداً ومعاضداً، ومنها: طريق إسحاق الأزرق عن سفيان الأزرق عن سفيان وشريك عن موسى عن ابن شداد عن جابر، ومنها: طريق جرير عن موسى مرفوعاً مرسلًا.

ومنها: طريق عبد بن حميد عن أبي نعيم عن الحسن بن صالح عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً، أخرجه أحمد بن منيع في "مسنده" على ما نقله ابن الهمام في "الفتح"، وقال: قولهم: إن الحفاظ الذين عدوهم لم يرفعوه غير صحيح، وقال بعد نقل الطرق: فهؤلاء سفيان وشريك وجرير وأبو الزبير رفعوه بالطرق الصحيحة، فبطل عدوهم في من لم يرفعوه. =

= ومنها: هذا الطريق طريق الإمام عن موسى عن ابن شداد عن جابر مرفوعاً، أخرجه في هذا "المسند"، ومحمد في "موطئه"، قال ابن الهمام: بقي الشأن في تصحيحه، وقد روي من طرق عديدة مرفوعاً عن جابر بن عبد الله عنه رضي الله عنه، وقد ضعف واعترف المضعفون لرفعه مثل الدارقطني والبيهقي وابن عدي بأن الصحيح أنه مرسل؛ لأن السفينان وأبا الأحوص وشعبة وإسرائيل وأبا خالد الدالاني وجريراً وعبد الحميد وزائدة وزهيرا روه عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد عن النبي صلى الله عليه وسلم فأرسلوه، وقد أرسله مرة أبو حنيفة كذلك، فنقول: المرسل حجة عند أكثر أهل العلم فيكفيها فيما يرجع إلى العمل على رأينا، وعلى طريق الإلزام أيضاً بإقامة الدليل على حجية المرسل، وعلى تقدير التنزل عن حجته فقد رفعه أبو حنيفة بسند صحيح.

وبعد ما أورد إخراج محمد في "موطئه" هذا الحديث من طريق أبي حنيفة عن موسى عن ابن شداد عن جابر مرفوعاً، وإخراج أحمد بن منيع في "مسنده" ذلك من طريقين: طريق إسحاق عن سفيان وشريك عن موسى مرفوعاً، وطريق جرير عن موسى مرفوعاً، قال: وإسناد الحديث الأول صحيح على شرط الشيخين، والثاني على شرط مسلم. وأخرجه الدارقطني في "سننه"، ثم البيهقي عن أبي حنيفة مع الحسن بن عمارة تارة، وعن الحسن وحده أخرى، وقال الدارقطني: وهذا الحديث لم يسنده عن جابر بن عبد الله غير أبي حنيفة والحسن بن عمارة، وهما ضعيفان، وقد رواه سفيان الثوري وأبو الأحوص وشعبة وإسرائيل وشريك وأبو خالد الدالاني وسفيان بن عيينة وغيرهم عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا، وهو الصواب.

وقال ابن الهمام في جوابه بعد ما صحح الحديث على شرط المتفق عليه تارة، وعلى شرط مسلم أخرى: فبطل رد المتعصبين وتضعيف بعضهم لأبي حنيفة، مع تضييقه في الرواية إلى الغاية حتى إنه شرط التذكر لجواز الرواية بعد علمه أنه خطئه ولم يشترط الحفاظ هذا، ولم يوافق أصحابه، ثم قد عضد بطرق كثيرة عن جابر غير هذه وإن ضعفت، وبمذاهب الصحابة رضي الله عنهم حتى قال المصنف: إن عليه إجماع الصحابة.

ثم الإمام أبو حنيفة وثقه جماعة من أئمة الحديث، فقد روى عباس الدوري عن ابن معين يقول: أصحابنا يفرطون في أبي حنيفة وأصحابه، فقيل له: أكان أبو حنيفة يكذب؟ قال: كان أنبل من ذلك، وذكر محمد بن الحسين الموصلي الحافظ في آخر كتابه في الضعفاء، قال يحيى بن معين: ما رأيت أحداً أقدمه على وكيع، وكان يفتي برأي أبي حنيفة، وكان يحفظ حديثه كله، وكان قد سمع من أبي حنيفة حديثاً كثيراً، قال: وقيل ليحيى بن معين: يا أبا زكريا! أبو حنيفة كان يصدق في الحديث؟ قال: نعم صدوق، قال: وقيل ليحيى بن معين: أيما أحب إليك أبو حنيفة أو الشافعي، أو أبو يوسف القاضي؟ فقال: أما الشافعي فلا أحب حديثه، وأما أبو حنيفة فقد حدث عنه قوم صالحون، وأبو يوسف لم يكن من أهل الكذب كان صدوقاً، ولكن لست أرى حديثه يجزئ، وقال الحسن بن علي الحلواني: قال لي شبابة بن سوار: كان شعبة حسن الرأي في أبي حنيفة.

= وقال ابن المديني: أبو حنيفة روى عنه الثوري وابن المبارك وحماد بن زيد وهشيم ووكيع بن الجراح وعباد بن العوام وجعفر بن عون، وهو ثقة لا بأس به، وقال يحيى بن سعيد: ربما استحسنا الشيء من قول أبي حنيفة فنأخذ به، قال يحيى: وقد جمعت من أبي يوسف "الجامع الصغير" ذكره الأزدي، وقال ابن عبد البر في كتاب العلم: حدثني عبد الله بن محمد بن يوسف، حدثنا ابن رحمون، قال: سمعت محمد بن بكر بن داسة يقول: سمعت أبا داود سليمان بن الأشعث السجستاني يقول: رحم الله مالكا كان إماماً، رحم الله الشافعي كان إماماً، رحم الله أبا حنيفة كان إماماً.

وروي عن الإمام الحافظ شمس الدين محمد بن العلاء الباهلي الشافعي: أنه كان يقول: إذا سئلنا عن أفضل الأئمة نقول: أبو حنيفة، وقال ابن عبد البر: الصحيح في هذا الباب أن من صحت عدالته، وثبتت في العلم إمامته، وبانت ثقته، وبالعلم عنايته، لم يلتفت فيه إلى قول أحد إلا أن يأتي في جرحته بينة عادلة تصحح بها جرحته على طريق الشهادات، قال: وقد أفرط أصحاب الحديث في ذم الإمام أبي حنيفة، وتجاوزوا الحد في ذلك.

وقد أطل الكلام في هذا الباب مما يبرأ أبا حنيفة عن كل ما زخرفوا به في توهينه، ويوثقه أقوى تعديل، وقال العيني في "البنية": سئل يحيى بن معين عن أبي حنيفة؟ فقال ثقة ما سمعت أحداً ضعفه هذا شعبة بن الحجاج يكتب إليه أن يحدث، ويأمره شعبة وسعيد، وقال أيضاً: كان أبو حنيفة ثقة من أهل الصدق، ولم يتهم بالكذب، وكان مأموناً على دين الله، صدوقاً في الحديث، وأثنى عليه جماعة من الأئمة الكبار مثل عبد الله بن المبارك وسفيان بن عيينة والأعمش وسفيان الثوري وعبد الرزاق وحماد بن زيد ووكيع، وكان يفتي برأيه، والأئمة الثلاثة: مالك والشافعي وأحمد وآخرون كثيرون، فقد ظهر لنا من هذا تحامل الدارقطني عليه، وتعصبه الفاسد فمن أين له تضييف أبي حنيفة، وهو مستحق التضييف، وقد روى في "مسنده" أحاديث سقيمة ومعلولة ومنكرة وغريبة وموضوعة، ولقد صدق القائل في قوله:

إذ لم ينالوا شأنه ووقاره فالقوم أعداء له وخصوم

وفي المثل السائر: البحر لا يكدره وقوع الذباب، ولا ينحسه ولوغ الكلاب، وحديث أبي حنيفة حديث صحيح، أما أبو حنيفة فأبو حنيفة، وأبو الحسن موسى بن أبي عائشة الكوفي من الثقات الأثبات، ومن رجال الصحيحين، وعبد الله بن شداد من كبار الثالثة وثقاتهم. قلت: تعصب أمثال هؤلاء المتعصبين قد يهدم الدين، يضعفون الثقات العادلين، ويوثقون المتروكين المجرحين، ويعدلون الضعفاء والمجاهيل والمقدوحين، نحو:

فإن كنت لا تدري فتلك مصيبة وإن كنت تدري فالمصيبة أعظم

= إذا ضعف إمام الأئمة فمن بقي من الأمة؟ بقي الكلام في الحسن بن عماره فهو وإن اختلف فيه، فقد قال

أن رسول الله ﷺ قال: من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة. وفي رواية: أن رجلاً

= العيني في أحاديث مسألة القهقهة: قيل لابن عيينة: كان الحسن بن عمارة يحفظ، قال: كان له فضل وغيره أحفظ منه، وقال عيسى بن يونس الرملي الناحوري: سمعت ابن سويد يقول: كنت عند سفیان الثوري فذكر الحسن بن عمارة فغمزه، فقلت: يا أبا عبد الله! هو عندي خير منك، قال: وكيف ذاك؟ قلت: جلست معه غير مرة فيجري ذكرك، فما يذكرك إلا بخير، قال: قال أيوب: سفیان ما ذكر الحسن بن عمارة بعد ذاك إلا بخير حتى فارقت.

قلت: ومن العجب في الغاية عن الحافظ أن إمامنا عنده من الثقات الأئمة كما يشهد به تصانيفه في الرجال، ومع ذلك قال في "تخریج أحاديث الرافي": إن الحديث مشهور من حديث جابر، وله طرق عن جماعة من الصحابة كلها معلولة. وهكذا أعله في تخریجه على "الهداية"، ولم يتعقب من ضعف أبا حنيفة ولم يعمل بالغور في طريقه. أن رسول إلخ: قد كان لبعضهم كلام في رفعه، وتعرض ابن الهمام لدفعه كما أسلفناه، وقال: ما تفرد به الثقة وجب قبوله؛ لأن الرفع زيادة، وزيادة الثقة مقبولة، فكيف ولم يتفرد به الثقة، وقد يسند الحديث تارة ويرسله أخرى. وفي رواية إلخ: [رواه الحاكم في "مستدرکه" بهذا السند] أي عن الإمام فيما رواه عنه من بعده إلى الجامعين لا ما فهمه القاري، فيقول كثيراً في مثل هذه اللفظة: إن الإمام يقوي الحديث ويشده بتعدد الرواية، وكثرة الطرق منه إلى الصحابي، ويقول: إنه مخبر أن للإمام طرقاً ووجوهاً في هذا الحديث، ويزعم به علو شأن الإمام في الحديث، ولم يدر أن هذه اللفظة ليست من الإمام بل من جامعي "مسانيده"، ثم هذه الرواية رواية الليث ابن سعد عن أبي يوسف عن الإمام بالسند المتقدم.

وهذه الرواية شاهدة بأمرين: الأول: أن النبي ﷺ نهى عن القراءة خلف الإمام، وأقل مراتب النهي أن يكون مكروهاً، والمتبادر من مطلق المكروه كراهة التحريم، وإنما لم يحرم قطعاً لتعارض الأخبار، والمحرم مقدم على المباح على ما تقرر في التعارض، لا أنه ﷺ جعل قراءته كافية فقط حتى يجوز للمأموم أيضاً قراءة؛ وذلك لأنه ﷺ وافق في التنازع قول الناهي، وقرره وساعده وعاضده، وأنكر على قول القارئ، وأيضاً لو كان يجوز للمؤتم قراءة وإن كان قراءة الإمام كافية له لما كان للإنكار عليه معنى، بل كان حينئذ أن يوافق قوله ﷺ قول القارئ، واللازم باطل فاللزوم مثله. والثاني: أن انتفاء قراءة المؤتم ليس مخصوصاً بالصلاة الجهرية على ما أثره بعض الأئمة كمالك وغيره، بل شامل لها وللسرية أيضاً كما يشهد به قوله: "في الظهر والعصر" فإنهما سريتان.

واعلم أن هذا الحديث مروى عن عدة من الصحابة، منهم جابر بن عبد الله، وقد مرت طرق حديثه وبيان مخرجيه، والمروى عن جابر روي مرفوعاً وموقوفاً، والمرفوع روي مجملاً مقصوداً على بيان الحكم تارة، ومفصلاً مشتملاً على بيان القصة والحكم أخرى، فقد رواه محمد في "موطئه" [٤٢٦/١، رقم: ١٢٥] عنه مجملاً =

= بطريقين: طريق عبد الله بن شداد عن جابر، وطريق أبي الزبير عنه، ومفصلاً بطريق إسرائيل عن موسى عن عبد الله مرسلًا، قال: أم رسول الله ﷺ في العصر، قال: فقرأ رجل خلفه، فغمزه الذي يليه، فلما أن صلى قال: لِمَ غمزتني؟ قال: كان رسول الله ﷺ قدامك، فكرهت أن تقرأ خلفه، فسمعه النبي ﷺ قال: من كان له إمام، فإن قراءته له قراءة والموقوف رواه محمد وغيره عن مالك عن وهب بن كيسان: أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن فلم يصل إلا وراء الإمام، وطرق حديث جابر على كثرتها إما صحيحة على شرط الشيخين أو على شرط مسلم كما سبق عن ابن همام، أو صحيحة على غير شرطهما، أو حسنة، أو ضعيفة، فلو كانت كلها ضعيفة أيضًا لبلغت إلى درجة الحسن أو الصحة بالتعدد والكثرة، وقد عرفت أن هذا الحديث مشير إلى النهي عن القراءة، وكراهتها تحريمًا، ولا أقل من التنزيه؛ فإن المفصل تفسير للمحمل، والموقوف أيضًا في هذا الباب له حكم المرفوع، فإن المسألة غير قياسية لا يتطرق إليها الاجتهاد غير السماع، والمراسيل عندنا مقبولة، فأَيُّ طريق سلمتم صحتها بالرفع أو الوقف أو الإرسال يكون حجة لنا كافية، بما يجيء الخصم محجوجًا، ويعود المخالف مبهورًا مشحوجًا على ما عرفت.

ثم نقول بصدد إثبات رفعه ثانيًا: لو أدير رفع النزاع عليه روى البيهقي ذلك مرفوعًا من طريق الحسن بن صالح عن جابر الجعفي، وليث بن أبي سليم عن أبي الزبير عن جابر، قال: وجابر وليث لا يحتج بهما، قلنا أولاً: جابر قد عرفت أنه وثقه الثوري ووكيع وشعبة المشدد، وهم أئمة الجرح والتعديل، وأمرء المؤمنين في النقد، وليث بن أبي سليم قال فيه ابن معين: لا بأس به، وقال عبد الوارث: كان من أوعية العلم، ويكفيه أنه حدث عنه شعبة كما في "الميزان".

وثانيًا: أنه أخرج ابن أبي شيبة في "مصنفه": حدثنا مالك بن إسماعيل عن الحسن بن صالح عن أبي الزبير عن جابر رفعه، بهذا قال المارديني من حفاظ أصحابنا في "الجواهر النقي"، وهذا سند صحيح، وكيف والرجال كلهم ثقات. وثالثًا: أنه رواه أبو نعيم عن الحسن بن صالح عن أبي الزبير ولم يذكر الجعفي كذا في "أطراف المزي". بقي الكلام في سماع الحسن عن أبي الزبير فهو ممكن، ومذهب الجمهور: أن من أمكن لقاؤه لشخص وروى عنه فروايتة عنه محمولة على السماع، وقد شيد أركانه مسلم في مقدمة "صحيحه"، وأنكر على منكره أشد النكير، فيحمل على أن الحسن سمعه من أبي الزبير مرة بلا واسطة، ومرة بواسطة الجعفي وليث، وقد ولد الحسن سنة مائة، وتوفي أبو الزبير سنة ثمان وعشرين ومائة فعمره عند وفاته ثمان وعشرون سنة.

ورابعًا: أنه لو سلم أنه لم يرو إلا بواسطتهما، وإهما ضعيفان نقول: التعديل عندنا مقدم على الجرح كما نقله الطحاوي، ولو سلم الضعف اتفاقًا فعند تعدد الطريق ينجز الضعف، فمجموع الضعيفين كعدل واحد. =

= وخامسها: أنه يعاضده ما أخرجه البزار في "مسنده" [٤٤٠/٥، رقم: ٢٠٧٩] عن ابن مسعود من طريق أبي الأحوص عنه قال: كانوا يقرؤون خلف النبي ﷺ فقال: خلطتم عليّ القرآن، وأيضاً له شواهد من آثار الصحابة، فقد روى عبد الرزاق في "مصنفه" عن الثوري عن ابن ذكوان عن زيد بن ثابت وابن عمر كانا لا يقرآن خلف الإمام [١٤٠/٢، رقم: ٢٨١٢، ٢٨١٥]، وأخرج عن هشام بن حسان عن أنس بن سيرين قال: سألت ابن عمر أقرأ مع الإمام؟ قال: إنك لضخم البطن يكفيك قراءة الإمام.

وأيضاً فيه أحاديث وآثار كثيرة رواها الدارقطني والطبراني وابن عدي وابن حبان في "الضعفاء"، وعبد بن حميد من رواية ابن عمر وأبي هريرة وابن عباس وأبي سعيد وأنس وإن كان في طرقها كلام، فالجموع مما يصلح أن تقوم به حجة، ومنهم عبد الله بن عمر رضي الله عنهما روي عنه مرفوعاً وموقوفاً، فقد أخرج الدارقطني في "سننه" عن محمد بن الفضل بن عطية عن أبيه عن سالم بن عبد الله عن أبيه عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ، قال: من كان له إمام فقراءته له قراءة، وأعله. محمد بن الفضل؛ فإنه متروك، ثم أخرجه عن خارجه عن أيوب عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً، وقال: رفعه وهم، قلت: لو سلم هذا الوهم فله حكم الرفع كما عرفت.

ثم أخرجه عن أحمد بن حنبل عن إسماعيل ابن عليّ عن نافع عن ابن عمر موقوفاً عليه: يكفيك قراءة الإمام، وقال: الوقف هو الصواب، وفيه: ما عرفت على أن الوقف في طريق لا يستلزم أنه غير مرفوع في طريق آخر، ولا يستصحب أنه وهم، وتعصب أمثال الدارقطني في مذهبه، وتصلبه فيه لا يرخص صحة قوله، وكيف وهذا الرجل ضعف أبا حنيفة مع جلالة شأنه وعلو قدره ومكانه؟ هذا بيان المرفوع، وأما الموقوف فقد أخرجه محمد في "موطئه" عن مالك عن نافع عن ابن عمر: أنه كان إذا سئل هل يقرأ أحد مع الإمام قال: إذا صلى أحدكم مع الإمام فحسبه قراءة الإمام، وكان ابن عمر لا يقرأ مع الإمام [٤١٣/١].

وأخرجه عن عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن نافع عن ابن عمر، قال: من صلى خلف الإمام كفته قراءته، وعن عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي عن أنس بن سيرين عن ابن عمر أنه سئل عن القراءة خلف الإمام، قال: تكفيك قراءة الإمام، وأخرجه الطحاوي من طريق شعبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما، وعورض بما رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن الزهري عن سالم: أن ابن عمر كان ينصت للإمام فيما جهر فيه، ولا يقرأ معه، وهو يدل على أنه كان يقرأ معه فيما أسر.

والجواب عنه أولاً: أن ابن جريج مدلس. وثانياً: أنا لا نسلم مفهوم المخالفة. وثالثاً: أنه لو سلم فلا يعارض المنطوق عند أحد، وقد اعترف به الشافعي أيضاً. ورابعاً: الترجيح بكثرة طرق ما أوردنا، وهو يقوي الوثوق، ويرجح كفة الصدق.

= وخامساً: بجودة إسناد مالك عن نافع عن ابن عمر، حتى قيل: إنه أجود الأسانيد وأرححها وأفضلها، وكذا بجودة إسناد عبيد الله عن نافع عن ابن عمر حتى رجح بعضهم عبيد الله على مالك، وقال: هو أحفظهم وأثبتهم وأكثرهم رواية. وسادساً: أن الموقوف المؤيد لنا يعاضده مرفوعات ابن عمر على ما سبقت. وسابعاً: أنه لو سلم الجميع، فيحوز أن يكون ابن عمر قرأ خلف الإمام لإظهار جوازه، ويراها مكروهاً تنزيهاً، فيتطابق الروايتان ولا يتعارضان، فيؤول المال إلينا لا إليكم، على أنه لو سلك مسلك النسخ ترجح جانبنا أيضاً؛ لأن التروك والإعدام لا تقبل النسخ، وإنما تقبله الأفعال كما مر في باب رفع اليدين، ولأن كثيراً من الأفعال كانت مباحة ثم نسخت كما مر عن "فتح القدير".

وقد يعارض بما أخرجه الطحاوي من طريق مجاهد قال: سمعت عبد الله بن عمر يقرأ خلف الإمام في صلاة الظهر من سورة مريم، وأخرج أيضاً عنه: صليت مع ابن عمر الظهر والعصر فكان يقرأ خلف الإمام [١٤٣/١]، وبعض الوجوه المذكورة في الجواب عن المعارضة الأولى تجري ههنا، وما يقال: إن رأيه كان كفاية القراءة من الإمام في الجهرية والسرية، وجوازها في السرية دون الجهرية؛ لثلا يخل بالسماع، فسيأتي ما عليه، فانتظر مفتشاً. ومنهم أبو سعيد الخدري أخرجه ابن عدي في "الكامل" عن إسماعيل بن عمرو بن نجيح عن الحسن بن صالح عن أبي هارون العبدي عنه مرفوعاً: من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة، وأعلّه بأنه لم يتابع عليه إسماعيل وهو ضعيف، وردّ الزيلعي بأنه قد تابعه النضر بن عبد الله.

أخرجه الطبراني في "الأوسط" عن محمد بن إبراهيم الأصبهاني، قال: حدثني أبي عن جدي عن النضر بن عبد الله عن الحسن بن صالح به سنداً وممتناً، وأورده العيني في "البنية". ومنهم: أنس بن مالك أخرجه ابن حبان في "كتاب الضعفاء" عن ابن سالم عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة، وأعلّه بابن سالم، وقال: إنه يخالف الثقات، ولا يعجبي الرواية عنه فكيف الاحتجاج به، روى عنه المجاهيل والضعفاء، قلت: وثقه في "التقريب".

ومنهم: أبو هريرة أخرجه حديثه الدارقطني في "سننه" عن محمد بن عباد الرازي عن إسماعيل إبراهيم التيمي عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً نحوه، قال الدارقطني: تفرد به محمد بن عباد الرازي وهو ضعيف، قلت بعد تسليم جرح محمد بن عباد: إن الضعاف تقوي بعضها بعضاً، وههنا صحاح وحسان فكيف لا يقويها الضعاف، ومنهم: ابن عباس أخرجه حديثه الدارقطني من طريق عاصم بن عبد العزيز المدني عن عون بن عبد الله بن عتبة عنه مرفوعاً: تكفيك قراءة الإمام خافت أو جهر، قال الدارقطني: قال أبو موسى: قلت لأحمد في حديث ابن عباس هذا، فقال: حديث منكر، ثم قال الدارقطني في موضع آخر: عاصم بن عبد العزيز ليس بالقوي، ورفعوه وهم.

قرأ خلف النبي ﷺ في الظهر أو العصر، وأوماً إليه رجل فنهاه، فلما انصرف قال: أتنهاني أن أقرأ خلف النبي ﷺ، فتذاكرا ذلك حتى سمع النبي ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: من صلى خلف الإمام، فإن قراءة الإمام له قراءة، وفي رواية: قال جابر: قرأ.....

= قلت: جعله في "التقريب" في المرتبة الخامسة والطبقة الثامنة، فحديثه مقبول ليس بمردود، ومتروك الحديث كحماد بن سلمة وابن أبي سليمان، وبالجملة طرق هذا الحديث كثيرة يكاد بها أن يبلغ حد التواتر أو الشهرة وإن كان في بعضها مقال للمحدثين، وقد جعل ابن حجر حديث الشيخين من المتواتر وإن خالف الجمهور، فكذا ما هو على شرطهما فتدبر. فتذاكرا: ورفعنا القضية إليه، أو سمعه بنفسه. فقال رسول الله: تقريرا وتصديقا وتأيدا لقول الناهي. خلف الإمام: مقتديا له، سواء كان خلفه أو بجذاه. قراءة الإمام: أي لا يقرأ خلفه فإن إلخ؛ فأقيمت العلة مقام الجزاء كما في قوله تعالى: ﴿مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلْجَبْرِيلِ﴾ (البقرة:).

قال جابر إلخ: هذه رواية محمد بن الفضل وسليم بن مسلم قالا: حدثنا أبو حنيفة به عن جابر إلخ، وفي آخره: فنهاه عن ذلك، وروى مكّي بن إبراهيم عن أبي حنيفة به عن جابر قال: انصرف النبي ﷺ من صلاة الظهر أو العصر، فقال: من قرأ منكم سبح باسم ربك الأعلى، فسكت القوم حتى سأل عن ذلك مراراً، فقال رجل من القوم: أنا يا رسول الله! فقال: رأيتك تنازعني، أو تخالجي القرآن، وهذا آخر الروايات في لفظ هذا "المسند".

وهذه الرواية عن جابر صريحة ناصة على أن النهي عن القراءة خلف الإمام قد صدر عن حضرة الرسالة، فيما أن يحمل على التحريم مطلقاً، فيفسد به الصلاة كما هو الرواية المرجوحة، أو يحمل على كراهة التحريم نظراً إلى تعارض الأدلة كما هو مرجع هذه الكراهة، وهو ظاهر الرواية عن الشيخين، بل هو مسلك أصحابنا الثلاثة لا خلاف فيه لمحمد أيضاً كما سنذكره، ولا أقل من الحمل على التنزيه.

والقراءة شاملة للفاتحة وغيرها، فيكره كلها، ولا حاجة إلى التخصيص بهذا الحديث في قوله تعالى: ﴿فَأَقْرُؤْ مَا تَيَسَّرَ﴾، وقوله ﷺ: لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب؛ لأن المؤتم جعل قارئاً حكماً بقراءة الإمام، أو نقول: المخصص ليس خير الواحد، حتى يلزم به الزيادة على الكتاب، بل قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ (الأعراف: ٢٠٤)، أو نقول: المدرك في الركوع مخصوص منه إجماعاً، فيخص بعده المؤتم؛ لأنه عام مخصوص البعض، ومن هذه الرواية بطل توهم من يتوهم أن النهي غير صحيح، ولا ثابت عن حضرة الرسالة، ولا عن أحد من الصحابة في الأخبار الصحيحة، بل الثابت مجرد الكفاية، وهو لا يستدعي النهي، وعندني أن القول بالكفاية أيضاً يؤول بالآخرة إلى المنع عن القراءة بعد ضم مقدمات صحيحة صادقة ظاهرة، وهو مرجعه على ما سأذكره فيما سيأتي.

رجل خلف رسول الله ﷺ فنهاه رسول الله ﷺ، وفي رواية: قال: صلى بالناس،
 فقراً رجل خلفه، فلما قضى الصلاة قال: أيكم قرأ خلفي؟ ثلاث مرات، فقال
 رجل: أنا يا رسول الله! فقال: من صلى خلف الإمام، فإن قراءة الإمام له قراءة،
 وفي رواية: قال: انصرف النبي ﷺ من صلاة.....

وفي رواية إلخ: لعله هذه رواية يونس بن بكير، وعلي بن يزيد الصدائي، ومروان بن شجاع عن الإمام، لكن
 فيما رويته من "العقود" زيادة ألفاظ على هذا القدر هكذا: صلى بأصحابه الظهر أو العصر، فلما انصرف قال:
 من قرأ خلفي سبح اسم ربك الأعلى؟ فلم يتكلم أحد، فردد ذلك ثلاثاً، فقال رجل: أنا يا رسول الله! فقال:
 قد رأيتك تتألمني أو تنازعني القرآن، من صلى منكم خلف إمام، فقراءته له قراءة ثلاث مرات: تأكيداً
 وتشديداً على الانتهاء عن هذا الفعل. أنا: أي أنا القارئ، أو القارئ أنا.

من صلى إلخ: هذا القول منه ﷺ كناية عن منعه عن القراءة؛ فإنه لو كان جائزاً مباحاً لم يكن للسؤال عن
 القارئ والجواب بهذا النمط معنى، وفي هذا القول إشارة إلى أن كفاية قراءة الإمام للمقتدي يرجع إلى منعه عن
 القراءة، فقد أنجزنا ما وعدنا في الحاشية السابقة؛ وذلك لأن هذا القول صريح مفهوم الكفاية، وأريد به لازم
 معناه، وهو المنع والنهي؛ لأنه خرج مخرج الجواب عن السؤال الأول المصدر بقوله: أيكم قرأ خلفي؟ فيتضمن به؛
 لأن المنع لازم للكفاية، وسنوفي هذا الوعد في الكلام المستقبل أيضاً، ويشار بهذا القول أيضاً إلى أن المنع المكث
 عنه بالكفاية، والمعبر عنه بما معلى بمطلق كون المقتدي خلف الإمام، فإن الحكم على المشتق وما في معناه معلى
 بمبدئه، فالصلاة خلف الإمام علة للكفاية والمنع، فأينما وجدت هذه العلة المطلقة عن قيد الجهرية ثبت الحكم
 جهرية كانت الصلاة أو سرية، فلا يختص الحكم بالجهرية على ما يراه مالك وغيره.

وفي رواية: هذه رواية مكّي بن إبراهيم عن الإمام. انصرف النبي إلخ: في أمثال هذه الروايات أمور منها عدم
 الاختصاص بالجهرية، وليس الأمر على ما زعمه مالك من اختصاص منع القراءة بالجهرية، وزعم القاري بناء
 على ما ذكره في الفقه من رواية استحباب القراءة في السرية عن محمد أن هذا قول محمد أيضاً، وليس هذا الزعم
 بصواب؛ لأن ابن الهمام قد كذبه وجعله مفترى على محمد، ولأن كلامه في "الموطأ" و"كتاب الآثار" صريح في
 عدم القراءة خلف الإمام مطلقاً، ولأنه لو سلم فإنما هو رواية عنه لا قوله وعنده، ولأنه لو سلم فليس موافقاً
 لمذهب مالك من وجوب القراءة في السرية حتى يقال: وبه قال مالك.

ومنها: أنه ﷺ سأل مهدداً وموبخاً زاجراً على القراءة حتى سكّت القوم بعد سؤاله مراراً نظراً وطموحاً منهم إلى
 تغير وجهه، أو شدة لهجته في السؤال، فهي أمر مهتم بشأن شاعتها وفضاعتها، فلا أقل من الحمل على كراهة =

الظهر أو العصر، فقال: من قرأ منكم سبح اسم ربك الأعلى فسكت القوم حتى سألت عن ذلك مراراً، فقال رجل من القوم أنا يا رسول الله ﷺ! قال: لقد رأيتك تنازعني

القارئ به

= التحريم، كيف لا وهو خلاف قوله تعالى: ﴿وَأَنْصِتُوا﴾، وقوله ﷺ: وإذا قرأ فأنصتوا، وأيضاً هو مورث للمنازعة والمخالفة في قراءة الإمام على ما ينطق به قوله: تنازعني وتخالجني القرآن؟ ومنها: أن القراءة سرّاً أيضاً موجب للمنازعة والمخالفة وإن كانت قراءة الإمام والمأموم كلتاهما سرّيتين، وليس مختصاً بالجهرية على ما زعمه البعض في قوله تعالى: ﴿فَاسْتَمِعُوا لَهُ﴾ أن المخل بالاستماع هو القراءة جهراً لا سرّاً، ومن ههنا ظهر سقوط ما قاله القاري في قوله: "تخالجني" فيه إيماء إلى أن قراءته كانت جهراً، كيف ولا دليل على هذا؟ بل القراءتان السريتان أيضاً إذا كان هناك قرب ونحو من سماع يكون بينهما تمنع وتزاحم؟ ومن ثم سمع بعض الصحابة قراءته ﷺ، وبعض سورة في الصلاة السرية، والقراءة بالمخافتة قد يسمعها من يليه ومن يقربه.

واعلم أن القاري الحنفي حاله عجيب جداً يورد وينقل الروايات الموافقة والمخالفة رطباً ويابساً، صحاحاً وضعافاً، ولا ينقح الأحاديث، ولا يميز بينها، ولا يرفع التدافع والتعارض، ولا يحملها على محامل صحيحة، لا على مقتضى مذهبه، ولا على غيره مع تصلبه في مذهب الحنفية، فأورد ههنا مع الرواية الأولى رواية ابن حبان عن أنس في قراءة الفاتحة خلف الإمام، ومنع غيرها، ورواية أبي داود عن عبادة نحو ذلك، ورواية أحمد وعبد بن حميد وأبي ليلي وابن ماجه في قراءة الفاتحة سرّاً، ورواية أبي هريرة في قراءة الفاتحة في سكتات الإمام، ورواية الترمذي وأبي داود عن عبادة في وجوب الفاتحة خلف الإمام في الجهرية أيضاً، ولم يُجب بعد هذا الإيراد بشيء، وسكت عنه، ومع الرواية الأخيرة رواية الحاكم عن عبادة في وجوب قراءة الفاتحة خلف الإمام أيضاً، فلعله فهم أن هذه الروايات مؤيدة بما رواه عن هذه الكتب حتى لم يجب عنه بشيء، وهذا عجيب عن مثله، ونحن نشمر الذيل للجواب عنه من قبل الحنفية فيما سيأتي.

لقد رأيتك إلخ: أي وجدتك منازعاً مجاذباً لي في القرآن، أو مخالجاً مخالطاً لي فيه؛ لأن الصوت ولو خفيفاً ضعيفاً خفياً كالمس يعارض آخر، ولو كذلك فوجب الإنصات والسكوت المطلق؛ لامتناع هذا اللازم الممنوع وبطلان اللازم يستلزم بطلان الملزوم، فبطلت القراءة الملزومة لبطلان لازمها، وهو المنازعة والمجادبة في كل صلاة جهرية أو سرية، ثم عمّم الحكم ولو لم يوجد العلة الحقيقية، كما في منع القراءة عند المنع لها في الجهرية إذا كان المؤتم بعيداً لا يسمع قراءة الإمام، وكالإنصات في الخطبة إذا بعد عن الخطيب بحيث لا يسمع خطبته، وكخاصة السفر إذا لم يكن له مشقة فيه كأسفار السلاطين والأمراء، وكالعدة إذا طلقها في السفر وكان مفارقاً عنها سنين؛ فإن توهم براءة الرحم هناك مدفوع إلى غير ذلك من الأمثلة الكثيرة.

اعلم أن مسألة القراءة خلف الإمام تختلف فيها بين الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين والمسالك المعتد بها ههنا ثلاثة: الأول: أنه لا يقرأ خلفه لا فيما جهر ولا فيما أسر، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه، وبه قال جابر بن عبد الله وزيد بن ثابت وعلي بن أبي طالب، وعمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود - على ما هو الأرجح في الرواية عنهما - وسفيان الثوري وسفيان بن عيينة وابن أبي ليلى والحسن بن صالح بن حيي وإبراهيم النخعي وأصحاب ابن مسعود وغيرهم من مشاهير الصحابة والتابعين.

وقال العيني: وقد روي منع القراءة عن ثمانين نفرًا من كبار الصحابة، منهم: المرتضى والعبادلة الثلاثة وأساميهم عند أهل الحديث، وقيل: تجاوز عدد من أفتى في ذلك الزمان عن الثمانين، فكان اتفاقهم بمنزلة الإجماع. وذكر الشيخ الإمام عبد الله بن يعقوب السبزموني في كتاب "كشف الأسرار" عن عبد الله بن زيد بن أسلم عن أبيه، قال: عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ ينهون عن القراءة خلف الإمام أشد النهي: أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب، وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص وعبد الله بن مسعود، وزيد بن ثابت وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم. ومطالبة إسناد هذه الأقوال بعد ذكر المحدث الموثوق به غير ضرورية، كيف وقد قال العيني: وأساميهم عند أهل الحديث، فعدم الاطلاع عليها لقصور النظر والعبور وقلة الاستقصار والاستقراء والفحص الموفور.

والثاني: أنه يقرأ خلفه فيما أسر ولا يقرأ فيما جهر، وهو قول مالك، وبه قال سعيد بن المسيب وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، وسالم بن عبد الله بن عمر، والزهري وقتادة وابن المبارك وأحمد وإسحاق والطبري، غير أن أحمد يقول: إن سمع في الجهرية لا يقرأ وإلا قرأ، وروي ذلك عن علي، وعمر، وابن مسعود - في المرجوح - وهو أحد قولي الشافعي كان يقوله بالعراق، وكذلك روي عن أبي بن كعب وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم.

والثالث: أنه يقرأ بأم الكتاب فيما جهر وفيما أسر، وهو قول الإمام الشافعي بمصر، وعليه أكثر أصحابه والأوزاعي والليث بن سعد وأبو ثور، وبه قال عبادة بن الصامت وعروة بن الزبير وسعيد بن جبير والحسن البصري ومكحول، ويروى عن أبي هريرة وابن عباس، وطريق قراءة الفاتحة خلف الإمام في الجهرية عند الشافعي أن يقرأها في السكنة الثالثة، فعنده يسكت الإمام أربع سكتات سكنة بعد الإحرام إلى الشروع في القراءة، وسكنة بعد قوله: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ (الفاتحة: ٧) قبل التأمين حتى يتميز عن أم الكتاب، وسكنة بعده لقراءة المقتدي، وسكنة بعد تمام القراءة قبل الركوع.

والعجب ههنا من الشافعية شيئان: الأول: أنه لا يثبت أربع سكتات من الآثار والأخبار أصلاً، بل يشكل إثبات السكنة الثالثة، بل يصعب أن يثبت السكتتان، حتى اختلف فيهما بين سمرة وعمران بن حصين، =

= ولذا لم يثبتنا عند الحنفية، فلم يقولوا إلا بالسكنة الأولى. والثاني: أن السكتات كلها عنده مستحبة، وقراءة الفاتحة المتوفقة عليها واجبة، ومقدمة الواجب يجب أن تكون واجبة، فإذا لم يسكت الإمام لم يلزم عليه محذور بترك المستحب، ولم يمكن للمأموم قراءة الفاتحة وكانت واجبة عليه، ومن ههنا اختار بعض العلماء على تحقيقه في تعارض الروايات استحباب قراءة الفاتحة في السرية مطلقاً، وفي الجهرية في سكتات الإمام إن سكت وإلا لا.

هذا والدليل لأصحاب المذهب الأول على ما اختاره هي الأصول الأربعة مع ملحقاتها، أما الكتاب، فقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ (الأعراف: ٢٠٤) وقد أجمعوا واتفقوا على أنها نزلت في القراءة في الصلاة خلف الإمام، وأنها نزلت إذا قرأ رجل خلف الإمام، قال ابن الهمام في "فتح القدير": والإنصات لا يخص الجهرية؛ لأنه عدم الكلام، لكن قيل: إنه السكوت للاستماع لا مطلقاً.

وحاصل الاستدلال بالآية: أن المطلوب أمران: الاستماع والسكوت، فيعمل بكل منهما، الأول: يخص الجهرية. والثاني: لا يجري على إطلاقه، فيجب السكوت عند القراءة مطلقاً، وهذا بناء على أن ورود الآية في القراءة في الصلاة، وأخرج البيهقي عن الإمام أحمد: أجمع الناس على أن هذه الآية في الصلاة، وأخرج عن مجاهد كان عليه السلام يقرأ في الصلاة، فسمع قراءة فتى من الأنصار فنزل: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ (الأعراف: ٢٠٤)، وأخرج ابن مردويه في "تفسيره" قال: حدثنا أبو أسامة عن سفيان عن أبي المقدم هشام بن زياد عن معاوية بن قرة قال: سألت بعض أشياخنا من أصحاب رسول الله ﷺ أحسبه قال عبد الله بن مغفل: كل من سمع القرآن وجب عليه الاستماع والإنصات.

قال: إنما نزلت هذه الآية: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ في القراءة خلف الإمام، وفي كلام أصحابنا ما يدل على وجوب الاستماع في الجهر بالقرآن مطلقاً، قال في "الخلاصة" رجل يكتب الفقه ويجنبه رجل يقرأ القرآن، فلا يمكنه استماع القرآن، فالإثم على القاري، وعلى هذا لو قرأ على السطح في الليل جهراً والناس نيام يأثم، وهذا صريح في إطلاق الوجوب؛ ولأن العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب.

وبالجملة حاصل الاحتجاج بالآية: أن المطلق يجري على إطلاقه والمقيد على تقييده كما تقرر في الأصول، فالقراءة في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ﴾ وإذا قرئ القرآن مطلقة عن الجهرية والسرية فتجري على إطلاقها، وكذا الإنصات غير مختص بالجهرية فيجري على إطلاقه، نعم الاستماع مختص بالجهرية فيجري على خصوصه، فكان تقدير الكلام: إذا قرئ القرآن جهراً أو سرّاً فاستمعوا له عند الجهر وأنصتوا له مطلقاً، ولما كان نزوله في الصلاة خلف الإمام كان مهتماً بالشأن في هذا الباب، فكره تحريماً لا سيما في الجهر، وأما خارج الصلاة فإما أن يساويه فيمنع تحريماً كذلك أو تنزيهاً، ولا دليل على تخصيص الآية بالجهرية؛ لأن القرآن بالتعاطف لا يدل على =

= القرآن في المورد والمحل للحكم، كما قال أهل الأصول في قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ (البقرة: ٤٣) في الوجوه الفاسدة: إنه لا يدل على عدم وجوب الزكاة في مال الصبي، فلاستماع والإنصات حكمان على حدة على حيالهما، ليس مجموعهما حكماً واحداً برأسه حتى يخص بالجهرية، ولو سلم ورود الآية في الجهرية، فلا تخصيص أيضاً بالجهرية؛ لأن العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص المورد، وأيضاً لو سلم أن الآية تحتل أن الحكم حكمان على حدة وأن المجموع حكم واحد، نقول: إذا اجتمع المحرم والمبيح غلب المحرم على ما تقرر. وما يقال: إن الآية تعارض قوله تعالى: ﴿فَأَقْرُؤُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ (المزمل: ٢٠) فإنه بعمومه يوجب القراءة على كل من الإمام والمأموم والقد، فقد مرّ عنه جوابان: أحدهما: بحديث: فإن قراءة الإمام له قراءة المأموم جعل قارئاً حكماً لقراءة الإمام، فلم يكن مخالفاً للآية.

والآخر: أن المدرك في الركوع مخصوص منه إجماعاً، فإذا صار ظنياً جاز الزيادة عليه والتخصيص منه ذكرهما العيني. وأيضاً عموم لفظ "ما" ليس بقطعي، فيمكن انكساره بخبر الواحد، وأيضاً لنا أن نقول: إن الآيتين متساويتان في القوة والقطع والحزم، فيمكن نسخ أحدهما للآخر فضلاً عن التخصيص. وأورد على الوجه الأخير للعيني أنا لا نسلم أنها مختصة في حق المدرك في الركوع؛ فإن حكمها وجوب القراءة في الصلاة مطلقاً، لا في كل ركعة منها، وإنه لو سلم تكون الآية ظنية، فلا يثبت فرضية القراءة على الإمام والقد أيضاً.

والجواب عن الأول: أن كل ركعة صلاة، ولذا لو حلف لا يصلي فصلى ركعة حث، والقراءة في كل ما يطلق عليه الصلاة فرض بالآية، فيلزم تخصيص المدرك بلا مرية. وعن الثاني: أن الفرض القطعي الاعتقادي إنما يحتاج فيه إلى القطعي لا في الفرض العملي. بمعنى ما يفوت الشيء بفوته، وكثير من الفروض يكون ظنية، كما تشهد به كتب الفقه، فيمكن أن يكون القراءة أيضاً من هذا القبيل، وأن التخصيص بالإجماع لا يستلزم أن يكون تخصيصاً اصطلاحياً مورثاً للظنية، أي بكلام مستقل موصول، وأن القراءة ثابتة بالأحاديث المتواترة المعنى أو المشهورة، وأما السنة: فمنها أخبار مرفوعة، ومنها آثار موقوفة في حكم المرفوع؛ لكون المسألة مما لا يتطرق إليه إلا السماع.

فمن المرفوعة ما رواه أبو هريرة مرفوعاً: إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا قرأ فأنتوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، قولوا: ربنا لك الحمد، أخرجه مالك [رقم: ٣٠٤] وأبو داود [رقم: ٦٠١] والنسائي [رقم: ٩٢١] وابن ماجه [رقم: ٨٤٦]، وزيادة قوله: وإذا قرأ فأنتوا أخرجه مسلم في "صحيحه" في حديث أبي موسى الأشعري من حديث سليمان التيمي، وهذا صريح في إيجاب السكوت عند قراءة الإمام مطلقاً سرية كانت أو جهرية لا تخصيص فيه بالجهرية أصلاً، فتخصيصه بما تخصيص بلا دليل مخصص؛

= فإن القراءة مطلقة تطلق على السرية والجهرية كليهما، فتجري على إطلاقها، وأما علم شروع الإمام في قراءته في السرية فبالتحمين في الاستفتاح والتعوذ. بقي الكلام للخصام ههنا من وجهين: الأول: أنه قال أبو داود: هذه الزيادة ليست بمحفوظة، والتوهم عندنا من أبي خالد. والثاني: أنه قال البيهقي بعد أن روى حديث أبي هريرة وأبي موسى: قد أجمع الحفاظ على خطأ هذه اللفظة في الحديث، وأبو داود وأبو حاتم وابن معين والحاكم والدارقطني قالوا: إنها ليست بمحفوظة، كذا قال العيني.

وأجيب عنهما بوجوه: الأول: ما ذكره ابن الهمام بقوله: ولم يلتفت إلى ذلك بعد صحة طريقها وثقة رواها، وهذا هو الشاذ المقبول. والثاني: أنه تعقب المنذري أبا داود في "مختصره"، وقال: وهذا فيه نظر؛ فإن أبا خالد الأحمر هذا هو سليمان بن حيان، وهو من الثقات الذين احتج بهم البخاري ومسلم، ومع هذا لم يتفرد بهذه الزيادة، بل تابعه عليها أبو سعيد محمد بن سعد الأنصاري الأسلمي المدني نزيل بغداد. والثالث: أنه صحح ابن خزيمة حديث ابن عجلان المذكور فيه تلك الزيادة.

والرابع: أنه قال مسلم هو صحيح عندي يعني الحديث الذي رواه أبو هريرة المذكور، فقليل له: لم لم تضعه ههنا؟ فقال: ليس كل شيء عندي صحيح وضعته ههنا، إنما وضعت ههنا ما أجمعوا عليه كذا قاله العيني، وقال: وهذا مسلم جبل من جبال أئمة الحديث وأهل النقل قد حكم بصحة هذا الحديث، ورد بهذا كلام البيهقي وأمثاله. والخامس: ما نقله بعض العلماء من توثيق أبي خالد ومحمد بن عجلان عن أئمة الفن وأرباب الرجال وجعل في "التقريب" أبا خالد الأحمر سليمان بن حيان في المرتبة الخامسة والطبقة الثامنة [رقم: ٢٥٤٧].

ومنها: حديث جابر بن عبد الله: من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة، وقد سبق بيان مخرجه وتصحيحه وتوثيق رواته وتعديل رجاله فلا نعيده. بقي الكلام في أن الحديث هل يدل على كفاية قراءة الإمام وإجزائها عن المقتدي، أو على منعه عن القراءة ونهيه عنها فيحرم أو يكره تحريماً أو تنزيهاً؟ وقد يزعم أن الحديث لا يدل إلا على مجرد الإجزاء والكفاية لا على المنع والنهي والاستكراه، ونحن نقول: إنه يدل عليه ولو بالإشارة أو الدلالة، أما أولاً: فلأن مورد الحديث يشير إليه كما أسلفناه أنه تقرير لقول الناهي، ومساعدة ومعاضدة له، وتصحيح، وتقويم لمقاله في القضاء في النزاع، والمفصل تفسير للمجمل وبيان له،

وتمام الحديث هو المفصل المشتمل على بيان القصة كما قال ابن الهمام بعد بيان القصة: وهذا يفيد أن أصل الحديث هذا، غير أن جابراً روي منه محل الحكم فقط تارة، والمجموع تارة، ويتضمن رد القراءة خلف الإمام؛ لأنه خرج تأييداً لنهي ذلك الصحابي عنها مطلقاً في السرية والجهرية خصوصاً في رواية أبي حنيفة أن القصة كانت في الظهر أو العصر لا إباحة فعلها وتركها.

=وأما ثانيًا: فلأن الحديث إذا سلم أنه يدل على الكفاية والإجزاء، فهذا القدر أيضًا يكفينا في ثبوت المنع والدلالة عليه؛ لأن الكفاية والإجزاء يشير إلى أن هذا هو الركن التام من القراءة للمقتدي، والزائد على قراءة الإمام من قبل المقتدي أمر زائد على ركنه الواقع من الإمام والزائد على القدر المشروع أمر ممنوع، فلا يكون قراءة المقتدي بعد النظر إلى هذه الكفاية في شيء من القراءة المعبرة في جانب المؤتم، فيكون هو ممنوعًا عنها؛ لكونها زائدة على ما اعتبره الشرع في جانبه.

وأما ثالثًا: فيما قاله ابن الهمام: إن القراءة ثابتة من المقتدي شرعًا؛ فإن قراءة الإمام قراءة له فلو قرأ لكان له قراءتان في صلاة واحدة، وهو غير مشروع. وما يرد عليه من أن المنوع هو اجتماع القراءتين الحقيقيتين في صلاة واحدة لا اجتماعهما بحيث يكون إحداها حقيقية والأخرى حكمية لاختلاف الجهة ليس موجهًا؛ لأن الأمور الحسية إذا أجزت وأبيحت صارت معتبرة عند الشرع، فكانت الحقيقية حكمية أيضًا من حيث اعتبره الشرع فاتحدت الجهة، ولأن قراءته الحسية لما جعلتموها حقيقية كانت حكمية بالطريق الأولى؛ لأنه لا مرد للحقيقة عن الاعتبار، ولأن الأمور الشرعية بعد انحراطها في سلك اعتبار الشرع أمور حكمية اعتبارية وإن كانت حسية بحسب الظاهر كالصوم والصلاة، ولا وجود لها إلا بالاعتبار الشرعي.

فإذا قرأ المقتدي واعتبره الشرع قراءة حقيقية كان أمرًا شرعيًا منخرطًا في عداد الأمور الشرعية المنوط وجودها وصحتها بالاعتبار الشرعي، فجاءت الحقيقية حكمية أيضًا فاتحدت الجهة، على أن المنوع هو اجتماع القراءتين الحكميتين لا الحقيقيتين، ولا اجتماع حقيقية وحكمية بناء على أن الامتناع يدور على عدم كونه معهودًا في الشرع، وهو إنما يتعلق بالأول لا بالأخيرين فافهم. ولو سلم أن معناه الكفاية والإجزاء، ولا دلالة له على المنع فلا بد للحواز والإطلاق من دليل يجوز قراءته؛ فإن الأمور الشرعية المحدودة المعبرة من حيث المادة والصورة المتجددتين بتجدد خاص معين لا يكفي فيها الإباحة العامة الأصلية، والإجازة المرسله، وأما الاحتجاج بحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه فسندكرهه عن قريب.

وأما رابعًا: فلأن الحديث دل على أن قراءة الإمام بدل وعوض عن قراءة المقتدي وخلف عنها، فلو قرأ المقتدي أيضًا لزم اجتماع الأصل والخلف، والبدل والمبدل منه، والعوض والمعوض عنه، وهو غير جائز كما ترى، كما لا يجوز اجتماع الوضوء والتميم والتطهر بكل منهما إلا عند الماء المشكوك، وليس ههنا شك يريبك، ثم البيهقي قد حمل هذا الحديث على ترك الجهر بالقراءة خلف الإمام، وعلى قراءة الفاتحة دون السورة، وهذا تخصيص بلا مخصص، وبعيد عن مضمون الحديث بمراحل، وناء عن المقصود بمنازل لا تعلق له بألفاظه، ولا إشارة فيها إليه أصلاً، كيف والواقعة واقعة صلاة الظهر والعصر على ما يشهد به رواية الإمام، فما معنى لجهر شخص فيهما =

= بالقراءة خلف رسول الله ﷺ ولا يقرأ فيهما الإمام جهراً فما ظنك بجهر المقتدي؟

ومنها: حديث أبي الدرداء أخرجه النسائي في "سننه" عن هارون عن زيد عن معاوية عن أبي الزاهرية عن كثير بن مرة الحضرمي عن أبي الدرداء، سمعه يقول: سئل رسول الله ﷺ أفي كل صلاة قراءة؟ قال: نعم، قال رجل من الأنصار: وجبت هذه، فالتفت إلي وكنت أقرب القوم منه، فقال: ما أرى الإمام إذا أم القوم إلا قد كفاهم، قال النسائي: هذا من رسول الله ﷺ خطأ إنما هو قول أبي الدرداء، وقال ابن الهمام في "فتح القدير": فإن لم يكن هذا من كلام النبي ﷺ بل من كلام أبي الدرداء فلم يكن ليروى عن النبي ﷺ في كل صلاة قراءة، ثم يفيد بقراءة الإمام عن المقتدي إلا لعلم عنده فيه عن النبي ﷺ، وقال الطحاوي: وقد رأينا أبا الدرداء سمع من رسول الله ﷺ في ذلك مثل هذا، فلم يكن عنده على المأموم.

وبالجملة لو سلم أنه ليس من كلام النبي ﷺ فهو موقوف في حكم المرفوع؛ لكون المسألة سماعية كيف ولم يكن أبو الدرداء ليخالف حديث رسول الله ﷺ بعد سماعه منه وروايته عنه إلا لعلم منه وسماعه عن النبي ﷺ بالتخصيص لهذه الصورة، والإمامة مطلقة عن السرية والجهرية، فيعم انتفاء القراءة لهما بلا امتراء، فافهم.

ومنها: حديث عمران بن حصين أخرجه الدارقطني عنه: "كان يصلي بالناس ورجل يقرأ خلفه، فلما فرغ قال: من ذا الذي يخالني سورة كذا فنهاهم عن القراءة خلف الإمام" [٣٢٦/١، رقم: ٨]، وأعلله الدارقطني بأنه لم يقل هكذا غير حجاج بن أرطاة. وبالجملة للخصوم كلام في محفوظية لفظة النهي أي قوله: فنهاهم عن القراءة خلف الإمام؛ لأن الحديث يدور على حجاج بن أرطاة، وقالوا: إنه لا يحتج به، لكننا نقول أولاً: إنه محتج به ثقة صدوق، وثقه وعدله أصحاب الرجال جعله في "التقريب" من المرتبة الخامسة والطبقة السابعة [رقم: ١١١٩]، وزيادة الثقة مقبولة.

وثانياً: أنه لو سلم أن لفظة النهي غير محفوظة بل واجبة الحذف فلا يضرنا؛ لأن معنى النهي لا يتوقف الدلالة عليه على وجود لفظة النهي، بل هذا المعنى حاصل بلفظة المخالفة؛ فإنه دال عليه بطريق الإشارة على غلط الطعن والتعريض، وهو أبلغ من الصراحة، والإشارة إليه ظاهرة؛ فإن المخالفة للنبي ﷺ لا يتصور أن يعدّها أحد محمودة بل مذمومة مستشعنة قبيحة، وهذا هو معنى النهي والمنع.

ومنها: حديث عبد الله بن شداد بن الهاد عن رسول الله ﷺ مرسلأ، أخرجه محمد بن طريق إسرائيل عن موسى عن عبد الله، والدارقطني وغيرهما، وصححه المتعصبون من المحدثين من حيث الإرسال، وتكلموا في كونه مسنداً على ما رواه الإمام، والحسن بن عمارة عن موسى عن عبد الله عن جابر مرفوعاً، وقد تقدم بيان تصحيح اتصاله أيضاً، فلو سلم أن الصحيح هو المرسل، فالمراسيل عندنا مما يحتج به، وهذا المرسل حديث مفصل مشتمل على بيان القصة: أنه أم رسول الله ﷺ في العصر، قال: فقرأ رجل خلفه، فغمزه الذي يليه، فلما أن صلى قال: لم غمزتني؟ =

= قال: كان رسول الله ﷺ قدامك، فكرهت أن تقرأ خلفه، فسمعه النبي ﷺ قال: من كان له إمام؛ فإن قراءته له قراءة، وهذا الحديث مما يدل على كراهة القراءة بالوجوه التي ذكرناها في المسند المتصل، ولا يمكن حمله على القراءة بالجهر على ما تقدم، ويدل على منع القراءة في السرية لا في خصوص الجهرية على ما زعم. ومنها: حديث أبي هريرة أخرجه مالك والشافعي والأربعة، وصححه ابن حبان، ورواه محمد في "موطئه" من طريق مالك عن الزهري عن ابن أكيمة عن أبي هريرة مرفوعاً: انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة، فقال: هل قرأ معي منكم من أحد فقال رجل: أنا يا رسول الله! قال: فقال: إني أقول: ما لي أنزع القرآن، فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما جهر به من الصلاة حين سمعوا ذلك [٤٠٣/١، رقم: ١١١].

ولا وجه للتضعيف فيه؛ لأنه جيد الإسناد وابن أكيمة ثقة، وهذا الحديث وإن كان بظاهره يوافق مذهب مالك لكنه يؤيدنا بعد النظر المعين؛ لأن منشأ المنع والاستكراه هو المنازعة والمجادبة، وهو يتصور في السرية أيضاً إذا كان بقرب الإمام ممن يليه؛ فإن الصوت السري يسمع عند القرب والدنو، فعند عموم العلة يعم الحكم، وأما تخصيص الصلاة بالجهرية في الحديث، فلا مفهوم له عندنا؛ لعدم قولنا بمفهوم المخالفة، ولأن القائلين به أيضاً شرطوا فيه أن لا يكون ذلك موقع قياس، أو مفهوم موافقة أي دلالة نص، وهذا مفقود ههنا، فاحتجاجنا إنما هو بقوله ﷺ: ما لي أنزع القرآن لا بما ورد في الحديث: "فانتهى الناس عن القراءة" إلخ، سواء كان من قول ابن شهاب، أو من قول أبي هريرة.

وقد يقال من قبل الحنفية: إن معنى منازعتهم له أن لا يفردهم بالقراءة، ويقرؤوا معه على ما نقله الزرقاني في "شرح الموطأ" عن أبي الوليد الباجي كما قاله بعض المصنفين، وهذا المعنى صادق على المقتدي في الصلاة السرية أيضاً؛ فإنه لا يفرده الإمام في القراءة بل يقرأ معه، وهو معنى التنازع. لا يقال: المنازعة على التقرير الأول لا يتصور إذا كان المقتدي بعيداً عن الإمام في السرية؛ فإنه لا منازعة هناك ظاهراً، والحكم عندكم سواء في القرب والبعد؛ لأننا نقول ذلك بحكم طرد العلة، وتوسيع الدائرة، وعدم النظر إلى خصوص الموارد؛ طرداً للباب كما هو شاكلة الشرع في عامة الأحكام الشرعية كما منعتهم عن القراءة في الجهرية إذا كان بعيداً أيضاً مع أنه لا منازعة هناك إذا كان البعد بعيداً بحيث لا يسمع أحدهما صوت الآخر أصلاً، ومن ههنا يستبين أنه لا يعول على ما يقال: إن الثابت من الآية، والأحاديث الصحيحة منع القراءة عند جهر الإمام بالقراءة، ووجوب السكوت عنده لا منعها في الصلاة السرية، ولا منعها في الجهرية عند سكتات الإمام؛ وذلك لأن المنع في السرية قد ظهر من جميع ذلك على ما قررنا.

السكوت الخفيفة للتأمين، أو الاستراحة بالتنفس لا يتصور فيها قراءة أم الكتاب. والقراءة في الجهرية عند السكتات ليس بشيء؛ لأن السكتات في نفسها غير ثابتة عندنا غير سكتة الافتتاح فضلاً عن السكتات، =

= أو السكتتين الطويلتين بحيث تسعان قراءة الفاتحة، فلو سلم ثبوتها، فإنما تثبت هذا كلامنا في السنن المرفوعة، وأما الآثار الموقوفة على الصحابة والتابعين، فكثيرة أخرجها محمد في "الموطأ"، والطحاوي في "شرح معاني الآثار"، فمنها: أثر ابن عمر رضي الله عنهما أخرجه محمد والطحاوي بطريق مختلفة قد أسلفناها، منها: طريق مالك عن نافع عن ابن عمر: إذا صلى أحدكم مع الإمام فحسبه قراءة الإمام، وكان ابن عمر رضي الله عنهما لا يقرأ مع الإمام، وهذا لا تخصيص فيه بالجهرية. ومنها: طريق عبيد الله عن نافع عن ابن عمر: من صلى خلف الإمام كفته قراءته، ومنها: طريق عبد الرحمن عن أنس بن سيرين عن ابن عمر: أنه قال: تكفيك قراءة الإمام. أخرجها محمد في "موطئه"، وهذه طرق جيدة الأسانيد لا كلام فيها أصلاً، وقد مرت أجوبة معارضات هذا الأمر فلا نعيدها.

ثم أخرجها من طريق أسامة بن زيد المدني عن سالم بن عبد الله بن عمر، قال: كان ابن عمر لا يقرأ خلف الإمام، وفي هذا الطريق أسامة متكلم فيه، وفي "التقريب": أسامة بن زيد الليثي مولاهم أبو زيد المدني، صدوق يهيم [رقم: ٣١٧]، فلو سلم ضعف الأثر يعد شاهداً معاضداً للطرق الأخر. ومنها: أثر ابن مسعود أخرجه عن سفيان بن عيينة عن منصور بن المعتمر عن أبي وائل، قال: سئل عبد الله بن مسعود عن القراءة خلف الإمام، قال: أنصت؛ فإن في الصلاة شغلاً سيكفيك ذلك الإمام، وهذا طريق جيد الإسناد، لا يتصور فيه الكلام أصلاً. وأخرجه عن محمد بن أبان بن صالح القرشي عن حماد عن إبراهيم النخعي عن علقمة بن قيس: أن عبد الله كان لا يقرأ خلف الإمام فيما يجهر فيه، وفيما يخافت فيه في الأوليين ولا في الآخرين، وإذا صلى وحده قرأ في الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة، ولم يقرأ في الآخرين شيئاً، والمتكلم فيه في هذا الإسناد هو محمد بن أبان الجعفي، وأما حماد فالراجح توثيقه وتعديله.

وأخرجه عن سفيان الثوري عن منصور عن أبي وائل عن عبد الله بن مسعود، قال أنصت للقراءة؛ فإن في الصلاة شغلاً وسيكفيك الإمام، وهذا إسناد جيد لا كلام فيه أصلاً، وهذا الأثر صريح في إثبات ما نرومه من وجوب السكوت عند مطلق القراءة خلف الإمام، سرية كانت أو جهرية، ومن المنع والنهي عنها مع الاحتجاج عليه بأن في الصلاة شغلاً بالله العزيز لا مجال فيه للقليل والقال. ولا حاجة إليها بناء على كفاية قراءة الإمام عن قراءة المقتدي، فيكون ممنوعاً عنها بلا استرابة، ولفظ الكفاية أيضاً يدل على ما ذكرنا على ما قدمنا من الوجوه.

ومنها: أثر عمر بن الخطاب رضي الله عنه أخرجه محمد في "موطئه" عن داود بن قيس الفراء، أخبرنا محمد بن عجلان: أن عمر بن الخطاب قال: ليت في فم الذي يقرأ خلف الإمام حجراً، وهذا سند جيد لا كلام فيه، وهذا صريح في المنع والنهي عن القراءة كما لا يخفى، وما روي عنه برواية يزيد بن شريك كما أخرجه الطحاوي أنه قال: سألت عمر بن الخطاب عن القراءة خلف الإمام، فقال لي: اقرأ، فقلت: وإن كنت خلفك؟ فقال: وإن كنت =

= خلفي، فقلت: وإن قرأت؟ قال: وإن قرأت. فليُنظر في سنده، ثم بعد تسليم جودة سنده نقول أولاً: هذا المعارض منقطع بانقطاع باطني، وبصريح ألفاظه يراغم الأحاديث الصحاح الواردة في منع القراءة خلف الإمام، وينافي الكتاب؛ فإنها بإطلاقها تمنع عن القراءة مطلقاً، وهذا بإطلاقه يجوزها، فالمخالفة صريح نظراً إلى الإطلاق، فيكون شاذاً غير مقبول؛ لمخالفة الكتاب والسنة المشهورة، والتطبيق باختلاف المحامل والموارد غير مجد بلا قيام قرينة صارفة في الكلام.

وثانياً: أنه لعله لم يبلغه أولاً أحاديث المنع، ولا ورود الآية في هذا المورد، فحوز القراءة نظراً إلى عموم نصوص فرضية القراءة من الكتاب والسنة، ثم لما بلغت منعتها وزجر عليها بأبلغ زجر وتقرير تلافياً لما فاتته بالتجويز وتداركاً لما صدر عنه من الإطلاق، ولا يتصور العلم بالعكس؛ فإن فرضية القراءة في الصلاة معلومة لكل أحد من المسلمين فضلاً عن الصحابة، فضلاً عن الخلفاء الراشدين والصاعدين على معارج نبيات المرسلين، فلا يتصور أن بلغه نصوص الفرضية بعد نصوص المنع، ولا ذكر لخصوص الفاتحة ههنا حتى يقال: إنه بلوغ المنع، ثم بلغه تجويز القراءة بفاتحة الكتاب.

ومنها: أثر سعد بن أبي وقاص أخرجه محمد في "الموطأ" عن داود بن قيس الفراء المدني، أخبرني بعض ولد سعد بن أبي وقاص، أنه ذكر له أن سعداً قال: وددت أن الذي يقرأ خلف الإمام في فيه جمرة، وليس في هذا الإسناد أيضاً شيء غير أنه منقطع؛ لجهالة المروي عنه لداود، ولا ضير فيه على ما زعمه ابن عبد البر أنه منقطع لا يصح؛ لأن المتقرر عندنا أن المنقطع مقبول عندنا إذا علم أن الراوي ثقة يروي عن الثقات، ولا امتراء في وجود هذا الوصف في داود بن قيس وثقة الشافعي وأحمد وابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم والنسائي والساجي وابن المديني وغيرهم يروي عن السائب بن يزيد وزيد بن أسلم ونافع مولى ابن عمر ونافع مولى جبير بن مطعم وغيرهم روى عنه السفينان وابن المبارك ويحيى القطان ووكيع وغيرهم، وهذا الأثر أيضاً يدل على شدة منع القراءة حتى قبحها أشد التقبيح، وأنكر عليها شديد النكير، وأوعد صاحبها بأن يكون في فمه جمرة من النار.

وفي "فتح القدير" و"البنية": ورواه عبد الرزاق في "مصنفه" إلا أنه قال: في فيه حجر، وقال العيني: وفي "شرح التأويلات": عن سعد بن أبي وقاص: من قرأ خلف الإمام لا صلاة له. ومنها: أثر جابر بن عبد الله أخرجه محمد في "الموطأ" من طريق مالك عن وهب بن كيسان: أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن، فلم يصل إلا وراء الإمام، ورواه الترمذي من طريق إسحاق عن معن عن مالك عن وهب عن جابر مثله، وقال: وهذا حديث حسن صحيح، وقال أيضاً: وأما أحمد بن حنبل فقال: معنى قول النبي ﷺ: لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب إذا كان وحده، واحتج بحديث جابر بن عبد الله حيث قال: من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم =

= القرآن فلم يصل إلا أن يكون وراء الإمام، قال أحمد: فهذا رجل من أصحاب النبي ﷺ تأول قول النبي ﷺ: لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب أن هذا إذا كان وحده، وهذا الموقوف رفعه الطحاوي في "معاني الآثار" من طريق بحر بن نصر عن يحيى بن سلام عن مالك عن وهب عن جابر مرفوعاً، وفي "فتح القدير" و"البنية": وروى ابن أبي شيبة في "مصنفه" عن جابر، قال: لا تقرأ خلف الإمام إن جهر، ولا إن خافت، وهذا منع ظاهر وهي باهر، أدنى مراتبه الكراهة.

ومنها: أثر ابن عباس رضي الله عنهما أخرجه الطحاوي من طريق حماد بن سلمة عن أبي حمزة قال: قلت لابن عباس: أقرأ والإمام بين يدي؟ قال: لا، وهذا أيضاً استكراه بلا مرية، وامتناع بلا فرية. ومنها: آثار ابن عمر وزيد بن ثابت وجابر بن عبد الله أخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" من طريق يونس عن عبد الله بن وهب عن حيوة بن شريح عن بكر بن عمرو عن عبيد الله بن مقسم: أنه سأل عبد الله بن عمر وزيد بن ثابت وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم، فقالوا: لا تقرأ خلف الإمام في شيء من الصلاة. ذكره العيني وابن الهمام، وقال العيني: وكان ابن عمر لا يقرأ خلف الإمام، وكان أعظم الناس اقتداء برسول الله ﷺ.

ومنها: آثار عشرة من الصحابة على ما نقله العيني عن "كتاب كشف الأسرار" للشيخ الإمام عبد الله بن يعقوب الحارثي السبدموني، أنه أخرجه عن عبد الله بن زيد بن اسلم عن أبيه، قال: عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ ينهون عن القراءة خلف الإمام أشد النهي: أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب، وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص، وعبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت، وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس. وذكر السند يطلب من ذلك الكتاب المنقول عنه من شاء فليراجع إليه، وهؤلاء أجلة الصحابة ورؤسائهم منهم: الخلفاء الأربعة، والعبادلة، وعبد الرحمن وسعد بن مالك من العشرة المبشرة.

ومنها: أثر علي بن أبي طالب رضي الله عنه، فقد أخرج ابن أبي شيبة وعبد الرزاق من قول علي رضي الله عنه، قال: من قرأ خلف الإمام فقد أخطأ الفطرة، وهذا أيضاً وعيد شديد، وتقييح مديد في حق القاري، فلو سلم ضعف السند فلا أقل من أن يعاضد آثاراً أحر، ويؤيدها ويساعدها، ويعد كالشاهد. وأخرجه الدارقطني من طريق، وقال: لا يصح إسناده، وقال ابن حبان في "كتاب الضعفاء": هذا يرويه عبد الله بن أبي ليلى الأنصاري عن علي رضي الله عنه وهو باطل، ويكفي في بطلانه إجماع المسلمين على خلافه، وأهل الكوفة إنما اختاروا ترك القراءة خلف الإمام فقط لأنهم لم يجزوا ذلك، وابن أبي ليلى هذا رجل مجهول. ورد عليه ابن الهمام في بيان الإجماع بأبلغ رد، وأثبت أن الكوفيين يمنعون القراءة ولا يجوزونها أصلاً، فهذا فرية محضة على الكوفيين من تجويزهم القراءة خلف الإمام، فأين الإجماع؟ وهذا هو الحق الصراح والصواب القراح، ومنكره مكابر مقتضى عقله وإنكاره مستباح، =

= وقال ابن عبد البر: هذا لو صح احتمال أن يكون في صلاة الجهر؛ لأنه حينئذ يكون مخالفاً للكتاب والسنة فكيف وهو غير ثابت عن علي عليه السلام، وهذا الكلام خال عن التحصيل؛ لأن هذا احتمال غير ناشئ عن الدليل فلا عبرة له، والمخالفة للكتاب والسنة إنما تلزم لو خصص بالجهرية مع التحويز في السرية لا في الإبقاء على العموم، وأما الكلام في ابن أبي ليلى وجهاته، فسنعود إليه في مقام آخر مستقل تركناه ههنا على غرّه.

ومنها: أثر زيد بن ثابت رضي الله عنه أخرجه مسلم في سجود التلاوة بسنده عن عطاء بن يسار أنه سأل زيداً عن القراءة مع الإمام، فقال: لا قراءة مع الإمام في شيء [رقم: ٥٧٧]. وأخرجه الطحاوي عن عطاء أنه سمع زيد بن ثابت، يقول: لا يقرأ خلف الإمام في شيء من الصلوات. وأخرج أيضاً عن حيوة بن شريح عن بكر بن عمر عن عبد الله بن مقسم: أنه سأل عبد الله بن عمر وزيد بن ثابت وجابراً قالوا لا يقرأ خلف إمام في شيء من الصلوات على ما مرّ. وأخرجه محمد بن طريق داود بن سعد بن قيس عن عمرو بن محمد بن زيد عن موسى بن سعد بن زيد بن ثابت يحدثه عن جده، أنه قال: من قرأ خلف الإمام فلا صلاة له.

وذكره العيني أيضاً في "البنية"، وأورد عليه بوجهين: الأول: ما قال ابن عبد البر: إنه معارض بما روي عن زيد بن ثابت من قرأ خلف الإمام فصلاته تامة ولا إعادة عليه؛ فإنه يدل على فساد ما روي عنه من ترك القراءة. والثاني: ما ذكره البخاري في رسالة القراءة أنه لا يعرف لهذا الإسناد سماع بعضهم عن بعض، ولا يصح مثله. والجواب عن الأول أولاً: أنه لا معارضة؛ لأنه لا يلزم من كون الصلاة تامة وعدم وجوب الإعادة إلا عدم كون الترك فرضاً لازماً، وصحة الصلاة من وجه، وهو لا ينافي النقصان بحيث لا يوجب الإعادة، وأما قوله عليه السلام: "لا صلاة له" معناه لا صلاة له كاملة كما نقول في قوله عليه السلام: لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب، ويقولون في قوله عليه السلام: لا وضوء لمن لم يسم، ولا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد، ولا صلاة للعبد الآبق إلى غير ذلك، فإن نفي الكمال من المطلق شائع مستفيض في المحاورات كما لا يخفى، وثانياً: ما قدمناه في أثر عمر الفاروق رضي الله عنه

وثالثاً: أنه لو سلم المعارضة فلا يدل على فساد خصوص ما روينا؛ لأن الرواية عنه صحيحة بلا ريب على ما أخرجه الطحاوي ومحمد كيف وقد أخرجه مسلم، وإنما يدل على فساد إحدى الروايتين لا على التعيين، أو على كون أحدهما مختارة له آخرًا هذا مع قطع النظر عن الكلام في السند الذي أورده في المعارضة، وحينئذ يتسع دائرة المناقشة.

والجواب عن الثاني أولاً: أن المعاصرة وإمكان اللقي يكفي عند الجمهور في صحة الاتصال، ورفع الانقطاع، وثبوت اللقي كما هو تشدد البخاري لا يجب عند الجمهور كما تقرر محققاً في أصول الحديث، والمعاصرة وإمكان اللقي ههنا متحقق بين داود وعمر، وبين عمر وموسى، وبينه وبين زيد، وهو يكفي في ثبوت اتصال السند. =

= وثانياً: أن الانقطاع الظاهر لا يضر عندنا إذا كان الراوي ثقة يروي عن الثقات لا سيما في القرون المشهود لها بالخير. ومنها: أثر علقمة بن قيس التابعي الجليل من أصحاب ابن مسعود، أخرجه محمد في الموطأ من طريق بكير بن عامر عن إبراهيم النخعي عن علقمة، قال: لأن أغض على حجرة أحب إلي من أن أقرأ خلف الإمام، وبكير بن عامر في هذا السند اختلف فيه، وثقه أحمد تارة وضعفه أخرى، وكذا وضعفه النسائي وأبو زرعة وابن معين، وقال ابن عدي: ليس كثير الرواية وروايته قليلة، ولم أجد له متناً منكرًا، وهو ممن يكتب حديثه. وقال ابن سعد والحاكم: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات كذا نقل عن "تهذيب التهذيب" [رقم: ٩٠٧]، والتضعيف المبهم لا نقبله ما لم يفسر بإزاء تعديل المعدلين وتركيتهم.

ومنها: أثر أفضل الفقهاء إبراهيم النخعي أخرجه محمد في "الموطأ" عن إسرائيل بن يونس عن منصور بن المعتمر عن إبراهيم، قال: إن أول من قرأ خلف الإمام رجل أقم، وهؤلاء كلهم رجال ثقات، قال القاري في قوله: "أقم" بصيغة المجهول أي نسب إلى بدعة وسعة، فهذا نبذ من الأخبار المرفوعة والآثار الموقوفة عن أجلة الصحابة والتابعين، قال العيني في "البنية": وروي عن عبد الله: من قرأ خلف الإمام ملئ فوه ترابًا، وروي عن زيد بن ثابت: من قرأ خلف الإمام فلا صلاة له، وقال السروجي: تفسد صلاته في قول عدة من الصحابة رضي الله عنهم، وعن البلخي: أحب إلي أن يملأ فمه من التراب، وقيل: يستحب أن يكسر أسنانه ذكر ذلك الرازي في "أحكام القرآن".

وأما الإجماع فعلى ما قال به صاحب "الهداية" بقوله: وعليه إجماع الصحابة، قال العيني في "البنية": سماه إجماعًا باعتبار اتفاق الأكثر؛ فإنه يسمى إجماعًا عندنا، وقد روي منع القراءة عن ثمانين نفرًا من كبار الصحابة، منهم المرتضى والعبادلة الثلاثة وأساميهم عند أهل الحديث، ثم قال بعد نقل ما نقلناه عنه سابقًا أو نقول: إجماع ثبت بنقل الآحاد، ولهذا لم يعد مخالفه جاهلاً فلا يمنعه نقل البعض بخلافه كنقل حديث الآحاد لا يمنعه نقل حديث آخر معارض له، ثم لما ثبت نقل الأمرين ترجح ما قلنا؛ لأنه موافق لقول العامة وظاهر الكتاب والأحاديث المشهورة، ويجوز أن يكون رجوع المخالف ثابتًا، فتمّ الإجماع.

أو نقول لما ثبت هي العشرة المذكورة، ولم يثبت رد أحد عليهم عند توفر الصحابة رضي الله عنهم كان إجماعًا سكوئيًا. ولو سلم عدم الإجماع فيكفي لنا اتباع السواد الأعظم في الفروع الفقهية بقوله رضي الله عنهم: اتبعوا السواد الأعظم، ويد الله على الجماعة؛ إذ لا يجب القطع في الفروع بخلاف الاعتقادات، فافهم. وأما القياس والمعقول فهو أن الإمام يتضمن قراءته قراءة كل من المقتدين له على ما تشير إليه الأحاديث السابقة، وعموم قوله رضي الله عنهم: الإمام ضامن وإذا قرأ المقتدي بنفسه لم يثبت كون قراءته مضمونة في ضمن قراءة الإمام على ما هو مقتضى الأخبار والآثار، فيلزم مراغمة ما قرره الشرع من تضمين قرآته قرآهم فيعزل المقتدي بهذا الصنع عما عهد لازما للمقتدين =

= من حيث هم كذلك، وتقلد به أعناقهم، ولا أقل من أن تنزل مرتبته، وتنحط درجته عما تقرر وتعهد لهم، فيكره تحريمًا، أو تنزيهًا، هذا نبذ مما سنح لخاطري الآن من دلائل أصحاب المذهب الأول، وما أوردوه في أسفارهم. وأما أصحاب المذهب الثاني فمأخذ أفهامهم ومناشي ظنومهم هي عدة أحاديث وردت في خصوص الجهرية، وورد فيها لفظ الجهر لخصوص المادة مع النظر إلى امتناع القراءة في الكتاب والسنة. والنظر إلى فرضية قراءة الفاتحة عمومًا أو إطلاقًا، وإلى ما ورد من وجوبها خلف الإمام فحملوا الامتناع والانتفاء وإن وقع مطلقًا في الكتاب وعامة السنن على خصوص هذا المورد أي الجهرية،

والتجوز والإطلاق في القراءة على خصوص مادة السرية تطبيقًا وتوفيقًا بين النصوص المانعة الناهية، والمجوزة الموجبة مقلدين في ذلك لما اقتضته آراؤهم وعقولهم من التطبيق بهذا النمط، ولما بلغهم من بعض الصحابة من أنهم اختاروا هذا الطريق، وقد أدرحنا أمثال هذه الحجج وأزهقنا هذه المناشي واستأصلناها من رؤوسها وأصولها فيما سبق من عدم الاعتداد بمفهوم المخالفة، ومن اعتدادها مع عدم وجوده هنا على أن الروايات المطلقة أجود وأشدّ إسنادًا، وأقوى وأصرح دلالة وبيئات، وأكثر عددًا.

وأما أصحاب المذهب الثالث فممنشأ إثارهم نقل وعقل، أما النقل فهو متنوع على نحوين، النحو الأول: عموم الأحاديث الواردة في فرضية قراءة الفاتحة من غير خصوص مادة الانفراد والإمامة والافتداء على ما مرّ في بحث وجوب قراءة أم الكتاب وفرضيتها، وقد أبطلنا فيما تقدم كل ما استدلوا به على الفرضية، وقد عرفت أيضًا أنه لا عموم لتلك الأخبار، ولو سلم فعدم القراءة هنا لا يقطع طرق عمومها؛ فإن المقتدي يُعدّ قارئًا حكمًا بقراءة الإمام فليس هو مخصوصًا من ذلك العموم حتى ينكسر به العموم، ولو سلم فالأخبار تساوي الموجبة في القوة والضعف، والصحة والضعف. وأقوى منها دلالة وصراحة لا سيما على مذهب الشافعي من أن العام عنده ظني الدلالة والخاص قطعيها، ولو سلم القطعية في الدلالة بل في الثبوت والطريق أيضًا، فنقول: لما خص منها المدرك في الركوع بقيت عامة ظنية مخصوصًا منها البعض، فبعد ذلك يمكن تخصيص المقتدي منها بأخبار الآحاد الظنية.

والنحو الثاني: خصوص الأحاديث الواردة في خصوص القراءة خلف الإمام في الجهرية أيضًا وليس منها مما يعتد به، ويلتفت إلى الجواب عنه، ويشتد مسيس الحاجة إلى قدحه إلا حديث عبادة بن الصامت فهو ما يصلون به ويتفاخرون ويتباهون عليه رواه أصحاب السنن، رواه أبو داود والترمذي والدارقطني وابن حبان والبيهقي والحاكم وغيرهم، وحسنه الترمذي والدارقطني، ووثق رجاله، وأجاده الخطابي، وقومه الحاكم، وصحّحه البيهقي، والبخاري في جزء القراءة وغيرهم، فأبو داود رواه بثلاث طرق: من طريق محمد بن إسحاق عن مكحول عن محمود بن الربيع عن عبادة، قال: كنا خلف رسول الله ﷺ في صلاة الفجر، فقرأ رسول الله ﷺ، =

= فثقلت عليه القراءة، فلما فرغ قال: لعلكم تفرعون خلف إمامكم؟ قلنا: نعم، هذا يا رسول الله ﷺ! قال: لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب؛ فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها. ومن طريق زيد بن واقد عن مكحول عن نافع بن محمود بن الربيع عن عبادة. ومن طريق ابن جابر وسعيد بن عبد العزيز وعبد الله بن العلاء عن مكحول عن عبادة مرفوعاً. والجواب عنه بوجوه: الأول: أنه بعمومه يعارض عموم الكتاب المانع عن القراءة ولا يمكنه أن يعارض الكتاب القطعي فلا يعتبر به.

والثاني: أنه إذا عارض حديث: من كان له إمام إلخ يترجح حديث المنع عليه، قال ابن الهمام: ويقدم لتقدم المنع على الإطلاق عند التعارض، ولقوة السند؛ فإن حديث المنع: من كان له إمام إلخ أصح. والثالث: أنه إذا تعارضنا رجعنا إلى آثار الصحابة وأكثرهم، وعامتنا على ما ذهبنا إليه. والرابع: أنه إذا تعارضنا رجعنا إلى القياس، أو إذا تعارضنا وتعارضت الآثار أيضاً رجعنا إليه، وهو معارض لنا كما سبق. والخامس: أن الصحيح من حديث عبادة هو طريق الزهري عن محمود بن الربيع عن عبادة مرفوعاً: لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب، وأما زيادة هذه القصة بهذه الطرق فلا تثبت بأسانيد صحيحة معتد بها.

أما الطريق الأول: ففيه محمد بن إسحاق بن يسار، وهو مدلس، قال النووي: ليس فيه إلا التدليس، قال العيني: قلنا: المدلس إذا قال: عن فلان لا يحتج بحديثه عند جميع المحدثين مع أنه قد كذبه مالك، وضعفه أحمد، وقال: لا يصح الحديث عنه، وقال أبو زرعة الرازي: لا يقضى له بشيء. ونقل عن "الميزان" عن يحيى القطان: أشهد أن محمد بن إسحاق كذاب، وعن "عيون الأثر" قال سليمان التيمي: كذاب، وقال في "التقريب": صدوق يدلس؛ ورمي بالتشيع والقدر، لكن بقي أن الراجح في ابن إسحاق توثيقه، وزهوق تكذيب المكذبين كما هو مختار الذهبي وابن حجر وغيرهما أنه لا ينزل حديثه عن الحسن، وكذا اختار توثيقه من أئمتنا ابن الهمام، ولا يثبت فيه جرح مما يسمع، ويصغى إليه؛ إذ بناء التكذيب على شفا جرف هار كمثل شجرة خبيثة اجثت من فوق الأرض ما لها من قرار، وهو قصد تحديثه عن فاطمة.

وأما رمية بالتشيع فغير خارج أصلاً بعد صدق لهجته وتورعه مع أن التشيع غير بدعة كما نسبوا إليه النسائي والحاكم وغيرهما ممن حررناه في حواشي "شرح العقائد". وأما التدليس فهو غير جرح عند الحنفية أصلاً، ولو كان جرحاً فمدفوع بما أخرج به البيهقي؛ إذ فيه لفظ التحديث، فيرتفع طعن التدليس على أن ابن إسحاق قد تابعه عليه زيد بن واقد وغيره عن مكحول. وأما في الطريق الثاني: ففيه نافع بن محمود، وهو مجهول كما نقله في "تهذيب التهذيب" عن ابن عبد البر، ونقل عن "الجواهر النقي" عن ابن عبد البر أنه مجهول، وقال الطحاوي لا يعرف، وقال في "التقريب": نافع بن محمود بن الربيع، ويقال: اسم جده ربيعة الأنصاري المدني نزيل بيت المقدس مستور =

= من الثالثة [رقم: ٧٠٨٢]. وأما في الطريق الثالث ففيه أن مكحولاً لم يسمع من عبادة، نقل عن "تهذيب التهذيب" عن أبي بكر الرازي، روى مكحول عن جماعة من الصحابة عن عبادة وأبي الدرداء وحذيفة وأبي هريرة وجابر ولم يسمع منهم، ونقل عن الترمذي سمع مكحول من واثلة وأبي هند وأنس، ويقال: إنه لم يسمع من واحد من الصحابة إلا منهم [رقم: ٥١١]، وجعله في "التقريب" [رقم: ٦٨٧٥] في الطبقة الخامسة، وعبادة مات سنة أربع وثلاثين قبل وفاة علي عليه السلام فكيف يكون من الخامسة لو لاقاه مع أن المدركين لعهد علي عليه السلام أيضاً من الطبقة الثالثة، قيل: نقلاً عن الزيلعي: إن الحديث ضعفه أحمد وجماعة، وقال يحيى بن معين الجملة الاستثنائية لهذا الحديث ليس سنده بذلك.

قلت: لكن بقي أن الحديث لو فرض ضعف الطرق الثلاث فبالاجتماع يتقوى الحديث، ولا أنزل من أن يرتقى إلى الحسن، ولو بقي بعده ضعف أيضاً فيشده شواهد، منها: ما أخرجه أحمد عن خالد الخزازي عن أبي قلابة عن محمد بن أبي عائشة عن رجل صحابي مرفوعاً: لعلمكم تقرؤون خلف الإمام والإمام يقرأ؟ قالوا: إنا لنفعل ذلك، قال: فلا تفعلوا إلا أن يقرأ أحدكم بأمر الكتاب [٦٠/٥، رقم: ١٧٣٧٦]، وسنده حسن. ومنها: ما أخرجه ابن حبان من حديث أنس بنحوه، وزعم الطريقتين محفوظين، وخالفه البيهقي بأن طريق أبي قلابة عن أنس غير محفوظة، ثم الجرح بالجهالة في محمود، وبالانقطاع في مكحول عن عبادة لا يصح على أصول الحنفية، ولو كان كل منهما جرحاً نجبر بتعدد الطرق، فالجواب الأحسن ما قدمناه، وما أوردنا في "الصرح" أن الأخذ بالأحوط هو المعتمد، ولا يثبت بهذه الطرق وجوب الفاتحة.

وأما العقل فقد يذكر له وجهان، الأول: ما ذكره صاحب "الهداية" أن القراءة ركن من الأركان فيشارك فيه الإمام والمقتدي كما يشتركان في سائر الأركان، فهذا قياس للقراءة على باقي الأركان في حكم الاشتراك في الوجوب، والجواب عنه أنه قياس في مقابلة النص فلا يقبل، وأن القراءة وإن كان ركنًا مشتركًا لكن الاشتراك فيها ههنا بجهتين: جهة إيجاد القراءة في حق الإمام، وجهة استماعها والإنصات عندها في حق المؤتم؛ لقوله عليه السلام: وإذا قرأ فأنتصتوا، وأن هذا القياس منقوض بالمدرك في الركوع؛ فإنه لم يكن له قراءة بنفسه حتى يكونا مشتركين فيها.

والثاني: ما ذكره بعض أرباب التصنيف أن المأموم في صلاة السر إذا لم يقرأ ولا يستمع كان معطلاً غير مشغول لا بالقراءة ولا بالاستماع، والصلاة موضع العبادة دون التعطيل، والجواب عنه: أنه لما جعل قارئاً حكماً بقراءة الإمام لم يكن معطلاً، وإن هذا المحذور يلزم عليكم أيضاً بعد قراءة المقتدي الفاتحة خلف الإمام في السرية، وبعد قراءة التشهد والصلاة والدعاء في التشهد يبقى معطلاً. وقد يجاب من قبل الشافعية عن الآية والأخبار بحملها على الجهر، وبحمل حديث عبادة وأمثاله على السرية، أو على سكتات الإمام. والجواب عنه: أنه تقييد للمطلق =

أو تخالجي القرآن.

شك من الراوي

= بلا قرينة فيه، وأن تقييد القطعي باطني غير جائز وأن مورد حديث: "من كان له إمام" واقعة الظهر والعصر، فلا يفيد هذا الحمل، وأنه يمكن العمل بها بحمل خير قراءة الفاتحة على الإمام والمنفرد، ويشير إليه أثر جابر إلا أن يكون وراء الإمام، وعمل به الإمام أحمد.

ورد حديث عبادة في القراءة خلف الإمام، وأن السكتات غير واجبة على الإمام فكيف يتوقف قراءة أم الكتاب الواجبة على المقتدي، فلو لم يسكت الإمام متى يقرأ المقتدي الفاتحة؟ وأن السكتات غير ثابتة، وأنها لو ثبتت لثبتت السكتة الخفيفة للتأمين، أو التنفيس بعد الفاتحة، أو القراءة كما في "حجة الله البالغة". وقد يستدل من قبل الشافعية بحديث أبي هريرة مرفوعاً: من صلى صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج هي خداج هي خداج غير تمام قال: قلت: يا أبا هريرة! إني أحياناً أكون وراء الإمام، قال: فغمز ذراعاً، وقال: يا فارسى! اقرأ بها في نفسك. ثم روي حديث التقسيم وهو يدل على أن الفاتحة عين الصلاة، فعلى هذه القضية يجب أن تكون فرضاً، أخرجه محمد في "موطئه" وغيره في غيره، وبحديث: ما لي أنزع القرآن، وفيه في بعض الروايات إن كان لا بد فالفاتحة.

فالجواب ما قد مرّ من الوجوه، وإن فهم أبي هريرة فهم الراوي وهو ليس بحجة عندنا، والمرفوع من الحديث لا يدل على الفرضية كما سبق، وحديث التقسيم محمول على المبالغة ولا حد لها متحدد، فيمكن في مرتبة الوجوب أيضاً. ولو سلم الفرضية فالمقتدي قارئ حكماً بقراءة الفاتحة بقراءة الإمام، فلا مضايقة هذا تمام الكلام في القراءة خلف الإمام أطيننا فيه نبذاً من المقال تميمًا للمرام، وسنعود إليه في رسالة مستقلة إن وفقني لها الموفق العزيز العلام.

تخالجي القرآن: [أي تخالطني فيه، والقرآن منصوب بنزع الخافض] أخرج أبو داود من طريق شعبة عن قتادة عن زرارة عن عمران بن حصين: أن النبي ﷺ صلى الظهر، فحاء رجل فقرأ خلفه — سبح اسم ربك الأعلى، فلما فرغ قال: أيكم قرأ؟ قالوا: رجل، قال: قد عرفت أن بعضكم خالجيها [رقم: ٨٢٨]، قال أبو داود: قال أبو الوليد في حديثه: قال شعبة: فقلت لقتادة أليس قول سعيد أنصت للقرآن؟ قال: ذلك إذا جهر به، وقال ابن كثير في حديثه: قال: قلت لقتادة: كأنه كرهه، قال: لو كرهه هي عنه.

أقول: قول قتادة الراوي ليس بحجة، فإن قول الصحابي الراوي ليس حجة فضلاً عن غيره، فلا نسلم أن أنصت للقرآن مخصوص بوقت الجهر؛ فإنه لا تقييد فيه به، وكذا لا نسلم أنه لم يكرهه، وقوله: لو كرهه هي عنه ليس بدليل؛ لأن القائل ما إذا أراد بالنهي؟ إن أراد الصريح فلا نسلم أنه لازم للكرهية، وإن أراد أعم من ذلك فهو ثابت ههنا بقوله: "خالجيها"، فإنه هي بلفظ الكناية.

١٠٥ - أبو حنيفة عن أبي يعفور عن سعد بن مالك، قال: كنا نطَبِّقُ،
أبي وقاص

عن أبي يعفور إلخ: [اسمه وقدان أو واقد] وقدان العبدي الكوفي، مشهور بكنيته، والحديث أخرجه الأئمة بإسنادهم عن أبي يعفور عن مصعب بن سعد عن سعد مرفوعاً برواية شعبة عنه، فرواه البخاري عن أبي الوليد عن شعبة عن أبي يعفور، قال: سمعت مصعب بن سعد، قال: صليتُ إلى جنب أبي، فطَبَّقْتُ بين كفي، ثم وضعتُهما بين فخذَيَّ، فنهاني أبي، وقال: كنا نفعله فنهينا عنه، وأمرنا أن نضع أيدينا على الركب [رقم: ٧٩٠].

وأخرجه الترمذي عن عمر بن الخطاب: "إن الركب سنت لكم فخذوا بالركب" [رقم: ٢٥٨]، قال: وفي الباب عن سعد وأنس وأبي حميد وأبي أسيد وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة وأبي مسعود، قال الترمذي: حديث عمر حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين، ومن بعدهم، لا اختلاف بينهم في ذلك إلا ما روي عن ابن مسعود وبعض أصحابه أنهم كانوا يطبقون، والتطبيق منسوخ عند أهل العلم، قال سعد بن أبي وقاص: "كنا نفعل ذلك فنهينا عنه، وأمرنا أن نضع الألف على الركب"، حدثنا قتيبة، حدثنا أبو عوانة عن أبي يعفور عن مصعب بن سعد عن أبيه سعد بهذا.

وأخرج أبو داود بعد إخراج هذا الحديث برواية حفص عن شعبة عن أبي يعفور عن مصعب عن أبيه حديث ابن مسعود برواية الأعمش عن إبراهيم عن علقمة والأسود عن عبد الله قال: "إذا ركع أحدكم فليفرش ذراعيه على فخذه، وليطبق بين كفيه، فكأن أنظر إلى اختلاف أصابع رسول الله ﷺ" [رقم: ٨٦٨]. قال النووي في "شرح مسلم": مذهبننا ومذهب العلماء كافة أن السنة وضع اليدين على الركبتين، وكراهة التطبيق إلا ابن مسعود وصاحبه علقمة والأسود، فإنهم يقولون: السنة التطبيق؛ لأنه لم يبلغهم الناسخ، وهو حديث سعد ﷺ.

ومن ههنا علمت أن التطبيق منسوخ، ورواية نسخته صريحة ظاهرة، والنهي عنه مروي مرفوعاً بالأخبار الصحيحة الجيدة الأسانيد، فعلى هذا لا يرد ما أورد على أبي حنيفة في رفع اليدين أنه كيف تمسك بذيل ابن مسعود في ترك الرفع، وترك سائر الصحابة، ولم يتمسك به في التطبيق، فإن النسخ لم يثبت في ترك الرفع أصلاً لا في الحديث المرفوع، ولا في الموقوف صحيحاً أو ضعيفاً صراحة وكناية، بل لا يتصور نسخته على ما قدمنا. وإذا ثبت كلا الأمرين قطعاً لا مرد له، فالاحتياط في الترك كما مرّ بخلاف ما ههنا، فإنه قد ثبت النسخ ظاهراً وصح النهي صريحاً لا مرد له، فنحن لم نؤمن بابن مسعود وأصحابه، بل بالله ورسوله وكتابه وأحاديثه لكل أمر في باب، ولم يتمسك به في الترك إلا لأنه سنة نبوية لا لأنه سنة مسعودية، فافهم.

كنا نطبق: التطبيق هو أن يضم يديه ويرسلهما بين فخذه ولا يأخذ بهما الركبتين. عمّن: هو مصعب بن سعد كما في سائر الكتب.

ثم أمرنا بالركب.

بأخذها في الركوع

[بيان اكتفاء الإمام على التسميع]

١٠٦- ابن أبي السبع بن طلحة قال: رأيت أبا حنيفة يسأل عطاء عن الإمام إذا

بن أبي رباح إمام الجماعة

قال: سمع الله لمن حمده، أيقول: ربنا لك الحمد؟ قال: ما عليه أن يقول ذلك، ثم

الإمام أيضاً

روى عن ابن عمر رضي الله عنهما: صلى بنا النبي ﷺ،
عطاء استدلالاً على قوله

ثم أمرنا: أي فهمنا عن التطبيق وأمرنا بأخذ الركب في الركوع، وصرار التطبيق منسوخاً.

ابن أبي السبع: وفي "العقود": ابن أبي السبع بن ابรอด. ما عليه: لا ضرورة عليه فلا ينبغي له.

ابن عمر إلخ: [أخرجه مسدد في مسنده هكذا] روى البخاري [رقم: ٧٩٩] وغيره عن رفاعة بن رافع الزرقبي

قال: كنا يوماً نصلي وراء النبي ﷺ، فلما رفع رأسه من الركعة قال: سمع الله لمن حمده، قال رجل وراءه: ربنا

ولك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، فلما انصرف قال: من المتكلم؟ قال: أنا، قال: رأيت بضعة وثلاثين

ملكاً يتدرونها أيهم يكتبها أول، ورواه الترمذي [رقم: ٤٠٤] والنسائي [رقم: ٩٣١] وأبو داود [رقم: ٧٧٠]

والموطأ [رقم: ٤٩٣] ولفظ الترمذي: اثنا عشر ملكاً.

وروي عن أبي هريرة في طريق مرفوعاً: إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا لك الحمد، فإنه من وافق

قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه، وفي طريق مرفوعاً: كان ﷺ إذا قال: سمع الله لمن حمده، قال: ربنا

لك الحمد. ثم قوله: "ربنا ولك الحمد" بإثبات الواو ثابت في حديث ابن عمر أخرجه الشيخان [البخاري رقم:

٧٣٥] وبإسقاطها في "صحيح أبي عوانة"، وذكر ابن السكن في "صحيحه" عن أحمد: من قال: "ربنا" قال: بالواو،

ومن قال: اللهم ربنا، قال: بغيرها، ونقل الأصمعي عن أبي عمرو بن العلاء أن الواو زائدة، وقال النووي في

"شرح المهذب": "يحتمل أنهما عاطفة أي ربنا أطعناك وحمدناك ولك الحمد.

صلى بنا إلخ: قال القاري: والحديث رواه أحمد والبخاري والنسائي وابن ماجه عن رفاعة بن رافع، اعلم أن

الروايات ههنا عن الأئمة مختلفة، واتفقوا على أن المنفرد يجمع بينهما، وأكثرهم أن المأموم لا يقول بالتسميع،

واختلف في الإمام فظاهر مذهب الشافعي والصاحبين من أئمتنا أنه يجمع بينهما، والمشهور في مذهبنا عن الإمام

الأعظم، وفي مذهب مالك وأحمد أن المنفرد يجمع، والإمام يكتفي بالتسميع والمؤتم بالتحميد مستدلين بأمثال

هذه الأخبار، فإن القسمة تنافي الشركة على ما قاله صاحب "الهداية"، فإنه ﷺ قسم الحصص على الإمام

والمأموم، فأعطي الأول حصة قراءة التسميع، والثاني حصة قراءة التحميد، فلا يشتركان في حصة، ولا يعطى =

فلما رفع رأسه من الركعة قال: **سمع الله لمن حمده**، فقال رجل: ربنا لك الحمد
 حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، فلما انصرف النبي ﷺ قال: من ذا المتكلم بهذه، قالها
 مفعول مطلق للمصدر
 ثلاث مرات، قال الرجل: أنا يا نبي الله، قال: فوالذي بعثني بالحق، لقد رأيت بضعة
 وثلاثين ملكاً يتندرون أيهم يكتبها لك، وأول من يرفعها.
 يعدون إلى الكلمة

[بيان كيفية السجدة]

١٠٧- أبو حنيفة عن عاصم عن أبيه عن وائل بن حجر، قال: كان النبي ﷺ

= أحدهما نصيب الآخر؛ لأنه قد وفر على كل منهما حظه فلا يغصب حق الآخر كما قيل في قوله ﷺ: البينة
 على المدعي، واليمين على المدعى عليه، ويحملون أحاديث الجمع الفعلية المرفوعة عنه ﷺ على كونه منفرداً في
 النوافل، وكذا القولية، فيستتب به التطبيق بين الأخبار يدل عليه ما روي عنه ﷺ في رواية ابن أبي ليلى من
 الزيادات الكثيرة التي لا تقرأ في الفرض اتفاقاً.

سمع الله إلخ: هذا محل استدلال عطاء بن أبي رباح على عدم قول الإمام بالتحميد وقول المؤتم به، وهو حديث
 فعلي، والحديث القولي قوله ﷺ: إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، قولوا: ربنا لك الحمد، رواه أنس وأبو هريرة
 وأبو موسى وأبو سعيد، فحديث أنس وأبي هريرة متفق عليه [البخاري رقم: ٧٣٢، ٧٩٦، ومسلم رقم: ٤١١،
 ٤١٤] وحديث أبي موسى أخرجه مسلم [رقم: ٤٠٤] والنسائي وابن ماجه وأحمد، وحديث أبي سعيد أخرجه
 الحاكم في "مستدرکه" عن سعيد بن المسيب عن أبي سعيد، وقال: صحيح على شرط الشيخين لم يخرجاه، وقد
 يستدل على المطلوب بأن تحميد المأموم يقع قبل تحميد الإمام، وهو خلاف موضوع الإمامة، هذا والمشهد كتب الفقه.
 فيه: الجورور فاعل حكمي بتوسط الجار. يرفعها: إلى الله لكونه في أقصى مدارج القبول. أبو حنيفة: هكذا
 رواه هودة بن خليفة عنه.

عن عاصم إلخ: أخرجه الترمذي أيضاً برواية عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر، قال: "رأيت رسول الله ﷺ
 إذا سجد يضع ركبتيه قبل يديه، وإذا هض رفع يديه قبل ركبتيه" [رقم: ٢٦٨]، قال: وزاد الحسن بن علي في
 حديثه، قال يزيد بن هارون: ولم يرو شريك عن عاصم بن كليب إلا هذا الحديث، قال: هذا حديث غريب
 حسن لا نعرف أحداً رواه غير شريك، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم يرون أن يضع الرجل ركبتيه قبل يديه،
 وإذا هض رفع يديه قبل ركبتيه. وروى همام عن عاصم هذا مرسلًا ولم يذكر فيه وائل بن حجر، وأخرجه أبو داود =

إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه،

= برواية شريك عن عاصم عن أبيه عن وائل مرفوعاً مثله، ومن طريق همام عن محمد بن حُجادة عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه مرفوعاً، فذكر حديث الصلاة قال: فلما سجد وقعتا ركبته إلى الأرض قبل أن تقع كفاه، قال همام: حدثنا شقيق، حدثني عاصم بن كليب عن أبيه عن النبي ﷺ بمثل هذا، وفي حديث أحدهما: وأكبر علمي أنه في حديث محمد بن حُجادة وإذا نهض نهض على ركبتيه، واعتمد على فخذه [رقم: ٨٣٨، ٨٣٩].

ورواه النسائي وابن ماجه والحاكم في "مستدرکه"، وقال: على شرط مسلم، وابن خزيمة وابن حبان وابن السكن في "صحيحهم"، وقال البخاري والترمذي وابن أبي داود والدارقطني والبيهقي: تفرد به شريك. قال البيهقي: وإنما تابعه همام عن عاصم عن أبيه مرسلًا، وقال الحازمي: رواية من أرسله أصح. وله شاهد أخرجه الدارقطني والحاكم والبيهقي من طريق حفص بن غياث عن عاصم الأحول عن أنس في حديثه، وفيه: ثم انخط بالتكبير فسبقت ركبته يديه، قال البيهقي: تفرد به إسماعيل بن العلاء العطار، وهو مجهول. وبالجملة الحديث حجة. قلت: وقول من قال: لم يروه عن عاصم غير شريك غلط، فقد رأيت رواية الإمام عنه، وأخرجه هودة بن خليفة، والعجب أنه لم ينتبه له أرباب التخريج أيضًا.

وضع ركبتيه إلخ: اعلم أن أكثر الأئمة منهم أبو حنيفة والشافعي وأحمد ذهبوا إلى هذا الترتيب في الهبوط والصعود عملاً بهذا الحديث عن وائل بن حجر، وذهب مالك والأوزاعي إلى وضع اليدين قبل الركبتين عملاً بما روي عن أبي هريرة مرفوعاً: إذا سجد أحدكم فلا يترك كما يترك البعير، وليضع يديه قبل ركبتيه، أخرجه أبو داود [رقم: ٨٤٠]. وفي رواية لأبي داود [رقم: ٨٤١] والترمذي [رقم: ٢٦٩]: يعمد أحدكم فيرك في صلاته برك الحمل، وما روي عن ابن عمر موقوفاً: كان ابن عمر يضع يديه قبل ركبتيه أخرجه البخاري تعليقاً.

والجواب عن الأول: أن حديث وائل أثبت وأرجح وأصح من حديث أبي هريرة؛ لأن الترمذي قال: حديث أبي هريرة حديث غريب لا نعرفه من حديث أبي الزناد إلا من هذا الوجه، وقد روي هذا الحديث عن عبد الله بن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، وعبد الله بن سعيد المقبري ضعفه يحيى بن سعيد القطان وغيره، ولأنه قيل: هذا الحديث منسوخ بحديث مصعب بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه، قال: "كنا نضع اليدين قبل الركبتين، فأمرنا بوضع الركبتين قبل اليدين"، رواه ابن خزيمة. وعن الثاني: أن الموقوف لا يوازي المرفوع.

وأما أن في حديث وائل شريكاً، فلا ضير؛ لأن مسلماً روى له، فهو على شرطه على أن للحديث طريقين، فليس في طريق عبد الجبار شريك، قال ابن حجر: ووجه كونه أثبت أن جماعة من الحفاظ صحّحوه، وقد يقال في حديث أبي هريرة: إن أوله يخالف آخره؛ لأنه إذا وضع يديه قبل ركبتيه فقد برك برك الحمل، وأوله النهي عنه، وقال علي القاري في "المرقاة": والذي يظهر لي - والله أعلم - أن هذا الحديث آخره انقلب على بعض الرواة، وأنه كان لا يضع يديه قبل ركبتيه. ثم ترتيب القرب على ما هو مقتضى القياس يعاضد حديث وائل، فبعد التعارض أيضًا يحكم بالمصير إلى القياس بما آثرناه، فافهم.

وإذا قام رفع يديه قبل ركبتيه.

١٠٨ - أبو حنيفة عن طاوس عن ابن عباس، أو غيره من أصحاب النبي ﷺ

وإذا قام إرخ: قال ابن الهمام: وفي حديث وائل: أنه ﷺ إذا هض اعتمد على فخديه، وعن ابن عمر: أنه ﷺ نهى أن يعتمد الرجل على يديه إذا هض في الصلاة، والتوفيق بينه وبين ما روي عنه: أنه ﷺ اعتمد على الأرض، إما بحمله على حال الكبر، أو لبيان الجواز، وقد قال الطحاوي: لا بأس بالاعتماد على الأرض، وقال الحلواني: الخلاف في الأفضل. أبو حنيفة: هكذا رواه إسماعيل بن يحيى بن عبيد الله عنه.

عن طاوس إرخ: [غير مصروف للعجمة والعلمية كداود] أخرجه البخاري [رقم: ٨٠٩، ٨١٠] والترمذي [رقم: ٢٧٣] وأبو داود [رقم: ٨٨٩] وغيرهم من الأئمة الستة، ومن سواهم من طريق عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس مرفوعاً، ولفظ البخاري في طريق: "أمر النبي ﷺ أن يسجد على سبعة أعضاء، ولا يكف شعراً ولا ثوباً: الجبهة، واليدين، والركبتين، والرجلين"، وفي طريق: قال: "أمرنا أن نسجد على سبعة أعظم، ولا تكف شعراً ولا ثوباً"، ومن طريق وهيب عن عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس مرفوعاً: أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: على الجبهة، وأشار بيده إلى أنفه، واليدين، والركبتين، وأطراف القدمين، ولا تكف الثياب والشعر، ومن طريق آخر عن عمرو: أمر النبي ﷺ أن يسجد على سبعة أعظم، ولا يكف شعره، ولا ثوبه، ومن طريق آخر له مرفوعاً: أمرت أن أسجد على سبعة أعظم لا أكف شعراً ولا ثوباً [رقم: ٨٠٩].

وقال الترمذي [رقم: ٢٧٣] بعد إخراج حديث ابن عباس: هذا حديث حسن صحيح، وأخرج عن أبيه العباس بن عبد المطلب أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: إذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب: وجهه، وكفاه، وركبته، وقدماه، قال: وفي الباب عن ابن عباس وأبي هريرة وجابر وأبي سعيد رضي الله عنهم، ثم قال: حديث العباس حديث حسن صحيح، وعليه العمل عند أهل العلم.

وأخرجه أبو داود عنه بلفظ: سبعة آراب [رقم: ٨٩٠]، وأخرجه القاضي أبو يعلى في "مسنده" من حديث سعد بن مالك بهذا اللفظ، وزاد فيه: "أيها لم يضع فقد انتقص"، وهذه الزيادة دالة على وجوب وضع هذه السبعة في السجود، أو افتراضه وهو الظاهر لقوة المدرك، ولفظ "الآراب" موجود في حديث العباس في بعض نسخ "صحيح مسلم" دون بعض، ولذا استدركه الحاكم، وأنكره عياض في "شرح مسلم" أنه لم يقع عند شيوخه لكن عزاه أصحاب الأطراف والحميدي في "الجمع"، وابن الجوزي في "جامعه" و"تحقيقه"، والبيهقي وابن تيمية في "المنتقى" لإخراج مسلم له، ولم يذكره عبد الحق في "أحكامه"، وقال البزار: لا نعلم هذا اللفظ في حديث العباس لكنه موجود في حديث ابنه عند أبي داود كما مر. ابن عباس: الظاهر أنه ابن عباس فإن طاوس يروي عنه ويشهد به أسانيد كتب آخر. أو غيره: لا ضير في الشك فإن الصحابة رضي الله عنهم كلهم عدول في الرواية.

قال: أوحى إلى النبي ﷺ أن يسجد على سبعة أعظم.

١٠٩ - أبو حنيفة عن أبي سفيان عن أبي نضرة عن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: الإنسان يسجد على سبعة أعظم: وجهته، ويديه، وركبتيه،

أبو حنيفة: هكذا رواه عمر بن الرماح عنه. وجهته إلخ: ووقع في رواية مسلم: "الجبهة والأنف" [رقم: ٤٩٠] وعدتا عضواً واحداً، وإلا لم يكن المجموع سبعة، والحديث أخرجه هكذا الدارقطني في "سننه"، وابن عدي في "كامله"، وأبو سفيان طريف في سننه متكلم فيه، وأخرجه الأربعة وابن حبان والحاكم في "صحيحيهما"، والبخاري في "مسنده" من حديث ابن عباس رفعه، وأخرج ابن خزيمة في "صحيحه" من حديث أبي حميد مرفوعاً: "كان إذا سجد أمكن أنفه وجهته من الأرض ونحى يديه عن جنبه، ووضع كفيه حذو منكبيه" [٣٢٣/١، رقم: ٦٤٠]، ورواه أبو داود دون قوله: "من الأرض"، وفيه: "وإذا سجد فرج بين فخذه" [رقم: ٧٣٤، ٧٣٥].

وروى البيهقي من حديث البراء: "كان إذا سجد وجه أصابعه قبل القبلة" إلخ [١١٣/٢، رقم: ٢٥٢٨]، وأخرج الدارقطني من حديث جابر مرفوعاً: "يسجد بأعلى وجهته على قصاص الشعر" [٣٤٩/١، رقم: ٤]، وفيه عبد العزيز بن عبد الله قال الدارقطني: ليس بالقوي، وقال النسائي: متروك، وأخرجه الطبراني في "أوسطه" من وجه آخر، فيه أبو بكر بن أبي مريم، وأعله ابن حبان به، وقال: ردي الحفظ يحدث بالشيء، ويهم فيه، وقد ورد: السجدة على سبعة أعضاء: اليدين والقدمين والركبتين والجبهة، ورفع اليدين إذا رأيت البيت، وعلى الصفا والمروة، وبعرفة، وجمع، وعند رمي الجمار، وإذا أقيمت الصلاة، أخرج الطبراني في "كبيره" من حديث ابن عباس [٤٥٢/١١، رقم: ١٢٢٨٢]، وهو مفيد للحنفية في رفع اليدين.

وورد: السجود على الجبهة، والكفين، والركبتين، وصدور القدمين، من لم يمتن شيئاً منه من الأرض أحرقه الله بالنار، أخرجه الدارقطني في "الأفراد" عن ابن عمر، وهو مفيد للجواب، ولعله المحقق. واختلفوا في قدر الفرض من السجدة، وهو ركنها وحقيقتها، ولعل منشأ الخلاف إما الاختلاف في معناه اللغوي، أو في أن قوله تعالى: ﴿وَاسْجُدْ﴾، وهو المثبت القطعي لفرضية السجدة، هل هو مجمل أو مطلق؟ وعلى تقدير الإطلاق هل يصلح خير الواحد زيادة على الكتاب أو لا؟

فذهب الصحابان منا إلى أنه في وضع الجبهة حقيقة في اللغة، فلا يجوز تركه بلا عذر، أو إلى أنه مجمل في حق الجبهة والأنف، فالتحق الحديث بيأناً له من حيث أن الجبهة ضرورية، فإن الروايات لا تخلو عن بيانها بخلاف الأنف، فإنها كالتابع لها في الخلقة كما يستفاد من تشريح الأعضاء أيضاً، فيحوز ترك وضعها بلا عذر. وذهب الإمام شيخهما إلى أن السجدة حقيقة في وضع الوجه لغة، والآية ليست بمجمل بل مطلقة، فلا يلتحق الحديث =

بيئاً لها، فيكفي أدنى ما يطلق عليه السجدة بوضع أي جزء كان من الوجه على الأرض، أو ما يحذو حذوها قليلاً كان أو كثيراً صغيراً أو كبيراً إلا أن الإجماع أخرج الخد والذقن عن محلية فرض السجدة فيخص من الآية إجماعاً، فيبقى الجبهة والأنف كل منهما محلاً للسجدة أيتها كانت صحت بها السجدة.

والأمر في الحديث محمول على الندب، إما لأنه مشترك في الوجوب والندب بناء على أن الاختلاف في صيغة الأمر لا في لفظ الأمر، أو لأنه لو سلم أنه للوجوب حقيقة، ويحمل على الندب بالمعنى الأعم؛ لضرورة التوفيق بين الآية والحديث، ولأن المأمور به سجود على الوجه، وهو بكل الوجه متعذر، فأريد به بعضه لا محالة، والأنف بعضه، فإذا سجد بها كان متمثلاً كما لو سجد بالجبهة، ولأنه يشير إليه ما مرّ من البخاري في الحديث: "وأشار بيديه إلى أنفه" بالاختصار عليها في الذكر.

وذهب الشافعي إلى أنه محمل، فالتحق الحديث بيئاً له، فيكون كل منهما فرضاً، أو إلى أنه مطلق، وخبر الواحد يصلح زيادة على الكتاب، وهذا أحد قولي الشافعي، وذهب إليه زفر من أصحابنا. وقد روى أبو يعلى في "مسنده"، والطبراني في "معجمه" من حديث عبد الجبار عن أبيه وائل رفعه: "كان يضع أنفه على الأرض مع جبهته"، والدارقطني من حديث ابن عباس: "لا صلاة لمن لا يصيب أنفه من الأرض ما يصيب الجبين" [٣٤٨/١، رقم: ٣]، وسنده ثقات، وأخرج الدارقطني من حديث عائشة، قالت: أبصر رسول الله ﷺ امرأة من أهله تصلي ولا تضع أنفها بالأرض، فقال: يا هذه! ضعي أنفك بالأرض، فإنه لا صلاة لمن لم يضع أنفه بالأرض مع جبهته [٣٤٨/١، رقم: ١].

وأما مالك وأحمد فالروايات عنهما مختلفة في هذا الباب، ومحل البسط كتب الفقه. وأما لفظ: "فلا يدبح" إلخ، فقد أخرج الدارقطني من حديث الحارث عن علي رضي الله عنه، ومن حديث أبي بردة عن أبيه مرفوعاً: قال: يا علي! إني أرضى لك ما أرضى لنفسي، وأكره لك ما أكره لنفسي، لا تقرأ القرآن وأنت جنب، ولا أنت راكع، ولا أنت ساجد، ولا تصلي وأنت عاقص شعرك، ولا تدبج تدبج الحمار [١١٨/١، رقم: ٧]، وفي سننه أبو نعيم النخعي كذاب. وأخرجه أيضاً من وجه آخر من حديث أبي سعيد، قال: أراه رفعه: إذا ركع أحدكم فلا يدبج كما يدبج الحمار، ولكن ليقيم صلبه، وهذا هو إسناد الإمام ومنتها غير الزيادة، وضَعْفوه بطريف.

وذكره أبو عبيد في "غريب الحديث"، وروى ابن ماجه عن وابصة مرفوعاً، وفيه: "فكان إذا ركع سوى ظهره حتى لو صب عليه الماء لاستقر"، و"التدبج" بالبدال المهملة قاله الجوهري، وقال الهروي في "غريبه" يقال: بالمعجمة وهو بالمهملة أعرف، وحديث وابصة معلول بـ طلحة بن زيد، نسبه أحمد وابن المديني إلى الوضع، وأخرجه الطبراني ورواه أبو داود في "مرايسله" عن ابن أبي =

ومقدم قدميه، وإذا سجد أحدكم فليضع كل عضو موضعه، وإذا ركع فلا يُدبِّح
تدبيح الحمار.
على موقعه في السجدة بالتشديد

١١٠- أبو حنيفة عن أبي سفيان عن أبي نضرة، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا
سجد أحدكم فلا يمدّ رجله، فإن الإنسان يسجد على سبعة أعظم: جبهته، ويديه،
وركبتيه، ورجليه. وفي رواية: إذا سجد أحدكم فلا يمدّ صلبه. وفي رواية: قال: نهي
رسول الله ﷺ أن يمدّ الرجل صلبه في سجوده.

١١١- أبو حنيفة عن عكرمة عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: أمرت
أن أسجد على سبعة أعظم، ولا أكف شعراً، ولا ثوباً.

١١٢- أبو حنيفة عن جبلة بن سُحيم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: قال

= ليلي مرسلًا، ووصله أحمد عنه عن علي، وذكره الدارقطني في "علله" عنه عن البراء، والمرسل رجّحه أبو حاتم،
وأخرجه الطبراني في "كبيرة" من حديث أبي مسعود، وعن حديث أبي بردة وسندهما حسن، ومن حديث أنس
وابن عباس وسندهما ضعيف، وعند مسلم من حديث عائشة مرفوعًا: "لم يشخص رأسه ولم يصوبه، ولكن بين
ذلك" [رقم: ٤٩٨].

فلا يُدبِّح: التدبّح: أن يطأطئ رأسه حتى يكون أخفض من ظهره، وقيل: بالذال المعجمة تصحيف، وفي "مجمع
البحار": نهي أن يدبّح في الصلاة أي يطأطئ رأسه في الركوع أخفض من ظهره، وقيل: دبّح تدبّحًا إذا طأطأ
رأسه، ودبّح ظهره إذا أثناه فارتفع وسطه كأنه سنام، ومن أعجم الدال فقد صحّف، وفي المختار: دبّح إذا بسط
ظهره، وطأطأ رأسه أشد الخطاطأ من أليته. تدبّح: المشهور إهماله وقيل: بالمعجمة أيضًا. أبي نضرة: الحديث
مرسل، ولعل الصحابي أبو سعيد.

فإن الإنسان: دليل عدم كون السجدة للرجل بالقبض. أبو حنيفة: هكذا رواه سعيد بن محمد عنه.
قال رسول إلخ: أخرجه الشيخان والترمذي والنسائي، وزاد البخاري: "وأشار بيده إلى أنفه واليدين".
أبو حنيفة إلخ: هكذا رواه داود الطائفي عنه. سُحيم: رواه الترمذي وابن ماجه عن جابر والستة عن أنس
والشيخان عن عائشة.

رسول الله ﷺ: من صلى فلا يفترش ذراعيه افتراش الكلب.
في السجدة بإلصاق الذراعين بالأرض

[بيان عدم القنوت في الفجر]

١١٣ - أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود: أن النبي ﷺ
بن قيس

من صلى إلخ: روى أبو داود [رقم: ٨٦٢] والنسائي [رقم: ١١١٢] والدارمي عن عبد الرحمن بن شبل، قال: "فهي رسول الله ﷺ عن نقرة الغراب، وافتراش السبع، وأن يوطن الرجل المكان في المسجد كما يوطن البعير"، وفي رواية: "افتراس السبع" بالسین المهملة، وروى الشيخان وغيرهما عن أنس مرفوعاً: اعتدلوا في السجود، ولا يسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب [البخاري رقم: ٨٢٢، ومسلم رقم: ٤٩٥]، وروى مسلم عن البراء مرفوعاً: إذا سجدت فضع كفيك، وارفع مرفقيك.

وعن ميمونة: "كان النبي ﷺ إذا سجد لو شاءت بهمة أن تمر بين يديه لمرت" [رقم: ٤٩٤]، وفي المتفق عليه: عن عبد الله بن مالك بن بجينة مرفوعاً: "إذا سجد فرّج بين يديه حتى يبدو بياض إبطيه" [البخاري رقم: ٣٩٠، ٨٠٧، ومسلم رقم: ٤٩٥]. وقال القاري: وقد روى عبد الرزاق في "مصنفه" عن سفيان الثوري عن آدم بن علي البكري، قال: رأني ابن عمر وأنا أصلي لا أتجأفي عن الأرض بذراعي، فقال: يا ابن أخي لا تبسط بسط السبع على راحتك، وأبد ضبعك [١٧٠/٢]، رقم: ٢٩٢٧]، ورواه ابن حبان والحاكم وصحّحه مرفوعاً: لا تبسط بسط السبع وأدعم على راحتك. ونقل عن "الصحيحين" من حديث عبد الله بن بجينة مرفوعاً: يجنح في سجوده حتى يرى وضح إبطيه [مسلم رقم: ٤٩٥].

عن ابن مسعود إلخ: قال القاري: وأما ما رواه الدارقطني [٣٩/٢]، رقم: ٩] وعدة من حديث أبي جعفر الرازي عن أنس: ما زال رسول الله ﷺ يقنت في الصبح حتى فارق الدنيا، فمعارض بما ثبت عن عاصم بن سليمان، قال: قلنا لأنس بن مالك: إن قومًا يزعمون أن النبي ﷺ لم يزل يقنت في الصبح فقال: كذبوا، إنما قنت رسول الله ﷺ شهراً واحداً يدعو على أحياء من أحياء المشركين، ويؤيده ما رواه الطبراني عن غالب بن فرقد الطحان، قال: كنت عند أنس شهرين فلم يقنت في صلاة الغداة [٢٤٥/١]، رقم: ٦٩٣].

وأما ما في "البخاري" عن أبي هريرة: أنه كان يقنت في الركعة الآخرة من صلاة الصبح بعد ما يقول: سمع الله لمن حمده، فيدعو للمؤمنين، ويلعن الكفار، فمحمول على قنوت النوازل، كما اختاره بعض أهل الحديث أنه ﷺ لم يزل يقنت في النوازل، وهو وجه ظاهر للجمع بين الروايات، ويدل عليه ما أخرجه ابن حبان بسند صحيح عن أبي هريرة، قال: "كان رسول الله ﷺ لا يقنت في صلاة الصبح إلا أن يدعو لقوم أو على قوم هذا"، وكيف يكون القنوت سنة راتبة جهرية وقد صح حديث أبي مالك بن سعد بن طارق الأشجعي عن أبيه =

لم يقنت في الفجر قط إلا شهراً واحداً لم يُر قبل ذلك ولا بعده يدعو على ناس
قنوت الدعاء

من المشركين.
لفرط عداوتهم

١١٤ - أبو حنيفة عن عطية عن أبي سعيد عن النبي ﷺ: أنه لم يقنت
بن سعد العوفي

= صليت خلف النبي ﷺ فلم يقنت، وصليت خلف أبي بكر فلم يقنت، وصليت خلف عمر فلم يقنت،
وصليت خلف عثمان فلم يقنت، وصليت خلف علي فلم يقنت، ثم قال: يا بني! إنها بدعة، رواه النسائي [رقم:
١٠٩٠] وابن ماجه [رقم: ١٢٤١] والترمذي [رقم: ٤٠٢]، وقال: حديث حسن صحيح، ولفظه لفظ ابن
ماجه عن أبي مالك، قال: قلت لأبي: يا أبت! إنك قد صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان
وعلي بالكوفة نحواً من خمس وسنين أكانوا يقنتون في الفجر؟ قال: أي بني محدث، وأخرجه ابن أبي شيبه أيضاً
عن أبي بكر وعمر وعثمان: أنهم كانوا لا يقنتون في الفجر.

عن أبي سعيد الخ: روى البخاري عن محمد بن سيرين، قال: سئل أنس بن مالك أقتت النبي ﷺ في الصباح؟
قال: نعم، فقليل: أو قنت قبل الركوع؟ قال: بعد الركوع يسيراً، ثم أخرج عن عاصم قال سئل أنس بن مالك
عن القنوت، فقال: قد كان القنوت، قلت: قبل الركوع أو بعده؟ قال: قبله، قال: فإن فلاناً أخبرني عنك أنك
قلت: بعد الركوع، فقال: كذب، إنما قنت رسول الله ﷺ بعد الركوع شهراً أراه كان بعث قومًا يقال لهم:
القراء زهاء سبعين رجلاً إلى قوم من المشركين دون أولئك، وكان بينهم وبين رسول الله ﷺ عهد، فقنت
رسول الله ﷺ شهراً يدعو عليهم [رقم: ١٠٠١، ١٠٠٢].

ورواه أبو داود وابن ماجه، ولفظ أبي داود: "قنت شهراً ثم تركه" [رقم: ١٤٤٥]، ولفظ ابن ماجه: "كان
يقنت في صلاة الصباح يدعو على حي من أحياء العرب شهراً ثم ترك" [رقم: ١٢٤٣]، وأخرجا حديث أبي هريرة
مرفوعاً في الدعاء على أحياء من أحياء العرب، وأخرج أبو داود عن ابن عباس، قال: "قنت رسول الله ﷺ شهراً
متتابعاً في الظهر والعصر والمغرب والعشاء وصلاة الصباح في دبر كل صلاة إذا قال: سمع الله لمن حمده من الركعة
الآخرة يدعو على أحياء من بني سليم على رعل وذكوان وعُصية، ويؤمن من خلفه" [رقم: ١٤٤٣]، وأخرج
ابن ماجه عن أم سلمة، قالت: "نهى رسول الله ﷺ عن القنوت في الفجر" [رقم: ١٢٤٢].

وعن سعد بن طارق أبي مالك الأشجعي ما نقلناه عن شرح القاري، والترمذي وضع ههنا باين: باباً في القنوت في
صلاة الفجر، وأخرج فيه حديث البراء مرفوعاً في القنوت في الصباح والمغرب، قال: وفي الباب عن علي وأنس وأبي
هريرة وابن عباس وخفاف بن أيماء بن رَحْضَةَ الغفاري، وصحَّحه وحسنه، وقال: واختلف أهل العلم في القنوت
في صلاة الفجر، فرأى بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم القنوت في صلاة الفجر، وهو قول =

= الشافعي، وقال أحمد وإسحاق: لا يقنت في الفجر إلا عند نازلة تنزل بالمسلمين، فإذا نزلت نازلة فلإمام أن يدعو لجيوش المسلمين. وبأباً في ترك القنوت، وأخرج فيه حديث أبي مالك بطريقين، وقال: هذا حديث حسن صحيح، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم، وقال سفيان الثوري: إن قنت في الفجر فحسن، وإن لم يقنت فحسن، واختار أن لا يقنت، ولم ير ابن المبارك القنوت في الفجر. وأخرج البزار [١٥/٥]، رقم: [١٥٦٩] وابن أبي شيبة والطبراني [٦٩/١٠]، رقم: [٩٩٧٣] والطحاوي كلهم من حديث شريك القاضي عن أبي حمزة القصاب عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال: "لم يقنت رسول الله ﷺ في الصبح إلا شهراً ثم تركه، لم يقنت قبله ولا بعده"، وقال القاري: وأخرج عن علي: أنه لما قنت في الصبح أنكروا الناس عليه، فقال: استنصرنا على عدونا.

وقال محمد بن الحسن: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي عن الأسود بن يزيد: أنه صحب عمر بن الخطاب سنتين في السفر والحضر، فلم يره قانتاً في الفجر، قال ابن الهمام: وهذا سند لا غبار عليه، وبما ذكرناه يقطع بأن القنوت لم يكن سنة راتبة؛ إذ لو كان راتبة لفعله ﷺ كل صبح يجهر به، ويؤمن من خلفه، أو يسر به كما قاله مالك إلى أن توفاه الله تعالى لم يتحقق هذا الاختلاف، بل كان سبيله أن ينقل كتنقل جهر القراءة ومخافتها وعدد الركعات، نعم قد روي عن الصديق ﷺ أنه قنت عند محاربة أهل الكتاب، وكذلك قنت عمر، وكذا علي في محاربة معاوية على معاوية ومحاربه إلا أن هذا ينشئ لنا أن القنوت للنازلة مستمر لم ينسخ، وبه قال جماعة من أهل الحديث.

ونقل العيني حديث الطحاوي عن ابن مسعود، ونقل عنه أنه قال: فهذا ابن مسعود يخبر أن قنوت رسول الله ﷺ الذي كان إنما كان من أجل من كان يدعو عليه، وأنه قد كان ترك ذلك، فصار القنوت منسوخاً، فلم يكن هو من بعد رسول الله ﷺ يقنت، وكان أحد من روى أيضاً عن رسول الله ﷺ عبد الله بن عمر ﷺ، ثم أخبرهم أن الله عز وجل نسخ ذلك حتى أنزل على رسول الله ﷺ ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾ (آل عمران: ١٢٨)

فصار ذلك عند ابن عمر منسوخاً أيضاً، فلم يكن هو يقنت بعد رسول الله ﷺ، وكان ينكر علي من يقنت، وكان أحد من روى عنه القنوت عن رسول الله ﷺ عبد الرحمن بن أبي بكر، فأخبرني في حديثه بأن ما كان يقنت به رسول الله ﷺ دعاء علي من كان يدعو عليه، وأن الله عز وجل نسخ ذلك بقوله: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾ (آل عمران: ١٢٨) ففي ذلك أيضاً وجوب ترك القنوت في الفجر. أقول: هذا مقام طويل الذيل قد استوفاه محدثو أصحابنا، كالعيني وابن الهمام والطحاوي وغيرهم، من شاء الاطلاع =

إلا أربعين يوماً يدعو على عَصِيَّةٍ وذكوان، ثم لم يقنت إلى أن مات. دعاء الهلاك قبائل من العرب تأييد النفي لا توقيت

= على التفصيل فليرجع إلى زبرهم وأسفارهم، لكن القدر الجمل الواجب الإفهام ههنا أن صدور القنوت منه ﷺ في صلاة الفجر ثابت صحيح لا مرد له، ويقرب منه في الصحة والثبوت نسخه وتركه، ولم يكن ذلك إلا عند النازلة، والدعاء على الأعداء لا غيره كما ينطق، ويصرح به الأحاديث الصحيحة الكثيرة، وتمالأت عليه أحاديث السنن والصحاح، وتضافرت عليه أخبار غيرها، وآثاره من المسانيد والمصنفات والمعاجم والمستدركات وغيرها، وعليه يحمل أحاديث الإطلاق عن هذا التوقيت، والإضافية كما يشهد به أحاديث الصحيحين والأربعة أيضاً.

بقي الكلام أنه هل يبقى هذا الحكم عند النازلة بعد النبي ﷺ كما ذهب إليه أحمد وغيره أولاً؟ والظاهر هو الثاني بوجهين: الأول ما رواه الطحاوي وغيره من كثير من الأحاديث في نزول الآية المذكورة، وما أخرجه المحدثون عن عبد الله وغيره من نسخ القنوت. والثاني: أن هذا مما لا يدرك بالرأي، ولا يتعدى إلى غيره، فيقتصر على زمانه وعهده ﷺ، ولا يجترئ على فعله ما لم يتحقق لنا صراحة الإجازة بعده على أن الأمر إذا تردد بين السنة والبدعة والمشروع والمكروه صير إلى تركه، وإذا دار بين المحرم والمبيح غلب المحرم.

ثم اعلم أن للشافعية قولين في جهر القنوت وعدمه، أظهرهما الجهر؛ لما أخرج البخاري من حديث أبي هريرة مرفوعاً: "كان إذا أراد أن يدعو على أحد، أو يدعو لأحد، قنت بعد الركوع، فربما قال: سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد، اللهم انج فلاناً إلخ [رقم: ٤٥٦٠]، وفي آخره: "يجهر بذلك"، ويشهد له أيضاً ما أخرجه أبو داود [رقم: ١٤٤٣] والحاكم من حديث ابن عباس مرفوعاً، وفيه: "يدعو على أحياء من سليم إلخ"، وفيه: "ويؤمن من خلفه".

وعلى هذا ينبغي أن يكون قنوت الوتر أي عندنا كذلك، لكن الخفية عملوا بالكتاب، وهو قوله تعالى: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾ (الأعراف: ٥٥)، وقد استقر الإجماع على الإخفاء في الأذكار، وأنه الأصل فيها وفي الأدعية، وقد قال الحافظ ابن حجر في "تخريج الراعي": إنه يمكن الفرق بين القنوت الذي في النوازل، فيستحب الجهر فيه كما ورد، وبين القنوت الذي هو راتب إن صح، فليس في شيء من الأخبار ما يدل على أنه جهر به، بل القياس أنه يسر كما في الأذكار التي تقال في الأركان.

إلا أربعين يوماً إلخ: وفي أكثر الروايات عن الصحابة وقع "إلا شهراً واحداً"، وبالجملة لنا وجوه دالة على مطلوبنا، الأول: حديث ابن مسعود الدال على الترك الدائم والنسخ المشار إليه، وقد أخرجه محمد أيضاً في "كتاب الآثار" من طريق أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله. قال ابن الهمام: هذا إسناد لا غبار عليه، وابن مسعود ملازم له ﷺ في أسفاره وأحضاره ومن أخص خدمه الملازمين له صاحب المطهرة والتعليل وغير ذلك على ما يأتي.

= والثاني: حديث ابن عمر أخرجه البيهقي [٢١٣/٢، رقم: ٢٩٧٥] وغيره، وفيه: صليت مع ابن عمر الصبح فلم يقنت، فقلت له: لا تقنت؟ فقال: ما أحفظ من أحد من الصحابة، قال الذهبي: هذا صحيح من ابن عمر، فهذا ابن عمر علم في الاستئناس والاتباع النبوي في الأخذ بالآثار بل بالعادات أيضاً. وما قاله البيهقي: إن نسيان بعض الصحابة أو غفلته عن بعض السنن لا يقدر في رواية من حفظ وأثبت. جوابه: ما قال الذهبي: نسيان ابن عمر لذلك كالمستحيل؛ لأنه يستمر على صلاة الصبح دائماً، وكان ملازماً للنبي ﷺ، وهو شديد الاتباع. قلت: جوابه من وجه آخر: أن النسيان والغفلة من الصحابي إنما يمكن أن يتحمل لو لم يمكن التطبيق بين روايات النفي والإثبات، وهو هنا ممكن بل هو الظاهر كما ذكرنا أن الإثبات إنما هو لكون القنوت عند النزلة، وعلى هذا يحمل روايات الدوام والإطلاق أيضاً على أن في روايات الدوام كلاماً في الطرق. والثالث: حديث عمر وقد سبق منا، وهو من أظهر الخلفاء الراشدين في إقامة الحدود والشرائع واتباع المآثر النبوية مشهور مستفيض في ذلك، وقد أخرج ابن أبي شيبة في "مصنفه" عن سعيد بن جبير: أن عمر رضي الله عنه كان لا يقنت في الفجر [١٠٣/٢، رقم: ٦٩٨٥]، وقال الشعبي: كان عبد الله لا يقنت، ولو قنت عمر لقنت عبد الله، وعبد الله يقول: لو سلك الناس وادياً وشعباً، وسلك عمر وادياً وشعباً لسلكت وادي عمر وشعبه، وقال إبراهيم وقتادة: لم يقنت أبو بكر وعمر رضي الله عنهما حتى مضيا.

والرابع: ما روى الطبراني عن كريب: سئل ابن عمر عن القنوت في الفجر، فقال: لا، والله لا نعرف هذا، وعن سعيد ابن جبير قال: أشهد أنني سمعت ابن عباس يقول: القنوت في الفجر بدعة. والخامس: ما روي عن نافع عن ابن عمر: صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان فلم يقنتوا، وصلى علقمة ومسروق والأسود وعمر بن ميمون خلف عمر رضي الله عنه فلم يقنت. والسادس: ما روي عن شيان عن غالب بن فرقد قال: كنت عند أنس بن مالك شهرين، فلم يقنت في صلاة الغداة، ولو لم يثبت عنده نسخه لما تركه، وقال أبو زرعة: شيان صدوق.

والسابع: حديث أبي مالك الأشجعي في ترك النبي ﷺ، وترك الخلفاء الأربعة الراشدين المهديين المصطفين الأخيار أركان الدين، وقوله لابنه: "إنه بدعة" فكيف لا تقتدي بهؤلاء الأساطين ومباني الحق واليقين، يدور عليهم رحى الإسلام والمسلمين. والثامن: ما قال به الترمذي: إن أكثر أهل العلم على الترك، وما لنا إلا اتباع الجمهور والأكثر في الفروع الفقهية، وهو السواد الأعظم والجماعة. والتاسع: أنه لو كان سنة لكان في سائر الصلاة كما يفيد أكثر الروايات، لا سيما في صلاة المغرب كما في الصحاح، وإذ ليس فليس، فافهم.

والعاشر: أن أحاديثنا صريحة في مقصودنا؛ لأن النفي للاستغراق، وأحاديثهم لا يصرح بمقصودهم؛ لأن الإثبات يكفيه الوجود مرة واحدة لوجه من الوجوه، ولعذر من الأعذار، ولأن ذلك يمكن أن يحمل على النوازل، بل =

[بيان كيفية القعدة]

١١٥ - أبو حنيفة عن عاصم عن أبيه عن وائل بن حجر، قال: كان رسول الله ﷺ

= هو الظاهر كما مر، وهو المرجع؛ لما ورد في بعض الطرق من الدوام، ولأنه يمكن أن يحمل على التطويل في الصلاة أو طول القيام، أو الخشوع أو الطاعة؛ لأن القنوت لفظ مشترك في أمثاله كقوله تعالى: ﴿قَاتِنًا لِلَّهِ﴾ (النحل: ١٢٠) وقوله: ﴿أَمَّنْ هُوَ قَانِتٌ آنَاءَ اللَّيْلِ﴾ (الزمر: ٩)، وقوله: ﴿وَمَنْ يَفْنُتْ مِنْكُنَّ لِلَّهِ﴾ (الأحزاب: ٣١)، وقوله: ﴿وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ (البقرة: ٢٣٨) وقوله: ﴿يَا مَرْيَمُ اقْنُتِي﴾ (آل عمران: ٤٣) وقوله: ﴿كُلُّ لَه قَانِتُونَ﴾ (الروم: ٢٦) وقوله ﷺ: أفضل الصلاة طول القنوت، وأكثر المعاني مستقيمة في الأحاديث، تلك عشرة كاملة، وهذه الوجوه غير ما ذكرنا سابقًا، وكفة الحنفية هنا راجحة عند كل من له مسكة بلا ريب، وكفتهم شائلة بلا مرية، فافهم.

أبو حنيفة: هكذا رواه أبو معاذ البلخي عنه. وائل بن حجر إلیخ: أخرجه الترمذي من طريق ابن كريب عن عبد الله بن إدريس عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر، قال: "قدمت المدينة قلت: لأنظرن إلى صلاة رسول الله ﷺ، فلما جلس يعني للتشهد، افترش رجله اليسرى، ووضع يده اليسرى يعني على فخذه اليسرى، ونصب رجله اليمنى" [رقم: ٢٩٢]، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم، وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك وأهل الكوفة، ثم أخرج حديث أبي حميد الساعدي وصححه، وقال: وبه يقول بعض أهل العلم، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق، قالوا: يقعد في التشهد الآخر على وركه، واحتجوا بحديث أبي حميد، وقالوا: يقعد في التشهد الأول على رجله اليسرى وينصب اليمنى. ويحفظ لفظ "أكثر أهل العلم" في الأول ولفظ "بعض أهل العلم" ههنا.

وحديث أبي حميد الساعدي أخرجه البخاري [رقم: ٨٢٨] والثلاثة بلفظ: "فإذا جلس في الركعة الآخرة، قدم رجله اليسرى ونصب الأخرى"، وأخرج البخاري عن عبد الله بن عبد الله: أنه كان يرى عبد الله بن عمر يتربع في الصلاة إذا جلس، ففعلته وأنا يومئذ حديث السن، فنهاني عبد الله بن عمر قال: إنما سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى وتثني اليسرى، فقلت: إنك تفعل ذلك؟ فقال: رجلاي لا تحملاي [رقم: ٨٢٧]. وأخرج مسلم عن أبي الجوزاء عن عائشة ؓ في حديث طويل، وفيه: "كان يفترش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى" [رقم: ٤٩٨]. وروى أبو داود والنسائي وأحمد عن وائل بن حجر: "أنه نظر إلى رسول الله ﷺ يصلي فسجد، ثم قعد، فافترش رجله اليسرى ونصب اليمنى".

وروى أحمد من حديث رفاعة بن رافع: أنه ﷺ قال للأعرابي: فإذا جلست فاجلس على رجلك اليسرى، وروى النسائي عن ابن عمر ؓ: أنه قال: من سنة الصلاة أن تنصب القدم اليمنى، ويستقبل بأصابعها القبلة، ويجلس على اليسرى [رقم: ١١٥٩]، فهذه وأمثاله ههنا روايات كثيرة، وأحاديث جيدة الأسانيد.

إذا جلس في الصلاة، أضع رجله اليسرى، وقعد عليها، ونصب رجله اليمنى.

[بيان هيئة النساء]

١١٦- أبو حنيفة عن نافع

= ثم اعلم أن ههنا لكل إمام من الأربعة قولاً على حدة، فأبو حنيفة وأصحابه يقولون بالافتراش في القعدتين كما في حديث عائشة لمسلم، والشافعي يقول بالافتراش في الأولى، وبالتورك في الثانية متمسكاً بحديث أبي حميد، ومالك يقول بالتورك في القعدتين، وعند بعض المالكية الافتراش فيهما كما عند الحنفية، وأحمد يقول بالافتراش مطلقاً في صلاة لها تشهد واحد، وبالافتراش في الأولى والتورك في الثانية فيما له تشهدان، والحنفية يقولون: إنه قد جاء الافتراش في كثير من الأحاديث، وإنه سنة في التشهد، وجلوسه ﷺ كان على هذه الهيئة من غير تقييد بالقعدة الأولى والأخرى، وهذا الجلوس والذي آثرناه أشد وأشق.

وقد ورد: أفضل الأعمال أحمرها أي أشدها، وما ورد من التورك في القعدة الأخيرة يحمل على حالة الضعف وكبر السن؛ فإن القعود فيها طويل، فالملائم لها التسهيل والتيسير. وأخرج محمد ما أخرجه البخاري حديث ابن عمر من طريق مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عنه، وقد يقال: إن لفظ ابن عمر يحمل لا يدل على القعود على اليسرى، بل قد فسر في بعض الروايات بالثني المجرد مع الجلوس على الورك كما في "موطأ يحيى"، وكما أخرجه الطحاوي عن يحيى بن سعيد عن القاسم عن عبد الله بن عبد الله عن ابن عمر، وعليه حمله شرح "موطأ مالك" وعليه حمله الطحاوي من أصحابنا.

قلت: يرد ما أخرجه النسائي عن ابن عمر من طريق يحيى عن القاسم عن عبد الله بن عبد الله عن ابن عمر: "من سنة الصلاة أن تنصب القدم اليمنى، واستقبله بأصابعها القبلة، والجلوس على اليسرى" [رقم: ١١٥٩]، وهذا أرجح مما أخرجه الطحاوي؛ لكونه قولاً قاضياً على الفعل على أن فعله ذلك لعله كان قبل بلوغ هذه السنة إليه أو بعده، ولكن ترجح أولاً في اجتهاده حديث أبي حميد، ثم رجح عليه هذه السنة باجتهاده، وحمله على حالة الكبر والبدانة كما حملنا توفيقاً وتطبيقاً بين النصوص ما أمكن، فلا يحتاج على هذا حملنا إلى دليل آخر كما قيل، ولا نحمل فعل ابن عمر هذا على العذر، حتى يرد أنه يخالف ما ورد أن ما ارتكبه للعذر هو التربع لا التورك، على أنه لا ضير فيه أيضاً؛ لأن ابن عمر يمكن أن يعتربه عذران باختلاف وقتين، ففي العذر الخفيف ومبادي الكبر اختار التورك، وبعد قوته وشدته اختار التربع، ثم حديث عائشة ووائل وغيرهما لا مرد له أصلاً، فكيف التوفيق غير ما ذكرنا، وما يقال: إنها لا تدل على كونه في جميع القعدات غير وارد؛ لأن الظاهر هو العموم بإطلاق النصوص؛ لأن المطلق يجري على إطلاقه، ولا يتقيد بورود بعض المقيدات، فافهم.

عن ابن عمر أنه سئل كيف كن النساء يصلين على عهد رسول الله ﷺ؟ قال: كن يتربعن، ثم أمرن أن يحتفزن.

[بيان التشهد]

١١٧- أبو حنيفة عن أبي إسحاق السبيعي عن البراء عن النبي ﷺ: كان يعلمنا التشهد كما يعلم السورة من القرآن.

١١٨- أبو حنيفة عن القاسم عن أبيه عن عبد الله، قال: علّمنا رسول الله ﷺ خطبة الصلاة يعني التشهد. تفسير للخطبة

١١٩- أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن أبي وائل شقيق بن سلمة،

عن ابن عمر إلخ: أخرج البخاري [باب سنة الجلوس في التشهد] تعليقا: وكانت أم الدرداء تجلس في صلاحها جلسة الرجل، وكانت فقيهة، وقال صاحب "الهداية" في جلوس المرأة بطريق التورك والاحتفاز: وإن كانت امرأة جلست على إلتها اليسرى، وأخرجت رجلها من الجانب الأيمن؛ لأنه أسترها. قال العيني: لأن مراعاة فرض الستر أولى من مراعاة سنية القعدة. ويمكن أن يقال: إذا اختلفت الروايات في هيئة القعدة، طلبت لها محامل يصح ويستقيم الحمل عليها بحسب مقتضى العقل، فحملنا روايات الافتراش على قعدة الرجل، وروايات التورك على قعدة النساء للستر، وما روي منه ﷺ أو غيره من الرجال فهو لبيان قعدتهن، أو لبيان الجواز فافهم، وقد أوردنا دليلاً سمعياً أيضاً من باب الأخبار في حق قعدة المرأة في "صرح الحماية على شرح الوقاية".

النساء: بدل من الضمير أو فاعل على لغة. يحتفزن: يستوين جالسات على أوراكنهن. أبي إسحاق: أخرجه مسلم عن ابن عباس رفعه، والبيهقي عن طاوس عنه والطحاوي عن عطاء عنه موقوفاً. عن القاسم: ابن عبد الرحمن ابن عبد الله بن مسعود. أبو حنيفة: هكذا رواه عن الإمام ابن المظفر وأبو بكر بن عبد الباقي والحسن بن زياد. عن حماد: رواه الستة والدارقطني والبيهقي.

عن أبي وائل: هذا تشهد ابن مسعود المعتبر عند الحنفية، وعند أهل التحقيق من أهل التحديث، وأرباب النقل والعقل، رواه الأئمة الستة في كتبهم وغيرهم، فأخرجه البخاري من طريق أبي نعيم عن الأعمش عن شقيق، قال: قال عبد الله: كنا إذا صلينا خلف النبي ﷺ، قلنا: السلام على جبريل وميكائيل، السلام على فلان =

وفلان، فالتفت رسول الله ﷺ فقال: إن الله هو السلام، فإذا صلى أحدكم فليقل: التحيات لله، والصلوات، والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، فإنكم إذا قلموها أصابت كل عبد لله صالح في السماء والأرض، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. ثم أخرج من طريق مسدد عن يحيى عن الأعمش الحديث، وفيه: لا تقولوا: السلام على الله، فإن الله هو السلام، ولكن قولوا: التحيات إلخ، وفي أوله: من قول ابن مسعود: قلنا: السلام على الله من عباده، السلام على فلان وفلان [رقم: ٨٣١].

وأخرجه أبو داود بطرق من طريق مسدد عن يحيى عن سليمان عن الأعمش عن شقيق عن عبد الله، وفي آخره: ثم ليتخير أحدكم من الدعاء أعجبه إليه فيدعو به، ومن طريق تميم عن إسحاق عن شريك عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله، ومن طريق جامع عن أبي وائل عن عبد الله، ومن طريق عبد الله عن زهير عن الحسن عن القاسم، قال: أخذ علقمة بيدي، فحدثني أن عبد الله بن مسعود أخذ بيده وأن رسول الله ﷺ أخذ بيد عبد الله، فعلمه التشهد في الصلاة، فذكر مثل دعاء حديث الأعمش: إذا قلت هذا أو قضيت هذا، فقد قضيت صلاتك، إن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد [رقم: ٩٦٨]، وفيه تمام الصلاة بالقعدة الأخيرة بأركانها. وأخرجه محمد في "الموطأ" عن محل عن أبي وائل عن عبد الله، ثم قال: وكان عبد الله بن مسعود يكره أن يزداد فيه حرف أو ينقص منه حرف.

وأخرجه الترمذي من طريق سفيان الثوري عن أبي إسحاق عن الأسود بن يزيد عن عبد الله [رقم: ٢٨٩]، قال: وفي الباب عن ابن عمر وجابر وأبي موسى وعائشة، ثم قال: حديث ابن مسعود قد روي عنه من غير وجه، وهو أصح حديث روي عن النبي ﷺ في التشهد، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم من التابعين، وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك وأحمد وإسحاق، ثم أخرج حديث تشهد ابن عباس وحسنه وصححه واستغربه، وقال: وقد روى عبد الرحمن بن حميد الرؤاسي هذا الحديث عن أبي الزبير نحو حديث الليث بن سعد.

وروى أيمن بن نابل المكي هذا الحديث عن أبي الزبير عن جابر، وهو غير محفوظ، وذهب الشافعي إلى حديث ابن عباس في التشهد، وروى بسنده عن خصيف أنه رأى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! إن الناس قد اختلفوا في التشهد، فقال: عليكم بتشهد ابن مسعود، وقال البزار: أصح حديث عندي في التشهد حديث ابن مسعود، روي عنه من نيف وعشرين طريقاً، ولا نعلم روي مرفوعاً في التشهد أثبت منه، ولا أصبح أسانيد، ولا أشهر رجالاً، ولا أشد تظافراً بكثرة الأسانيد والطرق. وقال مسلم: إنما اجتمع الناس على تشهد ابن مسعود؛ =

= لأن أصحابه لا يخالف بعضهم بعضاً، وغيره قد اختلف أصحابه، وقال محمد بن يحيى الذهلي الإمام: حديث ابن مسعود أصح ما روي في التشهد، وأخرج الطبراني في "معجمه الكبير" عن بريدة قال: ما سمعت في التشهد أحسن من حديث ابن مسعود [٣٩/١٠، رقم: ٩٨٨٣]. ثم أكثر الروايات بتعريف السلام، وفي لفظ للنسائي: "سلام علينا"، وفي لفظ للطبراني: "سلام عليك" بالتنكير أيضاً، واعتذر الشافعي في اختياره تشهد ابن عباس بأنه رآه واسعاً وسمعه صحيحاً، وهو عنده أجمع وأكثر لفظاً من غيره.

ثم اعلم أن ههنا تشهدات عديدة لعدة من الصحابة: تشهد ابن مسعود، وتشهد ابن عباس وقد أخرجه مسلم والشافعي والترمذي والدارقطني وابن ماجه، وتشهد أبي موسى أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه والطبراني، وتشهد جابر أخرجه النسائي وابن ماجه والطبراني والحاكم، وصححه في "مستدرکه" وضعفه جماعة من الحفاظ، ورواه الترمذي في "علله" وخطأه عن البخاري، وضعفه يعقوب بن شيبة والبيهقي، ثم رجاله ثقات لكن الخطأ فيه من أيمن بن نابل لما خالفه الليث، وهو أثبت في أبي الزبير، وتشهد عمر بن الخطاب أخرجه مالك في "الموطأ"، ورواه الحاكم والبيهقي، وهو موقوف على عمر كما قاله الدارقطني، وتشهد ابن عمر أخرجه أبو داود والطحاوي ورواه الدارقطني وصحح إسناده، وقال: تابعه على رفعه ابن أبي عدي عن شعبة، وأخرجه البزار في "مسنده"، وقال: لا أعلم أحداً رفعه عن شعبة إلا نصر بن علي، وهو مردود بما مر، وأخرجه ابن عدي بنحوه، وقال أبو طالب عن أحمد: إنه أنكره، وقال: لا أعرفه، وقال ابن معين: كان شعبة يضعف حديث أبي بشر عن مجاهد؛ لما أنه ما سمع منه شيئاً، وإنما هو عن ابن عمر عن أبي بكر موقوفاً، وتشهد عائشة رواه البيهقي والدارقطني، والحسن بن سفيان في "مسنده" مرفوعاً، ووقفه مالك عن عبد الرحمن بن القاسم، ورجحه الدارقطني في "علله" على قاعدته الضعيفة، ورواه البيهقي من وجه آخر فيه ابن إسحاق، لكنه صرح بالتحديث، وتشهد سمرة رواه أبو داود بسند ضعيف، وتشهد علي عليه السلام أخرجه الطبراني في "المعجم الأوسط" من حديث النهدي عن الحسين عن علي عليه السلام مرفوعاً بلفظ: "التحيات لله، والصلوات والغايات والرائحات والزواكيات والناعمات السابغات الطاهرات لله"، وسنده ضعيف، لكنه يشذ ما أخرجه ابن مردويه من طريق أبي إسحاق عن الحارث عنه موقوفاً، وفيه: "ما طاب فهو لله، وما خبث فلغيره"، وتشهد ابن الزبير أخرجه الطبراني في "الكبير" و"الأوسط"، قال الطبراني: تفرد به ابن لهيعة، قال الحفاظ: وهو ضعيف لا سيما وقد خالف، قلت: ليس بضعيف ولا وضعفه هو بنفسه في "تقريبه" ووثقه الإمامان: مالك وأحمد، وتشهد معاوية أخرجه الطبراني في "الكبير" مثل تشهد ابن مسعود بسند حسن، وتشهد سلمان أخرجه الطبراني والبزار مثل تشهد ابن مسعود وزاد: "قلها في صلواتك كلها ولا تزد فيها حرفاً، ولا تنقص منها حرفاً"، وسنده ضعيف، وتشهد أبي حميد أخرجه الطبراني عنه مرفوعاً مثله =

عن عبد الله بن مسعود، قال: كنا إذا صلينا خلف النبي ﷺ نقول السلام على الله، وفي

= بسند ضعيف، وفيه: "الزاكيات لله" بعد الطيبات، وأسقط الواو قبل الطيبات، وتشهد أبي بكر الصديق أخرج ابن أبي شيبة في "مصنفه" موقوفاً بلفظ: "كان يعلمهم التشهد على المنبر كما يعلم الصبيان في المكتب: التحيات لله، والصلوات، والطيبات" [٢٦٠/١، رقم: ٢٩٩٠]، فذكر مثل تشهد ابن مسعود سواء، وفي سنده زيد العمي ضعفه، لكن أخرج أبو بكر بن مردويه في "كتاب التشهد" له عنه مرفوعاً بسند حسن، ومن رواية ابن عمر عنه مرفوعاً أيضاً بسند ضعيف، فيه إسحاق بن أبي فروة.

وتشهد طلحة بن عبيد الله أخرج ابن مردويه فيه بسند حسن، وتشهد أنس أخرج بسند صحيح، وتشهد أبي هريرة أخرج بسند صحيح، وتشهد أبي سعيد أخرج بسند صحيح، وتشهد الفضل بن عباس، وتشهد أم سلمة، وتشهد حذيفة، وتشهد المطلب بن ربيعة، وتشهد عبد الله بن أبي أوفى أخرجها، أي أخرج أحاديثهم المرفوعة فيه في ذلك الكتاب، وفي أسانيد الأواخر مقال، وبعضها مقارب، وتشهد الحسين بن علي رضي الله عنهما أخرج عنه، قال في تشهد علي رضي الله عنه: إنه تشهد النبي ﷺ، فهذه الشهادات رواها أربعة وعشرون صحابياً بعضها موقوفة، وفي إسناد أكثرها مقال، وأسانيدها وألفاظ متونها مذكورة في الكتب.

عن عبد الله الخ: اعلم أن تشهده راجح على تشهد غيره بوجوه، الأول: ما قاله الترمذي: إنه أصح حديث روي في التشهد. والثاني: ما قاله، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين. والثالث: ما قاله البزار أصح حديث عندي في التشهد حديث ابن مسعود، روي عن نيف وعشرين وجهاً، ولا نعلم روي عن رسول الله ﷺ أثبت منه، ولا أصح إسناداً، ولا أشهر رجالاً، ولا أشد تظافراً بكثرة الأسانيد.

والرابع: ما قاله مسلم: إنما اجتمع الناس على تشهد ابن مسعود؛ لأن أصحابه لا يخالف بعضهم بعضاً، وغيره قد اختلف أصحابه. والخامس: ما قاله محمد بن يحيى الذهلي: حديث ابن مسعود أصح ما روي في التشهد. والسادس: ما رواه الطبراني في "الكبير" عن بريدة بن الحصيب قال: ما سمعت أحسن من تشهد ابن مسعود. والسابع: أنه قد اتفق الأئمة الستة على تخريجه لفظاً ومعنى، وهو نادر. والثامن: ما ذكره الزيلعي وابن الهمام والعيني وابن حجر أن الترمذي أخرج بسنده عن خصيف أنه قال: رأيت النبي ﷺ في المنام، فقلت له: يا رسول الله! إن الناس قد اختلفوا في التشهد، فقال: "عليك بتشهد ابن مسعود" [رقم: ٢٨٩].

والتاسع: أن رفعه صحيح بلا مرية، ووافقه في تشهده جماعة من الصحابة والتابعين كعناوية وسلمان كما عند الطبراني والبزار، وكعائشة كما عند البيهقي، وكأبي حميد وغيرهم. والعاشر: أن فيه التأكيد في التعليم والأخذ كما قاله ابن الهمام والعيني: إن أبا حنيفة قال: أخذ حماد بيدي، وقال إبراهيم: أخذ علقمة بيدي، وقال علقمة: أخذ ابن مسعود بيدي، وقال ابن مسعود: أخذ رسول الله ﷺ بيدي، وعلمي التشهد كما يعلمني السورة من =

= القرآن، وكان يأخذ علينا. والحادي عشر: أن فيه صيغة الأمر، وهو قوله عَلَيْكُمْ: قل التحيات إلخ، وأقل مراتبه الاستحباب. والثاني عشر: أن فيه الألف واللام وهو للاستغراق وسلام بدون اللام نكرة.

والثالث عشر: أن فيه زيادة الواو وهي لتحديد الكلام، فيصير كل ثناء على حياله كما في القسم، ففي والله الرحمن الرحيم يمين واحدة، وفي والله والرحمن والرحيم أيان ثلاث. والرابع عشر: أن فيه تأكيد التعليم في قوله علمني التشهد كما يعلمني سورة من القرآن. والخامس عشر: أنه علق التمام به كما في رواية أبي داود وغيره، فدل على أن التمام لا يوجد بدونه، ولعل صاحب "البحر الرائق" ذهب من ههنا إلى كون قراءة تشهد غيره مكروهًا تحريمًا، ولعل الروايات عند الحنفية مختلفة اختار من بينها رواية الكراهة، والظاهر من كلام محمد في "الموطأ" وغيره، ومن عامة رواياهم الجواز، والاختلاف في الأفضلية، ويشير إليه كلمات أكثر الحنفية.

والسادس عشر: أن عامة الصحابة أخذوا به؛ فإنه روي أن أبا بكر رضي الله عنه علم الناس على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم تشهد ابن مسعود. والسابع عشر: أن في تشهد غيره نقصانًا، وفيه كمالًا تامًا. والثامن عشر: تقدم اسم الله، وإزالة الإجمال في الممدوح في أول الكلام أولى. والتاسع عشر: أن التحيات عام يشمل كل الصلاة وغيرها، وذلك عند وجود الواو، وعند عدمها تكون مخصصة بالصلوات وغيرها. والعشرون: موافقة القياس؛ لأنه ذكر ممتد مشروع في أحد طرفي الصلاة غالبًا، فيكون بالواو كالاستفتاح اعتبارًا لأحد المذكورين بالآخر. والحادي والعشرون: أنه ليس فيه اضطراب ولا وقف، وحديث ابن عباس مضطرب جدًا في المتن، ولا رجاله تكافئ رجال حديث ابن مسعود.

ثم هو مروى عند مسلم بالسلام معرفًا، والشافعي يأخذه منكرا فليس ما أخذه في شيء من "الصحيحين". والثاني والعشرون: أنه أشهد عبد الله أصحابه حين عرضه عليهم على كونه بالواو والألف واللام؛ ليوافق لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقال عبد الرحمن بن يزيد: كنا نحفظ عن عبد الله التشهد كما نحفظ حروف القرآن، وهذا يدل على غاية ضبطه، ولا يوجد مثله بغيره، فهذه اثنان وعشرون وجهًا لترجيح تشهده على تشهد غيره، ثم التشهد ولو في القعدة الأخيرة غير فرض، وإنما الفرض القعود بقدره عندنا.

وقد يستدل الخصوم لفرضيته بحديث ابن مسعود؛ إذ فيه: "كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد: السلام على الله قبل عباده السلام على جبريل إلخ"، أخرجه الدارقطني والبيهقي وصحّاه، واستدل به الرافعي على فرضية التشهد الأخير، وبوب عليه النسائي بإيجاب التشهد وساقه، قال ابن عبد البر في "الاستذكار": وتفرد ابن عيينة بقوله: "قبل أن يفرض"، لكن تفرد الثقة مقبول. والجواب: أن ذلك اصطلاح جديد، وأصل معناه التقدير، فمعناه قبل أن يقدر علينا، على أنه لو أريد الوجوب فهو واجب عندنا لا فرض؛ لتطرق الشبهة والاحتمال.

رواية: زيادة من عباده: "السلام على جبريل وميكائيل"، فأقبل علينا النبي ﷺ، فقال: إن الله هو السلام، فإذا تشهد أحدكم فليقل: التحيات لله، والصلوات، والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، وفي رواية: أنهم كانوا يقولون: السلام على الله السلام على جبريل، السلام على رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: لا تقولوا: السلام على الله، ولكن قولوا: التحيات لله، والصلوات، والطيبات إلى آخر التشهد.

وفي رواية: أن رسول الله ﷺ علمهم التحيات إلى آخر التشهد، وفي رواية: علمنا، وفي رواية: قال: كنا إذا صلينا مع النبي ﷺ نقول إذا جلسنا في آخر الصلاة: السلام على الله، السلام على رسول الله وعلى ملائكته، نسئهم من الملائكة، فقال رسول الله ﷺ: لا تقولوا كذا، وقولوا: التحيات لله، والصلوات، والطيبات.

١٢٠- أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن علقمه عن ابن مسعود، قال: كان

رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه، السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى شق وجهه، وعن يساره مثل ذلك، وفي رواية: حتى يرى بياض خده الأيمن، وعن شماله مثل ذلك.
عن ابن مسعود

التحيات إلخ: العبادات القولية، والصلوات البدنية، والطيبات المالية، وقال النووي: التحية هو السلام والمملك والبقاء والعظمة والحياة. وقيل: التحيات: أصناف التعظيم. والصلوات: الفرائض والنوافل. والطيبات: الكلمات الطيبة وسائر الأعمال، وهذا على قاعدة من تقدم بين أيدي الملوك فيتحف ويهدي إليهم بعد التحية والثناء، ثم الخدمة والتذلل، والسلام على النبي دعاء له بالخير والسلامة، والنداء إما على إبقاء الكلام على ما جرى في المعراج، أو لكونه نصب العين للمؤمنين لا سيما في العبادة، أو نشير بأنه في ورائه العالم كما يتلفظ به الصوفية. قال كان: قد سبق ما يتعلق من التخريج وأحاديث الباب والإثبات في المسألة.

١٢١- أبو حنيفة عن القاسم عن أبيه عن عبد الله، قال: كان رسول الله ﷺ

ابن مسعود

يسلم عن يمينه، وعن يساره تسليمين.

[بيان تخفيف الصلاة]

١٢٢- أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم: كان عبد الله بن مسعود

وحذيفة وأبو موسى وغيرهم من أصحاب النبي ﷺ اجتمعوا في منزل، فأقيمت

ابن اليمان صاحب السر الأشعري

الصلاة، فجعلوا يقولون: تقدم يا فلان لصاحب المنزل فأبي، فقال: تقدم أنت

ابن مسعود

عن التقدم عليهم

عن القاسم: بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود. تسليمتين: [لا واحدة كما زعمه مالك] أخرجه الأربعة [الترمذي رقم: ٢٩٥، وأبو داود رقم: ٩٩٦، والنسائي رقم: ١٣١٦، وابن ماجه رقم: ٩١٤] وابن حبان [٣٢٩/٥، رقم: ١٩٩٠] بغير هذا الوجه وصححه الترمذي، ورواه مسلم [رقم: ٥٨٢] عن سعد نحوه، وأخرجه الدارقطني في التسليمتين عن عمار، وابن ماجه عن حذيفة وأحمد عن طلق، والشافعي ثم البيهقي عن واثلة وابن عمر، ومسلم عن جابر بن سمرة، وأبو داود عن وائل، وابن ماجه عن أبي موسى، والدارقطني عن البراء.

كان عبد الله إلخ: أخرج ابن ماجه [رقم: ٩٨٤] وغيره عن أبي مسعود الأنصاري، قال: أتى النبي ﷺ رجل، فقال: يا رسول الله! إني لأتأخر في صلاة الغداة من أجل فلان؛ لما يطيل بنا فيها، قال: فما رأيت رسول الله ﷺ قط في موعظة أشد غضباً منه يومئذ، فقال: يا أيها الناس! إن منكم منفرين، فأيكم ما صلى بالناس فليتحوز؛ فإن فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة، وعن أنس بن مالك قال: "كان رسول الله ﷺ يوجز ويتم الصلاة"، وعن جابر قال: صلى معاذ بن جبل الأنصاري بأصحابه صلاة العشاء، فطوّل عليهم، فانصرف رجل منا فصلى، فأخبر معاذ عنه، فقال: إنه منافق، فلما بلغ ذلك الرجل دخل على النبي ﷺ فأخبره ما قاله له معاذ، فقال النبي ﷺ: أتريد أن تكون فتناً يا معاذ! إذا صليت بالناس فاقراً بالشمس وضحاها، وسبح اسم ربك الأعلى الذي، والليل إذا يغشى، واقرأ باسم ربك

وعن عثمان بن أبي العاص يقول: كان آخر ما عهد إلي النبي ﷺ حين أمرني على الطائف، قال لي: يا عثمان! تجاوز في الصلاة، واقدر الناس بأضعفهم؛ فإن فيهم الكبير والسقيم والبعيد وذا الحاجة، وأخرجه بطريق آخر مختصراً، ثم أخرج أحاديث التحوز في الصلاة حين بكاء الصبي. تقدم أنت إلخ: وخص؛ لأنه كان أفضلهم، فقد قيل: إنه أفقه الصحابة بعد الخلفاء الأربعة، وقد ورد: اجعلوا أمتكم خياركم؛ فإنهم وفدكم فيما بينكم =

يا أبا عبد الرحمن، فتقدم، فصلى صلاة خفيفة وجيزة أتم الركوع والسجود، فلما انصرف قال القوم: لقد حفظ أبو عبد الرحمن صلاة رسول الله ﷺ. مختصرة في القراءة فرغ عنها

١٢٣- أبو حنيفة عن أبي سفيان عن جابر عن أبي سعيد: أنه دخل على رسول الله ﷺ فوجده يصلي على حصير يسجد عليه.

١٢٤- أبو حنيفة عن عطاء عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ صلى قاعدًا أو قائمًا ومحتبًا.

= وبين ربكم، كما رواه الدارقطني والبيهقي عن ابن عمر رضي الله عنهما. (علي القاري)
أبا عبد الرحمن: كنية عبد الله ابن مسعود. صلاة خفيفة: روى البخاري في باب الإيجاز في الصلاة وإكمالها عن أنس مرفوعًا: "يوجز الصلاة ويكملها" [رقم: ٧٠٦]، وأيضًا أخرج أحاديث الإيجاز وترك التطويل. لقد حفظ: في خفة الصلاة في القراءة. صلاة رسول الله: وقد روى مالك [رقم: ٣٠١] والبخاري [رقم: ٧٠٣] وأبو داود [رقم: ٧٩٤] والنسائي [رقم: ٨٢٣] عن أبي هريرة مرفوعًا: إذا صلى أحدكم للناس فليخفف، فإن فيهم الضعيف والسقيم والكبير، وإذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء. (علي القاري)
أبو حنيفة: هكذا رواه ابن يونس عنه. عن أبي سفيان: وفي نسخة القاري طلحة بن نافع. عن جابر: أخرجه مسلم والترمذي وابن ماجه. عن أبي سعيد إلخ: أخرجه ابن ماجه من طريق أبي كريب عن أبي معاوية عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر عن أبي سعيد، قال: صلى رسول الله ﷺ على حصير، وعن ميمونة أم المؤمنين قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي على الخمرة، وعن عمرو بن دينار قال: صلى ابن عباس وهو بالبصرة على بساط، ثم حدث أصحابه أن رسول الله ﷺ كان يصلي على بساطه [رقم: ١٠٢٧، ١٠٣٨].
ورواه أبو داود عن أنس من حديث الرجل الضخم الأنصاري، وفيه: فنضحوا له طرف حصير لهم، فقام، فصلى ركعتين، وعن أنس مرفوعًا: كان ﷺ يزور أم سليم فتدركه الصلاة أحيانًا، فيصلي على بساط لنا وهو حصير تنضح. وعن المغيرة: كان رسول الله ﷺ يصلي على الحصير والفروة المدبوغة. وعن أنس قال: كنا نصلي مع رسول الله ﷺ في شدة الحر، فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن وجهه من الأرض بسط ثوبه، فسجد عليه [رقم: ٦٥٧].

[بيان صلاة المريض]

١٢٥- أبو حنيفة عن أبي سفيان عن الحسن، أن رسول الله ﷺ صلى محتباً من طلحة بن نافع البصري فالحديث مرسل

رمد كان بعينه.
وجع عين

١٢٦- محمد بن بَكير قاضي الدامغان قال: كتبت إلى أبي حنيفة في المريض بالتصغير بلد من خراسان سؤالا

إذا ذهب عقله كيف يعمل به في وقت الصلاة؟ فكتب إلي يخبرني عن محمد بن بالإغماء يصلي

المنكدر عن جابر بن عبد الله، قال: مرضت فعادني النبي ﷺ ومعه أبو بكر

وعمرهما، وقد أغمى عليّ في مرضي وجاءت الصلاة، فتوضأ رسول الله ﷺ

وصب عليّ من وضوئه، فأفقت فقال: كيف أنت يا جابر! ثم قال: صل ما ماء الوضوء

استطعت ولو أن تؤمي.

قاعدًا أو قائمًا مشيرًا بالركوع والسجود

محتبًا: ضم الساق إلى البطن بثوب أو باليدين، والقعود والاحتباء محمول على حالة العذر، أو النافلة، وقد ورد التربع في حديث عائشة مرفوعًا أخرجه النسائي والدارقطني وابن حبان والحاكم، وأعله النسائي بخطأ أبي داود، لكن له متابعا أخرجه ابن خزيمة والبيهقي، ورواه البيهقي عن ابن الزبير مرفوعًا نحوه، وعن أنس موقوفًا وعلقه البخاري.

عن محمد إلخ: أخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي، ولفظ أبي داود: "وقد أغمى علي"، ومعناه أخرجه البخاري، والأربعة من حديث عمران بن حصين، والبخاري من حديث جابر، والبيهقي ورواته ثقات، وأبو يعلى في "مسنده" من وجه آخر عن جابر، والطبراني من حديث ابن عمر نحوه.

صل إلخ: أخرج ابن ماجه [رقم: ١٢٢٣] عن عمران بن الحصين مرفوعًا: صل قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جنب، وعن وائل مرفوعًا: "صلى جالسًا على يمينه وهو وجع".

صل ما استطعت إلخ: أخرج محمد في "الموطأ" من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر موقوفًا عليه، قال: إذا لم يستطع المريض السجود أو ما برأسه، وأخرج البزار والبيهقي في "كتاب المعرفة" عن أبي بكر الحنفي عن سفيان الثوري عن أبي الزبير عن جابر: أن رسول الله ﷺ عاد مريضاً فرأه يصلي على وسادة، فأخذها فرمى بها، فأخذ عودًا يصلي عليه، فأخذها فرمى به، وقال: صل على الأرض إن استطعت، وإلا أوم إيماء، واجعل سجودك =

= أخفض من ركوعك، ورواه أبو يعلى عن جابر، والطبراني عن ابن عمر، وروى أيضاً من حديثه مرفوعاً: من استطاع منكم أن يسجد فليسجد، ومن لم يستطع فلا يرفع إلى جبهته شيئاً يسجد عليه، وليكن ركوعه وسجوده يومئ برأسه، ومثل ذلك روى البيهقي عن الحسن عن أمه عن أم سلمة موقوفاً كما ذكره شراح الهداية، وعن ابن عباس موقوفاً.

صل ما استطعت: في الباب أحاديث: حديث جابر رواه الإمام من طريق ابن المنكدر عنه، والثوري من طريق أبي الزبير عنه مرفوعاً: "عاد مريضاً فرآه يصلي على وسادة" إلخ، أخرجه البزار في "مسنده"، والبيهقي في "معرفته" قال البزار: لا نعلمه رواه عن الثوري إلا أبو بكر الحنفي. وهذا مردود أولاً: بغفلة نفسه؛ لما أخرجه أيضاً من طريق عبد الوهاب بن عطار عن الثوري نحوه. وثانياً: بما أورده ابن أبي حاتم في "علله" عن أبيه في رواية أبي أسامة عن الثوري: أنه صوّب وقفه، وغلط رفعه، وقوله هذا أيضاً مردود؛ لأن أبا بكر الحنفي ثقة، فلو تفرد برفعه لم يضره، كيف وقد تابعه اثنان.

وحديث علي عليه السلام رفعه: يصلي المريض قائماً إن استطاع، فإن لم يستطع صلاها قاعداً، فإن لم يستطع أن يسجد أوماً، وجعل سجوده أخفض من ركوعه، فإن لم يستطع أن يصلي قاعداً صلى على جنبه الأيمن مستقبل القبلة، فإن لم يستطع أن يصلي على جنبه الأيمن صلى مستلقياً ورجلاه مما يلي القبلة، أخرجه الدارقطني [٤٢/٢، رقم: ١] وسنده ضعيف، وقال النووي: حديث ضعيف. وحديث ابن عمر مرفوعاً: "عاد رجلاً من أصحابه مريضاً" فذكره، أخرجه الطبراني، وحديث ابن عباس مرفوعاً: يصلي المريض قائماً، فإن نالته مشقة صلى قاعداً، فإن نالته مشقة صلى نائماً يومئ برأسه إيماء، فإن نالته مشقة سبّح، أخرجه هو وفي السندين ضعف.

ثم هذا الخصوص يشده عموم حديث أبي هريرة مرفوعاً: إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، أخرجه الشيخان [البخاري رقم: ٧٢٨٨، ومسلم رقم: ١٣٣٧]، وعند أحمد في "مسنده" في رواية: "فأتوه"، وأخرجه الطبراني في "أوسطه" [١٣٥/٣، رقم: ٢٧١٥] بلفظ: إذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه ما استطعتم، ويستأنس له بقوله: فاتقوا الله ما استطعتم، وما أخرجه الثوري في "جامعه" عن جابر عن أبي الضحى: أن عبد الملك أو غيره بعث إلى ابن عباس بالأطباء على البرد، وقد وقع الماء في عينه، فقالوا: تصلي سبعة أيام مستلقياً على قفاك، فسأل أم سلمة وعائشة عليهما السلام فنهتاه، وهذا الطريق أخرجه الحاكم والبيهقي.

وأخرجه ابن أبي شيبة وابن المنذر عن الأعمش عن المسيب بن رافع عنه، وفيه: فأرسل إلى عائشة وأبي هريرة وغيرهما، قال: فكلهم قال: إن مت في هذه السبعة كيف تصنع في الصلاة؟ قال: فترك عينيه فلم يداوهما. فهذا كله لعله محمول على التورغ منه، أو حمل الأحاديث على تعذر القيام والعود بالكلية، أو لم تبلغه، أو زعم أنه قادر على القيام، وإنما الموقوف على الاستلقاء المداواة لا أداء الصلاة، ونحو ذلك.

- ١٢٧- أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن عائشة أم المؤمنين، قالت: لما أغمي على رسول الله ﷺ قال: مروا أبا بكر فليصل بالناس، فقيل: إن أبا بكر رجل حصر وهو بنفسه يكره أن يقوم مقامك، قال افعلوا ما أمركم به. يا أهل البيت إماماً لهم
- ١٢٨- أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن عائشة أم المؤمنين، قالت: لما أغمي على رسول الله ﷺ قال: مروا أبا بكر فليصل بالناس، فقيل له: وفي رواية: رجل أسيف

مروا أبا بكر إلخ: فيه فضل ظاهر له ﷺ على جملة الصحابة في الأمور الدينية؛ فإن الأئمة خيار الأمة في العلم والتفقه والورع، ورد على الشيعة والتفضيلية كيف لا وقد اعترف به سيدنا علي كرم الله وجهه، حيث قال: كيف لا نؤثره علينا في أمر ديانا، وقد آثره النبي ﷺ علينا في أمر ديننا، ومن ههنا ذهب جمهور المتكلمين من أهل السنة إلى التفضيل بالترتيب بين الخلفاء في كثرة الثواب، وقرب المنزل عند رب الأرباب، والمراد به المثوبات الحاصلة من السوابق الإسلامية، ونفع الإسلام والمسلمين، ورفع منار الدين ونيابة النبوة مما يتعلق به ما على مقاصد الخلافة الكبرى، والخصوصيات الخاصة مقطوعة النظر ههنا. حصر: ضيق القلب رقيق الباطن الساكت عن القراءة في الاضطرار.

مروا أبا بكر: هذه الحديث أخرجه الأئمة في صحاحهم وسنتهم ومسانيدهم ومصنفاتهم ورواه البخاري بطرق متعددة، وعبارات متقاربة في عدة أبواب من أسانيد مختلفة عن عائشة وأبي موسى وأنس بن مالك وحمزة بن عبد الله عن أبيه وغير ذلك، وعامة ألفاظ هذه الرواية في الصحاح الستة، وفي هذا الحديث وجوه من المسائل، أحدها: أن أبا بكر أحق بالخلافة من غيره. والثاني: أن الأحق بالإمامة الصغرى أيضاً هو أهل العلم والفضل، كما ترجم به البخاري الباب لا الأقرأ، وإلا فبعض الصحابة كأبي كان أقرأ من أبي بكر.

والثالث: أنه يجوز صلاة القائم خلف الإمام القاعد كما في بعض الروايات: أن القوم كانوا قياماً والنبي ﷺ قاعد على تقدير أن يكون الإمام هو النبي ﷺ، وأن الفاضل يجوز اقتداؤه بالمفضول على تقدير إمامة أبي بكر، والظاهر أن الواقعة مختلفة. والرابع: أنه لا ينبغي الإصرار على خلاف ما حكم به الشرع، وأنه يزجر عليه كما زجر به النبي ﷺ عائشة أو حفصة، أو كليهما. والخامس: أن المقتدي في الازدحام يجوز أن يكون بجذاء الإمام عن يمينه لا عن يساره، وأن المقتدي يجوز أن يكون مكبراً مسمعاً لتكبير الإمام في الازدحام.

مروا إلخ: هذا اللفظ رواه الشيخان عن عائشة، وعن أبي موسى، والبخاري عن ابن عمر، والترمذي وابن ماجه عن عائشة، وابن ماجه عن ابن عباس، وعن سالم بن عبيد.

يا رسول الله! إن أبا بكر رجل حصر وهو يكره أن يقوم مقامك، فقال: مروا أبا بكر فليصل بالناس يا صويحبات يوسف وكرر.

١٢٩- أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة: أن النبي ﷺ لما مرض المرض الذي قبض فيه خفّ من الوجع، فلما حضرت الصلاة قال لعائشة: مري أبا بكر فليصل بالناس، فأرسلت إلى أبي بكر أن رسول الله ﷺ يأمرك أن تصلي بالناس، فأرسل إليها أني شيخ كبير رقيق وأني متى لا أرى رسول الله ﷺ في مقامه أرقّ لذلك، فاجتمعي أنت وحفصة عند رسول الله ﷺ، فيرسل إلى عمر، فيصلي بهم، ففعلت.

عائشة
عمر
فقال رسول الله ﷺ: أنتن صواحب يوسف مري أبا بكر فليصل بالناس، فلما نودي بالصلاة سمع النبي ﷺ المؤذن وهو يقول: حي على الصلاة، فقال رسول الله ﷺ: بالأذان
ارفعوني، فقالت عائشة: قد أمرتُ أبا بكر أن يصلي بالناس وأنت في عذر، قال: من بساط الرقاد
ارفعوني، فإنه جعلت قرّة عيني في الصلاة، قالت عائشة: فرفعتُ بين اثنين وقدماه
تخذّان الأرض، فلما سمع أبو بكر لحس رسول الله ﷺ تأخر، فأومأ إليه رسول الله ﷺ، تشقان
بمحبه يخفق نعاله
فجلس النبي ﷺ عن يسار أبي بكر، وكان النبي ﷺ حذاءه يكر، ويكبر أبو بكر
عن يمينه
ليكون إماماً له

صويحبات: تصغير صاحبات، وفي أكثر الروايات إنكن لأتن صواحب يوسف. أبو حنيفة: أخرج نحوه مسلم وابن ماجه من طريق إبراهيم عن الأسود عنها، ورواه الشيخان أيضاً من حديث عبد الله بن عبيد الله بن عتبة عن ابن عباس. في عذر: فما الحاجة إلى حضور الصلاة. بين اثنين: أي رجلين هما علي والعباس. تُخذّان: وفي رواية: تخطان في الأرض أي ينقشان فيها خطوطاً. ويكبر أبو بكر إلخ: هذا ظهر يوم السبت أو الأحد، وهي آخر صلاة صلاها، أما ما خرج فيها بين العباس وعلي، والصلاة التي صلاها خلف أبي بكر صبح يوم الاثنين آخر صلاة صلاها مأموماً خرج بين الفضل وعلي.

بتكبير النبي ﷺ، ويكبر الناس بتكبير أبي بكر حتى فرغ، ثم ما صلى بالناس غير تلك الصلاة حتى قبض، وكان أبو بكر الإمام والنبي ﷺ وَجَعٌ حَتَّى قَبْضِ. لا يحضر الجماعة بعد ذلك في الصلوات

[بيان الإمامة]

١٣- حماد عن أبيه عن إبراهيم، قال: يؤم القوم ولد الزنا، والعبد، والأعرابي

إذا قرأ القرآن.

وكان أبو بكر إله: قال الشمني: ليس معناه أن أبا بكر كان إماماً للناس؛ لعدم صحة إمامين، بل الإمام هو ﷺ وأبو بكر المبلغ. عن إبراهيم إله: قد ترجم البخاري بابه بقوله: "باب إمامة العبد والمولى"، وكان عائشة يؤمها عبدها ذكوان من المصحف، وولد البغي، والأعرابي، والغلام الذي لم يحتلم؛ لقول النبي ﷺ: يؤمهم أقرانهم لكتاب الله، ولا يمنع العبد من الجماعة بغير علة، ثم أخرج إمامة سالم مولى أبي حذيفة، وحديث أنس في إطاعة عبد حبشي، ثم عقد باباً في جواز إمامة المفتون والمبتدع، فهؤلاء كلهم يجوز إمامتهم وإن كانت مكروهة، ويصلي خلف كل بر وفاجر، وإمامة الأعمى والعبد مكروهة عند عدم كونهما أقرأ، وإلا فأنت تعلم استخلافه ابن أم مكتوم في إمامة المدينة مع وجود علي عليه السلام في غزوة تبوك، وحينئذ يجوز إمامة المفضول مع وجود الفاضل، وأما إمامة الغلام الغير البالغ فممنسوخة أو ليس بثابت كما ذكره الحنفية في شروحه للفقهاء والحديث. عن إبراهيم إله: [موقوف عليه في حكم المرفوع] أخرجه محمد في "كتاب الآثار" وهو قول تابعي، ويدل له أحاديث، منها: حديث مكحول عن معاذ رفعه: أطع كل أمير، وصل خلف كل إمام، أخرجه الطبراني [١٧٣/٢٠، رقم: ٣٧٠] ومكحول عنه منقطع، لكن الانقطاع غير جرح عندنا. ومنها: حديث أنس مرفوعاً: "استخلف ابن أم مكتوم في بعض غزواته يؤم الناس وهو أعمى"، وفي رواية: "مرتين"، أخرجه أبو داود [رقم: ٥٩٥، ٢٩٣١] ورواه أحمد بلفظ: فكان يصلي بهم وهو أعمى، وأخرجه ابن حبان في "صحيحه"، وأبو يعلى في "مسنده"، والطبراني في "معجمه" من حديث عائشة،

ورواه الطبراني [١٨٣/١١، رقم: ١١٤٣٥] بسند حسن من حديث ابن عباس رفعه: استخلف ابن أم مكتوم على الصلاة وغيرها من أمر المدينة، ومن حديث عبد الله بن بجنة بسند فيه الواقدي بلفظ: "كان إذا سافر استخلف ابن أم مكتوم على المدينة، فكان يؤذن ويقيم ويصلي بهم"، وبه يظهر اتحاد المؤذن والإمام.

١٣١- أبو حنيفة عن الهيثم عن عكرمة عن ابن عباس: أن النبي ﷺ صلى

برجل، فصلى خلفه، وامرأة خلف ذلك صلى بهم جماعة.

أي مع رجل

[بيان فضيلة صلاة الجماعة]

١٣٢- أبو حنيفة عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول

الله ﷺ: إن الله

= ومنها: حديث عبد الله بن عمير الخطمي: "أنه كان يوم قومه بني خطمة، وهو أعمى على عهد النبي ﷺ"، أخرجه الحسن بن سفيان في "مسنده"، وابن أبي خيثمة في "تاريخه"، ومن طريقه قاسم بن أصبغ في "مصنفه"، ويستأنس له أيضاً بطرق حديث: صلوا خلف كل بر وفاجر وإن كانت معلولة خرجناها في حواشي "شرح العقائد"، وفي "صرح الحماية على شرح الوقاية".

ووقع في العبد ما أخرجه الشافعي عن عبد الحميد عن ابن جريح، أخبرني ابن أبي مليكة: "أهم كانوا يأتون عائشة بأعلى الوادي هو وعبيد بن عمير والمسور بن مخرمة وناس كثير، فيؤمهم أبو عمرو مولى عائشة"، وأبو عمرو غلامها حينئذ لم يعتقد، لكن يعارضه ما أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" عن وكيع عن هشام عن أبي بكر بن أبي مليكة: "أن عائشة ؓ أعتقت غلاماً لها عن دبر، فكان يؤمها في رمضان في المصحف" [١٢٣/٢، رقم: ٧٢١٧]، وهذا سند صحيح، وعلقه البخاري إلا أن يقال: لا معارضة؛ لأنه ساكت عن إمامته حالة رقه.

عن الهيثم: هكذا رواه حفص بن سالم عنه. صلى برجل: أخرجه النسائي بمعناه عن ابن عباس: "صليت إلى جنب النبي ﷺ، وعائشة خلفنا تصل معنا، وأنا إلى جنب النبي ﷺ" [رقم: ٨٤١]، وإقامته عن جنبه مذكورة في "الصحيحين" ويمكن أن يكون هذا قصة صلاة أنس وأم سليم خلفه، أو يكون قصة صلاة علي وخديجة ؓ خلفه كما في "الخصائص" له عند النسائي، فالرجل أحدهم والامرأة إحداهن، وبه استدلال الإمام على أن محاذاة الرجل المرأة في الصلاة مفسدة لصلاته لولاه لما أقامها خلف الرجل؛ فإن الأفراد خلف الصف مكروه عندنا، ومفسد عند أحمد، فلم يرتكب هذا المحذور إلا لكونه أهون البليتين.

خلفه: أي خلف النبي ﷺ في المكتوبة أو التطوع. وامرأة: عطف على المستكن لعله واقعة أنس وأم سليم أمه أو غيرها. أبو حنيفة: هكذا رواه بشر بن القاسم عنه. إن الله إلخ: أخرجه ابن ماجه من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة مرفوعاً: إن الله وملائكته يصلون على الذين يصلون الصفوف، ومن سد فرجة رفعه الله بها درجة [رقم: ٩٩٥]، وفي وصل الصف أحاديث كثيرة في الصحاح والسنن. وقال القاري: وقد رواه =

وملائكته يُصلُّون علي الذين يصلُّون الصفوف.

من الصلاة من الوصل

١٣٣- أبو حنيفة عن عطاء عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: من شهد الفجر

بن أبي رباح

= أحمد [٦٧/٦، رقم: ٢٤٤٢٦] وابن ماجه [رقم: ٩٩٥] وابن حبان [٥٣٧/٥، رقم: ٢١٦٤] والحاكم [رقم: ٧٧٥، ١٣٣٤] عن عائشة، وزادت: ومن سد فرجة رفعه الله بها درجة، وقد روى النسائي [رقم: ٨١٩] والحاكم [٣٣٣/١، رقم: ٧٧٤] عن ابن عمر مرفوعاً: من وصل صفاً وصله الله، ومن قطع صفاً قطعه الله. والمراد بالصلاة هو إيصال الرحمة من الله على هؤلاء، وبوصل الصفوف مراعاتها، والمحاذة بالمناكب، وقد راعتها الخلفاء الراشدون الأربعة في عهود خلافتهم كما لا يخفى على من عبر على كتب الحديث.

ثم اعلم أن الحديث بهذا اللفظ أخرجه أحمد في "مسنده" [٦٧/٦، رقم: ٢٤٤٢٦] وابن ماجه في "سننه" [رقم: ٩٩٥] وابن حبان في "صحيحه" [٥٣٧/٥، رقم: ٢١٦٤] والحاكم في "مستدرکه" [٣٣٤/١، رقم: ٧٧٥] عن عائشة مرفوعاً مع زيادة، ورواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والحاكم عن البراء، وابن ماجه عن عبد الرحمن بن عوف، والطبراني في "الكبير" عن النعمان بن بشير، والبخاري في "مسنده" عن جابر بلفظ: يصلون على الصف الأول.

يصلون الصفوف: أخرجه الطبراني في "الكبير" من حديث عبد الله بن زيد، وفي "الأوسط" من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. من شهد الخ: أخرجه الترمذي من حديث أنس وضعفه، ورواه البخاري في "مسنده" واستغربه، ورواه ابن ماجه عن أنس عن عمر به، وأخرجه سعيد بن منصور في "سننه"، وفيه إسماعيل بن عياش ضعفه في غير أهل الشام، وهي روايته عن مدني، وذكره الدارقطني في "علله" وضعفه.

وأورده ابن الجوزي في "علله المنتهية" من طريق آخر عن أنس مرفوعاً: من صلى أربعين يوماً في جماعة صلاة الفجر وصلاة العشاء، كتبت له براءة من النار وبراءة من النفاق، وأعله بأن بكرًا ويعقوب مجهولان، ثم في فضل إدراك التكبيرة الأولى أخبار مثل حديث أبي كامل أخرجه الطبراني في "الكبير" والعقيلي في "ضعفائه"، وأبو أحمد الحاكم في "كناه" قال العقيلي: إسناده مجهول، وقال أبو أحمد: ليس بالمعتمد عليه، ومثل حديث أبي هريرة مرفوعاً: لكل شيء صفوة، وصفوة الصلاة التكبيرة الأولى، أخرجه العقيلي في "كتابه"، ورواه البخاري في "مسنده"، وليس فيه إلا الحسن بن السكن لكن قال: لم يكن الفلاس يرضاه، ومثل حديث ابن أبي أوفى مثله، رواه أبو نعيم في "الحلية"، وفيه الحسن بن عماره ضعفه، ومثل حديث أبي الدرداء رفعه: إن لكل شيء أنفة، وإن أنفة الصلاة التكبيرة الأولى، فحافظوا عليه، أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" [٢٧١/١، رقم: ٣١٢٠] وسنده مجهول.

من شهد الفجر الخ: في أحاديث كثيرة بهذا المضمون في الصحاح والسنن، فروى ابن ماجه عن أنس عن عمر مرفوعاً: من صلى في مسجد جماعة أربعين ليلة لا تفوته الركعة الأولى من صلاة العشاء كتب الله له بها عتقاً =

والعشاء في جماعة كانت له براءتان: براءة من النفاق، وبراءة من الشرك.
صلاهما

١٣٤- أبو حنيفة عن عطاء عن ابن عباس عن رسول الله ﷺ، قال: من داوم
بن أبي رباح

أربعين يوماً على صلاة الغدوة والعشاء في جماعة كتب له براءة من النفاق، وبراءة
حتى يكون معتاداً به الفجر
من الشرك.
الحامل على الكسل

[رخصة الخروج للنساء]

١٣٥- أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن الشعبي عن ابن عمر: أن النبي ﷺ
ابن أبي سليمان النخعي عامر بن شرحبيل

رخص في الخروج لصلاة الغدوة والعشاء للنساء،

= من النار [رقم: ٧٩٨]، وروى أحمد [١٤٠/٥، رقم: ٢١٣٠] وأبو داود [رقم: ٢٤١] والنسائي [رقم: ٨٤٣] عن أبي بن كعب مرفوعاً: إن هاتين الصلاتين أثقل الصلوات على المنافقين، قال القاري: والحديث رواه الترمذي عن أنس مرفوعاً، ولفظه: من صلى لله أربعين يوماً فيه جماعة يدرك التكبيرة الأولى كتب له براءتان: براءة من النار، وبراءة من النفاق [رقم: ٢٤١]، قال: ورواه البيهقي وابن عساكر بلفظ: من صلى في مسجد جماعة أربعين ليلة لا تفوته الركعة الأولى كتب الله له براءة من النار.

ورواه أبو الشيخ عن أنس: من أدرك التكبيرة الأولى مع الإمام أربعين صباحاً كتب له براءتان: براءة من النار، وبراءة من النفاق، وهكذا سرد الكلام في الرواية عن عبد الرزاق وابن عدي والخطيب، قال: وخصاً بالذكر؛ لأنهما وقت التشاغل والتكاسل، ومن راعاهما راعى غيرها غالباً بالأولى، والله هو المولى. وبراءة من الشرك: الحاصل من النفاق وهو الخفي أي الرياء كما قال الله تعالى: ﴿يُرَاؤُونَ النَّاسَ﴾ (النساء: ١٤٢). أبو حنيفة: رواه الشيخان عن الزهري عن سالم وعن مجاهد عن ابن عمر رضي الله عنهما.

رخص إلخ: في ترخيصهن أحاديث كثيرة، وعين هذا المضمون مروى في الأخبار، فقد أخرج مسلم عن بلال بن عبد الله بن عمر عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: لا تمنعوا النساء حظوظهن من المساجد، فقال بلال: والله لئلمنعن، فقال له عبد الله: أقول: قال رسول الله ﷺ، وتقول أنت: لئلمنعن، وفي رواية: سالم عن أبيه قال: فأقبل عليه عبد الله فسهب سباً ما سمعته سبه مثله قط، وقال: أخبرك عن رسول الله ﷺ، وتقول: والله لئلمنعن [رقم: ٤٤٢]، وأخرج أحمد عن مجاهد عن ابن عمر مرفوعاً: لا يمنع رجل أهله أن يأتوا المساجد، فقال ابن لعبد الله بن عمر: فإننا نمنعن، فقال عبد الله: أحدثك عن رسول الله ﷺ، وتقول: هذا، فما كلمه =

فقال رجل: إذا يتخذونه دغلاً، فقال ابن عمر: أخبرك عن رسول الله ﷺ وتقول هذا. بإزاء الحديث

[بيان تقديم العشاء على العشاء]

١٣٦- أبو حنيفة عن الزهري عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا

نودي بالعشاء وأذن المؤذن فابدءوا بالعشاء. لصلاته أقام للصلاة بطعامه إذا حضر

= عبد الله حتى مات [٣٦/٢، رقم: ٤٩٣٣]. وفيه هجران الولد لأجل ترك السنة ومخالفتها، وقال العلماء: إن هذا في العجائز الغير المشتهاة التي لم تتزين ولم تطيب، وهو مكروه في زماننا لفساد الزمان، وأيضاً كان خروجهن قصدًا للتعلم، وكسب الأحكام، والشرائع، ولا يحتاج إليه في هذا الزمان للشيوع والانتشار، والتستر أولى بمألهن.

رجل: يحتمل أن يكون واقداً كما في رواية مجاهد، لعله بلال بن عبد الله بن عمر كما في رواية سالم. يتخذونه دغلاً: [أي الناس في خروجهن] وفي الترمذي: لا تأذن لمن يتخذنه دغلاً بصيغة جمع المؤنث، قال السيوطي في "قوت المغتذي": وكفى به عن خديعتهن وإخماذهن أمراً غير الصلاة في المسجد، دغلاً بفتحتين: الشجر الكثير الملتف، واشتباك النبت وكثرته، فهو يكمن أهل الفساد فيه كذا في "النهاية". دغلاً: مكرًا وخداعًا وشبكة وحيلة. أخبرك: وعند مسلم بعده فزبره ابن عمر إلخ.

إذا نودي إلخ: فيه أحاديث حديث أنس أخرجه الشيخان وزاد الطبراني فيه: إذا أقيمت الصلاة وأحدكم صائم فليبدأ بالعشاء قبل صلاة المغرب ولا تعجلوا عشاءكم، وحديث ابن عمر بنحوه أخرجاه، وحديث عائشة بمعناه أخرجاه، وفيه: قبل أن تصلوا صلاة المغرب. وحديث أم سلمة أخرجه أحمد والقاضي أبو يعلى في "مسنديهما" والطبراني في "معجمه" وحديث ابن عباس أخرجه الطبراني، وحديث أبي هريرة أخرجه في "أوسطه" بسند حسن، وحديث سلمة بن الأكوع رواه مسلم.

إذا نودي إلخ: روى الشيخان عن ابن عمر مرفوعاً: إذا وضع عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة فابدءوا بالعشاء ولا يعجل حتى يفرغ منه، وكان ابن عمر يوضع الطعام وتقام الصلاة فلا يأتيها حتى يفرغ منه وإنه ليسمع قراءة الإمام، وروى مسلم عن عائشة مرفوعاً: لا صلاة بحضرة الطعام، ولا هو يدافعه الأخبثان، قيل: هو عند ابتداء الطعام والاحتياج إليه ومخافة ضياعه، أو عند غلبة الجوع؛ لئلا يشغل قلبه به في الصلاة فلا يعارضه ما روي عن جابر مرفوعاً: لا تؤخروا الصلاة لطعام ولا لغيره، فإنه محمول إما على مخافة خروج وقت الصلاة أو على عدم حضور الطعام مع قرب حضرته، وقيل: النهي يرجع إلى عدم إحضاره بأنه لا ينبغي أن يحضر عنده.

١٣٧- أبو حنيفة عن الهيثم عن جابر بن الأسود، أو الأسود بن جابر عن أبيه: ^{رواه محمد في الآثار} ^{الصيرفي} أن رجلين صليا الظهر في بيوتهما على عهد النبي ﷺ، وهما يريان الناس قد صلوا، ثم أتيا المسجد، فإذا رسول الله ﷺ في الصلاة فقعدا ناحية من المسجد وهما يريان أن الصلاة لا تحل لهما.

بعد الفراغ

فلما انصرف رسول الله ﷺ ورآهما أرسل إليهما، فجيء بهما وفرائصهما ترتعد ^{قاعدين} مخافة أن يكون حدث في أمرهما شيء، فسألتهما فأخبراه الخبر، فقال: ^{مفعول له} ^{في تعذيبهما} ^{عن هذا الترك} ^{خبر الفراغ} إذا فعلتما ذلك فصليا مع الناس واجعلا الأولى هي الفرض، وقد روى هذا الحديث جماعة عن أبي ^{مشاركة لجماعة المسلمين} ^{عُداها فرضا} حنيفة عن الهيثم، فقالوا: عن الهيثم يرفعه إلى النبي ﷺ. ^{فهو مرسل معتبر عندنا}

عن جابر إ.خ: أخرجه الترمذي [رقم: ٢١٩] وأبو داود [رقم: ٥٧٥] والنسائي [رقم: ٨٥٨] والحاكم والبيهقي [٣٠١/٢، رقم: ٣٤٦٠] وأحمد عن يزيد بن الأسود، قال: شهدت مع النبي ﷺ حجه فصليت معه صلاة الصبح في مسجد الخيف، فلما قضى صلاته انحرف، فإذا هو برجلين في أخرى القوم لم يصليا معه، قال: عليّ بهما، فجيء بهما ترتعد فرائصهما، فقال: ما منعكما أن تصليا معنا؟ فقالا: يا رسول الله! إنا كنا قد صلينا في رحالنا، قال: فلا تفعلنا، إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم؛ فإنها لكم نافلة، وهذا هو الحكم في غير المغرب والفجر والعصر؛ فإن النفل في الأخيرين بعد المكتوبة مكروه، ولم يعهد التنفل بالثلاث في الأول كما ورد به الأخبار، فتخص الثلاث من الخبر، وهذا الحديث يشير إلى أن النفل هو الثاني والفرض هو الأول، وهو المذهب وهو القياس. جابر بن الأسود: لعله هو جابر بن يزيد بن الأسود عن أبيه كما في الترمذي، وقد شك في الأسود بن يزيد أنه يزيد بن أسود كما في ترجمة الشيخ.

أو الأسود إ.خ: شك من الراوي في حفظ الاسم. عن أبيه: أخرجه الثلاثة [الترمذي رقم: ٢١٩، وأبو داود رقم: ٥٧٥، والنسائي رقم: ٨٥٨] من حديث جابر بن يزيد بن الأسود عن أبيه بلفظ: "شهدت" إ.خ، وحسنه الترمذي وأخرجه الحاكم في "مستدرکه"، وقال: صحيح، وأخرجه العدني وأبو يعلى وابن حبان، وروى نحوه مالك في "الموطأ"، وروى مسلم عن أبي ذر رفعه: صل الصلاة لوقتها، فإن أدركتها معهم فصل فإنها لك نافلة، وعن ابن مسعود نحوه [رقم: ٦٤٨]، وأخرج أبو داود عن يزيد بن عامر السوائي بنحوه. أرسل إليهما: للسؤال عن عدم الصلاة. فرائصهما: لحم ما بين الكتف.

[بيان الاغتسال للجمعة]

١٣٨- أبو حنيفة عن يحيى،
ابن سعيد الأنصاري

عن يحيى: أخرجه الشيخان أيضاً من حديث يحيى عن عمرة عنها، وأخرجه مسلم من حديث عروة عنها بلفظ: "كان الناس يتتابون يوم الجمعة من منازلهم ومن العوالي، فيأتون في العباء ويصيبهم الغبار، فيخرج منهم الريح"، [رقم: ٨٤٦] والقصة مفصلة أخرجها أبو داود من حديث ابن عباس، وهذا يدل على عدم وجوب غسل الجمعة وإنما هو سنة، وهو مذهب جمهور العلماء من السلف والخلف وفقهاء الأمصار، قال القاضي: وهو المعروف من مذهب مالك وأصحابه.

ثم الوجوب محكي عن طائفة من السلف حكوه عن بعض الصحابة، وبه قال أهل الظاهر، وحكاه ابن المنذر عن مالك، وحكاه الخطابي عن الحسن البصري ومالك، ومن ههنا عزاه في "الهداية" إلى مالك. وحجتهم حديث ابن عمر مرفوعاً: إذا أتى أحدكم الجمعة فليغتسل، أخرجه الشيخان [البخاري رقم: ٨٧٧، ومسلم رقم: ٨٤٤] وابن حبان، وله طرق كثيرة، وعدّ أبو القاسم بن مندة من رواه عن نافع ابن عمر فبلغوا ثلاث مائة، وقال الحافظ: جمعت طرقه عن نافع فبلغوا مائة وعشرين نفساً، وعد ابن مندة من رواه غير ابن عمر من الصحابة فبلغوا أربعة وعشرين صحابياً.

ورواه الشيخان [البخاري رقم: ٨٧٩، ومسلم رقم: ٨٤٦] عن الخدري رفعه بلفظ: غسل الجمعة واجب على كل محتلم، وروياه عن أبي هريرة رفعه: حق لله على كل مسلم أن يغتسل من سبعة أيام، وعند البزار في "مسنده" والطحاوي في "آثاره"، وذلك يوم الجمعة، وأخرجه النسائي من حديث جابر وصحّحه النووي على شرط مسلم، ثم للجمهور أحاديث، حديث أخرجه مسلم في قصة عثمان وعمر رضي الله عنهما؛ لأن عمر أقره على ما فعله، وحضار الجمعة أهل الحل والعقد، ولو وجب لما تركه وألزموه، وحديث: لو اغتسلتم يوم الجمعة مشير إلى عدم الوجوب؛ إذ تقديره: لكان أفضل وأكمل.

وقال الخطابي: معنى قوله: "واجب" أنه قوي في الاستحباب كما تقول: حقك عليّ واجب، ويؤيده قران غير واجب له كالسواك، ومسّ الطيب كما عند مسلم عن الخدري، وحديث: من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت، ومن اغتسل فهو أفضل، أخرجه أبو داود [رقم: ٣٥٤] والترمذي [رقم: ٤٩٧] وصحّحه والنسائي وأحمد في "مسنده" وابن أبي شيبه في "مصنفه" [٤٣٦/١، رقم: ٥٠٢٦] والبيهقي في "سننه" [٢٩٦/١، رقم: ١٣١٣] من حديث الحسن عن سمرة، وسماعه عنه مختار ابن المديني والبخاري والترمذي والحاكم، وأخرجه ابن ماجه عن يزيد الرقاشي، وضعّفوه عن أنس مرفوعاً بنحوه، وأخرجه الطحاوي والبزار من وجه آخر فيه مقال أيضاً لكنه يسير. =

= وأخرجه الطبراني في "أوسطه" من وجه آخر، ورواه عباد بن العوام عن سعيد عن قتادة عنه، قال الدارقطني في "علله": إنه وهم فيه، والصواب رواية يزيد بن زريع وغيره عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة، وأخرجه البزار في "مسنده" من حديث أبي هريرة أعلّه ابن عدي في "كامله" بأبي بكر الهذلي بأنه ضعيف.

وأخرجه البزار في "مسنده"، والبيهقي في "سننه" عن الخدري رفعه بنحوه، وأعلّه ابن القطان بأسيد بن زيبل الجمال، قال الدوري عن ابن معين: كذاب، وقال الساجي: له مناكير، وقال ابن حبان: يروي عن الثقات المنكرات، ومع هذا فقد أخرج له البخاري، وهو ممن عيب عليه الإخراج عنه. وقال ابن الجنيد عن ابن معين: كذاب أتيته ببغداد فسمعتة يحدث بأحاديث كذب، وقال أبو حاتم: كانوا يتكلمون فيه، وقال النسائي: متروك، وقال ابن حبان: يسرق الحديث، وقال ابن عدي: يتبين على رواياته الضعف، وعامة ما يرويه لا يتابع عليه، وقال الدارقطني: ضعيف الحديث، وقال ابن ماكولا: ضعفه، وقال الخطيب: وكان غير مرضي في الرواية، وقال البزار: حدث بأحاديث لم يتابع عليها، وقال الساجي: ومن مناكيره هذا الحديث.

وأجيب عن الإيراد على البخاري بأنه إنما روى له حديثاً واحداً مقروناً بغيره، وهذا لا يضر صحة سند حديث صحيحة إنما تحصل التقوية بالقران. وقد أخرجه عبد بن حميد في "ضعفائه" وعبد الرزاق في "مصنفه"، وابن عدي في "كامله" من حديث جابر، وأسانيدهم مختلفة معلولة، ورواه البزار في "مسنده"، وفي بعض الأسانيد انقطاع. وأخرجه إسحاق في "مسنده" من حديث أبي سعيد بسند مضعف، وأخرجه الطبراني في "أوسطه"، والعقيلي في "كتابه" من حديث عبد الرحمن بن سمرة، ورواه البيهقي من حديث ابن عباس في "سننه" واستغربه، وقال: والآثار الضعيفة إذا ضمّ بعضها إلى بعض أحدثت قوة فيما اجتمعت فيه من الحكم. وقال النووي الحديث حسن.

ومعنى قوله: "فيها ونعمت" فبالسنة أخذ ونعمت السنة حكاها الأزهري، وقاله الأصمعي، وحكاها الخطابي أيضاً، وقال غيره: ونعمت الخصلة، وقال أبو حامد: ونعمت الرخصة، قال: لأن السنة الغسل، وقيل: فبالفريضة أخذ ونعمت الفريضة نقله الحافظ، وقال: أقوى الأدلة ما رواه مسلم عن أبي هريرة مرفوعاً: من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة، فاستمع وأنصت غفر له ما بين الجمعة إلى الجمعة، وزيادة ثلاثة أيام

عن يحيى: أخرجه البخاري من طريق يحيى بن سعيد: أنه سأل عمرة عن الغسل يوم الجمعة؟ فقالت: "قالت عائشة: كان الناس مهنة أنفسهم، وكانوا إذا راحوا إلى الجمعة راحوا في هيئتهم، فقيل لهم: لو اغتسلتم" [رقم: ٩٠٣]، ورواه مسلم [رقم: ٨٤٧] وغيره بهذا الطريق، وأخرجوا حديث عائشة من طريق عروة أيضاً، وههنا حديث ابن عباس، وهذه الأحاديث وأمثالها تدل على عدم وجوب الغسل خلافاً للظاهرية، وههنا حديث آخر رواه سبعة من =

عن عمرة عن عائشة، قالت: كانوا يروحون إلى الجمعة، وقد عرقوا وتلطخوا
 بالطين، ف قيل لهم: من راح إلى الجمعة فليغتسل، وفي رواية: كان الناس عُمَّار
 أرضهم، وكانوا يروحون يخالطهم العرق والتراب، فقال رسول الله ﷺ: إذا حضرتم
 الجمعة فاغتسلوا.
 بنت الصديق رضي الله عنه الناس يذهبون في الرواح كانوا ذراعاً من قبل الشرع والحال أقم بالحرث

١٣٩- أبو حنيفة والمنصور ومحمد بن بشر كلهم عن نافع عن ابن عمر: أن
 رسول الله ﷺ قال الغسل يوم الجمعة على من أتى الجمعة.
 لعله ابن المعتز

= الصحابة، وصححه الترمذي: من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت، ومن اغتسل فهو أفضل، وقد استوفينا طرق
 أمثال هذه الأحاديث وما له وما عليه في حواشينا على "شرح الوقاية".
 عمرة: وفي "العقود": عروة، أخرجه ابن المظفر، ولابن خسرو: ف قيل لهم: "لو اغتسلتم" ونحوه في الصحيحين،
 قال الحافظ: واستدل به على نسخ الحكم؛ لزواله بزوال العلة وفيه ما فيه. وقد عرقوا إلخ: أي أصابهم العرق
 المنتن بالأوساخ، والحديث مشير إلى ندب غسل الجمعة، وعدم وجوبه بأصله، وهو مذهب جمهور العلماء من
 السلف والخلف، وفقهاء الأمصار، قال القاضي عياض: وهو المعروف من مذهب مالك وأصحابه. وحكي
 وجوبه عن طائفة من السلف حكوه عن بعض الصحابة، وبه قال أهل الظاهر، وحكاه ابن المنذر عن مالك،
 وحكاه الخطابي عن الحسن البصري ومالك كذا قال النووي، وبه صح عدم غلط صاحب "الهداية" صريحاً كما
 زعمه بعض شراحه في عزوه الوجوب إلى مالك، وحجتهم الأخبار المشهورة.
 وحجة الجمهور أولاً: حديث قصة عمر وعثمان إذا فعله عثمان وأقره عمر وحاضروا الجمعة وهم أهل الحل
 والعقد؛ إذ هم أكابر الصحابة، فلو وجب لألزموه. وثانياً: حديث: من توضأ فيها ونعمت، وهو حديث حسنه
 النووي. وثالثاً: حديث: لو اغتسلتم يوم الجمعة، وهذه الصيغة مشيرة إلى عدم وجوبه؛ لأن تقديره: لكان أولى
 وأفضل، وأخرج أبو يعلى في "مسنده" من حديث أبي هريرة مرفوعاً: أوصيك يا أبا هريرة بخصال أربع لا تدعهن
 أبداً ما بقيت، عليك بالغسل يوم الجمعة عمار: هم الحراث وأرباب الزراعة.
 يخالطهم العرق: من المهجرة والظهيرة الصيفية. فاغتسلوا: لدفع الوسخ، ثم انتسخ لرفع العلة. أبو حنيفة: أخرجه
 ابن المظفر وابن خسرو وأبو بكر بن عبد الله في "مسانيدهم". عن ابن عمر: أخرجه الترمذي وابن ماجه عنه وزاد
 البيهقي: من لم يأتمها فليس عليه غسل من أتى إلخ: [ولابن خسرو: ومن جاء الجمعة فليغتسل]. هذه الرواية
 عن ابن عمر وأمثالها عن غيره من الصحابة المذكورة في الصحاح تشير إلى وجوب غسل الجمعة على =

[بيان محتويات الجمعة]

١٤٠ - أبو حنيفة عن عطية عن ابن عمر، قال: كان النبي ﷺ إذا صعد المنبر يوم الجمعة جلس قبل الخطبة
أخرجه أبو داود العوفي

= كل مكلف، وإلى أن الغسل إنما هو للصلاة لا اليوم، كما ذهب إليه الحسن بن زياد من أصحابنا، والأمر الأول إما متأول بأخذ معنى الوجوب في معنى أنه أمر ثابت مؤكد تقرر في الشرع، وإما منسوخ كما يؤمى إليه حديث عائشة وابن عباس، وقد أخرج ابن ماجه [رقم: ١٠٩٠] وغيره عن أبي هريرة مرفوعاً: من توضأ فأحسن الوضوء، ثم أتى الجمعة فدنا وأنصت غفر له، وهو يفيد لكفاية الوضوء، وقد استقصينا الكلام ههنا في الفحص عن الأخبار والآثار في حواشينا على "شرح الوقاية".

جلس إلخ: أخرج أبو داود عن ابن عمر مرفوعاً: "يخطب خطبتين كان يجلس إذا صعد المنبر حتى يفرغ أراه المؤذن، ثم يقوم فيخطب، ثم يجلس ولا يتكلم، ثم يقوم فيخطب" [رقم: ١٠٩٢]، وهذه جلسة قبل الخطبة وقت الأذان الثاني، فروى البخاري عن السائب بن يزيد: "كان النداء يوم الجمعة أوله إذا جلس الإمام على المنبر على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر، فلما كان عثمان وكثر الناس زاد النداء الثالث على الزوراء" [رقم: ٩١٢].
 جلس إلخ: فيه نذب الجلوس أول صعوده، ومذهبا ومذهب مالك والشافعي والجمهور، وغلط النووي في عزوة عدم نذبه إلى إمامنا أبي حنيفة، وعزاه إلى مالك في رواية.

جلس إلخ أي قبل الأذان الثاني بين يدي الخطيب، وهو الأول السابق، وأما الأول اللاحق، ففي حديث السائب أنه زاده عثمان كما عند البخاري ومسلم، وإسحاق في "مسنده"، وروى الشافعي عن عطاء: أنه أنكر أن عثمان أحدثه، والذي فعله إنما هو تذكير والذي أمر به إنما هو معاوية وكذا رواه عبد الرزاق في "مصنفه" عن ابن جريج، قال: قال سليمان بن موسى: أول من زاد الأذان بالمدينة عثمان، قال: فقال عطاء: كلا إنما كان يدعوا الناس دعاء، ولا يؤذن غير أذان واحد [٣/٢٠٤، رقم: ٥٣٤٠].

وقد ورد السلام عند صعود المنبر أيضاً في حديث جابر رفعه: "كان إذا صعد المنبر سلم"، أخرجه ابن ماجه [رقم: ١١٠٩] وهو ضعيف، وفي حديث ابن عمر أخرجه الطبراني في "أوسطه" عنه مرفوعاً: "إذا دخل المسجد يوم الجمعة سلم عن من عند منبره من الجلوس، فإذا صعد المنبر توجه إلى الناس، فسلم عليهم"، ورواه ابن عدي في "كامله" وأعله بعمسى بن عبد الله الأنصاري، وقال: عامة ما يرويه لا يتابع عليه، وأعله به ابن القطان، وقال: فهو إذا منكر الحديث، وقال ابن حبان: يروى عن نافع ما لا يتابع عليه لا يحتج به إذا انفرد. وفي حديث عطاء مرسلأ مرفوعاً: إذا صعد المنبر يوم الجمعة استقبل الناس بوجهه، فقال: السلام عليكم، أخرجه عبد الرزاق =

جلسة خفيفة.

١٤١ - أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم: أن رجلاً حدثه أنه سأل عبد الله بن مسعود عن خطبة النبي ﷺ يوم الجمعة، فقال له: أما تقرأ سورة الجمعة؟ قال: بلى ولكن لا أعلم.....

= عن ابن جريج عنه، وهو سند صحيح، وفي حديث الشعبي مرسلًا أيضًا رفعه: إذا صعد المنبر يوم الجمعة استقبل الناس بوجهه، وقال: السلام عليكم، وكان أبو بكر وعمر وعثمان يفعلونه، زواه الأثرم، وأخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" بسند فيه مجالد، وفيه مقال، وهو أحق أن لا ينزل حديثه عن الحسن. ثم المراسيل عند الحنفية مقبولة مطلقًا، وعند أمثال الشافعية بالاعتضاد بمرسل آخر أو مسند آخر، وههنا كلاهما موجودان، وقد روى الشافعي بلاغًا عن سلمة بن الأكوع رفعه: "خطب خطبتين وجلس جلستين"، قال: وحكى الذي حدثني قال: استوى على الدرجة التي تلي المستراح قائمًا، ثم سلم ثم جلس على المستراح، حتى فرغ المؤذن من الأذان، ثم قام فخطب ثم جلس، ثم قام فخطب الثانية، وعلى هذا ينبغي العمل به، لكن في الفروع كلامًا في السلام، فبقي السلام عن ذلك الكلام.

وقد أخرج أبو داود عن ابن عمر مرفوعًا: "كان يخطب خطبتين كان يجلس فلا يتكلم، ويقوم فيخطب" [رقم: ١٠٩٢]، وفيه عبد الله العمري الكبير ضعفه من جهة حفظه، وفيه دليل على عدم الكلام، ومنع التلفظ بالدعاء فيما بين الخطبتين. وقد أخرج أبو داود في "مراسيله" من مرسل الزهري بسند صحيح مرفوعًا بلاغًا: كان يبدأ فيجلس على المنبر، فإذا سكت المؤذن قام فخطب الخطبة الأولى، ثم جلس شيئًا يسيرًا، ثم قام فخطب الخطبة الثانية حتى إذا قضاها استغفر الله، ثم نزل فصلى، قال الزهري: وكان إذا قام أخذ عصًا فتوكأ عليها، وهو قائم على المنبر، ثم كان أبو بكر وعمر وعثمان، يفعلون ذلك. فالحديثان متعاضدان، مع أن الأول لا ينزل عن الحسن عند أبي داود، ولسكوته عليه كما حققه النووي وغيره في مواضع.

جلسة خفيفة: وعند أبي داود حتى يفرغ المؤذن. أبو حنيفة: [أخرجه محمد في الآثار] هكذا رواه عنه جماعة وصرح بن خسرو في روايته من طريق الحسن بن زياد عن أبي حنيفة فقال: عن إبراهيم عن علقمة. أن رجلاً: لعله هو علقمة بن قيس كما أخرجه ابن ماجه عن الأعمش عنه عن علقمة. عن خطبة إلخ: في القيام في الخطبة أحاديث: حديث جابر بن سمرة، أخرجه مسلم [رقم: ٨٦٢] وأبو داود [رقم: ١٠٩٣] والنسائي [رقم: ١٤١٨]. وحديث جابر بن عبد الله رفعه: "كان يخطب قائمًا"، أخرجاه [مسلم رقم: ٨٦٣]. وحديث ابن عمر بنحوه، أخرجه الشيخان [البخاري رقم: ٩٢٠، ومسلم رقم: ٨٦١]. وحديث أبي هريرة عن النبي ﷺ =

= وأبي بكر وعمر، أنهم كانوا يخطبون يوم الجمعة خطبتين قياما يفصلون بينهما بالجلوس، حتى جلس معاوية في الخطبة الأولى فخطب جالساً، وخطب في الثانية قائماً، قال البيهقي يحتمل أن يكون إنما فعل لضعف أو كبر، والحديث أخرجه الشافعي، وفيه إبراهيم بن محمد، وصالح مولى التوأمة، وحديث السائب كما تقدم، وعند الطبراني عنه مرفوعاً: كان يخطب للجمعة خطبتين يجلس بينهما، وحديث ابن عباس مرفوعاً: "كان يخطب يوم الجمعة قائماً ثم يقعد، ثم يقوم فيخطب"، أخرجه أحمد [٢٥٦/١، رقم: ٢٣٣٢] واللفظ له، وأبو يعلى الموصلي والبخاري في "مسانيدهم"، وللبخاري: "كان يخطب يوم الجمعة خطبتين يفصل بينهما بجلوس" [٣٢١/٣، رقم: ١١١٦]. وحديث ابن مسعود كما مرّ، وروى أبو نعيم في "المعرفة" في ترجمة سعيد بن حاطب مرفوعاً: "كان يخرج فيجلس على المنبر يوم الجمعة، ثم يؤذن المؤذن، فإذا فرغ قام يخطب". وحديث كعب بن عجرة: أنه دخل المسجد وعبد الرحمن بن أم الحكم يخطب قاعداً، فقال: انظروا إلى هذا الخبيث يخطب قاعداً، وقال الله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ (الجمعة: ١١) أخرجه مسلم [رقم: ٨٦٤].

وأما انفضاض الصحابة فقد أخرجه البخاري [رقم: ٩٣٦] ومسلم [رقم: ٨٦٣] من حديث جابر، وفيه: فلم يبق منهم إلا اثنا عشر رجلاً، وأخرجه أبو عوانة في "صحيحه" عنه، قال: كنت فيمن بقي، وأخرجه الدارقطني [٤/٢، رقم: ٥] بلفظ: "فلم يبق إلا أربعون رجلاً"، وسنده ضعيف تفرد به علي بن عاصم، وخالفه أصحاب حصين فيه، وأخرج العقيلي في ترجمة أسد بن عمرو البجلي من حديث جابر، وزاد: وكان من الباقيين أبو بكر وعمر وعثمان وعلي، وطلحة الزبير وسعد وسعيد وأبو عبيدة، أو عمار - الشك من أسد بن عمرو - وبلال وابن مسعود، وهؤلاء أحد عشر رجلاً.

وأشار العقيلي إلى أن هذا التعدد مدرج في الخبر، قال: ورواه هشيم وخالد بن عبد الله عن الشيخ الذي رواه عنه أسد، فلم يذكر ذلك، قال: وهؤلاء قوم يصلون بالحديث ما ليس فيه، فيفسد الرواية. قلت: هذا من سوء الظن منه بأسد، وهو من أئمة الحنفية، وظنوهم بأئمتنا ظنون الجاهلية معروفة تعرفها العامة والخاصة. ثم اعلم أنه استدلل به على أن اعتبار الأربعين غير متعين؛ لأن العدد المعتبر للابتداء معتبر في الدوام. وأجاب عنه الشافعية أولاً: بالمنع على ذلك الاعتبار في الدوام. وثانياً: باحتمال عودهم إلى الصلاة. وثالثاً: باحتمال حضور غيرهم أركان الخطبة والصلاة يكمل بهم الأربعون، لكن هذه الاحتمالات غير معتمدة على أمر، ولا مستندة إلى أعمدة سمعية.

وأما قصر الخطبة وطول الصلاة، فقد أخرجه مسلم من حديث عمار: إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه، فأطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة، فإن من البيان لسحراً [رقم: ٨٦٩]. والمئنة: بفتح الميم وبعدها همزة مكسورة ثم نون مشددة أي علامة على فقهه، وأخرج البخاري في "مسنده" [رقم: ٢٥٧/٤، رقم: ١٤٣٠] والحاكم في-

قال: فقرأ عليه ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا أَنْفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾.
(الجمعة: ١١)

١٤٢ - أبو حنيفة عن أحمد بن محمد بن إسماعيل الكوفي عن يعقوب بن يوسف

= "مستدرکه" [١/٤٢٦، رقم: ١٠٦٦] عن عمار مرفوعاً: "كان يأمرنا بإقصار الخطب"، ونحوه عند أبي داود، وأخرج مسلم من حديث جابر بن سمرة مرفوعاً: "كانت صلاته قصداً وخطبته قصداً" [رقم: ٨٦٦]. والقصد: محرقة الوسط، ولعل المال واحد، لكن فسر القصد بأنها لا قصيرة ولا طويلة.

وأما التوكؤ على القوس فقد مرّ، وقد أخرج أبو داود في ضمن حديث الحكم بن حزن، وفيه: فشهدنا الجمعة معه، فقام متوكئاً على عصاً أو قوس، فحمد الله وأثنى عليه كلمات خفيفة [رقم: ١٠٩٦]، وسنده حسن فيه شهاب بن خراش، وثقه الأكثر وصحّحه ابن السكن وابن خزيمة، وقد أخرج أبو داود مختصراً من حديث البراء رفعه: "أعطي يوم العيد قوساً، فخطب عليه" [رقم: ١١٤٥]، ورواه أحمد والطبراني مطولاً، وصحّحه ابن السكن، وأخرج نحوه أبو الشيخ في "كتابه" في الأخلاق النبوية من حديث ابن عباس وابن الزبير، وروى الشافعي من مرسل عطاء مرفوعاً: "كان يعتمد على عزته"، وفيه ليث مختلف فيه.

عن خطبة النبي إلخ: أي عن كونه قائماً أو قاعداً وقت الخطبة، فقد أخرج ابن ماجه من طريق الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله: أنه سئل: أكان النبي ﷺ يخطب قائماً أو قاعداً؟ قال: أما تقرأ ﴿وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ (الجمعة: ١١) [رقم: ١١٠٨] وأحاديث قيامه في الخطبة كثيرة كما مرّ من حديث ابن عمر، وكما روى الترمذي عن عبد الله مرفوعاً: "كان ﷺ إذا استوى على المنبر" [رقم: ٥٠٩] وكحديث جابر بن سمرة أخرجه مسلم مرفوعاً: "يخطب قائماً ثم يجلس، ثم يقوم فيخطب قائماً، فمن نبأك أنه كان يخطب جالساً فقد كذب، فقد والله صليت معه أكثر من ألفي صلاة" [رقم: ٨٦٢].

وكحديث كعب بن عجرة أخرجه مسلم أيضاً: أنه دخل المسجد وغبد الرحمن بن الحكم يخطب قاعداً فقال: انظروا إلى هذا الخبيث يخطب قاعداً وقد قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا أَنْفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ (الجمعة: ١١) [رقم: ٨٦٤]، وفيه تغليظ على من ارتكب الحرام أو المكروه؛ فإن ارتكاب ما يخالف ما داوم عليه النبي ﷺ من غير عذر ينبي عن خبث الباطن، ونقل عن "فتح الباري": أن أول من خطب قاعداً معاوية؛ لزيادة شحم بطنه، وعثمان لما شق عليه القيام في الخطبة يجلس ساكناً ثم يقوم فيخطب، فلا حجة لأحد على الخطبة جالساً.

وإذا رأوا تجارة: وبقي اثنا عشر ونفر الباقيون برؤية قافلة التجارة كما في البخاري. عن أحمد: [رواه مسلم عن أبي هريرة وعلي وابن عباس] وفي نسخة شرح القاري: إسناده عن مخول بن راشد النهدي عن أحمد بن =

ابن زياد عن أبي جنادة عن إبراهيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس: أن النبي ﷺ كان يقرأ يوم الجمعة سورة الجمعة والمنافقين.

١٤٣ - أبو حنيفة عن إبراهيم عن أبيه عن حبيب ابن سالم عن النعمان بن بشير

عن النبي ﷺ: أنه كان يقرأ في العيدين ويوم الجمعة سبح اسم ربك الأعلى،

= محمد بن سعيد الكوفي عن يعقوب بن يوسف بن زياد عن أبي جنادة عن إبراهيم بن سعيد، وأبو حنيفة عن مخول بن راشد عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير إلخ، ولعل هذا الإسناد هو إسناد الإمام عن مخول عن مسلم عن سعيد، كما أخرجه أبو داود من طريق مسدد عن أبي عوانة عن مخول عن مسلم عن سعيد عن ابن عباس مرفوعاً، وأورد فيه قراءة فجر الجمعة أيضاً في باب ما يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة، والأول ليس إسناداً، بل هو بيان لإبائه مخول، لكن مع ذلك الظاهر سهو كثير من نساخ نسخة المسند، ثم رأيت إسناده في "عقود الجواهر": أبو حنيفة عن مخول بن راشد عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس الحديث، قال: هكذا رواه ابن خسرو وطلحة من رواية أبي جنادة حصين بن مخارق عنه، وبهذا يعلم أن إسناد الإمام عن مخول، وهذه الأسماء الزائدة أسماء الرواة عن الإمام إلى الجامع أو بعضهم، وكان هذا هو ظني به سابقاً، فله الحمد.

عن ابن عباس: أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي بزيادة في صلاة الفجر. أبو حنيفة: هكذا رواه ابن خسرو وأخرجه الجماعة إلا البخاري. عن إبراهيم: ابن محمد بن المنتشر وقد ينسب إلى جده فيشتهه على البعض كالبخاري فتارة زعم أنه ابن المبشر بالموحدة وتارة أنه ابن ميسرة. عن أبيه: رواه الترمذي وابن ماجه من طريق إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه عن حبيب بن سالم عن النعمان مرفوعاً، قال الترمذي: وفي الباب عن أبي واقد وسمرة بن جندب وابن عباس. كان يقرأ إلخ: أخرجه مسلم عن النعمان بن بشير مرفوعاً: "يقرأ في العيدين وفي الجمعة سبح اسم ربك الأعلى وهل أتاك حديث الغاشية" [رقم: ٨٧٨] كما رواه الإمام أيضاً في هذا الحديث.

وعن عبيد الله بن أبي رافع قال: استخلف مروان أبا هريرة على المدينة، وخرج إلى مكة فصلى لنا أبو هريرة الجمعة، فقرأ سورة الجمعة في السجدة الأولى، وفي الآخرة إذا جاءك المنافقون، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بهما في الجمعة، ورواه الترمذي [رقم: ٤١٩] وابن ماجه [رقم: ١١١٨] وفيه: قال عبيد الله: فأدرت أبا هريرة، فقلت: تقرأ بسورتين كان علي يقرأ بهما بالكوفة، فقال أبو هريرة: إني سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بهما، قال الترمذي: وفي الباب عن ابن عباس والنعمان بن بشير وأبي عتبة الخولاني، وروى ابن ماجه سورتي الجمعة والغاشية عن النعمان بن بشير. كان يقرأ إلخ: أخرجه مسلم في "صحيحه" عنه، ورواه أبو داود والنسائي في "سننهما"، وابن حبان في "صحيحه" من حديث سمره مرفوعاً.

وهل أتاك حديث الغاشية.

١٤٤ - أبو حنيفة عن قيس عن طارق عن ابن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: ما من ليلة جمعة إلا وينظر الله عزّ وجلّ إلى خلقه ثلاث مرات يغفر الله لمن لا يشرك به شيئاً.

١٤٥ - أبو حنيفة عن الهيثم عن الحسن عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: من مات يوم الجمعة وُقي عذاب القبر.

وهل أتاك: وقد يروى عنه سورة القاف والقمر أيضا كما في رواية أبي واقد. يغفر الله: وروى ابن عساكر عن أبي هريرة مرفوعا: أن الأعمال تعرض يوم الخميس ويوم الجمعة، فيغفر لأول عبد لا يشرك بالله إلا رجلين؛ فإنه يقول: أحر هذين حتى يصطلحا. (القاري) من مات إلخ: أخرجه الترمذي [رقم: ١٠٧٤] وحسنه، والبيهقي من حديث ابن عمرو رفعه: ما من مسلم يموت يوم الجمعة أو ليلة الجمعة إلا وقاه الله فتنة القبر، وفي لفظ: "وقى الفتان"، وأخرجه حميد بن زنجويه في "فضائل الأعمال" عن عطاء مرسلاً مرفوعاً: ما من مسلم أو مسلمة يموت ليلة الجمعة أو يوم الجمعة إلا وقى عذاب القبر وفتنة القبر، ولقي الله ولا حساب عليه، وجاء يوم القيامة ومعه شهود يشهدون له أنه طائع.

وأخرج أبو يعلى في "مسنده" عن أنس رفعه: من مات يوم الجمعة وقي عذاب القبر [١٤٦/٧، رقم: ٤١١٣]، وروى البيهقي في "كتاب عذاب القبر" عن عكرمة بن خالد، قال: من مات يوم الجمعة أو ليلة الجمعة ختم له بخاتم الإيمان، ووقى عذاب القبر، وأخرج الترمذي وحسنه والبيهقي وابن أبي الدنيا، وغيرهم عن ابن عمرو، فذكره بنحوه، قال الحكيم الترمذي: وحكمته أنه انكشف الغطاء عما له عند الله؛ لأن جهنم لا تسجر في هذا اليوم، وتغلق فيه أبوابها، ولا يعمل فيه سلطاتها ما يعمل في سائر الأيام، فإذا قبض الله فيه عبداً كان دليلاً لسعادته وحسن مآبه. من مات إلخ: وأخرجه الترمذي عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً، وفيه: ما من مسلم يموت يوم الجمعة أو ليلتها إلا وقاه الله فتنة القبر [رقم: ١٠٧٤]، وقدح فيه الترمذي؛ لعدم الاتصال؛ لعدم سماع ربيعة من عبد الله بن عمرو، والضعاف معترة في الفضائل على أن الانقطاع عن الثقة لا ضير فيه.

يوم الجمعة: والحديث رواه ابن ماجه عن عكرمة بن خالد المخزومي: "من مات يوم الجمعة أو ليلة الجمعة ختم بخاتم الإيمان ووقى عذاب القبر".

[بيان صلاة العيدين]

١٤٦- أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عمن سمع أم عطية تقول: رخص للنساء في الخروج إلى العيدين حتى لقد كانت البكران تخرجان في الثوب الواحد حتى لقد كانت الحائض تخرج فتجلس في عرض الناس يدعون ولا يُصلين.
رواه الحارثي

١٤٧- أبو حنيفة عن عبد الكريم عن أم عطية، قالت: كان يرخص للنساء في الخروج إلى العيدين من الفطر والأضحى، وفي رواية: قالت: إن كان الطامث لتخرج فتجلس في عرض النساء فتدعو في العيدين، وفي رواية: قالت: أمرنا رسول الله ﷺ أن نُخرج يوم النحر ويوم الفطر ذوات الخُدور والحِيض،.....

تقول إلخ: فيه إجازة حضورهن المساجد والمصلى، وقد ورد من حديث أبي هريرة مرفوعاً: لا تمنعوا إماء الله مساجد الله أخرجه الشيخان [البخاري رقم: ٩٠٠، ومسلم رقم: ٤٤٢]، وزاد أبو داود [رقم: ٥٦٥] وابن خزيمة [٩٠/٣، رقم: ١٦٧٩] وابن حبان [٥٨٩/٥، رقم: ٢٢١١] في "صحيحهما": "وليخرجن تفلات" ورواه أحمد وابن حبان من حديث زيد بن خالد، وروى مسلم من حديث زينب امرأة عبد الله مرفوعاً: إذا شهدت إحداكن المساجد فلا تمس طيباً [رقم: ٤٤٣] لكن أخرج الشيخان من أثر عائشة، قالت: لو أدرك النبي ﷺ ما أحدثت النساء بعده لمنعهن المساجد [البخاري رقم: ٨٦٩، ومسلم رقم: ٤٤٥]، ولذا منع المتأخرون من حضورهن، وقال الصيدلاني: الرخصة في ذلك الوقت، وأما اليوم فيكره؛ لأن الناس قد تغيروا.

تقول إلخ: أحاديث أم عطية في هذا الباب مروية في الصحاح والسنن، ومحل وجه قد مرّ سابقاً. كانت البكران إلخ: وعن جابر قال: "كان رسول الله ﷺ لا يكاد يدع أحداً من أهله في يوم عيد إلا أخرجه"، أخرجه ابن عساكر، وعن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال: حق على كل ذات نطق الخروج إلى العيدين، رواه ابن أبي شيبة [٣/٢، رقم: ٥٧٨٥]، وقال الحارثي: وأم عطية وإن لم تذكر النبي ﷺ فحكايته كلها عنه ثبت ذلك في أخبار كثيرة. الثوب الواحد: أي جلباب واحد كما روى ابن ماجه وغيره عن أم عطية: أرأيت إحداهن لا يكون لها جلباب؟ قال: فلبسها أختها من جلبابها. يدعون: صيغة جمع المؤنث يشركون في دعائهم. أبو حنيفة: رواه ابن المظفر وابن خسرو. عبد الكريم: بن أبي المخارق، هو أبو أمية. يرخص للنساء: حتى لبناته ونسائه ﷺ، كما روى ابن ماجه عن ابن عباس.

فأما الحيض فيعتزلن الصلاة، ويشهدن الخير ودعوة المسلمين، فقالت امرأة: يا

رسول الله! إذا كانت إحدانا ليس لها جلباب؟ قال: لَتُبْلِسَها أختها من جلبابها.

١٤٨- أبو حنيفة عن عدي عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي صلوات الله عليه في النسب أو الدين

خرج يوم العيد إلى المصلّى فلم يصل قبل الصلاة ولا بعدها شيئاً.
في المصلّى

١٤٩- أبو حنيفة عن محمد بن المنكدر عن أنس بن مالك، قال: صلينا مع

رسول الله صلوات الله عليه الظهر أربعاً والعصر بذي الحليفة ركعتين.

فأما الحيض إلخ: أخرجه البخاري من طريق حفصة عن أم عطية: "كنا نؤمر أن نخرج يوم العيد حتى نخرج البكر من خدرها حتى نخرج الحيض، فيكنّ خلف الناس فيكبرن تكبيرهم، ويدعون بدعائهم، يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته" [رقم: ٩٧١، ٩٧٤]، وفي رواية: "أمرنا أن نخرج العواتق ذوات الخدور".

عن ابن عباس إلخ: فيه أخبار كثيرة، حديثه أخرجه الشيخان، وحديث الخدري بنحوه أخرجه ابن ماجه، والحاكم في "مستدرکه"، وأحمد في "مسنده"، وفي رواية إذا رجع إلى منزله صلى ركعتين، وحديث ابن عمر بنحوه أخرجه الترمذي وصححه، وأحمد والحاكم، ورواه الطبراني في "أوسطه" من وجه آخر فيه جابر الجعفي، قيل: متروك لكنه غلط بل وثقه الثوري وشعبة ووكيع، وحديث علي رضي الله عنه في قصة له رفع فيها: لم يصل قبلها ولا بعدها، فمن شاء فعل ومن شاء ترك، أخرجه البزار في "مسنده"، وبالجملة المنع مقصور على المصلّى.

عن ابن عباس إلخ: أخرجه الأئمة الستة من طريق شعبة عن عدي بن ثابت عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس مرفوعاً، وقال الترمذي حديث ابن عباس حديث حسن صحيح، وابن ماجه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً: "لم يصل قبلها ولا بعدها في عيد" [رقم: ١٢٩٢]، وعن أبي سعيد مرفوعاً: "لا يصلي قبل العيد شيئاً، فإذا رجع إلى منزله صلى ركعتين"، ومن ههنا قالت الحنفية بکراهة التنفل تنزيهاً قبل العيد، وبعد صلاته أيضاً في المصلّى لا في البيت كما يشير إليه عبارة ابن الهمام، ولا شك أن عدم فعله صلوات الله عليه مع غاية حرصه على الصلاة يرشد إلى هذا القدر من الكراهة، وإن لم يدل على الكراهة التحريمية؛ فإن مآل التنزيه إلى خلاف الأولى، فلا يرد ههنا شبهات نظار مذهب الحنفية، والعجب أن البعض إنما يوردون على الحنفية مع أن الشافعي وغيره أيضاً قائل بالكراهة، ولا يتعرضون لكلامه، وهذا القول منه يشير إليه عبارة الترمذي.

فلم يصل: قبل صلاة العيد في المصلّى وغيره. عن أنس إلخ: أخرجه الترمذي من طريق قتبية عن سفيان بن عيينة عن محمد بن المنكدر وإبراهيم بن ميسرة أنهما سمعا أنس بن مالك قال: "صلينا مع النبي صلوات الله عليه الظهر بالمدينة =

[بيان قصر في السفر]

١٥٠- أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود،

قال: كان رسول الله ﷺ يصلي في السفر ركعتين، وأبو بكر وعمر لا يزيدون عليه.

١٥١- أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله: أنه أتى، فقيل: في خلافتهما ولا قبلهما ابن مسعود أتاه آت

صلى عثمان بمضى أربعاً، ابن عفان في موسم الحج

= أربعاً، وبذي الحليفة العصر ركعتين" [رقم: ٥٤٦]، قال: وهذا حديث صحيح، ومن طريق يحيى بن أبي إسحاق الحضرمي عنه قال: "خرجنا مع النبي ﷺ من المدينة إلى مكة، فصلى ركعتين"، الحديث، ورواه البخاري أيضاً من الطريقين.

عن عبد الله إلخ: أخرجه البخاري من طريق قتبية عن عبد الواحد عن الأعمش عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد يقول: صلى بنا عثمان بن عفان بمضى أربع ركعات، فقيل في ذلك لعبد الله بن مسعود فاسترجع، ثم قال: صليت مع رسول الله ﷺ بمضى ركعتين، وصليت مع أبي بكر الصديق بمضى ركعتين، وصليت مع عمر بن الخطاب بمضى ركعتين، فليت حظي من أربع ركعات ركعتان متقبلتان [رقم: ١٠٨٤]، ومن طريق مسدد عن يحيى عن عبيد الله عن نافع عن عبد الله، قال: صليت مع النبي ﷺ بمضى ركعتين، وأبي بكر وعمر وعثمان، ومع عثمان صدرًا من إمارته ثم أمها.

لكن روى ابن ماجه عن ابن عمر ما ينافيه ظاهره؛ إذ فيه يا ابن أخي! إني صحبت رسول الله ﷺ فلم يزد على ركعتين في السفر حتى قبضه الله، ثم صحبت أبا بكر فلم يزد على ركعتين، ثم صحبت عمر فلم يزد على ركعتين، ثم صحبت عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قبضهم الله، والله لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة، ولعل ابن عمر لم يقف على ما وقف عليه غيره من حال عثمان من إتمامه الصلاة، وصحبه في صدر أيام خلافته إلى زمان كان يقصر فيه الصلاة.

وأخرج الترمذي عن عمران بن الحصين: أنه سئل عن صلاة المسافر، فقال: حججت مع رسول الله ﷺ فصلى ركعتين، وحججت مع أبي بكر فصلى ركعتين، ومع عمر فصلى ركعتين، ومع عثمان ست سنين من خلافته، أو ثمان سنين فصلى ركعتين [رقم: ٤٥٤]، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. واختلف الأئمة في جواز إتمام الصلاة في حالة السفر أو لا، فذهب الشافعي إلى جوازه بناء على أنه أصل وعزيمة فيه، فهو أكمل، وذهبت الحنفية وأكثر الأئمة إلى كراهته تحريمًا، وإساءة المتم في الإتمام بناء على أن الأصل والعزيمة هو القصر، وردت لهم أحاديث سندكرها.

فقال: إنا لله وإنا إليه راجعون صليتُ مع رسول الله ﷺ ركعتين، ومع أبي بكر ركعتين، ومع عمر ركعتين، ثم حضر الصلاة مع عثمان، فصلّى معه أربع ركعات، فقيل له: **استرجعت وقلت ما قلت، ثم صليت أربعاً، قال: الخلافة، ثم.....**

قال الراوي ابن مسعود
في خلافته
طعنا في هذا الإمام

فقال: إنا لله إله الخ: هذا الاسترجاع دليل للحنفية على المنع عن الإمام وكون المتم مسيئاً، وقد يؤول فعل عثمان بوجوه: منها: أنه كان يجتمع في الموسم كثير من الأعراب الذين لا علم لهم بتفاصيل الأحكام والشرائع، فيريهم ويعلمهم أن أصل الفرض هو هذه الأربع، ولو قصرها لظنوا أن الركعتين هو الفرض، فيضلون به، فاحترز به عن هذه البلية العظمى، فاختار أهون البليتين، والظاهر: أن ذلك إنما هو عند كونه مكروهاً تنزيهاً لا تحريماً.

ومنها: أن اجتهاد عثمان هو قصر الصلاة مقيداً بحال الخوف كما هو ظاهر القرآن، ولم يبلغه حديث عمر في عدم التقييد، ومنها: أنه كان يرى ما تراه عائشة من جواز الإمام والقصر كما هو رأي الشافعي. ومنها: أنه كان يتأول بتأهله هناك، ويرى أن التأهل هو نحو من التوطن والإقامة، وهذا مروى عنه في بعض الروايات، وبالجملة: فعل عثمان لا يخالفنا إلا في بعض الوجوه من التأويل. ثم للحنفية دلائل وجيهة على مسلكهم: الأول: ما رواه أنس أخرجه الأئمة من طريق يحيى وإبراهيم بن ميسرة ومحمد بن المنكدر. والثاني: ما روي من إنكار ابن مسعود على ما فعله عثمان بناء على مراغمته لسيرة النبي ﷺ والشيوخين رضي الله عنهم، ولولا محذور فيه لم يكن لإنكاره عليه وجه.

والثالث: ما رواه البخاري وغيره عن عبد الله: صليت مع النبي ﷺ بمئى ركعتين وأبي بكر وعمر وعثمان صدرا من إمارته ثم أتمها. والرابع: ما أخرجه البخاري من طريق سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: الصلاة أول ما فرضت ركعتان، فأقرت صلاة السفر وأتمت صلاة الحضر. قال الزهري: فقلت لعروة: فما بال عائشة تتم، قال: تأولت ما تأول عثمان. والحديث أخرجه الأئمة في "صحيحهم" و"سننهم"، وهذا الحديث يدل على أن الفرض السفري باق على حاله الأصلية لا أنه كان الأربع عزيمة له وهذه رخصة منه، فعلى هذا الزيادة عليه كزيادة الركعتين على أربع الظهر في الحضر فهو ممنوع بالتأخير عن الخروج عن الصلاة فكذا بلا تفاوت.

وما قيل: إن هذا الأمر مختلف فيه بين الصحابة كابن عباس وغيره على أن عائشة لم تكن عند فرضية الصلوات حتى تعلمه، فجوابه: أن هذا الحديث مروى في الكتب الصحاح كالصحيحين وغيرها وصححه الأئمة، بخلاف ما روي عن غيرها، وحضورها وقت الافتراض ليس شرطاً لعلمها بذلك، كيف وهذا مما لا يتطرق إليه إلا السماع؟ فالموقوف في حكم المرفوع، على أن مرسل الصحابي مقبول إجماعاً. والخامس: ما أخرجه الترمذي وغيره عن عمران بن الحصين وقد سبق، وهو يدل على فعل النبي ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهم على طريقة القصر. =

قال: وكان أول من أتمها أربعاً بمنى.
عثمان

[بيان الصلاة على الراحلة]

١٥٢ - أبو حنيفة عن حماد عن مجاهد أنه صحب عبد الله بن عمر من مكة إلى
ابن جبيرة في سفره راجعا عنها إليها

= والسادس: ما أخرجه أبو داود [رقم: ١١٩٩] وغيره عن يعلى بن أمية، قال: قلت لعمر بن الخطاب: أرايت إقصار الناس الصلاة، وإنما قال الله عز وجل: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ (النساء: ١٠١) فقد ذهب ذلك اليوم، فقال: عجبت مما عجبت منه، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: صدقة تصدق الله عز وجل بها عليكم، فاقبلوا صدقته، ولفظ ابن ماجه من طريق يعلى موقوفاً على عمر: صلاة السفر ركعتان، والجمعة ركعتان، والعيد ركعتان تمام غير قصر على لسان محمد ﷺ [رقم: ١٠٦٣]، ومن طريق كعب بن عجرة عنه موقوفاً: صلاة السفر ركعتان، وصلاة الجمعة ركعتان، والفطر والأضحى ركعتان تمام غير قصر على لسان محمد ﷺ، ثم أخرج حديث يعلى بن أمية، وطريق الاستدلال على المذهب بهذا الحديث مذكور في أصول الفقه مأخوذاً من لفظ الصدقة وقبولها.

والسابع: ما أخرجه ابن ماجه عن ابن عمر مرفوعاً: "كان ﷺ إذا خرج من هذه المدينة لم يزد على الركعتين حتى يرجع إليها"، فهذا يشير إلى المواظبة النبوية، ولها أحاديث أخر، وهو مورث لسنية الركعتين مؤكدة، فيكون الزيادة عليهما زيادة على العبادة المحدودة المسنونة ممنوعة كالزيادة على ركعتي الجمعة والعيدين على ما يشير إليه حديث عمر. والثامن: ما أخرجه عن مجاهد عن ابن عباس، قال: افترض الله الصلاة على لسان نبيكم ﷺ في الحضر أربعاً وفي السفر ركعتين، وهذا يشير إلى استقلال كل منهما بنفسه، فيعارض ما روي عنه من أصلية الحضر. والتاسع: أن النبي ﷺ لم يثبت عنه الإتمام في شيء من الروايات صحيحة وحسنة وضعيفة، بل الأحاديث كلها متظافرة على قصره، ومتماثلة على حصره في قصره، فكونه حريصاً على مزيدة العبادة مولعاً على غاية الاستغراق فيها، لا سيما الصلاة قرّة عينه مع عدم إتمام على كمال الأمن من الخوف، وعلى إقامة عشرة، أو أزيد، أو أقل يشير إلى كراهة الإتمام بلا مرية عند كل منصف.

أبو حنيفة إلخ: هكذا رواه سعيد بن الجهم عنه، وعن إسماعيل بن حماد كلاهما عن حماد، وأخرجه الشيخان وأبو داود والترمذي والنسائي، ورواه الطحاوي من طريق حنظلة بن أبي سفيان عن نافع مثله، ورواه مسدد عن قرعة نحوه، وما رواه البخاري في الإيتار على الراحلة محمول على حالة العذر كالوجل والمطر، أو أنه كان قبل وجوبه. عن مجاهد إلخ: الروايات عن عبد الله بن عمر مختلفة في الوتر، فقد أخرج البخاري من طريق نافع عنه، قال: كان ابن عمر يصلي على راحلته، ويوتر عليها، ويخبر أن النبي ﷺ كان يفعله [رقم: ١٠٩٥]، ومن =

= طريق الزهري عن سالم: كان عبد الله بن عمر يصلي على دابته من الليل، وهو مسافر ما يبالي حيث كان وجهه، قال ابن عمر: وكان رسول الله ﷺ يسبح على الراحلة قبل أي وجه توجه ويوتر عليها غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة، وأخرج مالك من طريق سعيد بن يسار قال: كنت مع ابن عمر في سفر فتخلفت عنه، فقال: أين كنت؟ فقلت: أوترت: فقال أليس لك في رسول الله أسوة حسنة رأيت رسول الله ﷺ يوتر على راحلته، وأخرجه محمد في "الموطأ"، والترمذي في "جامعه" [رقم: ٤٧٢]، قال: وفي الباب عن ابن عباس، وقال: حديث ابن عمر حديث حسن صحيح، وقد ذهب بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم إلى هذا، ورأوا أن يوتر الرجل على راحلته، وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق.

وقال بعض أهل العلم: لا يوتر الرجل على الراحلة؛ فإذا أراد أن يوتر نزل فأوتر على الأرض، وهو قول بعض أهل الكوفة، هذه روايات صلاحه على الراحلة وتجويزه الوتر عليها أيضاً، وأخرج محمد في "الموطأ" عن أبي حنيفة عن حصين، قال: كان عبد الله بن عمر يصلي التطوع على راحلته أينما توجهت به، فإذا كانت الفريضة أو الوتر نزل فصلى، وعن عمر بن ذر الهمداني عن مجاهد: أن ابن عمر كان لا يزيد على المكتوبة في السفر على الركعتين لا يصلي قبلها ولا بعدها، ويحيي الليل على ظهر البعير أينما كان وجهه، وينزل قبيل الفجر فيوتر بالأرض، فإذا أقام ليلة في منزل أحبب الليل.

وعن محمد بن أبان عن حماد عن مجاهد، قال: صحبت عبد الله بن عمر من مكة إلى المدينة، فكان يصلي الصلاة كلها على بعيره نحو المدينة، ويؤمئ برأسه إيماء، ويجعل السجود أخفض من الركوع إلا المكتوبة والوتر؛ فإنه كان ينزل لهما، فسألته عن ذلك فقال: كان رسول الله ﷺ يفعل حيث كان وجهه يؤمئ برأسه، ويجعل السجود أخفض من الركوع، وعن خالد بن عبد الله عن المغيرة الضبي عن إبراهيم النخعي: أن ابن عمر كان يصلي على راحلته حيث كان وجهه تطوعاً يؤمئ إيماء، ويقرأ السجدة فيؤمئ، وينزل للمكتوبة والوتر، وعن الفضل بن غزوان عن نافع عن ابن عمر قال: كان أينما توجهت به راحلته صلى التطوع، فإذا أراد أن يوتر نزل فأوتر، وهذا إسناد جيد لا ضعف فيه من قبل رجاله.

وقال القاري: وروى الطحاوي عن حنظلة بن أبي سفيان عن نافع عن ابن عمر: أنه كان يصلي على راحلته، ويوتر بالأرض، ويزعم أن النبي ﷺ فعل ذلك، ثم أجاب عما روي عنه من خلافه بقوله: وأما ما أخرجه الشيخان [البخاري رقم: ١٠٩٨ ومسلم رقم: ٧٠٠] عن ابن عمر: أنه ﷺ كان يوتر على البعير، فالجواب عنه: أنه واقعة حال لا عموم لها، فيجوز كون ذلك لعذر، والاتفاق على أن الفرض يصلى على الدابة لعذر الطين والمطر ونحوه، أو كان قبل وجوبه هذا.

المدينة، فصلى ابن عمر على راحلته قبل المدينة يؤمى إيماء إلا المكتوبة والوتر، فإنه كان تطوعاً ^{مركبه وبعيره} أي جانبها ^{للركوع والسجود الفريضة} ينزل لهما عن دابته، قال: فسألته عن صلاته على راحلته ووجهه إلى المدينة، فقال لي: كان رسول الله ﷺ يصلي على راحلته تطوعاً حيث كان وجهه يومئذ إيماء. ^{إنك لا تستقبل القبلة} ^{فأتبعه}

= ونقل عن الطحاوي أنه بعد ما أسند عن ابن عمر إسناداً صحيحاً: أنه كان يصلي على راحلته، ويوتر بالأرض، ويزعم أن رسول الله ﷺ كذلك كان يصلي، قال: وهو خلاف حديث الباب، فلا يتم الاستدلال بأحد هذين الحديثين، أما وجه النظر والقياس فيقتضي عدم جوازه على الراحلة، وبيان ذلك أن الأصل عدم جواز الوتر على الأرض قاعداً مع القدرة على القيام، فالنظر على ذلك أن لا يصلية في السفر على راحلته، وهو يطبق النزول ويجوز أن إيتاره ﷺ على الراحلة يكون قبل أن يغلظ أمر الوتر، ثم أحكم من بعد. ومبنى الجواب الأول على أن المصير في تعارض الأخبار والآثار إلى القياس وهو معاضد لنا، ومبنى الثاني أن المعلوم من تدرج الأحكام الشرعية أنه قد كان في مبادئ الإسلام وأوائله تخفيفات كمية وكيفية، ثم زادت وكثرت الأحكام وترقت يوماً فيوماً لا سيما في الصلاة من التشديدات من سد باب الكلام والحركة والمشى وقلة الركعات والأفعال الكثيرة ورد السلام وغير ذلك، ثم نسخت وتشددت وأحكمت الأحكام وأكمل الدين، كما قال ابن الهمام في بيان نسخ رفع اليدين، وإن كان يمكن أن يكون وجوب الإيتار على الأرض منسوخاً بالإيتار على الراحلة، فلا يرد عليه ما أورده الناس.

أقول: هذا المبحث يتنقح بكماله في بيان وجوب الوتر، وثبوته بالأخبار على ما سيأتي، وإذا أثبتناه أثبتنا عدم جوازه على الراحلة؛ لما قد اتفق على أن جوازه إنما هو في التطوع الشامل للنفل والسنن لا في الفرائض والمكتوبات والواجبات إلا عند العذر القوي فافهم. كان ينزل لهما إلخ: اعلم أنه إذا ثبت بالأسانيد الصحيحة الكثيرة عن مجاهد وحسين ونافع وغيرهم بالطرق المتعددة نزول ابن عمر للوتر مراراً كثيرة في سفر طويل مدة ظهر أنه لم يكن زجره وإنكاره على سعيد بن يسار في نزوله على الطريق للوتر إلا أنه لم يكن حينئذ وجوبه محكماً عنده، ولا بلغه غلظ أمره في التأكيد والتشديد، ولم يكن بلغه إلا إيتاره ﷺ على الراحلة قبل إحكام أمره فزجره عليه، فإذا بلغه بالأخبار الصحيحة الناصية على الشدة والقوة في وجوبه من غيره من الصحابة كما سيأتي نبد من الأخبار الدالة عليه ترك هذا المسلك أثره بنفسه، وإلا لم يكن إلا القرار على ما منه الفرار، ويصدق هناك ﴿أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ﴾ (البقرة: ٤٤) ولا يتصور العكس بأن يكون عدم نزوله حين خفة أمره بالإخبار عن غيره من الصحابة، وقبل ذلك ظهر له وجوبه وشدة أمره، فكان ينزل له؛ وذلك لأنه روى بنفسه أنه رآه ﷺ يوتر على راحلته، فكيف كان شدة أمره ووجوبه، وعدم جواز الإيتار على الراحلة ثابتاً عنده في الزمان السابق، ثم ظهر له خفة أمره، وله وجوه آخر رأينا تركها أخرى مخافة الإطناب.

[بيان وجوب الوتر]

١٥٣- أبو حنيفة عن أبي يعفور العبدى، عمن حدثه،

وقدان

أبو حنيفة إلخ: هكذا رواه ابن المظفر وابن خسرو والأشثاني وطلحة العدل، واتفقوا على سياق السند والمتن إلا طلحة، فعنده بلفظ: إن الله زادكم صلاة الوتر فاسمعوا وأطيعوا عمن حدثه إلخ: وفي رواية لابن خسرو عن أبي يعفور عن رجل عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ بلفظ: إن الله زادكم صلاة وهي الوتر، فحافظوا عليها، وروى محمد بن مسروق عن أبي حنيفة، فقال: عن أبي يعفور عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو، وروى نصر بن حاجب عن أبي حنيفة، فقال: عن أبي يعفور، عمن سمع أبا هريرة يقول، فرفعه مثل رواية مجاهد، وفي رواية لابن خسرو: أبو حنيفة عن ناصح بن عبيد الله عن أبي يعفور عن يحيى بن أبي كثير عن أبي هريرة الحديث، وبه تبين المبهم الواقع في رواية نصر بن حاجب، وهذا الحديث أخرجه الأربعة سوى النسائي.

ورواه أحمد والدارقطني والطبراني وابن عدي من حديث خارجه بن حذافة رفعه: إن الله أمدكم بصلاة وهي خير لكم من حمر النعم، وهي الوتر. وأخرجه ابن راهويه والطبراني من طريق يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير مرثد عن عمرو بن العاص وعقبة بن عامر رفعاه، بلفظ: إن الله زادكم صلاة هي خير لكم من حمر النعم الوتر، وهي لكم فيما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر، قال الحافظ: خالفه الليث وابن إسحاق فقالا: عن يزيد عن عبد الله بن راشد عن عبد الله بن أبي مرة عن خارجه بن حذافة، وهو المحفوظ، وعبد الله بن راشد مصري، وثقه النسائي، وتكلم البخاري في سماع بعضهم عن بعض.

ورواه ابن لهيعة عن عبد الله بن هبيرة عن أبي تميم عن عمرو بن العاص عن أبي بصرة أخرجه الحاكم، قال الحافظ: ولم ينفرد به ابن لهيعة، بل أخرجه أحمد والطبراني من وجهين جيدين عن ابن هبيرة، ورواه الدارقطني والطبراني من حديث ابن عباس نحوه، وأخرجه الدارقطني من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، والطبراني في "مسند الشاميين" عن الخدري، وإسناده حسن.

ثم اعلم أنه اختلف الرواية عن الإمام في الوتر فروى يوسف بن خالد السمي عنه أنه واجب، وهو آخر أقواله وصححه في "المحيط"، وقال في "الخانبة" و"الكافي": هو الأصح، وفي "المبسوط" و"العناية" و"تبيين الزيلعي": هو الظاهر من مذهبه، وروى حماد عنه أنه فرض، وبه أخذ زفر، وروى نوح بن أبي مريم عنه أنه سنة، وبه أخذ أصحابه، ووفق المشايخ بينهما أنه فرض عملاً وواجب علمًا، وسنة دليلاً، قال ابن الهمام: والحق أنه لم يثبت دليل الوجوب عندهما، فنفيهما، فهو سنة عملاً واعتقاداً ودليلاً عندهما، لكنه أكد السنن الرواتب كما في "البدائع"، ويجب قضاؤه عنده، وعندهما أيضًا في ظاهر الرواية.

عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ:

عن ابن عمر إلخ: هذا الحديث مروى عن عدة من الصحابة رضي الله عنهم: خارجه بن حذافة أخرج حديثه أبو داود [رقم: ١٤١٨] وابن ماجه [رقم: ١١٦٨] والترمذي [رقم: ٤٥٢] والحاكم في "مستدرکه" [٤٤٨/١، رقم: ١١٤٨]، وأحمد في "مسنده"، والدارقطني في "سننه" [٢/١، رقم: ٣٠] والطبراني في "معجمه" [٢٠٠/٤، رقم: ٤١٣٦] قال: خرج علينا رسول الله ﷺ، فقال: إن الله أمدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم، وهي الوتر جعله الله لكم فيما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر، وصححه الحاكم فقال حديث صحيح الإسناد.

واعترض بوجوه الأول: أنه قال الترمذي: حديث خارجه بن حذيفة حديث غريب. والثاني: أنه رواه ابن عدي في "الكامل"، ونقل عن البخاري أنه قال: لا نعرف سماع بعض هؤلاء من بعض يعني رواية. والثالث: أنه أعله ابن الجوزي في "التحقيق" بآين إسحاق وبعبد الله بن راشد. والرابع: أنه نقل عن الدارقطني أنه ضعفه. والجواب عن الأول: أن الغرابة لا تنافي الصحة؛ فرمما يقول الترمذي: حديث حسن صحيح غريب، وحديث صحيح غريب، قال الحاكم: ولم يخرجاه؛ لتفرد التابعي عن الصحابي فهو غير مضر. وعن الثاني: أنه مبني على ما اشترطه البخاري من العلم باللقى، والصحيح عند الجمهور الاكتفاء بإمكان اللقى.

وعن الثالث: أن الموثوق به الراجح توثيق محمد بن إسحاق وتعديله على ما لا يخفى من الاطلاع على عيون الأثر، ولو سلم فقد تابعه الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب كما في رواية الترمذي وغيره، وعبد الله بن راشد صدوق ثقة كما وثقه أرباب الرجال، ومن ضعفه الدارقطني فهو مصري عن أبي سعيد، وهذا رومي بصري عن خارجه، وما قاله في "التقريب" من أنه أشار البخاري إلى أن روايته عن خارجه منقطعة، فبناء على ما لم يرض به الجمهور من اشتراطه العلم باللقى، وعبد الله هذا عده ابن حبان في الثقات.

وعمر بن العاص وعقبة بن عامر أخرج حديثهما إسحاق بن راهويه في "مسنده"، والطبراني في "معجمه" مرفوعاً: إن الله عزّ وجلّ زادكم صلاة وهي خير لكم من حمر النعم الوتر، وهي لكم فيما بين العشاء إلى طلوع الفجر، وعبد الله بن عمرو بن العاص أخرج حديثه الدارقطني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أنه رضي الله عنه أمرنا فاجتمعنا فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: إن الله زادكم صلاة فأمرنا بالوتر [٣١/٢، رقم: ٣]، وابن عباس أخرج حديثه الدارقطني في "سننه"، والطبراني في "معجمه" قال: خرج النبي ﷺ مستبشراً فقال: إن الله زادكم صلاة، وهي الوتر [٢٥٣/١١، رقم: ١١٦٥٢]، وفيه من استضعف.

وأبو بصرة الغفاري أخرج حديثه الحاكم في "المستدرک" من طريق عمرو بن العاص يقول: سمعت أبا بصرة الغفاري يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن الله زادكم صلاة، وهي الوتر، فصلوها ما بين العشاء إلى صلاة الصبح [٦٨٤/٣، رقم: ٦٥١٤]، وسكت عنه الحاكم، وأعله الذهبي بآين لهيعة، والجواب عنه بوجهين: =

= الأول: أنه ثقة مخرّج له في مسلم على ما مرّ في المباحث السابقة. والثاني: أن له طريقاً آخر عند الطبراني في "معجمه"، وأحمد في "مسنده" عن ابن المبارك عن سعيد بن زيد عن ابن هبيرة عن أبي تميم، وطريقاً آخر عندهما عن الليث بن سعد عن نصير بن نعيم عن ابن هبيرة به، وابن عمر أخرج حديثه الدارقطني في "غرائب مالك" قال: خرج رسول الله ﷺ محمراً وجهه يجرّ رداءه، فصعد المنبر، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: يا أيها الناس! إن الله زادكم صلاة إلى صلاتكم، وهي الوتر، وفيه من استضعف، وأبو سعيد الخدري أخرج حديثه الطبراني في كتابه "مسند الشاميين" مرفوعاً: إن الله زادكم صلاة، وهي الوتر، وإسناده حسن.

وهذه الطرق وإن كان في بعضها من استضعف لكن بعضها جيدة، ولو سلم ضعف جميعها، فالبعض يتقوى ببعض آخر، والضعاف بكثرة الطرق تبلغ درجة الحسن أو الصحيح لغيره قابلة الاحتجاج، هذا هو الكلام في تخريج الطرق. وأما الاستدلال على وجوب الوتر بمتن الحديث فبوجوه: الأول: غاية الاهتمام بشأنه، والاعتناء بمكانه حتى روي احمرار الوجه، وصعود المنبر، وتمهيد الحمد لله والثناء عليه، والأمر باجتماع الصحابة، وبيان الخيرية من حمر النعم، وغير ذلك، وهذا كله من شواكل الفرائض وسننها.

والثاني: أن متون بعض الطرق مصرحة بصيغة الأمر كما في طريق أبي بصرة، أو بلفظ الأمر كما في طريق عمرو بن شعيب، والأمر حقيقة في الوجوب، ولا يعدل عنه إلا بضرورة. والثالث: مأخوذ من لفظ: "زادكم" و"أمدكم". بمعنى زادكم، وله ثلاثة أوجه: الأول: أنه أضاف الزيادة إلى الله تعالى: والسنن إنما تضاف إلى النبي ﷺ.

والثاني: أنه قال: "زادكم"، والزيادة إنما تتحقق في الواجبات؛ لأنها محصورة العدد لا في النوافل؛ لأنها لا نهاية لها. والثالث: أن الزيادة على الشيء إنما تحقق إذا كان من جنس المزيد عليه، لا يقال: زاد في ثمنه إذا وهب هبة مبتدأة، ولا يقال: زاد على الهبة إذا باع، والمزيد عليه فرض فكذا الزائد، إلا أن الدليل غير قطعي؛ فصار واجباً، وبهذا سقط ما قاله الخطابي: إن قوله ﷺ: أمدكم بصلاة يدل على أنه غير لازمة لهم، ولو كان واجباً لخرج الكلام فيه على صيغة الإلزام فيقول: ألزمكم، أو فرض عليكم، أو نحو ذلك من الكلام، قال: وقد روي أيضاً: إن الله قد زادكم صلاة، ومعناه الزيادة من النوافل، وذلك أن نوافل الصلوات شفع لا وتر فيها، فقد أمدكم بصلاة، وزادكم صلاة لم تكونوا تصلونها قبل على تلك الصورة والهيئة وهو الوتر.

ووجه السقوط ظاهر على أن رواية الإمام عن أبي يعفور عن حدثه عن ابن عمر ببعض ألفاظها مشتملة على صيغة الإلزام والافتراض، وهو قوله ﷺ: إن الله افترض عليكم، والانقطاع في رواية الثقة غير مضر ثم لا نسلم دلالة "أمدكم" على عدم اللزوم، هذا أكثر ما قاله العيني والقاري في هذا المقام، فتدبر.

إن الله زادكم صلاة، وهو وتر، وفي رواية: إن الله افترض عليكم وزادكم الوتر،

على المكتوبات

عن ابن عمر

إن الله زادكم إلخ: هكذا أخرجه ابن خسرو في "مسنده" بلفظ: عن أبي يعفور عن رجل عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ: إن الله زادكم صلاة وهي الوتر فحافظوا عليها، ورواه محمد بن مسروق عن أبي حنيفة بلفظ: عن أبي يعفور عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو، ورواه نصر بن حاجب عن الإمام بلفظ عن أبي يعفور، عن سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ فذكره مثل رواية مجاهد، وفي لفظ لابن خسرو: أبو حنيفة عن ناصح بن عبيد الله عن أبي يعفور عن يحيى بن أبي كثير عن أبي هريرة.

فظهر أن المبهم في حديث ابن عمرو هو مجاهد، وفي حديث أبي هريرة هو يحيى، وهذا الاختلاف لا يضر بعد ثقة الرواة، وهم ثقات كلهم غير ناصح في رواية؛ فإنه متكلم فيه كما ذكرناه في الترجمة، ولفظ السند في نسخة للمسند عندنا ابن عمر وفي ألفاظ "عقود الجواهر" كلها هو عبد الله بن عمرو أي ابن العاص، والظاهر من كتب الرجال ناصح بن عبد الله مكيراً لا مصغراً. ثم الحديث أخرجه أحمد والدارقطني والطبراني وابن عدي والأربعة إلا النسائي من حديث خارجة ابن حذافة رفعه باللفظ المذكور، وأخرج ابن راهويه والطبراني من طريق يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير مرثد عن عمرو بن العاص وعقبة بن عامر بما ذكرنا.

قال الحافظ ابن حجر: وخالفه الليث وابن إسحاق فقالا: عن عبد الله بن راشد عن عبد الله بن أبي مرة عن خارجة بن حذافة، وهو المحفوظ، وعبد الله بن راشد مصري وثقه النسائي، وتكلم البخاري في سماع بعضهم من بعض، ورواه ابن لهيعة عن عبد الله بن هبيرة عن أبي تميم عن عمرو بن العاص عن أبي بصرة أخرجه الحاكم وابن لهيعة عندنا ثقة محتج عندنا، وقد وثقه كثير. اعلم أن للإمام أبي حنيفة على وجوب الوتر نصوصاً ودلائل تخص به خصوصاً، منها: ما رواه البخاري من طريق عبيد الله عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً: اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا، وظاهر الأمر الوجوب.

ومنها: ما أخرجه أبو داود [رقم: ١٤٢٢] والنسائي [رقم: ١٧١] وابن ماجه [رقم: ١١٩٠] عن أبي أيوب الأنصاري مرفوعاً: الوتر حق على كل مسلم، فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل، ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل، وظاهر لفظ الحق هو الوجوب والثبوت اللزومي المتأكد؛ فإن الحقوق مما يجب أداؤه إلى المستحق صاحب الحق على من استحق عليه. ومنها: ما أخرجه أبو داود وغيره عن عبد الله بن بريدة عن أبيه مرفوعاً: الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا، الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا، الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا [رقم: ١٤١٩].

قال العيني في "البنية": رواه أبو داود والحاكم في "مستدرکه" وصححه، وقوله: "حق" أي واجب ثابت، والدليل عليه بقية الحديث؛ لأنها وعيد شديد، ولا يقال مثل هذا إلا في حق تارك فرض أو واجب، ولا سيما وقد تأكد بالتكرار في الكلام ثلاث مرات، ومثل هذا الكلام بهذه التأكيدات لم يأت في حق السنن. =

= ومنها: ما أخرجه مسلم [رقم: ٧٥٤] وابن ماجه [رقم: ١١٨٩] وغيرهما عن أبي سعيد مرفوعاً: أوتروا قبل أن تصبحوا، والاستدلال مأخوذ من إطلاق صيغة الأمر مطلقة عن القرائن الصارفة، ورواه الترمذي والنسائي. ومنها: حديث عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري أخرجه ابن ماجه [رقم: ٤٦٦] وغيره مرفوعاً: من نام عن الوتر أو نسيه فليصل إذا أصبح أو ذكره، ورواه أبو داود [رقم: ١٤٣١] والترمذي [رقم: ٤٦٥]، ووجه الاحتجاج: أن وجوب القضاء فرع على وجوب الأداء، وأخرجه الترمذي من طريق قتيبة عن عبد الله بن زيد بن أسلم عن أبيه مرسلًا: أن النبي ﷺ قال: من نام عن وتره فليصل إذا أصبح [رقم: ٤٦٦]، قال الترمذي: وهذا أصح من الحديث الأول.

ومنها: ما أخرجه عبد الله بن أحمد عن أبيه بسنده أن معاذ بن جبل قدم الشام، فوجد أهل الشام لا يوترون، فقال لمعاوية: ما لي أرى أهل الشام لا يوترون؟ فقال معاوية: وواجب ذلك عليهم؟ فقال: نعم، سمعت رسول الله ﷺ يقول: زادني ربي صلاة وهي الوتر، ووقتها ما بين العشاء إلى طلوع الفجر، ومنها: ما أخرج البزار عن الأسود عن عبد الله عن النبي ﷺ: الوتر واجب على كل مسلم، كذا قال القاري، وهو نص في المطلوب بلا توجيه. ومنها: حديث الزيادة، وقد سبقت تحريجاته وما لها وما عليها، وطريق الاستدلال به، ثم نعود إلى طرف منه، فنقول: ضعف يحيى بن معين قره بن عبد الرحمن في طريق حديث عمرو بن العاص، وعقبة بن عامر، أخرجه إسحاق بن راهويه عن سويد بن عبد العزيز عن قره بن عبد الرحمن عن يزيد بن حبيب عن أبي الخير مرثد بن عبد الله اليزني عن عمرو بن العاص وعقبة بن عامر مرفوعاً.

وقال في "التقريب": قره بن عبد الرحمن بن حيوييل بمهملة مفتوحة ثم تحتانية وزن جيرثيل المعافري البصري، يقال: اسمه يحيى، صدوق، له مناكير من السابعة [رقم: ٥٥٤١]. فقد جعله في خامسة المراتب، وهي مما يعتد به مقبول بلا متابع بخلاف السادسة، وقد أخرج له ابن حبان وأبو عوانة وغيرهما في "صحيحهم"، ووثقه بعضه، وضعف الدارقطني نضر بن عبد الرحمن في طريق حديث ابن عباس أخرجه هو والطبراني عنه عن عكرمة عن ابن عباس، وجعله أبا عمرو في "التقريب" متروكاً، لكن الضعيف من الحديث يتقوى بمعاوضة ما هو بمعناه، وضعف حميد بن أبي الجون في حديث ابن عمر أخرجه في "غرائب مالك".

وضعف محمد بن عبيد الله العزمي الفزاري في طريق حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بعد إخراجهم، وله طريق آخر عند ابن أبي شيبة عن أبي خالد الأحمر عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً، وهو صحيح الإسناد، لكن قد تكلم في حجاج، ومع ذلك لا ينزل عن درجة الحسن، وباقي الطرق لا كلام فيها، فهي صحيحة لذاتها، أو لغيرها، أو حسنة، ولو سلم ضعف جميعها فبتعدد الطرق وكثرتها تبلغ إلى درجة الحسن.

= ثم يورد على طريق الاحتجاج بالمتن بأنه أخرج البيهقي والحاكم بسند صحيح أنه ﷺ قال: إن الله تعالى زادكم صلاة إلى صلواتكم هي خير من النعم، ألا وهي ركعتان قبل صلاة الفجر. والجواب: أن دليلنا لا ينحصر على هذا الحديث، وبالجملة هذه الدلائل كلها بمجموعها تثبت الوجوب، لا كل واحد منها بانفراده، أو بعضها بانفراده يدل عليه، لا كل منها، وبعضها يُبلغ الأمر إلى تأكيد أمر السنية وبلوغه إلى غاية الغلظ والتشدد كما في ركعتي الفجر، ولذا جعلناهما أكد من سائر السنن المؤكدة، وأمرنا بقضائها بتبعية الفرض، بخلاف سائر السنن.

ومنها: ما أخرجه الترمذي وأبو داود والنسائي من طريق أبي بكر بن عياش عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي كرم الله وجهه قال: الوتر ليس يحتم كصلواتكم المكتوبة، ولكن سن رسول الله ﷺ و قال: إن الله وتر يحب الوتر فأوتروا يا أهل القرآن، قال الترمذي: وفي الباب عن ابن عمر وابن مسعود وابن عباس، ثم قال: حديث علي حديث حسن. وروى سفيان الثوري وغيره عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي، قال: "الوتر ليس يحتم كهية الصلاة المكتوبة، ولكن سنة سنّها رسول الله ﷺ، حدثنا بذلك بندار، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان، وهذا أصح من حديث أبي بكر بن عياش، وقد روى منصور بن المعتمر عن أبي إسحاق نحو رواية أبي بكر بن عياش.

وهذا طريق الإمام عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي ما سيأتي من الحديث. ووجه الاستدلال ظاهر من صيغة الأمر، وما يتوهم ههنا من نفي كونه حتماً وواجباً، ومن كونه سنة سنّها رسول الله ﷺ وكونه مستحباً محبوباً لا واجباً من قوله: إن الله وتر يحب الوتر، ومن تخصيصه بأهل القرآن، وحفاظه وأهل العلم به لا بالجهال كله ليس بشيء. وأما الأول؛ فلأن المنفي المسلوب في أثره - كرم الله وجهه - ليس هو نفس الوجوب والحتم، بل هو الحتم والوجوب المقيد بمماثلته لوجوب المكتوبات في الفرضية القطعية، وهو لا ينافي مقصودنا بل يؤيده لو أجريناه مفهوم المخالفة على طريقة الإمام الشافعي، أو قلنا: إن هذا البيان لكونه في مقام البيان بيان النفي، وأيضاً يشير إلى أنه قريب من المكتوبات لا مثلها، فيكون واجباً.

وأما الثاني؛ فلأن معنى السنة ما ثبت وجوبه بالسنة، وهذا النحو شائع في كلامهم في المحاورات، وفي العبارات الفقهية أيضاً كثير، وأما الثالث؛ فلأن مطلق المحبوبة لا يقود الأمر إلى كونه مستحباً بل هي أعم منه ومن الواجب والسنة؛ لأنها كلها أمور مندوب إليها، محثوث عليها، محبوبة. وأما الرابع؛ فلأن المراد بأهل القرآن جميع المؤمنين، فإنهم كلهم أهل القرآن، مؤمنون به، منقادون لأحكامه، مؤتمرون بأوامره، منتهون بنواهيه، متولون بحفظه وتلاوته لا خصوص حفاظه، والعالمين بتفاصيله، وما روي عن ابن مسعود كما أخرج ابن ماجه من التخصيص بأهل العلم، فرأي الصحابي ليس حجة على غيره.

= ومنها: ما رواه مالك في "الموطأ" أنه بلغه أن رجلاً سأل ابن عمر عن الوتر أواجب هو؟ فقال عبد الله: قد أوتر رسول الله ﷺ، وأوتر المسلمون فجعل الرجل يردّد عليه، وعبد الله يقول: أوتر رسول الله ﷺ، وأوتر المسلمون [رقم: ٢٧١]، وهذا مشير إلى وجوبه من حيث إنه جواب لسؤاله بأنه كيف لا يكون وقد ثبت ثبوتاً بهذا النمط الاتفاقي الدائم من غير تخلف عن شخص؟ ولم يقل بصراحة وجوبه؛ لثلا يفهم فرضية القطعية كسائر المكتوبات، بل هو فرض عملي ضروري العمل، عمل به أركان الدين، فهو إيماء إلى الفرضية العملية له، ونفي الفرضية الاعتقادية القطعية.

ومنها: أن الإجماع انعقد على وجوب قضائه، قال العيني في "البنية": وذكر الحافظ أبو جعفر الطحاوي أن وجوب قضاء الوتر إجماع من الصحابة. والقضاء لا يجب إلا بوجوب الأداء، فإنه فرع عليه، ثم انعقاد الإجماع على وجوب قضائه وإن كان متكلماً فيه على ما يستفاد من "الترمذي"، وكلام شراح الحديث والقاري وغيرهم، لكن يجوز أن ينقل هذا الإجماع بطريق الآحاد، أو يرجع المخالفون بعد اختلافهم إلى هذا الأمر الاتفاقي فافهم. ومنها: ما قاله القاري في شرح رواية الإمام عن ابن عمر: إن الله زادكم صلاة وهي الوتر فحافظوا عليها، وقد قيل: إن الصلاة الوسطى هي الوتر، وكان هذا الحديث مأخذه حيث خص بالمحافظة عليها طبق قوله سبحانه: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ (البقرة: ٢٣٨).

ثم اعلم أنه نقل العيني عن أبي بكر الأعمش: أنه قال: اتفقوا مع اختلافهم فيه أنه أدون درجة من الفرائض، ولا يكفر جاحده، وتجب القراءة في الركعة الثالثة، ويجب قضاؤها بالترك عامداً أو ناسياً، ولا يجوز بدون نية الوتر، ولو كان سنة لكفته نية في الصلاة، فإن كانوا مصرين على الترك قاتلهم بالسلاح. ثم ههنا كلمات لمن لا يسلم وجوبه من حيث إثبات السنية، أو الرد على القائل بالوجوب بالقدح في عين الدعوى أو دلائلها نصاً وقياساً، منها: حديث الأعرابي. ومنها: حديث معاذ في بعثه إلى اليمن حيث لم يعلمهما النبي ﷺ الوتر في مكتوبات الصلاة، ومنها: صلته على الراحلة في الوتر. ومنها: حديث عبادة بن الصامت ؓ في إنكاره على أبي محمد في قوله: بوجوب الوتر على ما أخرجه أبو داود والدارمي وغيرهما.

ومنها: حديث مخافة أن يكتب عليكم الوتر في بيان قيام رمضان، ومنها: ظهور آثار السنن فيه من عدم إكفار جاحده، وعدم التأذين له، ومنها: حديث ابن عباس مرفوعاً: ثلاث هن علي فرائض، وهن لكم تطوع: الوتر، والفجر، وصلاة الضحى، أخرجه أحمد في "مسنده" [٢٣١/١، رقم: ٢٠٥٠] والحاكم في "مستدرکه". ومنها: حديث أنس في فرضية الصلوات ليلة الإسراء. ومنها: ورود الزيادة في سنة الفجر أيضاً، والجواب المحمل: القول بالموجب؛ فإننا لا نقول بكونه من المكتوبات، بل الواجبات المختلف فيها، وليس كل واجب مكتوباً كما في =

وفي رواية: إن الله زادكم صلاة الوتر، وفي رواية: إن الله زادكم صلاة، وهي الوتر، فحافظوا عليها.

١٥٤ - أبو حنيفة عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة قال: سألت علياً رضي الله عنه

= صلاة العيدين، وغسل الميت، وصدقة الفطر، وسجدي السهو، وأما الصلاة على الراحلة، وحديث الزيادة في سنة الفجر فقد مرّ جوابهما، وقد يشمل التطوع لغير الفرض القطعي أيضاً؛ فلا ينافي حديث ابن عباس مقصودنا، والجواب المفصل عن الأول والثاني: أن وجوبه بعد هاتين الواقعتين كوجوب الحج في حديث الأعرابي، أو أن مراده صلواته في حديث معاذ بيان للصلوات التي لكل منها وقت خاص على حدة، وعن حديث عبادة أن فيه تصريحاً بأنه ليس واجباً كالصلوات الخمس في قطعية الفرضية، ونحن نقول به على أن أبا محمد أيضاً صحابي كما في الدارمي، فأبى رجحان لعبادة عليه على أن رأي الصحابي ليس بحجة، وأيضاً المثبت مقدم على النافي.

وعن حديث الإسراء بأن لفظ الحديث: "زادكم صلاة" نفسه مشير إلى تأخر وجوبه عن فرضية الصلوات الخمس كما في قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أجدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ﴾ (الأنعام: ١٤٥) وقد حرم أشياء كثيرة بعد ذلك، وعن حديث ابن عباس بأنه ضعيف، قال الذهبي: هو غريب منكر، وفي طرقه مجروحون كما فصله العيني، وعن حديث المخافة أن المكتوبة راجعة إلى مجموع صلاة الليل، وهو التهجد مع الوتر، ولا نقول بوجوب مجموعها، وقد يقال له الوتر أيضاً كما في الأحاديث، وعن ظهور آثار السنن منع اختصاص تلك الآثار بالسنن، بل هي مشتركة بين السنن والواجبات الظنية الغير القطعية بل للوتر آثار أخر يخرجها عن السننية إلى الوجوب كما أسلفنا هذا، والتفصيل في "البنية" و"فتح القدير" و"معاني الآثار"، وغيرها.

فحافظوا عليها: فيه وجوب الوتر كما في قوله تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ (البقرة: ٢٣٨) وأخرج محمد عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن عمر بن الخطاب: أنه قال: ما أحب أني تركت الوتر بثلاث وأن لي حمر النعم، وهو يفيد الوجوب ظاهراً، وعدم الفصل بين الثلاث أيضاً بظاهره، ومراسيل إبراهيم معتبرة، والوجوب قول أبي حنيفة وغيره من الصحابة والتابعين والأئمة كما بسطه العيني. أبو حنيفة: هكذا رواه عبيد الله بن الزبير عنه. أبي إسحاق: السبيعي، قد سبق تخريجه فيما مر.

سألت علياً إلخ: أخرجه الأربعة بغير لفظ: فلا ينبغي إلخ، ورواه عبد بن حميد في "مسنده" حدثنا يزيد بن هارون، حدثنا شعبة عن أبي إسحاق عن عاصم به، بلفظ: ليس الوتر بحتم كالصلاة، ولكنه سنة فلا تدعوه، ويؤيد الوجوب ما أخرجه أحمد [٣٥٧/٥، رقم: ٢٣٠٦٩] وأبو داود [رقم: ١٤١٩] والحاكم [٤٤٨/١، رقم: ١١٤٦] من حديث ابن بريدة عن أبيه، بلفظ: الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا، وقال الحاكم: صحيح، =

عن الوتر أحق هو؟ قال: أما كحق الصلاة فلا ولكن سنة رسول الله ﷺ فلا ينبغي
 لأحد أن يتركه. أي أوجب هو
 ليس فرضاً قطعياً مثلها
 فلا يجوز

= وأخرجه البيهقي في "سننه" من طريق عبيد الله العتكي عن ابن بريدة، ونقل عن البخاري: أن العتكي عنده مناكير، قلنا: قال أبو حاتم: هو صالح الحديث، وأنكر على البخاري إدخاله في "كتاب الضعفاء". قلت: وقد وثقه ابن معين وغيره، وأخذ أبو حاتم ينكر على البخاري؛ لذكره أبا المنيب في الضعفاء، وقال: هو صالح الحديث، وقال ابن عدي: هو عندي لا بأس به، لكن قال ابن حبان ينفرد عن الثقات بالمقلوبات، وقال النسائي: ضعيف كذا نقل الذهبي في "ميزانه"، ونقل حديثه عن ابن بريدة عن أبيه، رفعه: الوتر حق فمن لم يوتر فليس مني قالها ثلاثاً، وقال ابن حجر في "تقريبه" صدوق يخطئ. وأخرج أحمد وابن حبان في "صحيحه" والأربعة إلا الترمذي عن أبي أيوب رفعه: الوتر حق واجب على كل مسلم، وروى البزار في "مسنده" عن ابن مسعود، رفعه: الوتر واجب على كل مسلم، وفي سننه جابر الجعفي مختلف فيه، وروى أحمد عن أبي هريرة رفعه: من لم يوتر فليس منا، وسنده مما يضعف.

ثم اعلم أن هذه الرواية عن الإمام أخرجه المقرئ وابن المظفر وطلحة من طريق الإمام عن زييد عن ذر عن عبد الرحمن بن أبزي عن ابن مسعود مرفوعاً، بلفظ: "كان يوتر بثلاث ركعات"، وأخرجه الطحاوي، وعند النسائي من طريق زرارة بن أبي أوفى عن سعد بن هشام عن عائشة، رفعته بلفظ: "كان لا يسلم في ركعتي الوتر" [رقم: ١٦٩٨]، ورواه الحاكم عنها: "كان يوتر بثلاث لا يسلم إلا في آخرهن" [٤٤٧/١، رقم: ١١٤٠]، وذكر ابن عبد البر في "التمهيد" جماعة من الصحابة روي عنهم الوتر بثلاث لا يسلم إلا في آخرهن، منهم عمر، وعلي، وابن مسعود، وزيد، وأبي، وأنس.

وأما هذا الحديث في هذا المسند بهذا السند والمتن، فقد رواه ابن خسرو عنه عن زييد عن ذر عن ابن أبزي عن ابن مسعود، رواه عنه جماعة فلم يذكره ابن مسعود، وهكذا أخرجه الطحاوي، وأخرجه النسائي وأحمد، وقال إسحاق: هذا أصح شيء يروى في القراءة في الوتر، وبهذا تبين أن أبا عمر كنية ذر وإن لم نجد، لكنه ظاهر من كون عمر ابنه، وأن الساقط ابن مسعود، ورواه الإمام أيضاً عن مخلوع عن مسلم البطين عن ابن جبير عن ابن عباس رفعه بنحوه، رواه عنه سليمان بن عمرو وأخرجه النسائي والترمذي وابن ماجه والطحاوي عنه. أن يتركه: ورد: أمرت بالوتر والأضحى ولم يعزم علي أخرجه النسائي والحاكم عن أنس.

[بيان الوتر ثلاث ركعات]

١٥٥ - أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: كان صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث يقرأ في الأولى "سبح اسم ربك الأعلى" وفي الثانية بـ"قل يا أيها الكافرون" وفي الثالثة بـ"قل هو الله أحد"، وفي رواية كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعة الأولى من الوتر بـ"أم الكتاب" و"سبح اسم ربك الأعلى"، وفي الثانية بـ"أم القرآن، و"قل يا أيها الكافرون"، وفي الثالثة بـ"أم الكتاب، و"قل هو الله أحد"، وفي رواية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث.

أبو حنيفة: هكذا رواه الفضل بن موسى عنه وأخرجه الحاكم عنها وصححه على شرطهما، فيه: لا يسلم إلا في آخرهن. عن عائشة: أخرجه عنها ابن حبان والدارقطني. يوتر بثلاث: يؤذن بالدوام وهو بعد استقرار أمر الوتر، فسقط ما نقله النووي عن أصحابه أنه لم يقل أحد من العلماء: إن الركعة الواحدة لا يصح الإيتار بها إلا أبو حنيفة والثوري ومن تابعهما، وهو خطأ صريح، وقد استفاض عن جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم أنه تقرر بثلاث، ولا يجزئ الركعة الواحدة، ومثل ذلك روي عن عمر بن عبد العزيز من كونه ثلاثاً لا يسلم إلا في آخرهن، واتفاق فقهاء المدينة عليه.

بـ"قل إلخ: وفي رواية: والمعوذتين، ولعل هذه الثلاث على سبيل البدل لا الاجتماع. كان يوتر: أخرج الحاكم عن الحسن: أن ابن عمر كان يسلم على الركعتين في الوتر، ثم قال: إن عمر كان أفقه من ابن عمر يقوم ولا يسلم إلا في الثانية [٤٤٧/١، رقم: ١١٤١]، وسكت عنه الحاكم، وروى الطحاوي عن أبي بكر عن أبي داود عن أبي خالد: سألت أبا العالية عن الوتر، فقال: علمنا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الوتر مثل صلاة المغرب، هذا وتر الليل وهذا وتر النهار، وزواه عن ثابت عن أنس أنه صلى الوتر ثلاثاً بلا سلام فيما بينهن، وأخرج ابن أبي شيبة عن حفص عن عمرو عن الحسن: أجمع المسلمون على أن الوتر ثلاث لا يسلم إلا في آخر منها [٩٠/٢، رقم: ٦٨٣٤]، وأخرج الطحاوي عن عبد الرحمن بن أبي زياد عن أبيه عن الفقهاء السبعة التابعين: هم سعيد بن المسيب، وعروة، والقاسم بن محمد، وأبو بكر بن عبد الرحمن، وخارجة بن زيد، وعبيد الله بن عبد الله، وسليمان بن يسار أنهم قالوا: الوتر ثلاث لا يسلم إلا في آخرها.

بثلاث: قد اختلف الروايات المرفوعة أو الموقوفة في عدد الوتر، والأرجح هو الثلاث، فقد ذكر البخاري في "صحيحه" عن القاسم بن محمد أنه قال: ورأينا أناساً منذ أدركنا يوترون بثلاث وإن كلاً لواسع، أرجو أن =

= لا يكون بشيء منه بأس، وأخرج محمد في "الموطأ" عن أبي حنيفة عن أبي جعفر محمد الباقر مرسلًا: أنه كان ﷺ يصلي ما بين صلاة العشاء إلى صلاة الصبح ثلاث عشرة ركعة ثمان ركعات تطوعًا، وثلاث ركعات الوتر، وركعتي الفجر، وعن عمر كما مرّ، وعن عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي عن عمرو بن مرة عن أبي عبيدة، قال: قال عبد الله بن مسعود: الوتر ثلاث ثلاث المغرب، ورواه بطريق آخر أيضًا: كصلاة المغرب.

وعن إسماعيل بن إبراهيم عن ليث عن عطاء قال ابن عباس: الوتر كصلاة المغرب، والتشبيه يؤذن بالثلاث، وبدم الفصل، وعن يعقوب بن إبراهيم أبي يوسف عن حصين بن إبراهيم عن ابن مسعود، قال: ما أجزأت ركعة واحدة قط، وعن سلام بن سليم الحنفي عن أبي حمزة عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله: أهون ما يكون الوتر ثلاث ركعات، وعن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن زرارة بن أبي أوفى عن سعيد بن هشام عن عائشة مرفوعًا: كان لا يسلم في ركعتي الوتر.

وروى أبو داود عن عائشة مرفوعًا: "كان ﷺ يوتر بأربع وثلاث، وست وثلاث، وثمان وثلاث، وعشر وثلاث، ولم يكن يوتر بأقل من سبع، ولا بأكثر من ثلاث عشرة" [رقم: ١٣٦٢]، وروى النسائي وابن السني عن ابن أبي عمير مرفوعًا: "كان ﷺ يوتر بثلاث ولا يسلم إلا في آخرهن"، ورواه الحاكم، وقال: على شرطهما، وعن عائشة قالت: "كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث لا يسلم إلا في آخرهن"، وكذا روى النسائي عنها مرفوعًا: "لا يسلم في ركعتي الوتر" [رقم: ١٦٩٨]، وفي مصنف ابن أبي شيبة بسنده عن الحسن، قال: أجمع المسلمون على أن الوتر ثلاث لا يسلم إلا في آخرهن [٩٠/٢، رقم: ٦٨٣٤].

وأخرج الأربعة من حديث عائشة، وكذا ابن حبان في "صحيحه"، والحاكم في "مستدرکه"، وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه من قراءة "سبح اسم ربك الأعلى" في الأولى، و"الكافرون" في الثانية، و"الإخلاص" والمعوذتين في الثالثة، وظاهره اتصال الثالثة بالأوليين، وروى الطحاوي بسنده عن سعيد بن جبیر عن ابن عباس مرفوعًا: يوتر بثلاث يقرأ في الأولى بـ"سبح اسم ربك الأعلى" إلخ، ومثله من حديث سعيد بن عبد الرحمن بن أبي عمير عن أبيه مرفوعًا، وأخرجه هو والنسائي والترمذي وابن ماجه عن علي.

وروى الدارقطني [رقم: ١، ٢٧/٢] ثم البيهقي عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: وتر الليل ثلاث كوتر النهار صلاة المغرب، ثم الطحاوي أورد ههنا قياسًا على تأييد مذهبنا في تثليث الوتر، وهو مبني على ما ذكر في الأصول من المصير إليه عند تعارض الآثار والأخبار، ثم نقول: ما روي من الإيتار من الواحدة والخمس والسبع فهو قبل استقرار أمر الوتر، وأما بعده فقد تقرر الأمر على الثلاث كما عرفت من رواية ابن أبي شيبة وغيره، وشيّد الحنفية أركان هذا الأصل كابن الهمام والعيبي والطحاوي على أن البتراء منهى عنها في =

١٥٦- أبو حنيفة عن زيد بن الحارث الياامي، عن أبي عمر عن عبد الرحمن بن أبزي، قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ في وتره "سبح اسم ربك الأعلى"، و"قل يا أيها الكافرون" في الثانية، و"قل هو الله أحد" في الثالثة، وفي رواية: أن النبي ﷺ كان يقرأ في الوتر في الركعة الأولى "سبح اسم ربك الأعلى"، وفي الثانية "قل للذين كفروا" يعني "قل يا أيها الكافرون"، فهكذا في قراءة ابن مسعود، وفي الثالثة "قل هو الله أحد".
 وفي رواية: أنه كان يقرأ في الوتر في الركعة الأولى "سبح اسم ربك الأعلى"، وفي الثانية قل "يا أيها الكافرون"، وفي الثالثة "قل هو الله أحد". وفي رواية: كان يوتر بثلاث ركعات يقرأ فيها "سبح اسم ربك الأعلى"، و"قل يا أيها الكافرون"، و"قل هو الله".

١٥٧- أبو حنيفة عن أبي سفيان عن أبي نضرة عن أبي سعيد، قال: قال رسول

طريف ابن شهاب منذر بن مالك العبدي الخدي

الله ﷺ: لا فصل في الوتر.

=الأخبار الصحاح، ولا مرية في كون الواحدة بتراء عند فصلها عن الشفع، ثم نقول: المجلد يحمل على المفسر، فالساکت عن الوصل يحمل على ما روي من الوصل كما قرره أرباب التحقيق، على أن المبيح والمحرم إذا اجتمعا غلب المحرم، وقد اتفقوا على إجزاء الثلاث مع الوصل، والواحدة أو صورة الفصل منهي عنهما لا يجتزئ بهما في كثير من الآثار، ثم الإيتار بالثلاث المتصلة قد أثره الفقهاء السبعة وغيرهم كما بسطوه في هذا المقام، فافهم.
 أبو حنيفة عن زيد: هكذا رواه ابن خسرو عنه ورواه عنه جماعة فلم يذكروا ابن مسعود كما في نسختنا، وهكذا أخرجه الطحاوي والنسائي وأحمد، وقال ابن راهويه: هو أصح شيء يروى في القراءة في الوتر.
 الياامي: بالياء التحتية وبعد الألف ميم.

عن أبي عمر: أبو عمر كنية، وزن عبد الله. صحابي صغير، ولعله مرسل والساقط أبي بن كعب كما في الكتب الأخر ومرسل الصحابي مقبول إجماعاً. وفي رواية: رواها عن الإمام ابن المظفر والمقري وطلحة، هذا في "العقود" من رواية الإمام عن فحول عن مسلم البطين عن ابن جبير عن ابن عباس رفعه، وقال: رواه سليمان بن عمرو عنه. بثلاث ركعات: أخرجه النسائي والترمذي وابن ماجه والطحاوي. لا فصل: أي لا يفصل في الوتر بين الشفع والأخير بسلام، وأخرجاته مرت في الحاشية السابقة.

[وقت الوتر]

- ١٥٨- أبو حنيفة عن عبد الله عن ابن عمر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: الوتر أول الليل مسخطة للشيطان، وأكل السحور مرضاة الرحمن.
- ١٥٩- أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن أبي عبد الله الجدلي عن أبي مسعود الأنصاري، قال: أوتر رسول الله ﷺ أول الليل وأوسطه وآخره لكي يكون واسعاً على المسلمين أي ذلك أخذوا به كان صواباً غير أنه من طمع لقيام الليل فليجعل وتره في آخر الليل، فإن ذلك أفضل، وفي رواية عن أبي عبد الله الجدلي عن عقبة بن عامر وأبي موسى الأشعري ^{التأخير} أنهما قالوا: كان رسول الله ﷺ يوتر أحياناً أول الليل وأوسطه وآخره ليكون سعة للمسلمين.

[بيان سجدي السهو]

- ١٦٠- أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود: أن ^{بن قيس}

أول الليل: رواه أصحاب السنن [الترمذي رقم: ٤٥٥، وابن ماجه رقم: ١١٨٧] مرفوعاً بلفظ: من خشى منكم أن لا يستيقظ من آخر الليل فليوتر من أوله، ومن طمع منكم أن يقوم من آخر الليل، فليوتر من آخر الليل فإن قراءة القرآن في آخر الليل محضرة، وهي أفضل وأكل السحور: قد ورد عن أنس: أن في أكل السحور بركة، وروي عن أبي هريرة وسهل بن سعد وابن عباس وغيرهم تأخير السحور في السنن.

أبو حنيفة إلخ: هكذا رواه عنه ابن المظفر والأشثاني وابن خسرو وأخرجه ابن أبي شيبة عن يزيد بن هارون عن هشام الدستوائي عن حماد به، وأبو يعلى الموصلي وأبو داود الطيالسي وأحمد بن منيع وأحمد والبخاري بن أبي أساة في "مسانيدهم" ومعناه البخاري في "صحيحه" عن مسروق عن عائشة، وعن ابن عمر.

أبي مسعود: عقبة بن عمرو بن ثعلبة صحابي جليل. قال أوتر: هذا كله مروى في الصحاح والسنن عن عائشة وعلي وجابر وأبي مسعود وقتادة. بن عامر: [هذا صحابي آخر غير أبي مسعود] لعله هو ابن عمرو لكن النسخة الموجودة ونسخة شرح القاري متفقان على عامر.

رسول الله ﷺ صلى صلاة، إما الظهر وإما العصر فزاد أو نقص، فلما فرغ وسلم فقبل له: أحدث في الصلاة أم نسيت؟ قال: أنسى كما تُنسون، فإذا أنسيتُ فذكروني، ثم حوّل وجهه إلى القبلة، وسجد سجدي السهو وتشهد فيها، ثم سلم عن يمينه وعن شماله.

بعد سجدي السهو

صلى صلاة إلخ: أخرج الشيخان [البخاري رقم: ٤٠١، ومسلم رقم: ٥٧٢] وغيرهما عن عبد الله بن مسعود: أن رسول الله ﷺ صلى الظهر خمسًا، فقبل له: أزيد في الصلاة؟ قال: وما ذاك قالوا صليت خمسًا، فسجد سجدتين بعد ما سلم، وفي رواية: قال: إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكروني، وإذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه، ثم ليسلم، ثم يسجد سجدتين، ورواه أبو داود من طرق من طريق الحكم عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله [رقم: ١٠١٩]، وهو نحو حديث الشيخين، ومن طريق منصور عن إبراهيم إلخ، وهو نحو رواية الإمام، وفيه زيادة زائدة ونقص يسير، ومن طريق الأعمش عن إبراهيم إلخ، وفيه: فإذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين، ثم تحول، فسجد سجدتين، ومن طريق حصين نحو الأعمش، ومن طريق الحسن بن عبد الله عن إبراهيم بن سويد إلخ، وهو مختصر كحديث الشيخين.

وقد وردت ههنا رواية ذي اليمين، وحديثه مروى في "الصحيحين" وغيرهما من الصحاح والسنن في باب السهو من جهة النقصان كحديث عبد الله في السهو بالزيادة، والكلام ههنا من وجهين: الأول: من حيث إنه يسجد سجدي السهو في الزيادة والنقصان جميعًا، وهذا ثابت في الحديثين، والمبحث مفروغ عنه في الكتب الحنفية من شروح الفقه والحديث.

والثاني: أن الكلام كان مباحًا حين ورد حديث ذي اليمين ثم نسخ كما يفيد ما روي عن ابن مسعود كما سيرويه الإمام أيضًا وعن زيد ابن أرقم، ولا يستقيم ما أول به الشافعي من جواز الكلام سهوًا لا عمدًا؛ فإنه لو فرض استقامته في كلام النبي ﷺ لم يستقم في كلام ذي اليمين وغيره من الصحابة، ولم يأمرهم بالإعادة، وما قيل: إن المقتدي تابع للإمام لا يخفى ضعفه، فإن المفسد إذا وقع في صلاته دون صلاة إمامه أفسدها دونها بلا ريب، ورواية أبي هريرة المتأخر الإسلام لا ينافي النسخ المتقدم؛ لجواز روايته عن صحابي آخر، وجمع ضمير المتكلم يجوز من غير اشتراك أيضًا كما يشهد به العرف، ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿وَإِذْ نَجَّيْنَاكُمْ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ﴾ (البقرة: ٤٩).

ثم سلم: سجود السهو بعد السلام أخرجه ابن ماجه عن ابن مسعود موقوفًا ومرفوعًا فعلاً، وعن ثوبان مرفوعًا قولاً وهو حجة على الشافعي.

[بيان سجدة التلاوة]

١٦١- أبو حنيفة عن سماك عن عياض الأشعري عن أبي موسى الأشعري: أن النبي ﷺ سجد في "ص".

[بيان نسخ الكلام في الصلاة]

١٦٢- أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن أبي وائل عن عبد الله بن مسعود: أنه لما قدم من أرض الحبشة سلم على رسول الله ﷺ وهو يصلي فلم يردّ عليه

أبو حنيفة: أخرجه طلحة والأشعري وابن خسر من طريقه في "مسانيدهم" من طريق الإمام عن عمر بن ذر عن أبيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما رفعه نحوه، والنسائي ورجاله ثقات، والبخاري أيضاً، ورواه أبو داود عن الخدري، وأحمد عنه من وجه آخر. عن عياض: صحابي وجزم أبو حاتم بأنه مخضرم وحديثه مرسل عن النبي بلا واسطة. رواه الدارمي عن عياض بن عبد الله بن سعد عن أبي سعيد الخدري.

في ص: [أي في سورة ص اقتداء بـداود عليه السلام] روى البخاري من طريق عكرمة عن ابن عباس أنه قال: سجدة ص ليست من عزائم السجود، وقد رأيت النبي ﷺ يسجد فيها، وفي رواية: قال مجاهد: قلت لابن عباس: أتسجد في ص؟ فقرأ: ﴿وَمَنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ﴾ (الأنعام: ٨٤) حتى أتى ﴿فِيَهْدَاهُمْ سَبِيلًا﴾ (الأنعام: ٩٠)، فقال: أمر نبيكم ﷺ ممن أمر أن يقتدي بهم، ومعنى قوله: عزائم السجود أنه ليس مما يؤمر به ابتداء على التعبد، بل وجب بطريق الشكر والافتداء بـداود، ومعناه: ليس من الفرائض فهو من الواجبات، ورواه أبو داود والنسائي عنه وعن أبي سعيد، وبيانه السبب أنه لتوبة نبي لا ينافي الوجوب، بل كل الفرائض والواجبات كذلك أحسب شكراً على النعم، وروى أحمد عن أبي بكر بن عبد الله المزني ما يفيد الوجوب.

إبراهيم إلخ: رواه البخاري وغيره نحو هذا من طريق الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله مرفوعاً. أرض الحبشة إلخ: أي راجعاً من أرض الحبشة من عند النجاشي بعد الهجرة إليها، أخرج الشيخان وغيرهما عنه قال: كنا نسلم على النبي ﷺ وهو في الصلاة فتردّ علينا، فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يردّ علينا، فقلنا: يا رسول الله! كنا نسلم عليك فتردّ علينا، فقال: إن في الصلاة لشغلاً، وهذا دليل على نسخ السلام والكلام في الصلاة من أنها محل المناجاة والاستغراق في العبودية، والمقصود أن التكلم الذي من جملة رد السلام المباح صار منسوخاً، أخرجه أبو داود، وفي لفظه: أنه حدث أن لا يتكلموا في الصلاة، ورواه ابن حبان في =

السلام، فلما انصرف رسول الله ﷺ قال ابن مسعود: أعوذ بالله من سخط ^{غضب} نعمة الله، قال النبي ﷺ: وما ذلك؟ قال سلّمتُ عليك فلم تردّ عليّ، قال: إن في الصلاة لشغلاً، قال: فلم نرد السلام على أحد من يومئذ.

١٦٣- أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن الأسود، عن عائشة، قالت: كان ^{بن يزيد}

النبي ﷺ يصلي من الليل وأنا نائمة إلى جنبه، وجانب الثوب واقع عليّ.

"صحيحه"، وأخرجه الشيخان [البخاري رقم: ٤٥٣٤، ومسلم رقم: ٥٣٩] عن زيد بن أرقم: كنا نتكلم في الصلاة يكلم الرجل لصاحبه وهو إلى جانب في الصلاة حتى نزلت: ﴿وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ (البقرة: ٢٣٨)، فأمرنا بالسكوت، ونهينا عن الكلام، والكلام أعم من العمد والسهو فمنهي عنه كله.

من أرض الحبشة إلخ: فيه تحريم الكلام في الصلاة سواء كان لحاجة أو غيرها، وسواء كان لمصلحة أو غيرها، فإن احتاج إلى تنبيه أو إذن لداخل ونحوه سيج إن كان رجلاً وصدقت لو امرأة، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد، والجمهور من السلف والخلف، وقالت طائفة منهم الأوزاعي: يجوز لمصلحة الصلاة؛ لحديث ذي الديدن، وأما كلام الناسي والظان أنه ليس فيها لا يبطلها عند الشافعية، نقله النووي، وقال: وهو قول جمهور العلماء من السلف والخلف، وهو قول ابن عباس وابن الزبير وأخيه عروة وعطاء والحسن والشعبي وقادة والأوزاعي ومالك والشافعي وأحمد وجميع المحدّثين، وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري في أصح الروايتين عنه تبطل بالكلام ناسياً أو جاهلاً؛ لحديث ابن مسعود وزيد بن أرقم. قال ابن مسعود: ظنا منه أنه غضب منه. نعمة الله: أي رسوله؛ فإنه نعمة الله ومن أسمائه ﷺ.

إن في الصلاة: وقوله: إن في الصلاة لشغلاً رواه الشيخان وأبو داود وابن ماجه عن ابن مسعود ﷺ. من الليل إلخ: مخرج في "الصحيحين" [البخاري رقم: ٣٨٣، ومسلم رقم: ٥١٢] وغيرهما، ولفظهما: "يصلي من الليل وأنا معترضة بينه وبين القبلة كاعتراض الجنّازة"، وهذا يشير إلى انتساخ ما روي: أن المرأة والكلب والحمار تقطع الصلاة في باب المرأة، كما أن حديث ابن عباس من أن ابن عباس أقبل على أتان بين يدي الصف يفيد نسخ ذلك في باب الحمار، والأئمة أجمعوا على أن كل ذلك لا يقطع غير أن أحمد تردد في المرأة والحمار، وحكم بالقطع في الكلب، وسيأتي ردّه في حديث عائشة.

إلى جنبه: أي بين يديه كما هو ظاهر الروايات الأخر، أو عن يمينه أو يساره كما هو ظاهر العبارة.

واقع عليّ: رواه أبو داود عنها: "صلى في ثوب بعضه عليّ".

١٦٤- أبو حنيفة عن نافع عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ سنّ في الصلاة إذا

ناهم فيه شيء التسييح للرجال والتصفيق للنساء.

[بيان في ما لا يقطع الصلاة شيء]

١٦٥- أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن الأسود بن يزيد: أنه سأل عائشة عما

يقطع الصلاة؟ فقالت: يا أهل العراق! تزعمون أن الحمار والكلب والسنور يقطعون

الصلاة قرنتمونا بهم ادراً ما استطعت، كان النبي ﷺ يصلي وأنا نائمة إلى جنبه

معشر النساء

عليه ثوب جانبه عليّ.

عن نافع: رواه ابن ماجه عن نافع عن ابن عمر نحوه. إذا ناهم إلخ: أي إذا أصاب المقتدين أمر نادر يوجب

الاطلاع عليه للإمام أو غيره، والحديث رواه البخاري [رقم: ١٢٠٣، ١٢٠٤] وأبو داود [رقم: ٩٣٩، ٩٤٠]

وغيرهما عن أبي هريرة وسهل بن سعد بلفظ: "التصفيق للنساء والتسييح للرجال"، ثم أخرجوا عن سهل مفصلاً

قصة إصلاحه ﷺ فيما بين بني عمرو بن عوف في مسجد قباء وتقدم أبي بكر للصلاة، وفيه: يا أيها الناس! ما

لكم إذا نابكم شيء في الصلاة أخذتم بالتصفيح إنما التصفيح للنساء، من نابه شيء في صلاته فليقل: سبحان الله.

التصفيق: ضرب الكف على الكف.

عما يقطع الصلاة إلخ: اختلفوا عند بعضهم يقطعها الثلاثة، وعند أحمد الكلب الأسود، قال: وفي قلبي من

الحمار والمرأة شيء، وقال الأئمة الثلاثة وجمهور السلف والخلف، لا تقطعها هي ولا غيرها، وتأولوا الأحاديث

بوجوه. قرنتمونا بهم: في قطع الصلاة بالمرور. ادراً: أي ادفع المار ما أمكن، ولا تقطع صلاتك. يصلي وأنا

نائمة إلخ: أخرج أبو داود من طريق عروة عن عائشة مرفوعاً: "كنت بين النبي ﷺ وبين القبلة" [رقم: ٧١٠]،

قال شعبة: وأحسبها قالت: وأنا حائض، وفي طريق: كان يصلي صلاته من الليل وهي معترضة بينه وبين القبلة

راقدة على الفراش الذي يرقد عليه حتى إذا أراد أن يوتر أيقظها فأوترت.

ومن طريق القاسم عنها قالت: "بئس ما عدلتمونا بالحمار والكلب لقد رأيت رسول الله ﷺ يصلي وأنا معترضة

بين يديه" الحديث، وهكذا من طريق أبي سلمة، ثم أخرج حديث الأتان عن ابن عباس، وحديث حمارة وكلبة

تعبثان بين يديه عن الفضل أخيه، وحديث أبي سعيد بطريق في عدم قطع شيء من ذلك، وههنا أحاديث عن ابن

عمر وأنس وأبي أمامة وعلي وعمار وحذيفة وعثمان وغيرهم، أخرجها الدارقطني والطبراني وأبو داود

والطحاوي وغيرهم.

[بيان صلاة الكسوف]

١٦٦- أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله، قال: انكسفت الشمس يوم مات إبراهيم بن رسول الله ﷺ، فقام رسول الله ﷺ فخطب، فقال: إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا تنكسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فصلّوا وأحمدوا الله وكبروه وسبّحوه، حتى ينجلي أيهما انكسف، ثم نزل رسول الله ﷺ وصلى ركعتين.
للکسوف

أبو حنيفة عن حماد: رواه الشيخان عن ابن عباس وعائشة، ومسلم عن جابر، وأحمد والحاكم عن سمرة، وابن حبان والنسائي بأنه صعد المنبر، وقوله: "إن الشمس" إلخ رواه الشيخان عن أبي مسعود ونحوه عندهما من حديث أبي موسى وعائشة والمغيرة، وعند البخاري من حديث ابن عمر، ومسلم من حديث عبد الرحمن بن سمرة، وللنسائي من حديث أبي بكر، وابن حبان عنه، وفيه: "ركعتين مثل صلاتكم" [٧٨/٧، رقم: ٢٨٣٧]، ولأبي داود عن قبيصة، وللطبراني في "أوسطه" عن ابن عباس.

يوم مات إبراهيم إلخ: هو ابن مارية القبطية المهداة إليه من عند النجاشي، والكسوف والخسوف: إظلام في النيرين إما بمجرد حكم الله وإرادته ومشيقته لتخويف عباده كما ينطق به الشرع وهو الحق، أو بجحولة القمر بين الشمس والأرض في الكسوف، وبجحولة الأرض بينهما في الخسوف بحركات مراكز خوارجهما عند الفلاسفة، لا لموت عظيم وغيره كما زعمه البعض، والمشهور في اللغة استعمال الكسوف في الشمس والخسوف في القمر، لكن الروايات ههنا مختلطة باستعمال كل في كل.

ثم ههنا اختلافات بالجهر والإخفاء بالقراءة، ووحدة الركوع وتعدده إلى خمسة في ركعة واحدة، وفي الخطبة للصلاة لهما، والجماعة لخسوف القمر، وقد استوفى هذه المباحث العيني وابن الهمام والطحاوي من قبل الحنفية، وإثبات مذهبهم وإخراج نصوصهم والآثار المثبتة لمسلكتهم. فقال: إن الشمس إلخ: أخرجه البخاري والنسائي عن أبي بكر، والشيخان والنسائي وابن ماجه عن ابن مسعود، والشيخان والنسائي عن ابن عمر، وقد روى ابن النجار عن أنس مرفوعاً: إن الشمس والقمر إذا رأيا أحدهما من عظمة الله شيئاً حاد عن مجراها فانكسف. وفيه دلالة على الروح لهما وعلى سبب الكسوف على رغم أنف الفلاسفة. فصلّوا إلخ: ورد الصلاة في خسوف القمر أيضاً، فقد أخرج الطبراني في "الكبير" عن النعمان بن بشير رفعه: "كان إذا انكسفت الشمس أو القمر صلى حتى تنجلي".

١٦٧- أبو حنيفة عن عطاء عن أبيه عن ابن عمر، قال: انكسفت الشمس يوم مات إبراهيم بن رسول الله ﷺ، فقال الناس: انكسفت الشمس لموت إبراهيم، فقام النبي ﷺ قياماً طويلاً، حتى ظنوا أنه لا يركع، ثم ركع فكان ركوعه قدر قيامه، ثم رفع رأسه فكان قيامه قدر ركوعه، ثم سجد قدر قيامه، ثم جلس فكان جلوسه بين السجدين قدر سجوده، ثم سجد قدر جلوسه، ثم صلى الركعة الثانية، ففعل مثل ذلك حتى إذا كانت السجدة منها بكى، فاشتد بكاءه قسمعناه، وهو يقول: ألم تعديني أن لا تعذبهم وأنا فيهم، ثم جلس فتشهد ثم انصرف وأقبل عليهم بوجهه،

عطاء: هو عطاء بن السائب أبو محمد، ويقال: أبو السائب الثقفي الكوفي، صدوق اختلط من الخامسة، مات سنة ست وثلاثين كذا في "التقريب" [رقم: ٤٥٩٢]، وأبوه السائب بن يزيد بن سعيد بن ثمامة الكندي صحابي صغير على ما ذكره القاري، وفي "التقريب": السائب بن مالك أو ابن زيد الكوفي، والد عطاء ثقة من الثانية، ففعل القاري لم يشمر ذيله للتوجه إلى الرجال.

عن ابن عمر إلخ: رواه أصحاب الصحاح والسنن عن عائشة وأسماء وابن عباس وجابر وأبي وعلي وأبي موسى وغيرهم. ثم رفع إلخ: يظهر منه أن الركوع في الركعة لم يكن إلا واحداً، وفي روايات أخر عن عائشة وابن عباس وغيرهما، روي تعدد الركوع اثنين وثلاثة وأربعة وخمسة، وقد يقال: إن الحال أكشف على الرجال بالنسبة إلى النساء والصبيان بالنظر إلى قوة العقل والحفظ، وقربهم من الإمام، وهذا إنما يستقيم لو لم يرو التعدد عن الرجال، وقد روي عن جابر ست ركعات بأربع سجعات، وعن أبي ﷺ خمس ركعات بسجدين، وعن علي مثل حديث ابن عباس ثمان ركعات بأربع سجعات.

وقالت الحنفية: إن أحاديث التعدد مضطربة رواها في الركوعين والثلاثة والأربعة والخمسة، والظاهر أن الكسوف لم يقع في زمانه ﷺ في المدينة إلا مرة، ولم يرو التعدد له في رواية، وتعدده في عشرة سنة بعيد مصادم للعادة، فحملنا الأمر على المعهود في الصلاة، والموافق للقياس وروايات الإطلاق، وقيل: سبب رواية التعدد هو الاشتباه بكثرة الازدحام في الصفوف، والشيخ ابن الهمام أورد أحاديث صحيحة وحسنة أثبت بها مسلك الحنفية، وتكلم في أحاديث التعدد. قدر ركوعه: أي بحسب المدة أو بحسب ملاحظة النسب بين مدة هذه الأمور. فاشتد بكاءه: لا بالصوت بل بالدمع مع ظهوره في القراءة أو هو منسوخ. ألم تعديني: في قولك: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ﴾ (الأنفال: ٣٣).

ثم قال: إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله يخوف الله بهما عباده لا يكسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا كان كذلك فعليكم بالصلاة، ولقد رأيتني أدنيت من الجنة حتى لو شئت أن أتناول غصناً من أغصان شجرها فعلتُ، ولقد رأيتني أدنيت من النار حتى جعلت أتقي، ولقد رأيت سارق رسول الله، وفي رواية: سارق بيت رسول الله يعذب بالنار، ولقد رأيتُ فيها عبدَ بن دَعْدَع سارق الحُجَّاج بمِجْحَنه، ولقد رأيتُ فيها امرأة أدماء حميرية تعذب في هرة لها ربطتها فلم تُطعمها ولم تدعها تأكل من خُشاش الأرض وحشراقتها.

وفي رواية نحوه، وفيه: لقد رأيت عبد بن دَعْدَع سارق الحجاج بمِجْحَنه،

لا يكسفان: على ما اعتقده أهل الجاهلية. أدنيت إلخ: وفي رواية ابن عباس عند البخاري: إني رأيت الجنة فتناولت منها عنقوداً [رقم: ٧٤٨]، وعن أسماء بنت أبي بكر عند ابن ماجه: لقد دنت مني الجنة حتى لو اجترأت عليها لجننتكم بقطاف من قطافها، ودنت مني النار حتى قلت: أي رب وأنا فيهم، قال نافع: حسبت أنه قال: ورأيت امرأة تحدشها هرة لها، فقلت: ما شأن هذه؟ قالوا: حبستها حتى ماتت جوعاً لا هي أطعمتها، ولا هي أرسلتها تأكل من خشاش الأرض.

حتى جعلت إلخ: [وفي نسخة شرح القاري: جعلت أتقي لهابها علي وعليكم.] أخرج أبو داود [رقم: ١١٨٤] وغيره عن سمرة بن جندب حديثاً طويلاً، وفيه: "فصلى فقام بنا كأطول ما قام بنا في صلاة قط لا نسمع له صوتاً"، قال: "ثم ركع بنا كأطول ما ركع بنا في صلاة قط لا نسمع له صوتاً"، قال: "ثم سجد بنا" الحديث، وفيه وحدة الركوع ومخافتة القراءة كما هو مذهب أبي حنيفة، وقيل: روى أبو داود والترمذي في "الشمائل" والنسائي عن عبد الله بن عمرو بن العاص بنحو ما مرّ، وأخرجه الحاكم وصحّحه قال: ولم يخرجاه، لعطاء بن السائب، وهو توثيق منه لعطاء، وأخرج له البخاري مع أبي بشر، وفرق أحمد بين رواياته المتقدمة والمتأخرة.

بمِجْحَنه: عصا معوجة في رأسها حديدة تتعلق بها الأمتعة. أدماء حميرية: [سمرات اللون من الأدمة] وفي نسخة شرح القاري: أدماء طويلة حميرية بكسر أوله منسوبة إلى قبيلة من اليمن. خُشاش الأرض: بضم أولها هوامها وحشراقتها، روي بالمهملة وهو يابس النبات فهو وهم، كذا في "النهاية". وحشراقتها: قال القاري: وفي رواية: فرأيت امرأة تحدشها هرة ربطتها حتى ماتت جوعاً وعطشاً وفيه: في هذه الرواية بتأويل المروي أو لكونه مصدراً بالتاء.

فكان إذا خفي ذهب وإذا رآه أحد قال: إنما تعلق بمحجني. وفي رواية: كان إذا

خفي له شيء ذهب به، وإذا ظهر عليه قال: إنما تعلق بمحجني.
عن غيره

[صلاة الاستخارة]

١٦٨- أبو حنيفة عن ناصح عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة، قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة كما يعلمنا السورة من القرآن.

١٦٩- أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله، قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمر كما يعلمنا السورة من القرآن، وفي صورهما وصلاتها منصوب على المصدر

رواية: قال: قال:
.....

إذا خفي: بالمتاع لكونه مختفياً به عن غيره. بمحجني: الحديث بطوله أخرجه ابن خسر و ابن المظفر عنه، ورواه أبو داود والترمذي والنسائي من طريق شعبة والحاكم وقال: صحيح ولم يخرجاه من أجل عطاء بن السائب، قال ابن الهمام: هو توثيق منه لعطاء. وقال أيوب: ثقة، وأخرج له البخاري مقروناً بأبي بشر، والحاصل: أن ما رواه عنه أحد قبل اختلاطه صحيح كشعبة والسيافين، قال الشيخ قاسم بن قطلوبغا: فلا يبعد أن إمامنا كذلك؛ لأنه أكبر منهما وأقدم سماعاً. قلت: بل هو المتعين الظاهر، ولا يصح حصر تقي الدين في الإمام ذلك في شعبة والسيافين، بل الإمام وأمثاله وأقرانه أحق منهم وترجمناه في المقدمة. أبو حنيفة: هكذا رواه القاسم بن الحكم عنه. أبي هريرة: أخرجه الترمذي والنسائي عنه، وعند أبي داود عن جابر مثله.

أبو حنيفة: هكذا رواه إسماعيل بن عياش عنه، وأخرجه البزار في "مسنده"، ورواه البخاري من طريق محمد بن المنكدر عن جابر رضي الله عنه.

يعلمنا الاستخارة إلخ: أي طريقها بالصلاة وغيرها، والحديث: رواه البخاري والأربعة عن جابر بطوله، ورواه ابن حبان عن أبي هريرة رضي الله عنه وأبي سعيد الخدري، والحاكم عن أبي أيوب بروايات مختلفة كذا في "شرح القاري"، وفي حديث جابر عند البخاري وغيره: "يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها، كما يعلمنا السورة من القرآن يقول: إذا هم أحدكم بالأمر الحديث، والمراد به: الأمر المهم النادر الوقوع المهتم بالشأن المعنى بحصوله كالسفر والعمارة والتجارة، وأمثالها لا كالأكل والشرب المعتاد، وذلك بعد أن يكون مباحاً يتردد في نفعه وضره وخيره وشره، ولو كان خيراً محضاً يستخار له تعييناً لوقته وحالته الخاصة.

رسول الله ﷺ: إذا أراد أحدكم أمراً فليتوضأ، وليركع ركعتين من غير الفريضة، ثم ليقل: اللهم إني أستخيرك بعلمك، وأستقدرك بقدرتك، وأسألك من فضلك، فإنك تعلم ولا أعلم، وتقدر ولا أقدر، وأنت علام الغيوب، اللهم إن كان هذا الأمر خيراً لي في معيشتي، وخيراً لي في عاقبة أمري، فيسره لي، وبارك لي فيه، وزاد في رواية: وإن كان غيره فاقدر لي الخير حيث كان، ثم رضني به.

[صلاة الضحى]

١٧٠- أبو حنيفة عن الحارث عن أبي صالح عن أم هانئ: أن النبي ﷺ
ذكوان الزيات

من فضلك: وفي حديث جابر فضلك العظيم. اللهم إن كان: وفي حديث جابر: إن كنت تعلم. هذا الأمر: ويسميه بعينه كما في أبي داود. فيسره لي: فاقدره لي ويسر لي إلخ. وإن كان غيره: وفي حديث جابر تفصيل بالفاظ كثيرة. أبو حنيفة: رواه ابن ماجه عن كريب عن أم هانئ. عن الحارث: بن عبد الرحمن أبو هند. عن أم هانئ إلخ: [بنت أبي طالب أخت علي ﷺ] رواه الأئمة عنها في كتبهم، ففي "البخاري" عن أبي مرة عنها في باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحقاً به: "فلما فرغ من غسله قام فصلّى ثمان ركعات" [رقم: ٣٥٧]، وفي آخره: قالت أم هانئ: وذلك ضحى، وفي "سنن ابن ماجه" عن عبد الله بن الحارث، قال: "سألت في زمن عثمان بن عفان والناس متوافرون أو متوافون عن صلاة الضحى فلم أجد أحداً يخبرني أنه صلاها يعني النبي ﷺ غير أم هانئ فأخبرتني أنه صلاها ثمان ركعات" [رقم: ١٣٧٩].

وفي "سنن أبي داود" من طريق كريب مولى ابن عباس عن أم هانئ: "أن رسول الله ﷺ يوم الفتح صلى سبحة الضحى ثمان ركعات يسلم من كل ركعتين" [رقم: ٣٥٧]. وفيه وفي "جامع الترمذي" عن أبي ليلى، قال: ما أخبرنا أحد أنه رأى النبي ﷺ صلى الضحى غير أم هانئ؛ فإنها ذكرت أن النبي ﷺ يوم فتح مكة اغتسل في بيتها، وصلى ثمان ركعات، فلم يره أحد صلاهن بعد، قال الترمذي في روايته: فسبح ثمان ركعات ما رأيته صلى صلاة قط أخف منها غير أنه كان يتم الركوع والسجود [رقم: ٤٧٤]، ثم قال: هذا حديث حسن صحيح، وكان أحمد رأى أصح شيء في هذا الباب حديث أم هانئ. وقال بعد ما أخرج حديث أنس في صلاة الضحى باثنتي عشرة ركعة: وفي الباب عن أم هانئ وأبي هريرة ونعيم بن همار وأبي ذر وعائشة وأبي أمامة وعتبة بن عبد السلمي وابن أبي أوفى وأبي سعيد وزيد بن أرقم وابن عباس.

يوم فتح مكة وضع لامته، ودعا بماء فصّبّه عليه، ثم دعا بثوب واحد فصلّى فيه، زاد
 درعه أي اغتسل على بدنه الراوي
 في رواية متوشحاً.

وفي رواية: أن النبي ﷺ وضع لامته يوم فتح مكة، ثم دعا بماء فأتي به في جفنة فيها
 صحيفة كبيرة
 خبز العجين، فاستتر بثوب فاغتسل، ثم دعا بثوب فتوشح به، ثم صلّى ركعتين، قال
 أبو حنيفة: وهي الضحى. وفي رواية: أن النبي ﷺ وضع يوم فتح مكة لامته، ودعا
 أي صلاته

= ثم أخرج حديث أم هانئ وأبي الدرداء وأبي ذر وأبي هريرة وأبي سعيد بن جبير، وأبو داود حديث أبي ذر
 بألفاظ أخر، ومعنى آخر حديث معاذ بن أنس الجهني وأبي أمامة الباهلي ونعيم بن همار وعائشة بطريقين،
 وحديث جابر بن سمرة، وابن ماجه حديث أنس وعائشة وأبي هريرة، ثم ههنا روايات مختلفة في عدد ركعات
 الضحى من الركعتين إلى اثنتي عشرة، والمختار عند الأكثر أربع ركعات؛ فإن أخبارها وآثارها أصح وأكثر،
 واختلف أن صلاة الضحى غير صلاة الإشراق أولاً فالمشهور هو المتعدد فالإشراق من ارتفاع الشمس رحماً إلى
 ربع النهار، والضحى منه إلى نصفه، وحقق الشيخ عبد الحق المحدث الدهلوي أهمها صلاة واحدة، ثم اعلم أنه
 كثرت الأخبار والآثار في صلاة الضحى، والأكثر على استحبابها، وهو المختار.

ونقل عن "المواهب" عن الشيخ ولي الدين العراقي أن الأحاديث الصحيحة المشهورة في الضحى كثيرة إلى أن
 قال محمد بن جرير الطبري: إنها وصلت إلى حد التواتر المعنوي، وقيل: إنها صلاة السابقين من الأنبياء والمرسلين،
 وقد يروى نفيه في بعض الأحاديث، وقال بعض الصحابة: إنها بدعة، وكرهها جماعة من العلماء، والحق أنها
 ليست بدعة نعم كونها بدعة باعتبار المواظبة عليها في المساجد، وهذا كله في الصلاة بعد الربيع، وأما في التي
 تؤدى بعد أن يجلس بعد الفجر مستقلاً هناك، فهي مؤكدة عند البعض، كذا قال الشيخ رحمه الله.

فتح مكة: وفي نسخة الشرح: افتتح. خبز العجين: قال القاري: الظاهر أنه من مقلوب الكلام أي عجين
 الخبز، والمعنى: فيها أثر عجين. وفي "مسانيد الإمام": وضر العجين بواو وضاد معجمتين مفتوحتين. بمعنى الوسخ
 والغسالة. ثم صلّى ركعتين: قيل: إنها صلاة الشكر على الفتح وكذلك صلى الأمراء بعد على الفتح، وقيل:
 إنها قضاء حزب فاتة في اهتمام فتح مكة، والحق أنها صلاة الضحى كما رواه مسلم [رقم: ٣٣٦] وأبو داود
 [رقم: ١٢٩٠] بلفظة: سبحة الضحى، ومثل هذه الألفاظ متظافرة على ذلك، وهذا الحديث أخرجه ابن خسرو
 والأشثاني وطلحة العدل في "مسانيدهم"، وأخرجه النسائي عن أبي عبد الله الحراني بسند صحيح، والترمذي
 وابن ماجه عن مجاهد عن أم هانئ وابنا خزيمه وحبان في "صحيحيهما" من حديث أبي ذر.

وهي الضحى: أخرج أحمد في "مسنده" عن ابن عباس رضي الله عنهما رفعه: أمرت بالوتر وركعتي الضحى ولم يكتب

بماء، فأتي به في جفنة فيها أثر عجين فاغتسل وصلى أربعاً، أو ركعتين في ثوب
 صحيفة كبيرة
 سترته فاطمة عليها السلام
 واحد متوشحاً.

١٧١- أبو حنيفة عن الهيثم عن رجل عن عائشة: أن النبي ﷺ كان إذا دخل

شهر رمضان قام ونام، وإذا دخل العشر الأواخر شد الميزر، وأحى الليل.

١٧٢- أبو حنيفة عن زياد عن المغيرة، قال: كان رسول الله ﷺ يقوم عامة

الليل حتى تورمت قدماه، فقال له أصحابه: أليس قد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما
 تأخر؟ قال: أفلا أكون عبداً شكوراً.

[صلاة النبي ﷺ بالليل]

١٧٣- أبو حنيفة عن أبي جعفر: أن صلاة النبي ﷺ بالليل كانت.....

صلى أربعاً: تفصيل صلاة الضحى المذكور في سفر السعادة شرحه. إذا دخل إلخ: الحديث رواه البخاري
 [رقم: ٢٠٢٤] ومسلم [رقم: ١١٧٤] وأبو داود [رقم: ١٣٧٦] والنسائي [رقم: ١٦٣٩] عنها بلفظ: "كان
 رسول الله ﷺ إذا دخل العشر الأواخر من رمضان أحيا الليل، وأيقظ أهله، وشد الميزر"، كذا قال القاري،
 وأخرج الترمذي عن علي وصححه مرفوعاً: "كان يوقظ أهله في العشر الأواخر"، وعن إبراهيم عن الأسود عن
 عائشة مرفوعاً: "يجتهد في العشر الأواخر ما لا يجتهد في غيرها"، وصححه، وكذا رواه ابن ماجه عن إبراهيم
 عن الأسود عن عائشة، ومن طريق مسروق عن عائشة مرفوعاً: "إذا دخل العشر أحيا الليل وشد الميزر، وأيقظ
 أهله"، وهذا كله لإدراك ليلة القدر، وفضل العشرة الأخيرة.

شد الميزر: إزاره كنى عن اجتهاده في العبادة واستعداده لها كتشمير الذيل. عن زياد إلخ: [بن علاقة بن شعبة
 أخرجه الشيخان والنسائي والترمذي.] أخرجه البخاري من طريق أبي نعيم عن مسعر عن زياد عن المغيرة
 مرفوعاً: "ليقوم أو ليصلي حتى ترم قدماه أو ساقاه، فيقال له: فيقول: أفلا أكون عبداً شكوراً [رقم: ١١٣٠]،
 وأخرجه ابن ماجه عن هشام عن سفيان عن زياد عن المغيرة، ولفظه: "قام رسول الله ﷺ حتى تورمت قدماه،
 فقيل: يا رسول الله! قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، قال: أفلا أكون عبداً شكوراً [رقم: ١٤١٩]،
 وعن أبي هريرة نحوه. أبو حنيفة إلخ: مرسل والساقط لعله جابر أو أبوه وجده. أبي جعفر: محمد بن علي بن
 حسين الملقب بالباقر.

ثلاث عشرة ركعة، منهن ثلاث ركعات الوتر، وركعتا الفجر.

ثلاث عشرة ركعة إلخ: أخرجه البخاري [رقم: ١١٤٧] وأبو داود [رقم: ١٣٤١] والترمذي [رقم: ٤٣٩] وغيرهم من طريق مالك عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، أنه أخبره أنه سأل عائشة كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ في رمضان؟ فقالت: "ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان، ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة يصلي أربعاً، فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثاً، قالت عائشة: فقلت: يا رسول الله! أتنام قبل أن توتر؟ فقال: إن عيني تاملان ولا ينام قلبي، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وروي عنه ﷺ ههنا أحاديث مختلفة في عدد ركعات التهجد، قال الترمذي: وأكثر ما روي عن النبي ﷺ في صلاة الليل ثلاث عشرة ركعة مع الوتر، وأقل ما وصف من صلاته من الليل تسع ركعات، حدثنا قتيبة، حدثنا أبو عوانة عن قتادة عن زارة بن أوفى عن سعد بن هشام عن عائشة، قالت: "كان النبي ﷺ إذا لم يصل من الليل منعه من ذلك النوم، أو غلبته عيناه صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة".

وبالجملة روي عنه ثلاث عشرة، وإحدى عشرة، وتسع، وسبع، وروي عنه خمس أيضاً، ولم يرو أكثر من ثلاث عشرة، فالبعض أخذوا مع ركعتي الفجر، وبعضهم بدوئها وهو الأصح، وتارة بركعة من الوتر، وتارة بثلاث منه، واحتسب الوتر في بعض الروايات ولم يعد في بعضها، وأطلق الوتر في بعضها على جميع صلاة الليل كما لا يخفى، ووجهه: أن الوتر يوتر صلاة الليل كما أن المغرب يوتر صلاة النهار، واختلف في أن التهجد هل كان فرضاً عليه ﷺ، أو عليه وعلى الأمة ثم نسخ؟ والمختار: أن فرضيته نسخت عن الأمة، وبقيت عليه ﷺ، وقد حقق ذلك في موضعه كذا قال الشراح في شروحه من شاء راجع إليها.

ثلاث ركعات الوتر إلخ: هذا تصريح بثلاث الوتر، ويشير إليه ألفاظ ما أخرجنا عن الصحاح والسنن، وأخرج مسلم عن ابن عباس: أنه رقد عند رسول الله ﷺ فاستيقظ فتسوك وتوضأ، وهو يقول: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ (البقرة: ١٦٤) حتى ختم السورة، ثم قام فصلى ركعتين أطال فيهما القيام والركوع والسجود، ثم انصرف فنام حتى نفع، ثم فعل ذلك ثلاث مرات ست ركعات كل ذلك يستاك ويتوضأ، ويقرأ هؤلاء الآيات، ثم أوتر بثلاث [رقم: ٧٦٣]، وأخرجه أبو داود عنه أطول من ذلك، وفيه: ثم أوتر، قال عثمان: بثلاث ركعات.

وأخرج عن عائشة مرفوعاً: "كان يوتر بأربع وثلاث وست وثلاث وثمان وثلاث وعشرة وثلاث، ولم يكن يوتر بأقل من سبع، ولا بأكثر من ثلاث عشرة"، وأخرج ابن ماجه من طريق أبي إسحاق عن عامر الشعبي قال: سألت عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر عن صلاة رسول الله ﷺ بالليل فقالا: ثلاث عشرة ركعة، ثمان بالليل ويوتر بثلاث وركعتين بعد الفجر.

[بيان سنة الفجر]

١٧٤- أبو حنيفة عن علقمة عن ابن الأقرم عن حمران قال: ما لقي ابن عمر بن مرثد مولى عثمان

قط إلا وأقرب الناس مجلساً حمران، فقال ذات يوم: يا حمران! لا أراك تواظبنا إلا ابن عمر تلازمنا وتداومنا

وأنت تريد لنفسك خيراً، فقال: أجل يا أبا عبد الرحمن! قال: أما اثنتان فإني حاصلاً من خدمتنا أي نعم كنية ابن عمر

أفهاك عنهما، وأما واحدة، فإني أمرك بها، فإني سمعت رسول الله ﷺ يأمر بها، قال: أمنعك عنهما باجتهادي

ما هي تلك الخصال الثلاث يا أبا عبد الرحمن؟ قال: لا تموتن وعليك دين إلا ديناً

تدع به وفاء، ولا تسمعن من تلاوة آية فإنه يسمع بك يوم القيامة كما سمعت به ملا وأفيا لقضاه

قصاصاً، ولا يظلم ربك أحداً، وأما الذي أمرك به كما أمرني رسول الله ﷺ: جزء وفاقاً لسمعك غير هذا الأمر الذي

فركعتا الفجر فلا تدعهما؛ فإن فيهما الرغائب. أي سنته لا تركهما أسباب الرغبة

= والعجب من بعض الشافعية، أنهم أنكروا صحة حديث في باب تثليث الوتر مع أن الأحاديث فيه أكثر وأوفر، وعليه استقر أمر الوتر بعد ما لم يكن يستقر له عدد من الركعات، كما ترى فيما روي عن عائشة وابن عباس، وحديثهما في باب صلاة الليل قطب الأحاديث، وعن الفضل أخيه وزيد بن خالد الجهني وأبي هريرة وغيرهم كيف اختلفت في عدد الوتر اختلافاً فاشياً، وقد يتكلف في تلك الروايات بما لا يتطرق إلى كلها مما لا حاجة إليه، ثم ركعتا الفجر قد تعدان من صلاة الليل؛ لقرئهما بها، ولم يكن ينم ﷺ بعدها إلى زمانها كما في رواية الإمام عن الإمام محمد الباقر عليهما السلام، وفي كثير من الروايات في الصحاح والسنن، وقد يصرح لهما بكونهما بعد تبيين الفجر، أو كونهما بين الندائين أو الأذنين إلى غير ذلك، وبالجملة لا خلاف في أهمها لا تؤديان إلا بعد طلوع الصبح المعترض المستطير.

ابن الأقرم: عبد الله بن الأقرم بن زيد الخزاعي. ما لقي: بصيغة المجهول كما عند القاري: ويمكن كونه معروفاً بإرجاع ضميره إلى حمران غائباً كما هو الشائع. الخصال الثلاث: وفي نسخة الشرح: ما هي؟ بلا لفظ تلك الخصال الثلاث. ولا تسمعن: من السمعة، أو من التسميع المأخوذ منها، وهو في السمع كالرياء في البصر، وقد ورد: "من سمع سمع الله به، ومن رأى رأى الله به" كما رواه أحمد ومسلم [رقم: ٢٩٨٦] مرفوعاً عن ابن عباس والمعنى: من سمع حديثه الناس بما يفعله يقصد الرياء والسمعة.

١٧٥- أبو حنيفة عن عطاء عن عبيد بن عمير عن عائشة، قالت: ما كان

بن أبي رباح

رسول الله ﷺ على شيء

أبو حنيفة: أخرجه الشيخان [البخاري رقم: ١١٦٩، ومسلم رقم: ٧٢٤] بلفظ: ما رأيته في شيء من النوافل أسرع منه، وفي لفظ: أشد معاهدة منه على الركعتين قبل الفجر، وفي لفظ: أشد منه تعاهدًا، وللبخاري عن عائشة: "لم يكن يدعهما أبدًا" [رقم: ١١٥٩]، وللطبراني في "أوسطه" عنها: "لم أره ترك الركعتين قبل صلاة الفجر في سفر ولا حضر، ولا صحة ولا سقم" [رقم: ٧٤٥٧].

ما كان رسول الله ﷺ الخ: رواه الشيخان [البخاري رقم: ١١٦٩، ومسلم رقم: ٧٢٤] وغيرهما أيضًا من طريق عطاء عن عبيد بن عمير عن عائشة قالت: "لم يكن النبي ﷺ على شيء من النوافل أشد تعاهدًا منه على ركعتي الفجر"، ولفظ أبي داود: "أشد معاهدة منه على الركعتين قبل الصبح" [رقم: ١٢٥٤]، والمعاهدة المحافظة، وقد وردت الأخبار المرفوعة والموقوفة مؤكدة لسنة الفجر مشددة فيها، فهي أقوى السنن وأكدها، حتى قيل: لوجوها أيضًا، فقد أخرج البخاري في المداومة على ركعتي الفجر عن عائشة مرفوعًا: "صلى العشاء، ثم صلى ثماني ركعات وركعتين جالسًا، وركعتين بين الندائين، ولم يكن يدعهما أبدًا"، وعنها: "يصلي ثلاث عشرة ركعة، ثم يصلي إذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين"، وعن ابن عمر: "كان يصلي ركعتين خفيفتين بعد ما يطلع الفجر" [رقم: ١١٥٩، ١١٧٠]، وأخرج عن الصحابة في ضمن بيان سائر السنن، وأخرج أبو داود من حديث بلال مرفوعًا: لو أصبحت أكثر مما أصبحت لركعتي وأحسنتهما وأجملتهما، وعن أبي هريرة مرفوعًا: لا تدعوها وإن طردتكم الخيل [رقم: ١٢٥٧، ١٢٥٩]، وأخرج ابن ماجه عن ابن عمر مرفوعًا: "كان إذا أضاء له الفجر صلى ركعتين"، وعنه من طريق آخر مرفوعًا: "يصلي الركعتين قبل الغداة كأن الأذان بأذنيه، وعن حفصة بنت عمر مرفوعًا: كان إذا نودي لصلاة الصبح ركع ركعتين خفيفتين قبل أن يقوم إلى الصلاة"، وعن عائشة مرفوعًا: "إذا توضأ صلى ركعتين، ثم خرج إلى الصلاة"، وعن علي رضي الله عنه مرفوعًا: "يصلي الركعتين عند الإقامة" [رقم: ١١٤٣، ١١٤٤، ١١٤٦، ١١٤٥، ١١٤٧].

ثم اعلم أن السنن المؤكدة عندنا وعند أكثر الأئمة خمس: قبل الفجر، وقبل الظهر، وبعده، وبعده المغرب، وبعده العشاء، وأكدها ما قبل الفجر، وبعدها سنة المغرب، وبعدها سنة الظهر بعدها وهو شفعتها، وبعدها شفع العشاء بعدها، وبعدها سنة الظهر قبلها، وقيل: ما قبلها وما بعدها متساويتان، وخالفنا الشافعي في عدد سنة قبل الظهر، فعنده ركعتان بناء على ما روي عن ابن عمر مرفوعًا أخرجه أصحاب الصحاح والسنن، ولنا: أحاديث، منها: ما أخرجه محمد في "الموطأ" عن بكير بن عامر عن إبراهيم والشعبي عن أبي أيوب مرفوعًا: "كان يصلي قبل الظهر أربعًا إذا زالت، فسأله أبو أيوب الأنصاري عن ذلك، فقال: إن أبواب السماء تفتح في هذه الساعة، =

= فأحب أن يصعد لي فيها عمل، فقال: يا رسول الله! أيفصل بينهن بسلام؟ فقال: لا، ورواه أبو داود عن قرئع عن أبي أيوب مرفوعاً قال: أربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم، تفتح هن أبواب السماء [رقم: ١٢٧٠]، وفي لفظ ابن ماجه: "لا يفصل بينهن بتسليم" [رقم: ١١٥٧]، والضعف فيه من عبيدة بن معتب، ضعفه أبو داود، وقال: بلغني عن يحيى بن سعيد القطان، قال: لو حدثت عن عبيدة بشيء لحدثت عنه بهذا الحديث، وقال في "التقريب" ضعيف، واختلط بآخره من الثامنة ما له في البخاري سوى موضع واحد في الأضاحي [رقم: ٤٤١٦]، وفي حديث محمد: لا ضعف إلا ما يتوهم من بكير بن عامر البجلي، وتوثيقه أرجح من تضعيفه وأكثر.

ومنها: ما أخرجه الدارمي وغيره من طريق شعبة عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه عن عائشة مرفوعاً: "كان رسول الله ﷺ لا يدع أربعاً قبل الظهر وركعتين قبل الفجر" [رقم: ١٤٣٩]، ورواه أبو داود بهذا الإسناد، ولفظه: "وركعتين قبل صلاة الغداة" [رقم: ١٢٥٣]، وأخرجه البخاري بإسناد أبي داود عن مسدد عن يحيى عن شعبة عن إبراهيم عن أبيه عن عائشة مرفوعاً، قال: تابعه ابن أبي عدي وعمرو عن شعبة. ومنها: ما رواه مسلم [رقم: ٧٣٠] وأبو داود [رقم: ١٢٥١] وغيره عن عبد الله بن شقيق عن عائشة، وهو حديث جامع للسنن الرواتب، وفيه: "كان يصلي في بيتي قبل الظهر أربعاً، ثم يخرج فيصلني بالناس، ثم يدخل فيصلني ركعتين"، وهذان الحديثان لا كلام فيهما من حيث الصحة.

ومنها: ما رواه ابن ماجه عن قابوس عن أبيه، قال: أرسل أبي إلى عائشة أي صلاة رسول الله ﷺ كان أحب إليه أن يواظب عليها؟ قالت: كان يصلي أربعاً قبل الظهر يطيل فيهن القيام، ويحسن فيهن الركوع والسجود. ومنها: ما رواه هو وغيره عن عبد الله بن شقيق عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا فاتته الأربع قبل الظهر، صلاها بعد الركعتين بعد الظهر، ومنها: ما رواه الترمذي وغيره عن أم حبيبة مرفوعاً: من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرمة الله على النار أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

ومنها: ما رواه الترمذي عن عبد الله بن السائب مرفوعاً: يصلي أربعاً بعد أن تزول الشمس قبل الظهر، وقال: إنها ساعة تفتح فيها أبواب السماء فأحب أن يصعد لي فيها عمل صالح، وأمثال هذا الحديث نحملها على سنة الظهر، كما هو ظاهر لفظ: قبل الظهر كما في لفظ: قبل الغداة وقبل الصبح لركعتي الفجر على ما سلكه إمامنا محمد في "الموطأ" احتج بحديث أبي أيوب الأنصاري. ومنها: ما أخرجه الترمذي [رقم: ٣١٢٨] والبيهقي في "شعب الإيمان" عن عمر بن الخطاب مرفوعاً: "أربع قبل الظهر بعد الزوال تحسب بمثلهن في صلاة السحر، وما من شيء إلا وهو يسبح لله تلك الساعة"، ثم قرأ: ﴿يَتَفَيَّأُ ظِلَّالُهُ عَنِ الْيَمِينِ وَالشَّمَائِلِ سُجَّدًا لِلَّهِ وَهُمْ دَاخِرُونَ﴾ (النحل: ٤٨).

= ومنها: ما رواه مسلم [رقم: ٧٢٨] والترمذي [رقم: ٤١٥] وأبو داود [رقم: ١٢٥٠] والنسائي [رقم: ١٨٠٨] وابن ماجه [رقم: ١١٤١] وغيرهم، ولم يخرج البخاري عن أم حبيبة، قالت: قال رسول الله ﷺ: من صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة بني له بيت في الجنة: أربعاً قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وحدث عنيسة عن أم حبيبة في هذا الباب حديث حسن صحيح، وقد روي مرفوعاً: من تأبر على ثنتي عشرة ركعة من السنة بني الله له بيتاً في الجنة: أربع ركعات قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل الفجر، قال الترمذي: وفي الباب عن أم حبيبة وأبي هريرة، وأبي موسى وابن عمر، قال الترمذي: حديث عائشة حديث غريب من هذا الوجه، ومغيرة بن زياد قد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه.

ومنها: ما أخرجه الترمذي عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي، قال: "كان النبي ﷺ يصلي قبل الظهر أربعاً، وبعدها ركعتين" [رقم: ٤٢٤] قال: وفي الباب عن عائشة وأم حبيبة، وقال: حديث علي حديث حسن، ثم أخرج عن يحيى بن سعيد عن سفيان، قال: كنا نعرف فضل حديث عاصم بن ضمرة على حديث الحارث، ثم قال: والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، ومن بعدهم يختارون أن يصلي الرجل قبل الظهر أربع ركعات، وهو قول سفيان الثوري، وابن المبارك، وإسحاق، وقال بعض أهل العلم: صلاة الليل والنهار مثنى مثنى يرون الفصل بين كل ركعتين، وبه يقول الشافعي وأحمد هذا.

وقد بقي الجواب عن الوجهين للشافعي، أحدهما: الاستدلال بحديث ابن عمر، والآخر بما ذكره الترمذي من قوله ﷺ: صلاة الليل والنهار مثنى مثنى، فالجواب عن الأول: أنه ﷺ كان يصلي الأربع في البيت فروعاً للأزواج المطهرة، وإذا دخل المسجد ركع الركعتين تحية المسجد، فظنهما ابن عمر سنة الظهر، ولم يعلم بالأربع التي صلاحها في البيت، وأنه يمكن أن يكون مطلقاً على الأربع، لكنه ظنها صلاة فيء الزوال، وأن الأخبار إذا تعارضت صير إلى آثار الصحابة، وأكثرهم على الأربع كما نقلناه عن الترمذي، وأن الاحتياط في العبادة هو الوجود والثبوت، لا العدم والنفي، وهو فيما قلنا، وأن الأزواج أعرف من هذا الباب من ابن عمر؛ لوقوعها في البيوت، وأن علياً أعلم من ابن عمر وأفق منه، وأدخل عليه ﷺ منه، فظهر الترجيح من قبل الراوي أيضاً.

والجواب عن الثاني: أن حديث محمد وأبي داود عن أبي أيوب ينفي هذا التأويل ويستأصله؛ لأنه نفي فيه التسليم على الركعتين، وأن أصحاب شعبة اختلفوا عليه في هذا الحديث، فبعضهم رفعوه، وبعضهم وقفوه، وأن الثقات رووه عن ابن عمر وذكروا صلاة الليل ولم يذكروا النهار كما في "الصحيحين"، وأن النسائي قال: هذا الحديث عندي خطأ، وأن الحاكم رواه في "علوم الحديث" وقال: رجاله ثقات إلا أن فيه علة يطول بذكرها الكلام، وأنه =

من النوافل أشد معاهدةً منه على ركعتي الفجر.
تمهدا ومراعاة

١٧٦- أبو حنيفة عن نافع عن ابن عمر، قال: رمقت النبي ﷺ أربعين يوماً أو

شهرًا، فسمعتَه يقرأ في ركعتي الفجر بـ"قل هو الله أحد"، و"قل يا أيها الكافرون".

= روى عن عائشة مرفوعًا: أنه ﷺ أتاها بعد العشاء، فصلى أربع ركعات، وكذا روى عنها صلاة الليل أربعًا سنًا وثمانًا بلا تسليم، وأنه روى عنه ﷺ صلاة الضحى أربعًا بلا تسليم كما أخرجه عنها أبو يعلى في "مسنده" مرفوعًا، وأنه أريد بالحديث أن كل شفع من النفل على حدة، أو أنه يجلس للتشهد على رأس كل ركعتين يؤيده ما أخرجه الترمذي عن الفضل بن عباس مرفوعًا: الصلاة مثني مثني يتشهد على كل ركعتين [رقم: ٣٨٥]. النوافل إلخ: هذا مثل هذا رطبًا أطيب منه بسرا.

رمقت النبي إلخ: [نظرت إليه وتعهدته في صلاته] أخرجه الترمذي [رقم: ٤١٧] وابن ماجه [رقم: ١١٤٩] من طريق مجاهد عن ابن عمر مرفوعًا: رمقت النبي ﷺ شهرًا، فكان يقرأ في الركعتين قبل الفجر بـ"قل يا أيها الكافرون"، و"قل هو الله أحد"، وأبو داود [رقم: ١٢٥٦] وابن ماجه من طريق أبي حازم عن أبي هريرة مرفوعًا: قرأ في الركعتين قبل الفجر "قل يا أيها الكافرون"، و"قل هو الله أحد"، وابن ماجه من طريق عبد الله بن شقيق عن عائشة مرفوعًا: يصلي ركعتين قبل الفجر، وكان يقول: نعم السورتان هما يقرأ بهما في ركعتي الفجر "قل هو الله أحد"، و"قل يا أيها الكافرون" [رقم: ١١٤٨]، وقال الترمذي بعد ما أخرج حديث ابن عمر: وفي الباب عن ابن مسعود وأنس وأبي هريرة وابن عباس وحفصة وعائشة، وقال: حديث ابن عمر حديث حسن، ولا نعرفه من حديث الثوري عن أبي إسحاق إلا من حديث أبي أحمد، والمعروف عند الناس حديث إسرائيل عن أبي إسحاق، وقد روي عن أبي أحمد عن إسرائيل هذا الحديث أيضًا، وأبو أحمد الزبيري حافظ ثقة، قال: سمعت بندارًا يقول: ما رأيت أحدًا أحسن حفظًا من أبي أحمد الزبيري، واسمه محمد بن عبد الله بن الزبيري الأَسدي الكوفي.

وأخرج أبو داود عن ابن عباس: أن كثيرًا مما كان يقرأ رسول الله ﷺ في ركعتي الفجر ﴿أَمَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ (البقرة: ١٣٦) هذه الآية قال: هذه في الركعة الأولى، وفي الركعة الآخرة ﴿أَمَّا بِاللَّهِ وَاشْهَدْ بِأَنَا مُسْلِمُونَ﴾ (آل عمران: ٥٢)، وعن أبي هريرة أنه سمع النبي ﷺ يقرأ في ركعتي الفجر: ﴿قُلْ آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ عَلَيْنَا﴾ (آل عمران: ٨٤) في الركعة الأولى، وفي الركعة الأخرى بهذه الآية: ﴿رَبَّنَا آمَنَّا بِمَا أَنْزَلْتَ وَاتَّبَعْنَا الرَّسُولَ فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ﴾ (آل عمران: ٥٣) أو ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَا تُسْأَلُ عَنْ أَصْحَابِ الْجَحِيمِ﴾ (البقرة: ١١٩) شك الدراوردي [رقم: ١٢٥٩].

١٧٧- أبو حنيفة عن سماك عن جابر بن سمرة قال: كان النبي ﷺ إذا صلى الصبح لم يبرح عن مكانه حتى تطلع الشمس وتبيض. [بيان سنة العشاء] ^{لم يزل ويقم}

١٧٨- أبو حنيفة عن محارب عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: من صلى بعد العشاء أربع ركعات قبل أن يخرج من المسجد عدلن مثلهن من ليلة القدر. ^{تطوعا}

١٧٩- أبو حنيفة عن محارب، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: من صلى أربعاً بعد العشاء لا يفصل بينهن بتسليم يقرأ في الأولى بفاتحة الكتاب.....

لم يبرح إلخ: قال القاري: الحديث رواه الحاكم ومسلم [رقم: ٦٧٠] والثلاثة [الترمذي رقم: ٥٨٥] عن جابر بن سمرة: أنه ﷺ كان إذا صلى الغداة جلس في مصلاه حين تطلع الشمس. ولعل هذا الجلوس لم يكن مستقبلاً للقبلة بل لليمين أو اليسار، أو مستقبلاً إلى الناس كما روي عنه ﷺ، وقيل: الجلوس مستقبلاً للقبلة بعد الصلاة مكروه، وأخرج أبو داود [رقم: ١٢٩٤] عن سماك، قال: قلت لجابر بن سمرة: أكنت تجالس رسول الله ﷺ؟ قال: نعم كثيراً، فكان لا يقوم من مصلاه الذي صلى فيه الغداة حتى تطلع الشمس، فإذا اطلعت قام ﷺ لصلاة الإشراق. وتبيض: بارتفاعها إلى رمح أو رمحين. من صلى بعد العشاء إلخ: أخرج أبو داود من طريق شريح بن هانئ عن عائشة، قال: سألتها عن صلاة رسول الله ﷺ، فقالت: "ما صلى رسول الله ﷺ العشاء قط، فدخل عليّ إلا صلى أربع ركعات أو ست ركعات" [رقم: ١٣٠٣]، ثم الأربع ليست من الرواية المؤكدة، بل من السنن الزوائد النافلة، ويجزئ هذه الأربع عن الشفع المؤكدة كما يجزئ الأربع الزائدة بعد الظهر مما رتب عليها كثير مثوبة في الأخبار عن شفعة الظهر بعدها على ما اختاره ابن الهمام وإن كان مختلفاً فيه.

بعد العشاء إلخ: أخرج نحوه أبو داود عن عائشة [رقم: ١٣٠٣]، وعند النسائي عنها رفعته: "ما صلى العشاء قط فدخل عليّ إلا صلى بعدها أربع ركعات"، وعند أحمد والبخاري في "مسنديهما"، والطبراني في "معجمه": "إذا صلى العشاء ركع أربع ركعات"، وعند البخاري نحوه وعن ابن عباس، ورواه سعيد بن منصور في "سننه" عن البراء رفعه: من صلى قبل الظهر أربعاً كان كأنما تمجد في ليلة، ومن صلاه بعد العشاء كان كمثلهن من ليلة القدر، والبيهقي موقوفاً عليها، والنسائي والدارقطني على كعب. عدلن مثلهن: ساوين في الثوب مثل أربع ركعات من ليلة القدر.

وتنزيل السجدة، وفي الركعة الثانية بفاتحة الكتاب وحَم الدخان، وفي الركعة الثالثة بفاتحة الكتاب ويس، وفي الركعة الأخيرة بفاتحة الكتاب وتبارك الملك كتب له كمن قام ليلة القدر، **وشُفِّع له في أهل بيته كلهم ممن وجبت له النار، وأجبر من عذاب** فاترا برؤيتها القبر، وروي موقوفا عن ابن عمر.

أيضا وهو في حكم المرفوع
١٨٠- أبو حنيفة عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس، قال: كان رسول الله ﷺ

يصلّي بعد الظهر ركعتين.

١٨١- أبو حنيفة عن نافع عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: **صلّوا في بيوتكم، ولا تجعلوها قبورا.**

١٨٢- أبو حنيفة عن نافع عن ابن عمر، قال: سألت بلالاً أين صلى رسول الله ﷺ ابن رباح

في الكعبة، وكم صلى؟ إذا دخلها يوم الفتح

وتنزيل السجدة: وفي نسخة الشرح: تنزِيل بلا لفظ السجدة، وفي بعض الروايات: لم تنزِيل السجدة. وشُفِّع: بالتشديد أي جعل مقبول الشفاعة. وأجبر: من الإجارة أي الحفظ والإنقاذ. بعد الظهر: سنية شفعة الظهر مروية في كثير من الأخبار الصحيحة في الكتب. ركعتين: ثبت عليها المواظبة النبوية. صلوا في إلخ: أخرجه البخاري في باب التطوع في البيوت من طريق نافع عن ابن عمر مرفوعاً: اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم، ولا تتخذوها قبوراً [رقم: ١١٨٧]، قال: تابعه عبد الوهاب عن أيوب، وكذا الأئمة الآخرون أخرجه بألفاظ مختلفة متقاربة.

بيوتكم: أخرجه الشيخان [البخاري رقم: ٦١١٣، مسلم رقم: ٧٩١] عن زيد بن ثابت رفعه: صلوا أيها الناس في بيوتكم، فإن خير صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة، وعند أبي داود: "صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا إلا المكتوبة" [رقم: ١٠٤٤]، ورواه ابن أبي شيبة بلفظ الإمام، وكذا الترمذي وصححه، وأخرجه النسائي أيضاً، ورواه الستة عن ابن عمر، وابن أبي شيبة والطبراني عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه أبو حنيفة إلخ: هكذا رواه القاسم بن معن عنه، وأخرجه الشيخان عن ابن عمر وأسامة وابن عباس. في الكعبة إلخ: قال القاري: وفي رواية ابن عباس: أنه رضي الله عنه دخل الكعبة وكبر في نواحيه الأربعة ولم يصل فيها، فهو إما محمول على تعدد =

قال: صلى ركعتين مما يلي العمودين اللتين تليان باب الكعبة، والبيت إذ ذاك على
تطوعا
حيثند
المسدود

سنة أعمدة.
أساطين

١٨٣- أبو حنيفة عن حماد عن سعيد بن جبير عن ابن عمر أن رجلاً سأله عن
بن أبي سليمان

صلاة النبي ﷺ في الكعبة يوم دخلها، فقال: صلى في الكعبة أربع ركعات، فقال له: أرني
صلى فيه
في جوفها
عام الفتح أو حجة الوداع
سعيد لابن عمر

المكان الذي صلى فيه، فقال: فبعث معه ابنه، ثم ذهب تحت الأسطوانة بجيال
ابن عمر أي مع سعيد
الوسطى بمخاها

الجدعة. وفي رواية: أن ابن عمر قال: صلى النبي ﷺ في الكعبة أربع ركعات، قلت له:
أصل النخلة
أخرى

أرني المكان الذي صلى فيه، فبعث معي ابنه فأراني الأسطوانة الوسطى تحت الجدعة.
ابن عمر
سالمًا أو غيره

= الدخول، أو المثبت مقدم على النافي، فعن عبد الله بن صفوان قال: قلت لعمر: كيف صنع النبي ﷺ حين
دخل الكعبة؟ قال: صلى ركعتين، رواه أبو داود وابن سعد والطحاوي وغيرهم، وعن أسامة: أنه ﷺ صلى في
الكعبة، رواه أحمد، وعن ابن عمر: أن النبي ﷺ صلى في البيت ركعتين، رواه ابن النجار. العمودين اللتين: التأييث
باعتبار الأسطوانتين. والبيت: رواه ابن حبان وأحمد عن ابن عمر عن أسامة، والدارقطني عن يحيى بن جعدة عن
ابن عمر، والطبراني والدارقطني عن ابن عباس رضي الله عنه بألفاظ وطرق.

أن رجلاً سأله إلخ: قال القاري: اعلم أن ابن عمر لم يدخل مع النبي ﷺ كما رواه الشيخان عنه: أنه ﷺ دخل
الكعبة هو وأسامة وعثمان بن طلحة الحجي وبلال بن رباح فأغلقها عليه، ومكث فيها، فسألت بلالاً حين
خرج ماذا صنع رسول الله ﷺ؟ فقال: جعل عموداً عن يساره، وعمودين عن يمينه، وثلاثة أعمدة وراءه، وكان
البيت يومئذ على ستة أعمدة ثم صلى "أجملة وحديث الإمام بيّنه، وروى البخاري [رقم: ٤٢٨٨] وأبو داود
[رقم: ٢٠٢٧] عن ابن عباس: "أن رسول الله ﷺ لما قدم مكة أبي أن يدخل البيت وفيه الآلهة، فأمر بها
فأخرجت، فأخرج صورة إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام وفي أيديهما الأزام، فقال النبي ﷺ: قاتلهم الله لقد علموا
أنهما ما استقسما بها قط، ثم دخل البيت، فكبر في نواحي البيت وخرج ولم يصل فيه"، وظاهره مناف لما سبق
إلا أن يحمل على التعدد، وإلا فالمثبت مقدم على النافي؛ لأن حديث أسامة أصح من حديث ابن عباس مع أن
أسامة كان معه رضي الله عنه، وهو أضيظ؛ لكونه كبيراً بخلاف ابن عباس؛ لأنه لم يكن معه رضي الله عنه وكان صغيراً، وإن
أردت بسط هذا المبحث المعين فعليك بشرحنا لـ "الحصن الحصين"، واكتفينا ههنا بما ذكره؛ لكونه كافيًا
بما يتعلق ههنا وأفيًا بالاحتجاج على من خالفنا فافهم. أربع ركعات: وفي الرواية عن نافع: ركعتين.

[شفاعة الفرط لأبويه]

١٨٤- أبو حنيفة عن علقمة عن ابن بريدة عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ:

رواه الحارثي وابن المظفر بن مرثد سليمان بن الخصيب الأسلمي
 ما من ميت يموت له ثلاثة من الولد إلا أدخله الله تعالى الجنة، فقال عمر: أو اثنان؟
 وصبر واحتسب عليه بفتحهما وضم فسكون
 فقال ﷺ أو اثنان.

قال رسول الله ﷺ: الحديث رواه مسلم وابن ماجه عن عتبة بن عبد بلفظ: ما من مسلم يموت له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث إلا تلقوه من أبواب الجنة الثمانية من أيها شاء دخل [رقم: ١٦٠٤]. (القاري) ما من ميت إله: أخرجه الترمذي عن أبي هريرة مرفوعاً: لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد فتمسه النار إلا تحلة القسم [رقم: ١٠٦٠]، وعن ابن مسعود مرفوعاً: من قدم ثلاثة لم يبلغوا الحنث كانوا له حصناً حصيناً، قال أبو ذر: قدمت اثنين، قال ﷺ: واثنين الحديث، وعن ابن عباس: من كان له فرطان من أمي أدخله الله بهما الجنة الحديث. قال الترمذي: وفي الباب عن عمر، ومعاذ، وكعب بن مالك، وعتيبة بن عبد، وأم سليم، وجابر، وأنس، وأبي ذر، وابن مسعود، وأبي ثعلبة الأشجعي، وابن عباس، وعقبة بن عامر، وأبي سعيد، وقره بن إياس المزني، ثم قال بعد إخراج حديث أبي هريرة: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح.

فقال ﷺ إله: رواه أحمد ومسلم والحاكم عن ابن بريدة عن أبيه، والبخاري في "الأدب المفرد"، والنسائي عن أنس، وأخرجه البخاري في "تاريخه" عن أبي سعيد رفعه، بلفظ: أيما امرأة مات لها ثلاثة من الولد كنّ له حجاً من النار، وأما في الولد الكبير فقد ورد: بخ بخ ما أتقلهن في الميزان لا إله إلا الله وسبحان الله والحمد لله والله أكبر، والولد الصالح يتوفى للمرء المسلم فيحتسبه، أخرجه البزار في "مسنده" عن ثوبان، والنسائي في "سننه"، وابن حبان في "صحيحه" والحاكم في "مستدركه" عن أبي السلمي، وأحمد في "مسنده" عن أبي أمامة.

فقال إله: اعلم أنه وردت فيه أخبار كثيرة، منها: حديث أبي هريرة رفعه: لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد فتمسه النار إلا تحلة القسم، أخرجه مالك في "موطئه" وأحمد في "مسنده"، وابن أبي شيبة في "مصنفه"، والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه في "جوامعهم"، وحميد بن زنجويه في "فضائل الأعمال"، وفي لفظ لمسلم زيادة: لم يبلغوا الحنث. ومنها: حديث الخدري في قصة وعظ النساء مرفوعاً: ما منكن من امرأة يموت لها ثلاثة من الولد إلا كانوا لها حجاً من النار، فقالت امرأة: واثنان، فإنه مات لي اثنان، فقال ﷺ: واثنان، أخرجه الشيخان [البخاري رقم: ١٠١، ومسلم رقم: ٢٦٣٣] وأحمد وابن أبي شيبة وحميد بن زنجويه والنسائي.

ومنها: حديث ابن مسعود رفعه: من قدم ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث كانوا له حصناً من النار، قال أبو ذر: =

= قدمت اثنين، قال ﷺ: اثنين، فقال أبي بن كعب سيد القراء: لقد قدمت واحداً، قال: أو واحداً، ولكن إنما ذلك عند الصدمة الأولى، أخرجه أحمد في "مسنده"، وابن ماجه والترمذي وابن أبي شيبة وحميد بن زنجويه وعبد بن حميد في "تفسيره"، والبيهقي في "شعبه". ومنها: حديث وائلة في قصته مرفوعاً: من دفن ثلاثة من الولد حرم الله عليه النار، أخرجه الطبراني في "معجمه الكبير"، ومنها: حديث عثمان بن أبي العاص رفعه: لقد استجن بجنة حصينة من النار، رجل سلف بين يديه ثلاثة من صلبه في الإسلام أخرجه الطبراني والبخاري في "مسنده" [٣١١/٦]، رقم: ٢٣٢٤].

ومنها: حديث الزبير رفعه: سحى بأنفسنا عن أولادنا ذلك من مات له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث كانوا له حجاً من النار، أخرجه الدارقطني في "أفراده"، ومنها: حديث زبير بن علقمة مرفوعاً في قصة امرأة أتت في ابن لها مات عتفها القوم: قالت: يا رسول الله! قد مات لي ابنان منذ دخلت في الإسلام سوى هذا، فقال ﷺ: لقد احتظرت احتظراً شديداً، أخرجه سعيد بن منصور في "سننه"، والبخاري في "مسنده"، والطبراني في "معجمه"، ومنها: حديث أبي هريرة في "معجمه". ومنها: حديث أبي هريرة في قصة امرأة دفنت ثلاثة مرفوعاً: لقد احتظرت بحظار شديد من النار، أخرجه ابن أبي شيبة [٣٦/٣، رقم: ١١٨٧] ومسلم [رقم: ٢٦٣٦].

ومنها: حديث أبي النضر السلمي رفعه: لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد فيحتسبهم إلا كانوا له جنة من النار، فقالت امرأة: أو اثنان؟ قال ﷺ: أو اثنان أخرجه مالك في "الموطأ" [رقم: ٥٥٧]. ومنها: حديث أنس في قصة موت ابن الزبير مرفوعاً: من مات له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث كانوا حجاً بينه وبين النار، أخرجه أبو الحسن البزري في "مشيخته"، ومنها: حديث عائشة موقوفاً: من قدم ثلاثة من ولده صابراً محتسباً حجبه بإذن الله من النار، أخرجه ابن أبي شيبة [٣٦/٣، رقم: ١١٨٨٣]، ومنها: حديث أبي هريرة في قصة امرأة جاءت بابن لها سائلة للدعاء يا رسول الله! ادع الله إلح، وفيه: قال: ما من عبد يموت له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث إلا ستر الله بكل عضو منه عضواً من ولده من النار، أخرجه أبو نعيم في "عواليه الوحشيات".

ومنها: حديث رجل صحابي مرفوعاً في قصة امرأة جائية بابن لها قالت: يا رسول الله! ادع الله أن يقيه لي فقد مات لي قبله ثلاثة، قال: منذ أسلمت؟ قالت: نعم، فقال ﷺ: جنة حصينة، أخرجه أحمد وابن أبي شيبة. ومنها: حديث عبد الرحمن بن بشير رفعه: من مات له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث لم يرد النار إلا عابر سبيل، أخرجه الطبراني. ومنها: حديث رجاء الأنصارية في قصة امرأة: قالت في ابن لها: يا رسول الله! ادع الله لي فيه بالبركة، فإنه مات لي ثلاثة منذ دخلت في الإسلام، الحديث، أخرجه ابن السكن من طريق ابن سيرين عنها، ثم أخرجه من طريقه عن امرأة من الأنصار مرفوعاً: أيما امرأة مات لها ثلاثة في الإسلام لم يبلغوا الحنث =

= فقد احتظرت حظاراً من النار. ومنها: حديث أنس رفعه: ما من مسلم من الناس يموت له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث إلا أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهم، أخرجه البخاري [رقم: ١٢٤٨] والنسائي [رقم: ١٨٧٣] وابن ماجه [رقم: ١٦٠٥]. ومنها: حديث أبي هريرة مرفوعاً في وعظ النساء: لا يموت لإحداكن ثلاثة من الولد فتحسبهم إلا دخلت الجنة، فقالت امرأة منهن: أو اثنان يا رسول الله؟ قال: أو اثنان، أخرجه مسلم [رقم: ٢٦٣٢] والنسائي وأبو نعيم. ومنها: حديث ابن عباس رفعه: من مات له فرطان من أمي أدخله الله الجنة، قالت عائشة: ومن مات له فرط؟ قال: ومن مات له فرط يا موفقة قالت: فمن لم يكن له فرط؟ قال: فأنا فرط أمي لن يصابوا بمثلي، أخرجه أحمد في "مسنده" [٣٣٤/١، رقم: ٣٠٩٨]، والترمذي في "جامعه" [رقم: ١٠٦٢]، والبيهقي في "شعبه".

ومنها: حديث معاذ رفعه: ما من مسلمين يتوفى لهما ثلاثة إلا أدخلهما الله الجنة بفضل رحمته إياهم، فقالوا: يا رسول الله! أو اثنان؟ قال: أو اثنان، أو واحداً الحديث، وبعده ذكر السقط كما سنذكره أخرجه أحمد وحميد بن زنجويه وعبد بن حميد في "مسانيدهم". ومنها: حديث عمرو بن عنبسة رفعه: ما من مؤمن ولا مؤمنة يقدم الله له ثلاثة من حليه لم يبلغوا الحنث إلا أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهم، أخرجه أحمد والطبراني. ومنها: حديث أبي أمامة رفعه: وذراي المسلمين يوم القيامة تحت العرش شافعين ومشفعين، أخرجه أبو نعيم في "الحلية". ومنها: حديث أبي هريرة مرفوعاً: في كون الصغار دعاميص الجنة، وكوهم يدخل الله بهم الجنة، أخرجه حميد بن زنجويه ومسلم وأبو نعيم.

ومنها: حديث معاذ رفعه: أوجب ذو الثلاثة، قال: يا رسول الله! وذو الاثنتين؟ قال: وذو الاثنتين، أخرجه ابن أبي شيبة [رقم: ٣٦/٣، رقم: ١١٨٨٠]. ومنها: حديث أنس رفعه في رجل مات ابنه: أما يسرك أن يكون يوم القيامة بإزائك، أخرجه سعيد بن منصور في "سننه". ومنها: حديث أبي هريرة رفعه: ما من مسلمين يموت لهما ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث إلا أدخلهم الله وأبويهم الجنة بفضل رحمته، قال: ويكونون على باب من أبواب الجنة، فيقال لهم: ادخلوا الجنة، فيقولون: حتى يجيء أبونا، فيقال لهم: ادخلوا الجنة أنتم وأبؤكم بفضل الله ورحمته. ومنها: حديث حبيبة مرفوعاً: ما من مسلمين يموت لهما ثلاثة أطفال لم يبلغوا الحنث إلا جيء بهم يوم القيامة حتى يقفوا على باب الجنة، فيقال لهم: ادخلوا الجنة، فيقولون: حتى آباؤنا، فقال ابن سيرين: فلا أدري في الثانية أو الثالثة، فيقال لهم: ادخلوا أنتم وآباؤكم، فقالت عائشة للمرأة: أسمعت؟ قالت: نعم.

قال الدماطي: حبيبة هذه بنت سهل زوج أبي، وفي رواية للطبراني: أم حبيبة بنت أبي سفيان، أخرجه ابن سعد في "طبقاته"، والطبراني في "معجمه"، وابن السكن في "صحيحه" عن ابن سيرين عنها.

١٨٥- أبو حنيفة عن عبد الملك عن رجل من أهل الشام عن النبي ﷺ، قال:

إنك لترى السقط مُحْبِنَطًا يقال له: أدخل الجنة، فيقول له: لا حتى يدخل أبوي.

١٨٦- أبو حنيفة عن سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي عن محمد بن عبد الرحمن

= ومنها: حديث علقمة بن عبد السلمى رفعه: ما من مسلم يتوفى له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث إلا تلقوه من أبواب الجنة الثمانية من أيها شاء، أخرجه أحمد وابن ماجه [رقم: ١٦٠٤] والطبراني وأبو نعيم.

ومنها: حديث قره بن إياس رفعه في قصة رجل مات ابنه: أما تحب أن تأتي بابًا من أبواب الجنة ستفتح إلا جاء يفتح لك الحديث، أخرجه ابن أبي شيبة وأحمد وحميد بن زنجويه والطبراني والحاكم وصححه، والبيهقي في "الشعب". ومنها: حديث عم معاوية بن قره بنحوه أخرجه ابن سعد، ومنها: حديث بريدة بمعناه أخرجه ابن أبي الدنيا في "العزاء"، وفي هذا الباب آثار وأحاديث كثيرة أوردتها أرباب التخاريج والأجزاء.

السقط إلخ: أخرجه أحمد [٢٤١/٥، رقم: ٢٢١٤٣] وحميد بن زنجويه وعبد بن حميد في "مسانيدهم" عن معاذ رفعه: ما من مسلمين يتوفى لهما ثلاثة إلا أدخلهما الله الجنة بفضل رحمته إياهم، فقالوا: يا رسول الله! أو اثنان؟ قال: أو اثنان قالوا: أو واحدًا، قال: أو واحدًا، ثم قال: والذي نفسي بيده إن السقط ليحرق أمه بسرره إلى الجنة إذا احتسبته. وأخرجه ابن أبي شيبة وابن ماجه [رقم: ١٦٠٩] والبيهقي في "شعبه" عن علي ؓ رفعه: إن السقط ليراعم ربه إذا دخل أبواب النار، فيقال: أيها السقط المراغم ربه أدخل أبويك الجنة، فيجرهما بسرره حتى يدخلهما الجنة، وأخرجه الطبراني في "أوسطه" [٤٤١/٦، رقم: ٥٧٤٦] عن سهل بن حنيف رفعه: إن السقط ليرى مُحْبِنَطًا على باب الجنة يقال له: ادخل، يقول: حتى يدخل أبوي، وأخرجه ابن أبي الدنيا عن عبيد بن عمير الليثي موقوفًا بنحوه، وسنذكر في النكاح ما أخرجه عبد الرزاق فيه في "مصنفه".

السقط إلخ: بثلاث السين والكسر أشهر: ما يرى بعض خلقه، والمحبطنى بضم الميم وسكون الحاء وفتح الموحدة وسكون النون وكسر الطاء فهمز بيذل: المتغضب المستبطنى للشئ، وقيل: هو الممتنع امتناع طلبه وادعاء، لا امتناع إباء. والحديث رواه الطبراني في "الكبير" [٤١٦/١٩، رقم: ١٠٠٤] عن معاوية بن حيدة، ولفظه: سوداء ولود خير من حسناء لا تلد، وإني مكاثر بكم الأمم حتى بالسقط مُحْبِنَطًا على باب الجنة يقال: ادخل الجنة، فيقول: يا رب! وأبوي، فيقال له: ادخل الجنة أنت وأبوك.

أبوي: ويندب تسميته؛ لحديث أبي هريرة رفعه: سموا أسقاطكم، فإنهم من أفراطكم، أخرجه ابن عساکر، وحديث أنس رفعه: سموا السقط ينقل الله إلخ أخرجه ميسرة في "مشيخته". أبو حنيفة: هذا الإسناد مجهول وظني إلا الإمام رواه عن يحيى بن سعيد، وهؤلاء رواه عن الإمام. الدمشقي: بكسر الدال وفتح الميم وتكسر.

التستري عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن عامر عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا مات العبد والله يعلم منه شرًّا، ويقول الناس في حقه خيرًا، قال الله تعالى للملائكة: قد قبلت شهادات عبادي على عبيدي، وغفرت علمي.

١٨٧- أبو حنيفة عن إسماعيل عن أبي صالح عن أم هانئ، قالت: قال رسول الله ﷺ: من علم أن الله يغفر له فهو مغفور له.

[بيان أحكام الجنائز]

١٨٨- أبو حنيفة عن منصور
ابن المعتمر

التستري: منسوب إلى تستر -بضم تين للتائين بينهما سين- ويروى بفتح التاء الثانية وهو الأشهر، وقيل: إن سورها أول سور وضع بعد الطوفان. (قاري) إذا مات: قال القاري: وهذا يشير إلى معنى قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾ (البقرة: ١٤٣)، وروى الطبراني عن سلمة بن الأكوع مرفوعًا: أنتم شهداء الله في الأرض، والملائكة شهداء الله في السماء [٢٢/٧، رقم: ٦٢٥٩]. وفي هذا الباب أخبار كثيرة متظافرة، وأحاديث غزيرة متوافرة تماثلت على هذه الشهادة مذكورة في الصحاح والسنن من شاء راجع إليها. علمي: ولا أعلم لما أعلم منه شرا.

من علم إلخ: قال القاري: أصل الحديث رواه البخاري [رقم: ٧٥٠٧] ومسلم [رقم: ٢٧٥٨] والنسائي عن أبي هريرة مرفوعًا: إن عبدًا أصاب ذنبًا فقال: رب! أذنبت ذنبًا فاغفره لي، فقال ربه: أعلم عبيدي أن له ربًّا يغفر الذنب، ويأخذ به غفرت لعبيدي، ثم يمكث ما شاء الله، ثم أصاب ذنبًا، فقال: رب! أذنبت ذنبًا آخر فاغفره لي، فقال: أعلم عبيدي أن له ربًّا يغفر الذنب ويأخذ به غفرت لعبيدي، ثم يمكث ما شاء الله، ثم أصاب ذنبًا فقال: رب! أذنبت ذنبًا آخر فاغفره لي، فقال: أعلم عبيدي أن له ربًّا يغفر الذنب ويأخذ به، غفرت لعبيدي ثلاثًا، فليعمل ما شاء، وهذا مرتب على عاداته المعروفة من الوقوع في المعصية، والرجوع إلى التوبة، وليس المراد به الأمر بالإباحة بالمخالفة كما بينته في شرح "الحصن الحصين"، والله الموفق والمعين.

عن منصور إلخ: أخرجه ابن ماجه من طريق حميد بن مسعدة عن حماد بن زيد عن منصور عن عبيد بن نسطاس عن أبي عبيدة، قال: قال عبد الله بن مسعود: من اتبع جنازة فليحمل بجوانب السرير كلها؛ فإنه من السنة، ثم إن شاء فليطوع، وإن شاء فليدع [رقم: ١٤٧٨]، وهذا يشير إلى أن السنة هو أخذ جوانبه الأربعة =

عن سالم بن أبي الجعد عن عبيد بن نسطاس عن ابن مسعود، أنه قال: من السنة أن تحمل بجوانب السرير، فما زاد على ذلك فهو نافلة.
 مولى كندة بكسر النون
 نعش الجنائز

١٨٩- أبو حنيفة عن علي بن الأقرم عن أبي عطية بن الوداعي:

= لا أخذ الجنابين منه قدامه وخلفه كما ذهب إليه الشافعي، وقد فصل ذلك في الفقه، وبسط العيني وابن الهمام ذلك من الأحاديث في شرحي "الهداية"، وسنعود إلى طرف من ذلك من شرح القاري.

عن سالم: رافع الغطفاني الأشجعي مولاهم الكوفي. من السنة إلخ: هذا اللفظ من الصحابي في حكم الرفع، قال القاري: وقد روى عساكر عن وائلة مرفوعاً: من حمل بجوانب السرير الأربعة، غفر له أربعون كبيرة، وفيه إشارة إلى ما قدمنا من اختيار أربعين خطوة؛ ليكون كل خطوة كفارة الخطيئة، وفيه إيماء إلى أن السنة حمل الجنائز بجوانبها الأربعة، لا بين العمودين، كما اختاره الشافعي وأتباعه، واستدل ببعض الأحاديث الموقوفة القابلة للتأويل مع أنها معارضة بأحاديث أصح منها، وأصرح في المقصود عنها، فقد روى ابن أبي شيبة [٤٨١/٢، رقم: ١١٢٧٧] وعبد الرزاق [٥١٣/٣، رقم: ٦٥٢٠] في "مصنفيهما": حدثنا هشيم عن أبي عطاء عن علي الأزدي، قال: رأيت ابن عمر في جنازة، فحمل بجوانب السرير الأربعة.

وروى عبد الرزاق أخبرني الثوري عن عباد بن منصور، أخبرني أبو المهزم عن أبي هريرة، قال: من حمل الجنائز بجانبها الأربعة، فقد قضى الذي عليه [٥١٢/٣، رقم: ٦٥١٨]. ثم قد صح عن رسول الله ﷺ خلاف ما ذهبوا إليه، فقد روى عبد الرزاق وابن أبي شيبة، حدثنا شعبة عن منصور بن المعتمر عن عبيد بن نسطاس عن أبي عبيدة عن أبيه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: من أتبع الجنائز فليأخذ بجوانب السرير الأربعة، وروى محمد بن الحسن أخبرنا أبو حنيفة، حدثنا منصور بن المعتمر، قال: من السنة حمل الجنائز بجوانبها الأربعة، ورواه ابن ماجه ولفظه: من أتبع الجنائز فليأخذ بجوانب السرير كلها؛ فإنه من السنة، وأن خلافه أن تحقق من بعض السلف؛ فلمعارض لا يجب على المناظر تعيينه. أن تحمل: الخطاب عام لكل مخاطب.

على ذلك: أي على ما ذكر من حمل الجوانب الأربعة كل جانب عشر خطوات كما في رواية، والحديث عن الإمام بهذا السياق رواه أبو نعيم، والحرثي، وابن خسرو، وأبو بكر بن عبد الباقي، ومحمد بن الحسن، وخالفهم في ذلك ابن المقرئ، فأخرجه في "مسند الإمام" بهذا اللفظ، لكن أدخل أبا عبيدة بن عبد الله بن مسعود بين عبيد بن نسطاس وابن مسعود، وهكذا أخرجه ابن ماجه في "سننه"، وابن أبي شيبة في "مصنفه"، وأخرج عبد الرزاق في "مصنفه"، وكذا ابن أبي شيبة عن ابن عمر: أنه حمل جوانب السرير الأربعة، وعن أبي هريرة بلفظ: من حمل بجوانبها الأربعة فقد قضى عليه. نافلة: زيادة على الخير التي يكمل بها السنة. بن الأقرم: بن عمرو الهمداني الوداعي أبو الوازع الكوفي. أبي عطية: الوداعي الهمداني، اسمه مالك بن عامر، ثقة من الثانية، والحديث مرسل.

أن رسول الله ﷺ خرج في جنازة، فرأى امرأة، فأمر بها فطردت، فلم يكبر حتى لم يرها.
بفتح الجيم وكسرهما تتبعها للجنائز انتظارا لذهابها

١٩٠- أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن غير واحد: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أي كثير من الثقات

جمع أصحاب النبي ﷺ، فسألهم عن التكبير، قال لهم: انظروا آخر جنازة كبر عليها
عدد في الجنائز

النبي ﷺ! فوجدوه قد كبر أربعاً حتى قبض، قال عمر: فكبروا أربعاً.
روحه أي توفي

خرج في جنازة إلخ: أخرج أبو داود من طريق سليمان عن حماد عن أيوب عن حفصة عن أم عطية، قالت: "هنا أن تتبع الجنائز ولم يعزم علينا" [رقم: ٣١٦٧]، لكن روى الإمام عن أبي الهذيل غالب بن الهذيل: أن نساء كن مع جنازة، فأراد عمر أن يطردهن، فقال رسول الله ﷺ: دعهن، فإن العهد قريب، كذا رواه طلحة من طريق بشر بن الوليد عن أبي يوسف عنه، وأخرجه أحمد والنسائي [رقم: ١٨٥٩] وابن ماجه والحاكم عن أبي هريرة بلفظ: دعهن يا عمر!

فأمر بها: أي بطردها، وأخرج البيهقي في "سننه" عن ابن عمر مرفوعاً: ليس للنساء من اتباع الجنائز أجر [٦٢/٤، رقم: ٦٩٠٦]، والطبراني في "الكبير" عن ابن عباس رفعه: ليس للنساء في الجنائز نصيب [١٤٥/١١، رقم: ١١٣٠٩]. أبو حنيفة: [أخرج محمد نحوه في الآثار]. رواه الحارثي والأشثاني عنه، وابن خسرو بسنده عنه عن الهيثم عن ابن سيرين عن علي مطولاً.

كبر أربعاً: أخرجه البيهقي والطبراني عن ابن عباس، وقال البيهقي: روي الحديث بوجه متعددة كلها ضعيفة، لكن أجمع أكثر الصحابة على الأربع، فهو دليل عليه، وأما قصة جمع عمر على الأربع، فهي صحيحة عن سعيد بن المسيب، وروي عن ابن عباس: أن الملائكة لما صلوا على آدم ﷺ كبروا أربعاً، وقالوا: هذه سنتكم يا بني آدم! رواه الحاكم في "مستدرکه" وأبو نعيم في "الحلية"، ورواه البيهقي في "سننه" عن أبي بن كعب، وبالجملة الأخبار والآثار فيه مشهورة مستفيضة.

وروى أبو نعيم في "تاريخ أصبهان" عن ابن عباس، وفيه: ثم كان آخر صلاته أربع تكبيرات، ورواه الدارقطني والحاكم وابن حبان وطرقه ضعيفة، وروى أبو يعلى وابن سعد عن أنس رفعه: "صلى على إبراهيم ابنه، وكبر عليه أربعاً"، وأخرج نحوه البزار في "مسنده" عن الخدري، وابن عبد البر في "الاستذكار" عن سليمان بن أبي حثمة، وابن أبي شيبة عن ابن عباس: كبر على محمد ابن الحنفية أربعاً، وعن عمر بن سعيد: كبر على علي يزيد بن المكف أربعاً. فكبروا أربعاً: قال القاري: واعلم أن تكبيرات الجنائز باتفاق الأئمة الأربعة أربع، وحكي عن ابن سيرين: أنها ثلاث، وعن حذيفة بن اليمان خمس، وقال ابن مسعود: كبر رسول الله ﷺ على الجنائز تسعاً، وسبعاً، وخمساً، وأربعاً فكبر، وأما كبر الإمام؛ فإن زاد على الأربع لم تبطل صلاته، ولو صلى خلف الإمام فزاد على أربع لم يتابع في الزيادة، وعن أحمد: أنه يتابع إلى سبع.

[دعاء الميت]

١٩١- أبو حنيفة عن شيبان عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ كان يقول إذا صلى على الميت: اللهم اغفر لحينا وميتنا، وشاهدنا وغائبنا.....
ابن عبد الرحمن ابن أبي كثير ابن عبد الرحمن بن عوف المقصود التعميم

أبو حنيفة: هكذا رواه أبو القاسم بن الحكم عنه. إذا صلى إلخ: قال القاري: والحديث في "الحصن الحصين"، رواه أبو داود والترمذي والنسائي وأحمد وابن حبان والحاكم عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال ابن الهمام: وفي حديث إبراهيم الأشهلي عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ إذا صلى على الجنائز قال: اللهم اغفر لحينا وميتنا، وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأثنا، رواه الترمذي [رقم: ١٠٢٤] والنسائي [رقم: ١٩٨٦].
ورواه أبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، وزاد فيه: اللهم من أحببته منا فأحبه على الإسلام، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان، وفي رواية لأبي داود نحوه، وفي أخرى: ومن توفيته منا فتوفه على الإسلام، اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تضلنا بعده. وفي رواية للنسائي: ولا تفتنا بعده، وزيادة: واغفر لنا وله، انتهى كلام علي القاري. وزاد أحمد: اللهم من أحببته منا فأحبه على الإسلام، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان، وزاد عليه أبو داود [رقم: ٣٢٠١] والترمذي بعد الإيمان: اللهم لا تحرمنا أجره ولا تضلنا بعده، والحديث أخرجه الطبراني في "معجمه الكبير" [١٣٣/١٢، رقم: ١٢٦٨] و"الأوسط" [٣١/٢، رقم: ١١٣٦] بسند حسن، وزاد: اللهم عفوك عفوك.

وفي "الخلعيات" من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عبد الرحمن بن عوف رفعه: "كان إذا صلى على جنازة، قال: اللهم اغفر لأحيائنا وأمواتنا، ولصغيرنا وكبيرنا، ولذكرنا وأثنا، ومن توفيته فتوفه على الإسلام. وقال ابن أبي حاتم في "علله": سألت أبي عن حديث يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة، فقال: الحفاظ لا يذكرون أبا هريرة، إنما يقولون: أبو سلمة عن النبي ﷺ مرسلًا، ولا يوصله بذكر أبي هريرة غير سفيان، والصحيح: أنه مرسل. قلت: سيحيى عن "جامع الترمذي" وأبي داود من طريق الأوزاعي عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة موصولاً، فلم يتفرد بوصله سفيان، وقد وصله أبو حنيفة أيضاً،

وإذا اتفق عليه هؤلاء الأئمة الثقات الحفاظ الأثبات، فناهيك قدوة، على أن مجرد سفيان كاف فيه، فهو زيادة مقبولة من ثقة حافظ إمام حجة في الحديث، مع أن المرسل عندنا حجة، لا سيما مراسيل أبي سلمة، مع أن هذا من فضائل الأعمال تقبل فيها الضعاف، وههنا قد تطرق أيضاً، فله متابعات وشواهد على ما يأتي، نقله عن الترمذي. اللهم اغفر لحينا إلخ: أخرجه الترمذي من طريق الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي إبراهيم الأشهلي عن أبيه مرفوعاً، وأخرجه هو وأبو داود وغيرهما من طريق الأوزاعي عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً، =

وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأثانا.

[بيان اللحد والشق]

١٩٢- أبو حنيفة عن علقمة عن ابن بريدة عن أبيه، قال: ألحد للنبي ﷺ،
ابن مرند سليمان

= ففي رواية أبي داود زيادة: اللهم من أحبيته منا فأحبه على الإيمان، ومن توفيته منا فتوفه على الإسلام، اللهم لا تحرمنا أجره ولا تضلنا بعده، وقال الترمذي: وزاد فيه: اللهم من أحبيته منا فأحبه على الإسلام، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان، قال: وفي الباب عن عبد الرحمن بن عوف وعائشة وأبي قتادة وجابر وعوف بن مالك. ونقل عن محمد البخاري أنه يقول: أصح الروايات في هذا عن يحيى بن أبي كثير عن أبي إبراهيم الأشهلي عن أبيه. وههنا ألفاظ أحر أيضاً رويت في الدعاء للميت، كما أخرجه عن عوف بن مالك مرفوعاً: اللهم اغفر له وارحمه، واغسله بالبرد كما يغسل الثوب، أخرجه الترمذي [رقم: ١٠٢٥] وصححه، ونقل أصحته في هذا الباب عن البخاري، وفي رواية مسلم: اللهم اغفر له وارحمه، واعفه واعف عنه، وأكرم نزله، ووسع مدخله، واغسله بالماء والثلج والبرد، ونقه من الخطايا كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله داراً خيراً من داره، وأهلاً خيراً من أهله، وزوجاً خيراً من زوجه، وأدخله الجنة، وأعذه من عذاب القبر، أو من عذاب النار، وفي رواية: وقه فتنة القبر وعذاب النار [رقم: ٩٦٣].

وأخرج أبو داود عن وائلة مرفوعاً: اللهم إن فلان بن فلان في ذمتك فقه فتنة القبر، قال عبد الرحمن: في ذمتك، وحبل جوارك، فقه من فتنة القبر، وعذاب النار، وأنت أهل الوفاء والحق، اللهم فاغفر له وارحمه، إنك أنت الغفور الرحيم، قال عبد الرحمن عن مروان بن الجناح: وفي حديث مروان عن أبي هريرة أخرجه أبو داود مرفوعاً: اللهم أنت ربها، وأنت خلقتها، وأنت هديتها للإسلام، وأنت قبضت روحها، وأنت أعلم بسرها وعلايتها، جئنا شفعاء فاغفر له [رقم: ٣٢٠٢].

وصغيرنا: تعميم، أو ذكر لاحتمال ما يصدر عنه. عن أبيه: هو بريدة بن الحصيب الأسلمي الصحابي، اعلم أن ههنا مقامين مختلفين، الأول: أن الأفضل الأحب في القبر ما هو: اللحد أو الشق؟ فمذهبنا أن اللحد أفضل من الشق، وخالفنا الشافعي، وقد أخرج الترمذي عن ابن عباس مرفوعاً: اللحد لنا والشق لغيرنا [رقم: ١٠٤٥]، قال: وفي الباب عن جرير بن عبد الله وعائشة وابن عمر وجابر، قال أبو عيسى: حديث ابن عباس حديث غريب من هذا الوجه، والغرابة لا تورث الضعف. وأخرج مسلم عن عامر بن سعد بن أبي وقاص: أن سعد بن أبي وقاص قال في المرض الذي هلك فيه: الحدو لي لحدًا، وانصبوا عليّ اللبن نصبًا، كما صنع برسول الله ﷺ [رقم: ٩٦٦].

وأخذ من قبل القبلة، ونصب عليه اللبن نَصْبًا.

= وأخرج أبو داود عن البراء، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة رجل من الأنصار، فانتبهنا إلى القبر ولم يلحد بعد، فجلس النبي ﷺ مستقبل القبلة، وجلسنا معه [رقم: ٣٢١٢]. وأخرج في "شرح السنة" عن عروة بن الزبير، قال: "كان بالمدينة رجلان، أحدهما يلحد والآخر لا يلحد فقالوا: أيهما جاء أولاً، عمل عمله، فجاء الذي يلحد، فلحد لرسول الله ﷺ"، وروى ابن ماجه عن جرير بن عبد الله البجلي مرفوعاً: اللحد لنا والشق لغيرنا [رقم: ١٥٥٥].

وعن أنس قال: "لما توفي النبي ﷺ كان بالمدينة رجل يلحد والآخر يضرح، فقالوا: نستخير ربنا ونبعث إليهما، فأيهما سبق تركناه، فأرسل إليهما، فسبق صاحب اللحد، فلحدوا للنبي ﷺ". وعن عائشة: "لما مات رسول الله ﷺ اختلفوا في اللحد والشق، حتى تكلموا في ذلك، وارتفعت أصواتهم، فقال عمر رضي الله عنه: لا تصخبوا عند رسول الله ﷺ حياً ولا ميتاً، أو كلمة نحوها، فأرسلوا إلى الشقاق واللاحد جميعاً، فجاء اللاحد، فلحد لرسول الله ﷺ، ثم دفن رضي الله عنه، وعن ابن عمر مرفوعاً: "إذا وضع الميت في لحده، قال: بسم الله" الحديث، وعن سعيد بن المسيب قال: حضرت ابن عمر في جنازة فلما وضعها في لحده، قال: بسم الله، الحديث، ثم رفعه.

والثاني: أن الأفضل في إدخاله القبر هل هو استقبال القبلة، أي أخذ الميت من قبل القبلة حال كون الآخذ مستقبلاً لها؟ أو السل، أي أخذه من أسفل القبر؟ فذهبنا إلى الأول، والشافعي إلى الثاني، متمسكاً بما روي: أنه سل سلاً، لنا وجوه: الأول: ما أخرجه الترمذي عن ابن عباس: "أن النبي ﷺ دخل قبراً ليلاً، فأسرج له سراج، فأخذه من قبل القبلة، وقال: رحمك الله! إن كنت لأوأمًا تلاءم للقرآن، وكبر عليه أربعمائة" [رقم: ١٠٥٧]، قال: وفي الباب عن جابر ويزيد بن ثابت، وهو أخو زيد بن ثابت أكبر منه، قال أبو عيسى: حديث ابن عباس حديث حسن، وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا، وقال: يدخل الميت القبر من قبل القبلة، وقال بعضهم: يسل سلاً.

والثاني: ما أخرجه ابن ماجه عن أبي سعيد: أن رسول الله ﷺ أخذ من قبل القبلة واستقبل استقبالاً [رقم: ١٥٥٢]. والثالث: أن جانب القبلة معظم، فيراعي ما أمكن، لا سيما في هذه الأمور المتعلقة بالآخرة، خصوصاً منها: في إيصال الميت إلى الحضور بين يدي الله تعالى، والجواب عما رواه من أنه سل رضي الله عنه من قبل رأسه أولاً: أن الأخبار في هذا الأمر مختلفة متعارضة، كما عرفت من حديث الخدري، فأحاديث الاستقبال تعارض حديث السل على أن الترجيح عند التعارض لجانب القياس، وهو مرجح لجانب القبلة. وثانياً: أنه لم يكن في حجرة النبي ﷺ سعة في ذلك الجانب؛ لأن قبره ملصق بالجدار، فعمل به للضرورة، وسنقل ههنا قولاً مستوفى من "شرح القاري".

من قبل القبلة إلخ: هذا الحديث أخرجه ابن عدي في "كامله"، والعقيلي في "ضعفائه" من طريق عمرو بن يزيد التيمي عن علقمة بن مرثد به، وقد ضعفاه لضعف عمرو؛ ولأخذ الراداني عنه، وقال: الأخير لا يتابع عليه، =

= ثم عمرو، هذا هو أبو بردة، قال يحيى: ليس حديثه بشيء، وقال أبو حاتم: منكر الحديث، وقال الدارقطني وغيره: ضعيف، وسئل أبو داود عن أبي بردة هذا، فوهاه جداً، لكن ضعفه يسير لسوء الحفظ، فينجبر بهذه المتابعة من الإمام، وأي متابع أوثق وأقوى وأجل قدراً من الإمام؟ وأخرجه ابن عدي كذلك من حديث أبي سعيد.

وقد أخرج ابن أبي شيبة في "مصنفه" عن مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما: ألد للنبي ﷺ ولأبي بكر وعمر، وهذا من أصح الأسانيد، وروى ابن أبي شيبة وأبو داود في "مرايسله" عن حماد عن إبراهيم مرفوعاً مرسلاً: أدخل من قبل القبلة ولم يسئل سلاً، وروى ابن ماجه عن الخدري رفعه: أخذ من قبل القبلة واستقبل استقبالاً، وفي سننه عطية بن سعد العوفي، قال أبو حاتم: يكتب حديثه ضعيف، وقال أحمد: ضعيف الحديث، وكان هشيم يتكلم في عطية.

وروى ابن المديني عن يحيى قال: عطية، وأبو هارون، وبشر بن حرب عندي سواء، وقال النسائي وجماعة: ضعيف، لكن قال ابن معين: صالح، وقال أبو زرعة: لين، وقال الجوزجاني: مائل، وقال ابن عدي: وهو مع ضعفه يكتب حديثه، وقال ابن حبان: لا يحل كتب حديثه إلا على التعجب، وقال أبو داود: ليس بالذي يعتمد عليه، وقال الساجي: ليس بحجة، وكان علياً على الكل، قلنا: قد حسن الترمذي حديثه في مواضع عن أبي سعيد. وقال ابن سعد: وكان ثقة إن شاء الله تعالى، وله أحاديث صالحة، ومن الناس من لا يحتج به.

وقال أبو بكر البزار: كان يغلو في التشيع، روى عنه جله الناس، وأخرج ابن أبي شيبة: أنه كبر ابن عباس على محمد بن الحنفية أربعاً، وأدخله من قبل القبلة [١٨/٣، رقم: ١١٦٨٩]، وأخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" بسند صحيح، وقال: به نأخذ. قال القاري في جواب استدلال الشافعي بحديث السل: إدخاله مضطرب فيه كما روي ذلك روي خلافه، فقد أخرج أبو داود في "المرايسل"، وكذا ابن أبي شيبة في "مصنفه": عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي: أن النبي ﷺ أدخل القبر من قبل القبلة ولم يسئل سلاً.

وزاد ابن أبي شيبة: ورفع بشره حتى يعرف، وأخرجه ابن ماجه في "سننه" عن أبي سعيد: "أنه أخذ من قبل القبلة واستقبل استقبالاً" [رقم: ١٥٥٢]، ويؤيده ما رواه الترمذي [رقم: ١٠٥٧] وحسنه عن ابن عباس: أنه دخل ليلاً قبراً فأسرج له سراج، فأخذه من قبل القبلة، وقال: رحمك الله! إن كنت لأوأها تلاء للقرآن، وكبر عليه أربعاً. وما أخرجه ابن أبي شيبة: أن علياً كبر على يزيد بن المكفف أربعاً، وأدخله من قبل القبلة [١٨/٣، رقم: ١١٦٩٠]، وأخرج عن ابن الحنفية: أنه ولي ابن عباس، فكبر عليه أربعاً، وأدخله من قبل القبلة.

[السؤال في القبر]

١٩٣- أبو حنيفة عن علقمة عن رجل عن سعد بن عبادة قال: قال رسول الله ﷺ:

إذا وضع.....

أبو حنيفة: قال الحارثي: هكذا رواه عامر بن الفرات عن أبي حنيفة، وهو أصح الأسانيد. عن علقمة: وفي "عقود الجواهر": عن علقمة بن مرثد عن سعد بن عبادة عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ عن النبي ﷺ وهذا هو الظاهر. عن رجل: وفي نسخة شرح القاري: عن علقمة بن مرثد عن رجل عن سعد ابن عبادة، ولم يكن في نسختنا لفظة "عن علقمة" فزدناها تصويماً له، وقيل في هامشها: وفي "مسند الإمام" لحسين بن محمد بن خسرو البلخي عن علقمة، عن حدثه عن سعد بن مالك.

وفي "مسند الإمام" لأبي محمد عبد الله بن محمد بن يعقوب البخاري الأستاذ: الصواب عن علقمة بن مرثد عن سعد بن عبادة عن رجل من أصحاب النبي ﷺ؛ فإن الأعمش وشعبة روياه: عن علقمة بن مرثد عن سعد بن عبادة عن البراء بن عازب، إلا أن أبا حنيفة لم يذكر البراء، وقال: عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، كذا ذكره أبو المؤيد محمد بن مسعود الخوارزمي الخطيب في "جامع المسانيد" الذي جمع فيه خمسة عشر مسنداً للإمام.

ثم الراوي عن الإمام هو عامر بن الفرات، رواه عنه: عن علقمة عن سعد بن عبادة عن رجل صحابي مرفوعاً، ورواية الأعمش وغيره يظهر أن الرجل المبهم هو البراء، ولو لم يفسر أيضاً لم يضر؛ لأنه صرح في الرواية أنه صحابي، والصحابة كلهم عدول الرواية والحديث، وعامر بن الفرات ثقة حفظ الحديث على وجهه، وساق الأسانيد على الاستواء، والحديث أخرجه أحمد في "مسنده" من حديث طويل مع زيادة ونقص، ورواه أبو داود الطيالسي وأحمد بن منيع وابن أبي شيبة، وكذا أبو داود والنسائي وابن ماجه مختصراً.

ثم حديث الملكين أخرجه الشيخان من حديث أنس والترمذي وحسنه، والبيهقي وابن أبي الدنيا من حديث أبي هريرة، وفيه: أسودان أزرقان، يقال لأحدهما: منكر والآخر: نكير إلخ، وفيه أيضاً: فيفسح له في قبره سبعون ذراعاً في سبعين، ثم ينور له فيه، وأخرج نحوه ابن أبي شيبة في "مصنفه"، والطبراني في "أوسطه"، وابن حبان في "صحيحه"، والحاكم في "مستدرکه"، والبيهقي من حديثه مع بيان وقاية الصلاة والزكاة والصوم وفعل الخيرات والمعروف والإحسان إلى الناس، ورواه ابن أبي الدنيا بنحوه على قرب المعنى، قال القاري: وفي البخاري عن البراء بن عازب: أن رسول الله ﷺ قال: المسلم إذا سئل في القبر يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، فذلك قوله: ﴿يُنَبِّئُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ﴾ (إبراهيم: ٢٧) [رقم: ٤٦٩٩]، وفي "صحيح مسلم" عن النبي ﷺ قال: ﴿يُنَبِّئُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ﴾ قال: نزلت في عذاب القبر =

المؤمن في قبره: أتاه الملك، فأجلسه، فقال: من ربك؟ فقال: الله، قال: ومن نبيك؟
الصالح حسنه فلا يناي التشية الخالق

قال: محمد، قال: وما دينك؟ قال: الإسلام، قال: فيفسح له في قبره ويرى مقعده من
النبي ﷺ يوسع له بعد الضغطة مقامه

الجنة، فإذا كان كافرًا أجلسه الملك، فقال: من ربك؟ فقال: هاه! لا أدري كالمضل
الميت المقبور بالسكون كلمة توجع كالفارق

شيئًا، فيقول: من نبيك؟ فيقول: هاه! لا أدري كالمضل شيئًا، فيقال: ما دينك؟
لا يدريه بإدراكه الطريقة في باب الآخرة

= حين يقال له: من ربك؟ يقول: ربي الله، وربي محمد، فذلك ﴿يَبَيِّنُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ﴾ [رقم: ٢٨٧١].
والأحاديث في ذلك كثيرة في المبنى، وقد تواترت بحسب المعنى، وأجمعوا عليه أهل السنة، خلافاً لبعض أهل
البدعة. ومن ههنا بطل ما زعم من المعتزلة: أن الإمام مذهبه مذهب الاعتزال.

والحديث رواه الترمذي عن أبي هريرة مرفوعاً: إذا قبر الميت، أو قال: أحدكم، أتاه ملكان أسودان أزرقان، يقال
لأحدهما المنكر، والآخر النكير، فيقولان: ما كنت تقول في هذا الرجل؟ فيقول: ما كان يقول: هو عبد الله
ورسوله، أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله، فيقولان: قد كنا نعلم أنك تقول هذا، ثم يفسح له
في قبره سبعون ذراعاً في سبعين، ثم ينور له فيه، ثم يقال له: نعم، فيقول: أرجع إلى أهلي فأخبرهم، فيقولان: نعم
كنومة العروس الذي لا يوقظه إلا أحب أهله إليه، حتى يبعثه الله من مضجعه ذلك، وإن كان منافقاً قال: سمعت
الناس يقولون: فقلت مثله، لا أدري، فيقولان: قد كنا نعلم أنك تقول ذلك، فيقال للأرض: التثمي عليه، فتلثم
عليه، فتختلف أضلاعه، فلا يزال فيها معذباً حتى يبعثه الله من مضجعه ذلك [رقم: ١٠٧١].

قال: وفي الباب عن علي وزيد بن ثابت وابن عباس والبراء بن عازب وأبي أيوب وأنس وجابر وعائشة وأبي
سعيد كلهم رَوَوْا عن النبي ﷺ في عذاب القبر، قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن غريب.
وأخرجه أحمد في "مسنده" عن البراء في حديث طويل، وفيه في حال المؤمن: فيأتيه ملكان، فيجلسانه، فيقولان
له: من ربك؟ فيقول: ربي الله، فيقولان: ما دينك؟ فيقول: ديني الإسلام، فيقولان له: ما هذا الرجل الذي بعث
فيكم؟ فيقول: هو رسول الله، فيقولان له: وما عملك؟ فيقول: قرأت كتاب الله فأمنت به وصدقت، فينادي
مناد من السماء: أن صدق عبدي، فافرشوه من الجنة، وألبسوه من الجنة، وافتحوا له باباً إلى الجنة

وفي حال الكافر: فتعاد روحه في جسده، ويأتيه ملكان، فيجلسانه، فيقولان له: من ربك؟ فيقول: هاه هاه!
لا أدري، فيقولان له: ما دينك؟ فيقول: هاه هاه! لا أدري، فيقولان له: ما هذا الرجل الذي بعث فيكم؟
فيقول: هاه هاه! لا أدري، فينادي مناد من السماء: أن كذب فافرشوه من النار، وافتحوا له باباً إلى النار

فيقول: هاه! لا أدري كالمضل شيئاً، فيضيق عليه قبره، ويُرى مقعده من النار،

فيضربه ضربة يسمعه كل شيء إلا الثقلين: الجن والإنس، ثم قرأ رسول الله ﷺ:

﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ وَيُضِلُّ اللَّهُ الظَّالِمِينَ﴾
 هو الإقرار اللساني قبل الموت في القبر المشركين

وَيَفْعَلُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ

من الهدى والإضلال.

١٩٤- أبو حنيفة عن إسماعيل عن أبي صالح عن أم هاني عن النبي ﷺ: في القبر

ثلاث سؤال: عن الله تبارك وتعالى، ودرجات في الجنان، وقراءة القرآن عند رأسك.
 وعن دينه ونبيه

[استئذان النبي ﷺ لشفاعة أمه]

١٩٥- أبو حنيفة عن علقمة عن ابن بريدة عن أبيه، قال: خرجنا مع النبي ﷺ

في جنازة فأتى قبر أمه، فجاء وهو يبكي أشد البكاء حتى كادت نفسه أن يخرج من
 بعد دفنها تذكراً لأمه لشدة البكاء

بين جنبيه، قال: قلنا: يا رسول الله! ما يبكيك؟ قال: استأذنت ربي في زيارة.....
 أي السب لبكائك سببه أي

فيضربه إلخ: بمقعة من النار، أو مطرقة من حديد. الثقلين: الجن والإنس؛ لكونهما مكلفين.

ثلاث سؤال: أي ثلاث خصال، إحداها: سؤال. ودرجات إلخ: والثانية كونها معروضة عليه كما ورد.
 وقراءة القرآن إلخ: بلسان الملك، أو يتصعد قراءته بلسان القاري.

أبو حنيفة: وروى الإمام أيضاً عن علقمة عن سليمان عن أبيه بريدة رفعه: هنيأكم عن زيارة القبور، فقد أذن
 لمحمد في زيارة قبر أبيه، فزوروها، ولا تقولوا هجرًا، كذا رواه الحسن بن زياد عن الإمام، وأخرجه ابن حبان في
 "صحيحه" هكذا، ورواه المحاملي عن مسلم بن جنادة، ومسلم [رقم: ٩٧٧] عن محمد بن المثني ومحمد بن عبد الله
 ابن نمير وأبو بكر بن أبي شيبة، والنسائي [رقم: ٢٠٣٢] عن محمد بن آدم، وأبو عوانة عن علي بن حرب،
 ستهم عن محمد بن فضيل، حدثنا ضرار بن قرّة الشيباني عن محارب بن دثار عن ابن بريدة عن أبيه رفعه: هنيأكم
 عن زيارة القبور فزوروها الحديث، وأخرجه الحاكم عن أنس وزاد: فإنها تذكركم الموت [٥٣١/١]، رقم:
 [١٣٨٨]، وأخرجه الطبراني عن أم سلمة وزاد: فإن لكم فيها عيرة [٢٣/٢٧٨]، رقم: [٦٠٢].

أبو حنيفة عن علقمة: أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة بلفظ: استأذنت ربي أن أزور قبر أمي فأذن لي،
 فزوروا القبور، فإنها تذكركم الموت [رقم: ٩٧٦].

قبر أم محمد ﷺ، فأذن لي، واستأذنته في الشفاعة فأبي عليّ.

فأنكر علي لعدم إسلامها

إظهار مقام الإضمار

فأبي عليّ: رواه أبو داود وابن ماجه عن أبي هريرة، والترمذي من طريق سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه مرفوعاً، قال: وفي الباب عن أبي سعيد، وابن مسعود، وأنس، وأبي هريرة، وأم سلمة، ثم حسن وصحح حديث بريدة. ثم اعلم أن هذا الحديث وأمثاله مما ورد في حق أمه وأبيه ﷺ مما يستدل به على موثقهما على غير الإسلام، واختلف العلماء في حقهما. فذهب المتقدمون إلى ظواهر ما يعطيه الأحاديث من الكفر، وأثبت المتأخرون أنهما غير مخلدين في النار، وأصروا عليه وبالغوا فيه، وصنف جلال الدين السيوطي فيه رسائل مستقلة، وأورد عليه الدلائل من الأخبار والآثار، ولم يرض به علي القاري حتى شمر الذليل للإكفار، وصنف فيه رسالة مستقلة على الإصرار، وهو مما لم يكن ينبغي له عند الأخيار كيف وهو مقام الأدب عند الآخذين بالأحوط، والجارين على مسلك الاعتبار.

وقد منع المتأخرون إطلاق الكفر عليهم ولهم في إثبات عدم تعذيبهما مسالك ثلاثة: مسلك الإحياء وهو مسلك ضعيف، ومنهم من صحح أحاديثه فهو مخصوص به ﷺ، ومن جملة خصوصياته الخاصة به مخصوص من النصوص الدالة على عدم نفع إيمان البأس، ولا ضرر فيه بعد تسليم أن له خصوصيات ليست لغيره مستثناة عن عمومات النصوص، ومسلك عدم تعذيب زمان الفترة إذا كان على التوحيد، وأن الكافر الغير المعاند لا يعذب، وأن العذاب على من كذب وتولى، ومسلك كونهما على الملة القديمة الخنيفية الإبراهيمية.

قال الشيخ عبد الحق المحدث الدهلوي في "شرح سفر السعادة": إنهم قالوا إنه تعالى أحيهما فأما به ثم أماتهما، وبعضهم صحح حديثه، وقالوا: قصة الزيارة والمنع عن الاستغفار كانت قبل هذا، وقد منع المتأخرون في هذا الباب إطلاق الكفر عليهما، بل على جميع آبائه ﷺ إلى آدم ﷺ، وفي "أشعة اللمعات" ما ترجمته: أن ما ذكر في هذا الحديث وأمثاله طريقة المتقدمين، وقال بعضهم: نزل في هذا الباب قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَىٰ﴾ (التوبة: ١١٣)، وقوله: ﴿وَلَا تُسْأَلُ عَنْ أَصْحَابِ الْحَجِيمِ﴾ (البقرة: ١١٩) على قراءة المعلوم.

وأما المتأخرون فقد أثبتوا إسلامهما، بل جميع آبائه وأمتهاته ﷺ إلى آدم، ولهم في إثباته طرق ثلاثة: إما أنهما على دين إبراهيم، وإما أنهما لم يبلغهما الدعوة وماتا في الفترة قبل زمان النبوة، وإما أنهما أحيهما الله تعالى على يده ﷺ بدعائه فأما به، وحديث إحيائه لهما وإن ضعف في ذاته فقد صححوه وحسنوه بتعدد الطرق، وهذا العلم كأنه كان مستوراً محتفياً على المتقدمين، فكشفه وفتح الله على المتأخرين، والله يختص برحمته من يشاء بما شاء من فضله، والشيخ جلال الدين السيوطي صنف رسائل وأثبتته بدلائل، وأجاب عن شبهات المخالفين.

وبالجملة لا أقل في هذا الباب للمحتاط المتسنن أن يكف لسانه، ولا يلوث بما لا يليق بشأنه ﷺ، ويلاحظ دأبه، ويحافظ آدابه ﷺ، ومع ذلك ليست هذه مسألة مما يسأل عنها في القبر والمحشر والموقف، وقد صرح بذلك في =

وفي رواية: قال: استأذن النبي ﷺ ربه في زيارة قبر أمه، فأذن له، فانطلق وانطلق معه عن بريدة استحاز ^{باب زيارة} أمه، فأذن له، فانطلق وانطلق معه المسلمون حتى انتهوا إلى قريب من القبر، فمكث المسلمون ومضى النبي ﷺ، فمكث طويلاً، ثم اشتد بكاؤه حتى ظننا أنه لا يسكن فأقبل وهو يبكي، فقال له عمر ^{من البكاء} ^{توجه إلينا} ^{إلى قبرها} ^{من الله} ^{رضي عنه}: ما أبكاك يا نبي الله! بأبي أنت وأمي، قال: استأذنت ربي في زيارة قبر أمي، فأذن لي، واستأذنته في الشفاعة فأبى، فبكيتم رحمة لها، وبكى المسلمون رحمة للنبي ﷺ.

١٩٦- أبو حنيفة عن علقمة بن مرثد وحماد أنهما حدثاه عن عبد الله بن بريدة

عن أبيه عن النبي ﷺ، أنه قال: كنت نهيتكم عن القبور أن تزوروها فزوروها، ولا تقولوا هجرًا.

= الشروح الفقهية أيضًا كالطحاوي والشامي في الحاشية على "الدر المختار"، وما نقل أنه مذهب أبي حنيفة على ما ذكره في "الفقه الأكبر"، فقيل: إنه مدسوس على الإمام، وإن استناد الفقه الأكبر إليه أيضًا متردد فيه كما ذكره الطحاوي.

فبكيتم إلخ: وقيل: نزل فيه ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾ (التوبة: ١١٣) وقيل: نزل في أبي طالب، وقيل: في غيرها. أبو حنيفة إلخ: هكذا رواه عنه الحارثي وابن خسرو.

عن عبد الله إلخ: رواه مسلم وأبو داود والترمذي وابن حبان والحاكم عن ابن بريدة، والنسائي والحملي عن محارب عن ابن بريدة. كنت نهيتكم إلخ: وفي رواية أبي داود من طريق محارب عن ابن بريدة عن أبيه مرفوعًا: نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، فإن في زيارتها تذكرة [رقم: ٣٢٣٥]، وفي رواية الترمذي من طريق علقمة عن ابن بريدة عن أبيه مرفوعًا قال: كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فقد أذن لحمد في زيارة قبر أمه فزوروها، فإنها تذكر الآخرة [رقم: ١٠٥٤]. وأخرجه ابن ماجه عن أبي هريرة وعائشة وابن مسعود بألفاظ متقاربة.

اعلم أن زيارة القبور مستحبة بالإجماع توجب رقة القلب، وتذكر الآخرة والموت، وبلي العظام، وفناء الدنيا وغيرها، والعمدة فيها الدعاء والاستغفار للأموات، وورد به السنة، وأما الاستمداد بغير الأنبياء ^{عليهم السلام} منهم، فأنكره كثير من الفقهاء، وأثبتته المشايخ الصوفية وبعض الفقهاء، وهو أمر محقق مقر عند أهل الكشف والكمال، قال الشافعي: "قبر موسى الكاظم ترياق مجرب للإجابة"، هذا وفصل المقام الشيخ عبد الحق وغيره في شروح الحديث.

واختلف في زيارة النساء للقبور للحديث المرفوع المعروف: لعن الله زورات القبور، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وقال بعض أهل العلم: إن هذا كان قبل أن يرخص النبي ﷺ في زيارة القبور، فلما رخص =

[الدعاء عند زيارة القبور]

١٩٧- أبو حنيفة عن علقمة عن ابن بريدة عن أبيه، قال: كان النبي ﷺ إذا

خرج إلى المقابر قال: السلام على أهل الديار من المسلمين، وإنا إن شاء الله بكم
كقبيع الغرقد وغيره
لاحقون، نسأل الله لنا ولكم العافية.

= دخل في رخصته الرجال والنساء، وقال بعضهم: إنما كره زيارة القبور للنساء؛ لقلة صبرهن وكثرة جزعهن،
والمعتمد عند الفقهاء الحنفية هو الجواز كما في "العالمگیریة"، وغيرها.

عن علقمة إلخ: أخرجه مسلم عن أبي هريرة، والنسائي وابن ماجه عن بريدة مرفوعاً، ومسلم بنحوه عن
عائشة، والترمذي عن ابن عباس، والطبراني عن علي كلهم مرفوعاً، وابن أبي شيبة عن سعد موقوفاً.

عن أبيه: رواه مسلم في "صحيحه" عن بريدة مرفوعاً: "كان يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر: السلام عليكم أهل
الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، نسأل الله لنا ولكم العافية" [رقم: ٩٧٥].

وإنا إن شاء إلخ: [رواه مسلم عنه، وعن عائشة، وعن أبي هريرة، وأخرجه أحمد أيضاً عن ابن بريدة]. أورد
تبركاً، أو شكاً في الموت على الإيمان، أو من حيث القرب.

* * * * *

كتاب الزكاة

[بيان الركاز]

١٩٨- أبو حنيفة عن عطاء عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: الركاز ما

ركزه الله تعالى في المعادن الذي ينبت في الأرض.

[بيان أن كل معروف صدقة]

١٩٩- أبو حنيفة عن عطاء عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ:

عن ابن عمر إلخ: رواه البيهقي في "سننه" عن أبي هريرة بنحوه. الركاز ما ركزه إلخ: [وفي الركاز الخمس كما هو مذهبنا لا أن في المعادن الزكاة كما هو مذهب الشافعي ومالك]. قال محمد في "الموطأ": الحديث المعروف أن النبي ﷺ قال: في الركاز الخمس، قيل: يا رسول الله! وما الركاز؟ قال: المال الذي خلقه الله تعالى في الأرض يوم خلق السماوات والأرض في هذه المعادن ففيها الخمس، وهو قول أبي حنيفة، وعامة فقهاءنا، وأخرج البيهقي في "المعرفة" عن أبي هريرة مرفوعاً: "الركاز الذي ينبت بالأرض".

اعلم أن الركاز الذي فيه الخمس في الحديث المشهور حملة مالك والشافعي على دفين الجاهلية، قال البخاري: وقال مالك وابن إدريس: الركاز دفن الجاهلية في قليله وكثيره الخمس وليس المعدن بركاز، وقد قال النبي ﷺ: في المعدن جبار وفي الركاز الخمس، وأخذ عمر بن عبد العزيز من المعادن من كل مائتين خمسة. وحمله أبو حنيفة وأصحابه وأكثر الفقهاء على أنه يعم المعدن والدفين، وهو الموافق لعدم التخصيص للغة، ويؤيده ما أخرجه البيهقي، وذكره محمد تعليقاً، وأما حديث بلال بن الحارث المزني، ففيه كلام؛ لأنه منقطع، ولو سلم فليس فيه أمر منه ﷺ بأخذ الزكاة، وإنما فيه لا يؤخذ منها إلا الزكاة على أنه ليس فيه رواية عن الرسول ﷺ، وما ناقض به البخاري أبا حنيفة، وما ذكره من قوله: وقد قال إلخ فليس بشيء، ولا يخفى على ذي لب ومسكة أنه لا دليل فيه له على شيء من مطلوبه.

ينبت إلخ: [بالنون، وفي نسخة بالمثلثة] قال القاري: الحديث بعينه رواه البيهقي عن أبي هريرة، وفي رواية له: "الركاز الذهب والفضة الذي خلق الله في الأرض يوم خلقت"، والحديث رواه ابن ماجه عن ابن عباس، والطبراني في "الكبير" عن أبي ثعلبة، وفي "الأوسط" عن جابر عن ابن مسعود مرفوعاً: في الركاز الخمس

كل معروف فعلته إلى غني وفقير صدقة.

[كون الصدقة هدية للغير]

٢٠٠- أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة، قالت: تُصدّق

على بريرة بلحم، فرآه النبي ﷺ، فقال: هو لها صدقة، ولنا هدية.

كل معروف إلخ: قال القاري: ورواه الخطيب في "الجامع" عن جابر، والطبراني عن ابن مسعود بلفظ "كل معروف صنعته"، وقد روى أحمد [٣/٣٦٠، رقم: ١٤٩٢٠] والبخاري [رقم: ٦٠٢١] عن جابر، وأحمد ومسلم [رقم: ١٠٠٥] وأبو داود [رقم: ٤٩٤٧] عن حذيفة: "كل معروف صدقة"، وزاد أحمد بن حميد والحاكم عن جابر: "وما أنفق المسلم من نفقة على نفسه وأهله كتب له بها صدقة، وما وقى به المرء المسلم عرضه كتب له به صدقة، وكل نفقة أنفقها المسلم فعلى الله خلقها، والله ضامن إلا نفقة في بنيان ومعصية"، وفي رواية البيهقي عن ابن عباس: "كل معروف صدقة".

قلت: لفظ: "كل معروف صدقة" أخرجه أحمد في "مسنده" [٣/٣٦٠، رقم: ١٤٩٢٠] والبخاري [رقم: ٦٠٢١] عن جابر، وأحمد ومسلم [رقم: ١٠٠٥] وأبو داود [رقم: ٤٩٤٧] عن حذيفة، ولفظه: "كل معروف صنعته إلى غني أو فقير فهو صدقة" كلفظ الإمام. وأخرجه الخطيب في "جامعه" عن جابر، والطبراني في "الكبير" عن ابن مسعود مرفوعاً، ولفظ: "كل معروف صدقة، وما أنفق المسلم" إلخ كما مرّ أخرجه عبد بن حميد في "مسنده"، والحاكم عن جابر، ولفظ: "كل معروف صدقة، والدال على الخير كفاعله، والله يحب إغاثة اللهفان" أخرجه البيهقي في "سننه" عن ابن عباس.

عن حماد إلخ: هكذا رواه الحارثي وغيره، والحديث أخرجه الستة، فالترمذي من طريق الأسود عنها، وكذا ابن ماجه كما ههنا، والباقون من طريق القاسم عنها، وقد جمع العز بن جماعة في طرق هذا الحديث جزءاً مستقلاً.

بريرة إلخ: هي جارية قبطية أو حبشية لعائشة أعتقتها، فكانت مولاة لها، قال القاري: الحديث في "الصحيحين"، وفيه: أنه ﷺ قدم له خبز، واعتذر بأنه ما عندهم من إدام، فقال ﷺ: ألم أر البرمة فيها لحم، ولعل سبب سؤاله مع أنه كان متقنعاً في حاله ومفوضاً في مقام كماله اعتقادهم أنه لا يحل له ولو بعد تملكه بنحو هبة، فأراد بيان سنة وهي أنه إذا ملك المتصدق عليه الصدقة حل له أكلها هدية، وهم ظنوا خلاف ذلك إذ رأهم لم يقدموه إليه مع علمه أنهم لا يستأثرون به عليه، فتبين لهم ما جهلوه من لديه فقوله: هو لها صدقة، ولنا هدية ففيه مبادلة معنوية اختيارية باختلاف حيثية اعتبارية، فإن هذا اللحم بإهدائها إياه له انتقل من حكم الصدقة إلى حكم الهبة كما لو اشتراه منها، أو ورثه عنها.

- قلت: الظاهر من قصة الحديث: أن هذا كان إباحة لا تملكاً حتى يعد هبة، بل هو كالإضافة، وإن جعله أهل الأصول منا في تمثيل اختلاف العين في النظر الشرعي باختلاف الحيثيات الاعتبارية فيه، ثم الممنوع هو التملك للصدقة من الغني، وبني هاشم لا قبضهم، وانتفاعهم على ملك المالك، فإن التصدق من أقسام التملك بلا عوض كالصدقة لا من أصناف الإباحة وإن كانت قد تنوب عنه كما في الكفارات، وإطلاق الهدية ههنا توسع وتجاوز، ألا ترى إلى جواز تضييف الفقراء المتصدق عليهم للأغنياء كما يجوز تملكهم صدقاتهم من الأغنياء.

* * * * *

كتاب الصوم

[بيان فضيلة الصوم]

٢٠١- أبو حنيفة عن عطاء عن أبي صالح الزيات ^{ابن أبي رباح} عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: يقول الله تعالى: كل عمل ابن آدم له إلا الصيام فهو لي، وأنا أجزي به. ^{بائع الزيت} ^{بجساب مشقته أجره} ^{النسبة للعظمة}

أبو حنيفة عن إسماعيل عن أبي صالح عن أم هانئ، قالت: قال رسول الله ﷺ: ما من مؤمن جاع يوماً فاجتنب المحارم ^{ابن عبد الملك} ولم يأكل مال المسلمين باطلاً إلا أطعمه الله تعالى ^{السمان} ^{أخت علي} ولو لم ينو صوماً ^{الأفعال المحرمة كالغيبية} من ثمار الجنة. ^{قبل ذلك، أو في اليوم} ^{على جوعه}

٢٠٢- أبو حنيفة عن إبراهيم عن أبيه عن حميد بن عبد الرحمن الحميري عن رسول الله ﷺ قال لرجل من أصحابه يوم عاشوراء: ^{ابن المنتشر} ^{بكسر فسكون} مَرُّ قومك فليصوموا هذا اليوم، قال: ^{مرسل لأن حميدا تابعي} إنهم طعموا، قال وإن كانوا قد طعموا.

عن أبي هريرة إلخ: أخرجه الستة وابن حبان [٢١٠/٨، رقم: ٤٣٢٢] بطوله، وزادوا: ولخولف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك بنحوه أخرجه أحمد [٢٣٢/٢، رقم: ٧١٧٤] ومسلم [رقم: ١١٩١] والنسائي [رقم: ٢٢١٣، ٢٢١٤] عن أبي هريرة وأبي سعيد مرفوعاً.

كل عمل ابن آدم: أخرجه الشيخان وغيرهما عن أبي هريرة مرفوعاً: كل عمل ابن آدم يضاعف الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعة مائة ضعف، قال الله تعالى: إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به، يدع شهوته وطعامه من أجلي، للصائم فرحتان فرحة عند فطره، وفرحة عند لقاء ربه، ولخولف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك، والصيام جنة، فإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث، فإن سابه أحد أو قاتله فليقل: إني امرأ صائم، قال الترمذي [رقم: ٧٦٤]: وفي الباب عن معاذ بن جبل وسهل بن سعد وكعب بن عجرة وسلامة بن قيصر وبشير بن الخصاصة.

قال القاري: وروى الطبراني عن أبي أمامة، ولفظه: "الصيام جنة، وهو حصن من حصون المؤمن، فكل عمل صاحبه له إلا الصيام، يقول الله: الصيام لي وأنا أجزي به"، وروى البيهقي في "شعب الإيمان" عن أبي هريرة مرفوعاً: الصيام لا رياء فيه، قال الله تعالى: هو لي وأنا أجزي به، يدع طعامه وشرابه من أجلي.

فاجتنب المحارم: هذا مما يتعلق بالصوم إن حمل الجوع على إطلاقه، ومن عين مباحثه إن حمل على الصوم.

قال إنهم إلخ: وفي "مسند طلحة العدل" عن حميد: أن النبي ﷺ قال لأبي أيوب الأنصاري، ورواه عبد الخالق =

٢٠٣- أبو حنيفة عن الهيثم عن موسى بن طلحة عن ابن الحوتكيّة عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأرنب، فأمر أصحابه فأكلوا، وقال للذي جاء بها: ما لك لا تأكل منها، قال: إني صائم، قال: وما صومك؟ قال: تطوع، قال: فهلاً البيض.

= بن ثابت الحنفي في "معجمه" من طريق سفيان عن الزهري، قال: أخبرني حميد بن عبد الرحمن، قال: سمعت معاوية بن أبي سفيان يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسل إلى أهل العوالي فقال: من كان أكل فلا يأكل، ومن لم يكن أكل فليتم صومه، وأخرجه أحمد في "مسنده" [٧٨/٤، رقم: ١٦١١٧]، وابن حبان في "صحيحه" [٣٨٣/٨، رقم: ٣٦١٨] وابن أبي شيبه في "مصنفه" من حديث أسماء بن حارثة: أن النبي صلى الله عليه وسلم بعثه، فقال: مر قومك فليصوموا هذا اليوم، قلت: وإن وجدتم قد طعموا؟ قال: لیتموا آخر يومهم

وأخرجه الشيخان والنسائي من حديث سلمة بن الأكوع، وأخرجنا نحوه من حديث الربيع بنت معوذ رفعتة: "أرسل غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار" الحديث، وفيه: "فكنا بعد ذلك نصومه، ونصوم صبياننا الصغار" [البخاري رقم: ١٩٦٠، ومسلم رقم: ١١٣٦]، وبما ذكرنا ظهر أن الساقط من الصحابي في رواية الإمام هو معاوية رضي الله عنه. قال القاري: والحديث مذكور في ثلاثيات البخاري عن سلمة بن الأكوع: أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث رجلاً ينادي في الناس يوم عاشوراء: "أن من أكل فليصم، ومن لم يأكل فلا يأكل"،

وفي رواية: "أن من كان أكل فليصم بقية يومه، ومن لم يكن أكل فليصم، فإن اليوم يوم عاشوراء"، وفي "صحيح مسلم" عن جابر بن سمرة قال: "كان صلى الله عليه وسلم يأمرنا ويحثنا بصيام يوم عاشوراء، ويتعاهدنا عنده، فلما فرض رمضان، قال: من شاء صام عاشوراء ومن شاء لم يصمه، وقد بسطنا الكلام في شرح الثلاثيات، والله أعلم بحقائق الجليات والخفيات. قد طعموا: لا يأكلوا بقية يومهم حرمة للوقت. عن الهيثم: هكذا رواه ابن المظفر وابن خسرو والكلاعي وطلحة العدل، وفي رواية لابن المظفر وطلحة عن ابن الحوتكية عن عمار، والحديث أخرجه ابن راهويه، والحارث بن أبي أسامة في "مسنديهما"، والبيهقي في "شعب الإيمان"، وأشار إليه ابن حبان في "صحيحه"، وروى مثله النسائي عن أبي هريرة رضي الله عنه.

فهلاً البيض: أي فهلاً صمت في الأيام الثلاثة البيض: الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر من الشهر التي استحب صومها وسنّ، وقد ورد باستحبابه واستنانه واعتياده صلى الله عليه وسلم بصومها أحاديث كثيرة في الصحاح والسنن من شاء فليطلب منها، وقد ورد من حديث أبي ذر رفعه: إذا صمت من الشهر ثلاثاً فصم ثلاثة عشر، وأربع عشرة، وخمس عشرة، أخرجه أحمد في "مسنده"، والترمذي في "جامعه"، والنسائي في "سننه"، وابن =

٢٠٤ - أبو حنيفة عن عبد الله عن ابن عمر، قال: قال: سمعت رسول الله ﷺ

ابن دينار

إن بلالاً ينادي

= حبان في "صحيحه"، ومن حديثه رفعه: إن كنت صائماً فعليك بالغرّ البيض: ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة، أخرجه النسائي [رقم: ٢٤٢٧]. وأما أكل الأرنب فمختلف فيه، وهذا الحديث يشير إلى إباحته، وهو مذهب الحنفية، وحققوه في الفقه، وقد أطلال القاري فيه الكلام في شرحه لمسند الإمام، وأما مسألة جواز إفطار الصوم النفل لأمثال الضيافة وغيرها فمتفق عليه، لكن اختلف في وجوب قضائه، فذهب إليه الحنفية، ويعاضده العقل على ما تقرر في أصولهم، والنقل على ما يشير إليه حديث عائشة: "كنت أنا وحفصة صائمتين، فعرض لنا طعام اشتهيناه، فأكلنا منه، فقالت حفصة: يا رسول الله! إنا كنا صائمتين فعرض لنا طعام اشتهيناه فأكلنا منه، قال: اقضيا يوماً آخر مكانه، وظاهر الأمر الوجوب.

وأما احتمال أنه كان قضاء أو نذرًا فبعيد؛ لأنه على هذا لم يكن للسؤال عنه حاجة؛ فإن الوجوب لا يسقط بحال على أنه ﷺ لجزهما وهددهما على هذا الفعل على هذا التقدير مع أن الصحابة لا سيما أخص كبارهم لم يكونوا ناقضين مفسدين للفرائض خصوصاً من الأركان الأربعة إلا للضرورة شديدة وعذر صعب، لا بمجرد اشتهاؤ الطعام واستلذاذه وإعجاب، وهذه المسألة وأمثالها قد فرغ عنها ابن الهمام والعيني وغيرهما من عظماء الحنفية في شروح الفقه والحديث لا تطول الكلام به من شاء فليراجع إليها.

عن ابن عمر إ.خ: قال القاري: الحديث بعينه رواه أحمد [٩/٢، رقم: ٤٥٥١] والشيخان [البخاري رقم: ٦١٧، ومسلم رقم: ١٠٩٢]، والترمذي [رقم: ٢٠٣]، والنسائي [رقم: ٦٣٧] عن ابن عمر بلفظ: إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم، وفي رواية لهم عن ابن مسعود بلفظ: لا يمنع أحدكم أذان بلال عن سحوره؛ فإنه يؤذن بليل ليرجع قائمكم، وليتنبه نائمكم

إن بلالاً إ.خ: في البخاري برواية ابن شهاب الزهري عن سالم عن أبيه عبد الله بن عمر مرفوعاً في باب الأذان: إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم، قال: وكان رجلاً أعمى لا ينادي حتى يقال له: أصبحت أصبحت، وبرواية نافع عن ابن عمر والقاسم بن محمد عن عائشة في كتاب الصوم: إن بلالاً كان يؤذن بليل، فقال رسول الله ﷺ: كلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم؛ فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر، قال القاسم: ولم يكن بين أذانيهما إلا أن يرقى ذا وينزل ذا [رقم: ٦١٧، ٦٢٢، ٦٢٣].

وفي مسلم: عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه، وعن نافع عن ابن عمر، وعن قاسم عن عائشة، وعن أبي عثمان عن ابن مسعود، ولفظ عبد الله مرفوعاً: لا يمنع أحدًا منكم أذان بلال، أو قال: نداء بلال من سحوره؛ فإنه يؤذن، أو قال: ينادي ليرجع قائمكم، ويوقظ نائمكم [رقم: ١٠٩٢]، ورواه محمد في "موطئه" عن مالك =

لبليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم؛ فإنه يؤذن وقد حلت الصلاة.

[بيان نسخ الإفطار بالحجامة]

٢٠٥- أبو حنيفة عن أبي السوّار، ويقال له: أبو السوراء

وفي العقود أبي السوراء

= عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر وعنه عن الزهري عن سالم مثله، قال: وكان ابن أم مكتوم لا ينادي حتى يقال له: أصبحت، قال محمد: كان بلال ينادي لليل في شهر رمضان لسحور الناس، وكان ابن أم مكتوم ينادي للصلاة بعد طلوع الفجر، فلذلك قال رسول الله ﷺ: كلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم، ومن ههنا اندفع ما قال النووي: إن فيه جواز الأذان للصبح قبل طلوع الفجر، وما قال: وفيه استحباب أذانين للصبح أحدهما قبل الفجر والآخر بعد طلوعه أول الطلوع، وما يؤيد مذهبا ما أخرجه أبو داود عن شداد عن بلال: أن رسول الله ﷺ قال: لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر هكذا، ومدّ يده عرضاً،

وما أخرجه عن ابن عمر: "أن بلالاً أذن قبل طلوع الفجر، فأمره النبي ﷺ أن يرجع فينادي: ألا إن العبد قد نام"، وما أخرجه الطحاوي والبيهقي عن نافع عن ابن عمر عن حفصة: أن النبي ﷺ كان إذا أذن المؤذن بالفجر قام، فصلى ركعتي الفجر، ثم خرج إلى المسجد وكان لا يؤذن حتى يصبح، ولا معارضة في هذه الأخبار لما ذكره محمد ﷺ، ولجواز أن يكون أذان الصبح بالليل ابتداء، ثم نهي عنه، ثم بعض أحاديثنا قولية، وهي أرجح على الفعلية.

حلت الصلاة: وفي "العقود": أبو حنيفة عن علي بن الأقرع عن ابن عمر إلخ، هكذا رواه محمد بن الحسن في "الآثار" وطلحة العدل، وأخرجه الشيخان [البخاري رقم: ٦١٧، ومسلم رقم: ١٠٩٢]، والأربعة [الترمذي رقم: ٢٠٣، والنسائي رقم: ٦٣٧] بهذا اللفظ، وبلغ: لا يمنع أحدكم أذان بلال من سحوره؛ فإنه إنما يؤذن لينبه نائمكم وليرجع قائمكم

أبو حنيفة إلخ: هكذا رواه الحارثي عن الصباح بن محارب وابن أبي رواد كلاهما عن الإمام، وقد أخرجه ابن الجارود في "منتقاه" من طريق وكيع عن شعبة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس بهذا اللفظ، ورواه الحارثي في "مسنده" من غير طريق الإمام أيضاً عن الفضل بن عمير بن عثمان المروزي، حدثنا سعيد بن سليمان، حدثنا العباد بن العوام عن أبي السواد السلمي، حدثنا أبو حاضر فساقه، وقال: وهو محرم، وبعضهم رواه عن الإمام، فقال: عن أبي السوار، والصواب الأول، لكن أبو السواد هذا مجهول هكذا قالوا، ولعل مرادهم مجهول الاسم لا مجهول العين، وإني لم أجده بنسبة السلمي، ورواه الشيخان [البخاري رقم: ١٩٣٨، ومسلم رقم: ١٢٠٢] عن ابن عباس بغير هذا السند، رفعه: "احتجم وهو محرم، واحتجم وهو صائم"، وللترمذي: "احتجم بين مكة والمدينة وهو محرم صائم"، وللطحاوي عن مقسم عنه بلفظ: "وهو صائم محرم". السوار: بالتشديد، فأبو السوار عبد الله بن قدامة بن عثرة البصري، وأبو السواد عمرو بن عمران الهندي الكوفي وكلاهما ثقتان.

وهو السلمي عن ابن حاضر عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ احتجم بالقاحة وهو صائم، وفي رواية: قال: احتجم رسول الله ﷺ بالقاحة، وهو محرم صائم، وفي رواية: أن النبي ﷺ احتجم وأعطى الحجّام أجره، ولو كان خبيثاً ما أعطاه.
 ٢٠٦- أبو حنيفة عن أبي سفيان عن أنس، قال احتجم النبي ﷺ بعد ما قال: ^{أي صائماً} ^{أبو طيبة} ^{حراماً}

أفطر الحاجم والمحجوم.

فيكون منسوخاً بهذا

٢٠٧- أبو حنيفة عن الزهري عن أنس: أن رسول الله ﷺ احتجم وهو صائم، وفي رواية: قال أبو حنيفة: أخبرني ابن شهاب: أن رسول الله ﷺ احتجم وهو ^{ابن شهاب} ^{ابن مالك} ^{في النهار}

السلمي: وهو الهذلي كذا في مسند أبي عبد الله محمد الأستاذ وكذا في جامع المسانيد. بالقاحة: بالقاف والحاء المهمله موضع بين مكة والمدينة. احتجم إلخ: روى البخاري [رقم: ١٩٣٨] عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً: "احتجم وهو محرم، واحتجم وهو صائم"، وعن البناني قال: سئل أنس عن مالك: أكنتم تكرهون الحجامة للصائم؟ قال: لا إلا من أجل الضعف، وعن أبي هريرة موقوفاً: إذا قاء فلا يفطر إنما يخرج ولا يولج، ويذكر عن أبي هريرة أنه قال: يفطر، والأول أصح، وقال ابن عباس وعكرمة: الصوم مما دخل وليس مما خرج، وكان ابن عمر يحتجم وهو صائم ثم تركه، فكان يحتجم بالليل، واحتجم أبو موسى ليلاً، ويذكر عن سعد وزيد بن أرقم وأم سلمة احتجموا صيماً، وقال بكير عن أم علقمة: كنا نحتجم عند عائشة فلا ننهي، ويروى عن الحسن عن غير واحد مرفوعاً: أفطر الحاجم والمحجوم، وقال عياش: حدثنا عبد الأعلى، حدثنا يونس عن الحسن مثله، قيل له: عن النبي ﷺ؟ قال: نعم، ثم قال: الله أعلم. وتأويله المشهور أنهما تعرضا للإفطار، وقيل: إنه منسوخ، وقيل: كان ذلك للغيبة، ولا مفهوم للحجامة، وههنا أحاديث أخر معارضة لذلك.

ولو كان إلخ: [لتنزه أفعاله ﷺ عن الحرمة]. وما روي: "كسب الحجّام خبيث"، أخرجه الترمذي [رقم: ١٢٧٥] و"أنه ﷺ نهي الحجّام عن كسبه"، رواه أصحاب السنن، حمله الجمهور على التنزيه، ومال الطحاوي إلى نسخ الحرمة بالجواز. أبي سفيان: طلحة بن نافع من أكابر التابعين.

أبو حنيفة إلخ: هكذا رواه محمد بن الحسن الواسطي عنه، وأخرج البخاري معناه عن حميد عن أنس، والطحاوي عن ثابت عنه، والنسائي عن أبي سعيد رفعه: "رخص في الحجامة للصائم"، ورجاله ثقات، وقال الترمذي: الصواب موقوف، لكن الرفع مقبول من الثقة.

صائم، ولم يذكر أنساً.
في السند

[بيان الإصباح جنباً في الصوم]

٢٠٨- أبو حنيفة عن عطاء عن عائشة، قالت: كان يصبح رسول الله ﷺ جنباً من غير احتلام، ثم يُتم صومه.

٢٠٩- أبو حنيفة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يخرج إلى صلاة الفجر ورأسه يقطر ماء من غسل جنابة وجماع، ثم يظل صائماً.
في النهار

[بيان رخصة التقبيل في الصوم]

٢١٠- أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يخرج إلى الفجر ورأسه يقطر، ويظل صائماً، وبإسناده كان النبي ﷺ يقبل نساءه في رمضان.
ابن أبي سليمان النخعي ابن يزيد
صلاة ماء الغسل يبقى لها ذلك
من القبلة

غير احتلام: بل لجماع؛ لأن الاحتلام من الشيطان. أبو حنيفة: [أخرجه الستة، والطحاوي من طرق]. رواه ابن خسر وهكذا من طريق فرج بن بيان عن الإمام، وأخرجه الستة بمعناه، والطحاوي عن أبي إسحاق عن الأسود، وعن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن عاصم عن أبي صالح، وعن جعفر بن أبي عبد الله عن ابن أبي مليكة كلهم عن عائشة رضي الله عنها عن عائشة إلخ: رواه مالك وأصحاب الكتب الستة [البخاري رقم: ١٩٢٥، ١٩٢٦، ومسلم رقم: ١١٠٩، والترمذي رقم: ٧٧٩] عن عائشة، وأم سلمة بلفظ: "كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله ثم يغتسل ويصوم"، فالجنابة لا يفسده بالإجماع.

من غسل جنابة إلخ: قوله: "جماع" عطف تفسيري؛ لأنه رضي الله عنه محفوظ عن الاحتلام، وعلم من الحديث أنه اغتسل بعد طلوع الفجر كما يشير إليه قولها: ورأسه يقطر ماء، والأحاديث في هذا الباب مصرحة ببقاء الصوم مع وجود الجنابة، ولم يخالف ذلك إلا شذوذ من العلماء كما ذكره القاري في الشرح. يقبل نساءه إلخ: روى البخاري [رقم: ١٩٢٨] عن هشام عن أبيه عروة عن عائشة مرفوعاً: "يقبل بعض أزواجه وهو صائم، =

٢١١- أبو حنيفة عن الهيثم عن عامر الشعبي عن مسروق عن عائشة: كان رسول

الله ﷺ يصيب من وجهها وهو صائم يعني القبلة بالقبلة.

٢١٢- أبو حنيفة عن زياد عن عمرو بن ميمون عن عائشة: أن النبي ﷺ كان

ابن علاقة

يقبل وهو صائم. النساء فرضاً أو نفلاً

٢١٣- أبو حنيفة عن الهيثم بن حبيب الصيرفي عن أنس بن مالك، قال: خرج

رسول الله ﷺ لليلتين خلتا من شهر رمضان من المدينة إلى مكة، فصام حتى أتى

مضنا

- فضحكت"، وعن أم سلمة في حديث: "وكان يقبلها وهو صائم"، وعن إبراهيم عن الأسود عن عائشة مرفوعاً: "يقبل ويياشر وهو صائم، وكان أملككم لإربه"، وهذا هو منشأ ما قاله الحنفية من الكراهة للشاب دون الشيخ الكبير.

عن الهيثم: وفي الآثار عن رجل عن عامر، ولابن خسرو عن حماد عن عامر وأخرجه مسلم ورواه الطحاوي من طريق ابن إسحاق الهمداني عن الأسود عنها: ما كان يمتنع من وجوهنا وهو صائم. كان رسول الله: رواه أحمد والشيخان والأربعة عنها. عن عمرو إلخ: وروى أبو داود بإسناد جيد عن أبي هريرة: أنه ﷺ سأله رجل عن المباشرة للصائم، فرخص له وأتاه آخر، فنهاه، فإذا الذي رخص له شيخ، والذي نهاه شاب، قال ابن الهمام: هذا يفيد التفصيل الذي اعتبرناه من أنه إذا كان لا يأمن فمكروه، وإلا فلا.

عن عائشة إلخ: أخرجه الشيخان وأبو داود والترمذي وابن ماجه، ورواه الطحاوي عن شيان بن معاوية وإسرائيل عن زياد، ومن طريق الليث عن يحيى بن سعيد عن عمرو عن عائشة، ومن طريق علي بن الحسين وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد كلهم عنها بهذا، وفي الأخير عنها: "وأياكم أملك لإربه منه ﷺ" عن الهيثم: هكذا رواه ابن خسرو، وفي "الخلعيات" من طريق مكّي بن إبراهيم عن الإمام هكذا، إلا أنه فيه: فأفطر وأفطر الناس معه، ورواه أبو بكر بن أبي شيبة أيضاً هكذا، وأخرجه مسلم من حديث جابر والطحاوي من حديث جابر، وابن عباس، وأبي سعيد.

لليلتين إلخ: أخرجه النسائي عن شعبة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس: "أن النبي ﷺ خرج في رمضان، فصام حتى أتى قديداً، ثم أتى بقدرح من لبن، فشرب، وأفطر هو وأصحابه" [رقم: ٢٢٨٧]، وأخرجه عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس، وفيه: "ثم أفطر حتى أتى مكة". وههنا روايات أخر من إبطاره ﷺ في عُسفان والكديد وكُراع الغيم وغير ذلك، واتفق اجمهور على أن المسافر مخير بين الصوم والفطر، واختلفوا في الأفضلية، فمنهم -

قديداً، فشكا الناس إليه الجهد، فأفطر فلم يزل مفطراً حتى أتى مكة.

[بيان رخصة الإفطار في السفر]

٢١٤- أبو حنيفة عن مسلم عن أنس، قال: سافر النبي ﷺ في رمضان يريد مكة فصام،
ابن كيسان لا ابن سالم
وصام الناس معه، وفي رواية: خرج من المدينة إلى مكة في رمضان فصام حتى انتهى إلى
بعض الطريق، فشكا الناس إليه الجهد، فأفطر، فلم يزل مفطراً حتى أتى مكة، وفي
رواية: قال: سافر رسول الله ﷺ في رمضان يريد مكة فصام وصام المسلمون حتى إذا
كان ببعض الطريق شكوا بعض المسلمين الجهد؛ فدعا بماء، فأفطر وأفطر المسلمون.

= من سواهما بلا فصل كما هو مقتضى حديث: إن شئت فصم وإن شئت فأفطر، ومنهم من فضل الصوم على
الفطر مطلقاً، وبعضهم عكسه بناء على الأحاديث، ومنهم من فضل الصوم في حق من قوي عليه، وهو مذهبنا،
ووافقنا فيه الشافعي؛ لما في حديث أبي سعيد الخدري، فليل لأبي عياض كيف فعل رسول الله ﷺ؟ قال: صام،
وكان أحقهم به، وأيضاً يشير إليه أحاديث، فمنما الصائم ومنا المفطر، فإن من قدر عليه يرجحه واختاره، فصام،
ومن لا فلا، وكذا قوله: إن شئت فصم، وإن شئت فأفطر؛ فإن المشية لا تترجح إلا لمرجح، وهو القوة أو
الضعف، والوجوه العقلية المذكورة في شروح الفقه.

قديداً إلخ: هو بالتصغير موضع بين مكة والمدينة، والكديد موضع آخر غير قديد بفتح الكاف وكسر الدال،
والجهد" بضم الجيم وفتحها أي المشقة من جهة الصوم في تلك الحالة حيث لم يمكنهم مخالفته ﷺ في العمل
بالرخصة وترك العزيمة. بعض الطريق: أي الكديد بفتح الكاف وهو الماء الذي بين قديد وعسفان على ما في
"البخاري"، كذا قال القاري.

فلم يزل: وفي البخاري: "أفطر فلم يزل مفطراً حتى انسلخ الشهر" [رقم: ٤٢٧٥]. سافر رسول الله ﷺ إلخ: قال
النووي: والمشهور في كتب المغازي أن رسول الله ﷺ خرج في غزوة الفتح من المدينة بعشر خلون من رمضان.
فدعا بماء إلخ: استدل به بعض المحدثين على أن من بيّت الصوم في رمضان له أن يفطر، وهو أحد قولي
الشافعي، وأجاب عنه الجمهور بأن ذلك محمول على أنه أفطر للتقوي على العدو، وللمشقة الحاصلة له ولهم.

[بيان النهي عن صوم الصمت وصوم الوصال]

٢١٥- أبو حنيفة عن عدي ^{ابن ثابت} عن أبي حازم عن أبي الشعثاء عن أبي هريرة: أن

النبي ﷺ نهى عن صوم الوصال، وصوم الصمت.

٢١٦- أبو حنيفة عن شيان عن يحيى عن المهاجر عن أبي هريرة، قال: نهى

هكذا رواه عنه طلحة ^{ابن عبد الرحمن} ابن أبي كثير ^{ابن عكرمة}

رسول الله ﷺ عن صوم الصمت وصوم الوصال.

إذا قصد به تشبيهه النصراني

أبي حازم: سلمان الأشعبي الكوفي. أبي الشعثاء: سليم بن الأسود الكوفي المخاري كما قاله القاري. وصوم الصمت: يلتزم فيه الصموت والسكوت عن الخير أيضًا كصوم النصراني.

وصوم الوصال: روى محمد في "موطئه" عن مالك عن نافع عن ابن عمر مرفوعًا: "نهى عن الوصال، فقيل له: إنك تواصل؟ قال: إني لست كهيتكم إني أتعلم وأسقي، وعن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة مرفوعًا نحو ذلك، وأحاديث هي الوصال أخرجه الأئمة في صحاحهم، وجوامعهم وسننهم، قال محمد: وهذا نأخذ، الوصال مكروه، وهو أن يواصل الرجل بين يومين في الصوم لا يأكل في الليل شيئًا، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه، والعامّة، اعلم أنهم اختلفوا فيه جائز أو حرام أو مكروه ذهب طائفة إلى جوازه زعمًا منهم أن النهي للرحمة والشفقة والتخفيف كما صرح به حديث عائشة، ونقل ذلك عن بعض الصحابة كابن الزبير وغيره، وعن بعض التابعين كعبد الله بن معمر وعامر بن عبد الله بن الزبير وإبراهيم التيمي، والجمهور على عدم جوازه، ونصّ على كراهته الأئمة الثلاثة غير أحمد، والأصح أنها تحريمية، وجوز أحمد تأخير الإفطار إلى السحر.

صوم الوصال: أخرجه الشيخان من حديث أبي هريرة وعائشة وأنس، وتفرد به البخاري عن أبي سعيد، وفي حديثهما زيادة، ورواه أحمد في "مسنده" [٢٢٥/٥، رقم: ٢٢٠٠٥] بهذا عن بشير بن الخصاصية، وزاد: إنما يفعل ذلك النصراني، وروى أبو داود عن علي رفعه: لا يتم بعد احتلام، ولا صمات يوم إلى الليل [رقم: ٢٨٧٣]، وأما نهى الوصال فأخرجه أبو داود الطيالسي في "مسنده" عن جابر.

[النهي عن صيام أيام التشريق ويوم الشك]

٢١٧- أبو حنيفة عن عبد الملك عن قزعة عن أبي سعيد: أن رسول الله ﷺ

الخدري

هكذا رواه ابن خسرو عنه ابن عمر

نهى عن صيام ثلاثة أيام التشريق، وبه: أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام اليوم الذي

الثاني والثالث والرابع بسنده المذكور

يُشك فيه من رمضان.

أن رسول الله ﷺ إلخ: رواه الطبراني عن ابن عباس بلفظ: "ألا لا تصوموا في هذه الأيام، فإنها أيام أكل، وشرب، وبعال"، وعن أبي هريرة: "أيام مني أيام أكل وشرب"، وعن زيد بن خالد نحوه، ورواه أبو يعلى في "مسنده"، وأصله عند مسلم عن نبيشة، وعن كعب نحوه.

يُشك فيه إلخ: روى أبو داود [رقم: ٢٣٣٤] والترمذي [رقم: ٦٨٦] والنسائي [رقم: ٢١٨٨] وابن ماجه [رقم: ١٦٤٥] والدارمي [٥/٢، رقم: ١٦٨٢] عن عمار بن ياسر، قال: من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم، ويوم الشك يوم يحتمل أن يكون من رمضان أو لا من غم الهلال بالسحاب وغيره في ليل بعد مضي ثمانين من شعبان، واختلفوا في صومه، والمختار عند الأئمة الثلاثة وأكثر سائر الأئمة أن لا يصام، ويكره إلا بنية التطوع، فيستحب عندنا لمن وافق يومه الذي يعتاد فيه الصوم وللخواص، ويفطر غيرهم بعد نصف النهار، وذهب أحمد وجماعة إلى أنه لو كان في السماء علة فليس ذلك يوم الشك، ويحتسب صومه من رمضان.

من رمضان: رواه الشيخان عن أبي هريرة بلفظ: لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين إلا رجل كان يصوم صوماً فليصمه [مسلم رقم: ١٠٨٢]، والبيهقي بلفظ: "نهى عن صوم يوم قبل رمضان بيوم، ويوم الفطر، والأضحى، وأيام التشريق"، وروى الأربعة في "سننهم" [الترمذي رقم: ٦٨٦، وأبو داود رقم: ٢٣٣٤، والنسائي رقم: ٢١٨٨، وابن ماجه رقم: ١٦٤٥] وابن حبان [٣٥١/٨، رقم: ٣٥٨٥] والحاكم في "صحيحهما".

والدارقطني من طريق صلة بن زفر: "كنا عند عمار في اليوم الذي يشك فيه، فأتي بشاة مصلية فتحنى بعض القوم فقال: من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم"، وعلقه البخاري، فقال: وقال صلة عن عمار: ووهم من عزاه إلى مسلم، ورواه البزار في "مسنده" عن أبي هريرة: "نهى عن ستة أيام من السنة يوم الأضحى، ويوم الفطر، وأيام التشريق، واليوم الذي يشك فيه من رمضان"، وسنده ضعيف، لكنه يصلح شاهداً.

[بيان الاعتكاف والإيفاء بنذره]

٢١٨- أبو حنيفة عن نافع عن ابن عمر، قال: قال عمر بن الخطاب: نذرتُ أن أعتكف في المسجد الحرام في الجاهلية، فلما أسلمتُ سألت رسول الله ﷺ، فقال: أوف بنذرك.

أبو حنيفة إ.خ: هكذا رواه عنه مروان بن معاوية. عن ابن عمر إ.خ: روى نحوه ابن أبي عاصم وابن ماجه. أعتكف إ.خ: [رواه الدارقطني عن عمر في الأفراد نحوه]. أخرجه الشيخان [البخاري رقم: ٢٠٤٢، ومسلم رقم: ١٦٥٦] بلفظ: "أن أعتكف في المسجد الحرام ليلة"، وفي لفظ لهما: "أنه جعل على نفسه أن يعتكف يوماً"، ورواه أبو داود والنسائي والطبراني بزيادة: أعتكف وأصوم، وفي لفظ: فأمره أن يعتكف ويصوم، وفي سننه عبد الله بن نوفل تفرد بزيادة الصوم فيه، وهو ضعيف. سألت: رواه الدارقطني عن عمر في الإفراط نحوه.

* * * * *

(٧) كتاب الحج

بيان أن الحج العج والثج

٢١٩- أبو حنيفة عن عطية عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: "من أراد الحج فليعجل".

٢٢٠- أبو حنيفة عن علقمة عن النبي ﷺ: "الحاج مغفور له، ولمن استعفر له إلى انسلاخ المحرم".

٢٢١- أبو حنيفة عن قيس عن طارق عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: "أفضل الحج العج والثج فأمَّا العج فالحجيج، أعماله"

أبو حنيفة إله: رواه أحمد [٢١٤/١، رقم: ١٨٣٤]، وأبو داود [رقم: ١٧٣٢]، والحاكم في "مستدرکه" [٦١٧/١، رقم: ١٦٤٥]، والبيهقي [السنن الكبرى: ٣٣٩/٤، رقم: ٨٤٧٦] عن ابن عباس، وابن ماجه عن الفضل [رقم: ٢٨٨٣]، وقال الحاكم: صحيح من حديث ابن عباس، والطبراني من حديث الفضل [٢٨٧/١٨، رقم: ٧٣٧]. فليعجل: أخرجه أبو داود [رقم: ١٧٣٢] والدارمي عن ابن عباس بلفظ: من أراد الحج فليتعجل، زاد البيهقي: فإن أحدكم لا يدري ما يعرض له من مرض أو حاجة [٣٣٩/٤، رقم: ٨٤٧٦]، ومن ههنا ذهب أبو يوسف منا إلى وجوبه على الفور. عن علقمة: مرسلًا، والظاهر سقوط ابن بريدة عن أبيه.

الحاج مغفور إله: [رواه البيهقي في "شعبه" عن أبي هريرة بنحوه] روى البيهقي نحوه عن أنس. روى ابن ماجه عن أبي هريرة مرفوعاً: الحاج والعمار وفد الله إن دعوه أجابهم، وإن استغفروه غفر لهم [رقم: ٢٨٩٢]، وأحمد عن ابن عمر مرفوعاً: إذا لقيت الحاج فسلم عليه، وصافحه، ومره أن يستغفر لك قبل أن يدخل بيته، فإنه مغفور له [٦٩/٢، رقم: ٥٣٧١]. أبو حنيفة إله: رواه عنه الحسن وابن عبد الباقي.

العج إله: رواه في "شرح السنة" عن ابن عمر مرفوعاً: الحاج الشعث، وقام آخر، فقال: يا رسول الله! أي الحج أفضل؟ قال: العج والثج إله، وقال القاري: رواه الترمذي عن ابن عمر [رقم: ٢٩٩٨]، والبيهقي عن أبي بكر [٤٢/٥، رقم: ٨٧٩٨]، وأبو يعلى عن ابن مسعود [١٩/٩، رقم: ٥٠٨٦]، و"الثج": هو سيلان دم الهدى والأضاحي، و"العج": هو رفع الصوت بالتلبية، كذا في "مجمع البحار"، والحديث رواه ابن أبي شيبة وأبو يعلى =

وأما الشج فتحج البدن، قال: فتحج الدم. وفي رواية: فأما الشج فنححر الهدى".

[بيان محل الإحرام وميقات الناس]

٢٢٢- أبو حنيفة عن يحيى أن نافعاً قال: سمعت عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يقول: رواه زفر عنه هكذا قام رجل فقال: يا رسول الله! أين المهل؟ قال: "يهل أهل المدينة من ذي الحليفة، ويهل أهل العراق من العقيق، ويهل أهل الشام من الجحفة ويهل أهل نجد من قرن". محل الإحرام وميقاته محرم

- [١٠٨/١، رقم: ١١٧] في "مسنديهما" بهذا الوجه، والحاكم من حديث أبي بكر [٦٢٠/١، رقم: ١٦٥٥] وصححه، وفيه الواقدي، وانقطاع، وفي سند الترمذي وابن ماجه إبراهيم بن يزيد الخوزي ضعيف. وأما الشج إلخ: رواه النسائي عن ابن عمر، وابن ماجه [رقم: ٢٩٢٤] والحاكم [٦٢٠/١، رقم: ١٦٥٥] والبيهقي في "سننه" [٤٢/٥، رقم: ٨٧٩٨] عن أبي بكر، وأبو يعلى في "مسنده" عن ابن مسعود [١٩/٩، رقم: ٥٠٨٦]. يحيى: بن سعيد القطان كما في نسخة الشرح، لكنه يحيى بن سعيد الأنصاري. أين المهل إلخ: روى الشيخان عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم، فهن لمن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن لمن كان يريد الحج والعمرة، فمن كان دونهن فمهله من أهله، وكذلك وكذلك حتى أهل مكة يهلون منها" [البخاري رقم: ١٥٢٦، ومسلم رقم: ١١٨١]، ورواه الترمذي برواية أيوب عن نافع عن ابن عمر أن رجلاً قال: من أين هل يا رسول الله؟ فقال: يهل أهل المدينة من ذي الحليفة إلخ [رقم: ٨٣١]، قال: وفي الباب عن ابن عباس وجابر بن عبد الله وعبد الله بن عمر، قال أبو عيسى: حديث ابن عمر حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم. وروي عن محمد بن علي عن ابن عباس مرفوعاً: "وقت لأهل المشرق العقيق، وهو موضع قريب من ذات عرق، وذو الحليفة بالتصغير: موضع على خمسة أميال أو ستتها من المدينة، والجحفة: بضم الجيم وسكون الحاء، موضع بين مكة والمدينة، وقرن المنازل بفتح القاف: موضع بقرب الطائف، ويللملم: بفتح الياء التحتانية واللام وسكون الميم مكررين موضع، وقال القاري: الجحفة دون الرابع بشيء قليل، والحديث أخرجه البخاري من طريق مالك عن نافع [رقم: ١٥٢٥]، وأخرجه الطحاوي عن يونس عن أبي وهب عن مالك، ومن طريق شعبة ومالك عن عبد الله بن دينار، وفي كلها ذكر يلملم، ولفظ العقبلي عند أبي داود والترمذي من طريق محمد بن علي بن عبد الله بن عباس عن ابن عباس، وسنده مقارب.

ذي الحليفة: موضع معروف يقال له عند العامة: بئر علي.

العقيق: قريب من ذات عرق، وروي عن ابن عمر لم يكن عراق يومئذ.

٢٢٣- أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن الأسود بن يزيد: أن عمر بن الخطاب خطب الناس فقال: من أراد منكم الحج فلا يُحرمنّ إلا من الميقات، والمواقيت التي وقتها نبيكم ﷺ لأهل المدينة، ومن مرّ بها من غير أهلها ذو الحليفة، مواضع الإحرام ولأهل الشام ومن مرّ بها الجحفة، ولأهل نجد ومن مرّ بها من غير أهلها قرن، ولأهل اليمن ومن مرّ بها من غير أهلها يَلْمَمُ، ولأهل العراق.....

أبو حنيفة إلخ: هكذا رواه عنه الحسن بن زياد والهيّاج بن بسطام.

الأسود بن يزيد: أخرج معناه البخاري عن نافع عن ابن عمر [رقم: ١٥٣٥]، ورواه إسحاق والدارقطني من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده نحوه [٢/٢٣٦، رقم: ٣]، وسنده ضعيف، وفيه اضطراب، ومسلم عن أبي الزبير عن جابر [رقم: ١١٨٣]. قرن: غير القبيلة التي نسب إليها أويس، وهي بفتح الراء. ولأهل العراق: هذه الرواية وما قبلها كلاهما يدل على أن توقيت ذات عرق لأهل العراق توقيت النبي ﷺ لا توقيت اجتهادي عمري، واختلف فيه، فجزم النووي وغيره من الشافعية بأنه اجتهادي من عمر إجماعي من الصحابة لا توقيت نبوي، واستدل بأنه صريح في "صحيح البخاري"، وهو ما رواه عن ابن عمر: لما فتح هذان المصران أتوا عمر، فقالوا: يا أمير المؤمنين! إن رسول الله ﷺ حد لأهل نجد قرناً، وهو جور عن طريقنا، وإننا إن أردنا قرناً شق علينا، قال: فانظروا حدوها من طريقكم فحدّ لهم ذات عرق [رقم: ١٥٣١]، والأصح عند العيني وغيره من الحنفية: أنه توقيت نبوي، لما روى مسلم عن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يسأل عن المهل، فقال: سمعت ثم انتهي، فقال: أراه يعني النبي ﷺ قال: يهل الحديث.

وفي رواية: سمعت أحسبه رفع إلى النبي ﷺ، وفيه مهل أهل العراق من ذات عرق إلخ، وما قاله النووي لا يحتاج بهذا الحديث مرفوعاً؛ لأنه لم يجزم برفعه، رده الجمهور بأن قوله: "أحسب" بمعنى أظن، والظن في باب الرواية كاليقين، ولما روى أبو داود [رقم: ١٧٣٩] والنسائي [رقم: ٢٦٥٣] عن القاسم عن عائشة: "أن رسول الله ﷺ وقت لأهل العراق ذات عرق"، وفي لفظ النسائي زيادة المواقيت الأخر، وأخرجه أحمد [رقم: ٥٤٩٢]، ولما رواه ابن ماجه [رقم: ٢٩١٥] وغيره عن أبي الزبير عن جابر قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: مهل، الحديث، وفيه: ومهل أهل المشرق من ذات عرق، ثم أقبل بوجهه للأفق، وقال: اللهم اقبل بقلوبهم، وهذا لا تردد في رفعه أصلاً، ويمكن أن لا يبلغ ذلك عمر فوقته برأيه، ووافق ذلك التوقيت النبوي، وكذا أخرجه البزار في "مسنده" عن ابن عباس، وكذا أخره عبد الرزاق عن نافع عن ابن عمر، كذا قال القاري.

ولسائر الناس ذات عرق.

من أهل المشرق

[بيان لباس المحرم]

٢٢٤- أبو حنيفة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر: أن رجلاً قال: يا رسول الله!

ماذا يلبس المحرم من الثياب؟ قال: "لا يلبس القميص، ولا العمامة، ولا القباء،
والرجل بكسر العين وكذا العبء

ولا السراويل، ولا البرنس، ولا ثوباً مَسَّهُ ورس، أو زعفران، ومن لم يكن له نعلان
وبالجملة المغيط أي صاحب الطيب نوع طيب من الرجال

فليلبس الخفين، وليقطعهما أسفل من الكعيبين".
فيكونا كالنعلين

ولسائر الناس: توقيت ذات عرق وقع عند مسلم [رقم: ١١٨٣] من طريق أبي الزبير عن جابر لكن فيه "أحسبه رفع الحديث"، وأخرجه ابن ماجه بغير تردد، وفيه ضعف، ورواه أبو داود والنسائي والدارقطني من حديث الحارث بن عمرو، وأخرجه إسحاق من طريق عبد الرزاق عن مالك عن نافع عن ابن عمر، وأعله الدارقطني بأنه خالفه أصحاب مالك كلهم في هذا التوقيت، وكذلك أصحاب نافع أيوب وابن جريج وابن عون، وكذلك أصحاب ابن عمر سالم وعمرو بن دينار وغيرهما، وما قاله النووي في حديث أبي الزبير أنه لم يجزم بالرفع رده الولي العراقي بأن قوله: "أحسبه" معناه أظنه، والظن في الرواية ينوب عن اليقين، وله حكم الرفع أيضاً من حيث لا يسوغ فيه الرأي، وفيه حديث عائشة رواه أبو داود والنسائي بسند صحيح، وصححه النووي أيضاً، والقرطبي والذهبي، وقد رواه الشافعي والبيهقي بسند حسن عن عطاء مرسلًا، وما أعله به الدارقطني أن العراق لم تفتح في زمنه فمردود بأنه كان يعلم أنه سيفتح، وبما قاله ابن عبد البر: إنه غفلة لأنه وقت لأهل الشام الجحفة، والشام كلها يومئذ دار كفر. ذات عرق: موضع من شرقي مكة بينهما مرحلتان يوازي قرن نجد.

ابن عمر: أخرجه الستة عن نافع عنه، [البخاري رقم: ١٥٤٢، ومسلم رقم: ١١٧٧، وأبو داود رقم ١٨٢٤، والنسائي رقم: ٢٦٦٩، والترمذي رقم: ٨٣٣، وابن ماجه رقم: ٢٩٢٩] والطحاوي [٣٩٥/١] عن عمر بن نافع وأيوب عن نافع، وله طرق. ماذا يلبس إلخ: رواه مسلم عن مالك عن نافع عن ابن عمر، وعن سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه، وعن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر كإسناد الإمام، وعن حماد بن زيد عن عمر، وعن جابر بن زيد عن ابن عباس، وعن شعبة عن عمرو بن دينار بهذا الإسناد، وعن أبي الزبير عن جابر بالفاظ متقاربة مطولاً ومختصراً [رقم: ١١٧٧، ١١٧٨، ١١٧٩]، وهكذا أخرجه غيره بطرق.

البرنس: قلنسوة طويلة، أو كل ثوب رأسه منه. زعفران: سواء كان المحرم ذكراً أو أنثى.

٢٢٥- أبو حنيفة عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: "من لم يكن له إزار فليلبس سراويل، ومن لم يكن له نعال فليلبس خفين".
وليقطعهما كما مر
[بيان حكم التطيب محرماً]

٢٢٦- أبو حنيفة عن إبراهيم بن المنتشر عن أبيه، قال: سألت ابن عمر: أيتطيب المحرم؟ قال: لأن أصبح أنضح قَطْرَاناً أحبَّ إليَّ من أن أصبح أنضح طيباً، فأتيت عائشة فذكرت لها، فقالت: أنا طيّتُ رسول الله ﷺ فطاف في أزواجه ثم أصبح تعني محرماً، وفي رواية: كنت أطيّب النبي ﷺ، ثم يطوف في نسائه، ثم يصبح محرماً.
أي عائشة أي أصبح

أبو حنيفة عن عمرو: أخرجه مسلم من طريق أبي الزبير عن جابر [رقم: ١١٧٩]، والطحاوي من طرق كثيرة أخرى. سراويل: إذا لم تكن قابلاً أن يفتق ويجعل إزاراً. نعال: ما ينعل به في رجله.
أبو حنيفة عن إبراهيم: [وهو إبراهيم بن محمد بن المنتشر] هكذا أخرجه عنه طلحة، والحارثي، وابن خسرو، والحسن بن زياد في "مسانيدهم"، وهو مما اتفق عليه الشيخان، وروى المعافي بن عمران وأبو يوسف عن الإمام حديث عائشة بلا ذكر ابن عمر، وأما مع ذكره فقد أخرجه الطحاوي من طريق أبي عوانة عن إبراهيم هكذا، وفيه: فأرسل ابن عمر بعض بنيه إلى عائشة [٣٩٤/١]، وروى ابن خسرو والحسن عن الإمام بهذا السند عن عائشة: "كأني أنظر إلى وبيض الطيب" إلخ، وروى هذا الحديث ابن خسرو، والكلاعي، والأشعري، وطلحة عن الإمام من طريقه عن حماد عن إبراهيم به متناً وسنداً وطلحة عنه من طريقه عن منصور عن إبراهيم.
أيتطيب إلخ: أخرجه مسلم عن عروة عن عائشة، وعن القاسم عنها، وعن أبي الرجال عن أمه عنها، وعن إبراهيم عن الأسود عنها، وعن أبي الضحى عن مسروق عنها، وعن مسلم عن مسروق عنها، وعبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عنها، وعن إبراهيم بن محمد بن منتشر عن أبيه، قال: سألت عبد الله بن عمر بإسناد حديث الإمام، ومثنه نحوه بطريقتين مطولين وطريق مختصر [رقم: ١١٨٩، ١١٩٠، ١١٩٢]، ولا مضايقة في بقاء أثر الطيب بعد الإحرام إذا تطيب قبله لا بعده، وهو مقتضى حديث عائشة، فلا تعارض بين حديثها وقول ابن عمر، وقال القاري: يمكن الجمع بين الرويتين بأن يحمل كلام ابن عمر على استعمال طيب يبقى أثره بعد العضو بخلاف فعله ﷺ أنضح: بفتح الضاد المعجمة أي أنفض.

قَطْرَانَا: [بفتح فكسر عصاراة الأهل]. إشارة إلى قوله تعالى: ﴿سَرَابِيلُهُمْ مِنْ قَطْرَانٍ﴾ (إبراهيم: ٥٠).

٢٢٧- أبو حنيفة عن أبي الزبير عن جابر: أن النبي ﷺ أمر أصحابه أن يحلوا يخرجوا

من إحرامهم بالحج، ويجعلوا عمرة.

٢٢٨- أبو حنيفة عن أبي الزبير عن جابر قال: لما أمر رسول الله ﷺ بما أمر به

في حجة الوداع قال سراقه بن مالك: يا رسول الله! أخبرنا عن عمرتنا أننا خاصة أم للأبد، قال: "هي للأبد".

٢٢٩- أبو حنيفة عن الهيثم عن رجل عن عائشة: أنها قدمت وهي متمتعة وهي

حائض، فأمرها النبي ﷺ فرفضت عمرتها.

أن النبي إـخ: أخرجه مسلم هكذا [رقم: ١٣١٨]، والطحاوي عن أنس نحوه [٤٠٥/١].

من إحرامهم إـخ: هذا الحكم منسوخ عند الجمهور، أو مخصوص بالصحابة، أو في تلك السنة.

أبو حنيفة إـخ: هذا الحديث أخرجه مسلم عن محمد بن علي بن حسين عن جابر بن عبد الله مطولاً في بيان حجة الوداع، وفيه قال: لو أني استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي، وجعلتها عمرة، فمن كان منكم ليس معه هدي فليحلّ وليجعلها عمرة، فقام سراقه بن مالك بن جعشم، فقال: يا رسول الله! ألعاننا هذا أم لأبد؟ فشبك رسول الله ﷺ أصابعه واحدة في الأخرى، وقال: دخلت العمرة في الحج مرتين لا بل لأبد لأبد"، وقال القاري: وجوب الإهلال بالعمرة منسوخ، أو مخصوص بالناس أو الزمان.

أبي الزبير إـخ: أخرجه الدارقطني بهذا الطريق [٢٨٣/٢، رقم: ٢٠٨]، ورجاله ثقات، ولكن قال: عن جابر عن سراقه، والمخفوظ عن جابر في حديثه الطويل أنه قال ذلك لما قال له سراقه، وأخرجه النسائي [رقم: ٢٨٠٦] وابن ماجه [رقم: ٢٩٧٧] عن طاوس عن سراقه، وطاوس عن سراقه قيل: إنه منقطع، وروى الطحاوي من طريق داود بن يزيد الأودي، سمعت عبد الملك بن ميسرة الزراد سمعت النزال بن سيرة سمعت سراقه رفعه: دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة قال: وقرن في حجة الوداع، وفيه: داود ضعفه أحمد وابن معين، وقال الفلاس: كان يحيى وابن مهدي لا يحدثان عنه، وقال أبو حاتم: ليس بالقوي، وقال أبو داود: ضعيف، وقال النسائي: ليس بثقة، وروى الدوري وعثمان والدورقي عن ابن معين ليس بشيء.

لما أمر إـخ: من فسخ الحج بالعمرة، وإتيانها في أشهر الحج دفعاً لما يزعم الجاهلية أن العمرة في أشهر الحج من أفرح الفحور. أننا: أي للصحابة في هذه السنة.

٢٣٠- أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة: أنها قدمت متمتعة وهي حائض، فأمرها النبي ﷺ فرفضت عمرتها.

٢٣١- أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة: أنها قدمت متمتعة وهي حائض، فأمرها رسول الله ﷺ فرفضت عمرتها، واستأنفت الحج حتى إذا فرغت من حجها أمرها رسول الله ﷺ أن تصدر إلى التنعيم مع أخيها عبد الرحمن.

٢٣٢- أبو حنيفة عن الهيثم عن رجل عن عائشة: أن رسول الله ﷺ ذبح ^{ابن أبي بكر} لرفضها العمرة بقرة.

٢٣٣- أبو حنيفة عن عبد الملك عن ربعي بن حراش عن عائشة: أن النبي ﷺ أمر برفضها العمرة دماً.

فأمرها النبي إلیخ: أخرجه البخاري في "كتاب الحيض في باب امتشاط المرأة عند غسلها من الحيض"، و"باب كيف تهل الحائض بالحج والعمرة"، وفي "كتاب المناسك في باب كيف تهل الحائض والنفساء" عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة [رقم: ٣١٦، ٣١٩، ١٥٥٦]، وروى النسائي عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة هذا الحديث، وفيه: قالت عائشة: فحضت فلم أطف بالبيت، فلما كانت ليلة الحصبة قلت: يا رسول الله! يرجع الناس بعمرة وحجة، وأرجع أنا بحجة، قال: أو ما كنت طفت ليالي قدمنا مكة؟ قلت: لا، قال: فاذهي مع أخيك إلى التنعيم فأهلي بعمرة، ثم موعدك مكان كذا وكذا [رقم: ٢٨٠٣]، وأخرجه مسلم بطرق متعددة، ففي طريق القاسم بن محمد عنها، قالت: وضحى رسول الله ﷺ عن نسائه بالبقر، وفي طريق آخر منه قالت: فأتينا بلحم بقر، فقلت: ما هذا؟ فقالوا: أهدى رسول الله ﷺ عن نسائه البقر، وفي طريق عمرة بنت أخيها: ذبح رسول الله ﷺ عن أزواجه [رقم: ١٢١١].

عن عائشة إلیخ: أخرجه الشيخان [البخاري رقم: ١٥٥٦، ومسلم رقم: ١٢١١] ولمسلم: إنما حاضت بسرف، فظهرت بعرفة، وعنده عنها: "أما أهلت بعمرة فقدمت ولم تطف بالبيت حتى حاضت" إلیخ [رقم: ١٢١١]، وأخرجه عن جابر أيضاً. رجل عن عائشة إلیخ: أخرجه مسلم عن جابر [رقم: ١٣١٩]، والنسائي والحاكم عن أبي هريرة [٦٣٩/١، رقم: ١٧١٧].

٢٣٤- أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة: أنها قالت: يا نبي الله! يصدر الناس بحجة وعمرة وأصدر بحجة، فأمر النبي ﷺ عبد الرحمن بن أبي بكر فقال: انطلق بها إلى التنعيم، فلتهل ثم لتفرغ منها، ثم لتعجل عليّ، فإني أنتظرها ببطن العقبة.

[بيان أكل المحرم صيد الحلال]

٢٣٥- أبو حنيفة عن محمد بن المنكدر عن عثمان بن محمد عن طلحة بن عبيد الله، قال: تذاكرنا لحم صيد يصيده الحلال فيأكله المحرم، ورسول الله ﷺ نائم حتى ارتفعت أصواتنا، فاستيقظ رسول الله ﷺ وقال: "فيما يتنازعون؟" فقلنا: في لحم صيد يصيده الحلال فيأكله المحرم، قال: فأمرنا بأكله.

أجاز لنا

٢٣٦- أبو حنيفة عن محمد بن المنكدر.....

الأسود عن عائشة إلخ: أخرجه الشيخان بألفاظ وطرق [البخاري رقم: ٣١٦، ٣١٩، ١٥٥٦، ومسلم رقم: ١٢١١] أبو حنيفة إلخ: هكذا رواه عن أبي حنيفة ابن خسرو والأشثاني وأبو بكر بن عبد الباقي وابن المظفر والحسن بن زياد في "مسانيدهم"، ومحمد بن الحسن في "الآثار" [ص: ٢٤١، رقم: ٣٦١]، والحديث أخرجه مسلم من طريق ابن المنكدر عن معاذ بن عبد الرحمن عن أبيه [رقم: ١١٩٧]، وهكذا عند الطحاوي من طريق ابن جريج عنه عن معاذ التيمي عن أبيه عبد الرحمن بن عثمان قال: كنا مع طلحة ونحن حرم فأهدى له طير وطلحة نائم، فمنا من أكل، ومنا من تورع، فلما استيقظ طلحة قدم بين يديه فأكله، ثم رفعه إلى النبي ﷺ [٤١٤/١]، ورواه ابن حبان في "صحيحه" [٢٥٨/٩، رقم: ٣٩٧٣].

عن طلحة إلخ: روى النسائي وغيره، واللفظ له: عن ابن جريج عن محمد بن المنكدر عن معاذ بن عبد الرحمن التيمي عن أبيه قال: كنا مع طلحة بن عبيد الله ونحن محرمون، فأهدى له طير وهو راقد، فأكل بعضنا وتورع بعضنا، فاستيقظ طلحة فوافق من أكله، وقال: أكلناه مع رسول الله ﷺ [رقم: ٢٨١٧]، وقال القاري: أخرجه محمد في "الآثار" [ص: ٢٤١، رقم: ٣٦١] عن أبي حنيفة بسنده المذكور. بأكله: بشرط عدم دلالة المحرم وإشارته. محمد بن المنكدر إلخ: هكذا رواه عنه طلحة العدل وابن المظفر وابن خسرو وابن عبد الباقي ولم يذكروا القدر، وهو عند الشيخين بلفظ: "فقال: كلوه، وهم محرمون" [البخاري رقم: ١٨٢٣، ومسلم رقم: ١١٩٦].

عن أبي قتادة، قال: خرجت في رهط من أصحاب النبي ﷺ ليس في القوم حلال غيري،
 الحارثي جماعة دون عشرة
 فنظرت نعامة فسرتُ إلى فرسي فركبتها، وعجلت عن سوطي، فقلت لهم: ناولونيهِ
 بفتح النون أعطونيهِ
 فأبوا، فنزلت عنها فأخذت سوطي، فطلبت النعامة فأخذت منها حماراً، فأكلت وأكلوا.
 أنكروا
 [بيان ما يجوز للمحرم قتله]

٢٣٧- أبو حنيفة عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ قال: "يقتل المحرم

أبي قتادة إلخ: ورواه جابر مرفوعاً معناه: أو يصاد لكم بأمركم؛ توفيقاً بين الأحاديث، قال ابن الهمام: فإن الغالب في عمل الإنسان لغيره أن يكون لطلب منه، فليكن عمله هذا دعماً للمعارضة. أبي قتادة إلخ: هذا مروى في "الصحيحين" وغيرهما، فيقدم على حديث جابر، وفيه: "أو يصيد لكم"؛ لأنه غير مخرج فيهما، ولأن في بعض رجاله ليناً، أو يؤول يصيد لكم بأمركم.

خرجت إلخ: رواه أصحاب الصحاح [البخاري رقم: ١٨٢٣، ومسلم رقم: ١١٩٦]، والسنن [الترمذي رقم: ٨٤٧، والنسائي رقم: ٢٨٢٥، وأبو داود رقم: ١٨٥٢، وابن ماجه رقم: ٣٠٩٣] عن نافع مولى أبي قتادة، وهو أبو محمد بن عباس عن أبي قتادة، وعن عطاء بن يسار عنه، وعن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه، وفي رواياتهم لفظ الحمار الوحش مقام النعامة، وهذا الحديث دليل على جواز أكل الصيد للمحرم إذا صاده حلال، سواء صاده لأجل المحرم أو لغيره لا كما زعمه الشافعي وغيره أنه لا يحل له لو صيد له متمسكين بما رواه أبو داود [رقم: ١٨٥٢]، والترمذي [رقم: ٨٤٦]، والنسائي [رقم: ٢٨٢٧] عن جابر مرفوعاً: أنه قال: صيد البر لكم حلال ما لم تصيده، أو يصاد لكم، وذلك لأنهم لما سألوه ﷺ لم يجب بحله لهم حتى سألهم عن موانع الحال أكانت موجودة أم لا؟ فقال ﷺ: أمنكم أحد أمره أن يحمل عليها، أو أشار إليها؟ قالوا: لا، قال: فكلوا إذاً، فلو كان من الموانع أن يصاد لهم لتنظمه في سلك ما يسأل عنه منها في التفحص عن الموانع ليحجب بالحكم عند خلوه عنها، وهذا المعنى كالصريح في نفي كون الاصطياد لهم مانعاً، فيعارض حديث جابر، ويقدم عليه، أو يقدر بما يؤول إليه لقوة ثبوته؛ إذ هو في "الصحيحين" وغيرهما في الكتب الستة بخلاف ذلك، بل يقول في حديث جابر: "لحم الصيد" إلى آخره انقطاع، وكذا في رجاله من فيه لين، كذا قال القاري رحمه الله.

أبو حنيفة عن نافع إلخ: كذا رواه عنه الحارثي وابن المظفر وابن خسرو. المحرم إلخ: رواه الشيخان [البخاري رقم: ١٨٢٦، ومسلم رقم: ١١٩٨] من حديثه بلفظ: خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح" فذكر الفأرة ولم يذكر الحية، وعند مسلم [رقم: ١٢٠٠] من وجه آخر عنه: حدثني إحدى نسوة النبي ﷺ بلفظ: "يقتل المحرم الكلب العقور" فذكره، وزادوا الحية، ولأبي داود [رقم: ١٨٤٨] والترمذي [رقم: ٨٣٨] =

الفأرة والحية والكلب والحدأة والعقرب".

على وزن عنبة

[بيان التزوج للمحرم]

٢٣٨ - أبو حنيفة عن سماك عن ابن جبير عن ابن عباس، قال: تزوج رسول الله ﷺ

بن حرب سعيد

ميمونة بنت الحارث وهو محرم.

= عن أبي سعيد: "يقتل المحرم الحية، والعقرب، والفويسقة، والكلب العقور، والحدأة، والسبع العادي، ويرمي الغراب ولا يقتله"، وعند النسائي [رقم: ٢٨٢٩] وابن ماجه [رقم: ٣٠٨٧] عن عائشة: "خمس يقتلن المحرم: الحية، والفأرة، والحدأة، والغراب الأبقع، والكلب العقور"، وعند أبي داود في "مراسيله"، وعند عبد الرزاق عن ابن المسيب رفعه، وفيه: الذئب [٤/٤٤٤، رقم: ٨٣٨٤]، وأخرج سعيد بن منصور في "سننه" عن أبي هريرة: "الكلب العقور الأسد".

الفأرة إلخ: رواه أصحاب الصحاح والسنن، وفي العدد روايات مختلفة، ففي مسلم عن القاسم عن عائشة: أربع كلهن فواسق يقتلن في الحل والحرم: الحدأة، والغراب، والفأرة، والكلب العقور، وعن سعيد بن المسيب عن عائشة: خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم: الحية، والغراب الأبقع، والفأرة، والكلب العقور، والحدايا، وفي رواية عروة عنها: خمس وعدّ العقرب مكان الحية، وكذا في رواية سالم عن أبيه ابن عمر، وفيه: لا جناح على من قتلن في الحرم والإحرام، وكذا في رواية سالم عن أبيه عن حفصة، وفي رواية عنها: العقرب والحية جميعاً [رقم: ١١٩٨، ١١٩٩]، قال النووي: فالمنصوص عليه الست، واتفق جماهير العلماء على جواز قتلن في الحل والحرم والإحرام، واتفقوا على أنه يجوز للمحرم أن يقتل ما في معناهن، ثم اختلفوا في المعنى فيهن، وما يكون في معناهن، فقال الشافعي: المعنى في جواز قتلن كوفهن مما لا يؤكل، وكل ما لا يؤكل ولا ما هو متولد من مأكول وغيره فقتله جائز للمحرم، ولا فدية عليه، وقال مالك: المعنى فيهن كوفهن مؤذيات، فكل مؤذ يجوز للمحرم قتله، وما لا فلا، واختلف العلماء في المراد بالكلب العقور، فقيل: هو الكلب المعروف، وقيل: كل ما يفترس؛ لأن كل مفترس من السباع يسمى كلباً عقوراً في اللغة، ثم فسر الغراب الأبقع بقوله: فهو الذي في ظهره وبطنه بياض ثم قال: واختلفوا في المراد به أي بالكلب، فقيل: هذا الكلب المعروف خاصة حكاها القاضي عن الأوزاعي، وأبي حنيفة، والحسن بن صالح، وألقوا به الذئب، وحمل زفر الكلب على الذئب وحده [شرح صحيح مسلم ١/٣٨١]. أبو حنيفة عن سماك إلخ: رواه عنه النضر بن محمد.

ميمونة بنت الحارث: وهو الخالة العينية لعبد الله بن عباس رضي الله عنه والحديث رواه الأئمة الستة [البخاري رقم: ١٨٣٧، ومسلم رقم: ١٤٦٠، والترمذي رقم: ٨٤٢، وأبو داود رقم: ١٨٤٤، والنسائي رقم: ٢٨٣٧، وابن ماجه رقم: ١٩٦٥] في كتبهم، وغيرهم، وهو دليل قاهر وبرهان ساطع باهر للحنفية وغيرهم من أهل الكوفة =

= في جواز نكاح المحرم على الشافعية والمالكية والحنبلية، قال محمد في "الموطأ": "قد جاء في هذا اختلاف، فأبطل أهل المدينة نكاح المحرم، وأجاز أهل مكة وأهل العراق نكاحه، وروى عبد الله بن عباس أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة بنت الحارث وهو محرم، فلا نعلم أحداً ينبغي أن يكون أعلم بتزوج رسول الله ﷺ ميمونة من ابن عباس، وهو ابن أختها، فلا نرى بتزوج المحرم بأساً، ولكن لا يقبل ولا يمس حتى يحل، وهو قول أبي حنيفة، والعامّة من فقهاءنا وأخرج الترمذي [رقم: ٨٤٢] عن هشام عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم، قال: وفي الباب عن عائشة، ثم قال: حديث ابن عباس حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، وبه يقول سفيان الثوري وأهل الكوفة، ثم أخرجه عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس، وعن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء عن ابن عباس، ثم صححه، وقال: اختلفوا في تزويج النبي ﷺ ميمونة؛ لأن النبي ﷺ تزوجها في طريق مكة، فقال بعضهم: تزوجها حلالاً، وظهر أمر تزويجها وهو محرم، وبني بها وهو حلال بسرف في طريق مكة، وماتت ميمونة بسرف حيث بنى بها رسول الله ﷺ ودفنت بسرف، وأخرجه مسلم [رقم: ١٤١٠] عن عمرو عن أبي الشعثاء عن ابن عباس، وعن جابر بن زيد عن أبي الشعثاء عن ابن عباس.

اعلم أن أصحابنا رجّحوا حديث ابن عباس في تزوجه ﷺ ميمونة محرماً على أحاديث أبي رافع، ويزيد بن الأصم، وميمونة، وغيرهم في تزوجه إياها حلالاً، وعلى حديث عثمان في النهي بالقول عن نكاح المحرم وخطبته بناء على كمال ضبط الراوي وإتقانه، وقرب قرابته، وفقاهته، وحفظه، وذكاوته، وإن كان صغيراً حينئذ، فإنه رب حديث السن أحفظ وأتقن وأفقه من الكبراء المشائخ، ولذا ترجح عائشة مع الأنوثة على كثير من رجال الصحابة، بل على كبارهم مع وصف الرجولية، واعترض المخالفون على هذا الترجيح بوجوه:

الأول - وهو أقواها - : أنه قد روي عن ميمونة، وهي صاحب القصة: "أما تزوجها رسول الله ﷺ وهو حلال"، وفي رواية: "تزوجني ونحن حلالان بسرف"، وفي رواية: "بعد أن رجعنا من مكة"، أخرجه أبو داود [رقم: ١٨٤٣] والترمذي [رقم: ٨٤١]، ومسلم [رقم: ١٤١٠] وأبو يعلى وغيرهم، ولا شك أن صاحب القصة أدرى بحاله من ابن أخته. والثاني: أنه لو كان كون ابن عباس ابن أخت ميمونة مرجحاً، فكذلك يزيد بن الأصم ابن أختها وهو روى أنه ﷺ تزوجها حلالاً، وابن عباس وإن كان أعلم منه وأفضل لكنهما متساويان في القرابة، ورواية يزيد أخرجه الطحاوي [٤٦٤/١] وغيره.

والثالث: أن أبا رافع مولى رسول الله ﷺ أخبر أنه تزوجها وهو حلال، وكان صغيراً بينهما، كما أخرجه الترمذي [رقم: ٨٤١] وحسنه، وأحمد [٣٩٢/٦]، رقم: [٢٧٢٤١]، وابن حبان [٤٤٢/٩]، رقم: [٤١٣٥]، وابن خزيمة، ولا شك أن الرسول في واقعة أدرى بما من غيره.

والرابع: أن أبا داود أسند عن سعيد بن المسيب: أن ابن عباس وهم في أنه تزوجها وهو محرم.

= والخامس: أنه لا شك أن تزويج ميمونة كان في عمرة القضاء، وإنما اختلف في أنه كان ذاهباً إلى مكة، فيكون في حالة الإحرام، أو راجعاً منها، فيكون في حالة الإحلال، وابن عباس كان إذ ذاك صغيراً لم يبلغ مبلغ الرجال، فلا يبعد وهمه، وقلة حفظه لهذه الواقعة؛ لصغره، وليس فيه حطّ لشأنه، بل بيان لدفع استبعاد وهمه لاسيما إذا خالفه أبو رافع وميمونة. والسادس: أنه على تقدير صحة روايته يمكن أن يكون معنى قوله: "محرمًا" أي في الحرم، فإن المحرم يستعمل في عرفهم في هذا المعنى أيضاً. والسابع: أنه قد يجيء المحرم بمعنى الداخل في الشهر الحرام، فيحتمل أن يكون هو المراد ههنا.

والثامن: أنه قد تقرر في الأصول: أن الحديث القولي مقدم على الحديث الفعلي، وقد أخذ بهذه القاعدة أصحابنا أيضاً في كثير من المواضع، فبعد ثبوت رواية ابن عباس وقوته وترجحه على رواية غيره، وكون المحرم فيه بمعنى صاحب الإحرام يقال: إنه حكاية للفعل النبوي، وهو مع أنه لا عموم له يقدم عليه حديث المنع القولي.

أقول: يمكن استخراج الجواب عن هذه الوجوه بما قررنا من وجوه رجحان رواية ابن عباس من قبل أصحابنا، فإن وجوه الترجيح لإحدى الروایتين لا تنتفي بوجود ترجيح الأخرى، فالجواب الإجمالي عن هذه الوجوه: أن غاية الأمر بعد ما سلمنا وجوه ترجيح حديثكم: أن لنا وجوهاً لترجح روايتنا ولكم أيضاً وجوه لرجحان روايتكم، فيما أن يتساقطا ويؤول الأمر إلى الأصل، وهو عدم الحرمة في الإحرام، أو يرجع إلى أقوال الصحابة، وهو مختلف فيه بينهم، أو إلى القياس أولاً، أو بعد الرجوع إلى الآثار فهو قاض بترجح حديث ابن عباس، أما من حيث الرواية؛ فلأن المثبت مقدم على النافي، ورواية الإحلال نفي ورواية الإحرام إثبات.

ويمكن ههنا أن لا يعتمد الراوي في رواية النفي على دليل المعرفة، بل بمجرد الاستصحاب والرجوع إلى الأصل من حيث أنه لم يكن محرماً، وأما من حيث الدراية والمتمن؛ فلأن النكاح ليس في معنى الوطء حتى يكون محرماً للمحرم، غاية الأمر أن يكون جائزاً تركه أولى كالخطبة، وفعله ﷺ بياناً للحواز، ولأن تحريم النكاح لو كان بناء على أنه مما يفرضي إلى الوطء لكان معية الزوجة ومقارنتها حالة الإحرام حراماً لإفضائها إليه، نعم من دواعيه القبلة واللمس وهو ممنوع عندنا أيضاً كما قال محمد، وأما التفصيل في الجواب، فعن الأول وجوه: الأول: أن حديث ابن عباس مروى في "الصحيحين"، وفي الصحاح الستة [البخاري رقم: ١٨٣٧، ومسلم رقم: ١٤١٠، والترمذي رقم: ٨٤٢، وأبو داود رقم: ١٨٤٤، والنسائي رقم: ٢٨٣٧، وابن ماجه رقم: ١٩٦٥] وغيرها، وهو أصح حديث في هذا الباب، بخلاف حديث ميمونة، فإنه لم يخرج البخاري، فحديثه من حيث قوة الإسناد والرواية أقوى من حديثها.

والثاني: أن حديثها أخرجه الترمذي عن إسحاق بن منصور عن وهب بن جرير عن أبيه عن أبي فزارة عن يزيد ابن الأصم عنها: "أنه ﷺ تزوجها وهو حلال، وبنى بها حلالاً، وماتت بسرف، ودفناها في الظلة التي بيني بها فيها" [رقم: ٨٤٥]، ثم قال الترمذي: هذا حديث غريب، وروى غير واحد هذا الحديث عن يزيد بن الأصم مرسلًا: أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو حلال".

= والثالث: أن في إسناده حديثها جرير بن حازم بن زيد بن عبد الله الأزدي، قال في "التقريب": ثقة لكن في حديثه عن قتادة ضعف، وله أوام إذا حدث من حفظه [١٣٨/١، رقم: ٩١١]. والرابع: أن الرجال أقوى من النساء في الحفظ والإتقان والفقهاء، هذا بالنظر إلى الجنسين بلا نظر إلى خصوص المادة، وأما خصوص المادة وهو ابن عباس أيضاً يؤكد هذا العموم. والخامس: أن لهذه الرواية شواهد ومعاضدات أخرى، منها: حديث أبي هريرة أخرجه الدارقطني والطحاوي: "أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم"، ومنها: حديث عائشة رضي الله عنها أخرجه الطحاوي في "معاني الآثار" [٤٦٤/١، ٤٦٥]، والبخاري في "مسنده" عن مسروق عن عائشة، قالت: "تزوج رسول الله ﷺ بعض نسائه وهو محرم".

قال الطحاوي: ونقله هذا الحديث كلهم ثقات يحتج بروايتهم، وقال السهيلي: إنما أرادت نكاح ميمونة، ولكنها لم تسم، وأخرج ابن حبان والبيهقي أيضاً، وأبو هريرة وعائشة كلاهما من أكبر فقهاء الصحابة وأحفظهم وأتقنهم، حديث كل منهما يصلح دليلاً مستقلاً على المطلوب راجحاً على رواية ابن الأصم من حيث قوة السند، ووثاقة الرجال، وفضاهة الراوي، ولا أقل من أن يجعل مرجحاً لحديث ابن عباس على حديث ابن الأصم. والسادس: ما رجح به عمرو بن دينار حديث ابن عباس على حديث ابن الأصم، وأفحم به الزهري حيث قال له: وما يدري ابن الأصم أعرابي بوال علي عقيبته أتجمعه مثل ابن عباس كما نقله ابن الهمام في "فتح القدير" [٢٢٣/٣]، والعمري في "البنية" [٤٨/٥]، والسابع: أنه لو سلمنا أنه قام ركن المعارضة بين حديثي ابن عباس وابن الأصم، فحديث ابن عباس أقوى منه سنداً، فإن رجحناه باعتباره كان للترجيح معنى مع أن له معاضدات أخرى.

والثامن: إنا لو تركناها تتساقط للتعارض، وصرنا إلى القياس فهو معنا؛ لأنه عقد معاوضة كسائر العقود التي يتلفظ بها كسائر الأمة للتسري وغيره، ولا يمتنع شيء من العقود بسبب الإحرام. والتاسع: أن القياس يعاضدنا؛ لأن النكاح لو فرضنا حرمة لكان غايته أن ينزل منزلة ما هو المقصود به، وهو الوطاء، وأثره في إفساد نفس الحج لا في بطلان العقد نفسه، فإن تأثير الوطاء في إيجاب الجزاء وفساد الإحرام لا في فساد النكاح.

والعاشر: أنه قد تقرر في الأصول أنه إذا تعارضت السنتان صير إلى القياس عند البعض، وإلى أقوال الصحابة، ثم إلى القياس عند بعض آخر، ولا ريب في تعارض السنتين؛ لأنه لا مزية في صحة حديث ابن عباس وقوته فلا أقل من أن يفرض معارضاً لحديث ابن الأصم وأبي رافع وميمونة، فإذا نظرنا إلى أقوال الصحابة فأقوالهم مختلفة، فلو كان عمر وعلي على ما زعمتم معكم، فابن عباس وابن مسعود معنا، وإذا صرنا إلى القياس آخراً فهو يساعدنا؛ لأن النكاح لو لم يصح لبطل عقد المنكوح سابقاً بطريان الإحرام؛ لأن المنافي للعقد يستوي في الابتداء والبقاء كالطاري على العقد. والحادي عشر: أن المراد بالحلل ماذا؟ إما الحل الطاري كما هو في عامة الروايات، واتفق عليه الفريقان كما في "التلويح" للفتاوي، فرواية ابن عباس إن كانت نافية لكن النفي من جنس ما يعرف بدليله، فيعارض الإثبات =

= ويرجح بقوة السند وفقه الراوي، وإما الحل الأصلي كما في بعض الروايات، فابن عباس مثبت ويزيد ناف، والمثبت مقدم على النافي. والثاني عشر: إنا سلمنا أن ميمونة صاحبة القصة، وأن صاحب القصة أدري بحاله بل بحال القصة أيضاً، لكن الكلام ليس في قصة النكاح، والتزوج حتى تكون أدري بحال النكاح، بل في حال الإحرام، والظاهر في العلم والدراية بحاله أن الرجال الحضار الناظرين إلى وجهه الشريف دائماً أدري وأعلم بحاله، وابن عباس من بينهم أحفظ وأتقن وأفقه، ولو سلم أنها كانت ناظرة إليه دائماً في ذلك الزمان، فغاية الأمر مساواتها للرجال الموصوفين؛ لأن المدار على النظر والمعاناة لا على التزوج، ولا مدخل فيه لهذه العلاقة على أن شدة الملابس إنما هي بالبناء والدخول، وقد سلم أنه كان مفقوداً، فإنه ﷺ بيني بها بسرف في وقت آخر حلالاً. وبالجملة مبنى الأمر على الحضرة، وهي سواء في حق الحضار، وإنما الافتراق بالحفظ والإتقان والتفقه.

والثالث عشر: أن الظاهر أن ابن عباس أيضاً روى هذا عن خالته ميمونة كما هو ديدنه وشاكلته في كثير من مروياته من الأحاديث حيث يسقط هذه الوساطة، ويرسل الحديث لكن مرسل الصحابي مقبول اتفاقاً، بخلاف التابعي كابن الأصم، وهذا ظاهر من كتب الأصول الحنفية وغيرها أيضاً حيث قابلوا ابن عباس بابن الأصم، ووازنوا بينهما في الحفظ والفقهاء لا بينه وبينها، فالظاهر أن أصل التحمل عنها وصف مشترك بينهما، ثم الرجحان في هذا الراوي عنها لمعنى في نفسه على ذلك الراوي عنها، فلا رجحان على هذا لرواية ابن الأصم عنها نفسها. والرابع عشر: أن لا مرية لأحد في أن حديث ابن عباس بصحته وقوته لا ينزل عن كونه صالحاً للمعارضة، فالمصير حينئذ إنما هو إلى التوفيق، ويمكن الموافقة بأن يحمل لفظ التزوج في حديث يزيد وميمونة على البناء بها، والدخول مجازاً بعلاقة السببية العادية لا بأن يحمل الإحرام في حديث ابن عباس على الدخول في الحرم، أو في الشهر الحرام، وغير ذلك من تحريفات الحديث مما ينبو عنه صرائح ألفاظ الحديث في كثير من الطرق.

وقد يجاب عنها: بأن الفريقين متفقان على إرادة هذا المعنى، لكن الشافعية لا يعتدون بحديث ابن عباس، أو ينسبون إليه الوهم أخذاً مما قاله ابن المسيب، أو من حيث أنه ظهر أمر تزويجها في الإحرام، أو يخصون ذلك بحضرة الرسالة، وبأن الحقيقة الشرعية مقدمة على اللغوية، وبأنه ﷺ لم يكن في الحرم، وبأنه في "البخاري" [رقم: ٤٢٥٨]: "وبني بها وهو حلال"، وبأن ابن عباس دفع به قول القائل تزوج بها وهو حلال.

والخامس عشر: أن حديث ابن عباس أرجح وأحرى بالقبول؛ لأنه على وفاق النصوص القرآنية المطلقة، كقوله تعالى: ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ﴾ (النساء: ٣)، وقوله: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ﴾ (النور: ٣٢)، وغير ذلك توجب إباحة النكاح مطلقاً، فاشتراط عدم الإحرام زيادة على الكتاب بخبر الواحد، وهو غير جائز، فافهم وتدبر، والجواب عن الثاني: أن يزيد بن الأصم وإن كان ابن أختها فهما ليسا متساويين ههنا في باب القرابة أيضاً؛ لأن ابن عباس قريب الزوجين؛ لأنه كما أنه ابن أختها كذلك هو ابن عم النبي ﷺ بخلاف ابن الأصم، فإنه ليس ابن العم، =

= كما لا يخفى على من ليس بأصم. وأن الرجحان لا نريد به أنه بمجرد القرابة، بل بها، وبالفقه، والحفظ، والإتقان، والضبط، والعقل، والفضل. والجواب عن الثالث بوجوه: الأول: أنه لم يخرج في واحد من "الصحيحين"، وإن روي في صحيح ابن حبان، فلم يبلغ درجة الصحة؛ ولذا لم يقل الترمذي فيه سوى حديث حسن، قال: ولا نعلم أحداً أسنده غير حماد عن مطر، وبالجملة هو لا يصلح معارضاً لحديث ابن عباس من جهة السند، والثاني: أن العيني نقل عن ابن عبد البر: أن حديث مالك في هذا الباب غير متصل، ورواه مطر الوراق فوصله، قال: وهو غلط من مطر الوراق؛ لأن وفاة أبي رافع بعد ولادة سليمان بن يسار بثلاث سنين، فلا يتصور السماع [البنية: ٤٨/٥]. والثالث: أنه نقل عن يحيى بن سعيد أنه ضعف مطر الوراق، وقال: وضعفه أحمد، وقال الطحاوي: ومطر عندهم ليس ممن يحتج بحديثه.

والرابع: إنا لو قطعنا النظر عن قوة السند فلا يترجح أيضاً حديث أبي رافع على حديث ابن عباس؛ لأن كونه سفيراً ورسولاً لا يستلزم كونه أدرى إلا بحال ما هو رسول وسفير فيه، وهو واقعة التزوج والنكاح لا بحال نفس النبي ﷺ بل الحضار مستوون كلهم في الدراية بهذه الحال أي حال الإحرام وعدمه بالنظر والعيان، وإنما الرجحان فيه لقوة الضبط والفقه، وهي لابن عباس لا لأبي رافع. والخامس: أنه يمكن التوفيق بينهما بحمل التزوج على الوطاء على ما مر تجوزاً، وهو أولى عند التعارض.

والجواب عن الرابع بوجهين: الأول: أن أبا داود قال: حدثنا ابن بشار، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، نا سفيان عن إسماعيل بن أمية عن رجل عن سعيد بن المسيب قال: وهم ابن عباس في تزويج ميمونة وهو محرم، فالرجل الراوي عن سعيد بن المسيب مجهول، فلا يعتد بهذه الرواية، والثاني: ما لسعيد بن المسيب وهو من التابعين يتفوه في حق ترجمان القرآن من أفاضل الصحابة، وأفقه فقهاءهم وأزكاهم، وأضبطهم بالتعليق والتخطية، ومن هو في هذا الباب بإزاء ابن عباس، وهو أفقه وأضبط وأحفظ وأتقن وأزكى بعد الخلفاء الراشدين لاسيما في الدراية بهذه المعاملة لقريبه الزوجين. على أن قوله أي حجة على أبي حنيفة، وهو يقول في حق التابعين هم رجال ونحن رجال، ونحن نراهمهم في الفتوى، وإنما الاختلاف في تقليد أقوال الصحابة.

والجواب عن الخامس بوجهين: الأول: أنه وإن كان صغيراً فهو في صغره أحفظ وأتقن وأزكى وأفقه من كثير من الكبراء والشبان والمشايخ، ورب حديث السن أفقه وأحفظ من المعمرين الكبراء والمسنين العظماء، كيف وقد دعا له ﷺ في حالة صغره بالفهم في القرآن والتفقه، فكان يسمى البحر والخير لسعة علمه، وقال عمر: لو أدرك ابن عباس أسناننا ما عشره منا أحد كما في "التقريب" [٣٠٩/١، رقم: ٣٤٠٩]، وعجائبه ومناقبه من بدو صغره إلى شبابه وشيخوخته المذكورة في كتب الرجال يطلع بها المطالع على ما فيه من صغره إلى كبره، وكيف ينتسب ابن عباس إلى الوهم والغلط، وإن تفوه به ابن المسيب وأتباعه، وقد وافقه وساعده فيه كثير من فقهاء الصحابة كأبي هريرة وعائشة وغيرهما. =

= والثاني: أن هذا إنما يتوجه لو وجب القطع بأنه روى ما عاينه وشاهده بلا توسط، وهذا غير ثابت، بل الظاهر على ما أسلفنا أنه روى ذلك عن خالته ميمونة، أو غيرها. والجواب عن السادس والسابع: أنه يزيحهما ويدفعهما ما في رواية "البخاري": "تزوجها وهو محرم، وبني بها وهو حلال"، وقد مر باقي الوجوه فيما سبق.

والجواب عن الثامن بوجوه: الأول: أنه قال الطحاوي: الذين رروا "أنه ﷺ تزوج بها وهو محرم" أهل وثبت من أصحاب ابن عباس مثل سعيد بن جبير وعطاء وطاوس ومجاهد وعكرمة وجابر بن زيد، وهؤلاء كلهم فقهاء الدين، نقل عنهم عمرو بن دينار وأيوب السخيتياني وعبد الله بن أبي نجیح، وهؤلاء أئمة يقتدى برواياتهم [٤٦٦/١]. وأما حديث عثمان، فإنما رواه نُبَيْه بن وهب، وليس كعمرو بن دينار، ولا كجابر بن زيد، ولا كمن يوافق ذلك عن مسروق عن عائشة ولا لثبيبه أيضاً موضع من العلم كموضع عمرو بن دينار ممن ذكر، وقال ابن الهمام: إن الرواة عن عثمان وغيره ليسوا كمن روى عن ابن عباس ذلك فقهاً وضبطاً كسعيد بن جبير و طاوس وعطاء ومجاهد وعكرمة وجابر بن زيد [فتح القدير: ٢٢٤/٣]، فهذا ترجيح بقوة ضبط الرواة وفقههم على ما هو مشاكلة الحنفية كما مر في باب رفع اليدين.

والثاني: ما قاله العيني في "البنية": وضعف البخاري حديث عثمان في النهي عن نكاح المحرم، وردّ رواية مالك ومذهبه [٤٨/٥]، وفي "شرح الكنز": وحديثه ضعيف قاله البخاري، وقال القسطلاني في "إرشاد الساري" من قبل الحنفية: وحديث عثمان ضعيف قاله البخاري؛ لأن في إسناده نبه بن وهب، ولا يلزم حجة [٣٩٥/١١]. والثالث: إنا لو عزلنا للتحفظ عن كل ذلك نقول: الأصل في الفعل عدم الاختصاص به ﷺ فيعم الأمة ويتعدى إليها ما لم يقدّم دليل الاختصاص، فهو والحديث القولي متعارضان متساويان، ويترجح حديث ابن عباس؛ لفقهيته وضبطه، ولموافقته لنصوص القرآن الكثيرة، والأقيسة الغزيرة كما سبق، ولا سيما وهذا رخصة، وأمه أولى بالرخص؛ لضعفهم وحاجتهم، وقوته على حمل الأثقل؛ ولذا فرض عليه ما لم يفرض على أمته.

والرابع: أنه لا وجه لإسقاط رواية ابن عباس ما أمكن التوفيق، ويمكن ذلك بحمل النكاح على الوطاء، فإنه حقيقة فيه مجاز في العقد عند الحنفية أي لا يطأ المحرم، ولا يمكن الحرمة حتى يطأها زوجها، والتذكير بتأويل الشخص، ولا مضايقة في حمل الإنكاح على التمكين كما في "الفتح"، ولو سلم أنه مجاز في الوطاء، فالحمل على المجاز أولى ضرورة التطبيق. والخامس: ما نقله العيني عن الخطابي في وجه المطابقة أن الأوجه أن يقال: إن الحديث مروى بالنهي مجرداً، والنهي يكون للتنزيه كما في هنيه ﷺ عن الخطبة على خطبة أخيه، وقال ابن الهمام: أو على نهي الكراهة جمعاً بين الدلائل؛ وذلك لأن المحرم في شغل عن مباشرة عقود الأنكحة؛ لأن ذلك يوجب شغل قلبه عن الإحسان في العبادة؛ لما فيه من خطبة، ومرادوات، ودعوة، واجتماعات، ويتضمن تنبه النفس لطلب الجماع، وهذا محمل قوله: "ولا يخطب". [فتح القدير: ٢٢٥/٣]

= ومن ههنا ظهر وجه آخر لما قلنا أن الشافعية صرحوا بأن النهي في قوله: "ولا يخطب" للتنزيه فهذا يؤيد كون النهي في "لا ينكح" أيضاً كذلك على ما هو مقتضى انتظام الكلام على وفق سوقه، وهو الظاهر منه بهذا القرآن، وإلا فمن المستبعد في القولين المتقارنين اختلافهما في مقتضى النهي، وبما بسطنا بعض البسط ههنا اندفع كل ما قيل على الحنفية من قبل المخالف، ويقول العبد: يمكن أن يدفع بطلان النكاح بناء على ما تقرر في الأصول: أن النهي عن الأمور الشرعية لا ينفي المشروعية، بل يحققها ويؤكددها، ويحمل على القبح لغيره لا لعينه، والنكاح من الأمور الشرعية فلا يبطل النكاح بالإحرام، بل غاية الأمر كراهة الفعل، فافهم.

ميمونة بنت الحارث: هذا لفظ مسلم [رقم: ١٤١٠] والأربعة [الترمذي رقم: ٨٤٢، وأبو داود رقم: ١٨٤٤، والنسائي رقم: ٢٨٣٧، وابن ماجه رقم: ١٩٦٥]، وقد أخرجه الطبراني من خمس عشرة طريقاً عن ابن عباس [رقم: ١١٠١٨، ١١٢٩٧، ١١٣٤٢، ١١٤٠١، ١١٨٣٣، ١١٨٦٣، ١١٩١٩، ١١٩٧١]، ورواه الدارقطني عن أبي هريرة [٢٦٣/٣، رقم: ٧١]، والبزار في "مسنده" عن عائشة مثله، ولم يسم ميمونة، وأخرجه البخاري في "صحيحه" في "كتاب الحج" عن أبي المغيرة عن عبد الرحمن الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس: "أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم"، وفي "كتاب النكاح" عن مالك بن إسماعيل عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس: "تزوج النبي ﷺ وهو محرم"، ورواه في عمرة القضاء من رواية عكرمة بلفظ حديث الأوزاعي، وزاد: "وبني بها وهو حلال" [رقم: ١٨٣٧، ٥١١٤، ٤٢٥٨].

وأخرجه النسائي عن ابن جريح عن عمرو بن دينار عن جابر أبي الشعثاء عن ابن عباس: "أنه ﷺ تزوج ميمونة وهما محرمان" وعن داود العطاء عن عمرو بن جابر عن ابن عباس مرفوعاً: "تزوج وهو محرم"، وعن حماد بن سلمة عن حميد عن مجاهد عن ابن عباس: "تزوج ميمونة وهما محرمان"، وبهذا السند "تزوج ميمونة وهو محرم"، وعن أبي المغيرة عن الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس كذلك [رقم: ٢٨٣٧، ٢٨٣٨، ٢٨٤٠، ٢٨٤١].

وأخرجه الطحاوي من طريق مجاهد وعطاء وطاوس وسعيد بن جبيرة وعكرمة وجابر بن زيد ستهتم عن ابن عباس [٤٦٤/١]، لكن روى أبو داود عن ابن المسيب قال: وهم ابن عباس في قوله: "وهو محرم" [رقم: ١٨٤٥]، وروى مسلم عن يزيد بن الأصم عن ميمونة: "أنه ﷺ تزوجها وهو حلال، وكانت خالتي وخالة ابن عباس" [رقم: ١٤١١]، وزاد أبو يعلى في "مسنده": "بعد أن رجعت من مكة"، وروى الترمذي [رقم: ٨٤١] من حديث أبي رافع: "تزوج ميمونة وهو حلال، وبني بها وهو حلال، وكنت الرسول بينهما"، وصححه ابن خزيمة وابن حبان، قلنا: روى يحيى بن إبراهيم المزني عن محمد بن إدريس الشافعي عن سفيان عن عمرو بن دينار أنه سأل الزهري عن حديث يزيد بن الأصم فقال: وما يدري ابن الأصم أعرابي بوال على سابقه أتجعله =

= مثل ابن عباس، وضعف أمره، وسكت الزهري عليه، والرواة عن ابن عباس كلهم فقهاء يحتج برواياتهم وآرائهم، والنقلة عنهم كذلك أيضاً منهم عمرو بن دينار، وأيوب السختياني، وابن أبي نجیح، فهم أئمة يقتدى بهم. وأما حديث أبي رافع، فإنما رواه مطر الوراق، ومطر عندهم ليس ممن يحتج بحديثه كهؤلاء، وقد قال به جماعة من الصحابة والتابعين، وهو قول الإمام أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رضي الله عنهم كذا قال الطحاوي، قلت: مطر قال أبو طالب عن أحمد: كان يحيى بن سعيد يضعف حديثه عن عطاء، وقال عبد الله بن أحمد: سألت أبي عن مطر الوراق، فقال: كان يحيى بن سعيد يشبه حديث مطر الوراق بابن أبي ليلى في سوء الحفظ، قال: فسألت أبي فقال: ما أقربه من ابن أبي ليلى في عطاء خاصة، وقال: مطر الوراق في عطاء ضعيف، قال عبد الله: وقلت: ليحيى بن معين مطر، فقال: ضعيف في حديث عطاء.

وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال ابن سعد: كان فيه ضعف في الحديث، وقال الآجري عن أبي داود: ليس هو عندي بحجة، لكن روى إسحاق بن منصور عن ابن معين صالح. وقال أبو زرعة: صالح، وروى ابن أبي حاتم عن أبيه هو صالح الحديث أحب إلي من سليمان بن موسى، وذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال: ربما أخطأ وكان معجباً برأيه، وذكره مسلم فيمن أخرج له مسلم في المتابعات دون الأصول، وقال خليفة: لا بأس به، وقال الساجي: صدوق بهم، وقال العجلي: صدوق، وقال مرة: لا بأس به، وقال البزار: ليس به بأس كذا نقله الحافظ ابن حجر، فعلى هذا يكون حديثه أنزل من الصحيح، غايته أن يكون حسناً فلا يصلح لحديث تلك الأئمة النبلاء الثقات الأئمة، قال الحافظ أبو جعفر الطحاوي رضي الله عنه: وهو قول عبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عباس، وأنس ابن مالك رضي الله عنه، وبه قال سعيد بن جبیر وعطاء و طاوس ومجاهد وعكرمة وجابر وعمرو بن دينار وأيوب السختياني وعبد الله بن أبي نجیح، وهو مذهب أهل العراق [٤٦٦]، وفي "إرشاد الساري": قالوا: وهو قول ابن مسعود وابن عباس وأنس بن مالك، وجمهور التابعين [٣٩٥/١١].

وما قيل: إن يزيد بن الأصم معه سليمان بن يسار عتيق ميمونة، أو ابن عتيقها، وخبر اثنين أكثر من خبر واحد مع رواية عثمان التي هي أثبت من هذا كله، نقول أولاً: لا ترجيح بكثرة الرواة ما لم تبلغ الشهرة، وثانياً: أنه لا ترجيح للستين على السنة الواحدة كما في الأصول، وثالثاً: أنه لو سلم الترجيح وأن ههنا اثنين بل ثلاثة، وأبو رافع ثالث ثلاثة، فههنا أيضاً ثلاثة رواة: ابن عباس، وأبو هريرة، وعائشة، وكل واحد من هؤلاء أفقه وأضبط وأفضل من ثلاثكم، وهم تابعيان وصحابي، غير بالغ مرتبة أحد من رواتنا، وكما أن معكم رواية عثمان وهي ليست بأثبت بل ضعيفة، كذلك معنا نصوص القرآن والأقيسة، وأما الصحابة: فأقولهم مختلفة فلا ترجيح على الجملة إلا معنا، قال القسطلاني: والظاهر من صنيع البخاري الجواز كالحنفية.

٢٣٩- أبو حنيفة عن حماد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله صلوات الله وسلاماته عليه احتجم وهو مُحرم.

[بيان استلام الحجر والدعاء بينه وبين]

٢٤٠- أبو حنيفة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: ما تركت استلام الحجر، منذ رأيت رسول الله صلوات الله وسلاماته عليه يستلمه.

احتجم: أخرجه البخاري عن سفيان، قال: قال عمرو: أول شيء سمعت عطاء يقول: سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول: "احتجم رسول الله صلوات الله وسلاماته عليه وهو محرم"، ثم سمعته يقول: حدثني طاوس عن ابن عباس، فقلت: لعله سمعه منهما [رقم: ١٨٣٥]، وفي "مسلم": عن سفيان عن عمرو عن عطاء، و طاوس عن ابن عباس، وأخرجه عن الأعرج عن ابن بجينة: "أن النبي صلوات الله وسلاماته عليه احتجم بطريق مكة وهو محرم وسط رأسه" [رقم: ١٢٠٢، ١٢٠٣]، وأبو داود عن أحمد عن سفيان عن عمرو عن عطاء و طاوس عن ابن عباس مرفوعاً، وعن عثمان عن يزيد عن هشام عن عكرمة عن ابن عباس: "أن النبي صلوات الله وسلاماته عليه احتجم وهو محرم في رأسه من داء كان به"، وعن أحمد عن عبد الرزاق عن قتادة عن أنس: "أن رسول الله صلوات الله وسلاماته عليه احتجم وهو محرم على ظهر القدم، من وجع كان به" [رقم: ١٨٣٥، ١٨٣٦، ١٨٣٧]، وأخرجه النسائي عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً: "احتجم وهو محرم، من وثني كان به"، وعن معمر عن قتادة عن أنس: رواية ظهر القدم، وعن علقمة عن الأعرج عن ابن بجينة: رواية وسط رأسه [رقم: ٢٨٤٨، ١٨٤٩، ١٨٥٠].

قال النووي: وقد أجمع العلماء على جوازها له في الرأس وغيره إذا كان له عذر في ذلك، وإن قطع الشعر حينئذ، لكن عليه الفدية بقلع الشعر، فإن لم يقطع فلا فدية عليه، ودليل المسألة: قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أذىٌ مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ﴾ (البقرة: ١٩٦) وفي "العيني": دل الحديث على جواز الحجامة للمحرم مطلقاً، وبه قال عطاء، ومسروق، والشعبي، والثوري، وأبو حنيفة، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق، وأخذوا بظاهر هذا الحديث، وقالوا: ما لم يقطع الشعر، وقال قوم: لا يحتجم المحرم إلا من ضرورة، وروي ذلك عن ابن عمر، وبه قال مالك، وحتهم: أن بعض الرواة يقول: "إن النبي صلوات الله وسلاماته عليه احتجم بضرر كان به". [شرح صحيح مسلم ١/٣٨٣]

أبو حنيفة عن نافع إلخ: هكذا رواه عنه يحيى بن عبد الحميد الحماني. منذ رأيت: [أخرجه أبو داود [رقم: ١٨٧٤] والترمذي [رقم: ٩٥٩] والنسائي [رقم: ٢٩٥٢] بالفاظ متقاربة، ورواه الشيخان عن نافع عنه، والواقدي في "مغازيه"، وفيه زيادة] أخرجه البخاري من حديث مسدد عن يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر، قال: "ما تركت استلام هذين الركبتين في شدة ولا رخاء منذ رأيت النبي صلوات الله وسلاماته عليه يستلمهما" إلخ [رقم: ١٦٠٦]، وروي عن الزهري عن سالم عن أبيه قال: "رأيت رسول الله صلوات الله وسلاماته عليه حين يقدم مكة =

٢٤١- أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود: أن رسول الله ﷺ قال: "ما انتهيت إلى الركن اليماني إلا لقيت عنده جبرئيل". وعن عطاء بن أبي رباح قال: قيل: يا رسول الله! تكثر من استلام الركن اليماني قال: "ما أتيت عليه قط إلا وجبرئيل قائم عنده، يستغفر لمن يستلمه".

٢٤٢- أبو حنيفة عن عبد الله عن ابن عمر: أن النبي ﷺ كان يقول بين الركن اليماني والحجر الأسود:

= إذا استلم الركن الأسود أول ما يطوف، يجب ثلاثة أطواف من السبع، وعن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر ﷺ قال للركن: أما والله إني لأعلم أنك حجر، لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ استلمك، ما استلمتك، فاستلمه، وأخرج مسلم عن يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: ما تركت استلام هذين الركنين: اليماني، والحجر الأسود؛ منذ رأيت رسول الله ﷺ يستلمهما في شدة ولا رخاء، وعن أبي خالد عن عبيد الله عن نافع، قال: رأيت ابن عمر يستلم الحجر بيده، ثم قبل يده، وقال: ما تركته منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعلها، وأخرج نحوه عن نافع عن ابن عمر بطريق آخر، وعن سالم عن أبيه بطريقين، وعن ابن عباس وعمر ﷺ [رقم: ١٢٦٨]، وبهذا رد ابن عباس على معاوية باستلامه الأركان الأربعة اليمانيين والشاميين كما في "البخاري"، وما أجاب به معاوية: بأن تركهما حجر لهما، فهو قياس بإزاء النص، على أن ترك الاستلام ليس هجراً، كالمسجد وما بين الأركان، وترك الاستلام هجر للاستلام، لا هجر لتعظيم البيت؛ فإن التعظيم لا ينحصر في الاستلام، على أن الركنين الشاميين لم يكونا على قواعد إبراهيم؛ ولذا تركهما ﷺ على ما في حديث عائشة.

والاستلام افتعال من السلام بكسر السين: وهي الحجارة قاله ابن قتيبة، فلما كان لمساً للحجر قيل له: استلام، أو من السلام بفتحها: وهو التحية، قاله الأزهرى؛ لأن ذلك الفعل سلام على الحجر، وأهل اليمن يسمون الركن الأسود "الحيا" كذا في "إرشاد الساري" للقسطلاني [١٢٥/٤]، وهذا الاستلام سنة متفق عليها عند الأئمة، لا خلاف فيها لأحد.

إلا وجبرئيل إلخ: قال القاري: ويؤيده ما أخرجه أبو الشيخ عن ابن عباس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ما مررت بالركن اليماني إلا وعنده ملك ينادى آمين، فإذا مررت به فقولوا: اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار.

"اللهم إني أعوذ بك من الكفر، والفقر، والذلّ، وموقف الخزي في الدنيا والآخرة".

[بيان السعي على الراحلة للمريض]

٢٤٣ - أبو حنيفة عن حماد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: طاف النبي ﷺ

ابن أبي سليمان

بالبیت وهو شاك على راحلته.....

إني أعوذ بك إلخ: أخرج أبو داود في "سننه" عن يحيى بن عبيد عن أبيه عن عبد الله بن السائب قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول ما بين الركبتين: ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار [رقم: ١٨٩٢]، وابن ماجه عن عطاء عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: وكل به سبعون ملكاً، فمن قال: اللهم إني أسألك العفو والعافية في الدنيا والآخرة، ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار، قالوا: آمين الحديث، وأمثال هذه الأحاديث في الدعاء وإن كان بعضها ضعافاً في الإسناد، لكن يشدّ بعضها بعضاً، وأيضاً: بعضها صحاح أو حسان، على أن الضعيف يعمل به في فضائل الأعمال.

والفقر: فقر القلب والاحتياج إلى غير الرب. أبو حنيفة إلخ: هكذا رواه عنه أبو مقاتل ومحمد بن الحسن في "الآثار" [ص: ٢٣٥، رقم: ٣٣٤]، ولمحمد في "آثاره" عن سعيد مرسلًا بهذا السند، وكذا عند الأشناني.

عن ابن عباس: أخرجه الستة [البخاري رقم: ١٦٠٧، ومسلم رقم: ١٢٧٢، والترمذي رقم: ٨٦٥، وأبو داود رقم: ١٨٧٧، والنسائي رقم: ٢٩٥٤، وابن ماجه رقم: ٢٩٨٤] عنه، ومسلم [رقم: ١٢٧٣] وأبو داود [رقم: ١٨٨٠] عن جابر، والبخاري نحوه، ومسلم عن أبي الطفيل [رقم: ١٢٧٥]، وأبو داود عن صفية بنت شيبة [رقم: ١٨٧٨]، ومسلم عن عائشة [رقم: ١٢٧٤]. طاف: قال محمد في "الموطأ": لا بأس للمريض وذو العلة أن يطوف بالبيت محمولاً، ولا كفارة عليه، وهو قول أبي حنيفة والعامّة من فقهاءنا ﷺ [٣٧٩/٢].

على راحلته إلخ: [رواه أبو داود (رقم: ١٨٧٧) بدون لفظ: شاك] أخرجه البخاري [رقم: ١٦٠٧]، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "طاف النبي ﷺ في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن" ومثله رواه مسلم بذلك الإسناد [رقم: ١٢٧٥، ١٢٧٣]، وأخرجه عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال: "طاف رسول الله ﷺ بالبيت في حجة الوداع على راحلته، يستلم الحجر بمحجنه؛ لأن يراه الناس وليشرف وليسألوه؛ فإن الناس غشوه"، وأخرجه أبو داود عن عبيد الله عن ابن عباس، وعن عكرمة عن ابن عباس، ولفظه: "أن رسول الله ﷺ قدم مكة وهو يشتكي، فطاف على راحلته، كلما أتى على الركن استلم بمحجن" الحديث، وعن صفية بنت شيبة، وعن أبي الطفيل، وأخرج عن أم سلمة: في جواز طوافها راكبة، حال اشتكائها ومرضها، ورواه الترمذي من غير ذكر الاستلام بالمحجن عن عكرمة عن ابن عباس [رقم: ١٨٧٧، ١٨٨١، ١٨٧٨، ١٨٧٩]، وأخرجه النسائي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة مرفوعاً: =

يستلم الأركان بمحجنه، وفي رواية: قال: طاف النبي ﷺ بين الصفا والمروة، وهو شاك على راحلته.

[بيان الرمل]

٢٤٤ - أبو حنيفة عن عطاء عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ رمل من الحجر هكذا رواه ابن خسرو ابن أبي رباح إلى الحجر.

= "طاف في حجة الوداع حول الكعبة على بعير يستلم الركن بمحجنه"، وأخرج حديث جابر رضي الله عنه [رقم: ٢٩٢٨]، وابن ماجه حديث صفية وابن عباس وأبي الطفيل، وفيه: "ويقبل المحجن". ثم المراد بالأركان: الركنان اليمانيان بإرادة ما فوق الواحد من الجمع؛ لأن الركنين الشاميين لا يستلمان، وإن استحبه بعض السلف كالحسين، وابن الزبير، وجابر، وأنس، وعروة، وأبي الشعثاء، قال القاضي أبو الطيب: أجمعت أئمة الأمصار والفقهاء على أنهما لا يستلمان، قال: وإنما كان فيه خلاف لبعض الصحابة والتابعين، وانقرض الخلاف، وأجمعوا على أنهما لا يستلمان، كذا قال النووي.

بمحجنه: عصا معوجة ليتناول بها الراكب ما يسقط له، ويحرك بطرفها البعير للمشي. وفي رواية إلخ: رواه عن الإمام غير واحد، ورواه عنه محمد في "الآثار" [ص: ٢٣٥، رقم: ٣٣٤] عن حماد عن سعيد مرسلًا، وهكذا رواه الأثناني. على راحلته: هذا دليل للحنفية في عدم الجواز بغير عذر، لا للشافعية كما زعمه القسطلاني في "شرح البخاري" [١٤٩/٤]. ابن عباس إلخ: وفي رواية: عن عطاء مرسلًا.

من الحجر: أخرجه محمد في "الموطأ" عن مالك عن جعفر الصادق عن أبيه محمد الباقر عن جابر بن عبد الله: "أن رسول الله ﷺ رمل من الحجر إلى الحجر" [٣٤٤/٢، رقم: ٤٥٤]، وهذا إسناد صحيح قوي، بل قيل: أصح الأسانيد، وأخرجنا في "الصحيحين" [البخاري رقم: ١٦٤٤، ومسلم رقم: ١٢٦١]، واللفظ لمسلم عن ابن عمر مرفوعاً: "كان إذا طاف بالبيت الطواف الأول حب ثلاثاً ومشى أربعاً"، وفي طريق: "كان إذا طاف في الحج والعمرة أول ما يقدم، فإنه يسعى ثلاثة أطواف بالبيت، ثم يمشي أربعة"، وأخرج مسلم عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: "رمل رسول الله ﷺ من الحجر إلى الحجر ثلاثاً ومشى أربعاً" [رقم: ١٢٦٢، ١٢٦٣].

وأخرج حديث مالك المذكور برواية يحيى عنه، ولفظه: "رمل من الحجر الأسود حتى انتهى إليه ثلاثة أطواف"، ثم أخرجه من طريق مالك وابن جريج برواية أبي الطاهر عن عبد الله بن وهب عنهما، ولفظه: "رمل ثلاثة أطواف من الحجر إلى الحجر"، وأخرج أبو داود حديث: "الرمل من الحجر إلى الحجر" عن نافع عن ابن عمر، وحديث أبي الطفيل عن ابن عباس: في الرمل ثلاثاً والمشي أربعاً [رقم: ١٨٩١، ١٨٩٠]، والنسائي حديث نافع =

[بيان الجمع بين الصلاتين]

٢٤٥ - أبو حنيفة عن يحيى بن أبي حية أبي جناب عن هانئ بن يزيد عن ابن عمر قال: أفضنا معه من عرفات، فلما نزلنا جَمَعاً أقام، فصلينا المغرب معه،
نزلنا
مردلفة

= عن ابن عمر: في السعي والخبث ثلاثاً، والمشى أربعاً، وسالم عن أبيه، وحديث جابر: في الرمل من الحجر إلى الحجر [رقم: ٢٩٤٣، ٢٩٤٤]، وأخرجه الترمذي [رقم: ٨٥٧]، وقال: حديث جابر حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم. وما روي في "الصحيحين" [البخاري رقم: ١٦٠٢، ومسلم رقم: ١٢٦٦] عن ابن عباس في المشي فيما بين الركبتين، قال النووي والقسطلاني [١٢٤/٤]: إنه منسوخ؛ لحديث جابر؛ لأن حديث ابن عباس كان في عمرة القضاء سنة سبع قبل فتح مكة، فلما حج حجة الوداع رمل من الحجر إلى الحجر كما في حديث جابر، فوجب الأخذ بهذا المتأخر، وقيل: هذا مثبت، وحديث ابن عباس ناف، فيقدم عليه، وقيل: يمكن الجمع بأن رملهم فيما بين الركبتين كان أخف، فظن بعضهم أنهم مشوا ولم يرملوا، والرمل: هو الإسراع مع هز المنكبين، في "الجمع": فهو رمل ثلاثاً من رمل يرملاً ورملاً إذا أسرع في المشي وهز منكبيه، وعند الشافعية: هو الإسراع مع تقارب الخطى دون العدو والثوب.

من الحجر: أخرجه مسلم [رقم: ١٢٦٢] وأبو داود [رقم: ١٨٩١] والنسائي عن ابن عمر هكذا، وأخرجه مسلم [رقم: ١٢٦٣] والأربعة [الترمذي رقم: ٨٥٧، والنسائي رقم: ٢٩٤٤، وابن ماجه رقم: ٢٩٥١] إلا أبا داود عن جابر نحوه، وأحمد عن أبي الطفيل [٤٥٥/٥، رقم: ٢٣٨٥٣]، وروى الشيخان [البخاري رقم: ١٦٤٤، ومسلم رقم: ١٢٦١] عن نافع عن ابن عمر رفعه: كان إذا طاف بالبيت الطواف الأول خب ثلاثاً ومشى أربعاً، وعن سالم عنه نحوه. أبي جناب: بالجيم والنون الخفيفتين كنية يحيى.

جَمَعاً: بالجيم المفتوحة والميم الساكنة؛ لكونه مجمعاً للناس. فصلينا المغرب إلخ: أخرج البخاري حديث كريب عن أسامة مرفوعاً، وفيه: "ثم أقيمت الصلاة، فصلى المغرب، ثم أناخ كل إنسان بعيه في منزله، ثم أقيمت الصلاة فصلى، ولم يصل بينهما"، وحديث الزهري عن سالم عن أبيه مرفوعاً: "جمع بين المغرب والعشاء بجمع، كل واحدة منهما بإقامة ولم يسبح بينهما، ولا على إثر كل واحدة منهما، وحديث ابن مسعود موقوفاً: في الجمع بينهما بأذنين وإقامتين، ثم أشار إلى رفعه. [رقم: ١٦٧٢، ١٦٧٣]، وأخرج مسلم حديث كريب عن أسامة وعطاء عنه، وعروة عنه بطرق عديدة، وحديث الزهري عن سالم عن أبيه، وعن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه، وحديث شعبة عن الحكم وسلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير عن ابن عمر مرفوعاً، وحديث أبي إسحاق عن سعيد عن ابن عمر موقوفاً مشيراً إلى الرفع [رقم: ١٢٨٠، ١٢٨٨، ٧٠٣].

ثم تقدم فصلي ركعتين، ثم دعا بماء فصبّ عليه، ثم آوى إلى فراشه فقعدنا ننتظر الصلاة طويلاً، ثم قلنا: يا أبا عبد الرحمن! الصلاة، فقال: أيّ الصلاة؟ قلنا: العشاء الآخرة، فقال: أمّا كما صلى رسول الله ﷺ فقد صليتُ. وفي رواية عن ابن عمر: أن النبي ﷺ جَمَعَ بين المغرب والعشاء.

= وأخرج أبو داود حديث كريب عن أسامة بطرق، وحديث الزهري عن سالم عن أبيه مرفوعاً: "صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعاً"، ومن طريق آخر معناه، قال: بإقامة جمع بينهما، وحديث أبي إسحاق عن عبد الله بن مالك قال: صليت مع ابن عمر المغرب ثلاثاً، والعشاء ركعتين، فقال له مالك بن الحارث: ما هذه الصلاة؟ قال: صليتهما مع رسول الله ﷺ في هذا المكان بإقامة واحدة، وعن سعيد بن جبيرة وعبد الله بن مالك قالوا: صلينا مع ابن عمر بالمزدلفة المغرب والعشاء بإقامة واحدة، وعن سعيد بن جبيرة قال: أفضنا مع ابن عمر، فلما بلغنا جمعاً، صلى بنا المغرب والعشاء بإقامة واحدة، ثلاثاً واثنين، فلما انصرف قال لنا ابن عمر: هكذا صلى بنا رسول الله ﷺ في هذا المكان، ثم أخرجه من طريق آخر، وروى حديث أشعث بن سليم عن أبيه عن ابن عمر، وفيه: "حتى أتينا المزدلفة فأذن وأقام، أو أمر إنساناً فأذن وأقام، فصلى بنا المغرب ثلاث ركعات، ثم التفت إلينا، فقال: الصلاة فصلى بنا العشاء ركعتين" [رقم: ١٩٢٥، ١٩٢٦، ١٩٢٧، ١٩٢٩، ١٩٣١، ١٩٣٣].

وأخرج النسائي حديث أبي أيوب وابن مسعود مرفوعاً في مطلق الجمع، وحديث الزهري عن سالم عن أبيه مرفوعاً، وسلمة عن سعيد عن ابن عمر في الجمع بإقامة واحدة [رقم: ٣٠٢٦، ٣٠٢٧، ٣٠٢٨، ٣٠٣٠]. وأخرج الترمذي حديث أبي إسحاق عن عبد الله بن مالك عن ابن عمر، وصحّحه، وكذا صحح حديث سعيد عن ابن عمر [رقم: ٨٨٧، ٨٨٨]، وقال: والعمل على هذا عند أهل العلم أنه لا يصلي صلاة المغرب دون جمع، فإذا أتى جمعاً - وهو المزدلفة - جمع بين الصلاتين بإقامة واحدة، ولم يتطوع فيما بينهما، وهو الذي اختاره بعض أهل العلم، وذهبوا إليه، وهو قول سفيان الثوري.

اعلم أن الأقوال في باب الأذان والإقامة ههنا ستة، قد استوفاهما شراح البخاري ومسلم، ومذهب الحنفية: أذان واحد وإقامة واحدة للمغرب، وليس للعشاء شيء منهما، على ما ينطق به عامة روايات ابن عمر في "صحيح مسلم" و"سنن أبي داود" وغيرهما، وبعض روايات جابر كما في "مصنف ابن أبي شيبة"، وروي نحوه من حديث ابن عباس عند أبي الشيخ الأصبهاني، ومن حديث أبي أيوب. ومذهب الشافعية: أذان واحد وإقامتان لكل صلاة إقامة، وحجتهم حديث جابر الطويل، قال النووي: وهذه الرواية مقدمة على الروایتين الأوليين؛ لأن مع جابر زيادة علم، وزيادة الثقة مقبولة، ولأن جابراً اعتنى الحديث، ونقل حجة النبي ﷺ مستقصاة، فهو أولى بالاعتماد. [شرح صحيح مسلم: ٤١٦/١] -

٢٤٦- أبو حنيفة عن عدي عن عبد الله بن يزيد عن أبي أيوب قال: صليت

الأنصاري

مع رسول الله ﷺ المغرب والعشاء في حجة الوداع بالمزدلفة.

= ثم قال: ويناول حديث إقامة واحدة أن كل صلاة لها إقامة، قلت: هذه مسألة مختلف فيها بين الحنفية أيضاً كما بين الشافعية، فاختار زفر والطحاوي من الحنفية ما اختاره الشافعي أعني ما هو الصحيح من مذهبهم فلا نزاع لنا معتد به معهم في هذه المسألة، وكلام العيني أيضاً في "البنية" [٢٢٩/٤] يشير إلى ترجيح هذا القول المختار لزفر والطحاوي، وكذا أيده ورجحه ابن الهمام في "الفتح" [٤٩٠/٢، ٤٩١] لكن يمكن أن يقال: لا ارتياب في صحة بعض روايات ابن عمر في الإقامة الواحدة، فتعارض سائر روايات الإقامتين من الصحاح، ولا ترجيح بالكثرة من جنس واحد، كما في الأصول، فإذا تردد الأمر في هذا الباب، فالأخذ بالأقل المتيقن أولى، فافهم.

عدي: هو عدي بن أبان بن ثابت الأنصاري. يزيد: الخطمي نسبة إلى فخذ من الأوس. أبي أيوب: خالد بن زيد بن كليب بن ثعلبة. صليت مع رسول: أخرجه البخاري [رقم: ١٦٧٤] ومسلم [رقم: ١٢٨٧] والنسائي [رقم: ٦٠٥] وابن ماجه [رقم: ٣٠٢٠] ومحمد في "الموطأ" عن يحيى عن عدي بن ثابت عن عبد الله بن يزيد الخطمي الأنصاري عن أبي أيوب الأنصاري: "أن رسول الله ﷺ جمع في حجة الوداع المغرب والعشاء بالمزدلفة"، وزاد الطبراني من طريق جابر الجعفي ومحمد بن أبي ليلي كلاهما عن عدي بن ثابت بهذا الإسناد بإقامة واحدة، وما نقص من الجعفي بضعفه أنجر وتقوى وانسد بمحمد، فهذا الحديث بهذه الزيادة من مؤيدات الحنفية، وزيادة الثقة مقبولة، كما اعترف به النووي في استدلاله على ما مر آنفاً.

ثم اعلم أن حديث جابر بن عبد الله مروي في "مسلم" [رقم: ١٢١٨] و"أبي داود" [رقم: ١٩٠٦] عن جعفر الصادق عن أبيه محمد الباقر عن جابر بن عبد الله، ورواه عن جعفر راويان: حاتم بن إسماعيل، ومحمد بن علي الجعفي، على ما في "أبي داود" في حديثه الطويل، ورواية حاتم وإن ساعدهم، فرواية محمد يساعدهنا، قال أبو داود: هذا الحديث أسنده حاتم بن إسماعيل في الحديث الطويل، ووافق حاتم بن إسماعيل على إسناده محمد بن علي الجعفي عن جعفر عن أبيه عن جابر إلا أنه قال: "فصلى المغرب والعتمة بأذان وإقامة"، ثم الخلاف بيننا وبينهم في أن هذا الجمع بين الصلاتين هل هو للنسك أو للسفر؟ مشهور ومذكور في الكتب المبسوطه.

صليت مع رسول: في "العقود": أبو حنيفة عن عطاء بن أبي رباح عن أبي أيوب إلخ، وفيه: بجمع بأذان وإقامة واحدة، هكذا رواه عنه ابن عبد الباقي في "مسنده"، وأخرجه ابن أبي شيبة وإسحاق والطبراني هكذا، وعندهم بالمزدلفة بإقامة، وزاد ابن أبي شيبة: ولم يسبح بينهما، وأصله عند الشيخين، ورواه الطبراني من وجه آخر بلفظ: بالمزدلفة بأذان واحد وإقامة، وأبو داود معناه عن ابن عمر، وأخرجه الطحاوي من طرق عن ابن عمر [٤٣٤/١]، ثم طريق عطاء مرسل؛ لأنه لم يدرك أبا أيوب.

٢٤٧- أبو حنيفة عن أبي إسحاق عن عبد الله بن يزيد الخطمي عن أبي أيوب
أن رسول الله ﷺ صلى المغرب والعشاء بجمع بأذان وإقامة واحدة.
[بيان الرمي ووقته]

٢٤٨- أبو حنيفة عن سلمة عن الحسن عن ابن عباس عن النبي ﷺ: أنه عجل
ابن كهيل

= صليت مع رسول: هكذا أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" [٢٦٣/٣، رقم: ١٤٠٤٢] وابن راهويه
والطبراني بهذا السند، وأصله في "الصحيحين"، ورواه الطبراني من وجه آخر عن أبي أيوب نحوه، وفيه: بأذان
واحد وإقامة، وللشيخين نحوه عن أسامة، وللبخاري عن ابن عمر، ولمسلم من وجه آخر بمعناه.
أبي إسحاق: عمرو بن عبد الله السبيعي. عبد الله: [صحابي صغير، والخطمة فخذ من الأوس] قال الفاري:
ويؤيد الأول ما رواه أبو الشيخ عن ابن عباس: "أن النبي ﷺ صلى المغرب والعشاء بجمع بإقامة واحدة"، وهو
ظاهر المذهب ومختار المتون، واختار ابن الهمام أداءهما بإقامتين، والله أعلم. أبي أيوب: خالد صحابي جليل
أنصاري خزرجي. وإقامة واحدة: قد أخرجه من رواية الطبراني في الحاشية السابقة.
الحسن: ابن عطية بن سعد العوفي، أو هو ابن عبد الله، أو هو الحسن البصري. عجل: أخرجه البخاري عن
الزهري عن سالم عن أبيه موقوفاً: "يقدم ضعفة أهله، فيقفون عند المشعر الحرام بالمزدلفة لليل، فيذكرون الله ما بدا
لهم" [رقم: ١٦٧٦، ١٦٧٧، ١٦٧٨، ١٦٧٩، ١٦٨٠، ١٦٨١]، قال: وكان ابن عمر يقول: أرخص في أولئك
رسول الله ﷺ، وعن عكرمة عن ابن عباس قال: بعثني من جمع لليل، وعن عبيد الله المكبي بن يزيد عن ابن عباس
يقول: أنا ممن قدم النبي ﷺ ليلة المزدلفة في ضعفة أهله، ونحوه عن أسماء وعائشة بنتي أبي بكر، وأخرج مسلم
أحاديث أسماء وعائشة وأم حبيبة وابن عباس وابن عمر ﷺ [رقم: ١٢٩٠، ١٢٩١، ١٢٩٢، ١٢٩٣، ١٢٩٥]،
وأبو داود حديث ابن عباس، ففي طريق: أنا ممن قدم ليلة المزدلفة في ضعفه أهله، وفي طريق: قدمنا ليلة المزدلفة
أغيلمه بني عبد المطلب، وفي طريق عن عطاء عنه: يقدم ضعفاء أهله، وحديث عائشة وأسماء [رقم: ١٩٣٩،
١٩٤٠، ١٩٤١، ١٩٤٢، ١٩٤٣]، والنسائي حديث عبيد الله عن ابن عباس، وعن عمرو عن عطاء عنه، وعن
مشاش عن عطاء عن ابن عباس عن الفضل أخيه، وحديث أم حبيبة [رقم: ٣٠٣٢، ٣٠٣٣، ٣٠٣٤، ٣٠٣٥].
وأخرج الترمذي حديث عكرمة عن ابن عباس وخطأ مشاشاً في زيادة الفضل، وحديث مقسم عن ابن عباس
[رقم: ٨٩٢، ٨٩٣]، وصححه كما صحح الأول، وابن ماجه حديث ابن عباس كإسناد الإمام عن سلمة بن
كهيل عن الحسن العري عن ابن عباس بلفظ: "قدمنا أغيلمه بني عبد المطلب على جمرات منا من جمع، الحديث،
وحديث عطاء عن ابن عباس: كنت فيمن قدم رسول الله ﷺ في ضعفه أهله، وحديث عائشة في باب سودة
[رقم: ٣٠٢٥، ٣٠٢٦، ٣٠٢٧]، و"الضعفة" جمع ضعيف: النساء، والصبيان، والمشايخ العاجزون، وأصحاب
الأمراض قدموا؛ ليرموا قبل الزحمة، كذا في "إرشاد الساري" [١٩٧/٤].

ضَعَفَ أهله، وقال لهم: "لا ترموا جمرَةَ العقبة حتى تطلع الشمس".

جمع ضعيف نساؤه وذريته الضعفاء

٢٤٩- أبو حنيفة عن حماد عن سعيد بن جبير عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: بعث

ابن أبي سليمان

رسول الله صلوات الله وسلامه عليه ضعفة أهله، وقال لهم: "لا ترموا جمرَةَ العقبة حتى تطلع الشمس".

٢٥٠- أبو حنيفة عن عطاء عن ابن عباس: أن النبي صلوات الله وسلامه عليه لَبَّى حتى رمى جمرَةَ العقبة.

وفي رواية عن ابن عباس: أن النبي صلوات الله وسلامه عليه أَرَدَفَ الفضل بن عباس وكان غلاماً حَسَنًا،
جعل خلفه في المركب

جمرَةَ العقبة: رواه النسائي [رقم: ٣٠٦٤] وابن ماجه عن سلمة عن الحسن العربي عن ابن عباس بألفاظ قريبة منه. بعث: وفي "شرح القاري" زيادة قوله: من جمع لليل، وكذا في "العقود" أيضاً، والحديث رواه عن الإمام أبي حنيفة ابن خسرو، والحارثي، والحسن في "مسانيدهم"، وأخرجه الأربعة بلفظ: "بغلس" مقام "ليل"، وروى معناه الشيخان عن ابن عباس، وابن عمر رضي الله عنهما، وأبو داود عن عائشة.

وقال لهم: قال القاري: وفيه دليل لنا على أنه لا يجوز رميه في الليل كما لا يجوز طواف الإفاضة قبل الصبح، وبه قال مالك، وجاز عند الشافعي وأحمد بعد نصف الليل، وقال مجاهد والنخعي والثوري: لا يجوز إلا بعد طلوع الشمس، عملاً بظاهر الحديث. أبو حنيفة: هكذا رواه طلحة وابن المظفر والأشثاني.

أن النبي: رواه الطحاوي (٤٤٠/١) عن سفيان عن حبيب عن سعيد عنه. وفي رواية: ورواه ابن حزم في "كتاب حجة الوداع" بسند جيد بمعناه. أَرَدَفَ الفضل: أخرجه البخاري عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما: "أن النبي صلوات الله وسلامه عليه أَرَدَفَ الفضل، فأخبر الفضل: أنه لم يزل يلي حتى رمى الجمرَةَ"، وعن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن أسامة بن زيد كان رَدَفَ النبي صلوات الله وسلامه عليه من عرفة إلى المزدلفة، ثم أَرَدَفَ الفضل من المزدلفة إلى منى، قال: فكلاهما قالوا: لم يزل النبي صلوات الله وسلامه عليه يلي حتى رمى جمرَةَ العقبة [رقم: ١٦٨٥، ١٥٤٣، ١٥٤٤]، وفي حديث ابن مسعود موقوفاً عليه عند البخاري: فلم يزل يلي حتى رمى جمرَةَ العقبة يوم النحر [رقم: ١٦٨٣]، وفي حديث كريب عن أسامة عند مسلم، قال كريب: فأخبرني عبد الله بن عباس عن الفضل: أن رسول الله صلوات الله وسلامه عليه لم يزل يلي حتى بلغ الجمرَةَ، وفي حديث عطاء عن ابن عباس عن الفضل مرفوعاً عنده: لم يزل يلي حتى رمى جمرَةَ العقبة، وهكذا في طرق أخر عنه عنده [رقم: ١٢٨١].

وأخرج النسائي حديث عطاء عن ابن عباس عن الفضل، وعن سعيد بن جبير عن ابن عباس: أن رسول الله صلوات الله وسلامه عليه لَبَّى حتى رمى الجمرَةَ، وحديث مجاهد عن ابن عباس عن الفضل، وفيه: "فما زلت أسمع يلي حتى رمى جمرَةَ العقبة، فلما رمى قطع التلبية"، وعن مجاهد وعامر عن سعيد عن ابن عباس عن الفضل، وعن عبد الكريم عن سعيد عنه: "لم يزل" إلخ، وعن الزهري مرسلًا ومسندًا [رقم: ٣٠٥٥، ٣٠٥٦، ٣٠٨٠، ٣٠٨١، ٣٠٨١].

فجعل يلاحظ النساء والنبي ﷺ يصرف وجهه، فلبي حتى رمى جمرة العقبة. وفي رواية: هكذا رواه ابن خسرو بحافة الفتنة منه ومنهن
عن ابن عباس عن الفضل أخيه: أن النبي ﷺ لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة.

[بيان الركوب على بدنته]

٢٥١ - أبو حنيفة عن عبد الكريم عن أنس: أن النبي ﷺ رأى رجلاً
أبي أمية

= وأخرج ابن ماجه حديث سعيد عن ابن عباس رضي الله عنهما، ومجاهد عن ابن عباس عن الفضل أخيه، وأخرج الترمذي حديث عطاء عن ابن عباس عن الفضل [رقم: ٩١٨]، وصححه، وقال: وفي الباب عن علي وابن مسعود وابن عباس، قال: والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: أن الحاج لا يقطع التلبية حتى يرمي الجمرة، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق. قال النووي في "شرح مسلم" تحت قوله: "لم يزل يلبي حتى بلغ الجمرة": دليل على أنه يستدم التلبية، حتى يشرع في رمي جمرة العقبة غداة يوم النحر، وهذا مذهب الشافعي وسفيان الثوري وأبي حنيفة وأبي ثور، وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار ومن بعدهم، وقال الحسن البصري: يلبي حتى يصلي الصبح يوم عرفة ثم يقطع، وحكي عن علي وابن عمر وعائشة ومالك وجمهور فقهاء المدينة: أنه يلبي حتى تزول الشمس يوم عرفة، ولا يلبي بعد الشروع في الوقوف، وقال أحمد وإسحاق وبعض السلف: يلبي حتى يفرغ من رمي جمرة العقبة، ودليل الشافعي والجمهور: هذا الحديث الصحيح مع الأحاديث بعده، ولا حجة للآخرين في مخالفتها، فيتعين اتباع السنة [٤١٥/١].

وأما قوله في الرواية الأخرى: "لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة" فقد يحتج به أحمد وإسحاق لمذهبهما، ويجب الجمهور عنه بأن المراد حتى يشرع في الرمي؛ ليجمع بين الروايتين. ومن ههنا ظهر خلط الترمذي بين مذهبي الشافعي وأحمد وإسحاق رضي الله عنهما، أقول: ويؤيد مذهب الجمهور رواية النسائي: فإذا رمى قطع التلبية؛ فإن الرمي يصدق مع أول حصاة، فيكون القطع مبتدئاً من أولها، والتلبية محتوماً به، وهكذا يؤيده بعض ألفاظ الروايات الأخر.

عن ابن عباس: أخرجه الستة عنه، وأبو داود عن ابن مسعود، والطحاوي من طرق.

لم يزل: زاد ابن ماجه: "فلما رماها قطع التلبية" [رقم: ٣٠٤٠]. رأى رجلاً: أخرجه البخاري عن شعبة عن قتادة عن أنس: "أن النبي ﷺ رأى رجلاً يسوق بدنة، فقال: اركبها، قال: إنها بدنة، قال: اركبها ثلاثاً"، وعن مالك عن أبي الزناد عن أبي هريرة رضي الله عنه: "أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يسوق بدنة، فقال: اركبها، فقال: إنها بدنة، فقال: اركبها، فقال: إنها بدنة، فقال: اركبها ويلك في الثانية أو في الثالثة" [رقم: ١٦٨٩، ١٦٩٠]، قال في "إرشاد الساري": وقيل: كان أشرف على هلكة من الجهد [٢١٠/٤]، وأخرج مسلم حديثي أبي هريرة وأنس، وفي بعض طرقه: "بدنة مقلدة"، وفي بعضها: "بيدنة أو هدية، فقال: اركبها، قال: إنها بدنة أو هدية، قال: وإن إلخ" [رقم: ١٣٢٢، ١٣٢٣، ١٣٢٤]. =

يسوق بدنة، فقال: "اركبها".

= وروي عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر: أنه سئل عن ركوب الهدي، فقال: سمعت النبي ﷺ يقول: اركبها بالمعروف، إذا أبلجت إليها حتى تجد ظهراً، وفي بعض طرقه: اركبها بالمعروف حتى تجد ظهراً، وأخرج محمد في "الموطأ" عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه موقوفاً أنه قال: "إذا اضطررت إلى بدنك فاركبها ركوباً غير قادح، وعن مالك عن أبي الزناد عن أبي هريرة ما قد سبق [٢٨٧/٢، رقم: ٤١٠]، وأخرج أبو داود حديث أبي هريرة وجابر [رقم: ١٧٦٠، ١٧٦١]، والنسائي حديثي أبي هريرة وأنس، وفيه: "وقد جهده المشي"، وحديث جابر [رقم: ٢٧٩٩، ٢٨٠١، ٢٨٠٢]، وابن ماجه حديثي أبي هريرة وأنس [رقم: ٣١٠٣، ٣١٠٤]، والترمذي حديث أنس [رقم: ٩١١] وصححه، وقال: وفي الباب عن علي وأبي هريرة وجابر، قال: وقد رخص قوم من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم في ركوب البدنة إذا احتاج إلى ظهرها، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق، وقال بعضهم: لا يركب ما لم يضطر إليه.

ثم ههنا أقوال: الوجوب مطلقاً، والمنع مطلقاً، والجواز مطلقاً، وصريح كلام القاري في "شرح المسند"، وبعض المعاصرين، وظاهر كلام القسطلاني في "إرشاد الساري" موافقة الشافعي لمذهبن في هذا الباب في الركوب عند الحاجة لا عند غيرها، لكن الظاهر من كلام الترمذي والطبيي والكرماني والنووي وغيرهم من الشافعية أنه فرق بين المذهبين، بأن الشافعي يجوزه عند الحاجة وإن لم تبلغ الحاجة حد الاضطرار، والضرورة الشديدة البالغة إلى امتناع المشي أو قريب منه، وأبو حنيفة لا يجوزه إلا عند الاضطرار، وحيث ذكروا المذاهب ذكروها على حدة بلا مخالطة بمذهب الشافعي، قال النووي: ومذهب الشافعي أنه يركبها إذا احتاج، ولا يركبها من غير حاجة. ثم قال: وقال أبو حنيفة: لا يركبها إلا أن لا يجد منه بداً. [شرح صحيح مسلم ٤٢٦/١] ولعل ما وقع من القاري وتبعه بعض المعاصرين مسامحة ومساهلة صدرت من قلة مبالاة وفحص وتنقيح وتدبر في معنى الحاجة والضرورة، ثم صريح حديث جابر وظاهر حديثي أبي هريرة وأنس وسوقهما وألفاظهما وموضع ورودهما، مؤيد لمذهب الحنفية من لفظ الإلجاء، وويلك، وويلك، وبلوغه في شدة الجهد إلى حد الهلكة، وغير ذلك، فافهم.

يسوق بدنة إلخ: أخرجه الستة [البخاري رقم: ١٦٨٩، ومسلم رقم: ١٣٢٢، والنسائي رقم: ٢٧٩٩، وابن ماجه رقم: ٣١٠٣] إلا أبا داود من حديث أبي هريرة بألفاظ مطولاً، وعند مسلم عن أنس رفعه: "مر برجل يسوق بدنة، فقال: اركبها، فقال: إنها بدنة، فقال: اركبها مرتين أو ثلاثاً" [رقم: ١٣٢٣]، وعند البخاري ثلاثاً، وفي طريق له: اركبها ويليك قالها في الثالثة، ورواه مسلم عنه من طرق بألفاظ، ورواه الطحاوي من طريق حميد وقتادة عنه، ومن طريق الأعرج وابن عجلان وأبي سلمة وأبي عثمان النهدي وعكرمة عن أبي هريرة، ومن طريق نافع عن ابن عمر نحوه، وكذا من حديث جابر [٤٠٨/١].

[بيان أفضلية القران]

٢٥٢- أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن الصبي بن معبد قال: أقبلت.....

الصبي: [بضم الصاد وفتح الموحدة وتشديد التحتية مصغراً] إبراهيم لم يدرك عمر ولا الصبي بن معبد، لكن مراسيل إبراهيم مقبولة مطلقاً كما قال ابن عبد البر في أوائل "التمهيد" ما نصه: وكل من عرف أنه لا يأخذ إلا عن ثقة فمدلسه ومرسله مقبول، فمراسيل ابن المسيب وابن سيرين وإبراهيم صحاح، نقله ابن الترمذاني، والحديث أخرجه أبو داود [رقم: ١٧٩٩] والنسائي [رقم: ٢٧١٩] وابن ماجه [رقم: ٢٩٧٠] في "سننهم"، وابن حبان في "صحيحه" [٢١٩/٩، رقم: ٣٩١١]، وأحمد [٣٧/١، رقم: ٢٥٤] وإسحاق وأبو داود الطيالسي في "مسانيدهم"، وابن أبي شيبة في "مصنفه" [٢٨٩/٣، رقم: ١٧٩٩] عن أبي وائل عن الصبي بن معبد بلفظ: أهلت بهما معاً، فقال عمر رضي الله عنه: هُديت لسنة نبيك، وطوله بعضهم ولم يذكروا: فماذا صنعت.

ورواه ابن حزم في "المحلى" من طريق حماد بن سلمة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم أن الصبي بن معبد ذكره مختصراً، وأما الإمام فقد رواه هكذا مرسلأً أيضاً، وقد ذكر ابن عبد البر حكاية النخعي في إرساله عن ابن مسعود، وقال: إلى هذا نزع من أصحابنا من زعم أن مرسل الإمام أقوى من مسنده؛ لأن في هذا الخبر ما يدل على أن مراسيل النخعي أقوى من مسانيد، وهو لعمرى كذلك.

قال: أقبلت إلخ: الحديث رواه ابن ماجه [رقم: ٢٩٧٠] عن أبي بكر بن أبي شيبة وهشام بن عمار عن سفيان بن عيينة عن عبدة بن أبي لبابة عن أبي وائل عن الصبي بن معبد يقول: كنت رجلاً نصرانياً فأسلمت، فأهللت بالحج والعمرة، فسمعت سلمان بن ربيعة وزيد بن صوحان، وأنا أهلّ بهما جميعاً بالقادسية، فقالا لهذا: أضل من بعيره فكأنما حملاً علي حياً بكلمتهما، فقدمت على عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فذكرت ذلك له، فأقبل عليهما فلامهما، ثم أقبل علي، فقال: هديت لسنة النبي صلى الله عليه وسلم، قال هشام في حديثه: قال شقيق: فكثيراً ما ذهبت أنا ومسروق نسأله عنه. وبرواية الأعمش عن شقيق عن الصبي قال: كنت حديث عهد بنصرانية فأسلمت، فلم آل أن أجتهد، فأهللت بالحج والعمرة، فذكر نحوه، وأخرجه النسائي [رقم: ٢٧١٩] وغيره عن إسحاق بن إبراهيم عن جرير عن منصور عن أبي وائل، قال: قال الصبي بن معبد: كنت أعرابياً نصرانياً فأسلمت، فكنت حريصاً على الجهاد، فوجدت الحج والعمرة مكتوبين عليّ، فأتيت رجلاً عن عشيرتي يقال له: هذيم بن عبد الله، فقلت: يا هناه! إني حريص على الجهاد، وإني وجدت الحج والعمرة مكتوبين عليّ، فكيف لي بأن أجمع بينهما؟ فقال لي: اجمعهما واذبح ما تيسر من الهدى، فأهللت، فلما أتيت العذيب لقيني سلمان بن ربيعة وزيد بن صوحان وأنا أهلّ بهما، فقال أحدهما للآخر: ما هذا بأفقه من بعيره، فأتيت عمر فقلت: يا أمير المؤمنين! إني أسلمت وأنا حريص على الجهاد، وإني وجدت الحج والعمرة مكتوبين عليّ، فأتيت هزيم بن عبد الله، فقلت: يا هناه! إني وجدت الحج والعمرة مكتوبين عليّ، فقال: اجمعهما ثم اذبح ما استيسر من الهدى، فأهللت بهما، فلما أتيت العذيب، =

من الجزيرة حاجاً، فمررت بسلمان بن ربيعة وزيد بن صُوحان، وهما شيخان
 أرض بالبصرة ^{بضم أوله} بالعُدبية، قال: فسمعاني أقول: لبيك بعمره وحجة، فقال أحدهما: هذا الشخص
 مصغراً ماء ^{أي الصبي} أضلّ من بعيره، وقال الآخر: هذا أضلّ من كذا وكذا، قال: فمضيت حتى إذا
 أي أجهل بالمناسك ^{أغوى} قضيت تُسكي مررت بأمر المؤمنين عمر ^{رضي الله عنه} فأخبرته، كنت رجلاً بعيد الشقة
 فرغت من إحرامي ^{الناحية} قاصي الدار، أذن الله لي في هذا الوجه، فأحببتُ أن أجمعَ عمرة إلى حجة، فأهللت
 بعيذ المكان ^{قدر لي} ^{من القرآن} ^{أحرمت} بهما جميعاً ولم أنس، فمررت بسلمان بن ربيعة وزيد بن صُوحان فسمعاني أقول:
 المسألة بل قصّدت الجمع ^{أحرمت} لبيك بعمره وحجة معاً، فقال أحدهما: هذا أضلّ من بعيره، وقال الآخر: هذا أضلّ
 للقرآن من كذا وكذا، وقال: فصنعتَ ماذا؟ قال: مضيت فطُفْتُ طوافاً لعمرتي وسَعَيْتُ
 سعياً لعمرتي، ثم عدت ففعلت مثل ذلك، ثم بقيت حراماً أصنع كما يصنع الحاج،
 طوافاً وسعياً ^{للحج}

= لقيني سلمان بن ربيعة وزيد بن صُوحان، فقال أحدهما للآخر: ما هذا بأفقه من بعيره، فقال عمر: هديت
 لسنة نبيك ﷺ. وعن إسحاق عن مصعب عن زائدة عن منصور عن شقيق قال: قال: أخبرنا الصبي فذكر مثله،
 قال: فأتيت عمر، فقصصت عليه القصة إلا قوله: "يا هناه"، وبرواية ابن جريج عن حسن بن مسلم عن مجاهد
 وغيره عن رجل من أهل العراق يقال له: شقيق بن سلمة أبو وائل: أن رجلاً من بني تغلب يقال له: الصبي بن
 معبد، وكان نصرانياً فأسلم، فأقبل في أول ما حج، فلبى بحج وعمرة جميعاً، فهو كذلك يلبي بهما جميعاً، فمرّ
 على سلمان بن ربيعة وزيد بن صُوحان، فقال أحدهما: لأنت أضلّ من جملك هذا، قال الصبي: فلم يزل في
 نفسي حتى لقيت عمر بن الخطاب، فذكرت ذلك له، فقال: هُديت لسنة نبيك ﷺ. قال شقيق: فكنت أختلف
 أنا ومسروق بن الأجدع إلى الصبي بن معبد نستذكره، فلقد اختلفنا إليه مراراً أنا ومسروق بن الأجدع، قال
 علي القاري في شرح هذا "المسند": ورواه أبو داود [رقم: ١٧٩٩] والنسائي [رقم: ٢٧١٩] عن منصور وابن
 ماجه [رقم: ٢٩٧٠] عن الأعمش، كلاهما عن أبي وائل عن الصبي بن معبد التغلبي، قال: أهللتُ بهما معاً،
 فقال: هُديت لسنة نبيك ﷺ، وروي من طرق أخرى، وصحّح الدارقطني، وإذا صحّ إسناد حديث منصور
 والأعمش عن أبي وائل عن الصبي عن عمر ﷺ، فهذا أحد الأدلة الواضحة على أن حجه ﷺ كان قراناً، وأن
 القارن يطوف طوافين ويسعى سبعين. وهذه الأسانيد صحيحة لا مرد لها، وإسناد ابن ماجه عن أبي بكر أصح
 الأسانيد وأوثقها، وبعض رجاله حفاظ، فقهاء أوثق الرجال، وأفضل من كثير من رجال "الصحيحين".

حتى إذا قضيتُ آخر نسكي، قال: هُديتَ لسنة نبيك محمد ﷺ
 بُنيتَ له آخر حجي فهو فعل وسنة نبوية

وفي رواية: عن الصبي بن معبد قال: كنتُ حديث عهد بنصرانية، فقدمتُ الكوفة،
 قريب الزمان
 وأريد الحج في زمان عمر بن الخطاب، فأهلّ سلمان وزيد بن صوحان بالحج وحده،
 وأهلّ الصبي بالحج والعمرة، فقالا: ويحك تمتعتَ وقد نهي رسول الله ﷺ عن المتعة،
 أي أنا معا على نمط القران

عن المتعة: قال القاري: هذا غير محفوظ، والمشهور أن المنع عنها كان من عمر، كما في رواية مسلم [رقم: ١٢٢٢]
 والنسائي [رقم: ٢٧٣٥]: أن أبا موسى كان يفتي بالمتعة، فقال له عمر: قد علمتُ أن النبي ﷺ قد فعله وأصحابه،
 ولكن كرهت أن يظنوا معرسين بمن في الأراك، ثم يرجعون في الحج تقطر رؤوسهم، قال ابن الهمام: فهذا اتفاق على
 أنه ﷺ كان متمتعاً، قلت: الظاهر أن منع عمر إنما كان عن متعة يخرج فيها عن الإحرام؛ ولذا قرر فعل الصبي على
 ما تقدم، وإنكارهما كان مبنياً على فهمهما أن المنهي هو الأعم - والله أعلم - أو كان يريد أن يكون العمل
 بالأفضل، وهو القران أو التمتع الذي لا يخرج فيه من إحرامه إما بسوق أو بغيره، وهذا اجتهاد منه ﷺ، وإلا فأجمع
 الأئمة على جواز الأفراد والقران والتمتع، وإنما الخلاف في أفضلها، وحمل حجة ﷺ على أكملها.

ثم كان عثمان يتبع عمر ﷺ، كما في هذا الحكم، وخالفهما علي - كرم الله وجهه - فقد روى النسائي عن
 مروان بن الحكم قال: كنت جالساً عند عثمان، فسمع علياً يلبي بحج وعمرة، فقال: ألم تكن ننهي عن هذا؟
 قال: بلى، ولكن سمعت رسول الله ﷺ يلبي بهما، فلم أدع فعل رسول الله ﷺ لقولك [رقم: ٢٧٢٢]، وهذا
 صريح أن حج النبي ﷺ كان قراناً. ويؤيده ما في أبي داود عن البراء بن عازب قال: كنت مع علي حين أمر
 علي اليمن إلخ الحديث، إلى أن قال فيه يعني علياً: فأتيت النبي ﷺ فقال لي: كيف صنعت؟ قلت: أهلت بإهلال
 النبي ﷺ، قال: فإني سقت الهدى، وذكر الحديث [رقم: ١٧٩٧].

ولا يبعد أن يكون النهي صدر عنه ﷺ قبل حجه، بناء على عرف أهل مكة من أن العمرة في أشهر الحج من أفرج
 الفجور، ثم لما حج ﷺ أجاز التمتع بنوعيه: الشرعي، والعرفي، وأنه بالغ في إدخال العمرة في الحج بأمره للصحابة
 أن كل من أفرد بالحج ولم يسق الهدى أن ينسخه بالعمرة، فصار النهي السابق منسوخاً بالعمل اللاحق، وقد روى
 الإمام أحمد من حديث سراقة بإسناد رجاله كلهم ثقات، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: دخلت العمرة في الحج
 إلى يوم القيامة، قال: وقول رسول الله ﷺ في حجة الوداع. ومما يقويه ما في "الصحيحين" [البخاري رقم:
 ١٥٦٩، ومسلم رقم: ١٢٢٣] عن سعيد بن المسيب قال: اجتمع علي وعثمان بعسفان، فكان عثمان ينهي عن
 المتعة، فقال علي: ما تريد إلى أمر فعله رسول الله ﷺ، تهى عنه؟ فقال عثمان: دعنا عنك، فقال علي: إني لا أستطيع
 أن أدعك، فلما رأى على ذلك أهل بهما جميعاً، فهذا يبين أن رسول الله ﷺ كان مهلاً بهما.

قالا له: والله لأنت أضل من بعيرك، قال: ^{أي نحن} تقدم على عمر وتقدمون، فلما قدم الصبي مكة، طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة لعمرته، ثم رجع حراماً لم يحل من شيء، ثم طاف بالبيت، وبين الصفا والمروة لحجته، ثم أقام حراماً لم يحل منه حتى أتى عرفات وفرغ من حجته، فلما كان يوم النحر حل، فأهرق دماً لمتمته، فلما صدروا من حجهم، مروا بعمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقال له زيد بن صوحان: يا أمير المؤمنين! إنك نهيته عن المتعة، وأن الصبي بن معبد قد تمتع، قال: صنعت ماذا يا صبي؟ قال: أهللت يا أمير المؤمنين، بالحج والعمرة، فلما قدمت مكة، طفت بالبيت، وطفت بين الصفا والمروة لعمرتي، ثم رجعت حراماً، ولم أحل من شيء، ثم طفت بالبيت وبين الصفا والمروة لحجتي، ثم أقمت حراماً يوم النحر، فأهرقت دماً لمتعي، ثم أحللت، قال: فضرب عمر على ظهره، وقال: هُدَيْتَ لِسَنَةِ نَبِيِّكَ صلى الله عليه وسلم، وفي رواية عن الصبي....

وتقدمون: أي أنتم، بإرادة ما فوق الواحد من الجمع. ثم أحللت: خرجت من الإحرامين بخلق أو قصر. هُدَيْتَ لِسَنَةِ إِبْرَاهِيمَ: تحسناً لفعله، وتقنية، وتبشيراً له. وفي رواية عن الصبي: ورواه ابن حبان في "صحيحه" [٢١٩/٩، رقم: ٣٩١١]، وأحمد [٢٥/١، رقم: ١٦٩] وإسحاق بن راهويه وأبو داود الطيالسي وابن أبي شيبة في "مسانيدهم"، وقال الدارقطني في "كتاب العلل": وحدث الصبي بن معبد هذا حديث صحيح، وروى محمد ابن الحسن في "المبسوط": أن الصبي بن معبد قرن فطاف طوافين وسعى سبعين، فذكر ذلك لعمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقال: هُدَيْتَ لِسَنَةِ نَبِيِّكَ صلى الله عليه وسلم، كذا في "البنية" للبعيني [٢٩٠/٤].

اعلم أن هذه المسألة تختلف فيها بين الحنفية والشافعية والمالكية، فذهبت الحنفية إلى أن القرآن أفضل، ثم التمتع، ثم الأفراد، وهو مختار المزني وأبي إسحاق المروزي وابن المنذر من متقدمي الشافعية، وكذا ابن جرير الطبري، ومن المتأخرين تقي الدين السبكي، وبه قال الثوري وإسحاق بن راهويه، وكثير من أهل الحديث والظاهرية، وروي ذلك عن عمر وعلي وعائشة وأبي طلحة وعمران بن حصين وسراقة بن مالك وابن عمر وابن عباس والبراء بن عازب والهرماس بن زياد الباهلي وسيرة وحفصة أم المؤمنين رضي الله عنهن، وذهبت الشافعية إلى أن الأفراد أفضل، وبه قال أحمد. وذهبت المالكية: إلى أن التمتع أفضل، وبه قال الشافعي في قول.

قال: خرج هو وسلمان بن ربيعة وزيد بن صوحان يريدون الحج، ثلاثهم

= ومعظم البحث ههنا بين الشافعية والحنفية في مقامين عظيمي المراء والجدال، الأول: أن الأفضل من الأنواع الثلاثة ماذا؟ هل هو القرآن أو الأفراد؟ وهذا هو الملحة العظمى والمعركة الكبرى بينهم، والذي يدور عليه رحي دلائل الطرفين وحجج الفريقين هي حجة النبي ﷺ حجة الوداع؛ إذ لا حجة له غيرها، فحملها الشافعية على الأفراد، والحنفية على القرآن، والرواة من الصحابة في ذلك مختلفون غاية الاختلاف، وصريح كلام النووي وغيره في أن مالكا مع الشافعي في ترجيح الأفراد على غيره، ثم احتج النووي من جانب الشافعي في ترجيحه بأنه صح ذلك من رواية جابر وابن عمر وابن عباس وعائشة، وهؤلاء لهم مزية في حجة الوداع على غيرهم، فأما جابر: فهو أحسن الصحابة سياقة لرواية حديث حجة الوداع، فإنه ذكرها من حين خروج النبي ﷺ من المدينة إلى آخرها، فهو أضبط لها من غيره.

وأما ابن عمر فصح عنه أنه كان آخذاً بحطام ناقة النبي ﷺ في حجة الوداع، وأنكر على من رجح قول أنس على قوله، وقال: كان أنس يدخل على النساء، وهن مكشفات الرؤوس، وإني كنت تحت ناقة النبي ﷺ يمسنى لعابها، أسمعها يلي بالحج. وأما عائشة فقربها من رسول الله ﷺ معروف، وكذلك اطلاعها على باطن أمره وظاهره، وفعله في خلوته وعلايته، مع كثرة فقهاها وعظم فطنتها. وأما ابن عباس فمحل من العلم والفقه في الدين والفهم الثاقب معروف مع كثرة بجنه وتحفظه أحوال رسول الله ﷺ التي لم يحفظها غيره، وأخذه إياها من كبار الصحابة. ومن دلائل ترجيح الأفراد أن الخلفاء الراشدين ؓ بعد النبي ﷺ أفردوا الحج، وواظبوا على إفراده، كذلك فعل أبو بكر وعمر وعثمان ؓ، واختلف فعل علي ؓ، ومنها: أن الأفراد لا يجب فيه دم بالإجماع، وذلك لكماله، ويجب الدم في التمتع والقران، وهو دم جبران؛ لفوات الميقات وغيره، ومنها: أن الأمة أجمعت على جواز الأفراد من غير كراهة، وكره عمر وعثمان وغيرهما التمتع، وبعضهم التمتع والقران، فكان الأفراد أفضل [شرح صحيح مسلم ١/٣٨٦]، هذا ملخص دلائلهم.

وأما دلائل الحنفية على أفضلية القران فكثيرة، منها: هذا الحديث المروي عن الصبي بن معبد، وهو حديث صحيح الإسناد، وأقواه بلا مرية كما سبق، وفيه صريح اعتراف عمر ؓ بكون القران سنة نبوية، فعله النبي ﷺ، ويشير أيضاً إلى سنية الطوافين والسعيين في القران. ومنها: ما رواه مسلم [رقم: ١٢٢٢] وغيره عن إبراهيم بن أبي موسى عن أبيه: أنه كان يقني بالتمتع، فقال له رجل: رويدك ببعض فتياك؛ فإنك لا تدري ما أحدث أمير المؤمنين في النسك بعد، حتى لقيه بعد فسأله، فقال عمر: قد علمت أن النبي ﷺ قد فعله وأصحابه ولكن كرهت أن يظنوا معرسين بمن في الأراك، ثم يروحون في الحج تقطر رؤوسهم، وهذا صريح في أن النبي ﷺ كان قارناً، ومنع عمر ؓ إنما هو عن المتعة التي فيها الإحلال عن الإحرام، لا عن القران الذي هو متعة لغوية وعرفية على عرف الصدر الأول.

قال: فأما الصبيّ فقرن الحج والعمرة جميعاً، وأما سلمان وزيد فأفردا الحج،
الراوي في الإحرام

= ومنها: ما رواه هو وغيره عن عبد الله بن شقيق كان عثمان ينهى عن المتعة، وكان علي رضي الله عنه يأمر بها، فقال عثمان لعلي - كرم الله وجهه - كلمة، ثم قال علي: لقد علمت أنا قد تمتعنا مع رسول الله ﷺ؟ فقال: أجل، ولكننا كنا خائفين، وأخرجه عن سعيد بن المسيب قال: اجتمع علي وعثمان بعسفان، فكان عثمان ينهى عن المتعة أو العمرة، فقال علي: ما تريد إلى أمر فعله رسول الله ﷺ تنهى عنه؟ فقال عثمان: دعنا منك، فقال: إني لا أستطيع أن أدعك، فلما أن رأى على ذلك، أهلّ بهما جميعاً، وبهذا ظهر اتفاق عثمان وعلي أن فعل النبي ﷺ كان جمعاً بين الحج والعمرة بالإهلال بهما، بل بذلك اعترف عمر رضي الله عنه أيضاً كما سبق.

ومنها: ما رواه عن عمران بن حصين: "أن رسول الله ﷺ جمع بين حجة وعمرة، ثم لم يمه عنه حتى مات، ولم ينزل فيه قرآن يجرمه"، وفي رواية: "تمتع النبي ﷺ وتمتعنا معه". ومنها: ما رواه عن ابن عمر: "تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج"، الحديث، وفيه: فأهل بالعمرة، ثم أهل بالحج. ومنها: ما رواه عن عروة عن عائشة في تمتعه ﷺ بالحج إلى العمرة. ومنها: ما رواه عن ابن عمر في خروجه معتمراً أيام فتنه الحجاج، وفيه: وقال: إن صددت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله ﷺ، الحديث إلى أن قال: إني قد أوجبت الحج مع العمرة، وفي رواية: فعلت كما فعل رسول الله ﷺ وأنا معه، وفي أخرى: أصنع كما صنع رسول الله ﷺ، ففي رواية قتبية: إني أشهدكم أني قد أوجبت عمرة، وفي رواية محمد بن رمح: أشهدكم أني قد أوجبت حجاً مع عمري، وزيادة الثقة مقبولة. ومنها: ما رواه عن أنس، وهو المشهور في الصحاح والسنن والمسانيد والجوامع، والعجب من النووي أنه يقول في شرح حديث ابن عمر الأخير: في هذا الحديث جواز القران، ولم يلتفت إلى أنه يثبت ما فوق الجواز، وهو الأفضلية على رغم أنهم؛ لأنه يظهر أنه فعل ما فعله رسول الله ﷺ، فيكون القران ما فعله النبي ﷺ، وهو جهة الأفضلية.

ومنها: ما رواه الترمذي عن محمد بن عبد الله بن الحارث: أنه سمع سعد بن أبي وقاص وضحاك بن قيس، وهما يذكران التمتع بالعمرة إلى الحج، فقال الضحاك بن قيس: لا يصنع ذلك إلا من جهل أمر الله تعالى، فقال سعد: بس ما قلت يا ابن أخي، فقال الضحاك: فإن عمر بن الخطاب قد نهي عن ذلك، فقال سعد: قد صنعها رسول الله ﷺ وصنعنا معه [رقم: ٨٢٣]، قال الترمذي: هذا حديث صحيح، وعن سالم بن عبد الله: أنه سمع رجلاً من أهل الشام، وهو يسأل عبد الله بن عمر عن التمتع بالعمرة إلى الحج، فقال عبد الله بن عمر: هي حلال، فقال الشامي: إن أباك قد نهي عنها، فقال عبد الله بن عمر: أرأيت إن كان أبي نهي عنها وصنعها رسول الله ﷺ أمر أبي يتبع أم أمر رسول الله ﷺ؟ فقال الرجل: بل أمر رسول الله ﷺ، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وعن طاوس عن ابن عباس قال: تمتع رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان، وأول من نهي عنه معاوية، قال الترمذي: وفي الباب عن علي وعثمان وجابر وسعد وأسماء ابنة أبي بكر وابن عمر، ثم قال: حديث ابن عباس حديث حسن. =

ثم أقبلنا على الصبيِّ يُلومانه فيما صنع، ثم قالوا له: أنت أضل من بعيرك،

= ومنها: ما أخرجه النسائي عن البراء قال: كنت مع علي بن أبي طالب حين أمره رسول الله ﷺ، قال: كيف صنعت؟ قلت: أهلت بإهلالك، قال: فإني سقت الهدى وقرنت، وقال لأصحابه: "لو استقبلت من أمري ما استدبرت، لفعلت كما فعلتم، ولكني سقت الهدى وقرنت [رقم: ٢٧٢٥]. ومنها: ما أخرجه ابن ماجه عن ابن عباس قال: أخبرني أبو طلحة أن رسول الله ﷺ قرن الحج والعمرة [رقم: ٢٩٧١]، وهذا الحديث لا ينزل عن درجة الحسن وإن كان حجاج بن أرطاة من رجاله ممن اختلف فيه، كما قاله ابن الهمام.

ومنها: ما أخرجه محمد في "الموطأ" عن مالك عن صدقة بن يسار المكي عن ابن عمر، وفيه: قال ابن عمر: لو كنت معك حين أحرمت لأمرتك أن تهلّ بهما جميعاً. ومنها: ما في الصحاح من حديث عمر رضي الله عنه: أتاني الليلة آت، الحديث، وفيه: قيل له: قل: عمرة في حجة. ومنها: ما أخرجه الطحاوي عن أم سلمة سمعت رسول الله ﷺ يقول: يا آل محمد! أهلوا بحجة وعمرة معاً [٢/٢٥٧، رقم: ٣٩٤]. ومنها: ما رواه أبو داود [رقم: ١٩٩٣] والترمذي [رقم: ٨١٦] وابن ماجه [رقم: ٣٠٠٣] عن عكرمة عن ابن عباس قال: "اعتمر رسول الله ﷺ أربع عمر: عمرة الحديبية، وعمرة القضاء في ذي القعدة من قابل، والثالثة من الجعرانة، والرابعة التي مع حجته".

ومنها: أنه لم يقل عليه السلام في شيء من الروايات: أفردت ولا تمتعت، وقال: قرنت. ومنها: أن من روى القرآن لا يحتمل حديثه التأويل إلا بتأمل، بخلاف من روى عنه الأفراد، فإنه محمول على أول الحال، ومن روى عنه التمتع، فإنه محمول على الاقتصار على سفر واحد للنسكين. ومنها: أن رواية القرآن جاءت عن بضعة عشر صحابياً بأسانيد جياد، بخلاف روايتي الأفراد والتمتع. ومنها: ما أخرجه الحاكم في "المستدرک" عن عبد الله بن أبي سلمة قال: سئل علي رضي الله عنه عن قول الله عز وجل: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ (البقرة: ١٩٦) قال: أن تحرم من دويرة أهلك [٢/٣٠٣، رقم: ٣٠٩٠]، وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ورواه البيهقي في "سننه". وروي من حديث أبي هريرة مرفوعاً، فيكون الإتمام المشار به إلى القرآن مأموراً به في القرآن، وأقله النذب والأفضلية. ومنها: أنه إذا اختلفت السنن فالمصير حينئذ في الترجيح إلى آثار الصحابة أو إلى القياس، وآثارهم وأقوالهم أيضاً مختلفة، والقياس يرجح جانب القرآن؛ لأن فيه جمعاً بين العبادتين، فأشبه الصوم مع الاعتكاف، والحراسة في سبيل الله مع صلاة الليل.

ومنها: أنهم اضطربوا وترددوا في تعيين محل حجة النبي ﷺ من نوع من الأنواع مع هذا الاختلاف الظاهر في صحاح الأحاديث من أكابر الصحابة، واعترفت الشافعية وجعلوه صحيحاً محققاً أنه كان أولاً مفرداً، ثم أحرم بالعمرة بعد ذلك وأدخلها على الحج، فصار قارناً، فالإهلال أولاً وقع بالأفراد، ثم القرآن هو الذي استقر عليه الأمر، فمن روى الأفراد فقد روى أول الأمر، ومن روى القرآن اعتمد آخر الأمر، ومن روى التمتع أراد المعنى اللغوي: وهو الارتفاق بالنسكين، وهذا بحسب الحقيقة اعتراف بكون حجه قراناً لا مفرداً. أما أولاً: فلأن العبرة =

تقرن بين الحج والعمرة
بالإحرام

= بما استقر عليه الأمر، لا بأوائل الأحوال، وأما ثانياً؛ فلأنه ليس إفراداً بالمعنى الذي نحن بصددده، فإن الأفراد قسيم للقران والتمتع على عرف الفقهاء، والإهلال بهما جمعاً معاً، وإهلال الحج بعد إهلال العمرة قبل أفعالها، والإهلال بالعمرة بعد الإهلال بالحج قبل أفعاله كلها قران على ما ذكره في "فتح القدير"، والأفراد إنما يتحقق بفعل أحدهما بعد الإحلال عن الآخر إذا لم يكن الحجة مكية بعد العمرة. وأما الجواب عن الوجوه على ترجيح الأفراد، فهو أن روايات جابر وابن عمر وعائشة وابن عباس مختلفة كما عرفت، وكذا فعل الخلفاء كما في "الترمذي"، والدم ليس دم حيران بل دم فضل وثواب، والجواب عن الوجه الأخير أما أولاً فهو أنه لو تم لدل على أولوية أخذه احتياطاً لا على أكثريته ثواباً، وهو محل النزاع.

وأما ثانياً؛ فلأن الأمة أجمعت على جواز اشتراء اللحم من غير كراهة، وكره كثير من الصحابة والتابعين الصوم في أيام التشريق للتمتع، وركعتي الطواف وقت العصر بعده، وأفسدوا الصلاة بعد الفصد، والوضوء أيضاً بعد الفقهية وغير ذلك، فينبغي أن يكون الشراء أفضل وأكثر ثواباً؛ لكونه مجمعاً على جوازه من هذه الأفعال المختلف فيها، ثم الوتر بثلاث ركعات متصلة جائز اتفاقاً، وبالانفصال مختلف فيه، فينبغي أن يكون الاتصال عندكم أفضل مما هو جوابكم فهو جوابنا.

وأما ثالثاً؛ فلأن كراهة شخص لفعل بلا سبب ودليل يدل عليه لاسيما وقد اعترف بكونه صنعاً للنبي ﷺ لا يوجب تنزلاً لذلك الفعل عن منزلته الواقعية، كما أن وقوع الاختلاف في خلافة علي عليه السلام لا يوجب كونها أنزل وأدون مرتبة من خلافة عبد الملك ومعاوية وسائر المروانية والعباسية التي لم يختلفوا فيها، وأجمعوا عليها قاطبة مع أن كلاً منها غير راشدة، بخلاف خلافة علي عليه السلام. وأما رابعاً؛ فلأن أثر الصحابي خصوصاً إذا كان بالاجتهاد، لا يعتد به بإزاء السنة النبوية والآية القرآنية، فوجوده كالعدم بإزاء القرآن المذكور في القرآن في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾ (البقرة: ١٩٦).

وأما خامساً؛ فلأن هنيه عليه السلام وهي من تبعه لم يكن عن القرآن ولا عن التمتع، بل عن فسح الحج إلى العمرة، كما نقله النووي أيضاً عن بعض أصحابه. وأما سادساً؛ فلأن هنيه عليه السلام لم يكن عن القرآن ولا عن التمتع مطلقاً، بل عن التمتع الذي فيه الإحلال، كما يشير إليه قوله: "معرسين بمن في الأراك"، وقوله: "تقطر رؤوسهم" وهو تحقيق الأكثرين، كما ذكره النووي أيضاً. وأما سابعاً؛ فلأن هنيه عليه السلام حمله النووي وغيره من الشافعية على ترك الأولى، وحملوا قوله على مذهبه، وهذا وإن كان مفيداً مؤيداً لمذهبه لكنه لا يستأمل هذا الوجه الأخير عن أصله.

ثم اعلم أن شرح "الهداية" الذين ينظرون في النصوص والنقول، ولا يسترسلون بمجرد الآراء والعقول، منهم العلامة بدر الدين العيني لم يفصل هذه المسألة ودلائلها على ما هو دأبه، ومنهم الشيخ المحقق والإمام المدقق كمال الدين ابن الهمام، فهو بعيد الغور والنظر، عميق الإمعان في الخبر، دقيق الخوض في الأثر، ساق هذه المسألة وسردها، =

وخاض وغاص في هذه البحار ووردها، ولعمري لله دره في تحقيق حقيق، ونظر دقيق، على نظم رشيق، ونسق أنيق، لا يمكن المزيد عليه إلا مثله من مثله وإن كان عامة تحقيقاته في معارك الفحول الأخيار، وإحرازه لقصبات السبق في كل مضمار كذلك، لكن هذه درة فريدة، وبكر مجلوة خريدة، وشيء عجيب، ورائق شائق غريب، لا يتصور وصفه وبيانه، ولا يسلي القلوب إلا نظره وعيانه:

لا يدرك الواصف المطري خصائصه وإن يك سابقاً في كل ما وصفا

لم يبق بعده للخصم أن يفتح شفتيه، وما وسعه أن يقول شيئاً بين يديه، فضلاً أن يوجه الكلام عليه، أو يعطف النظر والبحث إليه. والمقام الثاني أن القارن يطوف طوافين ويسعى سعيين، أو يطوف طوافاً واحداً ويسعى سعيًا واحداً؟ وهو مذهب الشافعية، قال النووي: ومن قال بهذا ابن عمر وجابر بن عبد الله وعائشة و طاوس وعطاء والحسن البصري ومالك ومجاهد والماجشون وأحمد وإسحاق وداود وابن المنذر، وقالت طائفة: يلزمه طوافان وسعيان، ومن قاله الشعبي والنخعي وجابر بن زيد وعبد الرحمن بن الأسود والثوري والحسن بن صالح وأبو حنيفة، وحكي ذلك عن علي وابن مسعود، قال ابن المنذر: لا يثبت هذا عن علي رضي الله عنه.

وعدّ العيني من موافقي الشافعي: ابن سيرين والحسن و طاوساً ومسلماً والزهري ومالكاً وأحمد في رواية، وابن راهويه وداود وسالم، ومن موافقي أبي حنيفة: مجاهداً وجابر بن زيد وشريحاً القاضي وعامر الشعبي وعلي بن الحسين زين العابدين وإبراهيم النخعي وعبد الرحمن الأوزاعي وعبد الرحمن بن الأسود والثوري والأسود بن يزيد والحسن بن حماد ابن سلمة وحماد بن أبي سليمان والحكم بن عتيبة وزيد بن مالك وابن شرملة وابن أبي ليلى، ويحكي عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب والحسين بن علي وابن مسعود رضي الله عنهم، ذكر ذلك ابن حزم في "المحلى" وغيره.

واحتج الشافعية بما رواه مسلم [رقم: ١٢٧٩] وغيره عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله مرفوعاً: لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً، قال الترمذي بعد إخراجها: وفي الباب عن ابن عمر وابن عباس، وقال: حديث جابر حديث حسن، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم، قالوا: القارن يطوف طوافاً واحداً، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق، وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم: يطوف طوافين ويسعى سعيين، وهو قول الثوري وأهل الكوفة، وما أخرجه الترمذي عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً: من أحرم بالحج والعمرة، أجزأه طواف واحد وسعي واحد منهما حتى يحل منهما جميعاً [رقم: ٩٤٨].

واحتج الحنفية بوجوه: الأول: هذا الحديث من رواية صبي بن معبد، وهو صريح في المذهب، وجعله عمر بن الخطاب سنة نبوية، وصوّبه واستحسنه، ولام سلمان وزيد. والثاني: ما قاله في "الفتح"، أخرجه النسائي في "سننه الكبرى" عن حماد بن عبد الرحمن الأنصاري عن إبراهيم بن محمد بن الحنفية قال: طفت مع أبي وقد جمع الحج والعمرة، فطاف لهما طوافين وسعى سعيين، وحدثني أن علياً رضي الله عنه فعل ذلك، وحدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم =

= فعل ذلك، وحماد هذا وإن ضعفه الأزدي، فقد ذكره ابن حبان في "الثقات"، فلا ينزل حديثه عن الحسن. والثالث: ما نقله عن "كتاب الآثار" لمحمد: أخبرنا أبو حنيفة، حدثنا منصور بن المعتمر عن إبراهيم النخعي عن أبي نصر السلمى عن علي عليه السلام قال: أهللت بالحج والعمرة، فطفت لهما طوافين، وسعيت لهما سبعين بالصفة والمروة، قال منصور: فلقيت مجاهداً وهو يفتي بطواف واحد لمن قرن، فحدثته بهذا الحديث، فقال: لو كنت سمعته لم أفت إلا بطوافين، وأما بعده فلا أفتي إلا بهما [ص: ٢٣٣، رقم: ٣٢٥]، وقال: ولا شبهة في هذا السند مع أنه روي عن علي عليه السلام بطرق كثيرة مضعفة ترتقي إلى الحسن غير أنا تركناها واقتصرنا على ما هو الحجة بنفسه بلا ضم. والرابع: ما نقله عن الدارقطني عن محمد بن يحيى الأزدي، حدثنا عبد الله بن داود عن شعبة عن حميد بن هلال عن مطرف عن عمران بن حصين: "أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف طوافين وسعى سبعين" [٢/٢٦٤، رقم: ١٣٣]، قال: ومحمد بن يحيى هذا قال الدارقطني: ثقة، وذكره ابن حبان في "كتاب الثقات"، ثم رد على الدارقطني في نسبة الوهم إليه في خصوص هذا الحديث، بأنه ذكر زيادة على غيره، والزيادة من الثقة مقبولة، وما أسند إليه غاية ما فيه أنه اقتصر مرة على البعض الحديث، وهذا لا يستلزم رجوعه واعترافه بالخطأ، فكثيراً ما يقع مثل هذا. والخامس: ما نقله عن أبي بكر بن أبي شيبة عن هشيم عن منصور عن الحكم عن زياد بن مالك: أن علياً وابن مسعود قالوا في القران: يطوف طوافين ويسعى سبعين، قال: فهؤلاء أكابر الصحابة عمر وعلي وابن مسعود وعمران ابن حصين، فإن عارض ما ذهبوا إليه رواية ومذهباً رواية غيرهم ومذهبهم كان قولهم وروايتهم متقدمة مع ما يساعد قولهم وروايتهم مما استقر في الشرع من ضم عبادة إلى أخرى أنه كان يفعل أركان كل منهما. وبهذا ظهر جواب حججهم على أن رواية الترمذي عن ابن عمر رضي الله عنهما ضعيفة، قال: تفرد به الدراوردي على ذلك اللفظ، وقد رواه غير واحد عن عبيد الله بن عمر ولم يرفعه، وهو أصح، ونقل العيني عن الطحاوي أن رفع حديث ابن عمر خطأ أخطأ فيه الدراوردي فرفعه، وإنما هو عن ابن عمر عن نفسه، قال: هكذا رواه الحفاظ وهم مع ذلك لا يحتجون بالدراوردي عن عبيد الله أصلاً، فكيف يحتجون بحديث ابن عمر في هذا؟ وصح عنه أنه قال: "تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع"، وصح عنه أنه قال: أفرد الحج، والمفرد والمتمتع يأتي بطوافين وسبعين. وما رواه الدارقطني عن أبي سعيد مرفوعاً: "جمع بين الحج والعمرة فطاف لهما بالبيت طوافاً واحداً، وبالصفة والمروة طوافاً واحداً" [٢/٢٦١، رقم: ١١٩]، قال ابن الجوزي: ابن أبي ليلى هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وهو ضعيف، وقال في "التنقيح": وعطية ضعيف، قيل: ولئن سلمنا صحته فمعناه طاف لهما على صفة واحدة، بدليل ما روي عن الصبي وغيره، وما رواه الدارقطني في "سننه الكبرى" في مسند علي ما قد سبق، كذا في "العيني"، فتدبر.

وقد هي أمير المؤمنين عن العمرة والحج، قال: تقدمون على عمر وأقدم، قال: فمضوا حتى دخلوا مكة، فطاف بالبيت لعمرته، وسعى بين الصفا والمروة لعمرته، ثم عاد فطاف بالبيت لحجته، ثم سعى بين الصفا والمروة، ثم أقام حراماً كما هو، لم يحل له شيء حُرِّم عليه حتى إذا كان يوم النحر ذبح ما استيسر من الهدى شاء، فلما قضوا نسكهم مروا بالمدينة، فدخلوا على عمر رضي الله عنه، فقال له سلمان وزيد: يا أمير المؤمنين! إن الصبيَّ قرَن بالحج والعمرة، قال: صَنَعْتَ ماذا؟

وأنت منعت عنه

وقد هي إِنْ: قد سبق ما هو معنى هُيه مفصلاً، وما رواه محمد عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر: أن عمر بن الخطاب قال: افضلوا بين حجكم وعمرتكم؛ فإنه أتم حج أحدكم، وأتم لعمرته أن يعتمر في غير أشهر الحج، قال محمد في "الموطأ" في تنقيح معناه: يعتمر الرجل ويرجع إلى أهله، ثم يحج ويرجع إلى أهله، فيكون ذلك في سفرين أفضل من القران، ولكن القران أفضل من الحج مفرداً والعمرة من مكة، ومن التمتع والحج من مكة؛ لأنه إذا قرن كانت عمرته وحجته من بلده، وإذا تمتع كانت حجته مكية، وإذا أفرد بالحج كانت عمرته مكية، فالقران أفضل، وهو قول أبي حنيفة والعامّة من فقهاءنا.

كيف لا وقد ثبت القران على عرش التحقيق من كبراء الصحابة وفقهائهم وفضلائهم، وأنه صنعه النبي ﷺ على ما رواه عمران وعلي بن أبي طالب وأنس بن مالك، قال ابن حزم: روى القران عن أنس ستة عشر من الثقات، واتفقوا على أن لفظ رسول الله ﷺ كان إهلالاً بحجة وعمرة معاً، وهم: الحسن البصري، وأبو قلابة عبد الله بن زيد الجرمي، وحميد بن عبد الرحمن الطويل، وقتادة، ويحيى بن سعيد، ويحيى بن إسحاق الأنصاري، وثابت البناني، وبكر بن عبيد الله المزني، وعبد العزيز بن صهيب، وسليمان التيمي، ويحيى بن إسحاق، وزيد بن أسلم، ومصعب بن أسلم، وأبو أسماء، وأبو قتادة، وأبو قرعة، وهو سويد الباهلي.

ووجه اختلاف الصحابة في إفراده وقرانه ﷺ: أن الذين سمعوا تلييته بالعمرة في المسجد، وسمعوا تلييته بالحج بعد أن استقرت راحلته على البيداء، قالوا: إنه ﷺ قرن الحج بالعمرة، والذين لم يسمعوا تلييته في المسجد؛ لكونهم غائبين وسمعوا تلييته بالحج في البيداء، قالوا: أفرد الحج، والذين سمعوا في المسجد ولم يسمعوا بالبيداء، ثم فسخه ﷺ بعد فراغه من العمرة، وفعل ما يفعله الحاج من الوقوف بعرفة وغير ذلك، قالوا: إنه تمتع، وكل منهم شهد بما صح عنده، ثم لما صح هذا الاحتمال ثبت أنه ﷺ كان قارناً؛ لأن أنسا رضي الله عنه شهد بالقران بعد ما تحقق عنده، وحديث المفرد والمتمتع محتمل، والعمل بالمتحقق أولى من المحتمل، بل الظاهر: أن التمتع في ذلك العرف أعم من القران، فلا ينافيه بل يحققه بعد النظر الواسع في توفيق الروايات، فافهم.

قال: لما قدمت مكة طفت طوافاً لعمرتي، ثم سعت بين الصفا والمروة لعمرتي، ثم عدت فطفت بالبيت لحجتي، ثم سعت بين الصفا والمروة لحجتي، قال: ثم صنعت ماذا؟ قال: أقمت حراماً لم يحل لي شيء حرم عليّ، حتى إذا كان يوم النحر ذبحت ما استيسر من الهدى شاة، قال: فضرب عمر على كتفه، ثم قال: هديت لسنة نبيك ﷺ.

٢٥٣ - أبو حنيفة عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: "عمرة في رمضان تعدل حجة".

أبو حنيفة: هكذا رواه عنه أسد بن عمرو، وقال الحارثي: بعضهم أدخل الحجاج بن أرطاة بين أبي حنيفة وعطاء، والحديث أخرجه مسلم عنه بلا ذكر اسم المرأة، وفيه: فاعتمري، فإن عمرة فيه تعدل حجة، وأخرجه البخاري عنه مسنداً، وعن جابر معلقاً، ومسلم من طريق أخرى: فعمرة في رمضان تقضي حجة أو حجة معي، وسمى المرأة أم سنان، وعند البخاري: أم سنان الأنصارية، وعند النسائي: تعدل حجة، ورواه أحمد من حديث جابر. تعدل: أخرجه الشيخان عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ لامرأة من الأنصار - سماها ابن عباس فنسيت اسمها -: ما منعك أن تحجين معنا؟ قالت: كان لنا ناضح، فركبه أبو فلان وابنه لزوجها وابنتها، وترك ناضحاً ننضح عليه، قال: فإذا كان رمضان اعتمري فيه؛ فإن عمرة في رمضان حجة أو نحوها مما قال. واللفظ للبخاري، والناسي ابن جريج لا عطاء كما هو الظاهر؛ لأن البخاري أخرجه في "باب حج النساء" عن حبيب المعلم عن عطاء عن ابن عباس قال: لما رجعت النبي ﷺ من حجته، قال لأم سنان الأنصارية: ما منعك من الحج؟ قالت: إني كنت تجهزت للحج وأردته فاعترض لي، فقال لها رسول الله ﷺ: اعتمري في رمضان؛ فإن عمرة فيه كحجة، وأخرج أبو داود ونحوه قصة أم معقل عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن رسول مروان عنها، وعن عيسى بن معقل بن أم معقل عن يوسف بن عبد الله بن سلام عن جدته أم معقل، وأخرج حديث ابن عباس بتنكير المرأة، نحو حديثها عن بكر بن عبد الله عن ابن عباس. ثم هذا الثواب إلحاق الناقص بالكامل ترغيباً وحثاً على فعله، وما في بعض طرق حديث أم معقل: عمرة في رمضان تجزئ حجة، فهو طريق مضطرب فلا يرد سقوط الحج بالعمرة.

تعدل: قال بعضهم: رواه أحمد والبخاري وابن ماجه عن جابر، ورواه أحمد والشيخان وأبو داود وابن ماجه عن ابن عباس، والطبراني عن أبي طليق، ورواه ابن عدي عن أنس ولفظه: عمرة في رمضان كحجة معي.

[بيان التقلد بالقوس]

٢٥٤- أبو حنيفة عن عبد الله عن ابن عمر، قال: كان النبي ﷺ يوم فتح مكة على بعير أورك إلى سواد - وهو الناقة القصوى - متقلداً بقوس، متعمماً بعمامة

سوداء من وبر.

أي صوف الإبل

[هيئة زيارة قبر النبي ﷺ]

٢٥٥- أبو حنيفة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: من السنة أن تأتي قبر النبي ﷺ من قبل القبلة، ويجعل ظهره إلى القبلة، وتستقبل القبر بوجهك، ثم تقول: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته.

أورك: الأورك من الإبل: ما لونه بياض إلى سواد كذا في "النهاية".

بعمامة: روى الشيخان [البخاري رقم: ١٨٤٦، ومسلم رقم: ١٣٥٧] عن أنس مرفوعاً: "دخل مكة يوم الفتح وعلى رأسه المغفر"، ومسلم عن جابر مرفوعاً: "دخل يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء بغير إحرام" [رقم: ١٣٥٨]، وأخرج الترمذي حديث جابر [رقم: ١٧٣٥] وصححه، وقال: وفي الباب عن عمر وابن حريث وابن عباس وركانة، وأخرج في الشرائع كلا الحديثين، ثم عدم إحرامه من خصائصه كقتاله في مكة.

عن نافع: نقله ابن الهمام في "فتح القدير". من السنة: [أي سنة الصحابة ومن تبعهم] أخرج محمد في "الموطأ" عن مالك عن عبد الله بن دينار: أن ابن عمر كان إذا أراد سفراً أو قدم من سفر، جاء قبر النبي ﷺ فصلى عليه، ودعا وانصرف [٤٨١/٣، رقم: ٩٤٧]، وفي رواية عبد الرزاق: كان إذا قدم من سفر أتى قبر النبي ﷺ، فقال: السلام عليك يا رسول الله! وفي رواية عن نافع: كان ابن عمر يسلم على القبر، ورأيتُه مائة مرة أو أكثر، يأتي ويقول: السلام على النبي، السلام على أبي بكر، السلام على أبي [٥٧٦/٣، رقم: ٦٧٢٤]، والمبحث مستوفى في المناسك، وقد رواه إسماعيل القاضي وغيره من طرق عن ابن عمر.

(٨) كتاب النكاح

[بيان خطبة النكاح]

٢٥٦ - أبو حنيفة عن القاسم عن أبيه عن عبد الله قال: عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

ابن مسعود

ابن عبد الرحمن

خطبة الحاجة
سنة زائدة

كتاب النكاح: هو لغة: الضم والجمع، ويطلق على الوطاء حقيقة، وعلى العقد مجازاً، وقيل: مشترك، وقيل: في العقد حقيقة شرعية، وقد ورد في فضله والحثّ عليه أحاديث كثيرة مستوفاة في الصحاح والسنن، وهو أفضل عندنا من التجرد والتخلي للعبادة خلافاً للأئمة الثلاثة، وهو واجب عند التوقان، سنة عند عدمه، كل ذلك عند القدرة على مؤونة المهر والنفقة وإلا فلا، فله الصوم وجاء.

أبو حنيفة عن القاسم: هكذا رواه عنه الحارثي وابن المظفر من طريق عبد الحميد الحماني عنه، وطلحة العدل من طريق حسان عنه، وفي أوله: كان يخطب إلخ، وفي آخره: وكان ابن مسعود لا يتعدها، ورواه ابن عبد الباقي والكلاعي عنه من طريق محمد بن خالد الوهبي عنه، والحديث أخرجه الأربعة وأبو داود الطيالسي والحاكم والبيهقي.

خطبة الحاجة إلخ: إنما سمي النكاح بالحاجة؛ لأن البشر يحتاج إليه في التمدن والمعاشرة وقضاء الشهوة ونظم أمور البيت وإيقاء النسل، تسمية اسم المفعول باسم المصدر، والحديث أخرجه النسائي [رقم: ٣٢٧٧] والترمذي [رقم: ١١٠٥] وابن ماجه [رقم: ١٨٩٢] وأبو داود [رقم: ٢١١٨] عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص، وعند أبي داود [رقم: ٢١١٨] عن أبي الأحوص وأبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود قال: "عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خطبة الحاجة: أن الحمد لله نستعينه" إلخ، ولفظ النسائي والترمذي: "علمنا رسول الله ﷺ التشهد في الصلاة، والتشهد في الحاجة"، قال الترمذي: قال: التشهد في الصلاة التحيات لله إلخ، وعند النسائي قال: التشهد في الحاجة: أن الحمد لله نستعينه إلخ، وعند ابن ماجه [رقم: ١٨٩٢] قال: "أوتي رسول الله ﷺ جوامع الخير وخواتمه، أو قال: فواتح الخير، فعلمنا خطبة الصلاة وخطبة الحاجة، خطبة الصلاة: التحيات لله" إلخ، ثم قال: "وخطبة الحاجة: أن الحمد لله" إلخ، وقال النسائي بعد قوله: عبده ورسوله: ويقرأ ثلاث آيات [رقم: ١٤٠٤]، وأخرج أبو داود مثل رواية الإمام [رقم: ٢١١٨]، لكن بتقديم الآية الثانية على الأولى.

وأشار ابن ماجه إلى الثلاث على ترتيب رواية الإمام [رقم: ١٨٩٢]، وقال الترمذي مثل قول النسائي إلا أنه فسرها من قول الثوري برواية عبثر على ترتيب رواية الإمام [رقم: ١١٠٥]، قال: وفي الباب عن عدي بن حاتم، وحديث عبد الله حديث حسن، رواه الأعمش عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله عن النبي ﷺ، ورواه شعبة عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة عن عبد الله عن النبي ﷺ، وكلا الحديثين صحيح؛ لأن إسرائيل جمعهما، =

يعني النكاح: أن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه،.....

على أمورنا تطلب الهداية في المهمات

= فقال: عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص، وأبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ، وقد قال بعض أهل العلم: إن النكاح جائز بغير خطبة، وهو قول سفيان الثوري وغيره من أهل العلم. ويؤيده رواية أبي داود عن إسماعيل بن إبراهيم عن رجل من بني سليم قال: "خطبت إلى النبي ﷺ أمامة بنت عبد المطلب، فأنكحني من غير أن يتشهد" [رقم: ٢١٢٠]، لكنه أشد استحباباً واستئناً؛ لما روى الترمذي عن عاصم بن كليب عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً: كل خطبة ليس فيها تشهد كاليد الجذماء [رقم: ١١٠٦] لكنه حديث غريب على أن ذلك يورث لزوم التشهد في الخطبة بالضم لا بالكسر، وأخرج ابن ماجه [رقم: ١٨٩٣] والنسائي [رقم: ٣٢٧٨] عن داود عن عمرو بن سعيد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس: "أن النبي ﷺ قال: الحمد لله نحمده ونستعينه إلى قوله عبده ورسوله. ثم قال: أما بعد، ثم في الخطبة الأولى زيادة قوله: نعوذ بالله من شرور أنفسنا في رواية الأئمة الأربعة على رواية الإمام، وفي هذه الخطبة المروية من ابن عباس ليس هذه الزيادة، ولا قوله: ونستغفره في رواية النسائي، وفي رواية ابن ماجه زيادة قوله: نعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، والخطبة عند الشافعي سنة في أول العقود كلها، مثل البيع والنكاح وغيرهما، والحاجة إشارة إليها.

وقوله: أن الحمد لله "أن" مخففة من المثقلة، وإنما سمي "حمد الله" شهادة؛ لأن الحمد لله شهادة بثبوت الكمالات الذاتية والفعلية له، كذا في "اللمعات"، ثم المطموح إليه في النكاح هو الإعلان والإشاعة؛ ولذا شرع له الخطبة، وقد ورد: أسيدوا النكاح، أخرجه الطبراني في "الكبير" عن السائب بن يزيد مرفوعاً، أي أحكموه، وورد: أسيدوا النكاح وأعلنوه، أخرجه الحسن بن سفيان في "مسنده"، والطبراني في "الكبير" عن هبار بن الأسود، وورد: أظهروا النكاح وأخفوا الخطبة، أخرجه الديلمي في "فردوسه" عن أم سلمة مرفوعاً، وورد من حديث ابن الزبير رفعه: أعلنوا النكاح، أخرجه أحمد في "مسنده"، والطبراني في "الكبير"، وابن حبان في "صحيحه" [٣٧٤/٩، رقم: ٤٠٦٦]، وأبو نعيم في "الحلية"، والحاكم في "مستدرکه" [٢٠٠/٢، رقم: ٢٧٨٤]، ومن حديث عائشة رفعته: أعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدفوف، أخرجه الترمذي في "جامعه" [رقم: ١٠٨٩].

النكاح: قال في "إرشاد الساري": والمستحب في النكاح أربع خطب: خطبة من الخاطب قبل الخطبة بكسر الخاء، وخطبة من الجيب قبل الإجابة، وخطبتان قبل النكاح، إحداهما: من الولي قبل الإيجاب، والأخرى: من الخاطب قبل القبول؛ لحديث: كل أمر ذي بال، ثم ذكر الخطبة عن أصحاب السنن بتصحيح أبي عوانة، وابن حبان مرفوعاً عن ابن مسعود [٤٢٥/١١]، وزاد في "الحصن الحصين" للجزري بعد قوله: "رسوله": أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة، من يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعصهما فإنه لا يضر إلا نفسه، ولا يضر الله شيئاً، ونسأل الله أن يجعلنا ممن يطيعه ويطيع رسوله، ويتبع رضوانه، ويجتنب سخطه، فإنما نحن به وله.

من يهدي الله فلا مضل له، ومن يضل فلا هادي له، ونشهد أن لا إله إلا الله،
ونشهد أن محمداً عبده ورسوله، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ
إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾
(آل عمران: ٢: ١)
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ
وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾
صواباً مستقيماً
(الأحزاب: ٧٠، ٧١)

[بيان الأمر بالتزوج]

٢٥٧- أبو حنيفة عن زياد عن عبد الله بن الحارث عن أبي موسى، قال: قال

الأشعري

ابن علاقة

رسول الله ﷺ: "تزوجوا....."

من يهدي الله: في "شرح القاري": من يهده بالضمير بلا ذكر الجلالة. والأرحام: بالنصب أي اتقوه أن تقطعوها.
فوزاً عظيماً: الحديث رواه الأربعة [الترمذي رقم: ١١٠٥، والنسائي رقم: ١٤٠٤، وأبو داود رقم: ٢١١٨،
وابن ماجه رقم: ١٨٩٢] والحاكم وأبو عوانة كلهم عن ابن مسعود، وقال الترمذي: حسن، ورواه أحمد
والدارمي أيضاً بألفاظ مختلفة. وزاد الدارمي بعد قوله: "عظيماً": ثم يتكلم بحاجته، ورواه البيهقي بلا لفظه "أن"
في أول الخطبة. أبو حنيفة عن زياد: كذا رواه يحيى بن عبد الحميد الحماني بلفظ: إني مكاتر، وطلحة بلفظ:
تناكحوا تناسلوا، فإني مكاتر بكم الأمم يوم القيامة، والحديث أخرجه أبو داود [رقم: ٢٠٥٠]، والنسائي [رقم:
٣٢٢٧] وابن حبان في "صحيحه" [٣٦٣/٩، رقم: ٤٠٥٦] من حديث معقل بن يسار بلفظ: تزوجوا الولود
الودود، فإني إلخ، وابن ماجه عن أبي هريرة بلفظ: انكحوا، فإني مكاتر بكم [رقم: ١٨٦٣]، والبيهقي عن أبي
أمامة بلفظ: تزوجوا فإني إلخ [٧٨/٧، رقم: ١٣٢٣٥]، ولعبد الرزاق عن سعيد بن هلال مرسلًا: تناكحوا
تكثرُوا، فإني أباهي بكم الأمم يوم القيامة [١٧٣/٦، رقم: ١٠٣٩١]، وروى الدارقطني في المؤتلف، وابن قانع
عن حرملة بن النعمان بلفظ: امرأة ولود أحب إلى الله من امرأة حسناء لا تلد، فإني إلخ.
قال رسول الله ﷺ: وروى ابن ماجه عن عطاء عن أبي هريرة مرفوعاً: انكحوا فإني مكاتر بكم [رقم: ١٨٦٣]،
رواه البيهقي عن أبي أمامة، وزاد: ولا تكونوا كرهبانية النصارى [٧٨/٧، رقم: ١٣٣٠]، كذا قاله القاري.
تزوجوا: أخرجه أبو داود [رقم: ٢٠٥٠] والنسائي [رقم: ٣٢٢٧] عن معقل بن يسار قال: جاء رجل إلى
رسول الله ﷺ، فقال: إني أصبت امرأة ذات حسب ومنصب، إلا أنها لا تلد، فأتزوجها؟ فنهاه، ثم أتاه الثانية، =

فإني مكاتر بكم الأمم".

٢٥٨ - أبو حنيفة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ:

"انكحوا الجوارى الشواب،.....
الأبكار

= فنهاه، ثم أتاه الثالثة، فنهاه، فقال: تزوجوا الولود الودود، فإنني مكاتر بكم الأمم، ورواه ابن حبان [٣٦٣/٩، رقم: ٤٠٥٦] والحاكم [١٧٦/٢، رقم: ٢٦٨٥] عنه وصححه، وأخرجه أحمد [١٨٥/٣، رقم: ١٢٦٣٤] وابن حبان [٣٣٨/٩، رقم: ٤٠٢٨] وصححه عن أنس، قال: كان رسول الله ﷺ يأمر بالبائة، وينهى عن التبتل نهيًا شديدًا، ويقول: تزوجوا الولود الودود إني مكاتر بكم الأنبياء يوم القيامة، وكذا رواه الطبراني في "الأوسط" من طريق حفص بن عمر عن أنس كذا قيل.

وأخرج عبد الرزاق في "جامعه" عن سعيد بن أبي هلال مرسلًا مرفوعًا: تناكحوا تكثروا، فإنني أباهي بكم الأمم يوم القيامة، ثم قيد الولود يلائم ما بينه في الدليل؛ لأن المكاترة: هو طلب الغلبة بكثرة أمته وأتباعه، وبكثرة الأتباع وأجورهم ومثوباتهم يكثر ثواب المتبوع ويرتقي درجته؛ لأن الدال على الخير كفاعله، ومن سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها ولا ينقص من أجورهم شيئًا؛ ولذا كان ثواب أبي بكر أكثر وأوفر وأغزر من أجور أعمال سائر الصحابة من حيث إن سبقه في الإيمان كان أكثر نفعًا، وتعديته وهداية وذبا عن رسول الله ﷺ، بخلاف سبق إسلام علي عليه السلام وإن كان إفاضته بعد ذلك حال قوة الإسلام من حيث التصوف والمعارف والولاية أكثر وأظهر، لكن الفضل السابق يسبق اللاحق. وأما ملائمة قيد الودود؛ فلأن للود والمحبة دخلاً في العلق والحمل والولادة من حيث إنه يزيد ميلانًا وتوقانًا في الشهوة، وهو يفضي في الغالب إلى الحمل والعلق.

اعلم أن هذا الحديث وأحاديث نهي التبتل المروية في "الصحيحين" [البخاري رقم: ٥٠٧٣، ومسلم رقم: ١٤٠٢] وغيرهما، وأمثالها ترشد إرشاداً ظاهراً إلى أفضلية النكاح من التحلي والتجرد للعبادة والتبتل المحض، كما هو مذهب الحنيفة، وقد أثبتته وحققه المحقق الشيخ ابن الهمام في "الفتح" [١٧٩، ١٨٠/٣]. بما لا مزيد عليه على أحسن وجه وأعجب نظم رواية ودراية وسياقة فليطلب منه، وقد نقله القسطلاني الشافعي في "إرشاد الساري" [٣٣٥/١١] وسكت عن جوابه، فهو ميل منه إلى ترجيح هذا الجانب، وهذا قول عامة الصحابة والتابعين كما نقل.

فإني مكاتر: [طالب لكثرة الأمة بكثرة أولادكم، أو مفاخر بهم على الأمم السابقة] ورد من حديث حرملة بن النعمان رفعه: امرأة ولود أحب إلى الله تعالى من امرأة حسناء لم تلد، إني مكاتر بكم الأمم يوم القيامة، أخرجه ابن قانع، وروى مسلم عن أبي هريرة رفعه: انكحوا فإنني مكاتر بكم الأمم. الجوارى: وفي "العقد": أفتح أرحاماً، وأطيب أفواهاً، وأعز أخلاقاً، والحديث أخرجه أبو نعيم في "الطب"، وابن السني عن ابن عمر رفعه: عليكم بالأبكار، فإنهن أتقن أرحاماً، وأعذب أفواهاً، وأسخن إقبلاً، وأرضى بالتيسير من العمل، وابن ماجه [رقم: ١٨٦١] والبيهقي [٨١/٧، رقم: ١٣٢٥١] عن عويم بن ساعدة نحوه، وكذا ابن حبان في "صحيحه" نحوه.

فإنهن أنتج أرحاماً، وأطيب أفواهاً، وأعزّ أخلاقاً".

فإنهن أنتج إلخ: أي أكثر نتاجاً، وأسرع ولادة، فأرحامهن أكثر إخراجاً للأولاد، وأغزر قبولاً للنطفة؛ لقوة حرارة أرحامهن، والمراد بطيب الأفواه إما عذوبة الريق، أو عذوبة الكلام وقلة البذي والفحش مع الزوج؛ لبقاء الحياء بالبركة، وقوله: "أعزّ أخلاقاً" أي أحسن خلقاً، ومكاملة، وملائمة، ومباشرة، ومعاشرة، وبجاملة، ومعاملة، ومطابفة، ومفاكهة، كما ورد في حديث جابر المشهور المخرّج في الصحاح والسنن والمسانيد: هلا بكرةً تلاعبك وتلاعبها، إلى غير ذلك من الألفاظ، ورواه ابن ماجه [رقم: ١٨٦١] والبيهقي [٨١/٧، رقم: ١٣٢٥٠] عن عبد الرحمن بن سالم بن عتبة بن عويم عن أبيه عن جده مرفوعاً مرسلأً: عليكم بالأبكار؛ فإنهن أعذب أفواهاً، وأنتق أرحاماً، وأرضى باليسير، أي باليسير من الأموال والمرافق والجماع؛ لعدم تعودهن في السابق بمعاشرة الأزواج. وزيد في رواية: وأقلّ خبأً أي خداعاً، وفي أخرى: وأسحن إقبلاً، أي أحرّ فروجاً، وفي رواية: وأنظف أرحاماً، والمرسل عندنا وعند الجمهور حجة على أن فضائل الأعمال يعمل فيها بالضعيف أيضاً، وحديث الإمام مسند، وهذا وأمثاله يشير إلى فضل البركة والشباب، واختياره في النكاح؛ ولذا رجح الصديقة عليها السلام نفسها على سائر الأزواج بهذا الوصف في كثير من الأحاديث، ويأتي نبذ منه فترقب. وأخرج عبد الرزاق في "مصنفه" [رقم: ١٠٣٤٢، ١٥٩/٦] عن ابن جريج قال: حدثت عن مكحول مرسلأً مرفوعاً: انكحوا الجوارى الأبكار، فإنهن أطيب أفواهاً، وأنظف أرحاماً، وأعزّ أخلاقاً، ألم تعلموا أني مكاتر بكم الحديث، وقالت عائشة للنبي صلى الله عليه وسلم: أرايت لو مررت بشجرة قد ارتع فيها، وشجرة لم ترتع فيها، ففي أيهما كنت ترتع بعيرك؟ قال: في التي لم يرتع فيها، يريد أنه لم يأخذ بكرةً غيرها.

وقد يستدل على فضل الأبكار بقوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْشَأْنَاهُنَّ إِنِشَاءً فَجَعَلْنَاهُنَّ أَبْكَارًا﴾ (الواقعة: ٣٦، ٣٥) وبقوله: ﴿لَمْ يَطْمِئِنَّ نِإْسٌ قَبْلَهُمْ وَلَا جَانٌّ﴾ (الرحمن: ٥٦) ومن ههنا قال ابن القيم وغلط من قال من الأطباء: إن جماع الثيب أنفع من جماع البكر وأحفظ للصحة، وهذا من القياس الفاسد حتى ربما حذر منه بعضهم، وهو مخالف لما عليه عقلاء الناس، ولما اتفقت عليه الطبيعة والشريعة في جماع البكر من الخاصة، وكمال التعلق بينها وبين مجامعها، وامتلاء قلبها من محبة، وعدم تقسيم هواها بينه وبين غيره ما ليس للثيب.

قلت: وجوه الفضل مختلفة وكذا وجوه الالتذاذ، والقول في أبواب التجارب قول رجالها لا قول أمثال ابن القيم، وأعجب منه ما قال: وليحذر جماع العجوز والصغيرة إلخ؛ وعلله بأنه يوهن القوى، ويضعف الجماع بالخاصية، وأغرب منه ما اقرفته بعض متطبيي العصر من الحذر عن جماع ابنة أربعين سنة وقبحها من وجوه، قال: والتي جاوزت الأربعين لا يسع رجلاً أن يياشرها وليس فيها إلا الضرر، وابنة خمسين سنة مستحقة القتل وقاتلة لمجامعها، ومن جامع ابنة ستين فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين.

[التنزيه عن النكاح بالعجائز وغيرهن]

٢٥٩ - أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: أخبرني شيخ من أهل المدينة.....

= معاذ الله من هذه الأقوال الكفرية، إلى أين تبلغ؟ وفيها انخلاع عن ربقة الإسلام وظاهر مآله أقبح زندقة، فخير الخلق أجمعين كان أزواجه إليه وأعلقهن بقلبه وألزقهن بنفسه الطيبة الزكية أم المؤمنين خديجة بنت خويلد حتى قالت الصديقة: ما غرت على أحد ما غرت على خديجة إلخ، وقد ثبت غضبه عليها من وقيعتها في خديجة كما في تمام حديث البخاري [رقم: ٣٨١٧]، وقد تزوجها وهي بنت أربعين، وهو ابن عشرين أو ابن خمسة وعشرين على الأرجح، وقد قال كثير منهم: إنه ولدت له فاطمة بعد المبعث، وقد ولدت له عبد الله بعد فاطمة على الأرجح، فعمرها حينئذ قريب من الستين أو فوقها، ولا ولاد إلا بالجماع، بل لم يثبت اعتزاله إياها إلى آخر عمرها حتى لم يتزوج عليها غيرها إلى أن ماتت، وسيأتي جموم مناقبها وفضائلها الكلية والجزئية، وسوابقها الإسلامية، وأكرميتها على ربها.

ثم أكثر أزواجه المطهرة ثيبات، بل كلهن غير عائشة، وبه يستأنس فضل الثيب على البكر؛ إذ تزوجه للأبكار لم يكن ممتعاً، وتزوج العجائز ووطئن فاش في الصدر الأول، ألا ترى أسامة بن زيد ولدته أم أيمن، ونكح أسامة فاطمة بنت قيس، وقد تعقبنا ابن القيم في أمثال ذلك على "زاد معاده" في تعليقنا عليه. وقد ورد من حديث عائشة رفعته: أعظم النساء بركة أيسرهن مؤنة، أخرجه أحمد في "مسنده" [١٤٥/٦، رقم: ٢٥١٦١] والحاكم في "مستدرکه" [١٩٤/٢، رقم: ٢٧٣٢] والبيهقي في "شعبه"، وورد: تزوجوا النساء، فإنهن يأتين بالمال، أخرجه البزار في مسنده، والخطيب في "تاريخه" عن عائشة مرفوعاً، وأبو داود في "مراسيله" عن عروة مرسلًا، وأخرج الشيرازي في "اللقابه" عن بشر بن عاصم عن أبيه عن جده مرفوعاً: عليكم بشواب النساء، فإنهن أطيب أفواهاً، وأنتق بطوناً، وأسحن إقبالاً.

شيخ: لا حرج في جهالة الراوي بعد وثوق أن إبراهيم مثلاً لا يروي إلا عن ثقة كما تقرر عند الحنفية، وذكره القاري في غير موضع من شرحه على أن الضعيف معمول به في فضائل الأعمال، ولا ريب أن تزوج هؤلاء الخمس ليس معصية صغيرة ولا كبيرة، بل تركه أولى، والنهي نهي تنزيه وإرشاد إلى الاجتناب المندوب، وقد أخرج الطبراني في "كبيره" [٣٦٨/١٧، رقم: ١٠٠٨] والحاكم في "مستدرکه" [٣٢٩/٣، رقم: ٥٢٧٠] من حديث عياض بن غنم مرفوعاً: لا تزوجن عجوزاً، ولا عاقراً، فإنني مكاثر بكم الأمم. وأخرج ابن ماجه [رقم: ١٨٦١] والبيهقي في "سننه" [٨١/٧، رقم: ١٣٢٥١] عن عويم بن ساعدة رفعه: عليكم بالأبكار، فإنهن أعذب أفواهاً، وأنتق أرحاماً، وأرضى باليسير، وأخرج الطبراني في "أوسطه" عن جابر، وزاد: وأقل خباء، ورواه ابن السني، وأبو نعيم في "الطب" عن ابن عمر مرفوعاً، وفيه: وأسحن إقبالاً وأرضى باليسير من العمل، وأخرجه الشيرازي في "اللقابه" =

عن زيد بن ثابت: أنه جاء إلى النبي ﷺ، فقال له: "هل تزوجت؟" قال: لا، قال: **"تَزَوِّجُ، تَسْتَعْفُ مَعَ عَفْتِكَ، وَلَا تَزَوِّجَنَّ خَمْسًا"**، قال: ما هن؟
 الأنصاري
 جواب الأمر
 من النساء

= من طريق بشر بن عاصم عن أبيه عن جده بلفظ: عليكم بشواب النساء، فإنهن أطيب أفواهاً، وأنتق بطوناً، وأسخن إقبالاً، وأخرج ابن قانع من حديث حرملة بن النعمان مرفوعاً: امرأة ولود أحب إلى الله من امرأة حسناء لم تلد، إني مكاثركم الأمم يوم القيمة. وأخرج الطبراني في "الكبير" [رقم: ١٠٢٤٤، ١٠/١٤٠] عن ابن مسعود رفعه: تزوجوا الأبقار؛ فإنهن أعذب أفواهاً، وأنتق أرحاماً، وأرضى باليسير، وأبو داود [رقم: ٢٠٥٠] والنسائي [رقم: ٣٢٢٧] من حديث معقل بن يسار بلفظ: تزوجوا الودود الودود، إني مكاثركم، والبيهقي في "سننه" عن أبي أمامة رفعه: تزوجوا، إني مكاثركم الأمم، ولا تكونوا كرهبانية النصارى [٧٨/٧، رقم: ١٣٢٣٥]، وأخرج البزار في "مسنده" والخطيب في "تاريخه" عن عائشة موصولاً، وأبو داود في "مراسيله" عن عروة مرسلأ مرفوعاً: تزوجوا النساء، فإنهن يأتين بالمال أي بطالعهن، ولا تخافوا الإفلاس في العيال.

وأخرج الطبراني في "الكبير" عن أبي موسى رفعه: تزوجوا ولا تطلقوا، فإن الله لا يحب الذواقين ولا الذواقات، وأخرج ابن عدي في "كامله" من حديث علي: تزوجوا ولا تطلقوا، فإن الطلاق يهتز منه العرش، وأخرج ابن ماجه [رقم: ١٩٦٨] والحاكم [١٧٦/٢، رقم: ٢٦٨٧] والبيهقي في "سننه" [١٣٣/٧، رقم: ١٣٥٣٦] عن عائشة مرفوعاً: تحيزوا لنطفكم، فانكحوا الأكفاء، وانكحوا إليهم، وابن عدي في "كامله" وابن عساكر في "تاريخه" عنها مرفوعاً: تحيزوا لنطفكم؛ فإن النساء يلدن أشباه إخوانهن وأخواتهن، وهذا مشير إلى اعتبار الكفاءة، وأخرج أبو نعيم في "الحلية" عن أنس رفعه: تحيزوا لنطفكم، واجتنبوا هذا السواد، فإنه لون مشوه، وهذا مشير إلى نقص فطرة الحبش والزنج والبربر كما ورد في ذمهم أحاديث كثيرة. ويشير إلى اعتبار الكفاءة أيضاً حديث: تزوجوا في الحجر الصالح، فإن العرق دساس، أخرجه ابن عدي في "كامله" عن أنس مرفوعاً.

تستعف: قال القاري: تستزيد العفة، ويمكن أن يكون للتعدي أو للطلب، أي تعفها، أو تطلب العفة لها مع عفتك، أو يكون الضمير مؤنثاً، أي تكون امرأتك أيضاً عفيفة مع عفتك أو لعفتك فيكون العفة متعدية إلى شخص آخر أيضاً؛ فإن النكاح أغض للبصر وأحصن للفرج. قلت: ورد من حديث أبي هريرة رفعه: الإحصان إحصانان: إحصان نكاح وإحصان عفاف، أخرجه ابن أبي حاتم والطبراني في "أوسطه" وابن عساكر في "تاريخه"، وهو مؤذن بالتفاضل لكنه اعتباري، وبينهما عموم من وجه؛ ولعله بما فسّر قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾ (النساء: ٢٤) وقوله تعالى: ﴿مُحْصِنِينَ غَيْرِ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ﴾ (المائدة: ٥).

ما هن: سألته عنهن؛ لكونها ألفاظاً غريبة.

قال: "لا تزوجن شهيرةً، ولا نهيرةً ولا لهيرةً ولا هبدرَةً ولا لفوتاً"، فقال زيد:

لا تزوجن إلخ: بحذف إحدى التائين مع النون الثقيلة أو الخفيفة بالنهي التنزيهي، والشهيرة: بفتح شين معجمة، وفي "شرح القاري": مهملة وسكون هاء وفتح موحدة. والنهيرة: بوضع النون موضع الشين، واللهيرة: باللام بدل النون، والهبدرة: بفتح الهاء وسكون الموحدة، فдал مهملة مفتوحة، كما في "شرح القاري"، وأما في "مجمع البحار" فبالهاء والياء التحتانية والبدال المهملة، قال: وقيل: هو بذال معجمة من الهذر، وهو الكلام الكثير، واللفوت: بفتح اللام وضم الفاء فواو ساكنة فتاء فوقية بعدها ألف مقصورة أو ممدودة، كما في "شرح القاري"، وهذا سهو ظاهر كما في إهمال سين الشهيرة؛ لأنه لا ألف هنا لا مقصورة ولا ممدودة، بل مكتوب لرسم الخط في حالة النصب؛ ولذا قال في التفسير كما سيأتي.

وأما اللفوت: فأصل اللفظ لفوت بلا ألف، كما في "المجمع"، فسها القاري هنا سهوين ظاهرين، ولعلهما من سهو القلم، فالشهيرة قال في "المجمع": لا تزوجن شهيرة، ولا لهيرة، ولا هبدرة، ولا لفوتاً، الشهيرة والشهيرة: الكبيرة الفانية، ونقل القاري عن "القاموس": الشهير: الضخم الرأس، وامرأة شهيرة: مسنة، وفيها بقية قوة، وعن "النهاية" الشهيرة والشهيرة: العجوز الكبيرة [٥١٢/٢]، وهذه كلها لا يوافق التفسير الآتي إلا أن يراد بالبدنية البدنية من مزيد كبير السن كما ورد في حقه عليه السلام وفي سودة بنت زمعة، ومعنى الزرقاء أريد من خارج.

و"النهيرة" بالنون قال في "المجمع": فيه: لا تزوجن نهيرة أي طويلة مهزولة، وقيل: ما أشرفت على الهلاك، من النهابر المهالك، وهذا يوافق التفسير، واللهيرة باللام قال في "المجمع": لا تزوجن لهيرة، وهي الطويلة المهزولة، قيل: هكذا في "المجمع" و"النهاية"، وفي "القاموس" و"الصراح": هي القصيرة الذميمة، ولعله هو الأوفق للتقابل؛ فإن تمامه نهيرة ولا لهيرة، والنهيرة بالنون: الطويلة الهزيلة، وقال القاري: ولم يذكر صاحب "القاموس" هذه المادة، ولا صاحب "النهاية"، وهذا القول من القاري كما ترى، ولعل النسختين عنده تكونان خاليتين عنها. ومن هنا يظهر أن "شرح المسند" من القاري، بل كثير من تصانيفه صدرت بغاية من العجلة والسرعة.

ثم هذا لا يوافق التفسير الآتي، بل هو معنى الهبدرة، إلا أن يقال: المعنى المفسر في الحديث يمكن أن يستفاد من قول صاحب "القاموس"؛ فإن القصر والذم أي في القائمة بالحدبة وفي الشكل بالكبر من آثار العجوز المدبرة، فأريد المزوم من اللازم، أو يقال: الطول الحاصل في النظر من الهزال الحاصل بكبر السن للعجوز المدبرة لازم لها، والهبدرة: قال في "المجمع": لا تزوجن هبدرة، أي عجوزة أدبرت شهوتها، قال القاري في تفسيره: "الذميمة" الواقعة في تفسيره بالبدال المهملة أي القبيحة، وبالمعجمة أي المذمومة بأن تكون في غاية من القصر، لاسيما إذا كانت في نهاية من السمن فتكون مربعة، وفي "النهاية" الهبدرة بالمهملة: العجوز، وبالمعجمة الكثيرة الكلام [٢٨٧/٥].

والعجب من القاري أنه لم ينظر إلى أنه بالباء الموحدة أو الياء التحتية، ومع ذلك نقل المعنى عن "النهاية"، وأنه لم ينظر إلى التوفيق بين التفسير والمعنى المنقول عنها، والظاهر من التأويل ما ذكرنا أن العجوز المدبرة يلزمها القصر بالحدبة والذم في الشكل، فهو تفسير باللازم، لاسيما وقد عرض لها كونها بدنية بالكبر أو السمن أو الطول بالذبول، فافهم. =

يا رسول الله! لا أعرف شيئاً مما قلت، قال: "بلى، أما الشهيرة: فالزرقاء البدينة، وأما النهيرة: فالطويلة المهزولة، وأما اللهيرة: فالعجوز المدبرة، وأما الهبدرة: فالقصيرة الذميمة، وأما اللفوت: فذاتُ الولد من غيرك"، قال الشيباني: ضحك أبو حنيفة من هذا الحديث طويلاً.

٢٦٠- أبو حنيفة عن عبد الملك عن رجل شامي عن النبي ﷺ قال: أتاه رجل

فقال: يا رسول الله! أتزوج فلانة؟.....

= واللفوت: قال في "المجموع": "لا تتزوجن لفتوتاً" هي من لها ولد من زوج آخر، فهي لا تزال تلتفت إليه وتشتغل به عن الزوج، ومنه الحجاج: "إنك لقفوف لفتوت" أي كثيرة التلفت إلى الأشياء، وهذا موافق للتفسير، وهذا كله إرشاد ونهي تنزيه كما في تزوج الأبكار، وإلا فالأزواج المطهرات كلها ثيبات سوى عائشة رضي الله عنها، وسودة كانت بدينة طويلة، وخديجة صارت عجوزة كان لها أربعون سنة حين العقد، وزادت على الستين في نكاحه، وهي وأم سلمة كانتا ذاتي أولاد من غيره ﷺ.

المدبرة: إلى ورائها المعبر عنها بالمنقطة عن الشهوة.

من غيرك: قال القاري: الحديث رواه الدلمي عن أبي هريرة، ولفظه: تزوج ترد عفة إلى عفتك، ولا تزوج خمساً: شهيرة، ولا لهيرة، ولا نهييرة، ولا هبدرة، ولا لفتوتاً، قال: يا رسول الله! ما أدري مما قلت شيئاً، قال: أستمع عربياً؟ أما الشهيرة: فالطويلة المهزولة، وأما اللهيرة: فالزرقاء البدينة، وأما النهيرة: فالقصيرة الذميمة، وأما الهبدرة: فالعجوز المدبرة، وأما اللفوت: فهي ذات الولد من غيرك، كذا في "الجامع الكبير" لشيخ مشايخنا جلال الدين السيوطي رحمه الله. وهذه التفاسير تفاسير هذه الرواية، ولا ما أسلفنا من الجمع.

من غيرك: روى البخاري [رقم: ٥٠٩٠] وغيره عن أبي هريرة: تنكح المرأة لأربع: لمالها، ولحسبها، ولجمالها، ولدينها، فاظفر بذات الدين، تربت يداك، قيل: مما يستحب في المرأة أن تكون عاقلة، وأن تكون بالغة، وقراءة غير قريبة؛ لقوله ﷺ: لا تنكحوا القرابة القريبة، فإن الولد يخلق ضادياً، وروي: نص الشافعي على أنه يستحب أن لا يتزوج من عشيرته، وأن لا تكون ذات ولد غيره إلا لمصلحة كنكاح أم سلمة، وأن لا تكون شقراء، ونكاح زينب بنت عمته ﷺ كان بياناً للحواز، وفاطمة بعيدة في الجملة من علي رضي الله عنه؛ لأنها بنت ابن عمه لا بنت عمه، والتفصيل في الشروح والسلوك والفقهيات. الشيباني: [بفتح الشين نسبة إلى شيبان بن زهل بن ثعلبة] لعله سليمان أبو إسحاق بن أبي سليمان فيروز أنه أو غيره. طويلاً: [في مجلس أو مجالس] زماناً كثيراً لتصور هذه المعاني.

فنهاه عنها، ثم أتاه أيضاً فنهاه عنها، ثم أتاه فنهاه عنها، ثم قال: "سوداء ولود أحب"

امرأة في اللون كالخبيشة

إليّ من حسناء عاقر".
صبيحة جميلة

[بيان شؤم المرأة]

٢٦١ - أبو حنيفة عن علقمة عن ابن بريدة، قال: تذاكر الشؤم ذات يوم عند

لفظ ذات زائدة

مرسلاً لعل الساقط أبوه

ابن مرثد

رسول الله ﷺ،

فنهاه إلخ: [لعلمه ﷺ أنها عاقر وإن كانت حسناء] قد سبق ما يؤدي معناه عن النسائي وأبي داود مرفوعاً عن معقل بن يسار، وهو صحابي ينسب إليه نهر البصرة، ويضرب به المثل: إذا جاء نهر الله بطل نهر معقل. قال القاري: والحديث رواه الطبراني عن معاوية بن حيدة، ولفظه: سوداء ولود خير من حسناء لا تلد، وإني مكاتر بكم الأمم حتى بالسقط محبباً على باب الجنة، يقال: ادخل الجنة، فيقول: يا رب! وأبواي، فيقال: ادخل أنت وأبواك.

قلت: وروى عبد الرزاق في مصنفه بسند صحيح من مرسل ابن سيرين مرفوعاً: دعوا الحسناء العاقر، وتزوجوا السوداء الولود، فإني مكاتر بكم الأمم يوم القيامة حتى السقط يظل على باب الجنة محبباً، فيقال: لم لا تدخل الجنة؟ فيقول: حتى يدخل أبواي، فيقال له: ادخل أنت وأبواك. وأخرج عن معمر عن عبد الملك بن عمير وعاصم بن بهدلة: أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله! ابنة عم لي ذات حسن ومال وهي عاقر أفأتزوجها؟ فنهاه عنها مرتين أو ثلاثاً، ثم قال: لامرأة سوداء ولود أحب إليّ منها، أما علمت إني مكاتر [١٦٠/٦، رقم: ١٠٣٤٣]، ثم ذكر حديث السقط أيضاً بنحو ما مرّ، وهذا أقرب بحديث الإمام. ثم وصف الغيرة ممدوحة عليه المرأة.

وقد أخرج الطبراني في "الكبير" عن ابن مسعود رفعه: إن الله كتب الغيرة على النساء، والجهاد على الرجال، فمن صبر منهن إيماناً واحتساباً كان لها مثل أجر الشهيد، ومن أعظم النعم على الرجل المرأة الصالحة إذا نظر إليها سرته، وإذا أمرها أطاعته، وإذا غاب عنها حفظته [٨٧/١٠، رقم: ١٠٠٤٠]، كما أخرج أبو داود [رقم: ١٦٦٤] والحاكم [٥٧٦/١، رقم: ١٤٨٧] والبيهقي في "شعبه" عن ابن عباس مرفوعاً، وأكملهن في هذا النعت خديجة أم المؤمنين، بل مع شيء زائد، وقد يفسر بغنائها قوله تعالى: ﴿وَوَجَدَكَ عَائِلًا فَأَغْنَى﴾ (الضحى: ٨) وغناؤها أظهر سبب في غناؤه ﷺ من غنائه بغناء من مال أبي طالب ومال أبي بكر، ولها مناقب حمة وسوابق إسلامية غير محصاة، لعلها لم تفرز بأكثرها امرأة لا من أمهات المؤمنين ولا غيرهن.

فنهاه عنها: روى ابن ماجه عن عبد الله بن يزيد عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً: لا تزوجوا النساء لحسنهن فغسى حسنهن أن يرديهن، ولا تزوجوهن لأموالهن فغسى أموالهن أن يطغيهن، ولكن تزوجوهن على الدين، ولأمة حزماء سوداء ذات دين أفضل. عاقر: عقيم؛ لأن الغرض من النكاح بقاء النسل لا بمجرد قضاء الشهوة.

فقال: "الشؤم في الدار، والفرس، والمرأة، فشؤم الدار أن تكون ضيقة، لها جيران
بأن لا يغزى عليها لا تسع أهلها ومتاعهم
سوء، وشؤم الفرس أن تكون جموحاً، وشؤم المرأة أن تكون عاقراً". زاد الحسن بن
منع ظهرها عن الراكب
سفيان: "سيئة الخلق عاقراً". وفي رواية: "إن يكن الشؤم في شيء....."

الشؤم إلخ: [بضم فسكون همز ويبدل أي الشامة] هذا التفسير غير ما فصله رواية سعد بن أبي وقاص فيما
أخرجه الحاكم عنه مرفوعاً في "مستدرکه": ثلاثة من السعادة، وثلاثة من الشقاء، فمن السعادة: المرأة الصالحة
تراها فتعجبك، أو تغيب عنها فتأمنها على نفسها ومالك، والدابة تكون وطأنه فتلحقك بأصحابك، والدار
تكون واسعة كثيرة المرافق، ومن الشقاء: المرأة تراها فتسوءك، وتحمل لسانها عليك، وإن غبت عنها لم تأمنها
على نفسها ومالك، والدابة تكون قطفواً، فإن ضربتها أتعبتك، وإن تركتها لم تلحقك بأصحابك، والدار تكون
ضيقة قليلة المرافق [١٧٥/٢، رقم: ٢٦٨٤].

الشؤم في الدار: رواه الشيخان (البخاري رقم: ٥٧٥٣، ومسلم رقم: ٢٢٢٥) عن الزهري عن سالم عن ابن
عمر رضي الله عنهما مرفوعاً: لا عدوى ولا طيرة، والشؤم في ثلاث: في المرأة، والدار، والدابة، وأخرجه الترمذي [رقم:
٢٨٢٣، ٢٨٢٤] وصححه، قال: وفي الباب عن سهل بن سعد وعائشة وأنس، وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال:
إن كان الشؤم في شيء ففي المرأة والدابة والمسكن، قال في "إرشاد الساري": وقال الخطابي وكثيرون: هو في
معنى الاستثناء من الطيرة أي الطيرة منهي عنها إلا في هذه الأشياء، وقال الطيبي: يحتمل أن يكون الاستثناء على
حقيقته، وتكون هذه الأشياء خارجة عن حكم المستثنى منه أي الشؤم ليس إلا في هذه الأشياء كما في رواية
مسلم: إنما الشؤم في ثلاثة [رقم: ٢٢٢٥] [إرشاد الساري: ٤٧٣/١٢] وبعضهم حملوه على الفرض والتقدير
كما في "لو كان شيء سابق القدر لسبقته العين"، ومضمون الشرطية مروى في بعض الروايات كما في الرواية
الأخيرة للإمام وغير ذلك في الصحاح والسنن، وبالجملة الشؤم في هذه الروايات على تقدير التسليم محمول على
الكرهية، وعدم الموافقة طبعاً.

والمرأة: بأن لا تلد، أو تكون لسناء. جيران سوء: [من الظلمة والفسقة وغيرهم] سيئة الخلق ومعاملة الجوار.
إن يكن إلخ: أخرجه أبو داود عن سعيد بن المسيب عن سعد بن مالك: أن رسول الله ﷺ كان يقول: لا هامة
ولا عدوى ولا طيرة، وإن يكن الطيرة في شيء ففي الفرس والمرأة والدار، وعن الزهري عن حمزة وسالم ابني عبد الله
بن عمر عن أبيهما مرفوعاً: الشؤم في الدار والمرأة والفرس، قال أبو داود: وقرئ على الحارث بن مسكين وأنا
شاهد، أخبرك ابن القاسم، قال: سئل مالك عن الشؤم في الفرس والدار، قال: كم من دار سكنها قوم فهلكوا،
ثم سكنها آخرون فهلكوا، فهذا تفسيره فيما نرى، والله أعلم [رقم: ٣٩٢١]. وأخرجه مالك في "الموطأ" عن
أبي حازم بن دينار عن سهل بن سعد رفعه: إن كان ففي الفرس والمرأة والمسكن يعني الشؤم [رقم: ١٧٤٩]، =

= وأخرجه الدارقطني من طريق إسماعيل بن عمر ومحمد بن سليمان الحراني عن مالك به بلفظ: إن كان الشؤم في شيء، وأخرجه ابن أبي شيبة والطبراني عن هشام بن سعد عن أبي حازم به، قال ابن العربي: معناه إن كان الله خلق الشؤم في شيء مما جرى من بعض العادة، فإنما يخلقه في هذه، وقال المازري: محمله إذا كان حقاً، فهذه الثلاثة أحق به بمعنى أن النفوس يقع فيها التشاؤم بهذه أكثر مما يقع بغيرها. وحديث مالك رواه البخاري في الجهاد والنكاح [رقم: ٢٨٥٩، ٥٠٩٥]، ومسلم [رقم: ٢٢٢٦]، وأخرج مالك عن الزهري عن حمزة وسالم ابني عبد الله بن عمر عن أبيهما رفعه: الشؤم في الدار والمرأة والفرس [رقم: ١٧٥٠]، وأخرجه البخاري من طريق شعيب ويونس [رقم: ٥٧٥٣، ٥٧٥٤]، وأبو عوانة في "صحيحه" من طريق ابن جريج عن الزهري عن سالم، ومسلم من طريق صالح بن كيسان [رقم: ٢٢٢٥]، وأحمد من طريق أبي أويس [١١٥/٢]، رقم: ٥٩٦٣]، والنسائي من طريق يحيى بن سعيد وابن أبي عتيق وموسى بن عقبة كلهم عن الزهري عن حمزة وسالم، وأخرجه مسلم عن ابن أبي عمر مسندة عن سفيان عن الزهري عنهما، وأخرجه الدارقطني من حديث جويرية ابن أسماء وسعيد بن داود عن مالك عن الزهري عن بعض أهل أم سلمة عنها، وفيه زيادة: "السيف".

وابن ماجه عن عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري عن أبي عبيدة بن عبد الله بن زمعة عن أمه زينب ابنة أم سلمة عن أمها به [رقم: ١٩٩٥]، وروى أبو داود عن ابن القاسم عن مالك أنه سئل عنه، فقال: كم من دار سكنها ناس فهلكوا [رقم: ٣٩٢٢]، وأخرج الطبراني من حديث أسماء: إن من شقاء المرء في الدنيا سوء الدار والمرأة والدابة، وفيه: سوء الدار: ضيق ساحتها وخبث جيرانها، وسوء الدابة: منع ظهرها وسوء طبعها، وسوء المرأة: عقم رحمها وسوء خلقها [١٥٣/٢٤]، رقم: ٣٩٥].

وأخرج أحمد في "مسنده" [١٦٨/١]، رقم: ١٤٤٥] وابن حبان [٣٤٠/٩]، رقم: ٤٠٣٢] والحاكم [١٥٧/٢]، رقم: ٢٦٤٠] في "صحيحيهما" من حديث سعد رضي الله عنه رفعه: من سعادة ابن آدم ثلاثة: المرأة الصالحة، والمسكن الصالح، والمركب الصالح، ومن شقاء ابن آدم ثلاثة: المرأة السوء، والمسكن السوء، والمركب السوء، وعند ابن حبان والحاكم ألفاظ أخر أيضاً، وأخرج ابن ماجه عن حكيم بن معاوية رفعه: لا شؤم، وقد يكون اليمن في المرأة والدابة والفرس [رقم: ٢٨٢٤]، وفي سنده ضعف، وأخرج الطيالسي في "مسنده" عن مكحول قيل لعائشة: إن أبا هريرة قال مرفوعاً: الشؤم في ثلاثة، فقالت: لم يحفظ، إنه دخل وهو يقول: قاتل الله اليهود، يقولون: الشؤم في ثلاثة فسمع آخر الحديث لا أوله، ومكحول عن عائشة منقطع.

وأخرج أحمد [١٥٠/٦]، رقم: ٢٥٢٠٩] وابن خزيمة والحاكم في "صحيحيهما" عن أبي حسان: أن رجلين دخلا على عائشة، فقالا: إن أبا هريرة حدث مرفوعاً: الشؤم في الفرس والمرأة والدابة، فغضبت غضباً شديداً، وقالت: ما قاله، وإنما قال: إن أهل الجاهلية كانوا يتطيرون من ذلك، ورواه الحافظ بأنه لا معنى لإنكارها، =

ففي الدار والمرأة والفرس، فأما الدار فشؤمها ضيقها،

= فقد رواه ابن عمر وسعد وغيرهما، وفي "مجمع البحار": إن كان الشؤم ففي ثلاث: المرأة والدار والفرس أي إن كان ما يكره ويخاف عاقبته ففي هذه الثلاث، وخصها بذلك يريد مع أن الشؤم قد يكون في غير الثلاثة؛ لأنه لما أبطل مذهب العرب في التطير بالسوانح والبوارح من الطير والظباء قال: فإن كان لأحدكم دار يكره سكنها، أو امرأة يكره صحبتها، أو فرس يكره ارتباطها، فليفارقها بالانتقال والطلاق والبيع. وقيل: إن شؤم الدار ضيقها، وشؤم المرأة أن لا تلد، وشؤم الفرس أن لا يغزى عليها، وسوء خلقها، فلا ينافي كون الخير معقوداً في نواصيها؛ لأنه بالغزو، ولأنه فسر الخير بالأجر والغنيمة، فلا ينافي التشاؤم به، وقيل: شؤم المرأة غلاء مهرها وسوء خلقها، وخصها؛ لأنها أعم ما يقتنى، وقال مالك وطائفة: هو على ظاهره، وأنه قد يحصل الشؤم بقضاء الله فيها.

قال القاري: والحديث رواه مالك [رقم: ١٧٤٩] وأحمد والبخاري [رقم: ٢٨٥٩، ٥٠٩٥] وابن ماجه عن سهل بن سعد، والشيخان [البخاري رقم: ٥٧٥٣، ٥٧٥٤، ومسلم رقم: ٢٢٢٥] عن ابن عمر، والترمذي عن جابر بلفظ: "إن كان الشؤم في شيء، ففي الدار والمرأة والفرس" [رقم: ٢٨٢٤]، وفي رواية لأحمد [٨٥/٦]، رقم: ٢٤٥٩١ وغيره عن عائشة: "الشؤم سوء الخلق"، وحديث: "يمن المرأة تسهيل أمرها وقلة صداقها" رواه ابن حبان [رقم: ٤٠٥/٩]. وقال محمد في "الموطأ" بعد روايته عن مالك عن الزهري عن سالم وحمزة عن أبيهما ابن عمر مرفوعاً: إنما بلغنا أن النبي ﷺ قال: إن كان الشؤم في شيء، ففي الدار والمرأة والفرس [٤٩٨/٣]، وحاصله: أن المفهوم التعلقي مروى لا مرد له، فيحمل عليه ما روي من اللفظ المشير إلى المضمون الحملية، ووجود الشؤم توفيقاً بين الروایتين، وبين عموم نفي أحاديث الطيرة، فلا يرد أن بعض الروايات مصرحة بوجود الشؤم فيها، ثم روايتا الإمام وقعتا مشيرتين إلى التأويلين المشهورين فافهم.

ففي الدار: قال في "إرشاد الساري" تحت حديث البخاري عن ابن عمر مرفوعاً: الشؤم في المرأة والدار والفرس في كتاب النكاح: ونقل الحافظ أبو ذر الهروي عن البخاري أن شؤم الفرس إذا كان حروناً، وشؤم المرأة سوء خلقها، وشؤم الدار سوء جارها، وقال غيره: شؤم الفرس أن لا يغزى عليها، وشؤم المرأة أن لا تلد، وشؤم الدار ضيقها، وقيل: شؤم المرأة غلاء مهرها [٣٦٨/١١]، وللطبراني من حديث أسماء: إن من شقاء المرء في الدنيا سوء الدار والمرأة والدابة، وفيه: سوء الدار: ضيق ساحتها وخبث جيرانها، وسوء الدابة: منعها ظهرها وسوء طبعها، وسوء المرأة: عقم رحمها وسوء خلقها [١٥٣/٢٤]، رقم: ٣٩٥.

وفي حديث سعد بن أبي وقاص مرفوعاً عند أحمد [١٦٨/١]، رقم: ١٤٤٥]، وصححه ابن حبان [٣٤٠/٩]، رقم: ٤٠٣٢] والحاكم [١٥٧/٢]، رقم: ٢٦٤٠]: من سعادة ابن آدم ثلاثة: المرأة الصالحة، والمسكن الصالح، والمركب الصالح، ومن شقاوة ابن آدم ثلاثة: المرأة السوء، والمسكن السوء، والمركب السوء، وفي رواية لابن حبان: المركب الهنيئ والمسكن الواسع [٣٤٠/٩]، رقم: ٤٠٣٢].

وأما المرأة فشؤمها سوء خلقتها وعقر رحمها، وأما شؤم الفرس فإن تكون جموحاً.
 أي عقم
 [بيان استئذان البكر والثيب]

٢٦٢- أبو حنيفة عن عطاء عن ابن عباس: أن النبي ﷺ ذكر لفاطمة بنته ﷺ أن

علياً يذكرك.

أي يخطبك وهو كناية

٢٦٣- أبو حنيفة عن شيبان عن يحيى عن المهاجر عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يزوج إحدى بناته يقول: "إن فلاناً يذكر فلانة"، ثم

يزوجها. وفي رواية: عن أبي هريرة قال: كان النبي ﷺ إذا زوج إحدى بناته، أتى بعد عرضه عليها وسكوها "إن فلاناً يذكر فلانة"، ثم يزوجها. وفي رواية: قال: كان رسول الله ﷺ إذا

خطب إليه ابنة من بناته أتى خدرها، فقال: "إن فلاناً يذكر فلانة"، ثم ذهب فأنكح. في غيبها

= وفي رواية للحاكم: وثلاث من الشقاء: المرأة تراها فتسوءك، وتحمل لسانها عليك، والدابة تكون قطوفاً، فإن ضربتها أتعبتك وإن تركتها لم تلحق أصحابك، والدار تكون ضيقة قليلة المرافق [٢/١٧٥، رقم: ٢٦٨٤].

ورواه البخاري من طريق آخر عن محمد بن زيد عن ابن عمر، قال: ذكروا الشؤم عند النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: إن كان الشؤم في شيء ففي الفرس والمرأة والمسكن [رقم: ٥٠٩٤، ٥٠٩٥]، زاد مالك في "الموطأ" في آخره يعني الشؤم، قال في "الإرشاد" نقلاً عن الشيخ تقي الدين السبكي: إشارة إلى تخصيص الشؤم بمن تحصل منها العداوة والفتنة لا كما يفهمه بعض الناس من التشاءم بكعبها، وأن لها تأخيراً في ذلك، وهو شيء لا يقول به أحد من العلماء، ومن قال: إنها سبب ذلك فهو جاهل، وقد أطلق الشارع على من ينسب المطر إلى النوء الكفر فكيف بمن ينسب ما يقع من الشر إلى المرأة مما ليس فيه مدخل، وإنما يتفق موافقة قضاء وقدر، فتتنفر النفس من ذلك، فمن دفع له ذلك فلا يضره أن يتركها من غير أن يعتقد نسبة الفعل إليها [١١/٣٦٩].

وأما المرأة إلخ: رواه مالك وأحمد والبخاري وابن ماجه عن سهل بن سعد، والشيخان عن ابن عمر، ومسلم والنسائي عن جابر. ذكر لفاطمة إلخ: في "جمع البحار" عن "النهاية": أن علياً يذكر فاطمة أي يخطبها، وقيل: يتعرض لخطبتها. فالذكر أريد به الخطبة كناية وسترأ كما في فاذاكرها علي، قاله يزيد أي اخطبها لي من نفسها كما في "الجمع".

٢٦٤- أبو حنيفة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله: أن عائشة زوجت يتيمةً كانت عندها فجهّزها رسول الله ﷺ من عنده.

٢٦٥- أبو حنيفة عن شيبان بن عبد الرحمن عن يحيى بن أبي كثير عن المهاجر ابن عكرمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تنكح البكر حتى تستأمر،
أخرجه السنة

أبو حنيفة إلخ: هكذا رواه عنه ابن خسرو وطلحة والحسن بن زياد والأشعري والكلاعي. حتى تستأمر: أخرج الجماعة [البخاري رقم: ٥١٣٦، ومسلم رقم: ١٤١٩، والترمذي رقم: ١١٠٧، وأبو داود رقم: ٢٠٩٢، والنسائي رقم: ٣٢٦٥، وابن ماجه رقم: ١٨٧١] عن أبي سلمة عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن، قالوا: يا رسول الله! وكيف إذنها؟ قال ﷺ: أن تسكت. وروى البخاري عن عائشة، قالت: يا رسول الله! إن البكر تستحي، قال ﷺ: رضاها صمتها [رقم: ٥١٣٧]، وأخرجه مسلم مفصلاً، وأخرج عن ابن عباس مرفوعاً: الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن في نفسها، وإذنها صماتها، وفي رواية: يستأذنها أبوها في نفسها [رقم: ١٤٢٠، ١٤٢١].

وفي حديث أبي هريرة عند أبي داود: لا تنكح الثيب حتى تستأمر، ولا البكر إلا بإذنها، وفي طريق له عنده: تستأمر اليتيمة في نفسها، فإن سكنت فهو إذنها، وإن أبت فلا جواز عليها، وأخرج عن عثمان بن أبي شيبة عن حسين بن محمد عن جرير بن حازم عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس: "أن جارية بكرة أتت النبي ﷺ فذكرت أن أباهما زوجها وهي كارهة، فخيرها النبي ﷺ"، ثم رواه من طريق محمد بن عبيد عن حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة مرسلاً، ثم أخرج حديث ابن عباس: الأيم أحق بنفسها من وليها إلخ، ثم أخرجه بطريق آخر، وفي طريق له عن الحسن بن علي عن عبد الرزاق عن معمر بن صالح بن كيسان عن نافع ابن جبيرة بن مطعم عن ابن عباس مرفوعاً: ليس للولي مع الثيب أمر [رقم: ٢٠٩٢، ٢٠٩٣، ٢٠٩٦، ٢٠٩٧، ٢٠٩٨، ٢٠٩٩، ٢١٠٠].

وأخرج النسائي حديث ابن عباس: الأيم أحق بنفسها من وليها، بطرق متعددة، وفي طريق منها: الأيم أولى بأمرها، وفي بعضها: ليس للولي مع الثيب أمر، وهذه أسانيد جيدة، وأخرج حديث أبي هريرة، وأخرج عن عائشة مرفوعاً: استأمروا النساء في أبضاعهن إلخ، وأخرج عنها في "باب البكر يزوجه أبوها وهي كارهة": "إن فتاة دخلت عليها، فقالت: إن أبي زوجني ابن أخيه ليرفع بي خسيسته وأنا كارهة، فقالت: اجلسي حتى يأتي النبي ﷺ، فجاء رسول الله ﷺ فأخبرته، فأرسل إلى أبيها فدعاه، فجعل الأمر إليها، فقالت: يا رسول الله! قد أجزت ما صنع أبي، ولكن أردت أن أعلم أن للنساء من الأمر شيئاً". وأخرج عن أبي هريرة، وفيه: وإن أبت فلا جواز عليها كما في حديث اليتيمة [رقم: ٣٢٦٠، ٣٢٦١، ٣٢٦٢، ٣٢٦٣، ٣٢٦٦، ٣٢٦٩، ٣٢٧٠]. =

ورضاها سكوتهما، ولا تُنكح الثيب حتى تستأذن". وفي رواية: لا تزوج البكر حتى تستأمر، ورضاها سكوتهما، ولا تنكح الثيب حتى تستأذن". وفي رواية: "لا تنكح البكر حتى تستأمر، وإذا سكتت فهو إذنها، ولا تنكح الثيب حتى تستأذن".

٢٦٦ - أبو حنيفة عن عبد العزيز عن مجاهد عن ابن عباس: أن امرأة توفي عنها

ابن ربيع ابن جبير

= وابن ماجه حديث ابن عباس، وفيه: الأم أولى بنفسها من وليها، وحديث أبي هريرة وحديث عدي الكندي، وفيه: الثيب تعرب عن نفسها، والبكر رضاها صمتها، وحديث بريدة على نحو حديث عائشة، وفيه: ولكن أردت أن تعلم النساء أن ليس إلى الآباء من الأمر شيء، وأخرج حديث ابن عباس في تخيير البكر [رقم: ١٨٧٠، ١٨٧١، ١٨٧٢، ١٨٧٤، ١٨٧٥]. وأخرج محمد في "الموطأ" وأبو داود [رقم: ٢١٠١] والنسائي [رقم: ٣٢٦٨] وابن ماجه [رقم: ١٨٧٣] حديث خنساء بنت خدام، وفي أكثرها: وهي ثيب، وروي عن عبد الله ابن يزيد بن وديعة عن خنساء: أنها كانت يومئذ بكراً، فيتعارض ههنا، نقل مالك عن عبد الرحمن ومجمع في كونها ثيباً، ونقل ابن المبارك عن عبد الله أنها كانت بكراً، وأخرج الترمذي حديث أبي هريرة [رقم: ١١٠٧]، وقال: وفي الباب عن عمر رضي الله عنه وابن عباس وعائشة والغراس بن عميرة، وحديث ابن عباس وحديث أبي هريرة في عدم الجواز على اليتيمة إن أبت وحسنه، قال: وفي الباب عن أبي موسى وابن عمر. وكل هذه الروايات دلائل لأبي حنيفة رضي الله عنه على تزويج البالغة بنفسها، وعدم الإجماع عليها بنذ من التقرير.

تستأمر: قلت: رواه السيوطي في "الفانيد في حلاوة الأسانيد" من طريق إسماعيل بن حماد بن أبي حنيفة عن أبيه عن جده الإمام عن مالك عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير عن ابن عباس رفعه: الأم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأمر وصمتها إقرارها. وهذا من رواية الأكاير عن الأصاغر كرواية الإمام عن مكّي بن إبراهيم، ورواية الشافعي عن مسلم الزنجي عن ابن جريج عن الثوري عن مالك، وأخرج الطبراني في "الكبير" [١٠٨/١٧]، رقم: ٢٦٤، والبيهقي في "سننه" [١٢٣/٧]، رقم: ١٣٤٨٣ عن الغراس بن عميرة مرفوعاً: أمروا النساء في أنفسهن، فإن الثيب تعرب عن نفسها، وإذن البكر صماتها. حتى تستأذن: أخرجه الشيخان بمعناه عن عائشة، ومسلم عن ابن عباس. ورضاها سكوتهما: ورد من حديث أبي موسى رفعه: أمر النساء إلى آبائهن ورضاهن السكوت، أخرجه الطبراني في "الكبير"، والخطيب في "تاريخه" عنه.

توفي عنها: قال القاري تحت حديث شيان: وفي "سنن أبي داود" [رقم: ٢٠٩٦]، والنسائي [رقم: ٣٢٦٩]، وابن ماجه [رقم: ١٨٧٥]، و"مسند الإمام أحمد" [٢٧٣/١]، رقم: ٢٤٦٩ من حديث ابن عباس: أن جارية بكراً أتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت أن أباه زوجها وهي كارهة، فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم، قال ابن القطان: حديث ابن عباس هذا صحيح، وأخرج الدارقطني عن ابن عباس: "أن النبي صلى الله عليه وسلم ردّ نكاح ثيب وبكر أنكحهما أبوهما وهما كارهتان" [٢٣٤/٣]، رقم: ٥٣

زوجها ثم جاء عم ولدها فخطبها، فأبى الأب أن يزوجهما وزوجهما من الآخر فأتت
 أخو زوجها وهي تريده وترضاه أنكر تزويجها إياه
 المرأة النبي ﷺ، فذكرت ذلك له، فبعث إلى أبيها فحضر، فقال: "ما تقول هذه؟" قال:
 المرأة

صدقت ولكني زوجتها ممن هو خير منه، ففرق بينهما وزوجهما عم ولدها وفي رواية عن
 من عم ولدها الذي كانت ترضاه
 ابن عباس: أن أسماء خطبها عم ولدها ورجل آخر إلى أبيها، فزوجهما من الرجل،
 الآخر بغير رضاها

= وتحت حديث عبد العزيز بعد رواية حديث ابن عباس: وهذا حديث صحيح كما صرح به ابن الهمام، وقال
 ابن القطان: حديث ابن عباس هذا صحيح، وليست هذه خنساء بنت خدام التي زوجها أبوها وهي ثيب
 فكرهته، فردّ النبي ﷺ نكاحه، فإن هذه بكر وتلك ثيب، على أنه روي أن خنساء أيضاً كانت بكرًا أخرج
 النسائي في "سننه" حديثها، وفيه: أنها كانت بكرًا، لكن رواية البخاري ترجح، ويحتمل تعددهما، قال ابن
 القطان: والدليل على أنهما ثنتان ما أخرج الدارقطني عن ابن عباس: "أن النبي ﷺ ردّ نكاح ثيب وبكر أنكحهما
 أبوهما وهما كارهتان" [٢٣٤/٣، رقم: ٥٣].

زوجها إلخ: روى البخاري عن خنساء بنت خدام: "أن أباهما زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك، فأتت رسول الله ﷺ
 فردّ نكاحه" [رقم: ٥١٣٨]، وروى النسائي: أنها كانت بكرًا، قال ابن القطان: حديث ابن عباس صحيح،
 وليس هذه المرأة خنساء بنت خدام التي حديثها عند البخاري؛ لأنها كانت ثيبة وهذه بكر، وروى الدارقطني عنه
 رفعه: "رد نكاح بكر وثيب أنكحهما أبوهما وهما كارهتان" [٢٣٤/٣، رقم: ٥٣]، وسنده ضعيف، وروى سعيد
 ابن منصور في "سننه" عن ابن أبي الأحوص عن عبد العزيز بن رفيع عن أبي سلمة: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ،
 فقالت: إن أبي أنكحني رجلاً وأنا كارهة، فقال ﷺ لأبيها: لا نكاح لك، اذهبي فانكحي من شئت، قال
 الحافظ: وهذا مرسل جيد، قلت: هو مشير إلى أن النكاح بيد النساء البالغة وهن مختارات فيه كلية، وأنه ينعقد
 لعبارتهم وينعقد بلا ولي أيضاً، وروى أحمد عن ابن عباس نحوه، وفيه: "فخيّرهما" [٢٧٣/١، رقم: ٢٤٦٩]،
 ورجاله ثقات، وقيل: الصواب إرساله، لكن أخرجه أيوب بن السويد عن الثوري عن أيوب موصولاً.

فذكرت ذلك: من الإباء، والتزويج، وعدم رضا نفسها. ففرّق بينهما: لكونها أحق بنفسها من وليّها.
 أن أسماء: اسم امرأة غير مصروف للعلمية والتأنيث لا بالألف؛ لأن الهمزة مبدلة على ما هو المختار، لعلها بنت
 شكل الأنصارية أو بنت يزيد بن السكن الأنصارية، ويمكن أن تكون بنت زيد بن الخطاب أو بنت سعيد بن زيد
 ابن عمرو، وليست بنت الصديق ولا بنت عميس الخثعمية. اعلم أن الخلاف بيننا وبين الشافعية وغيرهم ههنا في
 موضعين: الأول أن النكاح هل ينعقد بعارة النساء؟ وهل يجوز أن تتولاه بنفسها بلا ولي إذا كانت بالغة أو لا يجوز
 ولا ينعقد؟ فالشافعي وأحمد ذهبوا إلى عدم الانعقاد والجواز استدلالاً بقوله تعالى: ﴿فَلَا تَعْضَلُوهُنَّ أَنْ يَنْكَحْنَ
 أَرْوَاجَهُنَّ﴾ (البقرة: ٢٣٢) بناء على أن الخطاب للأولياء على ما روي عن معقل بن يسار أنه منع أخته عن نكاح زوجها، =

فأتت النبي ﷺ، فاشتكت ذلك إليه، فزعرها من الرجل وزوجها عمّ ولدها.

= فنزلت فلو لم يكن للولي مدخل لم يكن للنهي عن العضل معنى، فعلم أن النكاح بيد الولي، وأنه يتولاه، وبالأحاديث الواردة في هذا الباب كحديث عائشة مرفوعاً: أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل قالها ثلاثاً، أخرجه أبو داود [رقم: ٢٠٨٣] والنسائي وابن ماجه [رقم: ١٨٧٩] والترمذي [رقم: ١١٠٢] وحسنه، وحديث أبي موسى مرفوعاً: لا نكاح إلا بولي أخرجه الترمذي [رقم: ١١٠١] وغيره، وحديث ابن مسعود رواه الدارقطني في "سننه"، وابن عمر رواه فيها: "لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل" [٢٢٥/٣، رقم: ٢١، ٢٢]، وحديث أنس: "لا نكاح إلا بولي" رواه الحاكم، وحديث عمران بن حصين: "لا يجوز النكاح إلا بولي وشاهدي عدل" رواه البيهقي، وحديث أبي هريرة مرفوعاً: لا تزوج المرأة المرأة، ولا تزوج المرأة نفسها؛ فإن الزانية هي التي تزوج نفسها رواه ابن ماجه [رقم: ١٨٨٢]، وحديث معاذ بن جبل مرفوعاً: أيما امرأة تزوجت بغير ولي فهي زانية رواه ابن عدي، وحديث جابر مرفوعاً: لا نكاح إلا بولي، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له رواه الطبراني في "الأوسط" [١٨٤/٤، رقم: ٣٩٦٢]، وحديث علي عليه السلام مرفوعاً: أيما امرأة تزوجت بغير إذن وليها فنكاحها باطل رواه ابن عدي في "الكامل"، وفي الباب أيضاً عن ابن عمر وأبي ذر والمقداد والمسور ابن مخرمة وأم سلمة وزينب بنت جحش رضي الله عنهم، وبالمعقول وهو أن النكاح يراد لمقاصده، والتفويض إليهن محلّ بها؛ لأنهن ناقصات عقل ودين، سريعات الاغترار سيئات الاختيار.

وأبو حنيفة وصاحبه آخرأ ذهبوا إلى الانعقاد والجواز مطلقاً في ظاهر الرواية، لكن للولي الاعتراض في غير الكفو، واستدلّت الحنفية بما أخرجه مسلم [رقم: ١٤٢١] وغيره كما ذكرنا: الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن في نفسها، والأيم: من لا زوج لها بكرة كانت أو ثيباً مطلقة أو متوفى عنها زوجها، وهذا هو معناه اللغوي، وهو المراد ههنا، وغير البالغة مستثناة بالإجماع، فيراد المعنى الحقيقي ما أمكن ويسقط المجاز؛ لإمكان الحقيقة، وقرينة المجاز وهو مقابلة البكر إنما تعتبر بعد تعذر الحقيقة، فلا يراد به الثيب.

ثم على كلا التقديرين الأحقية المطلقة، فتناول الإذن والاختيار والتولي ومباشرة العقد كما في سائر العقود، فينافي مذهب الشافعي. وبأقواله تعالى: ﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ﴾ (البقرة: ٢٣٠)، و﴿أَنْ يَنْكِحَنَّ أَرْوَاجَهُنَّ﴾ (البقرة: ٢٣٢)، و﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ﴾ (البقرة: ٢٣٤)، وبما أخرجه عبد الرزاق من حديث خنساء: "انكحي من شئت" [١٤٧/٦، رقم: ١٠٣٠٧]، والأصل في النسبة أن تكون إلى الفاعل حقيقة، ولا يصار إلى المجاز العقلي، أو المجاز بالحذف إلا لضرورة، وليست ههنا وبما روينا سابقاً من الأحاديث، وفيها: أنه ليس للأولياء أو الآباء أمر في حق الأيم أو الثيب البالغة. والجواب عن وجوه الشافعي: أما عن الآية، فلأن الخطاب إنما هو للأزواج كما يفصح عنه قوله قبله: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَّغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾ (البقرة: ٢٣٢)، وجعل الخطاب إلى الأولياء خلاف نص القرآن وصرح في سباقه، وحققه الفخر الرازي في "تفسيره"، واختاره بعض مشاهير الدهلي في "المصنفى شرح الموطأ"، =

وفي رواية: أن امرأة توفي عنها زوجها فخطبها عمّ ولدها، فزوّجها أبوها بغير رضاها من رجل آخر، فأتت النبي ﷺ، فذكرت ذلك له، فدعا النبي ﷺ، قال ﷺ: "أزوّجتها بغير رضاها؟" قال: زوّجتها ممن هو خير منه، ففرق النبي ﷺ بينها وبين زوجها، وزوّجها من عمّ ولدها. وفي رواية: أن امرأة توفي عنها زوجها، ولها منه ولد، فخطبها عمّ ولدها إلى أبيها، فقالت: زوّجنيه، فأبى وزوّجها من غيره بغير رضئ منها، فأتت النبي ﷺ، فذكرت ذلك له، فسأله عن ذلك، فقال: نعم، زوّجتها من هو خير من عمّ ولدها، وفرّق بينهما، وزوّجها من عمّ ولدها.

[بيان امتناع الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها]

٢٦٧- أبو حنيفة عن عطية العوفي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ، ...

= وأما الجواب عن الأحاديث، فهو أنّما ضعاف فيها مجاهيل وضعفاء على أنه قال السيوطي الشافعي في "قوة المغتذي شرح الترمذي" في قوله ﷺ: لا نكاح إلا بولي: حمله الجمهور على نفي الصحة، وأبو حنيفة على نفي الكمال. وأما الجواب عن المعقول؛ فلأن الاختيار في التصرفات يحصل بالبلوغ، نعم في نكاح غير الكفو شبهة سوء الاختيار، فلذا كان للولي الاعتراض فيه، هذا وتفصيل الوجوه السمعية والعقلية من الطرفين وتحقيق المسألة على وجه الصواب يطلب من "البنية" و"فتح القدير" وشروح البخاري ومسلم.

والمقام الثاني: أن البكر البالغة هل يمكن إجبار الولي عليها في النكاح كما في البكر الغير البالغة أو لا؟ فذهب الشافعية إلى الأول والحنفية إلى الثاني، والأصل: أن علة الولاية المحيرة عندنا الصغر، وعنده البكارة، والمسألة مفصلة في الكتب المذكورة سمعاً وعقلاً، فليطلب منها، والأحاديث المروية السابقة تؤيد مذهب الحنفية بوجوه عديدة تظهر بعد التأمل، ثم نكاح أم سلمة بغير ولي على ما رواه أصحاب السنن يؤيد الحنفية في المقام الأول، وأما ابنها فكان صغيراً بالاتفاق، وإذا بينت العذر أن ليس لها ولي دفعه النبي ﷺ بأن ليس من الأولياء حاضر ولا غائب لا يرضى بهذا الأمر، فعلم أن ليس الولي من أركان العقد، بل من تمامه وكمالته كما قاله الزهري وغيره، فافهم.

أبو حنيفة إلخ: كذا رواه عنه عبد الله بن يزيد، ومن طريقه أخرجه الخلع في "فوائد"، والحديث أخرجه مسلم عن أبي هريرة [رقم: ١٤٠٨]، والبخاري عنه وعن جابر [رقم: ٥١٠٨، ٥١١٠]، وأما حديث الشعبي الآتي فقد أخرجه أبو داود [رقم: ٢٠٦٥] والترمذي [رقم: ١١٢٦] والنسائي [رقم: ٣٢٩٦، ٣٢٩٧] وصحّحه، =

قال: "لا تُزوّج المرأة على عمّتها وخالتها".

٢٦٨- أبو حنيفة عن الشعبي عن جابر بن عبد الله وأبي هريرة رضي الله عنهما، قالوا: قال

رسول الله صلّى الله عليه وآله: "لا تنكح المرأة....."

= وحسنه الترمذي، ورواه ابن حبان في "صحيحه" [٤٢٥/٩، رقم: ٤١١٤، و٤٢٧/٩، ٤١١٧]، ورواه مسلم عن ابن عمر وعقبة بن عامر، والبخاري من طريق عاصم الأحول عن الشعبي عن جابر [رقم: ٥١١٠]، وأخرجه ابن حبان وصحّحه من حديث ابن عباس، وكذا الطبراني عنه، وزاد: فإنكم إذا فعلتم ذلك فقد قطعتم أرحامكم، وكذلك أورده البيهقي، وقال: روي من طرق عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم.

لا تُزوّج: المراد بالعمة والخالة أخت الأب وأخت الأم، وهذا حقيقة، وفي معناها أخت الجد ولو من جهة الأم، وأخت أبيه وإن علا، وأخت الجدة وأمها وإن علت ولو من قبل الأب، والضابطة: أنه يحرم الجمع بين كل امرأتين بينهما قرابة لو كانت إحداهما ذكراً لحرمت المناكحة بينهما، والمعنى في ذلك: ما فيه من قطيعة الرحم كما مرّ مع المنافسة القوية بين الضرتين، ولا يحرم الجمع بين المرأة وبنات خالتها، ولا بين المرأة وبنات عمها أو عمّتها؛ لأنه لو قدرت إحداهما ذكراً لم تحرم الأخرى عليه، كذا قاله في "إرشاد الساري" [٣٩١/١١].

ثم هذا استنباط من الأئمة المجتهدين بطريق القياس، والجامع هو حرمة قطيعة الرحم بين قرب القرابة، أو ذلك دلالة النص، وألحقت أخت الجد والجدة وإن علا، أو علت من جهة الأب أو الأم بالعمة والخالة هذين الطريقين، أو بطريق الإجماع، ولا يمتنع الجمع بين امرأة وبنات زوجها، ولا بين ابنتي عم قال البخاري: وجمع عبد الله بن جعفر بين ابنة علي وامرأة علي أي زينب ابنته وليلى بنت مسعود امرأته، وهذا مما وصله البغوي في "الجعديات" كذا في "الإرشاد" [٣٨٥/١١]، قال البخاري: وقال ابن سيرين: لا بأس به، وكرهه الحسن مرة، ثم قال: وجمع الحسن بن الحسين بن علي بين ابنتي عم في ليلة، وهما بنت محمد بن علي وبنات عمر بن علي كذا في "الإرشاد" [٣٨٥/١١]، قال: وكرهه جابر بن زيد للقطيعة، قال: وليس فيه تحريم؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَجَلَ لَكُمْ مَا وَّرَاءَ ذَلِكَ﴾ (النساء: ٢٤)، وبالجملة تحديد الحرمة في القطيعة مفوض إلى رأي الشارع وما يستنبط من أقواله، وهذه الأمور ليست في معناه.

على عمّتها إلخ: وهكذا حال العمة والخالة الرضاعيتين؛ فإن الرضاع لحمه كالحمة النسب، ففي البخاري [رقم: ٥١٠٦] من حديث أم حبيبة في حق ابنة أم سلمة أي درة مرفوعاً: لو لم تكن ربيتي ما حلت لي أَرْضَعْتِي وأباها ثوية، وفي طريق: فوالله لو لم تكن في حجري ما حلت لي، إنها ابنة أخي من الرضاعة.

عن الشعبي: عامر بن شراحيل أبو عمرو. لا تنكح: رواه الجماعة، ففي البخاري عن الشعبي عن جابر كإسناد الإمام مرفوعاً: "فهي رسول الله صلّى الله عليه وآله أن تنكح المرأة على عمّتها أو خالتها"، قال: وقال داود وابن عون عن الشعبي عن أبي هريرة تعليقاً، وعن الأعرابي عن أبي هريرة مرفوعاً: لا يجمع بين المرأة وعمّتها، ولا بين المرأة وخالتها، =

على عمّتها،

= وعن قبيصة عن أبي هريرة: "فهي رسول الله ﷺ أن تنكح المرأة على عمتها وخالتها"، فنرى حالة أيها بتلك المنزلة؛ لأن عروة حدثني عن عائشة رضي الله عنها، قالت: حرموا من الرضاة ما يحرم من النسب [رقم: ٥١٠٩، ٥١١٠]، وأخرجه مسلم عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة كإسناد الموطأ، وعن عراك عن أبي هريرة: فهي عن أربع نسوة أن يجمع بينهن المرأة وعمتها والمرأة وخالتها [رقم: ١٤٠٨]. وعن قبيصة عن أبي هريرة: لا تنكح العمّة على بنت الأخ، ولا ابنة الأخت على الخالة، وفي طريق عنه كما مرّ من البخاري، وعن أبي سلمة عن أبي هريرة: لا تنكح المرأة على عمّتها، ولا على خالّتها، وأخرج النسائي روايات الأعرج وقبيصة وعراك بن مالك وعبد الملك بن يسار وأبي سلمة ومحمد والشعبي عن أبي هريرة رضي الله عنه بعضها بطريق، وروايات شعبة عن عاصم بن كليب عن الشعبي عن جابر، وابن المبارك عن عاصم عن الشعبي عن جابر، وابن جريح عن أبي الزبير عن جابر كلها مرفوعات مطولاً ومختصراً [رقم: ٣٢٩٥، ٣٢٩٦، ٣٢٩٧].

وابن ماجه منها رواية محمد بن سيرين عن أبي هريرة مرفوعاً ومن غيرها روايتي سليمان بن يسار عن أبي سعيد وأبي بكر بن أبي موسى الأشعري عن أبيه مرفوعين [رقم: ١٩٢٩، ١٩٣٠، ١٩٣١]، والترمذي حديث عكرمة عن ابن عباس وابن سيرين عن أبي هريرة، وعامر الشعبي عن أبي هريرة مرفوعاً [رقم: ١١٢٥]، قال: وفي الباب عن علي وابن عمر وعبد الله بن عمرو وأبي سعيد وأبي أمامة وجابر وعائشة وأبي موسى وسمرة بن جندب، ولفظ حديث الشعبي: "فهي أن تنكح المرأة على عمّتها، والعمّة على بنت أخيها، والمرأة على خالّتها، أو الخالة على بنت أخيها، ولا تنكح الصغرى على الكبرى، ولا الكبرى على الصغرى". ثم قال: حديث ابن عباس وأبي هريرة حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند عامة أهل العلم لا نعلم بينهم اختلافاً أنه لا يحل للرجل أن يجمع بين المرأة وعمّتها أو خالّتها، فإن نكح امرأة على عمّتها أو خالّتها، أو العمّة على بنت أخيها فنكاح الأخرى منهما مفسوخ، وبه يقول عامة أهل العلم، ثم قال: أدرك الشعبي أبا هريرة، وروى عنه، وسألت محمداً عن هذا، فقال: صحيح. أقول: إدراكه أبا هريرة ظاهر؛ فإنه مات بعد المائة، وله نحو من الثمانين، وأبو هريرة مات سنة سبع أو ثمان أو تسع وخمسين كما في "التقريب" [رقم: ٨٤٢٦].

على عمّتها: فرقه مسلم في حديثين، وأخرجه أحمد في "مسنده" من النصف الأول أعني: لا تنكح المرأة على عمّتها ولا على خالّتها [٣/٣٣٨، رقم: ١٤٦٧٤]، وكذا بعينه رواه الطبراني في "المعجم الكبير" من حديث الحسن عن سمرة بن جندب، ومن حديث أيوب بن خالد عن عتاب بن أسيد بن سلمة، وزاد الطبراني، وقال: فإنكم إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم [٧/٢١٨، رقم: ٦٩٠٨]، وروى أبو داود في "مراسيله" عن عيسى بن طلحة، قال: "فهي رسول الله ﷺ أن تنكح المرأة على قرابتها مخافة القطعية"، فهذه الزيادة من الطبراني، ورواية أبي داود أوجبت القياس، والنص على العلة الجامعة، فيوجب تعدي الحكم المذكور، وهو حرمة الجمع إلى كل قرابة يفرض وصلها، وهي ما تضمنه الأصل الذي ذكره الفقهاء من القرابة المحرمة التي لو فرض إحداها ذكرها لم يحل له الأخرى. =

ولا على خالتها، ولا تنكح الكبرى على الصغرى، ولا الصغرى على الكبرى".
 أي العمة والحالة بنت أختها وأخيها

[بيان حرمة المتعة]

٢٦٩- أبو حنيفة عن الزهري عن أنس رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المتعة.

٢٧٠- أبو حنيفة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم مولى ابن عمر كما في حديث علي

خير عن المتعة.

= واعلم أن هذا الحديث مشهور ثابت في صحيحي مسلم وابن حبان وغيرهما كما روينا، وتلقاه الأمة والصدر الأول بالقبول، واشتهر بين الصحابة والتابعين وأتباعهم، ورواه الجرم الغفير من كبراء الصحابة منهم أبو هريرة وجابر وابن عباس وابن عمر، وابن مسعود وأبو سعيد الخدري وعائشة وأبو موسى وسمرة بن جندب، وأنس بن مالك وعبد الله بن عمرو وعلي بن أبي طالب وأبو أمامة وعتاب بن أسيد رضي الله عنه، فيحوز به الزيادة على الكتاب، وهو قوله: ﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ (النساء: ٢٤)، والمراد بها تخصيص عمومها لا تقييد المطلق على أن لفظة "ما" ضعيفة العموم محتملة له لا محكمة مؤكدة فيه على أن العموم مخصوص بالمشاركة والمجوسية وغيرهما أيضاً، فبقي ظنياً، فيحوز تخصيصه بخبر الواحد أيضاً، وعلى هذا فلا حاجة إلى ما قاله النووي بناء على مذهبه: إن المحقق عند جمهور الأصوليين جواز تخصيص الكتاب بخبر الواحد، وههنا مقال لابن الهمام فيطلب من "فتح القدير".

ولا على خالتها: زعم بعضهم أن العلة فيه مخافة قطيعة الرحم كما عند ابن حبان عن ابن عباس مرفوعاً: إن كن إذا فعلت ذلك قطعتن أرحامكن، فأجروا الحكم بين المرأة وكل قريبة لها كبنت عمه وعم وخال وخالة، ويروى ذلك عن إسحاق بن طلحة وعكرمة وقتادة وجابر بن زيد، واختلفت الروايات عن عطاء، وقال بعضهم: مخافة القطيعة في القرابة المحرمة بفرض إحداها ذكراً فلم تحل له الأخرى، ويروى ذلك عن الصحابة، وهو قياس من الآية: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ (النساء: ٢٣)، وهذه الأحاديث، ثم الجامع فرض كل منهما مع عدم الحل.

الزهري: هو ابن شهاب محمد بن مسلم. عن المتعة: وروى الإمام عن نافع عن ابن عمر رفعه: "نهى عام غزوة خيبر عن لحوم الحمر الأهلية، وعن متعة النساء" كذا رواه الحارثي من طريق مكى بن إبراهيم، وحمة بن حبيب، وأبي يحيى الحماني، وعمرو بن الهيثم، وعبيد الله بن موسى، وخاقان بن الحجاج، ويونس بن بكير، وأحمد بن إسحاق بن يوسف، والفضل بن موسى، ويحيى بن نصر بن حاجب، وزفر بن الهذيل، وأسد بن عمر، وأبي يوسف، ومحمد بن الحسن، والحسن بن زياد، وعثمان بن دينار، وخويلد الصفار، والمقرئ، وابن هانئ، وابن خزيمة الأسدي، وابن أبي الجهم كلهم عن الإمام، وزاد جماعة منهم بعد قوله: متعة النساء: "وما كنا مسافحين"، والحديث أخرجه الشيخان [البخاري رقم: ٤٢١٦، ومسلم رقم: ١٤٠٧] من حديث علي بدون هذه الزيادة. والمتعة: هو النكاح الموقت =

= مع تعيين الصداق، ولفظ التمتع أو المتعة، كان حلالاً مرتين أو مراراً على اختلاف القولين ثم نسخ وبقي تحريمه إلى يوم القيامة، سمي بذلك؛ لأن الغرض منه مجرد التمتع دون التوالد وسائر أغراض النكاح. علم أن الإمام روى حديث حرمتها بأسانيد مختلفة كثيرة، فرواها عن حماد عن ابن جبير عن حذيفة مرفوعاً بلفظ: "حرم متعة النساء" هكذا رواه عنه أبو يوسف، ورواها عن نافع عن ابن عمر رفعه: "هني يوم خبير عن نكاح المتعة" هكذا رواه عنه جماعة من أهل المسانيد ابن وهب وغيره. ورواها عن محارب بن دثار عن ابن عمر بلفظ: "هني يوم خبير عن متعة النساء"، ورواها عن الزهري عن أنس رفعه بلفظ: "هني عن متعة النساء" هكذا رواه عنه الصباح بن محارب، ورواها عن يونس بن عبد الله عن الربيع بن سيرة رفعه بلفظ: "هني عن متعة النساء يوم فتح مكة"، وفي رواية: "عام الفتح"، وفي رواية: "عام الحج"، وأخرجه الطبراني أيضاً من هذا الوجه، لكنه قال: أبو حنيفة عن يونس بن أبي إسحاق السبيعي، والذي في "مسند الكلاعي": "أبو حنيفة عن يونس بن عبد الله بن أبي فروة. ورواها عن الزهري عن محمد بن عبد الله بن سيرة رفعه، بلفظ: "هني عن متعة النساء عام الفتح"، وفي رواية: عن الزهري عن رجل من آل سيرة، وفي رواية: عن الزهري عن ابن سيرة عن أبيه.

ورواها عن حماد عن إبراهيم عن ابن مسعود رضي الله عنه بلفظ: متعة النساء إنما كانت رخصة لأصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام في غزاة لهم، شكوا إليه العزوبة، ثم نسختها آية النكاح والصداق والميراث، فهذه سبع روايات عنه بأسانيد مختلفة، وأصل الحديث أخرجه الشيخان [البخاري رقم: ٥٥٢٣، ٥٥٢٤]، و[مسلم رقم: ١٤٠٧] عن ابن مسعود وجابر وسلمة وعلي ومسلم عن ابن عباس وابن الزبير وسيرة بن معبد الجهني بلفظ: هني عن المتعة، وقال صلى الله عليه وسلم: ألا إنها حرام من يومكم هذا إلى يوم القيامة، ومن كان أعطى شيئاً فلا يأخذه"، هذا في حديث سيرة [رقم: ١٤٠٥، ١٤٠٦]، وروى أبو داود من حديث الربيع عن أبيه سيرة: "أنه هني عنها في حجة الوداع" [رقم: ٢٠٧٢]، وهذا الاختلاف من أصحاب الزهري.

وروى الحازمي عن جابر: أنه حرمها لما خرجوا إلى غزوة تبوك وأهم ودعوا النساء اللواتي كانوا تمتعوا بهن عند العقبة، فمن يومئذ سميت ثنية الوداع، وروى مسلم عن سلمة رفعه: "رخص عام أوطاس في المتعة ثلاثاً ثم هني عنها" [رقم: ١٤٠٥]، وروى الشيخان [البخاري رقم: ٥٠٧١، ومسلم رقم: ١٤٠٤] عن ابن مسعود: "كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لنا نساء فقلنا: ألا نستخصي، فنهانا عن ذلك، ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل"، ثم قرأ عبد الله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾ (المائدة: ٨٧)، وأخرجنا عن علي رضي الله عنه: "أمرنا بالمتعة عام الفتح حين دخلنا مكة ثم لم نخرج حتى نهانا عنه"، فهذه وأمثالها كلها أدلة مجموعها قطعي على حرمة المتعة. وأخرج البخاري برواية الحسن وعبد الله ابني محمد بن علي بن أبي طالب عن أبيهما محمد بن الحنفية عن أبيه علي أنه قال لابن عباس: "إن النبي صلى الله عليه وسلم هني عن المتعة، وعن لحوم الحمر الأهلية" [رقم: ٥١١٥]، =

٢٧١- أبو حنيفة عن محارب عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى
ابن ذنار القاضي الكوفي

= وأخرجه محمد في "الموطأ" بروايته عن مالك عن الزهري عن الحسن وعبد الله المذكورين عن أبيهما عن جدتهما [رقم: ٥٤٦/٢، ٥٨٣]، وأخرج البخاري عن الحسن المذكور عن جابر بن عبد الله وسلمة بن الأكوع، قالوا: كنا في جيش فأتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إنه قد أذن لكم أن تستمتعوا فاستمتعوا، وأخرج عن ابن عباس وسلمة بن الأكوع حديث تحليلها [رقم: ٥١١٧، ٥١١٨]، ثم قال البخاري: ويئنه علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه منسوخ. قال القسطلاني في "إرشاد الساري": وقد وقع الإجماع على تحريمها إلا الروافض، وقد نقل البيهقي عن جعفر بن محمد: أنه سئل عن المتعة؟ فقال: هي الزنا بعينه [٣٩٩/١١]. وروى مسلم أحاديث تحليلها عن ابن مسعود بطرق، وجابر بطرق، وسلمة بن الأكوع، وفي حديث جابر: استمتعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر، وفي طريق: حتى هانا عنه عمر في شأن عمرو بن الحريث، وفي طريق: ثم هانا عنهما [أي عن متعة النساء ومتعة الحج] عمر فلم نعد لهما. وأخرج أحاديث تحريمه عن سيرة بن معبد الجهني بطريق، وسلمة وابن الزبير وعلي بن أبي طالب [رقم: ١٤٠٥].

وأخرج أبو داود حديث سيرة بوجهين [رقم: ٢٠٧٢، ٢٠٧٣]، والنسائي حديث علي بطرق في تحريمها يوم خيبر [رقم: ٣٣٦٦، ٣٣٦٧، ٤٣٣٥] كحديث مسلم، وأما حديث سيرة فهو مخبر عن تحريمها يوم الفتح، وابن ماجه حديث سيرة مفصلاً في تحريمها مرفوعاً، وابن عمر في بيان تحريمها عن عمر مرفوعاً في خطبته، وبيان حلالها ثلاثاً ثم حرمتها [رقم: ١٩٦٢، ١٩٦٣]، والترمذي حديث علي [رقم: ١١٢١]، قال: وفي الباب عن سيرة الجهني وأبي هريرة، وحديث علي حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم، وإنما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما شيء من الرخصة في المتعة، ثم رجع عن قوله حيث أخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم، وأمر أكثر أهل العلم على تحريم المتعة، وهو قول الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق، وأخرج عن محمود عن سفيان بن عتبة عن الثوري عن موسى بن عبيدة عن محمد بن كعب عن ابن عباس قال: إنما كانت المتعة في أول الإسلام، كان الرجل يقدم البلدة ليس له بها معرفة، فيتزوج المرأة بقدر ما يرى أنه يقيم، فتحفظ له متاعه، وتصلح له شيبته حتى إذا نزلت الآية: ﴿لَا عَلَىٰ أَرْوَاحِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ (المعارج: ٣٠)، قال ابن عباس: فكل فرج سواهما فهو حرام.

وأما تحقيق أنه حلت مرة أو مرتين أو مرات، ثم حرمت كذلك، وبقي تحريمها أبداً، وأن حلتها وحرمتها يوم خيبر، أو يوم الفتح، أو يوم حجة الوداع، أو عمرة القضاء، أو يوم أوطاس، أو غزوة تبوك، أو في كل منها أو بعضها، فمكول إلى شروح الحديث كشروح النووي، وقاضي عياض، والعيني، وابن حجر وغير ذلك، والظاهر أنها حلت مرتين، ثم حرمت يوم خيبر ويوم الفتح، ويوم أوطاس ليس غير يوم الفتح، ورواية غزوة تبوك ليست بصحيحة، وأما في حجة الوداع والعمرة فقد سجل عليها وأحكمت بياناً للبقاء والاستمرار والدوام كما وقع من نهي عمر إظهاراً وبياناً، لا تحريماً ونهياً من عند نفسه، وذلك بناء على أن بعض الصحابة لم تبلغهم رواية الحرمة فأشاعها عمر رضي الله عنه.

عن متعة النساء.

عن متعة النساء: قال العيني في "البنية": وحكى ابن عبد البر الخلاف القديم في ذلك، فقال: وأما الصحابة فإنهم اختلفوا في نكاح المتعة، فذهب ابن عباس إلى إجازتها وتحليلها لا خلاف عنه في ذلك، وعليه أكثر أصحابه، منهم عطاء بن أبي رباح وسعيد بن جبير وطاوس، قال: وروي أيضاً إجازتها وتحليلها عن أبي سعيد الخدري وجابر بن عبد الله، قال جابر: تمتعنا إلى النصف من خلافة عمر رضي الله عنه حتى نهي عمر الناس، قال: وأما سائر الرواة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الخلفاء وفقهاء المسلمين فعلى تحريم المتعة، منهم مالك بن أنس من أهل المدينة، والثوري وأبو حنيفة من أهل الكوفة، والشافعي ومن يسلك سبيله من أهل الحديث والفقه والنظر بالاتفاق، والأوزاعي من أهل الشام، والليث بن سعد من أهل مصر، وسائر أصحاب الآراء [رقم: ٦٢/٥].

ولعل نسبة تجويز المتعة إلى بعض الصحابة بناء على قولهم قبل الاطلاع على حديث نهيها وحرمتها، وإلا فقد شاع وذاع النهي بعد نصف خلافة عمر رضي الله عنه، واطلعوا على حقيقة الأمر كلهم، ورجع من قال به قبله، وأجمعوا على حرمتها أبداً، روى جابر بن زيد أبو الشعثاء: أن ابن عباس ما خرج من الدنيا حتى رجع عن قوله في الصرف والمتعة. وأما الأحاديث الواردة في نسخها، فمنها: ما روينا من حديث علي رضي الله عنه من الترمذي [رقم: ١١٢١]، وحسنه، وأخرجه بقية أصحاب الصحاح الستة [البخاري رقم: ٥٥٢٤، ومسلم رقم: ١٤٠٧، والنسائي رقم: ٣٣٦٦، ٣٣٦٧] ما عدا أبا داود.

ومنها: ما أخرجه مسلم [رقم: ١٤٠٦] وبقية أصحاب السنن [أبو داود رقم: ٢٠٧٢، ٢٠٧٣، وابن ماجه رقم: ١٩٦٢] عن الربيع بن سبرة بن معبد الجهني عن أبيه مرفوعاً، وفيه: أنها حرام من يومكم هذا إلى يوم القيامة. ومنها: ما رواه ابن حبان في "صحيحه" من حديث أبي هريرة في "باب غزوة تبوك"، وفيه: حرم أو هدم المتعة النكاح والطلاق والعدة والميراث [٤٥٦/٩، رقم: ٤١٤٩]. ومنها: ما رواه مسلم [رقم: ١٤٠٥] وغيره من حديث سلمة في حلتها يوم أوطاس ثلاثة أيام وحرمتها بعد ذلك. ومنها: ما رواه البيهقي من حديث أبي ذر في حلتها ثلاثة أيام وحرمتها بعد ذلك، ومنها: ما رواه أبو داود في سننه من حديث الزهري: كنا عند عمر بن عبد العزيز فذكرنا متعة النساء، فقال رجل: يقال له: الربيع بن سبرة: أشهد على أبي أنه حدث: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عنها في حجة الوداع [رقم: ٢٠٧٢].

ثم أجمعت الصحابة على أن المتعة قد انتسخت في حياة النبي صلى الله عليه وسلم، فالأحاديث ناسخة لها، والإجماع مظهر، لا أنه ناسخ للكتاب والسنة، وما يقال: إن الحل قطعي للاتفاق عليه، والنسخ ظني للاختلاف فيه، فمدفوع بما قلنا من الإجماع القطعي وإن لم يكن ناسخاً بذاته فهو مظهر له، فظهر قطعية النسخ؛ وبأن المختلف فيه لا يجب أن يكون ظنياً، خصوصاً إذا كان المخالف قوماً من الرافضة المبتدعة، وإلا لزم أن يكون خلافة الصديق ظنية، وأما من هو من الصحابة أو التابعين وغيرهم، فقد صح رجوعه عنه؛ وبأن الأحاديث الناسخة بلغت مبلغ التواتر معني، وإن كان كل واحد منها من قبيل الآحاد.

٢٧٢- أبو حنيفة عن الزهري عن رجل من آل سبرة: أن النبي ﷺ نهي عن

متعة النساء يوم فتح مكة، وفي رواية: عام الفتح.

٢٧٣- أبو حنيفة عن يونس بن عبد الله عن أبيه عن ربيع بن سبرة الجهني عن

أبيه، قال: نهي رسول الله ﷺ عن متعة النساء يوم فتح مكة، وفي رواية: نهي عن

المتعة عام الحج، وفي رواية: نهي رسول الله ﷺ عن متعة النساء يوم الفتح.

عن رجل: لعله ربيع بن سبرة على ما رواه أبو داود عن الزهري بقوله: فقال رجل يقال له: ربيع بن سبرة. عام الفتح: قال النووي: الصواب والمختار أن التحريم والإباحة كانتا مرتين، وكانت حلالاً قبل خير، ثم حرمت يوم خير، ثم أبيحت يوم فتح مكة وهو يوم أوطاس، ثم حرمت يومئذ بعد ثلاثة أيام تحريماً مؤبداً إلى يوم القيامة، واستمر التحريم [شرح صحيح مسلم ٤٥٠/١]، نقله في "البنية"، وأخرج محمد في "الموطأ" عن مالك عن الزهري عن عروة: أن خولة بنت حكيم دخلت على عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقالت: إن ربيعة بن أمية استمتع بامرأة مولدة فحملت منه، فخرج عمر فزاعاً يجرّ رداءه، فقال: هذه المتعة لو كنت تقدمت فيها لرجمت [٥٤٨/٢، رقم: ٥٨٤].

ثم إجراء الحد على المتمتع وإن كان مختلفاً فيه، لكن المختار عند الحنفية ومحمقي الشافعية أنه لا يحد؛ لأن الحدود تندري بالشبهات، قال محمد: المتعة مكروهة فلا ينبغي، فقد نهي عنها رسول الله ﷺ فيما جاء في غير حديث ولا اثنين، وقول عمر: لو كنت تقدمت فيها لرجمت، إنما نضعه من عمر على التهديد، وهذا قول أبي حنيفة والعامّة من فقهاءنا. فقوله: "مكروهة" بمعنى محرمة؛ لأن كل مكروه حرام عنده، وقوله: "فلا ينبغي" بمعنى لا يجوز، وقد يستعمل في هذا المعنى كثيراً، وقد استعمله محمد في غير موضع. ثم اعلم أن المتعة حرام باتفاق العلماء والأئمة الأربعة، ونسبة جوازها إلى مالك كما وقع من صاحب "الهداية" سهو من القلم، أو المصنف رحمه الله كما صرح به شراحها، كيف وقد اتفق عليه المالكية وليس في كتاب من كتبهم جوازها بل مشحونة بتحريمها، وقد أورد في موطنه من الأحاديث ما يفيد تحريمها قطعاً أبداً، وهو لا يورد فيه إلا ما يعمل به.

نهي رسول الله ﷺ: وأحلّها ثم ثلاثة أيام، فكانت الحلة مؤقتة أيضاً. عام الحج: قال القاري: صورة نكاح المتعة أن يقول الرجل لامرأة خالية عن الموانع: أتمتع بك عشرة أيام مثلاً، أو متعيني نفسك أياماً أو عشرة أيام، أو لم يذكر أياماً، بكذا من المال. وقال القاري في موضع آخر: وصورتها أن يقول بحضرة الشهود: متعيني نفسك بكذا، وقال: وقد كانت مباحة في صدر الإسلام، ثم نهي عنها في آخر الأيام، وذلك في حجة الوداع. وههنا سهر منه من وجوه: الأول: أنه لا بد لها من التوقيت وإن كان بعمدة مجهولة، كانصراف نفسه أو قدوم زيد، فلا يكون قوله: متعيني نفسك، بلا ذكر الأيام أو المدة، متعة، وهذه مسامحة من القاري رحمه الله تبعاً لابن الهمام.

٢٧٤- أبو حنيفة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عام غزوة خيبر عن لحوم الحمر الأهلية، وعن متعة النساء.

[بيان العزل]

٢٧٥- أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن علقمة والأسود: أن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه سئل عن العزل؟
ابن أبي سليمان النخعي ابن قيس ابن يزيد

= والثاني: أن حضور الشهود غير مشروط في المتعة، وإنما هو في الموقت، وهذا هو الفرق بينهما. والثالث: أن نسخها وتحريمها في حجة الوداع خلاف التحقيق، بل هو في فتح مكة على ما سبق، نعم أكد ذلك يوم حجة الوداع، وقال القاري نقلاً عن الحافظ عبد العظيم المنذري: إن تحريم الحمر الأهلية نسخ مرتين، ونسخت القبلة مرتين، ونكاح المتعة مرتين، فالمرتان هما يوم خيبر ويوم الفتح على ما في صحاح الأحاديث.

الحمر الأهلية: أي الإنسية لا الوحشية؛ فإنها حلال. سئل: أخرج أبو داود الطيالسي في "مسنده" عن الخدري رفعه: إن قضى الله شيئاً ليكون وإن عزل. عن العزل إلخ: رواه أحمد في "مسنده" [١٤٠/٣، رقم: ١٢٤٤٣] والضياء في "مختاراته" من حديث أنس رفعه بلفظ: لو أن الماء الذي يكون منه الولد أهرقته على صحرة، لأخرج الله منها ولداً، وليخلقن الله نفساً هو خالقها.

والعزل: هو نزع الذكر عن فرج امرأته بعد الإيلاج؛ لينزل منه خارج فرجها، وهو مكروه عندنا في الحرة إلا بإذنها، وفي الأمة المنكوحة إلا بإذن مولاهما، وقيل: بإذنها، ولا يكره في المملوكة، وعند الشافعية يكره في الكل إذا كان تحزراً من الولد، ولا يكره إذا لم يكن له مثل هذا الغرض الفاسد، وقد أخرج البخاري عن عطاء عن جابر رضي الله عنه: كنا نعزل على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، وبطريق آخر عن عطاء عن جابر رضي الله عنه: كنا نعزل والقرآن ينزل. وعن عبد الله بن محيريز الجمحي عن أبي سعيد: أصبنا سبباً فكننا نعزل، فسألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: أو إنكم لتفعلون؟ قالها ثلاثاً ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا هي كائنة [رقم: ٥٢٠٧، ٥٢٠٨، ٥٢٠٩، ٥٢١٠].

وأخرج مسلم حديث أبي سعيد بطرق، ففي بعضها: لا عليكم ألا تفعلوا، ما كتب الله خلق نسمة هي كائنة إلى يوم القيامة إلا ستكون، وفي بعضها مثل لفظ البخاري، وفي بعضها: لا عليكم ألا تفعلوا، وإنما هو القدر، وفي بعضها: ولم يفعل ذلك أحدكم؟ ولم يقل: فلا يفعل ذلك أحدكم؛ فإنه ليست نفس مخلوقة إلا الله خالقها، وفي بعضها: ما من كل الماء يكون الولد إذا أراد الله خلق شيء لم يمنعه شيء، وحديث جابر بطرق، ففي طريق: اعزل عنها إن شئت؛ فإنه سيأتيها ما قدر لها، وفي طريق: إن ذلك لم يمنع شيئاً أراده الله، وفي طريق: كنا نعزل والقرآن ينزل، قال سفيان: لو كان شيئاً ينهى عنه لنهانا عنه القرآن، وفي طريق: كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فبلغ ذلك نبي الله صلى الله عليه وسلم فلم ينهنا عنه [رقم: ١٤٣٨].

قال: إن رسول الله ﷺ قال:

إن رسول الله: [رواه الحاكم عن واثلة: أن النبي ﷺ سئل عن العزل، فقال: لا تفعلوا؛ فإنه ليس من نسمة أخذ الله ميثاقها إلا وهي كائنة، فلا عليكم أن لا تفعلوا.] أخرج محمد في "الموطأ" عن مالك عن أبي النضر عن عامر عن أبيه سعد: أنه كان يعزل، وعن مالك عن أبي النضر عن عبد الرحمن بن أفلح مولى أبي أيوب عن أم ولد أبي أيوب: أن أبا أيوب كان يعزل، ومن حديث زيد بن ثابت قال: أفته يا حجاج! قال: قلت: غفر الله إنما يجلس إليك؛ لتتعلم منك، قال: أفته، قال: قلت: هو حرثك إن شئت عطشته وإن شئت سقته، قال: وقد كنت أسمع ذلك من زيد، فقال زيد: صدق. ومن حديث عمر موقوفاً: ما بال رجال يعزلون عن ولائهم لا تأتيني وليدة فيعترف سيدها أنه ألم بها إلا ألقيت به ولدها، فاعتزلوا بعد، أو اتركوا، قال محمد بعد حديث زيد: وبهذا تأخذ لا نرى بالعزل بأساً عن الأمة، وأما الحرّة فلا ينبغي أن يعزل عنها إلا بإذن، وإذا كانت الأمة زوجة الرجل، فلا ينبغي أن يعزل عنها إلا بإذن مولاه، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه [٢/٤٩٦-٥٠٠، رقم: ٥٤٧، ٥٤٨، ٥٤٩].

وأخرج ابن أبي شيبة عن ابن مسعود أنه قال: تستأمر الحرّة وتعزل عن الأمة، وعبد الرزاق والبيهقي عن ابن عباس: أنه نهي عن عزل الحرّة إلا بإذنها، وابن أبي شيبة عنه: أنه كان يعزل عن أمته، والبيهقي عن ابن عمر أنه قال: تعزل الأمة وتستأذن الحرّة، وعن عمر مثله، كذا نقل.

وأخرج أبو داود حديث أبي سعيد من طرق بمثل ما مرّ، ومن طريق أن رجلاً قال: يا رسول الله! إن لي جارية وأنا أعزل عنها، وأنا أكره أن تحمل، وأنا أريد ما يريد الرجال، وأن اليهود تحدث أن العزل المؤودة الصغرى؟ قال: كذبت يهود، لو أراد الله أن يخلقه ما استطعت أن تصرفه، وحديث جابر نحو ما مرّ [رقم: ٢١٧٠، ٢١٧١]، والنسائي حديث أبي سعيد بطريقين [رقم: ٣٣٢٧، ٣٣٢٨]، وابن ماجه حديثي أبي سعيد وجابر، وحديث عمر بن الخطاب، قال: "نهي رسول الله ﷺ أن يعزل عن الحرّة إلا بإذنها" [رقم: ١٩٢٦، ١٩٢٧، ١٩٢٨]، وفي طريق ابن لهيعة، لكن في "التقريب": صدوق من السابعة، خلط بعد احتراق كتبه، ورواية ابن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرهما، وله في مسلم بعض شيء مقرون [رقم: ٣٥٦٣].

وأخرج الترمذي حديث جابر في تكذيب اليهود في المؤودة الصغرى، وحديثه في العزل والقرآن ينزل [رقم: ١١٣٦، ١١٣٧]، قال: وفي الباب عن عمر والبراء وأبي هريرة وأبي سعيد، ثم صحّح حديث جابر، قال: وقد روي عنه من غير وجه، وقد رخص قوم من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم في العزل، وقال مالك بن أنس: تستأمر الحرّة في العزل، ولا تستأمر الأمة، ثم أخرج حديث أبي سعيد من قوله: "لم يفعل ذلك أحدكم" قال: وفي الباب عن جابر، وحديث أبي سعيد حديث حسن صحيح، وقد روي من غير وجه عن أبي سعيد، وقد كره العزل قوم من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم. فقد ظهر في الظاهر تعارض الروايات في الجواز والكرهية، فالحمل ما قاله الحنفية والمالكية من الكراهية في الحرّة، والجواز في الأمة، ولو فرض الكراهية =

لو أن شيئاً أخذ الله ميثاقه استودع صخرةً لخرَجَ.
أي أراد خلقه أي عهده في ظهوره

[بيان موضع الجماع]

٢٧٦- حماد عن أبي حنيفة عن أبي الهيثم عن يوسف بن ماهك عن حفصة

زوج النبي ﷺ: أن امرأة أتها، فقالت: إن زوجي يأتيني مجنبة ومستقبلةً فكرهته،...
أي فعله

= في الأمة على ما في بعض الروايات فبناء على أن تركه أولى، فهو تنزيه على نمط الإرشاد، وما رواه مسلم [رقم: ١٤٤٢] من حديث جذامة بنت وهب، وفيه: ثم سأله عن العزل، فقال رسول الله ﷺ: ذلك الوأد الخفي، وهي ﴿وَإِذَا الْمَوْؤُودَةُ سُئِلَتْ﴾ (التكوير: ٨)، وقد ذكره في "باب الرخصة عن الغيلة"، فذلك محمول على العزل عن الحرة، كما هو الغالب في باب الجماع.

لو أن شيئاً إخرَجَ قال في "إرشاد الساري": وعند أحمد والبخاري وصححه ابن حبان من حديث أنس: أن رجلاً سأل عن العزل، فقال النبي ﷺ: لو أن الماء الذي أهرقته على صخرة لأخرج الله منها، ولذا قال: وقول ابن عبد البر: لا خلاف بين العلماء أنه لا يعزل عن الحرة إلا بإذنها؛ لأن الجماع من حقها ولها المطالبة به، وليس الجماع المعروف إلا ما لا يلحقه العزل، مردود بما سبق من الخلاف بأن المرأة لا حق لها في الجماع أصلاً، واحتج للمانعين بحديث عمر عند ابن ماجه: "نهى عن العزل عن الحرة إلا بإذنها"، وفي إسناده ابن لهيعة، وحزم بعض الشافعية بالمنع إذا امتنعت [٥٠٠، ٤٩٩/١١]. واتفقت المذاهب الثلاثة: على أنه لا يعزل عن الحرة إلا بإذنها، وأن الأمة يعزل عنها بغير إذنها، قال في "الفتح": وينتزع من حكم العزل حكم معالجة المرأة إسقاط النطفة قبل نفخ الروح، فمن قال بالمنع هناك، ففي هذا أولى، ومن قال بالجواز يمكن أن يلتحق به هذا، ويمكن أن يفرق بأنه أشد؛ لأن العزل لم يقع فيه تعاطي السبب، ومعالجة السقط تقع بعد تعاطي السبب، ويلتحق بهذه المسألة تعاطي المرأة ما يقطع الحبل من أصله، وقد أفنى بعض متأخري الشافعية بالمنع، وهو مشكل على القول بإباحة العزل مطلقاً.

لخرَجَ: أي ظهر وجوده بلا مرية وإن عزلتم، فلا فائدة في العزل. أبي حنيفة: في هذا الإسناد لفظ أبي حنيفة لا لفظ أبيه؛ لأنه أول إسناد من مسند حماد في رواية الحصفكي. عن أبي الهيثم: بفتح الهاء وسكون التحتية وفتح المثناة: المكّي، كذا قال القاري، وعندني لعله أبو الهيثم المرادي الكوفي صاحب القصب، صدوق من السادسة كذا في "التقريب" [رقم: ٨٤٣١]. بن ماهك: بفتح الهاء، ويمنع من الصرف للعجمة والعلمية.

إن زوجي إخرَجَ: هكذا في نسختنا لفظ السند، وفي نسخة "العقود": أبو حنيفة عن عبد الله بن عثمان بن خيثم المكّي عن يوسف بن ماهك عن حفصة به، ولفظ المتن: أن امرأة أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله! إن بعلي يأتيني من دبري، فقال: لا بأس إن كان في صمام واحد، كذا رواه طلحة من طريق أبي نعيم، والفضل بن موسى، =

= والحسن بن زياد، وحمزة بن حبيب، وخلف بن ياسين، وأبي يوسف، وسابق، ورواه ابن المظفر من طريق القاسم بن الحكم، وسابق، ورواه الكلاعي عن محمد بن خالد الوهبي، ورواه محمد بن الحسن في "الآثار" [ص: ٢٦٧] كلهم عن الإمام، وفي رواية: أن زوجها يأتيها وهي مدبرة، وهكذا رواه ابن خسرو من طريق سابق عنه، ومن طريق أبي عروبة الحراني عن جده عن محمد بن الحسن عنه. وفي بعض رواياته عن حفصة زوج النبي ﷺ، وعند ابن خسرو في بعض رواياته عن حفصة عن أم سلمة، وقد حقق الحافظ قاسم بن قطلوبغا الخنفي أن حفصة هذه ليست أم المؤمنين بنت عمر، بل هي حفصة بنت عبد الرحمن، والحديث حديث أم سلمة، وهكذا عند الطبراني في "الكبير" من طريق معمر عن ابن خيثم عن صفية بنت شيبة عن أم سلمة قالت: لما قدم المهاجرون المدينة أرادوا أن يأتوا النساء من أديارهن في فروجهن فأنكرن ذلك، فجنن إلى أم سلمة، وذكرن لها ذلك، فسألت النبي ﷺ، فقال: ﴿نَسَاؤُكُمْ حَرَّتْ لَكُمْ﴾ (البقرة: ٢٢٣).

وروى نحوه الطحاوي وأحمد من طريق وهيب: حدثنا عبد الله بن عثمان بن خيثم عن عبد الرحمن بن سابط عن حفصة بنت عبد الرحمن في هذه القصة، وظهر من هذا أن ههنا تصحيفين في الإسناد، الأول: في لفظ "أبي الهيثم"، فلعله كان ابن خيثم فصحه الناسخ هكذا؛ وذلك لأن عبد الله ليس كنيته أبا الهيثم بل أبا عثمان، إلا أن يكون له كنيتان، والثاني: في لفظ "حفصة أم المؤمنين"، وفي لفظ: "امرأة أيتها"، وإنما هي حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر من التابعيات الثقات، والمرأة لم تأتها، بل أتت حضرة الرسالة، ويحتمل أن يكون للحديث إسنادان: أحدهما للإمام ما حققنا ونقلنا، والثاني للإمام عن أبي الهيثم عن يوسف بن ماهك عن حفصة بنت عمر كما في نسختنا. وأبو الهيثم إما ابن نصر بن دهر الأسلمي، مقبول من الثالثة، أو المرادي الكوفي صاحب القصب صدوق من السادسة، أو سليمان بن عمرو بن عبد، أو عبيد الليثي المصري ثقة من الرابعة.

ثم المسألة مختلف فيها بين الصحابة، فهذا الفعل كرهه جماعة، منهم: خزيمه بن ثابت وعبد الله بن عمرو وأبو هريرة وجابر وعلي بن طلق وابن عباس وأنس بن مالك وأبي بن كعب وعمر بن الخطاب وغيرهم ﷺ، ومن التابعين سعيد بن المسيب وأبو بكر بن عبد الرحمن وأبو سلمة بن عبد الرحمن كانوا ينهاون عنه، وقد أخرج البيهقي عن خزيمه رفعه: لا تأتوا النساء في أديارهن [١٩٦/٧، رقم: ١٣٨٩٠]، وأخرجه ابن حبان في صحيحه عنه من طريق آخر [٥١٤/٩، رقم: ٤٢٠٠]، وأحمد في مسنده من طريق [٢١٣/٥، رقم: ٢١٩٠٧]، والطحاوي عنه من طريق، ثم البيهقي عنه من طريق آخر، وله طرق مختلفة.

وأخرج أحمد [٢١٠/٢، رقم: ٦٩٦٧] والطحاوي [٢٧/٢] من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً: سئل عن الرجل يأتي المرأة في دبرها؟ فقال: هي اللوطية الصغرى، وأخرجه النسائي وأعله، والمحفوظ أنه من قول عبد الله بن عمرو، وكذا أخرجه عبد الرزاق وغيره، وأخرج أحمد [٣٤٤/٢، رقم: ٨٥١٣] =

= والأربعة [الترمذي رقم: ١١٦٥، وأبو داود رقم: ٢١٦٢، وابن ماجه رقم: ١٩٢٣] من حديث أبي هريرة مرفوعاً: ملعون من أتى امرأة في دبرها، ولفظ الأربعة غير الترمذي: لا ينظر الله يوم القيامة إلى رجل أتى امرأته في دبرها، وأخرجه البزار في مسنده، وقال: الحارث بن مخلد - وهو في سنده - ليس بمشهور، وقال ابن القطان: لا يعرف حاله. ولكن له طريق ليس فيه الحارث، أخرجه أحمد [٤٠٨/٢، رقم: ٩٢٧٩] والترمذي [رقم: ١٣٥] والطحاوي من طريق أبي تيممة الهجيمي عن أبي هريرة بلفظ: من أتى حائضاً، أو امرأة في دبرها، أو كاهناً فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ، وعند الجماعة: بما أنزل الله على محمد ﷺ قال الترمذي: لا يعرف إلا من حديث حكيم أي الأثرم البصري، وقال البخاري: لا يعرف لأبي تيممة سماع من أبي هريرة، وقال البزار: هذا حديث منكر، وحكيم لا يحتج به، وما انفرد به فليس بشيء، وقال ابن حجر: لين من السادسة، وأخرجه النسائي من طريق آخر، ثم من طريق آخر فيهما مقال.

وروى الدارقطني وابن شاهين من حديث جابر، رفعه: لا تأتوا النساء في محاشهن، وأوله: إن الله لا يستحي من الحق، وأخرج الترمذي [رقم: ١١٦٤] والنسائي والطحاوي [٢٧/٢] وابن حبان [٥١٤/٩، رقم: ٤١٩٩] من حديث علي بن طلق رفعه مثله، وفيه: "في أعجازهن"، وروى الترمذي [رقم: ١١٦٥] والنسائي، وابن حبان، وأحمد، والبزار من حديث ابن عباس نحوه، وروى الحسن بن عرفة في "جزئه" عن أبي بن كعب، والنسائي والبزار من حديث عمر، وههنا أخبار آخر أيضاً.

وأخرج البخاري في "صحيحه" في "كتاب التفسير" عن سفيان عن محمد بن المنكدر عن جابر: كانت اليهود تقول: إذا جامعها من ورائها جاء الولد أحول، فنزلت ﴿نَسَاؤُكُمْ لَكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ (البقرة: ٢٢٣) [رقم: ٤٥٢٨]، وأخرجه مسلم بطرق، قال: وزاد في حديث النعمان عن الزهري: إن شاء مجيبة وإن شاء غير مجيبة، غير أن ذلك في صمام واحد، قال النووي: المجيبة بميم مضمومة ثم جيم مفتوحة ثم باء موحدة مشددة مكسورة ثم ياء مثناة من تحت أي مكبوبة على وجهها، والصمام بكسر الصاد أي ثقب واحد، والمراد القبل. والظاهر أن يكون رواية الإمام كذلك، وقال القاري: مجنبه بضم الميم وكسر النون المخففة أو بفتحها مشددة، أي حال كوني على جنبي، وقال في تفسير صمام: بكسر الصاد يقال: صمام القارورة بكسرها: سدادها، كذا في "القاموس"، فهو كناية عن الفرج، واحترز به عن الدبر، وفي "النهاية": الصمام: المسلك [٥٤/٣]، وهو أظهر، فتدبر، وفي حديث الترمذي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: جاء عمر رضي الله عنه إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله! هلكت، قال: وما الذي أهلكك؟ قال: حولت رحلي البارحة فلم يرد عليه شيئاً، وأوحى إليه: ﴿نَسَاؤُكُمْ لَكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ (البقرة: ٢٢٣)، يقول: أقبل وأدبر واتق الدبر والحیضة [رقم: ٢٩٨٠]. ثم في نسخة "شرح المسند" بعد قوله: مستقبلة قوله: فبلغته، قال القاري: بتشديد اللام =

فبلغ ذلك إلى النبي ﷺ، فقال: "لا بأس إذا كان في صمام واحد".

٢٧٧- حماد عن أبيه عن حميد الأعرج عن أبي ذر عن النبي ﷺ قال: إتيان النساء نحو المحاش حرام.

٢٧٨- أبو حنيفة عن معن قال: وجدت بخط أبي أعرفه عن عبد الله بن مسعود،

قال: نُهَيْنا.....

= أخرج أحمد [٣٤٤/٢، رقم: ٨٥١٣] وأبو داود [رقم: ٢١٦٢] والنسائي عن أبي هريرة مرفوعاً: ملعون من أتى امرأة في دبرها، وللحديث طرق، منها ضعيف وغريب، ومنها حسن، قال ابن حجر في "بلوغ المرام": رجاله ثقات لكن أعل بالإرسال. والمرسل عندنا حجة، وروى التحريم عن جماعة منهم: علي وعمر وخزيمة وعلي بن طلق، وطلق بن علي وابن مسعود وجابر، وابن عباس وابن عمر وبراء بن عازب، وعقبة بن عامر وأنس وأبو ذر. وروى الترمذي والنسائي وابن حبان [٥١٧/٩، رقم: ٤٢٠٣] والبخاري عن ابن عباس مرفوعاً: لا ينظر الله إلى رجل أتى رجلاً أو امرأة في دبرها، ورواه ابن عدي في "الكامل" وأعل بالوقف. وروى عبد الرزاق موقوفاً: أن رجلاً سأل ابن عباس عن إتيان المرأة في دبرها، فقال: سألتني عن الكفر، وأخرجه النسائي بإسناد قوي، وروى أحمد [٤٠٨/٢، رقم: ٩٢٧٩] والترمذي [رقم: ١٣٥] عن أبي هريرة مرفوعاً: من أتى حائضاً، أو امرأة في دبرها، أو كاهناً فصدق، فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ، وأحمد [٢١٣/٥، رقم: ٢١٩٠٧] وابن ماجه [رقم: ١٩٢٤] عن خزيمة مرفوعاً: نهى أن يأتي الرجل امرأته في دبرها، وروى أحمد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً في الذي يأتي امرأته في دبرها: هي اللوطية الصغرى [٢١٠/٢، رقم: ٦٩٦٧]، ومثل ذلك كثير في الأخبار. وأما النظر إلى عورة صاحبه فيما بين الزوجين، فجائز غير حرام ولا مكروه تحريماً؛ لحديث سعد بن مسعود رفعه: إن الله تعالى جعلها لك لباساً، وجعلك لها لباساً وأهلي يرون عورتني وأنا أرى ذلك منهم، أخرجه ابن سعد في "طبقاته"، والطبراني في "الكبير" [٣٧/٩، رقم: ٨٣١٨]، قلت: فهذا لعله بالإشارة محمل قوله تعالى: ﴿هِنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ﴾ (البقرة: ١٨٧) لا ما استخرجه ابن القيم من منع كون المرأة تعلق زوجها في المباضة بإشارة الآية.

صمام واحد: [وهو موضع الحرث لا الفرت] بالكسر أي مسلك واحد، وهو ما يسد به الفرجة، فسمي به الفرج. (جمع البحار) حميد الأعرج: بن قيس المكي القاري أبو صفوان. معن: بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود. نهينا: أخرج أبو داود عن أبي هريرة مرفوعاً: ملعون من أتى امرأة في دبرها، وأخرج حديث جابر المتقدم، وروى من حديث مجاهد عن ابن عباس في ردّه على ابن عمر، وفيه: وكان هذا الحي من قريش يشرحون النساء شرحاً منكراً، ويتلذذون منهن مقبلات ومدبرات ومستلقيات إلخ، وفي آخره بعد ذكر الآية: =

= أي مقبلات ومدبرات ومستلقيات، يعني بذلك موضع الولد [رقم: ٢١٦٢]، وأخرج ابن ماجه عن أبي هريرة مرفوعاً: لا ينظر الله إلى رجل جامع امرأته في دبرها، وعن خزيمة بن ثابت مرفوعاً: إن الله لا يستحيي من الحق - ثلاث مرات - لا تأتوا النساء في أدبارهن، وعن محمد بن المنكدر عن جابر: كانت يهود تقول: من أتى امرأة في قبلها من دبرها كان الولد أحول، فأنزل الله سبحانه: ﴿نَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ (البقرة: ٢٢٣) [رقم: ١٩٢٣، ١٩٢٤]. وروى الترمذي عن علي بن طلق قال: أتى أعرابي رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله! الرجل منا يكون في الفلاة، فتكون منه الرويحة، وتكون في الماء قلة، فقال رسول الله ﷺ: إذا فسا أحدكم فليتوضأ، ولا تأتوا النساء في أعجازهن، فإن الله لا يستحيي من الحق، قال: وفي الباب عن عمر، وخزيمة بن ثابت، وابن عباس، وأبي هريرة، حديث علي بن طلق حديث حسن، ثم أخرج عن علي ﷺ مرفوعاً: إذا فسا أحدكم فليتوضأ، ولا تأتوا النساء في أعجازهن، قال: وعلي هذا هو علي بن طلق، وعن ابن عباس مرفوعاً: لا ينظر الله إلى رجل أتى رجلاً أو امرأة في الدبر، قال: هذا حديث غريب [رقم: ١١٦٤، ١١٦٥].

وبالجمللة ورد في حرمة أحاديث مغلظة كما عند أحمد بلفظ: من أتى حائضاً، أو امرأة في دبرها، أو كاهناً فصدقه فقد كفر. بما أنزل إلخ [٤٠٨/٢، رقم: ٩٢٧٩]، وعند البيهقي: من أتى شيئاً من الرجال والنساء في الأدبار فقد كفر، وعند وكيع في "مصنفه" عن عمر ﷺ رفعه: إن الله لا يستحيي من الحق، لا تأتوا النساء في أعجازهن، وأخرج ابن عدي في "كامله" عن ابن مسعود مرفوعاً بنحوه، والدارقطني عن جابر مرفوعاً بنحوه، والبخاري عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه: تلك اللوطية الصغرى، وأخرجه أحمد في مسنده [٢١٠/٢، رقم: ٦٩٢٧]، وورد من حديث ابن عباس وحديث أبي ذر وحديث البراء وحديث عقبة بن عامر بنحوه.

وأخرج الحارث بن أبي أسامة في "مسنده" عن أبي هريرة وابن عباس مرفوعاً في خطبته قبل الوفاة النبوية، وهي آخر خطب المدينة، وفيه: من نكح امرأة في دبرها، أو رجلاً أو صبياً، حشر يوم القيامة وريحه أتت من الجيفة يتأذى به الناس حتى يدخل النار، وأحبط الله أجره، ولا يقبل منه صرفاً ولا عدلاً، ويدخل في تابوت من نار، ويشد عليه مسامير من نار، قال أبو هريرة: هذا لمن لم يتب.

وأخرج أبو نعيم عن خزيمة بن ثابت رفعه بمثل حديث عمر، وروى الشافعي في "مسنده" عن خزيمة مرفوعاً في هذه المسألة: حلال، فلما ولى السائل دعاه، كيف قلت؟ في أيّ الحرتين أو في أيّ الحرتين، أو في أيّ الخصفتين، أمن دبرها في قبلها فنعم، أم من دبرها في دبرها فلا، إن الله لا يستحيي إلخ، وروى الربيع عن الشافعي أنه وثق رواته. هذا بالنظر في الآثار، وأما قضية الإنظار ففيه وجوه من الشنعة، الأول: أنه موضع الفرث لا الحرت. الثاني: علة الأذى كما في الحيض جامعة والتعليل نصي. الثالث: للمرأة على زوجها حق الوطاء وهذا مفوت له لا يقضي وطرها. الرابع: لم يعد الدبر للعمل، فالعامل به عادل عن حكمة الله وشرعه.

= الخامس: أنه مضر بالرجل، فقد نهي عنه الأطباء؛ لأن الفرج جذاب للإحليل وحالب سيال للماء المحتقن، وبه راحة الرجل، والدبر لا يجذب فلا يخرج كل المحتقن. السادس: مضر به لإحواجه إلى حركات متعبة لمراغمته للفترة. السابع: أنه محل النجو والعدرة، ويقبل عليه الرجل بوجهه ويلاسه وهو أشنع. الثامن: مضر بالمرأة جداً؛ لأنه وارد غريب منافر للطبع. التاسع: يحدث الهم والغم والنفرة عن الفاعل والمفعول. العاشر: يسود الوجه، ويظلم الصدر، ويطمس نور القلب، ويكسو الوجه وحشة ترهقه وتعلوه كالسما، يعرفها أدنى متفردس.

الحادي عشر: يورث التباغض والتدابير والتقاطع بينهما لا محالة. الثاني عشر: يفسد حالهما بما لا يرجى صلاحها إلا بنصوح التوبة. الثالث عشر: يذهب بالمخاسن ويكسوها ضدها كالبعوض عوض الود. الرابع عشر: أنه أكبر أسباب زوال النعم وحلول النقم؛ لإيجابه اللعنة والمقت الإلهي، وإعراض الله عن فاعله، وعدم نظره إليه، فأبي خير يرجوه؟ وأي شر يأمنه؟ الخامس عشر: يذهب بالحياء وهو حياة القلوب، وشعبة من الإيمان. السادس عشر: يحيل الطباع عما ركبها الله عليه، ويخرج المرء عن طبعه إلى فترة لم يركب عليه حيواناً، فهو طبع منكوس ينتكس به القلب وجوارحه، والعمل والهدى، فيفسد أحواله وأعماله وأقواله بلا اختياره. السابع عشر: يورث من الوقاحة والجرأة ما لا يورثه غيره. الثامن عشر: يوجب من الهوان والخزي والسفالة والاحتقار ما لا يتصور في غيره. التاسع عشر: يكسو العبد من حلول المقت والبغضاء، وشحناء الناس واستصغارهم له ما هو مشاهد بالخص.

هذا خلاصة ما بسطه ابن القيم، وحقق أنه لم يذهب إلى جوازه أحد، بل اشتبه على الناقل عن بعض السلف جواز الإتيان بالأدبار، والمراد: الإتيان في الفرج من جهة الدبر. قلت: لكن هذا غلط، وكتبوه من ابن القيم، فقد ينسب إلى مالك بن أنس، وابن عمر جواز إتيانه في دبرها، بناء على ما روى البخاري عن ابن عمر في تفسير قوله تعالى: ﴿فَأْتُوا حَرَثَكُمْ﴾ (البقرة: ٢٢٣) قال: يأتيها في دبرها [رقم: ٤٥٢٧]، ولفظ الطبراني قال: إنما أنزلت على رسول الله ﷺ ﴿نَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ﴾ (البقرة: ٢٢٣) رخصة في إتيان الدبر، ورواه الدارقطني في "الغرائب" من طريق الدراوردي عن مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ: نزلت في رجل أصاب امرأته في دبرها، فأعظم الناس ذلك فنزلت، قال: فقلت: من دبرها في قبلها؟ قال: لا إلا في دبرها، لكن قال الحافظ ابن كثير: لا يصح، كذا في "إرشاد الساري" قال: وقد نقل إباحت ذلك عن جماعة من السلف؛ لهذه الأحاديث وظاهر الآية، ونسبه ابن شعبان لكثير من الصحابة والتابعين وإمام الأئمة مالك في روايات كثيرة [٦٢/١٠]، قال أبو بكر الجصاص في "أحكام القرآن" له: المشهور عن مالك إباحتها، وأصحابه ينفون هذه المقالة عنه؛ لقبحتها وشناعتها، وهي عنه أشهر من أن تندفع بنفيهم عنه.

لكن روى الخطيب عن مالك من طريق إسرائيل بن روح قال: سألت مالكا عن ذلك، فقال: ما أنتم قوم عرب هل يكون الحرث إلا موضع الزرع؟ لا تعدوا الفرج، قلت: يا أبا عبد الله! إنهم يقولون: إنك تقول ذلك، قال: =

أن نأتي النساء في محاشهن.

جمع محشة

٢٧٩ - حماد عن أبيه عن أبي المنهال.....

= يكذبون عليّ، يكذبون عليّ فالظاهر أن أصحابه المتأخرين اعتمدوا على هذه القصة، ولعل مالكاً رجح عن قوله الأول، أو كان يرى العمل على خلاف حديث ابن عمر فلم يعمل به، وإن كانت الرواية فيه صحيحة على قاعدته. وهكذا سرد القسطلاني كلامه، وأطاله في الدفع والذب عن مالك وابن عمر، وأورد فيه نقولاً صحيحة عن ابن وهب والقرطبي، ورواية النسائي عن نافع في بيانه معنى قول ابن عمر.

محاشهن: [وقد يستدل عليه بقوله تعالى: ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ (البقرة: ٢٢٢)، وقوله: ﴿فَأْتُوا حَرَثَكُمْ﴾ (البقرة: ٢٢٣) وبالقياس على الحيض، والجامع قوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ أَدَى﴾ (البقرة: ٢٢٢)] قال القاري: بفتح الميم وتشديد الشين المعجمة أي أدبارهن، وقال في "جمع البحار": وفيه نهي أن يؤتى النساء في محاشهن، هي جمع محشة وهي الدبر، ويقال: بسين مهملة أيضاً، كنى بالمحاش عن الأدبار كما يكنى بالحشوش عن مواضع الغائط، ومنه حينئذ محاش النساء حرام، وحديث نهي عن إتيان النساء في حشوشهن أي أدبارهن، قال القاري: وقد ورد: اتقوا محاش النساء رواه سمويه وابن عدي عن جابر.

وروى أحمد [٣٤٤/٢، رقم: ٨٥١٣] وأبو داود [رقم: ٦١٦٢] عن أبي هريرة: ملعون من أتى امرأة في دبرها، قال في "البنية": وقال شيخنا في "شرح الترمذي" له: قد انعقد الإجماع آخرأ على تحريم إتيان المرأة في الدبر، وإن كان فيه خلاف فليس قد انقطع، وكل من روي عنه إباحته فقد روي عنه إنكاره، فأما القائلون بتحريمه من الصحابة: فعلي بن أبي طالب وابن عباس وأبو هريرة وأبو الدرداء وابن مسعود، ومن التابعين: سعيد بن جبير ومجاهد وعكرمة وإبراهيم النخعي وسعيد بن المسيب وطاوس، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد وسفيان الثوري والشافعي وآخرين من أهل العلم.

أبي المنهال: هكذا لفظ السند في نسختنا، وأما لفظ نسخة "العقود": فأبو حنيفة عن أبي قدامة المنهال بن خليفة عن سلمة بن تمام عن أبي القعقاع الجرمي عن ابن مسعود أنه قال: الحديث، كذا رواه الحارثي من طريق حماد بن أبي حنيفة عن أبيه، ومن طريقه رواه ابن خسرو، ورواه الكلاعي من طريق محمد بن خالد الوهبي عن الإمام، غير أنه قال: عن المنهال بن عمرو عن ثمامة عن أبي القعقاع. وهذا سند آخر، فعمل له عند الإمام سنيين عن أبي القعقاع من طريق المنهال بن خليفة - وهو ضعيف - عن سلمة بن تمام - وهو صدوق - عن أبي القعقاع، ومن طريق المنهال بن عمرو - وهو صدوق كوفي ربما وهم - عن ثمامة - وهو ثقة - عن أبي القعقاع، ويحتمل: أن يكون ذلك من اشتباه بعض الرواة في أسماء السند، فزعم المنهال: أنه ابن عمرو، وسلمة: أنه ثمامة، والحديث أخرجه الطحاوي [٢٨/٢] من طريق الحجاج عن أبي القعقاع بلفظ: "محاش النساء حرام".

عن أبي القعقاع الخشنيّ عن ابن مسعود أنه قال: حرام أن تؤتّى النساء في المحاش.

= وأخرجه البخاري في "التاريخ"، والحاكم في "الكنى"، وروى الإمام أيضاً عن كثير الرماح الأصم الكوفي عن أبي وادع عن ابن عمر في قوله عز وجل: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ (البقرة: ٢٢٣) قبلاً ودبراً في المأتي وحده، لا غير. هكذا رواه طلحة من طريق وكيع، وابن خسرو من طريق محمد بن الحسن، والكلاعي من طريق محمد بن خالد كلهم عن الإمام، ولهذا يظهر أن ابن عمر كان لا يرى الإدبار أي الإتيان في المحاش جائزاً، وهو الصحيح عنه على ما رواه الطحاوي عنه من طرق [٢٥/٢]. وقد سبق رواية حماد بن الإمام عن أبيه عن حميد الأعرج عن أبي ذر عن النبي ﷺ قال: إتيان النساء نحو المحاش حرام، وهكذا كان في نسختنا، وفي نسخة "العقود" هكذا: أبو حنيفة عن حميد الطويل عن قيس الأعرج المكي - هو أبو عبد الملك - عن رجل يقال له: عباد بن عبد المجيد عن أبي ذر ربه: "أن النبي ﷺ نهي عن إتيان النساء في أعجازهن"، كذا رواه طلحة من طريق القاسم بن الحكم وأبي يحيى الحماني عن الإمام، ورواه ابن خسرو من طريق محمد بن الحسن، كلهم عن الإمام. ويروى: عن حميد عن قيس عن أبي ذر، كذا رواه جماعة من أصحاب الإمام، فعلم أن ههنا تصحيحاً وإسقاطاً لبعض السند، وتصرفاً في لفظ المتن، ولعل عامة ذلك نشأت من تداول أقلام النساخ، أو من سوء حفظ بعض الرواة، أو النقلة، وعلم أنه ليس حميد الأعرج، بل هو الطويل رواه عن قيس الأعرج، فارتفع الالتباس مما حررناه في المقدمة قبل هذا العثور. ثم اعلم أن من آداب الجماع أن لا ينظر إلى الفرج، فقد ورد: إذا جامع أحدكم زوجته أو جاريته فلا ينظر إلى فرجها؛ فإن ذلك يورث العمى، أخرجه بقي بن مخلد في "مسنده" وابن عدي في "كامله" من حديث ابن عباس مرفوعاً، وقال ابن الصلاح: جيد الإسناد، وورد: إذا جامع أحدكم فلا ينظر إلى الفرج؛ فإنه يورث العمى، ولا يكثر الكلام؛ فإنه يورث الخرس، أخرجه الأزدي أبو الفتح في "ضعفائه"، والخليلي في "مشيخته"، والدليمي في "فردوسه" من حديث أبي هريرة.

وقد ورد من حديث عائشة في الإنكار عليه، وأنكرت أن تكون رأته منه ﷺ كما في الصحاح، لكن قد ورد للإجازة مطلقاً إشارة في نصوص القرآن والسنة في حق الزوجة والمملوكة، وخصوصاً صراحة في حقهما في بعض الأخبار، وأوردناها في حواشي "الهداية"، ومن الآداب أيضاً أن لا يتعجل في التنحي عنها بمجرد قضاء حاجته، فقد ورد: إذا جامع أحدكم أهله فليصدقها، ثم إذا قضى حاجته قبل أن تقضي حاجتها فلا يعجلها حتى تقضي حاجتها، أخرجه عبد الرزاق في "جامعه" وأبو يعلى في "مسنده" من حديث أنس، وأخرج ابن عدي في "كامله" من حديث طلق مرفوعاً: إذا جامع أحدكم أهله فلا يتنحي حتى تقضي حاجتها، كما يجب أن تقضي حاجته.

الخشني: وفي "شرح القاري": القعقاع الخشني بشينين بلا نون.

في المحاش: [أخرج أبو داود الطيالسي في "مسنده" عن الخدري رفعه: إن قضى الله شيئاً ليكون وإن عزل] وروى سمويه وابن عدي في "كامله" عن جابر رفعه: اتقوا محاش النساء.

[بيان النسب لصاحب الفراش]

٢٨٠- أبو حنيفة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم عن الأسود عن عمر بن

الخطاب: أن النبي ﷺ قال: "الولد للفراش....."

الولد: [قال القاري: والحديث صحيح مشهور كاد أن تكون متواتراً، فقد رواه البخاري (رقم: ٢٠٥٣) ومسلم (رقم: ١٤٥٧) وأبو داود (رقم: ٢٢٧٣) والنسائي (رقم: ٣٤٨٤) وابن ماجه (رقم: ٢٠٠٤) عن عائشة، والثلاثة (النسائي رقم: ٣٤٨٢، وابن ماجه رقم: ٢٠٠٦، والترمذي رقم: ١١٥٧) عن أبي هريرة، وأبو داود عن عثمان، والنسائي عن ابن مسعود وعن عبد الله بن الزبير (رقم: ٣٤٨٥، ٣٤٨٦)، وابن ماجه عن عمر وعن أبي أمامة (رقم: ٢٠٠٥، ٢٠٠٧)] المقصود من الفراش الزوجة المنكوحه، أو الأمة المملوكة الجائزة الوطاء؛ لأنهما افتترشان للوطء، والمراد ههنا: صاحب الفراش وهو الزوج أو المولى، لا نفس الفراش كما زعمه القاري، وذلك إما بطريق الكناية أو المجاز، أو مجاز الحذف، قال في "مجمع البحار": وفيه الولد للفراش أي لملكه: وهو الزوج أو المولى؛ لأنهما يفترشانهما، وقال النووي: قال العلماء: العاهر: الزاني، وعهر: زنى، وعهرت: زنت، والعهر: الزنا، ومعنى "له الحجر" أي له الخيبة، ولا حق له في الولد، وعادة العرب أن تقول: له الحجر وبفيه الأثلب، وهو التراب ونحو ذلك، يريدون ليس له إلا الخيبة [شرح صحيح مسلم ١/٤٧٠].

وقيل: المراد بالحجر ههنا أنه يرجم بالحجارة، وهذا ضعيف؛ لأنه ليس كل زان يرجم، وإنما يرجم المحصن خاصة؛ ولأنه لا يلزم من رجمه نفي الولد عنه، والحديث إنما ورد في نفي الولد. وقال في "المجمع": وللعاهر الحجر أي الزاني، من عهر عهراً وعهوراً إذا أتى المرأة ليلاً للفجور، ثم غلب على الزنا مطلقاً أي لا حظ للزاني في الولد، وإنما هو لصاحب الفراش أي لصاحب أم الولد وهو زوجها أو مولاها، أي لا شيء له. قال: فالمعنى: له الخيبة لا النسب، أي الولد منسوب لصاحب الفراش أي المرأة؛ لأنه يفترشها الزوج، والصاحب: السيد أو الزوج أو الواطي بشبهة، قال القاري: الحجر أي الرجم أو التراب كناية عن قتله. وقد عرفت أن ليس المراد ههنا قتله، وإنما هو في الرجم خاصة لا في الجلد، على أنه خلاف مورد الحديث كما ستعرفه.

اعلم أن النووي شرط في هذا النسب إمكان الوطاء على ما هو مذهب مالك والشافعي، وبه ردّ على أبي حنيفة في عدم الاشتراط، ومثل فيه المغربية والمشرقية قال: وهذا ضعيف ظاهر الفساد، ولا حجة له في إطلاق الحديث؛ لأنه خرج على الغالب، وهو حصول الإمكان عند العقد. أقول عليه: أما أولاً: أن الحكم قد يدار على الداعي، والدال نائباً عن المدعو والمدلول، ولا يلتفت إلى حقيقة وجودهما أصلاً، كما في السفر والمشقة، فالعقد جعل بمنزلة الوطاء في هذا المعنى، وقد قال النووي أيضاً: فإن كانت زوجة فراشاً بمجرد عقد النكاح، فمذهبه ليس ضعيفاً ظاهر الفساد، بل مذهبهم كذلك، وثانياً: أن مذهبهم خلاف إطلاق الحديث، وخروجه على الغالب ممنوع، =

وللعاهر الحجر".

فلا بد له من دليل، وثالثاً: أن الموطوءة إذا مضت عليها سنون، وزوجها في السفر، وحاضت فيها مرات، فإذا طلقها تعتد بلا مرية مع أن براءة الرحم معلومة بالضرورة، وكذا لو كان معها ويعلم أنها تحيض وليست بحامل كما هو السنة في الطلاق في طهر لا وطء فيه، فظهر أن مطلق الوطاء جعل قائماً مقام شغل الرحم، وإن علم براءتها قطعاً فأين الإمكان ههنا؟ فقولُه مناف للأصول الشرعية، فافهم.

وللعاهر: رواه الستة، فأخرجه مسلم عن عائشة في قصة اختصام سعد وعبد بن زمعة: هو لك يا عبدُ! الولد للفراش وللعاهر الحجر بطرق، وعن أبي هريرة بطرق مثل لفظ رواية الإمام [رقم: ١٤٥٧، ١٤٥٨]، وأبو داود عن عائشة نحو رواية مسلم، وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص في قصة زنا الجاهلية ودعوة ولده به، قال: لا دعوة في الإسلام ذهب أمر الجاهلية، الولد للفراش وللعاهر الحجر، وعن رباح في قصة يؤحنة وقضاء عثمان بقضاء رسول الله ﷺ: الولد للفراش [رقم: ٢٢٧٣، ٢٢٧٤، ٢٢٧٥]، وابن ماجه عن عائشة في قصة قضية عبد وسعد: "الولد للفراش"، وعن عمر مرفوعاً: "قضى بالولد للفراش".

وعن أبي هريرة مرفوعاً: الولد للفراش وللعاهر الحجر، وعن أبي أمامة الباهلي مرفوعاً: الولد للفراش وللعاهر الحجر [رقم: ٢٠٠٤، ٢٠٠٥، ٢٠٠٦، ٢٠٠٧]. والترمذي عن أبي هريرة مرفوعاً: الولد للفراش وللعاهر الحجر [رقم: ١١٥٧] قال: وفي الباب عن عمر وعثمان وعائشة وأبي أمامة وعمرو بن خارجة وعبد الله بن عمرو والبراء بن عازب وزيد بن أرقم، حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح، وقد رواه الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة، والعمل على هذا عند أهل العلم.

(٩) كتاب الاستبراء

[بيان الاستبراء]

٢٨١- أبو حنيفة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: هُمى رسول الله صلوات الله عليه أن توطأ

قال إلخ: رواه أبو داود في "النكاح" عن أبي سعيد، والحاكم في "المستدرک" وصحّحه على شرط مسلم، وأعله ابن القطان بتدليس شريك، والبيهقي في "السنن" وفي "المعرفة" عن رويغ، وابن حبان في "صحيحه"، وأخرج ابن أبي شيبة في "مصنفه" عن علي، والدرقطني في "سننه" عن ابن عباس كلها مرفوعات. أن توطأ إلخ: هكذا رواه الحارثي في "مسنده" من طريق عثمان بن دينار عن الإمام، وروى الإمام أيضاً عن قتادة عن أبي ثعلبة الخشني: "أن النبي صلوات الله عليه هُمى أن توطأ الحبالى من السبي"، كذا رواه ابن خسرو، والحديث أخرجه أحمد [٦٢/٣]، رقم: [١١٦١٤]، وأبو داود [رقم: ٢١٥٧]، والحاكم [٢١٢/٢]، رقم: [٢٧٩٠] من حديث أبي سعيد رفعه أنه قال في سبايا أوطاس: لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة، وإسناده حسن. وأخرجه الدارقطني من حديث ابن عباس [٢٥٧/٣]، رقم: [٥٠]، والترمذي من حديث العرباض بن سارية [رقم: ١٥٦٤]، والطبراني في "الصغير" من حديث أبي هريرة بسند ضعيف، وابن أبي شيبة من حديث علي رفعه: "هُمى أن توطأ الحامل حتى تضع، أو الحائل حتى تستبرأ بحيضة"، وفي سننه ضعف وانقطاع، وابن حبان في "صحيحه" من حديث رويغ، وابن أبي شيبة من مراسيل الشعبي مرفوعاً: "هُمى يوم أوطاس أن توطأ حامل حتى تضع، أو حائل حتى تستبرأ"، وعبد الرزاق في "مصنفه" من مراسيله من طريق آخر، ومن حديث أنس رفعه: "استبرأ صفة بحيضة"، وذكره البيهقي من طريق الحجاج عن الزهري عن أنس، وقال: في سننه ضعف، ولا ضعف؛ لأنه لعله يكون الحجاج مدلساً، وهو عندنا ليس جرحاً مع أنه تقوى بما ذكرنا.

وروى مسلم [رقم: ١٤٤١] عن أبي الدرداء عن النبي صلوات الله عليه أنه أتى بامرأة مجح على باب فسطاط، فقال: لعله يريد أن يلم بما؟ فقالوا: نعم، فقال رسول الله صلوات الله عليه: لقد هممت أن ألغنه لعناً يدخل معه قبره كيف يورثه وهو لا يحل له، كيف يستخدمه وهو لا يحل له، قال النووي: معنى يلم بما أي يطأها وكانت حاملاً مسببة لا يحل جماعها حتى تضع [شرح صحيح مسلم ٤٦٥/١]. وأخرجه أبو داود عنه، ولفظه: كان في غزوة فرأى امرأة مجحاً، فقال: لعل صاحبها ألم بما؟ قالوا: نعم، قال: لقد هممت أن ألغنه لعنة تدخل معه في قبره إلخ، وعن أبي سعيد الخدري، ورفع أنه قال في سبايا أوطاس: لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة، وعن رويغ بن ثابت الأنصاري، قال: قام فينا خطيباً قال: أما أي لا أقول لكم إلا ما سمعت رسول الله صلوات الله عليه يقول يوم حنين، قال: لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر يسقى ماءه زرع غيره، يعني إتيان الحبالى، ولا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقع على امرأة من السبي حتى يستبرأها إلخ [رقم: ٢١٥٦، ٢١٥٧، ٢١٥٨]. =

الحبالى حتى يضعن ما في بطونهن.

= وأخرج الترمذي حديث رويغ مختصراً وحسنه، وقال: وقد روي من غير وجه عن رويغ بن ثابت، والعمل عند أهل العلم لا يرون للرجل إذا اشترى وهي حامل أن يوطأ حتى تضع، وفي الباب عن ابن عباس وأبي الدرداء والعرياض بن سارية وأبي سعيد. ثم هذا الاستبراء عندنا إنما هو في الحبالى المشتراة، والحبالى من زنا، والسبايا التي فسخ نكاحهن عن أزواجهن الحربيين بوجه الإسلام أو الهجرة، وصارت مما ملكت أيماننا لا في حق منكوحته الحبالى، فإنه يجوز جماعها، وكذا يجوز وطء الحبالى من زنا إذا كان الزوج هو الزاني زنى بها قبل النكاح، ولا في حق الحرية المهاجرة مسلمة إذا كانت حاملاً، فإنه لا يجوز عندنا نكاحها حتى تضع فضلاً عن الوطاء؛ لأن نكاحهم فيما بينهم صحيح عندنا، فعدته وضع الحمل.

ومبنى حرمة الوطاء ما نصّ عليه أن لا يسقي ماءه زرع غيره، ورواه أحمد [٦٢/٣، رقم: ١١٦١٤] والدارمي من طريق أبي الوداك عن أبي سعيد، ورفع أنه قال في سبايا أوطاس: لا توطأ حامل حتى تضع حملها، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة، ورواه أبو داود عن رويغ بن ثابت الأنصاري قال رسول الله ﷺ يوم حنين: لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي ماءه زرع غيره - يعني إتيان الحبالى - ولا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقع على امرأة من السبي حتى يستبرأها، ولا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيع مغنماً حتى يقسم [رقم: ٢١٥٨]، ورواه رزين عن مالك قال: بلغني أن رسول الله ﷺ كان يأمر باستبراء الإماء بحيضة إن كانت ممن تحيض، وثلاثة أشهر إن كانت ممن لا تحيض، وينهى عن سقي زرع الغير، وعن ابن عمر أنه قال: إذا وهبت الوليدة التي توطأ، أو بيعت، أو أعتقت فلتستبرأ، ولا تستبرأ العذراء، ثم الجمهور على استبراء العذراء أيضاً؛ لحديث سبايا أوطاس بعمومه، وكذا على استبراء غير الحائض بشهر لا بأشهر.

والاستبراء في اللغة: طلب البراءة والطهارة، وفي الشرع: طلب براءة رحم جارية عن حمل، ومن ملك أمة شراء أوهبة أو وصية أو إرثاً يحرم عليه الوطاء ودواعيها حتى يستبرأها بحيضة أو شهر أو وضع حمل.

الحبالى: بفتح الحاء جمع حبالى وهي الحامل، والمراد بها السبايا والمشتراة.

بطونهن: رواه الترمذي عن عرياض بن سارية عن أبيه مرفوعاً وفي الباب عن رويغ.

(١٠) كتاب الرضاع

[بيان الحرمة بسبب الرضاع]

٢٨٢- أبو حنيفة عن الحكم عن القاسم عن شريح عن علي رضي الله عنه عن النبي صلوات الله عليه وآله قال: "يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب قليله وكثيره".
ابن عتيبة ابن هانئ قاضي

عن الحكم: هكذا رواه عنه أبو يوسف، وأخرجه الستة إلا ابن ماجه من حديث ابن عباس وعائشة، قال ابن عبد البر في "الاستذكار": هو قول علي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وابن المسيب والحسن ومجاهد وعروة وعطاء وطاوس ومكحول والزهري وقتادة والحكم وحماد وأبي حنيفة ومالك وأصحابهما والثوري والليث والأوزاعي والطبري، وقال الليث: أجمع المسلمون على أن قليل الرضاع وكثيره يحرم في المرة، قال ابن عبد البر: لم يقف الليث على الخلاف في ذلك [٢٦٠، ٢٥٩/١٨].

يحرم من إخراج: رواه البخاري عن عروة عن عائشة قالت: حرّموا من الرضاعة ما يحرم من النسب، وفيه من حديث ابن عباس في قصة ابنة حمزة: إنها لا تحل لي أنها ابنة أخي من الرضاعة، وأنه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب [رقم: ٤٧٩٦، ٢٦٤٦]، وأخرج مسلم عن عائشة في قصة عم حفصة من الرضاعة مرفوعاً: نعم أن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة، وعن مرفوعاً: يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة، وعن مرفوعاً: يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب، وعنه في قصة أفلح أخي أبي القعيس عمها من الرضاعة مرفوعاً: لا تحجبني منه، فإنه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب، وعن ابن عباس ما مر في قصة ابنة حمزة، ولفظه: إنها لا تحل لي أنها ابنة أخي من الرضاعة، ويحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب، وفي طريق: من النسب [رقم: ١٤٤٤، ١٤٤٥، ١٤٤٧].

وأخرج أبو داود حديث عائشة، ولفظه: يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة [رقم: ٢٠٥٥]، ولفظ النسائي في طريق عنها: ما حرّمته الولادة حرّمه الرضاع، وفي طريق: يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة، وفي قصة أفلح: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، ومثله في قصة ابنة حمزة عن ابن عباس، لكن مع الحلف بالله، وروي عن قتادة قال: كتبنا إلى إبراهيم بن يزيد النخعي نسأله عن الرضاع، فكتب أن شريحاً حدثنا أن علياً وابن مسعود كانا يقولان: يحرم من الرضاع قليله وكثيره، وكان في كتابه أن أبا الشعثاء الحاربي حدثنا أن عائشة حدثته: أن نبي الله صلوات الله عليه وآله كان يقول: لا تحرم الخطفة والخطفتان، وعن عائشة في قصة عم حفصة مرفوعاً: إن الرضاعة تحرم ما يحرم من الولادة [رقم: ٣٣٠٠، ٣٣٠١، ٣٣٠٢، ٣٣٠٣، ٣٣١١، ٣٣١٣]. وأخرج ابن ماجه حديثي عائشة وابن عباس [رقم: ١٩٣٧، ١٩٣٨]، وأخرج الترمذي عن سعيد بن المسيب عن علي مرفوعاً: إن الله حرّم من الرضاع ما حرم من النسب [رقم: ١١٤٦، ١١٤٧]، قال: وفي الباب عن عائشة وابن عباس وأم حبيبة، هذا حديث صحيح، ثم أخرج حديث عائشة مرفوعاً: إن الله حرم من الرضاعة ما حرم من الولادة، قال: هذا حديث حسن صحيح، =

= وحديث علي حديث صحيح، والعمل على هذا عند عامة أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم لا نعلم بينهم في ذلك اختلاف. ثم قال بعد إخراج حديث المصّتين: وذكر مذهب الشافعي وأحمد وإسحاق، وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: يحرم قليل الرضاع وكثيره إذا وصل إلى الجوف، وهو قول سفيان الثوري ومالك بن أنس والأوزاعي وعبد الله بن المبارك ووكيع وأهل الكوفة. وأخرج محمد حديث عائشة عن مالك عن عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً: يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة [٥٩٢/٢، رقم: ٦١٦]، ونقل في "البنية" عن "المعجم الكبير" للطبراني أنه أخرج من حديث ثوبان مرفوعاً: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب [٩٨/٢، رقم: ١٤٣٢] [البنية: ٢٥/٥، ٢٦].

واعلم أن مذهبنا هو ما يفيد هذه الروايات الصحيحة، وقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّائِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ (النساء: ٢٣) من أن قليل الرضاعة وكثيرها سواء في التحريم، فإن مسمى الرضاعة يتحقق بأدنى شيء من المص إذا وصل إلى جوفه، والزيادة عليه بخير الواحد لاسيما بما لم يكن خيراً ولا قرآناً - وهو خمس رضعات بناء على رواية عائشة كما اختاره الشافعي - زيادة على الكتاب فلا يجوز، ومذهبنا مروى عن علي بن أبي طالب وابن مسعود وابن عمر وابن عباس، وبه قال الحسن البصري وسعيد بن المسيب وطاوس وعطاء ومكحول والزهري وقتادة وعمرو بن دينار والحكم وحماد والأوزاعي والثوري ووكيع وعبد الله بن المبارك والليث بن سعد ومجاهد، وزاد الشيخ أبو بكر الرازي عمر ابن الخطاب رضي الله عنه والشعبي والنخعي، وقال ابن المنذر: وهو قول أكثر الفقهاء، كذا في "البنية" للعبسي [٢٥٦/٥].

وقد أخرج محمد في "الموطأ" آثار سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وابن عباس في تحريم مصة واحدة [٥٩٤/٢، ٥٩٥، رقم: ٦١٩، ٦٢٠، ٦٢١]، وقال النووي في "شرح مسلم": فقالت عائشة والشافعي وأصحابه: لا يثبت بأقل من خمس رضعات، وقال جمهور العلماء: يثبت برضعة واحدة، حكاه ابن المنذر عن علي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وعطاء وطاوس وابن المسيب والحسن ومكحول والزهري وقتادة والحكم وحماد ومالك والأوزاعي والثوري وأبي حنيفة رضي الله عنه. وقال في "البنية": وحكى أبو بكر الرازي وابن قدامة في "المغني" عن الليث أنه قال: أجمع المسلمون على أن قليل الرضاع وكثيره يحرم في المهد، كما يفطر الصائم. وأجيب عن وجوه المخالفين: بأن العمل بالكتاب أقوى، وبأنه حكى أبو بكر الرازي عن ابن عباس أنه قال: قوله: لا تحرم الرضعة والرضعتان كان ذلك، فأما اليوم فالرضعة الواحدة تحرم فيجعل ذلك منسوخاً، ومثله عن ابن مسعود، وبأن أحاديث عائشة مضطربة، فوجب الرجوع إلى الكتاب، وبأن حديث الإملاحة والإملاحتين غير صحيح؛ لاضطرابه، وحديث خمس رضعات عن عائشة ضعيف؛ لأنه يؤدي إلى مذهب الروافض في ترك كثير من القرآن عن الصحابة، ولأن منسوخ التلاوة يحتاج إلى دليل في بقاء الحكم، وقيل: عجب من الشافعية لا يعملون بقراءة ابن مسعود في صوم الكفارة، ويعملون برواية عائشة، والقرآن لا يثبت بخير الواحد، والعمل بالقراءة الشاذة لا يجوز [٢٥٦/٥].

٢٨٣ - أبو حنيفة عن الحكم عن عراك بن مالك عن عروة بن الزبير،

عن الحكم إلخ: هو ابن عتبية مصغراً، أخرجه البخاري برواية آدم عن شعبة عن الحكم عن عراك بن مالك عن عروة بن الزبير عن عائشة أنها قالت: استأذن عليّ أفلح فلم أذن له، فقال: أنتحجبن مني وأنا عمك، فقلت: وكيف ذلك؟ قال: أرضعتك امرأة أخي بلبن أخي، فقالت: سألت عن ذلك رسول الله ﷺ، فقال: صدق أفلح إذني له. وأفلح هو أبو الجعد أخو أبي القعيس - بضم القاف وفتح العين المهملة - واسم أبي القعيس كما قال الدارقطني: وائل الأشعري قاله القسطلاني، ثم أخرج حديث جابر مرفوعاً في قصة ابنة حمزة: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، وحديث عائشة في قصة عم حفصة من الرضاعة، وفيه: فقالت عائشة له: لو كان فلان حياً لعمها من الرضاعة دخل عليّ؟ فقال رسول الله ﷺ: نعم إن الرضاعة تحرم ما يحرم من الولادة [رقم: ٢٦٤٤، ٢٦٤٥، ٢٦٤٦، ٥١٠٣]، وقد حققوا أن عم عائشة هذا غير أفلح أخي أبي القعيس، بل هو عم آخر أخو أبيها أي بكر من الرضاع أرضعتها امرأة واحدة، كما ذكره النووي [شرح صحيح مسلم ٤٦٧/١]، وغلط قول من قال: هما واحد، ونقله القسطلاني عن ابن حجر هذا في كتاب الشهادات.

وأخرج في الرضاع عن مالك عن الزهري عن عروة عن عائشة: أن أفلح أخوا أبي القعيس جاء يستأذن عليها، وهو عمها من الرضاعة بعد أن نزل الحجاب، فأبيت أن أذن له، فلما جاء رسول الله ﷺ أخبرته بالذي صنعت، فأمرني أن أذن له. وأبو القعيس هو وائل بن أفلح الأشعري كما عند الدارقطني، وأخرجه مسلم برواية مالك وسفيان بن عيينة ويونس ومعمر عن الزهري في طرق، وبرواية ابن نمير عن هشام، وبرواية ابن جريج عن عطاء، وبرواية يزيد بن حبيب، والحكم عن عراك بن مالك عن عروة عن عائشة مرفوعاً بألفاظ مختلفة متقاربة، ففي طريق سفيان قلت: إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل، قال: تربت يداك أو يمينك، وكذا في رواية يونس وهشام، وفي طريق عطاء: استأذن علي عمي من الرضاعة أبو الجعد، وفي طريق هشام: فرددته، قال لي هشام: إنما هو أبو القعيس، وفي طريق الحكم: استأذن عليّ أفلح بن قعيس [رقم: ١٤٤٥].

قال النووي: قال الحفاظ: الصواب الرواية الأولى، وهي التي كررها مسلم في أحاديث الباب، وهي المعروفة في كتب الحديث وغيرها أن عمها من الرضاعة وهو أفلح أخو أبي القعيس، وكنية أفلح: أبو الجعد [شرح صحيح مسلم ٤٦٧/١]، وأخرجه أبو داود من طريق هشام عن أبيه عن عائشة [رقم: ٢٠٥٧]، والنسائي عن يزيد عن عراك، وابن جريج عن عطاء، وأبي أيوب عن وهب بن كيسان، ومالك عن الزهري، وسفيان عن الزهري، وهشام وجعفر بن ربيعة عن عراك كلهم عن عروة عن عائشة [رقم: ٣٣١٤، ٣٣١٥، ٣٣١٦، ٣٣١٧، ٣٣١٨].

وابن ماجه من طريق سفيان عن الزهري، وعبد الله بن نمير عن هشام عن عروة عن عائشة [رقم: ١٩٤٨، ١٩٤٩]، والترمذي من طريق ابن نمير عن هشام عن أبيه عن عروة عن عائشة مرفوعاً [رقم: ١١٤٨]، قال: هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم كرهوا لبن الفحل، =

عن عائشة رضي الله عنها قالت: جاء أفلح بن أبي القعيس ليستأذن علي عائشة فاحتجبت منه، بعده آية الحجاب
 فقال: تحتجيين مني وأنا عمك؟ فقالت: فكيف ذلك؟ قال: أرضعتك امرأة أخي بلبن بتقدير الاستفهام
 أخي، قالت: فذكرت ذلك لرسول الله صلوات الله عليه، فقال رسول الله صلوات الله عليه: "تربت يدك أما من الرضاعة
 تعلمين أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب". فهو عمك

= والأصل في هذا حديث عائشة، وقد رخص بعض أهل العلم في لبن الفحل، والقول الأول أصح. قال في "إرشاد الساري": وفيه دليل على أن لبن الفحل يحرم حتى تثبت الحرمة في جهة صاحب اللبن، كما تثبت في جانب المرضعة، فإن النبي صلوات الله عليه أثبت عمومة الرضاع، وألحقها بالنسب؛ لأن سبب اللبن هو ماء الرجل والمرأة معاً، فوجب أن يكون الرضاع منهما، ولذا أشار بقوله المروي عند ابن أبي شيبة اللقاح واحد، وهذا مذهب الشافعي وأبي حنيفة وصاحبيه ومالك وأحمد، وجمهور الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار، وقال قوم منهم: ربيعة الرأي وابن علية وابن بنت الشافعي وداود وأتباعه: الرضاعة من قبل الرجل لا تحرم شيئاً [٣٨١/١١].
 عائشة إ.خ: أخرجه الشيخان [البخاري رقم: ٤٧٩٦، ٢٦٤٦، ومسلم رقم: ١٤٤٤، ١٤٤٥، ١٤٤٧] عن ابن عباس وعائشة، والأربعة [الترمذي رقم: ١١٤٧، وأبو داود رقم: ٢٠٥٥، والنسائي رقم: ٣٣٠٠، ٣٣٠١] إلا ابن ماجه. أفلح إ.خ: هكذا في النسخة عندنا، ونسخة شرح القاري ولم يتعرض له، والصواب أفلح أخو أبي القعيس، كما هو محفوظ عند الحفاظ. أما تعلمين إ.خ: والحديث مشهور رواه أحمد والشيخان [البخاري رقم: ٢٦٤٤، ومسلم رقم: ١٤٤٥] وأبو داود [رقم: ٢٠٥٥] وابن ماجه [رقم: ١٩٣٧] وغيرهم.

(١١) كتاب الطلاق

[بيان حكم الهزل في الطلاق]

٢٨٤- أبو حنيفة عن عطاء عن يوسف بن ماهك عن أبي هريرة رضي الله عنه:
ابن أبي رباح

أبو حنيفة إله: كذا رواه عنه الوليد بن مسلم. أبي هريرة إله: أخرجه أبو داود عن عبد الرحمن بن حبيب عن عطاء ابن أبي رباح عن ابن ماهك عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: ثلاث جدّهن جد وهزلن جد: النكاح والطلاق والرجعة [رقم: ٢١٩٤]، ومثله في سنن ابن ماجه بهذا الإسناد [رقم: ٢٠٣٩]، وكذا الترمذي [رقم: ١١٨٤]، وقال: هذا حديث حسن غريب، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، قال ابن حجر في "بلوغ المرام": رواه الأربعة إلا النسائي [ص: ٢١٧، رقم: ٩١٧]، وصحّحه الحاكم [٢/٢١٦، رقم: ٢٨٠٠]، وفي رواية لابن عدي من وجه آخر ضعيف: الطلاق والعتاق والنكاح، وللحارث بن أبي أسامة من حديث عبادة بن الصامت رفعه: "لا يجوز اللعب في الطلاق والنكاح والعتاق، فمن قاهن فقد وجن" وسنده ضعيف.

وقال الترمذي: حسن غريب، وأخرجه الطحاوي من طريق سليمان بن بلال وعبد العزيز الدراوردي وإسماعيل ابن أبي كثير الأنصاري ثلاثتهم عن عبد الرحمن بن حبيب بن أردك عن عطاء بن أبي رباح عن يوسف بن ماهك مثله [٥٧/٢]، وفيه عبد الرحمن، قال الذهبي في "ميزانه": صدوق له ما ينكر [رقم: ٤٨٥١]، وقال النسائي: منكر الحديث، وحسن حديثه الترمذي، وفي "كاشفه": فيه لين [رقم: ٣١٧٢]، وقال ابن حجر في "تقريبه": لين الحديث [رقم: ٣٨٣٦]، وظهر بهذا أن عطاء هو ابن أبي رباح، قال الحافظ: هو الصحيح، ووقع كذلك عند أبي داود والحاكم، قال: ووهم ابن الجوزي، فقال: عطاء بن عجلان وهو متروك.

ووقع العتاق في "وجيز الغزالي" بدل الرجعة، وفي "الهداية" اليمين بدلهما، وروى الطبراني من حديث فضالة بن عبيد بلفظ: "ثلاث لا يجوز اللعب فيهن: الطلاق والنكاح والعتق"، واندفع به رد ابن العربي والنووي على الغزالي في إيراد العتاق، وقد يستدل لمخالفه بما أخرجه الطبراني في "كبيره" عن ثوبان [١٣٣/١١]، رقم: ١١٢٧٤]، وابن حبان في "صحيحه" [٢٠٢/١٢]، رقم: ٧٢١٩]، وابن ماجه في "سننه" [رقم: ٢٠٤٥] عن ابن عباس رفعه: رفع عن أمي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه، ورواه البيهقي بلفظ: وضع الله عن أمي الخطأ إله [٣٥٧/٧]، رقم: ١٤٨٧٣].

وأجيب عنه أولاً بأن عبد الله سأل عن هذا الحديث أباه أحمد فأنكره جداً، وقال محمد بن نصر في "كتاب الاختلاف": هذا الحديث ليس له إسناد يحتج به. والحديث وإن أخرجه ابن ماجه في "سننه"، والحاكم في "مستدرکه"، وابن حبان في "صحيحه"، والدارقطني في "سننه"، والطبراني في "معجمه"، من حديث ابن عباس، فقد قال أبو حاتم: لا يثبت، كما نقله عنه ابنه، وقال: أسانيده منكرة، وكلها موضوعة، وقال أحمد: لم يرو إلا عن الحسن مرفوعاً، =

وروى الخلال عن أحمد من ظنه على العموم خالف كتاب الله وسنة رسوله، فقد أوجب الكفارة في القتل خطأ، ورواه العقيلي في "تاريخه" من حديث الوليد عن مالك به، وقال البيهقي: هذا غير محفوظ عن مالك، ورواه الخطيب في الرواة عن مالك في ترجمة سودة بن إبراهيم، وقال: سودة مجهول، وخبره عن مالك منكر، ورواه ابن ماجه من حديث أبي ذر، وفي سننه شهر بن حوشب، وفيه انقطاع أيضاً، ورواه الدارقطني من حديث أبي الدرداء، ومن حديث ثوبان، وفيهما ضعف، لكن قال النووي في "الروضة" و"الأربعين": حديث حسن.

وقال الحاكم: صحيح غريب؛ لأنه تفرد به الوليد عن مالك، قلت: والضعف في رجاله يسير، والوليد وشهر ثقتان نعم سودة، قال الدارقطني: ضعيف، وثانياً: أن المراد بالرفع رفع الإثم، لا رفع الفعل بجميع أحكامه، فإن الأحكام ثابتة، كضمان الجنائيات والأروش في مال الصبي، وجماع المكروه يوجب الغسل، ويفسد عليه حجه وصومه، وقد يستدل بما حكاه البيهقي عن الشافعي أن الكفر إذا سقط عن المكروه فالطلاق أولى، ومرجعه قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ (النحل: ١٠٦)، والجواب: أن الكفر أصله يتعلق بالاعتقاد، ولا يسقط عنه، ويعتمد الطلاق على إرسال اللفظ مع التكليف.

وقد يستدل بما رواه أبو داود عن عائشة [رقم: ٢١٩٣]، وصححه الحاكم مرفوعاً: لا طلاق ولا عتاق في إغلاق [٢/٢١٦، رقم: ٢٨٠٢]، لكن اختلف في معنى الإغلاق، قيل: الإكراه، وقيل: الجنون، وقيل: الغضب، وقيل: التضييق، ثم الحديث يدور على ثور بن يزيد، واختلف عليه في الإسناد عنه عن محمد بن عبيد، أو عن عبيد بن أبي صالح، كما لابن ماجه، وأسقط محمد بن عبيد في "المستدرک" أيضاً، وقال ابن عبد البر في "الاستدكار": كان الشعبي والنخعي والزهري وابن المسيب وأبو قلابة وشريح في رواية يرون طلاق المكروه جائزاً، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه والثوري، وكذا ذكرهم ابن المنذر في "الأشراف": إلا أنه ذكر قتادة بدل شريح. وبالجملة قال أصحابنا: جملة ما يصح مع الإكراه ستة عشر على التحقيق: النكاح، والطلاق، والرجعة، والإيلاء، والفيء، والظهار، والعتاق، والعفو عن القصاص، واليمين، والنذر، والإسلام، وقبول العلم، والتدبير، والاستيلاء، والرضاع، وقبول الوديعة، وقال العيني في "البنية" بعد ذكر حديث عبادة عن مسند الحارث بن أبي أسامة: وروى الطبراني من حديث فضالة بن عبيد بلفظ: ثلاث لا يجوز اللعب فيه: الطلاق والنكاح والعتاق، وفيه ابن لهيعة كما مر.

قيل: وأخرجه الدارقطني، وفي سننه عبد الرحمن بن حبيب بن أردك، وهو مختلف فيه، قال النسائي: هو منكر الحديث ووثقه غيره، فيكون الحديث على هذا حسناً، أقول: عبد الرحمن هذا هو في سند أبي داود والترمذي وابن ماجه أيضاً، وقال ابن الهمام في "الفتح": والمحفوظ حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ: ثلاث جدهن جد وهزلن جد: النكاح والطلاق والرجعة، أخرجه أحمد وأبو داود [رقم: ٢١٩٤]، وابن ماجه [رقم: ٢٠٣٩]، وقد ورد حديث العتاق في "مصنف عبد الرزاق" من حديث أبي ذر، قال: قال رسول الله ﷺ: من طلق وهو لاعب فطلاقه جائز، ومن أعتق وهو لاعب فعتقه جائز [١٣٤/٦، رقم: ١٠٢٤٩].

أن رسول الله ﷺ قال: "ثلاثة جدهن جد وهزلهن جد: الطلاق، والنكاح، والرجعة".
[بيان العدة]

٢٨٥- أبو حنيفة عن أبي الزبير عن جابر أن النبي ﷺ قال لسودة حين طلقها:
"اعتدي".

= وروى ابن عدي في "الكامل" من حديث أبي هريرة عنه ﷺ قال: ثلاث ليس فيهن لعب من تكلم بشيء منهن لاعباً فقد وجب عليه: الطلاق والعتاق والنكاح، وأخرج عبد الرزاق عن علي وعمر موقوفاً أنهما قالوا: ثلاث لا لعب فيهن: النكاح والطلاق والعتاق، وفي رواية عنها: أربع، وزاد: والنذر [١٣٤/٦]، رقم: ١٠٢٤٧، [١٠٢٤٨]. قال القاري: ورواه أحمد وأبو داود [رقم: ٢١٩٤] والترمذي [رقم: ١١٨٤] وابن ماجه [رقم: ٢٠٣٩] عن أبي هريرة إلا أنه بلفظ: "النكاح والطلاق والرجعة"، وفي رواية لأبي داود: "والعتق" بدل الرجعة، وقد ورد حديث العتاق في "مصنف عبد الرزاق" [١٣٤/٦]، رقم: ١٠٢٤٩].

وهكذا سرد النقل مثل قول ابن الهمام، اعلم أن الحنفية استدلوا بهذا الحديث بإزاء الشافعية في انعقاد يمين المكروه والناسي والمخطئ قياساً على ما ورد من النذر في بعض الروايات، وفي وقوع طلاقهم، وأما حديث "رفع عن أمي" الحديث فقد ضعفه النقاد، واعترفت به الشافعية.

جد: الجد أن يتلفظ قصداً إلى إرادة المعنى حقيقةً أو مجازاً، و"الهزل" ضده، قال ابن الهمام: الهازل قاصد للسبب غير راض بحكمه. اعتدي إلخ: رواه هكذا عن الإمام أبو عصمة، وزاد ابن خسرو من طريق آخر عن الإمام عن الهيثم: أنها قعدت له في الطريق، فقالت: أنشدك الله راجعني، فإني قد وهبت ليلتي ويومي لعائشة فراجعها، وروى الطبراني بلفظ: فأراد أن يفارقها، وروى البيهقي عن عروة مرسلًا: طلق سودة فلما خرج إلى الصلاة، أمسكت بثوبه، فقالت: ما لي في الرجال من حاجة، ولكني أريد أن أحشر في أزواجك، قال: فراجعها وجعل يومها لعائشة، قال الحافظ: ومثله في "معجم أبي العباس الدغولي" من طريق هشام الدستوائي عن القاسم بن أبي بزة نحوه. وفي كتب الصحاح: أنه لما أراد طلاقها وهبت يومها لعائشة، أخرجه أصحاب الصحاح والسنن، ورواه البيهقي والشافعي من حديث عقبة بن خالد عن هشام موصولاً، وابن سعد وسعيد بن المنصور والترمذي، وقال عبد الرزاق في "مصنفه": تواردت الروايات على أنها خافت الطلاق ووهبت نوبتها، ولفظ أبي داود في ذلك: أنزل الله تعالى وفي أشباهها أراه ﴿وَإِنْ أَمْرًا خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا﴾ (النساء: ١٢٨).

وروى ابن سعد بسند رجاله كلهم ثقات عن القاسم بن أبي بزة مرسلًا: أنه ﷺ طلقها وجلست في طريقه، وقالت: والذي بعثك بالحق ليست لي إلى الرجال حاجة، ولكني أحب أن أبعث في أزواجك يوم القيامة، وأنشدك الذي أنزل عليك الكتاب أطلقني غضباً علي؟ قال: لا، قالت: أنشدك أن تراجعني فراجعها، فقالت: وهبت يومي وليلتي لعائشة. =

٢٨٦- أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله صلوات الله عليه قال لسودة حين طلقها: "اعتدي".

[حكم الطلاق في الحيض]

٢٨٧- أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن رجل عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه طلق امرأته، وهي آمنة بنت غفار

= ملخصاً بمعناه، والقاري لعله لم يطلع على هذه الرواية، أو لم يلتفت إليها حتى تأول الحديث بقوله: أي أراد طلقها، واعتدي أي تهمني للمفارقة الناشئة عن العدة، وقال: ويمكن أنه طلقها طلقة رجعية ثم راجعها تطبيقاً لخاطرها، وقال الشيخ عبد الحق في ترجمة المشكوة تحت رزين قال غير عطاء: هي سودة، وهو أصح وهبت يومها لعائشة حين أراد رسول الله صلوات الله عليه طلقها، فقالت له: أمسكني وقد وهبت يومي لعائشة رضي الله عنها لعلني أن أكون من نسائك في الجنة، إن في العبارة إشارة إلى أنه صلوات الله عليه لم يطلقها، ولكن أراده، فإذا التمسست وألحت في الإقلاع عنه أمسكها، وقيل: طلقها، فإذا قالت ذلك راجعها، والأول أصح، والله أعلم.

أبو حنيفة إلخ: كذا رواه الحارثي من طريق سالم بن سالم عن، ومن طريق عصمة بن ورقاء عنه، ورواه طلحة من طريق إبراهيم بن طهمان عنه ورواه أبو عصمة عن الإمام عن أبي الزبير عن جابر كما مر. اعتدي: فيه أن العدة لا بد منها في الموطوءة المطلقة، وليست في غير الموطوءة؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ﴾ (الأحزاب: ٤٩). أبو حنيفة إلخ: هكذا رواه عنه ابن حماد، وأخرجه الحارثي عنه من طريقه، ومحمد في "الآثار" عنه [ص: ٢٧، رقم: ٤٦٣] وقال: به نأخذ، والحديث رواه الجماعة، وفي بعض ألفاظه: حسبت علي بتطبيقه، وقال ابن المنذر في "الأشراف" عن أكثر أهل العلم: إن طلاق السنة هو الرجعي في المدخول بها، وغير الرجعي ليس بسنة، وروينا عن عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وابن عمر ما يدل عليه، ونقل ابن عبد البر عن أكثر السلف: أن جمع الثلاث مكروه وليس بسنة، ورواه عن عمر وابنه وابن عباس وعمران بن حصين قال: لا أعلم لهؤلاء مخالفاً من الصحابة إلا ما ذكر عن ابن عباس ولم يروه عنه إلا طاوس، وسائر أصحابه رووا عنه خلافة يريد به جعل الثلاث واحدة. عن رجل: لعله سعيد بن جبير أو غيره.

طلق امرأته إلخ: أخرجه الأئمة الستة [البخاري رقم: ٥٢٥١، ٥٢٥٢، ومسلم رقم: ١٤٧١، والترمذي رقم: ١١٧٥، وأبو داود رقم: ٢١٧٩، والنسائي رقم: ٣٣٩٠، وابن ماجه رقم: ٢٠٢٣] وغيرهم، فقد أخرج البخاري من حديث شعبة عن أنس بن سيرين عن ابن عمر قال: طلق ابن عمر امرأته وهي حائض فذكر عمر رضي الله عنه للنبي صلوات الله عليه، فقال: ليراجعها، قلت: أنتحسب؟ قال: فمه، قال القسطلاني: هي "ما" الاستفهامية أدخل عليها هاء السكت في الوقف مع أنها غير مجرورة، وهو قليل أي فما يكون إن لم تحتسب، أو هي كلمة كف وزجر أي انزجر عنه، فإنه لا شك في وقوع الطلاق وكونه محسوباً في عدد الطلاق، قال: وهذا نص في موضع النزاع يرد على القائل بعدم الوقوع، =

وهي حائض فعيب ذلك عليه فراجعها، فلما طهرت من حيضها طلقها،.....

= فيجب المصير إليه. وعند الدارقطني من رواية شعبة عن أنس بن سيرين فقال عمر: يا رسول الله! أفتحتسب بتلك الطلقة، قال: نعم، وعنده أيضاً من طريق سعيد بن عبد الرحمن الحمصي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رجلاً قال: إني طلقت امرأتي البتة وهي حائض، فقال: عصيت ربك وفارقت امرأتك، قال: فإن رسول الله ﷺ أمر ابن عمر أن يراجع امرأته، قال: إنه أمر ابن عمر أن يراجعها بطلاق بقي له وأنت لم يبق لك ما ترجع به امرأتك [٥/٤، رقم: ٦، ٧/٤، رقم: ١٧]، وقد وافق ابن حزم من المتأخرين التقي بن تيمية.

واحتجوا له بما عند مسلم من حديث أبي الزبير عن ابن عمر، فقال رسول الله ﷺ: ليراجعها فردّها، وقال: إذا طهرت فليطلق أو ليمسك [رقم: ١٤٧١]، وزاد النسائي وأبو داود [رقم: ٢١٨٥]، وفيه: ولم يرها شيئاً، لكن قال أبو داود: روى هذا الحديث عن ابن عمر جماعة، وأحاديثهم كلها على خلاف ما قال أبو الزبير، وقال أبو عمر ابن عبد البر: لم يقلها غير أبي الزبير، وليس بحجة فيما خالفه فيه مثله فكيف بمن هو أثبت منه، وقال الخطابي: لم يرو أبو الزبير حديثاً أنكر من هذا، وقال الشافعي فيما نقله البيهقي في "المعرفة": نافع أثبت من أبي الزبير، والأثبت من الحديثين أولى أن يؤخذ به إذا تخالفاً، وقد وافق نافعاً غيره من أهل الثبوت، وحمل قوله: "لم يرها شيئاً" على أنه لم يعدها شيئاً صوابه، فهو كما يقال للرجل إذا أخطأ في فعله أو أخطأ في جوابه: "لم تصنع شيئاً" أي لم تصنع شيئاً صواباً، وقال الخطابي: لم يرها شيئاً تحرم معه المراجعة [إرشاد الساري ٨/١٢].

وهكذا سرد الكلام في الرد على ابن القيم وابن تيمية وسائر الظاهرية والخوارج والرافضة وابن حزم حيث قالوا: لا يقع؛ لأنه منهي عنه، فلا يكون مشروعاً، وأخرج البخاري عن قتادة بن دعامة عن يونس بن جبير عن ابن عمر قال: مره فليراجعها، قال: تحتسب؟ قال: أرأيت إن عجز واستحقم [رقم: ٥٢٥٢]، قال القسطلاني: إن عجز عن فرض فلم يقمه، واستحقم فلم يأت به أيكون ذلك عذراً له؟ وقال النووي: الهزمة في "أرأيت" للاستفهام الإنكاري، أي نعم يحتسب الطلاق، ولا يمنع احتسابه بعجزه وحماقته [إرشاد الساري: ٨/١٢].

ثم بين معانها آخر لقوله: إن عجز واستحقم، وأخرج البخاري من حديث أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال: حُسِبَتْ عليّ بتطبيقه، ومن حديث همام عن قتادة عن يونس قال: قلت لابن عمر: رجل طلق امرأته وهي حائض فقال له: تعرف ابن عمر أن ابن عمر طلق امرأته وهي حائض، فأتى عمر النبي ﷺ فذكر ذلك له فأمره أن يراجعها، فإذا طهرت فأراد أن يطلقها فليطلقها، قلت: فهل عد ذلك طلاقاً؟ قال: أرأيت إن عجز واستحقم، ومن حديث مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ، فسأل عمر بن الخطاب رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال رسول الله ﷺ: فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء [رقم: ٥٢٥٣، ٥٢٥٨، ٥٣٥١]، وهكذا رواه محمد في "الموطأ" عن مالك عن نافع عن ابن عمر.

واحتسب بالتطليقة التي كان أوقع عليها، وهي حائض.

= وأخرجه مسلم من حديث مالك عن نافع، ومن حديث الليث عن نافع، وعبيد الله عن نافع، وأيوب عن نافع، والزهري عن سالم، ومحمد بن عبد الرحمن عن سالم، وسليمان بن بلال عن عبد الله بن دينار، وابن سيرين عن يونس بن جبير الباهلي أي محمد بن سيرين عن يونس، وقتادة عن يونس، وعبد الملك عن أنس بن سيرين، وشعبة عن أنس بن سيرين، وابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه، وابن جريج عن أبي الزبير كلهم عن ابن عمر، ففي حديث الليث: وإن كنت طلقته ثلاثاً فقد حرمت عليك حتى تنكح زوجاً غيرك، وعصيت الله فيما أمرك من طلاق امرأتك، وفي طريق عبد الله: قلت لنافع: ما صنعت التطليقة؟ قال: واحدة اعتد بها، وفي طريق أيوب: وأما أنت طلقته ثلاثاً فقد عصيت ربك فيما أمرك به من طلاق امرأتك وبانت منك، وفي طريق الزهري عن سالم: قال ابن عمر: فراجعتها وحسبت لها التطليقة التي طلقته، وفي طريق يونس بن جبير قلت: أفحسبت عليه؟ قال: فمه أو إن عجز واستحقم، وفي طريق: أيعتد بتلك التطليقة؟ وجوابه ما مر، وفي طريق قتادة عنه: قلت لابن عمر: أفنتحسب بها؟ فقال: فما يمنعه أرايت إن عجز واستحقم، وفي طريق عبد الملك عن أنس: قلت: فاعتددت بتلك التي طلقته وهي حائض؟ قال ما بي لا أعتد بها، وإن كنت عجزت واستحقت، وفي طريق شعبة عن أنس: قلت لابن عمر: أفحسبت بتلك التطليقة؟ قال: فمه [رقم: ١٤٧١].

وأخرجه أبو داود عن مالك والليث عن نافع، ومحمد بن عبد الرحمن عن سالم، وابن شهاب عن سالم، وابن سيرين عن يونس، وابن جريج عن أبي الزبير، وفي هذا الطريق لفظ: فردها عليّ ولم يرها شيئاً، قال أبو داود: وروى هذا الحديث عن ابن عمر يونس بن جبير وأنس بن سيرين وسعيد بن جبير وزيد بن أسلم وأبو الزبير ومنصور عن أبي وائل معناهم إلخ، قال في آخره: وروي عن عطاء الخراساني عن الحسن عن ابن عمر نحو رواية نافع والزهري، والأحاديث كلها على خلاف ما قال أبو الزبير [رقم: ٢١٧٩، ٢١٨٠، ٢١٨١، ٢١٨٢، ٢١٨٣، ٢١٨٥]. وأخرجه النسائي من حديث مالك وعبيد الله بن عمر عن نافع، والزهري عن سالم عن ابن عمر، وفي هذا الطريق: وحسبت لها التطليقة التي طلقته، وابن جريج عن أبي الزبير عن ابن عمر، وعبيد الله عن نافع، ومحمد بن عبد الرحمن عن سالم، وأبي بشر عن سعيد بن جبير، ومحمد بن سيرين عن يونس بن جبير، وفيه: فقلت له: فيعتد بتلك التطليقة؟ فقال: مه أرايت إن عجز واستحقم [رقم: ٣٣٩٠، ٣٣٩٦، ٣٣٩٧].

وابن ماجه من حديث عبيد الله عن نافع عن ابن عمر، وحديث محمد عن أبي غلاب يونس، وفيه: أيعتد بتلك؟ قال: أرايت إن عجز واستحقم [رقم: ٢٠٢٢]، ونحوه في الترمذي من طريق محمد عن يونس [رقم: ١١٧٥] وحسنه، فهذه الطرق كلها صريحة في أن الطلقة محسوبة معدودة من الطلاق واقعة على المرأة، ومن هذه الطرق ما هو مرفوع عن النبي ﷺ، ومنها: ما هو موقوف مروى عن ابن عمر بعبارات مختلفة مصرحة ناصة على ذلك حتى أنه نص على أن من طلق ثلاثاً في الحيض لا يمكنه المراجعة أيضاً، كما في "مسلم".

٢٨٨ - أبو حنيفة عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: حارث أو عامر أبي موسى الأشعري "ما بال قوم يلعبون بحدود الله؟ يقولون: قد طلقتك قد راجعتك".

= ومنها: ما هو مقطوع عن نافع، وأيضاً الأحاديث كلها عن آخرها نادى بأعلى نداء مرفوعاً بالمراجعة، ولا يخلو عنها حديث، والمراجعة فرع وقوع الطلاق مرتبة عليه، ولا يمكن تصورهما بدونه، والإرجاع إلى المراجعة اللغوية؛ إذ من الأصول حمل الألفاظ الشرعية على المعاني الشرعية، ولا ضرورة ههنا داعية إلى ذلك مع تنصيصات مذكورة إلا رواية أبي الزبير المخالفة لروايات جميع الثقات الذين يفوقونهم، وبعضهم ممن يماثله، ومع ذلك فهو لفظ مجمل له محامل كثيرة من التأويلات ذكرها الشراح، ونقلنا نبذاً منها فيما سبق، ثم مع ذلك كله الرجوع إلى عدم وقوع الطلاق، كما صدر من الظاهرية مع ادعائهم اتباع ظواهر الأحاديث بعيد عن العقلاء غاية البعد وأطرف. وأعجب من ذلك رجوعهم في هذا الباب إلى القياس مع وجود النص على أنه قياس فاسد، فإن كثيراً من الأفعال الشرعية مما يجرم ولا يجوز، ومع ذلك ينفذ ويصح كالصلاة في الأرض المغصوبة، والمشملة على ترك الواجب كيف والصحة لا تستلزم الجواز بلا حرمة وكرهية كما تقرر في الأصول، قال أحمد بن محمد القسطلاني في شرح "أرأيت إن عجز واستحقم": قال المهلب: يعني إن عجز عن المراجعة التي أمر بها عن إيقاع الطلاق أو فقد عقله فلم تمكن منه الرجعة، وتبقى المرأة معلقة لا هي ذات بعل ولا مطلقة، وقد نهي الله عن ذلك فلا بد أن تحتسب بتلك التعلية التي أوقعها على غير وجهها، كما أنه لو عجز عن إقامة فرض آخر فلم يقمه، واستحقم فلم يأت به ما كان يعذر بذلك ويسقط عنه.

أبو حنيفة إله: رواه أبو عباد محمد بن عباد الهنائي عنه، وأخرجه الحارثي من طريقه. ما بال قوم إله: أخرجه ابن ماجه من حديث سفيان بهذا الإسناد أعني عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبيه أبي موسى الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ: ما بال أقوام يلعبون بحدود الله يقول أحدهم: قد طلقتك قد راجعتك [رقم: ٢٠١٧]، وروى الترمذي من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: كان الناس والرجل يطلق امرأته ما شاء أن يطلقها وهي امرأته إذا ارتجعها وهي في العدة وإن طلقها مائة مرة أو أكثر، حتى قال رجل لامرأته: والله لا أطلقك فتبيني مني، ولا أويك أبداً، قالت: وكيف ذلك؟ قال: أطلقك فكلما همت عدتك أن تنقضني راجعتك، فذهبت المرأة حتى دخلت على عائشة فأخبرتها، فسكت حتى جاء النبي ﷺ فأخبرته، فسكت النبي ﷺ حتى نزل القرآن: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فِيمَا سَأَلَكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ﴾ (البقرة: ٢٢٩)، قالت عائشة: فاستأنف الناس الطلاق مستقبلاً من كان طلق ومن لم يكن طلق، وأخرجه من طريق آخر عنه أيضاً [رقم: ١١٩٢]. والحديث أخرجه ابن حبان في "صحيحه" والطبراني في "معجمه"، وفصل المفسرون هذا المعنى رواية ودراية في تفاسيرهم كـ "الكبير" و"سراج المنير" و"تفسير أبي السعود" وغيرها تحت قوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ﴾، وقوله: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا﴾ (البقرة: ٢٣١)، وقوله: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾ (البقرة: ٢٢٩).

[بيان حكم طلاق المعتوة]

٢٨٩- أبو حنيفة عن منصور عن الشعبي عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:
ابن المعتز عامر بن شراحيل ابن عبد الله

"لا يجوز للمعتوه....."

أبو حنيفة إلخ: هكذا رواه عنه أبو يوسف، ورواه ابن خسرو من طريق علي بن الربيع عن أبيه عنه. لا يجوز للمعتوه إلخ: روى الإمام أيضاً من رواية حماد عن سعيد بن جبير عن حذيفة قال: قال رسول الله ﷺ: لا يجوز للمعتوه طلاق ولا بيع ولا شراء، كذا رواه الحارثي وابن المظفر من طريق أبي يوسف عن الإمام، وفي سنده اللجلاج أحمد بن عبد الله مضعف، لكن رواه ابن خسرو من طريق إسماعيل بن توبة القزويني عن محمد بن الحسن عنه، وروى ابن أبي شيبة من حديث علي رفعه بإسناد صحيح كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه، وأخرجه الترمذي من حديث أبي هريرة مرفوعاً [رقم: ١١٩١]، وفي سنده عطاء بن عجلان تركوه. وأخرج ابن ماجه من طريق حماد بن سلمة عن حماد وهو ابن أبي سليمان عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة في باب طلاق المعتوه والصغير والنائم: أن رسول الله ﷺ قال: رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق [رقم: ٢٠٤١]، قال أبو بكر في حديثه: وعن المبتلى حتى يبرأ، ومن طريق ابن جريج عن القاسم بن يزيد عن علي بن أبي طالب أن رسول الله ﷺ قال: يرفع القلم عن الصغير، وعن المجنون، وعن النائم، وأخرجه الترمذي [رقم: ١١٩١] من طريق عطاء بن عجلان عن عكرمة بن خالد المخزومي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه المغلوب على عقله، قال: هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث عطاء بن عجلان، وعطاء بن عجلان ضعيف ذاهب الحديث. والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أن طلاق المعتوه المغلوب على عقله لا يجوز إلا أن يكون معتوهاً يفيق الأحيان فيطلق في حال إفاقته.

قال القاري: وروى ابن أبي شيبة بسنده عن ابن عباس: لا يجوز طلاق الصبي، وروى أيضاً عن علي كرم الله وجهه: "كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه" [٧٢/٤، ٧٤]، وعلّفه البخاري أيضاً عن علي رضي الله عنه، والمراد بالجواز ههنا النفاذ، وروى البخاري أيضاً عن عثمان رضي الله عنه أنه قال: "ليس لمجنون ولا سكران طلاق"، وقال: وهو كالمجنون، وقيل: هو قليل الفهم المختلط الكلام الفاسد التدبير، لكن لا يضرب ولا يشتم بلا سبب، بخلاف المجنون، وكذا حكم النائم والمدهوش والمغمى عليه، وهذا كله نقل منه عن "فتح القدير" بعد حذف بعض عباراته، وإسناد ابن أبي شيبة عن علي إسناد صحيح، وفي "مجمع البحار": فيه: رفع القلم عن الصبي والنائم والمعتوه، هو المصاب بعقله وقد عتّه فهو معتوه.

طلاق ولا بيع ولا شراء."

طلاق إرخ: أخرجه النسائي من طريق حماد بن زيد عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي عن الأسود عن عائشة مرفوعاً: رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن الجنون حتى يعقل أو يفيق [رقم: ٣٤٣٢]، والترمذي في "كتاب الحدود" من طريق همام عن قتادة عن الحسن بن علي: أن رسول الله ﷺ قال: رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يشب، وعن المعتوه حتى يعقل [رقم: ١٤٢٣]، قال: وفي الباب عن عائشة، وحديث علي حديث حسن غريب من هذا الوجه، وقد روي من غير وجه عن علي، وذكر بعضهم: "وعن الغلام حتى يحتلم"، ولا نعرف للحسن سماعاً من علي بن أبي طالب، وقد روي هذا الحديث عن عطاء بن السائب عن أبي ظبيان عن علي بن النبي ﷺ نحو هذا الحديث، ورواه عن الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس عن علي موقوفاً ولم يرفعه، والعمل على هذا الحديث عند أهل الحديث.

أقول: للسيوطي رحمه الله رسالة رأيتها بعيني في إثبات سماع الحسن البصري من علي رضي الله عنه، وقد حقق كثير من أهل الحديث هذا المعنى، وألفوا فيه الرسائل على أن مذهب الجمهور أن الواجب في الاتصال إمكان اللقي، لا ثبوته بالفعل، وإن خالفه البخاري، كما صرح به شراحه والقاري، ولا مرية في أن ولادة الحسن في خلافة عمر رضي الله عنه، فكيف لا يجوز سماعه من علي؟ وأنه استشهد سنة أربعين على أن المرسل والمنقطع أيضاً عندنا مقبولان إذا حصل الوثوق بالراوي أنه لا يروي إلا عن ثقة، ثم الحديث أخرجه أحمد وابن حبان وصححه الحاكم، ورواه أبو داود والنسائي في الحدود بسند صحيح عن علي، وفي الطلاق عن عائشة، والدارمي عن عائشة.

وبالجملية روي هذا الحديث عن جماعة من الصحابة، منهم علي بن أبي طالب، أخرج حديثه أبو داود من طريق أبي ظبيان عن ابن عباس عن علي [رقم: ٤٤٠١]، وأخرجه الحاكم في "المستدرک" [٦٨/٢، رقم: ٢٣٥١]، وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، والدارقطني في "كتاب العلل" وقد تكلم ههنا في رفعه ووقفه على عمر وعلي، وفي توسط ابن عباس بين أبي ظبيان وعلي، وفي لقاء أبي ظبيان عمر وعلياً، ومن طريق أبي الضحى عن علي مرفوعاً، ومن طريق عطاء بن السائب عن أبي ظبيان عن عمر، كل ذلك في قصة زنا امرأة مجنونة، والنسائي في "الرجم" من طريق عطاء، وأحمد في "مسنده" من طريقه، وتكلم في عطاء لاختلاطه بأخره، والنسائي من طريق أبي حصين عن أبي ظبيان عن علي. وابن ماجه من طريق القاسم بن زيد عن علي [رقم: ٢٠٤٢]، والنسائي والترمذي في "الحدود" من طريق قتادة عن الحسن بن علي [رقم: ١٤٢٣]، والنسائي من طريق يزيد بن زريع عن يونس عن الحسن بن علي، ثم قال: وحديث يونس أشبه بالصواب من حديث همام، ثم الدارقطني أثبت في أبي ظبيان لقاءه لعمر وعلي في عله، ومنهم أبو قتادة، أخرج حديثه الحاكم في "المستدرک" في الحدود، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ومنهم أبو هريرة رضي الله عنه، أخرج حديثه البزار في مسنده، ومنهم ثوبان وشداد ابن أوس، أخرج حديثهما الطبراني في "مسند الشاميين"، ومنهم عائشة، أخرج حديثها أبو داود [رقم: ٤٣٩٨]، =

٢٩٠- أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها قالت: خيرنا رسول الله ﷺ فاخترناه فلم يُعدّ ذلك طلاقاً.

وابن ماجه [رقم: ٢٠٤١]، والنسائي [رقم: ٣٤٣٢] من طريق حماد بن زيد عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها، والحاكم في مستدركه [رقم: ٤٣٩٨] وقال: حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، هكذا ذكره العيني في "البنية"، وتكلم في رجال الأسانيد ونقحها، وحقق المقام، كما هو حقه من طريق الحديث. اعلم أن طلاق المعتوه غير نافذ أصلاً، وأما البيع والشراء فهما موقوفان عندنا، وعلّق البخاري في "كتاب الطلاق" عن علي أنه قال: "ألم تعلم أن القلم رفع عن ثلاثة: عن المجنون حتى يفيق، وعن الصبي حتى يدرك، وعن النائم حتى يستيقظ"، وهذا خطاب لعمر رضي الله عنه حين أتى بمجنونة قد زنت، وهي حبلى، فأراد أن يرجمها على ما روي عن شعبة عن الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس عن علي، قال القسطلاني: ورواه جرير ابن حازم عن الأعمش، فصرح فيه بالرفع، أخرجه أبو داود [رقم: ٤٤٠١] وابن حبان من طريقه. وأخرجه النسائي من وجهين آخرين عن أبي ظبيان عن علي مرفوعاً وموقوفاً، ورجح الموقوف على المرفوع، قال البخاري تعليقاً: وقال علي رضي الله عنه: "وكل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه"، وتعليقات البخاري مقبولة، ثم هذا بالاتفاق، وأما طلاق السكران والمكره فيقع عندنا، وأما حديث: رفع عن أمي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه، وإن أخرجه ابن ماجه [رقم: ٢٠٤٣] وغيره ضعيف، ذكره ابن حجر في "بلوغ المرام" وغيره على أنه يمكن أن يراد به الحكم الأخرى من الإثم، وللمواخذة وهو المتفق عليه، فلا يراد به الدنيوي تحقيقاً لامتناع عموم المشترك، فافهم، والتفصيل في "البنية" [٢٩٩/٥، ٣٠٠] و"فتح القدير" [٤٦٩/٣].

خيرنا إلخ: [ولو اختارت المرأة نفسها فهي طلقة بائنة عندنا] أخرجه أرباب الصحاح والسنن من حديث مسروق عن عائشة، فقد أخرج البخاري [رقم: ٥٢٦٣] عن مسلم أبي الضحى بن صبيح عن مسروق عن عائشة قالت: خيرنا رسول الله ﷺ فاخترنا الله ورسوله فلم يُعدّ ذلك علينا شيئاً، وعن إسماعيل عن الشعبي عن مسروق عنها قال: سألتها عن الخيرة، فقالت: خيرنا النبي ﷺ أفكان طلاقاً، ومسلم بهذين الطريقين، ومن طريق الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة، وهذا مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد والشافعي وجمهير العلماء: أن من خير زوجته فاخترته لم يكن ذلك طلاقاً، وروي عن علي وزيد بن ثابت والحسن والليث: أن نفس التخيير يقع به طلقة بائنة، ولعلمهم لم تبلغهم هذه الأخبار، كذا قاله النووي [شرح صحيح مسلم ٤٨٠/١].

طلاقاً: هكذا رواه عنه الحسن بن زياد، ورواه ابن خسرو من طريق محمد بن الحسن عنه، والحرثي من طريق أبي عاصم عنه، وأخرجه البسة ورواه الشيخان [رقم: ٥٢٦٢]، ومسلم رقم: ١٤٧٧]: فلم يُعدّها علينا شيئاً، والحديث طويل أخرجه الشيخان بطوله، وروى ابن أبي شيبة بسند صحيح عن الشعبي قال: قال ابن مسعود: إذا خير الرجل امرأته فاخترت نفسها فواحدة بائنة، وإن اختارت زوجها فلا شيء، وفي حديث الصحيحين سبب نزول آية التخيير.

[بيان خيار العتق]

٢٩١- أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها: أنها أعتقت بريرة ولها زوج مولى لآل أبي أحمد، فخيرها رسول الله صلوات الله وسلاماته عليه، فاختارت نفسها ففرق بينهما وكان زوجها حراً.

[بيان طلاق الأمة وعدتها]

٢٩٢- أبو حنيفة عن عطية عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلوات الله وسلاماته عليه:

أبو حنيفة إ:خ: هكذا رواه عنه علي بن يزيد الصدائي. عن عائشة إ:خ: رواه أصحاب الصحاح والسنن. بريرة: على وزن "صغيرة" من البرير وهو ثمر الأراك، قيل: اسم أبيها صفوان وإن له صحبة، وقيل: إنها نبطية، وقيل: قبطية كانت مكاتبه فاشتريتها عائشة فأعتقتها، فخيرها النبي صلوات الله وسلاماته عليه خيار العتاقة فاختارت نفسها، فانسخ نكاحها عن زوجها، وهو مغيث - بضم الميم وكسر الغين وسكون التحتية بعدها مثلثة - مولى آل أبي أحمد، وعند الترمذي: كان عبداً أسود لبني المغيرة [رقم: ١١٥٦]، وعند سعيد بن منصور: وكان عبداً لآل المغيرة من بني مخزوم، ومن ههنا ثبت خيار العتق، فعندنا ثبت سواء كان زوجها حراً أو عبداً، وعند الشافعي ومالك: لا يثبت إلا إذا كان عبداً، واختلفت الروايات في زوج بريرة، فقد روى ابن عباس أنه كان حراً، واختلف عن عائشة والرواة عنها الأسود وعروة القاسم. أما الأسود فلم يختلف فيه عن عائشة أنه كان حراً، وأما عروة فعنه روايتان صحيحتان، إحداهما: أنه كان حراً، والأخرى: بالشك، فالترجيح في روايات حديثها لخبر الحرية، ووجه آخر للترجيح: أن رواية "خيرها صلوات الله وسلاماته عليه" وكان زوجها عبداً" يتحمل الواو للحالية وللعطف، والعطف لا يفيد مطلوبهم لعدم المقارنة، ووجه آخر لمذهبننا ذكره الطحاوي هو الجمع بين الروايات وهو المقدم على الإسقاط: أن روايتهم يحتمل معناها أنه كان حراً في السابق، والرق يعقبه الحرية لا العكس، ووجه آخر: أن الميثب مقدم على النافي، كما ذكره أهل الأصول ههنا، ووجه آخر ما أخرجه الدارقطني عنها: أنه صلوات الله وسلاماته عليه قال لبريرة: اذهبي فقد عتق معك بضعك معلل بثبوت الخيار بملك البضع فيعم الحكم بعموم العلة، وهذا وجه سالم عن التعارض.

مولى لآل إ:خ: هذا في رواية أبي داود عن هشام عن عروة عن عائشة. فاختارت نفسها: قد أطل "صاحب العقود" الكلام ههنا رواية ودراية سنداً ومثناً. زوجها حراً: هذا صريح في كلتا رواية النسائي عن الحكم، وعن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة داخل في متن الحديث لا مدرج. أبو حنيفة إ:خ: كذا رواه الحارثي من طريق الفضل بن عنبسة عنه.

"طلاق الأمة ثنتان

طلاق الأمة إلخ: أخرجه أبو داود [رقم: ٢١٨٩] والدارمي [٢/٢٢٤، رقم: ٢٢٩٤] والترمذي [رقم: ١١٨٢] وابن ماجه [رقم: ٢٠٨٠] من طريق ابن جريح عن مظاهر بن أسلم عن القاسم عن عائشة عن النبي ﷺ قال: طلاق الأمة تطليقتان وقروءها حيضتان، ورواه ابن ماجه والترمذي عن أبي عاصم عن مظاهر بلا توسط ابن جريح أيضاً، وقال أبو داود: هو حديث مجهول، وقال: الترمذي: حديث عائشة حديث غريب لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث مظاهر بن أسلم، ومظاهر لا يعرف له في العلم غير هذا الحديث، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، وهو قول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق.

وهذا عجيب منه، فإن الشافعي ومن معه يعتبرون الطلاق بالرجال لا بالنساء، نعم العدة عندهم أيضاً بالنساء، ومن ههنا أفحم بعض الحنفية الشافعي إذا سأله عن طلاق السنة في الأمة المدخول بها إذا كان زوجها حراً، قال: يطلق في طهر فإذا حاضت ثم طهرت طلقها، فأراد أن يقول: فإذا حاضت ثم طهرت طلقها، قال: مه قد انقضت عدتها، قال العيني: ونقل الذهبي في "ميزانه" تضعيف مظاهر عن أبي عاصم النبيل ويحيى بن معين وأبي حاتم الرازي والبخاري، ونقل توثيقه عن ابن حبان، قلت: التوثيق أقوى؛ لأن الأصل في الراوي العدالة [رقم: ٨٦٠٨]. [البنية ٣٠٤/٥] أقول: هذا؛ لأن مظاهراً لم يضعف؛ لكونه وضاعاً، أو كذاباً، أو متهماً بهما، أو بالنقص في الحفظ والضبط والعدالة وغير ذلك، بل بالجهالة كما يشير إليه عبارة الترمذي وأبي داود، والأصل في هذا أن التوثيق يقدم على الجرح والتضعيف، كما أن المثبت يقدم على النافي، فلا يرد أن الجرح مقدم على التعديل، قال العيني: ورواه البزار في "مسنده" والطبراني في "معجمه" والدارقطني في "سننه"، وقال الدارقطني: تفرد به عمر بن شبيب وهو ضعيف لا يحتج بروايته، والصحيح ما رواه نافع وسالم عن ابن عمر من قوله.

وأخرج الحاكم هذا من حديث ابن عباس [٢/٢٢٣، رقم: ٢٨٢٢]، وقال: الحديث صحيح ولم يخرجاه، وقال ذلك بعد أن أخرج حديث عائشة، وقال: مظاهر بن أسلم شيخ من البصرة ولم يذكره أحد من متقدمي مشايخنا بجرح. ونقل عن الحاكم أنه قال: فإذا الحديث صحيح ولم يخرجاه، ونقل من "مسند الشافعي" أنه أخرج فيه، والبيهقي والدارقطني من طريقه عن عمر بن الخطاب قال: ينكح العبد امرأتين، وتطلق الأمة تطليقتين، وتعد الأمة حيضتين.

وروى ابن ماجه من طريق عمر بن شبيب المسلي عن عبد الله بن عيسى عن عطية عن ابن عمر - وهذا إسناد الإمام ههنا - قال: قال رسول الله ﷺ: طلاق الأمة اثنتان، وعدتها حيضتان، وقال ابن الهمام في الجواب عن تضعيف مظاهر: إن ذلك التضعيف ضعيف؛ فإن ابن عدي أخرج له حديثاً آخر عن المقبري عن أبي هريرة عنه ﷺ كان يقرأ عشر آيات في كل ليلة من آخر آل عمران، وكذا رواه الطبراني، ثم ذكر توثيق ابن حبان والحاكم، وهذا جواب برفع جهالة الراوي، فإن تضعيفه إنما هو بهذا، والجهالة أن لا يروي عنه أكثر من واحد، كما ذكره ابن حجر في "التقريب"، قال: فإذا إن لم يكن الحديث صحيحاً كان حسناً، ومما يصحح الحديث أيضاً عمل العلماء على وفقه، =

= ثم ذكر قول الترمذي قال: وفي الدارقطني: قال القاسم وسالم: عمل به المسلمون، وقال مالك: شهرة الحديث بالمدينة يعني عن صحة سنده. ثم في سند الإمام أيضاً عطية العوفي ضعفه كثير، لكن حسن الترمذي حديثه، وقال ابن معين: صالح، ثم الراوي عنه عند البزار وغيره عبد الله بن عيسى تكلم فيه، لكن وثقه الكثير، والراوي عنه عمر ابن شبيب، قال أبو زرعة: لين، وقال النسائي وغيره: ليس بالقوي، وقال ابن حبان: صدوق يخطئ كثيراً على قلة روايته، نقله الذهبي في "ميزانه" [رقم: ٦١٤٢]، ونقل في "كاشفه" عن أبي حاتم: لا يحتج به [رقم: ٤٠٧٢]، وقال ابن حجر في "تقريره": ضعيف من صغار الثامنة [رقم: ٤٩١٩]، وقد يعارض بما رواه الدارقطني من طريق زيد بن أسلم قال: سئل القاسم بن محمد عن عدة الأمة، فقال: الناس يقولون: حيضتان وإنما لا نعلم ذلك في كتاب ولا سنة.

وإسناده صحيح فهو مبطل لحديث مظاهر؛ لأنه رواه عن القاسم، وهو يقول: لا أعلمه في سنة، قلنا: يحمل ذلك على السهو والنسيان، والثقات الحفاظ أيضاً لا يخلون عن ذلك أحياناً، وأما مظاهر فمعروف روى عنه ابن جريج والثوري وأبو عاصم النبيل، وذكره ابن حبان في ثقات أتباع التابعين، ووثقه الحاكم، فارتفعت الجهالة، وأما الجرح المبهم بغير مسموع، وذكر الطحاوي في "أحكام القرآن": أن عمر جعل عدة الأمة حيضتين، وذلك بحضرة الصحابة، وقال ابن حزم في "المحلى": فذهب جمهور السلف من الصحابة والتابعين إلى أن عدة الأمة حيضتان، وصح عن عمر وابنه وزيد. وذكر ابن حزم وغيره أنه ورد عن القاسم أنه قال: مضى الناس على هذا، قالوا: وما اختاره الشافعي وأصحابه أن عدتها طهران فخالفوا السلف والخلف، وإذا ثبت أن عدتها حيضتان كانت عدة الحرة ثلاث حيض لعدم القائل بالفصل، وثبت أن القروء هي الحيض، كما هو مذهب الكوفيين وأكثر العراقيين، وحكاه الأثرم عن أحمد، وذكر الخرقى أنه الذي استقر عليه.

اعلم أن الحديث يوافقنا في موضعين: الأول: في أن العبرة في الطلاق بالنساء لا بالرجال، وهو مذهب علي وابن مسعود والثوري على ما ذكره ابن الهمام وداود وهمام وقتادة ومجاهد والحسن البصري وابن سيرين وعكرمة ونافع وعبيدة السلماني ومسروق وحماد بن أبي سليمان والحسن بن حي والثوري والنخعي والشعبي على ما نقله العيني عن السروجي، ويقول الشافعي قال مالك وأحمد: وهو قول عمر وعثمان وزيد بن ثابت على ما ذكره ابن الهمام. وقال محمد في "الموطأ": فأما ما عليه فقهاؤنا فإنهم يقولون: الطلاق بالنساء والعدة بهن؛ لأن الله عز وجل قال: ﴿فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾، وإنما الطلاق للعدة فإذا كانت الحرة وزوجها عبد، فعدتها ثلاثة قروء، وطلاقها ثلاث تطليقات للعدة، كما قال الله تبارك وتعالى، وإذا كان الحر تحتها الأمة فعدتها حيضتان، وطلاقها للعدة تطليقتان، كما قال الله عز وجل، ثم أخرج من طريق إبراهيم يزيد المكي عن عطاء عن علي موقوفاً: الطلاق بالنساء والعدة بهن، وهو قول عبد الله بن مسعود وأبي حنيفة، والعامّة من فقهائنا [٥٠٩/٢، ٥١٠]. وهذا الاستدلال منه مأخوذ من الآية، والإجماع في عيرة العدة بالنساء، ومن هذا أفحم عيسى بن أبان الشافعي بالمشافهة، وقال له: حسبك قد انقضت عدتها فلما تحير رجعت، فقال: ليس في الجمع بدعة ولا في التفريق سنة. =

= والثاني: في أن الحديث بيان صريح في قوله تعالى: ﴿ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ (البقرة: ٢٢٨) أن المراد بالقرء الحيض لا الطهر، وهو قول الخلفاء الأربعة، والعبادلة، وأبي بن كعب ومعاذ بن جبل وأبي الدرداء وعبادة بن الصامت وزيد بن ثابت وأبي موسى الأشعري، وزاد أبو داود والنسائي: معبد الجهني وعبد الله بن قيس رضي الله عنه، وهو قول طاوس وعطاء وابن المسيب وسعيد بن جبيرة والحسن بن حي، وشريك بن عبد الله القاضي والحسن البصري والثوري والأوزاعي وابن شبرمة وأبي عبيدة وربيعة ومجاهد ومقاتل وقتادة والضحاك وعكرمة والسدي وإسحاق وأحمد وأصحاب الظاهر.

وقال أحمد: كنت أقول: الأطهار ثم رجعت بقول الأكابر، وقال أبو بكر الرازي وإليه انتهت رئاسة الحنفية ببغداد بعد أبي الحسن الكرخي: إن الشعبي روى عن ثلاثة عشر من الصحابة أن الرجل أحق بامرأته ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة، هكذا ذكره العيني، أقول: لعل عبد الله بن قيس الذي زاده أبو داود والنسائي هو أبو موسى الأشعري، ولذا لم يذكره ابن المهام في بيان الزيادة، ويقول الشافعي: قال مالك، ونقل عن عائشة وابن عمر وزيد ابن ثابت، فالروايات عن زيد وابن عمر متعارضة. وروى محمد في "الموطأ" عن أستاذه الإمام عن حماد عن إبراهيم: أن رجلاً طلق امرأته تطليقة يملك الرجعة، ثم تركها حتى انقطع دمها من الحيضة الثالثة، ودخلت مغتسلها وأدنت ماءها فأتاها فقال لها: قد راجعتك، فسألت عمر بن الخطاب عن ذلك وعنده عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، فقال عمر: قل فيها برأيك، فقال: أراه يا أمير المؤمنين! أحق يرجعتها ما لم تغتسل من حيضتها الثالثة، فقال عمر رضي الله عنه: وأنا أرى ذلك، ثم قال عمر لعبد الله بن مسعود: كُنَيْفَ مَلَىٰ عِلْمًا [٥٧٩/٢، رقم: ٦٠٦].

وهذا مرسل إبراهيم، ومراسيله مقبولة، وعندنا كل مرسل ثقة مقبول، وأخرج من طريق سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال: قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه هو أحق بما حتى تغتسل من حيضتها الثالثة، ومن طريق عيسى بن أبي عيسى الخياط المدني عن الشعبي عن ثلاثة عشر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كلهم قالوا: الرجل أحق بامرأته حتى تغتسل من حيضتها الثالثة، قال عيسى: وسمعت سعيد بن المسيب يقول: الرجل أحق بامرأته حتى تغتسل من حيضتها الثالثة، قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة، والعامه من فقهاءنا.

وبالجملة مذهبنا مرجح من وجوه: منها: ما مر من حديث: "عدتها حيضتان"، ومنها: قوله تعالى: ﴿وَاللَّائِي يَكْتُمْنَ مِنَ الْمَخِيضِ﴾ (الطلاق: ٤)، فأشار بذكر المييض إلى أن المراد بالقرء الحيض. ومنها: أن الطهر لو أريد كان المجموع أقل من ثلاثة قروء، ومنها: أن الحيض هو المعروف لبراءة الرحم وهو المقصود. ومنها: أن المستعمل كثيراً في كلام الشارع قرآنًا وحديثاً هو القرء بمعنى الحيض، بل لا يكاد يستعمل بمعنى الطهر، كما يظهر بالرجوع إليهما. ومنها: أن هذا هو مذهب الخلفاء والعبادلة وأكابر الصحابة وجمهور التابعين. ومنها: ما ذكرنا من استدلال محمد. ومنها: ما ذكرنا من إفحام عيسى بن أبان الشافعي إلى غير ذلك من المرححات الكثيرة التي لا تحصى ولا تكاد تستقصى.

وعدها حيضتان".

[بيان النفقة والسكنى للمبتوتة]

٢٩٣- أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن الأسود قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه:

لا ندع

لا تترك

وعدها حيضتان: روى ابن ماجه بسند صحيح عن عائشة: أمرت بريرة أن تتعد بثلاث حيض، وكذا روى مرفوعاً أيضاً [رقم: ٢٠٧٧]. لا ندع إلخ: هكذا رواه الحسن بن زياد عن الإمام، والحارثي، وابن المظفر، والأشعري، وابن خسرو من طريق أخرجه مسلم [رقم: ١٤٨٠] وغيره من حديث فاطمة بنت قيس برواية أبي إسحاق قال: كنت مع الأسود بن يزيد جالساً في المسجد الأعظم ومعنا الشعبي، فحدث الشعبي بحديث فاطمة بنت قيس: أن رسول الله ﷺ لم يجعل لها سكنى ولا نفقة، ثم أخذ الأسود كفاً من حصي فحصبه به، فقال: ويلك! تحدث بمثل هذا، قال عمر: لا تترك كتاب الله وسنة نبينا ﷺ لقول امرأة، لا ندري لعلها حفظت أو نسيت، لها السكنى والنفقة، قال الله تعالى عز وجل: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ﴾ (الطلاق: ١)، ولفظ أبي داود: "ما كنا لندع كتاب ربنا وسنة نبينا ﷺ بقول امرأة لا ندري أحفظت أم نسيت" [رقم: ٢٢٩١].

ولفظ أبي داود: قال عمران: جئت بشاهدين يشهدان إنهما سمعا من رسول الله ﷺ، وإلا لم تترك كتاب الله لقول امرأة: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ﴾ (الطلاق: ١)، ولفظ الدارمي: قال عمر بن الخطاب: لا ندع كتاب ربنا وسنة نبيه ﷺ بقول امرأة فجعل لها السكنى والنفقة [٢/٢١٨، رقم: ٢٢٧٤]، وهذا من طريق سفيان عن سلمة بن كهيل عن الشعبي عن فاطمة، قال سلمة: فذكرت ذلك لإبراهيم، فقال: قال عمر إلخ، ومن حديث الحكم وحماد عن إبراهيم عن الأسود عن عمر، كما هو إسناد الإمام، قال: لا ندع كتاب ربنا وسنة نبيه بقول امرأة، المطلقة ثلاثاً لها السكنى والنفقة، ومن طريق الأعمش عن إبراهيم عن الأسود قال: قال عمر: لا نجيز قول امرأة في دين الله المطلقة ثلاثاً لها السكنى والنفقة.

وزاد الترمذي: وكان عمر يجعل لها النفقة والسكنى [رقم: ١١٨٠]، وروى ابن أبي شيبة من طريق الأسود عن عمر: لا نجيز قول امرأة في دين الله، للمطلقة ثلاثاً السكنى والنفقة، والحديث رواه الطحاوي مطولاً ومختصراً [٢/٤٠]، ورواه أبو حنيفة من طريق الهيثم عن الشعبي عن فاطمة قالت: طلقني زوجي، فأتيت النبي ﷺ فلم يجعل لي سكنى ولا نفقة، وإنما لم يحتج أبو حنيفة، ولم يعمل بهذا الحديث لما يعارضه إنكار كبار الصحابة، منهم عمر، كما سبق، ومنهم ابن مسعود وأسامة بن زيد وعائشة. وقال أبو سلمة بن عبد الرحمن: قد أنكروا ذلك عليها، ولم يعملوا بحديثها، وروى الطحاوي من طريق عمارة بن عمير عن الأسود أن عمر وابن مسعود قالوا في المطلقة ثلاثاً: لها السكنى والنفقة، وروى عن ابن المسيب أن تلك المرأة فتنت الناس [٢/٤٠، ٤١]، وعند مسلم من قول مروان: =

= سنأخذ بالعصمة التي وجدنا الناس عليها [رقم: ١٤٨٠]، وهو مشير إلى أن العمل عندهم كان على خلاف حديثها، وجعل البيهقي حديثها أصلاً لنصرة مذهبه، وقال الطحاوي: لم يبلغنا عن أحد من الصحابة غير المنكرين لحديثها أنه قبله ولا عمل به غير شيء يروى عن ابن عباس في تفسير ﴿إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيَّنَةٍ﴾ (الطلاق: ١)، قال: هي أن تفحش على أهل الرجل وتؤذيهم، قال: ففاطمة حرمت السكنى ببذاتها، والنفقة؛ لأنها غير حامل، ومداره على الحجاج بن أرطاة، ومذهبهم فيما لم يذكر سماعه فيه لا خفاء فيه، وقد أطال فيه الكلام كما هو دأبه في شرح المعاني والآثار. وبالجملة هذا الحديث مطعون غير مقبول بوجوه: منها: أن أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه طعن في الحديث من جهة الحفظ والإتقان في الراوي، بقوله: حفظت أم نسيت، وكفى به قدوة، وأما ما لنا في الجرح والتعديل والتضعيف والتوثيق، وهو أعلى عندنا من علي بن المديني، ويحيى بن سعيد، ويحيى القطان، وأبي حاتم، والبخاري، وغيرهم.

ومنها: أن الرواية مخالفة للقرآن مخالفة صريحة في قوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ﴾ (الطلاق: ٦)، وقوله: ﴿لَا تَخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ﴾ (الطلاق: ١)، والقرآن قطعي بعمومه وخصوصه على ما تقرر في أصولها، فلا يخصه خبر الواحد، فإن القطعي لا يعارضه الظني. ومنها: أن ذلك لعذر من جهة سلاطة لسانها أو غير ذلك مما هو أعظم شراً ومعصية من الخروج في نظر الشارع. ومنها: ما رواه إبراهيم عن عمر أنه كان يقول: إنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: لها السكنى والنفقة، وإبراهيم وإن لم يسمع من عمر، فمراسيله صحيحة مقبولة، كما نقل عن "تهذيب التهذيب" عن جماعة من الأئمة على أن المرسل من التابعي مقبول عندنا، كما في أصولنا، ومن ههنا قال إبراهيم في حق الإرسال: وإذا قلت: قال عبد الله: فهو عن غير واحد، وقيل في "المدارك" عن عمر: لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا بقول امرأة نسيت، أو شبه لها، سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: لها السكنى والنفقة، كما رواه مسلم، قال ابن الملك: وكان ذلك بمحض من الصحابة، يعني فيكون ذلك بمنزلة الإجماع.

وقال أبو جعفر الطحاوي: إن عمر بين السنة بنفسه، وأراد بالكتاب قوله تعالى: ﴿لَا تَخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ﴾ في "باب السكنى"، وقوله تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (البقرة: ٢٤١) في "باب النفقة". ومنها: قول عمر: سنة نبينا، ومن المقرر في علوم الحديث أن قول الصحابي من السنة كذا في حكم المرفوع، وما نقل عن أحمد ابن حنبل من إنكار هذه الزيادة في قوله: وحلف أن النفقة والسكنى للمطلقة الثلاث في كتاب الله، وقال: وهذا لا يصح عن عمر، نقل ذلك عن الدارقطني، وقال: السنة بيد فاطمة قطعاً، فجوابه: أن قول عمر ثابت في الصحاح بما لا مرد له، فلا يرد هذه الزيادة بمجرد الرأي، ولا يلزم من عدم وجدان أحمد النفقة والسكنى في كتاب الله عدم وجدان عمر ذلك كيف، وقد بينه أتباعه ومقتدوه أبو حنيفة ومقلدوه، وقد كذب ابن القيم في "القسم والشهادة على الله" أن هذا كذب على عمر، وكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومما ذكرنا سقط كل ما قاله أتباع ابن القيم وابن تيمية في الرد على الحنفية في المطاعن المذكورة في الحديث.

كتاب ربنا وسنة نبينا ﷺ بقول امرأة لا ندري صدقت أم كذبت، المطلقة ثلاثاً لها السكنى والنفقة.

كتاب ربنا: ولعل مراد عمر رضي الله عنه بالكتاب قوله تعالى: ﴿لَا تُخْرَجُونَ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يُخْرَجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ﴾ (الطلاق: ١)، وقوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ﴾ (الطلاق: ٦)، وقوله تعالى: ﴿يُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ﴾ (الطلاق: ٧)، وقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (البقرة: ٢٣٣)، وبالسنن ما رواه مسلم [رقم: ١٢١٨]، وأبو داود [رقم: ١٩٠٥] في حديث جابر الطويل في حجة الوداع: وإن لهن عليكم نفقتهن وكسوتهن بالمعروف.

امرأة إلخ: وهي فاطمة بنت قيس بن خالد الفهريه أخت الضحاك من المهاجرات الأول. اعلم أنا لا نعمل بحديثها؛ لأنه مطعون برد السلف من الصحابة والتابعين، وبالمعارضات القوية، وبالاضطراب، وشرط قبول خير الآحاد سلامته عن كل منها، أما الطعن برد السلف وبالمعارضات؛ فلأنه طعن عليها فيه السلف من أكابر الصحابة وتابعيهم، منهم عمر بن الخطاب، كما مر تخريجه مع أنه قد صرح بالرواية بخلافه، كما يشير إليه رواية مسلم وغيره. سنة نبينا على ما ذكره أهل أصول الحديث أنه من ألفاظ الرفع فكيف إذا كان قائله عمر.

ويصرح به ما رواه الطحاوي [٤٠/٢]، والدارقطني [٢٣/٤، رقم: ٦٥] زيادة قوله: سمعت رسول الله ﷺ يقول: للمطلقة ثلاثاً النفقة والسكنى، فغاية الأمر معارضة روايتها بروايتها فأبي الروايتين تقدم، وروى سعيد بن منصور عن معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال: كان عمر إذا ذكر عنده حديث فاطمة، قال: ما كنا نغير في ديننا بشهادة امرأة، فهذا شاهد على أنه كان للدين المعروف المشهور عندهم وجوب النفقة والسكنى، فنزل حديث فاطمة من ذلك منزلة الشاذ، والثقة إذا شذ لا يقبل ما شذ فيه. ويصرح بهذا ما في مسلم من قول مروان: سناخذ بالعصمة التي وجدنا الناس عليها [رقم: ١٤٨٠]، والناس إذ ذاك هم الصحابة، فهذا في المعنى حكاية إجماع الصحابة ووصفه بالعصمة، ومنهم عائشة الصديقة أحب أزواجه رضي الله عنهم وأفقههم، فقد أخرج مسلم عن القاسم بن محمد بن أخي عائشة عنها أنها قالت: ما لفاطمة خير أن تذكر هذا، يعني قولها: لا سكنى ولا نفقة، وعن عروة بن أختها عنها أن عائشة أنكرت ذلك على فاطمة بنت قيس، وفي طريق: فقالت: أما أنه لا خير لها في ذلك، فهذا غاية الإنكار في الرواية بعدم السكنى والنفقة حيث نفت الخيرية بالكلية عنها، وكانت عائشة أعلم بأحوال النساء، فقد كن يأتين إلى منزلها ويستفتين عنه رضي الله عنه وكثر وتكرر.

وفي "صحيح البخاري" عن عائشة قالت لفاطمة: ألا تتقي الله تعالى يعني في قولها: لا سكنى ولا نفقة [٥٣٢٣، ٥٣٢٤]، وقد ظهر الإنكار عليها من سعيد بن المسيب على ما في أبي داود في قوله: "امرأة فتنت الناس" [رقم: ٢٢٩٦]، وهذا هو المناسب لمنصب ابن المسيب، فإنه لم يكن ينسب إلى صحابية ذلك من عند نفسه بل من عند السماع عن الصحابة، وهو معاصر لعائشة، وأعظم متبع لأقوال من عاصره من الصحابة حفظاً ودراسة، ولولا أنه علمه =

= عنها لما قاله، ومنهم: أسامة بن زيد زوج فاطمة بنت قيس وحِبَّ رسول الله ﷺ، فقد روى عبد الله بن صالح من حديث أبي سلمة قال: كان محمد بن أسامة بن زيد يقول: كان أسامة إذا ذكرت فاطمة شيئاً من ذلك، يعني من انتقالها في عدتها رماها بما في يده. ورواه الطحاوي فهذا أسامة بن زيد هو الذي تزوجها بأمر رسول الله ﷺ، وكان أعرف بالمكان الذي نقلها عنه إلى منزله حين بنى بها، قد أنكر ذلك عليها فلم يكن إلا يعلمه بأن ذلك غلط منها، أو يعلمه بخصوص سبب جوز انتقالها من اللسن أو وحشة المكان [٤٠/٢]، كما في ابن ماجه، وقد روي وجوب النفقة والسكنى للمبتوتة عن كثير من الصحابة مرفوعاً وموقوفاً، فقد أخرج الطبراني في "معجمه" بسنده عن إبراهيم أن ابن مسعود وعمر رضي الله عنهما قالوا: المطلقة ثلاثاً لها السكنى والنفقة [٣٤٢/٩، رقم: ٩٧٠٠].

وأخرج الدار قطني عن حرب بن أبي العالية عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ قال: المطلقة ثلاثاً لها السكنى والنفقة [٣٣/٤، رقم: ٦٥]، هذا وإن تكلم في حرب، وفي تدليس أبي الزبير، لكن اعترفوا بأن الأشبه وقفه على جابر، فعلى تقدير تسليم ما ذكر من توهين الرفع يرد قول من ذكر أن جابراً على قول فاطمة، ومن رد الحديث زيد بن ثابت ومروان بن الحكم، ومن التابعين ابن المسيب وشريح والشعبي والحسن بن حي والأسود بن يزيد، ومن بعدهم، والثوري وأحمد بن حنبل وخلق كثير ممن تبعهم.

وأما الاضطراب، ففي أنه طلقها وهو غائب، أو طلقها ثم سافر، وفي أنها ذهبت إلى رسول الله ﷺ فسألته، أو إن خالد بن الوليد ذهب في نفر فسألوه، وفي أن زوجها أبو عمرو بن حفص وأبو حفص بن المغيرة، والاضطراب موجب لضعف الحديث على ما عرف في علم الحديث، وقد يعتذر في روايتها مرفوعاً عن النبي ﷺ بأن عدم السكنى كان لما مرّ، وقد ذكروا له أعداراً قوية من السلاطة أو غير ذلك، وعدم النفقة؛ لأن زوجها كان غائباً ولم يترك مالاً عند أحد سوى الشعير الذي بعث به إليها، فطالبت هي أهله على ما في مسلم أنه طلقها ثلاثاً ثم انطلق إلى اليمن، فقال لها أهله: ليس لك علينا نفقة، فلذلك قال ﷺ لها: لا نفقة لك ولا سكنى على تقدير صحته؛ لأنه لم يخلف مالاً عند أحد، وليس يجب لك على أهله شيء، فلم تفهم هي غرضه ﷺ، فجعلت تروي نفى النفقة مطلقاً، فوقع إنكار الناس عليها [رقم: ١٤٨٠].

ثم اعلم أن في كتاب الله تعالى ما يفيد وجوب السكنى والنفقة لها، وهو قوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ﴾ (الطلاق: ٦)، ومن المعلوم أن المراد: أنفقوا عليهن من وجدكم، ويشير إلى هذا التقدير قوله: "من وجدكم" وبه جاءت قراءة ابن مسعود المروية عن النبي ﷺ مفسرة له، فهذا هو التوفيق بين القراءتين، وهو مما يلزمنا ما أمكن هذا ما التقطناه من كلام ابن الهمام في "فتح القدير" رغماً لأنوف من يصلون بهذه الأحاديث على الحنفية اتباعاً لأصحاب الظواهر، ورؤوسهم ابن القيم وابن تيمية.

[بيان تعارض العدتين]

٢٩٤ - أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن الأسود: أن سبيعة بنت الحارث الأسلمية

حديثها عند الكوفيين القرشية

الأسلمية: الحديث هكذا رواه ابن خسرو من طريق خالد بن هودة عن الإمام، وفي لفظ له: فقال لها: تزينت وتصنعت تريدين الباءة؟ كلا ورب الكعبة! حتى يبلغ أقصى الأجلين، ورواه من طريق حماد بن أبي حنيفة عن أبيه، ورواه محمد بن شجاع الثلجي عن الحسن بن زياد عنه، غير أنه قال: ولدت بسبع عشرة ليلة والباقي سواء، والحديث أخرجه الستة [البخاري رقم: ٥٣١٨، ومسلم رقم: ١٤٨٤، والترمذي رقم: ١١٩٣، وأبو داود رقم: ٢٣٠٦، والنسائي رقم: ٣٥٠٨، وابن ماجه رقم: ٢٠٢٧] في كتبهم، ففي البخاري [رقم: ٥٣١٨، ٥٣١٩، ٥٣٢٠، ٤٩٠٩، ٤٩١٠] عن حديث زينب ابنة أبي سلمة عن أم سلمة زوج النبي ﷺ: أن امرأة من أسلم يقال لها: سبيعة، كانت تحت زوجها توفي عنها وهي حبلى، فخطبها أبو السنابل بن بعكك، فأبت أن تنكحه، فقال: والله ما يصلح أن تنكحيه حتى تعتدي بأخر الأجلين، فمكثت قريباً من عشر ليال، ثم جاءت النبي ﷺ فقال: انكحي.

ومن حديث الزهري أنه كتب إليه عبيد الله بن عبد الله عن أبيه أنه كتب إلى ابن الأرقم: أن يسأل سبيعة الأسلمية كيف أفتاها النبي ﷺ؟ فقالت: أفتاني إذا وضعت أن أنكح، ومن حديث عروة عن المسور بن مخرمة: أن سبيعة الأسلمية نفست بعد وفاة زوجها سعد بليال، فجاءت النبي ﷺ فاستأذنته أن تنكح، فأذن لها فنكحت. وفي تفسير "سورة الطلاق" من حديث أبي سلمة قال: جاء رجل إلى ابن عباس وأبو هريرة جالس عنده، فقال: أفتني في امرأة ولدت بعد زوجها بأربعين ليلة؟ فقال ابن عباس: آخر الأجلين، قلت أنا: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ (الطلاق: ٤) قال أبو هريرة: أنا مع ابن أخي يعني أبا سلمة، فأرسل ابن عباس غلاماً كريماً إلى أم سلمة يسألها، فقالت: قتل زوج سبيعة الأسلمية وهي حبلى، فوضعت بعد موته بأربعين ليلة، فخطبت، فأنكحها رسول الله ﷺ، وكان أبو السنابل خطبها.

ومن طريق أيوب عن محمد بن سيرين قال: كنت في حلقة فيها عبد الرحمن بن أبي ليلى - وكان أصحابه يعظمونه - فذكروا له فذكر آخر الأجلين، فحدثته بحديث سبيعة بنت الحارث عن عبد الله بن عتبة، قال: فضمّر لي بعض أصحابه، قال محمد: ففطنت له، فقلت: إني إذا لجريء إن كذبت على عبد الله وهو في ناحية الكوفة، فاستحى، وقال: ولكن عمه لم يقل ذلك، فلقيت أبا عطية مالك بن عامر فسألته، فذهب يحدثني حديث سبيعة، فقلت: هل سمعت عن عبد الله فيها شيئاً؟ فقال: كنا عند عبد الله، فقال: أتجعلون عليها التعليل؟ ولا تجعلون عليها الرخصة نزلت سورة النساء القصوى بعد الطولي ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ (الطلاق: ٤).

وأخرجه مسلم من طريق عمرو بن عبد الله بن أرقم الزهري عن سبيعة، وفيه: فأفتاني بأني قد حللت حين وضعت حملي، وأمرني بالتزوج إن بدا لي، ومن طريق كريب عن أم سلمة في مناظرة ابن عباس وأبي سلمة، =

= وأبي هريرة [رقم: ١٤٨٤]، والنسائي من طريق مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن المسور بن مخرمة، ومن طريق داود كذلك، وفيه: أمر سبيعة أن تنكح إذا تعلق من نفاسها، ومن طريق منصور عن إبراهيم عن الأسود عن أبي السنابل وفيه: وضعت سبيعة حملها بعد وفاة زوجها بثلاثة وعشرين أو خمسة وعشرين ليلة، فلما تعلق تشوفت للأزواج، الحديث، ومن طريق أبي سلمة في اختلاف ابن عباس وأبي هريرة عن أم سلمة فقالت: توفي زوج سبيعة فولدت بعد وفاة زوجها بخمسة عشر نصف شهر، قال: فخطبها رجلان، فخطبت بنفسها إلى إحداهما، وفي طريق آخر عنها: أحدهما شاب والآخر كهل، فخطبت إلى الشاب، فقال الكهل: لم تحل، الحديث، وفي طريق في مناظرهم: وضعت بعد وفاة زوجها بعشرين ليلة، وفي طريق: بعد وفاة زوجها بيسير.

وفي طريق عن أبي سلمة عن زينب عن أمها عن أم سلمة: فمكثت قريباً من عشرين، وفي طريق عن أبي سلمة عن رجل صحابي: لأدنى من أربعة أشهر، ومن طريق ابن الأرقم عن سبيعة، وفيه قول أبي السنابل بن بعكك لها: تريدن النكاح؟ إنك والله ما أنت بناكح حتى تمر عليك أربعة أشهر وعشراً، وفيه أيضاً: فأفتاني بأني قد حللت حين وضعت حملي، وأمرني بالتزويج إن بدا لي، ومن طريق زفر بن أوس عن أبي السنابل، وفيه: فأفتاها النبي ﷺ أن تنكح إن وضعت حملها، وفيه أيضاً: فنكحت فتى من قومها حين وضعت ما في بطنها، ومن طريق ابن عون عن محمد بن سيرين في مناظرته مع ابن أبي ليلي، وفيه قول ابن مسعود ما قد مرّ، وأما من طريق ابن شبرمة عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود، فقد قال: من شاء لاعنته، ما أنزلت ﴿وَأُولَاتِ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ (الطلاق: ٤) إلا بعد المتوفى عنها زوجها إذا وضعت فقد حلت، ومن طريق إسحاق عن الأسود ومسروق وعبيدة، وعن ابن مسعود أن سورة "النساء القصرى" نزلت بعد "البقرة" [رقم: ٣٥٠٦، ٣٥٠٧، ٣٥٠٨، ٣٥٠٩، ٣٥١٠، ٣٥١١، ٣٥١٢، ٣٥١٦، ٣٥١٧، ٣٥١٨، ٣٥٢١، ٣٥٢٢].

وأخرجه أبو داود من طريق ابن الأرقم عن سبيعة، وأما من طريق مسروق عن عبد الله فقد قال: من شاء لاعنته لأنزلت سورة "النساء القصرى" بعد أربعة أشهر وعشراً [رقم: ٢٣٠٦، ٢٣٠٧]. وأخرجه الدارمي من طريق منصور عن إبراهيم عن الأسود عن أبي السنابل، ومن طريق سليمان بن يسار عن كريب عن أم سلمة، وفي طريق الأسود: ببضع وعشرين ليلة، ومن طريق سليمان عن أبي سلمة في مناظرته، ومناظرة أبي هريرة مع ابن عباس عن كريب عن أم سلمة [٢/٢١٩، رقم: ٢٢٧٩، ٢/٢٢٠، رقم: ٢٢٨١]، وابن ماجه من طريق منصور عن إبراهيم عن الأسود عن أبي السنابل، وفيه: ببضع وعشرين ليلة، ومن طريق الشعبي عن مسروق وعمرو بن عتبة عن سبيعة، وفيه: بخمسة وعشرين، ومن طريق هشام بن عروة عن أبيه عن المسور، وروي من طريق مسروق عن عبد الله قال: والله لمن شاء لاعنته، لأنزلت سورة "النساء القصرى" بعد أربعة أشهر وعشراً [رقم: ٢٠٢٧، ٢٠٢٨، ٢٠٢٩]. =

مات عنها زوجها، وهي حامل، فمكثت خمساً وعشرين ليلة، ثم وضعت، فمرّ بها بمكة سنة حجة الوداع بضم الكاف وفتحها أبو السنابل بن بعكك، فقال: **تشوّفت** تريدان الباءة؟ كلا والله إنه لأبعد الأجلين، فأنت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له، فقال: "كذب، إذا حضر فأذني". خطأ في هذا

٢٩٥ - أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله رضي الله عنه قال:

= والترمذي من طريق منصور عن إبراهيم عن الأسود عن أبي السنابل، وفيه: بثلاثة وعشرين أو خمسة وعشرين يوماً [رقم: ١١٩٣]، قال: حديث أبي السنابل حديث مشهور غريب من هذا الوجه، ولا نعرف للأسود شيئاً من أبي السنابل، وسمعت محمداً يقول: لا أعرف أن أبا السنابل عاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم، ثم صحّح حديث سليمان في مناظرة أبي سلمة وابن عباس وأبي هريرة بعد إخراجهم، ورواه أحمد في "مسنده" من حديث بلفظ: بخمس عشرة ليلة [٤٤٧/١، رقم: ٤٢٧٣]، ومالك: بنصف شهر [رقم: ١٢٢٥]، والبيهقي: بشهر أو أقل، والطبراني: بشهرين، وزاد مسلم في طريق قال ابن شهاب: ولا أرى بأساً أن تزوج حين وضعت وإن كان في دمها، غير أنه لا يقرها زوجها حتى تطهر [رقم: ١٤٨٤]، ولفظ ابن ماجه عن الأسود عن أبي السنابل، فتبين الاتصال. بقي الكلام في سماع الأسود عن أبي السنابل: فقد أنكره الترمذي، واستند بقول البخاري، وقال في "إرشاد الساري" في ترجمة أبي السنابل بن بعكك بن الحارث بن عميلة: أسلم يوم الفتح، وكان من المؤلف، وكان شاعراً، وبقي زمناً بعد النبي صلى الله عليه وسلم فيما جزم به ابن سعد، ونقل عن ابن عبد البر: أنه تزوجها أبو السنابل بعد ذلك، وأولدها السنابل بن أبي السنابل، ثم عدد أيام مكثها حبلى بعد وفاة زوجها، قد اختلف فيه الروايات مما يتعذر فيه الجمع، ولعل ذلك هو السر في إهمام من أهم، كما قاله ابن حجر [١٥٦/١١].

اعلم أن هذه المسألة متفق عليها بين الأئمة الأربعة، وأخذ بها جماهير السلف والخلف: أن عدة الحامل المتوفى عنها زوجها وضع حملها، ولم يرو خلافه عن الصحابة إلا عن علي رضي الله عنه في طريق منقطع، وعن ابن عباس بسند صحيح، لكن صحّ رجوعه عنه، كما نقل عن عبد البر، لكن اختلف: ألما لها أن تنكح قبل انقطاع نفاسها أو لا؟ والجمهور على الأول، كما هو منطوق روايات مسلم والنسائي وغيرهما في حديث سبيعة، لكن زوجها لا يقرها إلا بعد الانقطاع.

زوجها: سعد بن خولة العامري شهد بدرًا. أبو السنابل: [اسمه عمر أو عامر أو حبة] من بني عبد الدار. تشوّفت: للخطاب، أي طمحت وتشرفت. الباءة: وهو لغة: الجماع، ويقال للعقد، كذا في "مجمع البحار". لأبعد الأجلين: من الأربعة أشهر وعشرًا، ووضع الحمل. فأذني: [فأعلمه بصواب الجواب] أمر مؤنث من الإيدان لا من المجرّد كما زعمه القاري، ولا معنى له.

من شاء بَاهَلْتُهُ أن سورة النساء القصصى نزلت بعد الطولى، وفي رواية عن عبد الله
ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "نسخت أي سورة الطلاق أي بعد البقرة الطويلة

من شاء إلخ: وفي رواية: من شاء حالفته أن سورة "النساء القصصى" نزلت بعد سورة الطولى، هكذا أخرجه البزار في مسنده بهذا الإسناد، ورواه أبو داود [رقم: ٢٣٠٧] والنسائي [رقم: ٣٥٢٢] وابن ماجه [رقم: ٢٠٣٠] بلفظ: لاعتته لأنزلت سورة "النساء القصصى" بعد أربعة أشهر وعشراً بقي أن قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾ (البقرة: ٢٣٤) هل هو مخصوص، أو منسوخ بحديث سبيعة، أو بيان للمراد منه أنه في حق من لم تضع؟ واضطربت فيه الشافعية، أما عندنا: فالحديث ليس بمخصص ولا ناسخ، لما أنه من أخبار الآحاد، ولا مبين؛ لما أنه ليس بمحمل، بل ثبت النسخ بثبوت التاريخ، وتأخر نزول سورة "الطلاق" عن "البقرة" بخبر ابن مسعود، وباقي الأخبار مؤيد له.

نسخت إلخ: أي نسخت سورة النساء القصصى وهي سورة "الطلاق" كل عدة من العدد، وهي عدة أربعة أشهر وعشراً للمتوفى عنها زوجها الحامل المفهومة في عموم قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ﴾ (البقرة: ٢٣٤) في سورة "البقرة"، فيكون ما تناولته منسوخاً بالتأخر، وإنما سماها "القصصى" بالنسبة إلى سورة "النساء الطولى"، والمراد بالطولى فيما قبل: السورة الطولى أي "البقرة"؛ لكونها طويلة في نفسها بالنسبة إلى كل سورة لا سورة النساء الطولى، ثم بين المراد من قوله: سورة "النساء القصصى" بقوله: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ﴾ (الطلاق: ٤).

اعلم أن هذا الحديث هكذا رواه الحارثي من طريق عبيد الله بن موسى عن الإمام، والكلاعي من طريق محمد بن خالد الوهبي عنه، ومحمد بن الحسن في "الآثار" عنه موقوفاً بلفظ: كل عدة في القرآن إلخ، ثم قال: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة: إذا طلقت أو مات عنها زوجها فولدت بعد ذلك بيوم أو أقل أو أكثر، انقضت عدتها وحلت للرجال من ساعتها وإن كان في نفاسها [ص: ٢٧٤٠ رقم: ٤٧٩٠]، وأخرجه البخاري بلفظ: تجعلون عليها التغليظ، ولا تجعلون لها الرخصة؟ لنزلت سورة "النساء القصصى" بعد الطولى ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ﴾ (الطلاق: ٤) [رقم: ٤٥٣٢]، ورواه عبد الله بن أحمد في زيادات المسند، والطبراني في "معجمه"، وابن أبي حاتم من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو عن أبي بن كعب قال: قلت للنبي صلى الله عليه وسلم: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ (الطلاق: ٤) للمطلقة ثلاثاً أو للمتوفى عنها؟ قال: هي للمطلقة ثلاثاً وللمتوفى عنها.

قال في "إرشاد الساري": وقد روى أبو داود وابن أبي حاتم من طريق مسروق قال: بلغ ابن مسعود أن علياً يقول: تعدد آخر الأجلين، فقال: من شاء لاعتته أن التي في "النساء القصصى" أنزلت بعد سورة "البقرة"، ثم قرأ: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ (الطلاق: ٤)، وأخرج محمد في "الموطأ" من طريق مالك عن الزهري: أن ابن عمر سئل عن امرأة يتوفى عنها زوجها، قال: إذا وضعت فقد حلت، قال رجل من الأنصار كان عنده: إن عمر بن الخطاب قال: لو وضعت ما في بطنها وهو على سرير لم يدفن بعد حلت، وكذا أخرجه من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر موقوفاً [٥٣٦/٢، رقم: ٥٧٦]، ثم ههنا آثار وأخبار كثيرة في المسانيد والمصنفات. والمباهلة: الملاعبة وهو أن يجتمع القوم إذا اختلفوا في شيء فيقولوا: لعنة الله على الظالم منا.

سورة النساء القصوى كل عِدَّةٍ ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾
(الطلاق: ٤)

[بيان المهر للمفوضة مع وفات زوجها]

٢٩٦- أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه

في المرأة توفي عنها زوجها، ولم يفرض لها صداقاً ولم يكن يدخل بها صدقة نساءها،
ولم يسم مهرها مهر مثل نساءها

كل عِدَّةٍ: جمع عدة على زنة نسب. أولات الأحمال: هذا بيان السورة القصوى، أو بدل بعض.
أبو حنيفة: هكذا رواه عنه الحارثي وابن خسرو، والحديث أخرجه الأربعة [الترمذي رقم: ١١٤٥، والنسائي رقم: ٣٥٢٤، وأبو داود رقم: ٢١١٤، وابن ماجه رقم: ١٨٩١]، وصححه الترمذي، ورواه الحاكم من وجه صححه على شرط مسلم، ومن آخر على شرط الشيخين [١٩٧/٢، رقم: ٢٧٣٨]، ورواه ابن حبان في "صحيحه" من طريق سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود [٤٠٧/٩، رقم: ٤٠٩٨]، وأخرجه الترمذي كذلك، وفي رواية: فمكث يرددها شهراً، ثم قال: ما سمعت في هذا عن رسول الله ﷺ شيئاً، وسأجتهد برأيي، فإن أصبت فمن الله، وإن أخطأت فمن قبل رأيي، ورواه البيهقي من طرق، وحكي عن الشافعي: أنه لم أحفظه بعد من وجه يثبت مثله هو: مرة عن معقل بن يسار، ومرة عن معقل بن سنان، ومرة عن بعض بني أشجع.
قال البيهقي: هذا الاختلاف لا يوهنه؛ لأن أسانيدنا صحاح فبعضهم سمي واحداً، وبعضهم آخر، وبعضهم سمي اثنين، وبعضهم أطلق، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، والعجب من البيهقي أنه بعد ما أورده عقد باباً في أنه "لا صداق لها"، وروى فيه عن أبي إسحاق الكوفي عن مزينة بن جابر أن علياً قال: لا تقبل قول أعرابي من أشجع على كتاب الله، وهذا مردود، أولاً: بأن أبا إسحاق الكوفي عبد الله بن ميسرة ضعيف، جرحه ابن معين والنسائي، وقال ابن حبان: لا يحل الاحتجاج به، وثانياً: أن مزينة هذا قال أبو زرعة: ليس بشيء، ذكره ابن أبي حاتم عن أبيه، وثالثاً: أنه ذكر البخاري في "تاريخه" أنه يروي عن أبيه عن علي رضي الله عنه، فظهر أنه منقطع، قال المنذري: لم يصح هذا عن علي، فكيف يسوغ للبيهقي يصحح روايات حديث معقل، ثم يعترض عليه بمثل هذا الأثر المنكر، ويسكت عنه ولا يبين ضعفه. وأمثال هذا الاعتساف والتعصب كثير في تصانيفه، أعماه تحامله في ثوران غضبه على الحنفية.

عن حماد: رواه الدارمي من طريق منصور عن إبراهيم الخ، وأبو داود والترمذي وصححه، وأحمد والحاكم، وصححه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق. المرأة توفي عنها: أخرجه أبو داود من طريق الشعبي عن مسروق عن عبد الله في رجل تزوج امرأة فمات عنها ولم يدخل بها ولم يفرض لها، فقال: لها الصداق كاملاً، وعليها العدة، ولها الميراث، قال معقل بن سنان: سمعت رسول الله ﷺ قضى به في برؤع بنت واشق. ومن طريق سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود مثله، ومن طريق قتادة عن خلاص وأبي حسان عن عبد الله بن عتبة بن مسعود: =

ولها الميراث، وعليها العدة،
للوفاة

= أن عبد الله بن مسعود أتى في رجل بهذا الخبر، قال: فاختلفوا إليه شهراً، أو قال: مرات، قال: فإني أقول فيها: إن لها صداقاً كصداق نسائها، لا وكس ولا شطط، فلها الميراث وعليها العدة، فإن يك صواباً فمن الله، وإن يك خطأ فمني ومن الشيطان، والله ورسوله بريان، فقام ناس من أشجع فيهم الجراح وأبو سنان، فقالوا: يا ابن مسعود! نحن نشهد أن رسول الله ﷺ قضاها فينا في بروع بنت واشق، وأن زوجها هلال بن مرة الأشجعي كما قضيت، قال: ففرح عبد الله بن مسعود ﷺ فرحاً شديداً حين وافق قضاؤه قضاء رسول الله ﷺ [رقم: ٢١١٤، ٢١١٥، ٢١١٦].

وأخرجه النسائي عن زائدة عن منصور عن إبراهيم عن علقمة والأسود: عبد الله في رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها، فتوفي قبل أن يدخل بها، فقال عبد الله: سلوا هل يتحدثون فيها أثراً؟ قالوا: يا أبا عبد الرحمن! ما نجد فيها، قال: أقول برأبي، الحديث، وفيه بعد سماعه الحديث المرفوع، فرفع عبد الله يديه وكبر، ومن طريق سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله، وفيه: فاختلفوا إليه قرياً من الشهر لا يفتيهم إلخ، ومن طريق الشعبي عن مسروق عن عبد الله. ومن طريق الشعبي عن علقمة عن عبد الله، وفيه: فقال عبد الله: ما سئلت منذ فارقت رسول ﷺ أشد علي من هذه، فأتوا غيري، فاختلفوا إليه فيها شهراً، ثم قالوا له في آخر ذلك: من نسأل إن لم نسألك، وأنت من حلة أصحاب محمد ﷺ بهذا البلد ولا نجد غيرك إلخ، وفيه أيضاً: قال: وذلك بسمع أناس من أشجع، فقاموا، فقالوا: نشهد أنك قضيت بما قضى به رسول الله ﷺ في امرأة منا يقال لها: بروع بنت واشق، قال: فما روي عبد الله فرح فرحة يومئذ إلا بإسلامه [رقم: ٣٣٥٤، ٣٣٥٥، ٣٣٥٦].

ومن هذا علم أن الشاهد لقضاء عبد الله بالحديث المرفوع في "بروع" ليس معقل بن سنان نفسه، بل كثيرون معه من قبيلة بني أشجع، وأخرجه ابن ماجه من طريق الشعبي عن مسروق، ومن طريق منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله [رقم: ١٨٩١]، وأخرجه الترمذي [رقم: ١١٤٥]، قال: وفي الباب عن الجراح، ثم قال: حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح، وقد روي عنه من غير وجه، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، وبه يقول الثوري وأحمد وإسحاق، وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ منهم: علي بن أبي طالب، وزيد بن ثابت، وابن عباس، وابن عمر: إذا تزوج الرجل امرأة ولم يدخل بها ولم يفرض لها صداقاً حتى مات، قالوا: لها الميراث، ولا صداق لها وعليها العدة، وهو قول الشافعي، وقال: ولو ثبت حديث بروع بنت واشق لكانت حجة فيما روي عن النبي ﷺ.

وروي عن الشافعي: أنه رجح بمصر عن هذا القول، وقال بحديث بروع بن واشق. قلت: ثم هذا الحديث صحيح بلا مرية، صححه وحسنه الترمذي وجماعة، منهم: ابن مهدي وابن حزم، ومثله قال البيهقي في "الخلافيات" كذا قيل، وما روي عن علي ﷺ أنه قال: لا تقبل قول أعرابي بوال على عقبه فيما يخالف كتاب الله وسنة نبيه، فمع أنه لم يثبت بوجه صحيح، نجيب عنه بأن معقلاً لم يتفرد به بل معه الجراح وكثيرون من أشجع، ولا دخل ههنا للقياس =

فقال معقل بن سنان الأشجعي: أشهد أن رسول الله ﷺ قضى في بزوع بنت واشق مثل ما قضيت.

[بيان الإيلاء والخلع]

٢٩٧- حماد عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن علقمة قال في المولي: فيئه الجماع إلا أن يكون له عذر ففيئه باللسان.

= إذا جاء نهر الله بطل نهر معقل، وههنا قد مرج الله النهرين، فالقياس أيضاً يعاضد لنا كما ذكره في "الهداية"، قال ابن الهمام: قال البيهقي: جميع روايات هذا الحديث وأسانيدها صحاح، والذي روي من رد علي ﷺ؛ فلمذهب تفرد به، وهو تحليف الراوي إلا أبا بكر الصديق ﷺ، ولم ير هذا الرجل فيحلفه، لكنه لم يصح عنه ذلك، ومما أنكر ثبوتهما عنه الحافظ المنذري.

مَعْقِلُ الخ: بفتح الميم وكسر القاف، شهد مكة ونزل الكوفة وحدثه فيهم، وقتل يوم الحرة صبراً، روى عنه علقمة والحسن والشعبي وغيرهم، وكون سنان غير منصرف كما ذكره القاري غير ظاهر إلا على مذهب الفراء. واشق: من بني رواس كذا في الدارمي. يكون له عذر: أي مانع من الجماع كمرض بأحدهما، أو امتناعها، أو جهالة مكانها، أو بينهما أربعة أشهر؛ أو لجب وعنة، أو لكونها رتقاء أو قرناء وغير ذلك، وهذا هو الموافق لنص القرآن ﴿فَإِنْ فَأَءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (البقرة: ٢٢٦)؛ فإنه لا يوجب تعين كون الفيء إلا الجماع؛ لأن معناه وإن رجعوا عن عزمهم على ذلك الظلم، وذلك يحصل بإرضائها بالجماع، وإيضائها بالقول، ووعد الجماع عند عجزه، والحق: أن مذهب الشافعي ومالك وأحمد كقولنا كما في "فتح القدير" [١٨٤/٤]، قال القاري: وكان إبراهيم النخعي يقول: الفيء باللسان على كل حال، فإذا فاء فعليه الكفارة ليمينه في قول الفقهاء، إلا الحسن وإبراهيم وقتادة؛ فإنهم أسقطوا الكفارة إذا فاء؛ لقوله تعالى ﴿فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (البقرة: ١٩٢).

وقال غيرهم: هذا في إسقاط العقوبة لا الكفارة، وما قيل في باب الإيلاء في أن مضي أربعة أشهر طلاق بائن، أولاً: إن الجمهور على أنه يوقف الأمر على أن المولي يجبس على أن يطلق أو يفيء، وأن مجرد الانقضاء ليس بطلاق، وأن السنة والكتاب مع الجمهور، وعلى خلاف أبي حنيفة وأصحابه، فهو قول من الكلمات اللاغية؛ فإنه لم يثبت أن الجمهور مع الشافعي بل قد روي عن عمر وعثمان وعلي وابن عمر وابن مسعود وابن عباس وزيد بن ثابت وغيرهم من أكابر الصحابة، وعطاء وجابر بن زيد وعكرمة وسعيد بن المسيب وأبي بكر بن عبد الرحمن، ومكحول وابن الحنفية والشعبي والنخعي ومسروق والحسن وابن سيرين وقبيصة وسالم وأبي سلمة وغيرهم من أكابر التابعين مثل قولنا، كما ذكره ابن الهمام في "الفتح" [١٧٤/٤]، ومحمد في "الموطأ" [٥٤٠/٢]. ونقل ذلك عن "الدر المنثور" =

٢٩٨ - حماد عن أبيه عن أيوب السخيتاني أن امرأة ثابت بن قيس
ابن أبي نميمة

= للسيوطي أنه أورد من "مسند عبد الرزاق" وابن جرير وابن أبي حاتم والبيهقي عن عمر وعثمان وعلي وابن مسعود وزيد بن ثابت وابن عمر وابن عباس قالوا: الإيلاء طلقة بائنة إذا مرت أربعة أشهر قبل أن يفيء فهي أحق بنفسها، وفيه آثار أخر مبسوطه، ولأن الكتاب والسنة معنا، لا معهم كما بسطه ابن الهمام، فهذا قول من لم يطلع على كتب الحنفية بل على بعض كتب الشافعية من المشاهير أيضاً على أن القياس معنا، كما اعترف به هذا القائل من أتباع الظاهرية، وهو الذي يصر إليه عند تعارض السنن وآثار الصحابة كما في الأصول.

حماد إلخ: هكذا رواه ابن خسرو من طريق حماد عن أبيه، ومن طريق يونس بن بكير عنه بلفظ: قالت: ونعم وأزيده، فقال: لا، الزيادة لا خير فيها. امرأة ثابت: هو ابن قيس بن شماس الأنصاري الخزرجي، واسمها جميلة بنت أبي بن سلول أخت عبد الله بن أبي كما في رواية البخاري، وقد اختلف في اسمها ونسبها يطلب من شروح الحديث، والحديث رواه البخاري من طريق خالد الحذاء عن عكرمة مرسلًا، وعنه عن ابن عباس رضي الله عنهما موصولًا: أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله! ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خلق ولا دين، ولكني أكره الكفر في الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: أترددين عليه حديثه؟ قالت: نعم، قال رسول الله ﷺ: أقبل الحديثة وطلقها تطليقة، ومن طريق أيوب السخيتاني عن عكرمة عن ابن عباس نحوه [رقم: ٥٢٧٣].

قال القسطلاني: واختلف فيه على أيوب: فاتفق ابن طهمان وجرير على الوصل، وخالفهما حماد، فقال: عن أيوب عن عكرمة مرسلًا [٤٤/١٢]، وأخرجه الدارمي من طريق يحيى بن سعيد عن عمرة: أن حبيبة بنت سهل تزوجها ثابت بن قيس بن شماس، فذكرت أن رسول الله ﷺ كان همًّا أن يتزوجها وكانت جارة له، وأن ثابتًا ضربها، فأصبحت على باب رسول الله ﷺ في الغلس، وأن رسول الله ﷺ خرج فرأى إنسانًا، فقال: من هذا؟ قالت: أنا حبيبة بنت سهل، فقال: ما شأنك؟ قالت: لا أنا ولا ثابت، فأتى ثابت إلى رسول الله ﷺ، فقال له رسول الله ﷺ: خذ منها واخل سبيلها، فقالت: يا رسول الله! عندي كل شيء أعطانيه، فأخذ منها وقعدت عند أهلها [رقم: ٢٢٧١]. وفي هذه الرواية اسمها حبيبة واسم ابنها سهل؛ ولذا اضطر ابن حجر وغيره إلى القول بتعدد الواقعة بتعدد أزواج ثابت، وكذا اسمها حبيبة بنت سهل في حديث يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عند أبي داود والنسائي، وحديث عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة عن عائشة.

وفيه: فكسر بعضها، فأتت النبي ﷺ بعد الصبح، فدعا النبي ﷺ ثابتًا، فقال: خذ بعض مالها وفارقها، فقال: ويصلح ذلك يا رسول الله؟ قال: نعم، قال: فإني أصدقها حديثين وهما بيدها، فقال النبي ﷺ: خذها وفارقها ففعل، وكذا في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. وأما في حديث قتادة عن عكرمة عن ابن عباس عند ابن ماجه فاسمها جميلة بنت سلول، ولعلها نسبت إلى جدتها أم أبي بن سلول، وفيه: فأمره رسول الله ﷺ أن يأخذ منها حديثه ولا يزداد [رقم: ٢٠٥٦].

أتت إلى رسول الله ﷺ فقالت: لا أنا ولا ثابت، فقال: "أختلعين منه بحديقته؟" فقالت: نعم وأزيد، قال: "أما الزيادة فلا".

= وليحفظ هذه الزيادة، فإن الحنفية قائلون بعدم جواز الزيادة على المهر وإن جوزوها قضاء على ما هو ظاهر المذهب، وروي عن عطاء وأبي الزبير مرسلًا هذه الزيادة مرفوعاً، والمرسل حجة عند الجمهور وعندنا، ثم كون الخلع طلاقاً ظاهر من حديث صحيح البخاري وغيره، وما رواه الترمذي من حديث الربيع بنت معوذ، ومن حديث امرأة ثابت: أن تعتد بحيضة [رقم: ١١٨٥] فهو مخالف لرأي الجمهور من الصحابة وغيرهم كما اعترف به الترمذي، ومعارضاته كثيرة، على أنه يمكن التأويل بأن قوله: "بحيضة" ليس لبيان الوحدة بل للنوعية؛ فإن زنة "فعلة" للنوع، والتفصيل في "فتح القدير" [١٨٨/٤].

ولا ثابت: أي لا أجتمع ولا هو معي منافرة بينهما. بحديقته: بستانه الذي أصدقه لك، أي أمهره. نعم وأزيد: [فعل مضارع أو اسم تفضيل، والحديث أخرجه البخاري بلا هذه الزيادة [رقم: ٥٢٧٣]، ورواه أبو داود في "مراسيله" وعبد الرزاق وابن أبي شيبة عن عطاء مرسلًا، وفيه: أتردين عليه حديقته التي أصدقت؟ قالت: نعم وزيادة، قال: أما الزيادة فلا، ووصله الدار قطني عن ابن عباس، ورجح المرسل] قال القاري بعد ذكر حديث البخاري: وليس فيه ذكر الزيادة، وقد رويت مرسلًا ومسندة، فروى أبو داود في "مراسيله" وعبد الرزاق كلاهما عن عطاء، وأقرب الأسانيد مسند عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج عن عطاء جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ تشكو زوجها، فقال: أتردين عليه حديقته التي أصدقت؟ قالت: نعم وزيادة، قال: أما الزيادة فلا، وأخرجه الدار قطني كذلك، والمراسيل أصح، وأخرج عن أبي الزبير: أن ثابت بن قيس بن شماس كانت عنده زينب بنت عبد الله بن أبي سلول، وكان أصدقها حديقة فكرهته، فقال النبي ﷺ: أتردين عليه حديقته التي أعطاك؟ قالت: نعم وزيادة، فقال النبي ﷺ: أما الزيادة فلا، ولكن حديقته، قالت: نعم فأخذها وخلي سبيلها، قال: وسمعه أبو الزبير من غير واحد، ثم أخرج عن عطاء أن النبي ﷺ قال: لا يأخذ الرجل من المختلعة أكثر مما أعطها [٣٢١/٣، رقم: ٢٧٦ و٢٥٥/٣، رقم: ٣٩].

ثم أخرج ما نقلنا من ابن ماجه مسنداً، ثم قال: فقد علمت أنه لا شك في ثبوت هذه الزيادة؛ لأن المرسل حجة عندنا بانفراده، وعند غيرنا إذا اعتضد بمرسل آخر يرسله من روى عن غير رجال الأول أو بمسند، كان حجة، وقد اعتضد بهما جميعاً هنا، وذكر عبد الرزاق عن علي ﷺ: لا تأخذ منها فوق ما أعطيتها، ورواه وكيع عن أبي حنيفة عن عمار بن عمران الهمداني عن أبيه عن علي: أنه كره أن يأخذ أكثر مما أعطها، وقال طاوس: لا يجزئ له أن يأخذ منها أكثر مما أعطها. أقول: هذا نقل من "فتح القدير" بحذف بعض عباراته [١٩٤/٤]، وفي رواية "الجامع الصغير": طاب الفضل أيضاً، كما في "الهداية".

كتاب النفقات

[بيان فضيلة الإنفاق]

٢٩٩- أبو حنيفة عن حماد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلوات الله وسلامه عليه: "إذا بات أحدكم مغموماً، مهموماً من سبب العيال كان أفضل عند الله من ألف ضربة بالسيف في سبيل الله".

٣٠٠- أبو حنيفة عن عطاء عن أبيه عن سعد رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله وسلامه عليه: "إنك لن تنفق نفقة تريد بها وجه الله إلا أجزت عليها حتى اللقمة ترفعها إلى في امرأتك".

من سبب العيال: أي من جهة كسب الحلال للنفقة على العيال.

كان أفضل إلخ: روى البخاري عن أبي مسعود الأنصاري مرفوعاً: إذا أنفق المسلم نفقة على أهله وهو يحتسبها كانت له صدقة، وعن أبي هريرة مرفوعاً: الساعي على أرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله، أو القائم الليل الصائم النهار، ومن حديث سعد بن أبي وقاص في "باب إيصائه بماله" مرفوعاً: أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس في أيديهم، ومهما أنفقت فهو لك صدقة حتى اللقمة ترفعها في في امرأتك، وفي رواية: إنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجزت بها حتى ما تجعل في في امرأتك [رقم: ٥٣٥١، ٥٣٥٣، ٥٣٥٤]، ورواه مسلم [رقم: ١٢٦٨] والأربعة [الترمذي رقم: ٢١١٦، وأبو داود رقم: ٢٨٦٤، والنسائي رقم: ٣٦٢٦، وابن ماجه رقم: ٢٧٠٨] عن سعد، وقد وردت آيات وأثار كثيرة في فضائل النفقة على العيال مما لا يمكن حصرها في هذا الكتاب.

لن تنفق نفقة إلخ: رواه البخاري من طريق الزهري عن عامر بن سعد عن أبيه، رفعه: إنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجزت بها حتى ما تجعل في في امرأتك، ورواه من طريق عبد الله بن يزيد بن أبي مسعود رفعه: إذا أنفق الرجل على أهله يحتسبها فهو له صدقة [رقم: ٥٥، ٥٦].

(٣١) كتاب التدبير

أي بيع المملوك عن دبر

[بيان بيع المدبر]

٣٠١- أبو حنيفة عن عطاء عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه: أن عبداً كان لإبراهيم بن نعيم النخام فدبره ثم احتاج إلى ثمنه فباعه النبي صلى الله عليه وسلم بثمان مائة درهم. وفي رواية: أن النبي صلى الله عليه وسلم باع المدبر.

أبو حنيفة إلخ: هكذا رواه الحارثي بلفظ: "أن عبداً كان لإبراهيم بن نعيم بن عبد الله النخام فدبره ثم احتاج إلخ"، ورواه طلحة العدل مختصراً، وأخرجه الستة، ففي "الصحيحين" [البخاري رقم: ٢١٤١، ومسلم رقم: ٩٩٧]: أن رجلاً من الأنصار أعتق غلاماً له عن دبر لم يكن له مال غيره فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: من يشتريه مني، فاشتره نعيم بن عبد الله بثمانمائة درهم، فدفعها إليه، وهذا يخالف رواية الإمام بوجوه، وفي رواية لمسلم: أن الأنصاري يقال له: أبو مذكور أعتق غلاماً له عن دبر يقال له: أبو يعفور [رقم: ٩٩٧]، وأخرج سمويه في "فوائده" من طريق عطاء وأبي الزبير عن جابر: أن رجلاً مات وترك مديراً وديناً، فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يبيعوه في دينه، فباعوه بثمانمائة. وكذا في لفظ الترمذي [رقم: ١٢١٩] والدارقطني: أنه مات ولم يترك مالاً غيره، وخطأ الحافظ قول موته نقلاً عن أبي بكر النيسابوري، والصحيح أنه كان حياً يوم بيعه، ثم هذا ينافي ما عليه الحنفية من عدم جواز بيعه، قالوا: وقد روي عن جابر راوي هذا الحديث رفعه: "لا يباع المدبر" إلخ، وفي سنده كلام، ورواه الدارقطني من حديث ابن عمر وصوب وقفه، والحديث محمول على بيع الخدمة، كما رواه الدارقطني عن عبد الملك بن أبي سليمان، والبيهقي عن الحكم، كلاهما عن أبي جعفر مرسلًا: لا بأس ببيع خدمة المدبر، وصحح ابن القطان الرويتين وصلًا وإرسالًا.

النخام إلخ: هذا الحديث أخرجه الأئمة الستة وغيرهم، وقد وقع ههنا وجوه من السهو في الرواية تظهر بعد تتبع روايات الكتب وشروحها، الأول: في كون العبد لإبراهيم بن نعيم، وإنما هو لنعيم بن عبد الله بن النخام. والثاني: أن نعيماً ليس بائعاً للعبد ولا مديراً، ولا باعه النبي صلى الله عليه وسلم من قبله، بل هو المشتري له بثمانمائة درهم على ما في "البخاري"، وسبعمائة أو تسعمائة على ما في "أبي داود"، وبائعه هو أبو مذكور الأنصاري هو رجل من بني عذرة، واسم العبد يعقوب مات في أول عام من إمارة ابن الزبير على ما في "النسائي، وأبي داود، والترمذي". والثالث: ما في بعض النسخ "النعيم بن النخام" كما في "البخاري ومسلم" وغيرهما، وهو مشهور؛ فإن النخام لقب نعيم لا لقب أبيه عبد الله على ما ورد في الحديث، والعجب من القاري! حيث لم يتعرض إلا للأخير الذي تعرض له النووي في شرح مسلم، وقد وقع الخطأ في كتب الصحاح أيضاً، فقد أخرجه البخاري [رقم: ٢١٤١] =

= في "كتاب البيوع في باب بيع المزايدة" من طريق عطاء عن جابر كإسناد الإمام: أن رجلاً أعتق غلاماً له عن دبر فاحتاج، فأخذه النبي ﷺ، فقال: من يشتريه مني؟ فاشتراه نعيم بن عبد الله بكذا وكذا، فدفعه إليه.

قال في "إرشاد الساري" تحت نعيم بن عبد الله: النحام بفتح النون والحاء المهملة المشددة، العدوي القرشي، ووصف بالنحام؛ لأن النبي ﷺ قال: دخلت الجنة فسمعت نعمة نعيم فيها، والنحمة: السعلة، أسلم قديماً، وأقام بمكة إلى قبيل الفتح، وكان قومه يمنعون من الهجرة لشرفه فيهم؛ لأنه كان ينفق عليهم، فقالوا: أقم عندنا على أي دين شئت، ولما قدم على النبي ﷺ اعتنقه وقبله، واستشهد يوم اليرموك سنة خمس عشرة، وتحت قوله: فدفعه إليه، وقول العيني: دفع الثمن إلى الرجل "وهو نعيم بن عبد الله" سهو لا يخفى [١٠٦/٥].

وقد وقع في هذا السهو شارح "بلوغ المرام" في شرحه المسمى بـ "مسك الختام" حيث أرجع ضمير فاحتاج إلى نعيم، وفهم في قوله: "فأعطاه" أنه ﷺ أعطاه لنعيم مع أن المحتاج أبو مذكور الأنصاري وهو المعطى له، وقال القسطلاني أيضاً: وأما ما وقع في رواية الترمذي: فمات ولم يترك مالا غيره فهو مما نسب فيه ابن عيينة إلى الخطأ، ولم يكن سيده مات، كما وقع مصرحاً به في الأحاديث الصحيحة. [إرشاد الساري ١٠٧/٥]

ولو وقع مثل هذا الخطأ عن أبي حنيفة لنسبوه إلى الجهالة، وشنعوه به، ورفعوا أصواتهم في تضعيفهم إياه مع أن علو كعب سفيان بن عيينة في علم الحديث معلوم، وأخرجه البخاري في "باب بيع المدبر" من "كتاب البيوع" أيضاً من طريق عطاء عن جابر، ومن طريق عمرو بن دينار عن جابر، وفي "باب من باع مال المفلس أو المعدم فقسمه بين الغرماء أو أعطاه حتى ينفق على نفسه" من طريق عطاء المذكور، وفي "كتاب العتق في باب بيع المدبر" من طريق عمرو بن جابر، وأخرجه في "كفارة الأيمان" عن عمرو بن دينار عن جابر مرفوعاً، وفيه: فاشتراه ابن النحام، وهذا سهو وخطأ [رقم: ٢٢٣٠، ٢٢٣١، ٢٤٠٣، ٢٥٣٤، ٢٧١٦].

ووقع في "مسلم" من طريق سفيان بن عمرو عن جابر: فاشتراه ابن النحام [رقم: ٩٩٧]، قال النووي: قالوا: وهو غلط، والصواب "فاشتراه النحام" [شرح صحيح مسلم: ٥٤/٢]، وفي "الترمذي": نعيم بن النحام [رقم: ١٢١٩] وحسن الحديث وصححه، قال السيوطي في "شرحه": وزيادة "ابن" خطأ من بعض الرواة، وفي "أبي داود" من طريق أبي الزبير عن جابر: فاشتراه نعيم بن عبد الله بن النحام [رقم: ٣٩٥٧]، وفي "ابن ماجه" فاشتراه ابن النحام رجل من بني عدي [رقم: ٢٥١٣]، ولعل منشأ الغلط ههنا من بعض الرواة على ما أرى أن بعضهم رأوا نعيم بن عبد الله النحام، فزعموا النحام صفة لأبيه عبد الله، فذهبوا يروونه بلفظ "نعيم بن النحام" أو ابن النحام" فقط، ثم بعد ذلك إذا جاء آخرون، فمنهم من رأى "ابن النحام" ففتشوا عن النحام وابنه، فوجدوا النحام نعيم بن عبد الله ثم طلبوا ابنه فأروه إبراهيم، فعلموا أن العبد كان لإبراهيم بعد الاشتراء. ثم وقع الغلط في معنى متن الحديث بإرجاع ضمير "فاحتاج" و"أعطاه" إلى "نعيم" كما وقع لمن بعدهم مثل العيني، وفي عصرنا لشارح =

[بيان الولاء]

٣٠٢ - أبو حنيفة.....

= "بلوغ المرام"، وغلط في اسم البائع أيضاً، فقال: هو مذكور مع أن اسمه في الصحاح أبو مذكور، فزعموا أن نعيم بن عبد الله أو إبراهيم بن نعيم على زعمهم احتاج وكان دبره، فباع النبي ﷺ عبده من قبله وأعطاه ثمنه، وهذا هو منشأ الغلط في رواية المسند ههنا، ولعله ليس من الإمام، بل الرواة ممن بعده، ومنهم من رأى نعيم بن النحام فزعم أنه ابن عبد الله، كما يظهر في نسبه، فلعل النحام جده فنسب إليه، كما هو كثير في النسبة، فروى على زعمه نعيم بن عبد الله بن النحام، أو كل ذلك من غلط الكتاب والنساح، ثم المضبوط هو رواية ثمانمائة لا سبعمائة أو تسعمائة كما في أبي داود، فلم يضبطها راويها، ولهذا شك فيها كما في "الإرشاد".

اعلم أن مسألة بيع المدبر مختلف فيها، قال النووي: ومن جوزة عائشة وطاوس وعطاء والحسن وبجاهد وأحمد وإسحاق وأبو ثور وداود، وقال أبو حنيفة ومالك وجمهور العلماء السلف من الحجازيين والشاميين والكوفيين: لا يجوز بيع المدبر [شرح صحيح مسلم: ٥٤/٢]، قال العيني في "البنية": وهو مروى عن عمر وعثمان وابن مسعود وزيد بن ثابت، وبه قال شريح وقتادة والثوري والأوزاعي، وهو مذهب مالك في "الموطأ".

ثم حجة الجمهور ما رواه الدار قطني عن ابن عمر مرفوعاً: المدبر لا يباع ولا يوهب وهو حر من ثلث المال، وضعف من رواه عبيدة بن حسان، وصحح وقفه على ابن عمر رضي الله عنهما، ثم أخرج من طريق علي بن ظبيان عن ابن عمر، قال: المدبر من الثلث، فعلى تقدير الرفع لا إشكال، وعلى تقدير الوقف فقول الصحابي فيما لا يدرك بالقياس في حكم المرفوع، فالنص القولي لا يعارضه الفعلي؛ لأنه واقعة حال لا عموم لها، ثم الجمع بينهما ممكن فتقدم على التعارض بأن يحمل على المدبر المقيد على أنه روي بسند صحيح عن الباقر أبي جعفر الإمام أنه إنما أذن في بيع منافعه مرفوعاً، وهو ملازم يروى عن جابر كما في "الفتح"، ثم المرسل أيضاً حجة عندنا وعند الجمهور، وأما الدليل المعقول فمذكور في "الهداية" وشروحها.

النحام إلخ: بضم النون وفتح المهملة مصغراً اسم عبد الله النحام العدوي القرشي، سمي النحام على المبالغة والتشديد؛ لحديث: فسمعت نحة نعيم أي سعلته في الجنة ليلة الإسراء. أبو حنيفة إلخ: كذا رواه الحارثي من طريق أبي يحيى الحماني عن الإمام، ورواه الكلاعي من طريق محمد بن خالد الوهبي عنه، ورواه ابن خسرو من طريق محمد بن شجاع عن الحسن بن زياد عنه، وزاد في آخره: ولها زوج مولى لآل أبي أحمد فخيرها ﷺ، فاختارت نفسها، ففرق بينهما، ورواه بهذا السند بأتم منه، والحديث متفق عليه [البخاري رقم: ٢١٥٥، ٢١٥٦، ومسلم رقم: ١٥٠٤] من حديث عائشة، وأخرجه الترمذي [رقم: ٢١٢٥] وابن ماجه [رقم: ٢٠٧٧] من طريق الأسود عنها، والباقون [النسائي رقم: ٣٤٤٧] من طريق القاسم عنها والطحاوي منهما، ومسلم من حديث أبي هريرة [رقم: ١٥٠٥].

عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها: أنها أرادت أن تشتري بريدة؛ لتعتقها، فقالت مواليها: لا نبيعها إلا أن تشتط الولاء لنا، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، فقال: "الولاء لمن أعتق".

٣٠٣ - أبو حنيفة عن عطاء بن يسار عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه نهي عن بيع الولاء وهبته.

عن حماد: رواه أصحاب الصحاح والسنن. تشتري بريدة إلخ: رواه البخاري من طريق عروة وعمرة عن عائشة ونافع عن ابن عمر، وعبد الواحد عن عائشة [رقم: ٢١٥٥، ٢١٥٦]. لتعتقها: رواه الطبراني وأحمد [٢٨١/١]، رقم: ٢٥٤٢، و١١٥/٦، رقم: ٢٤٨٨٣] عن ابن عباس، وجاء عن عائشة بألفاظ مختلفة بطرق متعددة. الولاء: هو عصوبة متراخية عن عصوبة النسب يرث منها المعتق من المولى.

أبو حنيفة إلخ: كذا رواه الحارثي من طريق يونس بن بكير عن الإمام، والحديث أخرجه أحمد والستة، [البخاري رقم: ٢٥٣٥، ومسلم رقم: ١٥٠٦، والترمذي رقم: ١٢٣٦، وأبو داود رقم: ٢٩١٩، والنسائي رقم: ٤٦٥٧، وابن ماجه رقم: ٢٧٤٧]، قال القاسم بن قطلوبغا: وأنكر ابن وضاح أن يكون "هبته" من الكلام النبوي، لكنه محجوج بما رواه الشيخان.

عن عطاء بن يسار: رواه البخاري من طريق عبد الله بن دينار عن ابن عمر مرفوعاً في "كتاب العتق". وهبته: رواه أحمد والستة عن ابن عمر بلفظ: "نهي عن بيع الولاء وعن هبته"، والمعنى أن الولاء لمن أعتق كما رواه أحمد والطبراني عن ابن عباس مرفوعاً، فلا يجوز له أن يعطيه غيره لا بعوض ولا مجاناً.

كتاب الأيمان

[بيان النهي عن اليمين الفاجرة]

٣٠٤- أبو حنيفة عن ناصح بن عبد الله، ويقال: ابن عجلان يحيى بن يعلى

وإسحاق بن السلولي وأبو عبد الله محمد بن علي بن نفيل عن يحيى بن أبي كثير

أبو حنيفة إلخ: كذا رواه عنه ابن خسرو وابن عبد الباقي وابن المظفر وطلحة والكلاعي.

يحيى بن يعلى إلخ: هكذا وجد في النسخة التي نقلنا عنها نسختنا من النسخ القديمة، وهي واجبة الحذف من قوله: يحيى بن يعلى إلى قوله: ابن نفيل، ولعلها نسخت وكتبت سهواً مأخوذة من نسخة شرح القاري، فإنه عدّ فيه من روى عنه ناصح، ونقل بعد ذكر تضعيفه عن البعض تعديله في إتقانه عن أبي عبد الله بن محمد بن علي بن نفيل الحافظ، وعن أحمد أنه كان يعظمه، وهذا أسماء من روى عنهم ناصح سماك ويحيى بن كثير ويحيى بن يعلى وإسحاق السلولي، فالرواية ههنا عن ناصح عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة مرفوعاً، وهكذا في "عقود الجواهر" أيضاً.

ويؤيده أيضاً أنه أخرجه الإسماعيلي في مسند حديث يحيى بن أبي كثير من طريق علي بن ظبيان عن أبي حنيفة عن ناصح بن عبد الله عن يحيى بن أبي سلمة عن أبي هريرة، وأخرجه صاحب "مسند الفردوس" من طريق محمد بن الحسن عن أبي حنيفة به في حديث، وذكره الترمذي وأعلّه بالإرسال، وأورده ابن طاهر بسند شامي من حديث أبي الدرداء، وأخرجه البزار في "مسنده" من حديث عبد الرحمن بن عوف بلفظ: "اليمين الفاجرة تذهب المال"، وفيه ابن علاثة ليّنه البزار، لكن وثقه ابن معين، وفيه أيضاً انقطاع بين أبي سلمة وأبيه عبد الرحمن لما أن الأكثر أنه لم يسمع منه. وأصح منه ما رواه عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير مرسلًا ومعضلاً، وأخرجه أيضاً من وجه آخر فيه من لم يسم، وفيه: "تعقم الرحم" قال معمر: سمعت غيره يذكر فيه: "وتقل العدد وتدع الديار بلاقع"، والحديث رواه أبو داود وغيره عن أبي بكرة مرفوعاً: ما من ذنب أجدر أن يُعجل الله تعالى لصاحبه العقوبة في الدنيا مع ما يدخر له في الآخرة مثل البغي وقطيعة الرحم، وليس فيه ذكر اليمين، قال القاري: والحديث رواه البيهقي بإسناد حسن عن أبي هريرة، ولفظه: ليس شيء أطيع الله تعالى فيه أعجل ثواباً من صلة الرحم، وليس شيء أعجل عقاباً من البغي وقطيعة الرحم، واليمين الفاجرة تدع الديار بلاقع.

ثم قال بعد رواية أخرى: ورواه أحمد والبخاري في "تاريخه"، وأبو داود [رقم: ٤٩٠٢]، والترمذي [رقم: ٢٥١١]، وابن ماجه [رقم: ٤٢١١] وابن حبان [٢/٢٠٠، رقم: ٤٥٥]، والحاكم [٢/٣٨٨، رقم: ٣٣٥٩] عن أبي بكرة بلفظ: ما من ذنب أجدر أن يعجل الله لصاحبه العقوبة في الدنيا مع ما يدخر له في الآخرة من البغي وقطيعة الرحم. =

عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "ليس مما يُعصى الله تعالى به بصيغة المجهول

= ثم نقل عن الطبراني نحوه، والحديث رواه عبد الرزاق في "مصنفه" عن يحيى بن أبي كثير مرسلًا أو معضلاً، ورواه الترمذي وأعله بالإرسال، وروي عن أبي الدرداء وعبد الرحمن بن عوف أيضاً، وعزاه صاحب "النهاية" إلى ابن مسعود، وهذه هي يمين الغموس، سميت به؛ لأنها تغمس صاحبها في الإثم ثم في النار، قال ابن عبد البر في "التمهيد": عامة العلماء على مذهب ابن مسعود أنه لا كفارة في الغموس، قال ابن المنذر في "الإشراف": قال الحسن: إذا حلف على أمر كاذباً يتعمده فليس فيه كفارة، وبه قال مالك والأوزاعي والثوري، ومن تبعهم من أهل المدينة والشام والعراق، وأحمد وإسحاق وأبو ثور، وأصحاب الحديث وأصحاب الرأي، وقال الشافعي: فيها الكفارة ولا نعلم خيراً يدل على ذلك، والكتاب والسنن دالة على الأول.

ومن ههنا يعلم أن اليمين الفاجرة أي الكاذبة، وقول الزور، والبغي على الإمام الحق، وقطيعة الرحم من الكبائر، وقد ورد أحاديث كثيرة في شدة الوعيد على البغي، فقد ورد من حديث أبي بكر مرفوعاً: اثنتان يعجلهما الله في الدنيا البغي وعقوق الوالدين، أخرجه الطبراني في "الكبير"، والبخاري في "تاريخه"، وكونه من الكبائر قطعي ثبت كونه إثماً من الكتاب ومتواتر السنة، وقد اتفقوا عليه، لكن تكلموا في البغي في الصدر الأول لا في كل بغي على كل إمام كذي النورين، بل علي المرتضى لا في كل محاربة من محارباته الثلاث، كمحاربة هروان، بل في وقعة صفين.

وأما وقعة جمل فلم يكن فيها إنكار الخلافة، ولا وقعت عن قصد وعمد، فقال بعضهم: محاربوه في صفين ليسوا بغاة، وهذا أمتن قول وأحوطه على مناهج أئمة السنة، والأكثر على أنهم بغاة لكنهم مجتهدون مأجورون أعظم أجر وأكبر مثوبة في الحراب، والخلاف لاجتهادهم وإن امتد الحرب بعد قتل عمار أيضاً إلى إنكار حق الإمامة؛ إذ اجتهادهم غير قابل للنقض من ناقض، وإن قنع المرتضى غشاوة المشتبهات.

وقد أخرج ابن عدي في "كامله"، وابن النجار من حديث علي مرفوعاً: أهدروا البغي، فإنه ليس من عقوبة هي أحضر من عقوبة البغي، وأخرج الترمذي وابن ماجه عن عائشة رفعت: أسرع الخير ثواباً البر وصلة الرحم، وأسرع الشر عقوبة البغي وقطيعة الرحم [رقم: ٤٢١٢]، وأخرج الحسن بن سفيان في "مسنده"، والطبراني في "كبيره" [رقم: ٨٥/٢]، [رقم: ١٣٨٣]، والحاكم في "مستدرکه" [رقم: ٣٢٧/٤]، [رقم: ٧٨٢٢] عن ثعلبة الأنصاري رفعه: أيما امرئ اقتطع حق امرئ مسلم بيمين كاذبة، كانت له نكتة سوداء من نفاق في قلبه، لا يغيرها شيء إلى يوم القيامة.

وهذا يشير إلى أن شنعة الأعمال تسري إلى الإيمان القلبي في تقليل ضوئه، وأخرج الحاكم في "مستدرکه" عن أنس رفعه: بابان معجلان عقوبتهما في الدنيا البغي والعقوق [رقم: ١٩٦/٤]، [رقم: ٧٣٥٠]، وأخرج أبو بكر بن لال عن زيد بن ثابت رفعه: خمس يعجل الله لصاحبها العقوبة: البغي، والغدر، وعقوق الوالدين، وقطيعة الرحم، ومعروف لا يشكر، وفي ذم الباغين حديث مرفوع عن عبد الرحمن بن غنم أخرجه أحمد، وعن عبادة أخرجه الطبراني في "الكبير"، وعن ابن عمر أخرجه البيهقي في "شعبه". وههنا أحاديث آخر متواترة المعنى، =

شيء هو أعجل عقاباً من البغي، وما من شيء أطيعَ الله تعالى به أسرع ثواباً من الصلاة، واليمين الفاجرة تدع الديار بلاقع". وفي رواية: "ليس شيء أعجل ثواباً من صلاة الرحم، وليس الكاذبة ^{الخرج على السلطان} ^{ترك} شيء أعجل عقوبة من البغي وقطيعة الرحم، واليمين الفاجر تدع الديار بلاقع". وفي رواية: "ما من عمل أطيعَ الله تعالى فيه بأعجل ثواباً من صلاة الرحم، وما من عمل عُصي الله تعالى به بأعجل عقوبة من البغي، واليمين الفاجرة تدع الديار بلاقع". وفي رواية: "ما من عقوبة مما يُعصى الله تعالى فيه بأعجل من البغي".

[بيان النذر]

٣٠٥ - أبو حنيفة عن محمد بن الزبير ^{الحنظلي}

= وقد أخرج أحمد في "مسنده"، والبخاري في "الأدب المفرد"، والأربعة [الترمذي رقم: ٢٥١١، وأبو داود رقم: ٤٩٠٢، وابن ماجه رقم: ٤٢١١] إلا النسائي، وابن حبان [٢/٢٠٠، رقم: ٤٥٥]، والحاكم [رقم: ٣٣٥٩، ٢/٣٨٨] في "صحيحهما" عن أبي بكره رفعه: ما من ذنب أجدد أن يعجل الله لصاحبه العقوبة في الدنيا مع ما يدخر له في الآخرة من البغي وقطيعة الرحم، وفي تحذير البغي أحاديث متواترة يمتنع خفاؤها على الصدر الأول، كما قيل: إنها لم تشتهر إلا بعدهم، ولذا عُدَّ بغاوتهم على الإمام اجتهادية لا من الكبائر، فافهم.

من البغي: أي الخروج على الإمام بغير حق، أو مطلق الظلم. بلاقع: جمع بلقع هو القفر أي الصحراء، وهو كناية عن خراب الديار وسوء ماله. (علي القاري) أبو حنيفة إلخ: كذا رواه ابن خسرو وابن عبد الباقي والكلاعي عنه، وتابعه سفيان الثوري عن محمد بن الزبير، وأخرجه النسائي [رقم: ٣٨٠٧، ٣٨٠٨]، والحاكم والبيهقي [٢٣١/٩]، ويدور الحديث على الحنظلي عن أبيه وضعفه، واختلف عليه فرواه ابن المبارك عن عبد الوارث عنه عن أبيه: أن رجلاً حدثه عن عمران، لكن للحديث طريق أخرى إسنادها صحيح أخرجه أحمد وأصحاب السنن والبيهقي عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة لكنه منقطع، روى ابن المبارك عن يونس عن الزهري قال: حدثت عن أبي سلمة، ورواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه عن سليمان بن بلال عن موسى بن عقبة، ومحمد بن أبي عتيق عن الزهري عن سليمان بن أرقم عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن عائشة، وفيه سليمان متروك، وخالفه غير واحد من أصحاب يحيى، فرووه عنه عن محمد بن الزبير الحنظلي عن أبيه عن عمران، كذا قاله النسائي، ورواه عبد الرزاق عن معمر عن يحيى المذكور عن رجل من بني حنيفة وأبي سلمة مرسلًا، والحنفي هو الحنظلي قاله الحاكم، وهو تصحيف من بني حنظلة، ورواه الدارقطني عن غالب بن عبد الله الجزري =

عن الحسن عن عمران قال: قال رسول الله ﷺ: "من نذر أن يطيع الله فليطعه،
ابن حصين

= عن عطاء عن عائشة رفعتة: من جعل عليه نذراً في معصية فكفارته كفارة يمين، وفيه غالب متروك، وقال النووي: هذا الحديث ضعيف باتفاق محدثين، وتعقبه الحافظ بأنه صححه الطحاوي وابن السكن، فأين الاتفاق. عن الحسن: البصري وصح سماعه منه، كما صرح بالتحديث في حديث: من نام عن صلاة أو نسيها، إلخ عند البيهقي، وصححه الحاكم وابن خزيمة، وصاحب الإمام فيما رواه الطبراني، وصحح ابن حبان سماعه من عمران. من نذر إلخ: هو لغة: التزام ما ليس بلازم، وشرعاً: التزام قربة لم تتعين، ومفهومه إيجاب المباح فيلزمه تحريم الحلال وهو اليمين، والحديث أخرجه البخاري عن القاسم عن عائشة إلى قوله: "فلا معصية" [رقم: ٦٧٠٠]، وروى مسلم عن عقبه بن عامر مرفوعاً: كفارة النذر كفارة يمين [رقم: ١٦٤٥]، وأخرجه أبو داود عن أبي سلمة عن عائشة، وتكلم فيه، وقال: قال أحمد بن محمد المروزي: إنما الحديث حديث علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن الزبير عن أبيه عن عمران بن حصين عن النبي ﷺ.

وأخرج النسائي حديث عقبه بن عامر وحديث الزهري عن أبي سلمة عن عائشة: لا نذر في معصية وكفارته كفارة اليمين، بطرق، وحديثه عن سليمان بن أرقم عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن عائشة مرفوعاً مثله، ثم ضعف سليمان، وحديث علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن الزبير الحنظلي عن أبيه عمران بن حصين مرفوعاً مثله، وفي طرق منه: لا نذر في غضب وكفارته كفارة اليمين، ثم قال: محمد بن الزبير ضعيف لا يقوم بمثله حجة، وأيضاً قال: وقيل: الزبير لم يسمع هذا الحديث من عمران بن حصين، ثم أخرج بتوسط رجل بين الزبير وعمران من أهل البصرة، ثم أخرج من طريق سفيان عن محمد بن الزبير عن الحسن عن عمران مرفوعاً: لا نذر في معصية ولا غضب، وكفارته كفارة اليمين، وهذا يمثل إسناد الإمام في مثل مضمونه، ثم أخرج عن أبي بكر النهشلي عن محمد بن الزبير عن الحسن عن عمران مرفوعاً [رقم: ٣٨٣٢، ٣٨٣٧، ٣٨٣٩، ٣٨٤٠، ٣٨٤٢، ٣٨٤٧، ٣٨٤٨].

وأخرجه الترمذي من طريق الزهري عن أبي سلمة عن عائشة مرفوعاً: لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين [رقم: ١٥٢٤]، قال: وفي الباب عن ابن عمر وجابر وعمران بن حصين، وهذا حديث لا يصح؛ لأن الزهري لم يسمع هذا الحديث من أبي سلمة، وسمعت محمداً يقول: روي عن غير واحد منهم موسى بن عقبه وابن أبي عتيق عن الزهري عن سليمان بن أرقم عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن عائشة عن النبي ﷺ، قال محمد: والحديث هو هذا، ثم أخرجه الترمذي بهذا الطريق، وقال: هذا حديث غريب، وهو أصح من حديث أبي صفوان عن يونس، وقال قوم من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين، وهو قول أحمد وإسحاق، واحتجاً بحديث الزهري عن أبي سلمة عن عائشة، وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: لا نذر في معصية ولا كفارة في ذلك، وهو قول مالك والشافعي.

وبالجملة الحديث مقبول للاختلاف، كما تقرر في أصولها، وأيضاً حديث عقبه لا كلام فيه لأحد، وهو في مسلم، وأيضاً النذر نذر بصيغة يمين بموجبه فيلزمه الكفارة، ويخصص حديث عقبه بالحج من غير مخصص.

ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه، ولا نذر في غضب".

٣٠٦- أبو حنيفة عن محمد بن الزبير الحنظلي عن الحسن بن عمران بن حصين،

قال: قال رسول الله ﷺ: "لا نذر في معصية الله تعالى وكفارته كفارة يمين".

[بيان يمين اللغو]

٣٠٧- أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة، قالت: سمعتُ في

في غضب: أي في حال شدته حيث لم يكن في شعوره من كمال حدته، أو المعنى لا نذر في فعل غضب ولا تركه؛ لأنه فعل جبلي لا اختياري، والأول أظهر، ولعل هذا مذهب علي رضي الله عنه حيث قال: اللغو هو اليمين في الغضب، وتبعه طاوس، والحديث بعينه رواه أحمد [٢٢٤/٦، رقم: ٢٥٩١٩] والبخاري [رقم: ٦٧٠٠]، والأربعة [الترمذي رقم: ١٥٢٦، وأبو داود رقم: ٣٢٨٩، والنسائي رقم: ٣٨٠٦، وابن ماجه رقم: ٢١٢٦] عن عائشة إلا أنه ليس في روايتها: لا نذر في غضب. (القاري) أقول: هذا غريب لا يعارض ما صح في النذر "جدّهن جد وهزلهن جد"، كما ذكره ابن الهمام، وأما الكفارة فتأبى بالصحاح، ويعاضده القياس.

عن الحسن: أكثر الأئمة على أن الحسن سمع عمران، وصرح سماعه المزني وابن حبان، وأخرجه مسلم والأربعة بنحوه عن عقبه بن عامر، والبخاري عن عائشة، والطحاوي من طرق. لا نذر إلخ: رواه أحمد [٢٢٤/٦، رقم: ٢٥٩١٩]، والأربعة عن عائشة [الترمذي رقم: ١٥٢٦، وأبو داود رقم: ٣٢٨٩، والنسائي رقم: ٣٨٠٦، وابن ماجه رقم: ٢١٢٦]، والنسائي [رقم: ٣٨١٢] عن عمران بن حصين.

أبو حنيفة إلخ: كذا رواه عنه ابن خسرو. عن عائشة إلخ: أخرجه البخاري [رقم: ٦٦٦٣] بدون لفظ: "سمعت"، ورواه مالك والشافعي من طريق هشام عن أبيه عروة عنها هكذا موقوفاً، وأبو داود والبيهقي [رقم: ٤٨/١٠] وابن حبان عن عطاء عنها مرفوعاً، وكذلك الطبراني، وقال أبو داود: رواه غير واحد عن عطاء عنها موقوفاً، وصحّح الدار قطني أيضاً وقفه، والشافعي تمسك بظاهر الحديث، وقال أبو بكر الرازي منا: هو قول الشخص: لا والله، وبلى والله فيما يظن أنه صادق، وبه قال الثوري. فالحديث حجة لنا، والطحاوي بسط الكلام ههنا، كما هو شأنه في "شرح معاني الآثار". عن عائشة إلخ: أخرجه البخاري في "كتاب التفسير" [رقم: ٤٦١٣] وكتاب الأيمان [رقم: ٦٦٦٣]، وغيره في الأيمان مرفوعاً، وفيه: أنزلت فيه آية: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ (المائدة: ٨٩)، وهذا هو قول الشافعي، وعندنا اللغو أن يحلف على شيء يعتقد أنه كان ثم بان أنه لم يكن، قال الرازي في تفسيره "الكبير": ومذهب الشافعي هو قول عائشة والشعبي وعكرمة، وقول أبي حنيفة وهو قول ابن عباس والحسن ومجاهد والنخعي والزهري وسليمان بن يسار وقتادة والسدي ومكحول.

قول الله عز وجل: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ هو قول الرجل: لا والله، وبلى والله.
(البقرة: ٢٢٥)

٣٠٨- حماد عن أبيه عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة في قول الله عز وجل:

﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾، قالت: هو قول الرجل: لا والله، وبلى
(البقرة: ٢٢٥)

والله مما يصل به كلامه مما لا يعقد عليه قلبه حديثاً.
أي لا يقصد اليمين

[بيان بطلان اليمين بالاستثناء]

٣٠٩- أبو حنيفة.....

= اعلم أن الصحابة ومن بعدهم قد اختلفوا في تفسير يمين اللغو، ففسروها تفسيرات شتى تطلب من التفسير وشروح الحديث والفقه، ومسألة اليمين محققة في كتب أصولنا، فلتطلب هناك، ولا كفارة عندنا في اللغو والغموس، وإنما هي في المنعقدة، وإنما في الغموس الإثم، واللغو خال عنهما، وقال القاري: وقال الجمهور: هو أن يحلف على شيء يرى أنه صادق ثم تبين له خلاف ذلك، وهو قول الزهري والحسن والنخعي وقتادة ومكحول، وبه قال أبو حنيفة، وقالوا: لا كفارة فيه ولا إثم، وقال علي: هو اليمين في الغضب، وبه قال طاوس، وقال سعيد ابن جبير: هو اليمين في المعصية لا يؤاخذها الله بالحنث فيها بل يحنث ويكفر. قال: ولا يلزم من رواية ابن الإمام هذا أن يكون مذهبه، فإن المعتمد في المذهب أن يمين اللغو هو أن يحلف على أمر وهو يظن أنه كما قال، والأمر بخلافه. حماد إلخ: هذا في نسخة عندنا، وفي "شرح القاري" للمسند عن أبيه عن حماد عن إبراهيم إلخ، وهو الظاهر، ولعل هذا من سهو النساخ. قالت إلخ: [هذا أيضاً رواية ضعيفة عن أبي حنيفة] أوله محمد في "الموطأ" بعد إخراجها إلى مذهب الحنفية، وقال: وبهذا نأخذ، ولعل معناه عنده قال: لا والله ظاناً أنه صحيح، ثم أكد بظنه ثم بان خلافه، وهو المروي عنها أيضاً، كما أخرجه البيهقي وابن أبي حاتم، وعن أبي هريرة وإبراهيم.

أبو حنيفة إلخ: هكذا رواه الحارثي وابن المظفر وابن خسرو من طريق علي بن غراب عن الإمام، وروى طلحة العدل في رواية أبو حنيفة عن عتبة بن عبد الله عن القاسم عن أبيه عن ابن عباس وابن مسعود رفعاه، وفي رواية موقوفاً على ابن مسعود، وكذا في "الآثار" موقوفاً، وما قيل: عبد الرحمن لم يسمع من أبيه خطأ، فسماعه منه ثابت، والحديث رواه الترمذي مرفوعاً: من حلف على يمين، فقال: إن شاء الله لم يحنث [رقم: ١٥٣٢]، وأخرجه النسائي [رقم: ٣٨٥٥] وابن ماجه [رقم: ٢١٠٤] والحاكم [رقم: ٣٣٦/٤] وابن حبان من طريق عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن أبي هريرة، وخطأ البخاري فيه عبد الرزاق، وله طرق أخرجه الشافعي وأحمد والأربعة وابن حبان والحاكم، وضعف البيهقي رفعه وصوب وقفه.

عن القاسم عن أبيه عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: "من حلف على يمين واستثنى فله ثنياه".
مرسلاً ابن مسعود

٣١٠ - حماد عن أبيه عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن ابن مسعود قال: من حلف على يمين، وقال: إن شاء الله فقد استثنى.

عن القاسم إلخ: [ابن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود] رواه أبو داود [رقم: ٣٢٦١]، والنسائي [رقم: ٣٨٢٨]، والحاكم [٣٣٦/٤، رقم: ٧٨٣٢]، بسند صحيح عن ابن عمر بلفظ: من حلف على يمين فقال: إن شاء الله فقد استثنى أي صح الاستثناء، ولا ينقذ اليمين. فله ثنياه: اسم بمعنى الاستثناء أي استثناءه معتبر له فلا يحث أصلاً؛ لأن المشية غير معلومة. من حلف إلخ: أخرج البخاري من حديث أبي هريرة في قصة سليمان عليه السلام مرفوعاً، فقال أبو هريرة يرويه قال: ولو قال إن شاء الله لم يحث، وقال مرة: قال رسول الله ﷺ: لو استثنى، [رقم: ٥٢٤٢]، وأخرجه مسلم [رقم: ١٦٥٤]، وروى أبو داود [رقم: ٣٢٦١]، والنسائي [رقم: ٣٨٢٨]، وابن ماجه [رقم: ٢١٠٥]، والترمذي [رقم: ١٥٣١] عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً: من حلف على يمين فقال: إن شاء الله فقد استثنى، وفي طريق: من حلف فاستثنى فإن شاء رجع وإن شاء ترك غير حث، ولفظ الدارمي: من حلف على يمين، ثم قال: إن شاء الله فهو بالخيار إن شاء فعل وإن شاء لم يفعل، ولفظ النسائي في طريق: من حلف فقال: إن شاء الله فقد استثنى، وفي طريق: من حلف على يمين، فقال: إن شاء الله فهو بالخيار إن شاء أمضى وإن شاء ترك [رقم: ٣٨٢٨، ٣٨٢٩، ٣٨٣٠]، وفي طريق لابن ماجه: من حلف واستثنى فلم يحث [رقم: ٢١٠٦].

وأخرجه النسائي عن أيوب عن ابن عمر مرفوعاً: من حلف فاستثنى فإن شاء ترك غير حث [رقم: ٣٧٩٣]، وابن ماجه عن طاوس عن أبي هريرة مرفوعاً: من حلف فقال: إن شاء الله فله ثنياه [رقم: ٢١٠٤]، وأخرجه محمد في "الموطأ" عن ابن عمر مرفوعاً، وقال الترمذي بعد إخراج حديث أيوب عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً: وفي الباب عن أبي هريرة حديث ابن عمر حديث حسن، وقد رواه عبيد الله بن عمر وغيره عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً، وهكذا روى سالم عن ابن عمر مرفوعاً، ولا نعلم أحداً رفعه غير أيوب السخيتاني، وقال إسماعيل بن إبراهيم: كان أيوب أحياناً يرفعه وأحياناً لا يرفعه. والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أن الاستثناء إذا كان موصولاً باليمين فلا حث عليه، وهو قول سفيان الثوري والأوزاعي ومالك بن أنس وعبد الله بن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق، ثم قال بعد إخراج حديث أبي هريرة نقلاً عن البخاري: هذا حديث خطأ أخطأ فيه عبد الرزاق، واختصره من حديث معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: إن سليمان بن داود عليه السلام قال: لأطوفن الليلة. ثم سرد الحديث بتمامه، وإنما سمي قوله: إن شاء الله استثناء؛ لأنه إخراج اليمين عن مواضع صلوح الحث، أو موارد انعقادها.

كتاب الحدود

[بيان حرمة الخمر والقمار وغيرهما]

٣١١- أبو حنيفة عن مسلم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم

قال: "إن الله كره لكم الخمر والميسر والمزمار والكوبة".
القمار

كتاب الحدود: الحد: عقوبة مقدرة شرعاً حقاً لله تعالى. عن مسلم: بن عمران البطين، ويقال: ابن أبي عمران. إن الله كره إلخ: أي حرم عليكم، وفي رواية زيادة: "الدف" كما في نسخة "العقود"، والحديث أخرجه أحمد [٢٨٩/١، رقم: ٢٦٢٥] وابن حبان [١٨٧/١٢، رقم: ٥٣٦٥] والبيهقي [٢١٣/١٠]، وفيه: والكوبة والطبل، وروى الإمام أيضاً عن الهيثم عن الشعبي عن أبي الأحوص عن ابن مسعود، رفعه: اتقوا الكعبيين اللذين يزجران زجرأ، فإنهما من الميسر الذي للأعاجم، كذا رواه طلحة العدل، وروى مسلم من حديث بريدة: من لعب بالنردشير فكأنما صبغ يده في لحم خنزير ودمه [رقم: ٢٢٦٠]، ولفظ ابن ماجه: فكأنما غمس [رقم: ٢٧٦٣]، وأخرج أبو داود [رقم: ٤٢٢٢] والنسائي [رقم: ٥٠٨٨] من حديث ابن مسعود، رفعه: كان يكره عشر خلال فذكرهن، وفيها: والضرب بالكعب.

وأخرج أبو داود من حديث ابن عباس مرفوعاً: إن الله حرم عليّ أو حرم الخمر والميسر والكوبة، قال: وكل مسكر حرام، قال سفيان: فسألت علي بن بنزيمة عن الكوبة قال: الطبل [رقم: ٣٦٩٦]، وروى في "شرح السنة" عن أبي هريرة قال: هني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن كسب الزمارة، وأحمد [٢٥٩/٥، رقم: ٢٢٨٥] والترمذي [رقم: ١٢٨٢] وابن ماجه عن أبي أمامة رضي الله عنه مرفوعاً: لا تبيعوا القينات ولا تشتروهن ولا تعلموهن، وأبو داود عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً: هني عن الخمر والميسر والكوبة والغبيراء [رقم: ٣٦٨٥]، وروى الدارمي عنه مرفوعاً: لا يدخل الجنة عاق، ولا قمار، ولا منان، ولا مدمن خمر [رقم: ٢٠٩٣].

أحمد عن أبي أمامة مرفوعاً: إن الله بعثني رحمة للعالمين، وهدى للعالمين، وأمرني ربي عز وجل بمحق المعازف، والمزامير، والأوثان، والصلب، وأمر الجاهلية، وحلف ربي عز وجل بعزته: لا يشرب عبد من عبيدي جرعة خمر إلا سقيته من الصديد مثلها، ولا يتركها من مخافتي إلا سقيته من حياض القدس [٢٦٨/٥، رقم: ٢٢٣٦١]، كذا في "المشكاة" [ص: ٣١٨]، وفي تشنيع شارب الخمر آثار وأخبار كثيرة، وفسر الكوبة بالنرد، والشطرنج والطبل الصغير والبربط وكلها منهى عنه يصح إرادته ههنا، والمعازف: الملاحي وآلات الغناء مثل العود والطنبور، وكذا المزمار. والحديث دل على حرمة المزمار، وحرمة الفقهاء، وقد طال الكلام في الغناء المجرد عن المزامير =

٣١٢- أبو حنيفة عن يحيى عن ابن مسعود رضي الله عنه

ابن عبد الله بن الحارث

= إذا خلا عن المحارم الآخر كصوت الأمرد والامرأة، وهجاء المسلم وغير ذلك، وكرهه أكثر الفقهاء، ثم في حرمة الخمر والميسر وفظاعة حالهما حسبك قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ (البقرة: ٢١٩)، وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقَعَ بَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنتَهُونَ﴾ (المائدة: ٩٠، ٩١).

عن يحيى: هذا في نسختنا، أما في نسخة الشرح فعن يحيى عن أبي ماجد عن ابن مسعود، وهو الظاهر. عن ابن مسعود رضي الله عنه الخ: الراوي عن ابن مسعود ليس يحيى بل أبو ماجد، كما في نسخة شرح القاري؛ لأن يحيى من الطبقة السادسة، وأبو ماجد من الثانية، قال في "التقريب" في الكنى: أبو ماجد عن ابن مسعود، قيل: اسمه عائذ بن نضلة مجهول لم يرو عنه غير يحيى الجابر من الثانية [رقم: ٨٣٣٤]، والحديث هكذا رواه الحارثي من طريق حمزة بن حبيب الزيات، والحسن بن الفرات، وأبي يوسف، وسعيد بن أبي الجهم، ومحمد بن مسير الصنعاني، كلهم عن الإمام، وليس في روايتهم "ترتروه" إلى قوله "شراب". وهذه الزيادة رواها طلحة العدل من طريق حمزة بن حبيب عنه خاصة، ورواه ابن خسرو من طريق الحسن بن زياد عنه، ورواه الكلاعي من طريق محمد بن خالد الوهبي عنه قال الحارثي: وهذه الرواية أي التي ساقها أولاً هي الصحيحة، كما رواه سفيان، وزهير بن معاوية، وجريز بن عبد الحميد، وابن عيينة وغيرهم، وقد اختلف فيه عن ابن مسعود عن أبي حنيفة، فروى بعضهم عن يحيى بن الحارث عن عبد الله بن أبي ماجد عن عبد الله.

ثم الحديث أخرجه ابن راهويه والطبراني [١٠٩/٩، رقم: ٨٥٧٢] من طريق أبي ماجد الحنفي بلفظ: جاء رجل بابن أخيه سكران إلى ابن مسعود، فقال: ترتروه واستنكوه ففعلوا فرفعه إلى السجن، ثم عاد به من الغد فجلده، وأخرجه عبد الرزاق عن الثوري عن يحيى بدون ذكر العدد، وأخرج أبو يعلى من قوله: فأنشأ يحدثنا الخ من طريق زهير بن حرب عن جريز عن يحيى به، وأخرجه الحميدي وابن أبي عمير بتمامه في "مسنديهما".

وروى الشيخان عن ابن مسعود قال لرجل وجد منه رائحة الخمر: أتشرب الخمر وتكذب بالكتاب فضربه الحد [مسلم رقم: ٨٠١]، وأخرج الدارقطني في "سننه" عن عمر أنه ضرب رجلاً وجد منه ريح الخمر، وفي رواية: ريح شراب، الحد تاماً [١٦٧/٣، رقم: ٢٤٦، و١٦٨/٣، رقم: ٢٤٧]، وهذا موقوف له حكم الرفع لكونه في المقادير، ويحيى الجابر راوي الحديث، قال السعدي: غير محمود، وأبو ماجد غير معروف لكن الجهالة عندنا غير جرح في التابعين، ثم روى الحارثي فقال: حدثنا عبد الله بن محمد بن نصر المالكي، حدثنا الحميدي، حدثنا سفيان بن عيينة: أنه قال ليحيى الجابر: من أبو ماجد الحنفي؟ قال: أعراي قدم علينا من اليمن والباقي في مقدمتنا. =

قال: أتاه رجل بابن أخ له نشوان قد ذهب عقله فأمر به فحبس حتى إذا صح...
سكران وزناً ومعنى بسكر للإفافة

= قال القاري: وعن ابن عمر: أنه قال أتى رسول الله ﷺ بسارق، فلما نظر إليه تغير وجهه، كأنما رش على وجهه حب الرمان، فلما رأى القوم شدته قالوا: يا رسول الله! لو علمنا مشقته عليك ما جئناك به قال: كيف لا يشق عليّ وأنتم أعوان الشيطان على أحيكم، رواه الديلمي. ثم قال: وفي "الجامع الكبير" لشيخ مشائخنا الجلال السيوطي رحمه الله عن أبي ماجد الحنفي عن ابن مسعود: أنه أتاه رجل بابن أخيه وهو سكران، فقال: إني وجدت هذا سكران فقال: تتروه ومزموه واستكوهه، فترتوه ومزموه واستكوهه فوجدوا منه ريح شراب، فأمر به عبد الله إلى السجن، ثم أخرجه من الغد، ثم أمر بسوط فدقت ثمرته حتى أضت له مخفقة يعني صارت، ثم قال للجلاد: اضرب وارجع يدك وأعط كل عضو حقه، فضربه عبد الله ضرباً غير مبرح وأوجعه، قيل: يا أبا ماجد! ما المبرح؟ قال: ضرب الأمير أفيد، فما قوله: أرجع يدك؟ قال: لا يتمطى ولا يرى إبطه، قال: فأقامه في قباء وسراويل، ثم قال: لبس العم والله والي اليتيم هذا ما أدبت فأحسنت الأدب ولا سترته الحرمة، ثم قال عبد الله: إن الله غفور يحب الغفور، وأنه لا ينبغي لوال أن يؤتى بجد إلا أقامه.

ثم أنشأ عبد الله يحدث قال: أول رجل قطع من المسلمين رجل من الأنصار، أتى به رسول الله ﷺ فكأنما سفي في وجه رسول الله ﷺ رماد، يعني ذرّ عليه رماد، فقالوا: يا رسول الله! كان هذا شق عليك، فقال النبي ﷺ: وما يعنيني وأنتم أعوان الشيطان على صاحبكم إن الله غفو يحب الغفو، وأنه لا ينبغي لوال أن يؤتى بجد إلا أقامه، ثم قرأ: ﴿وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا﴾ (النور: ٢٢)، رواه عبد الرزاق وابن أبي الدنيا في ذم الغضب، وابن أبي حاتم والخرايطي في مكارم الأخلاق، والطبراني وابن مردويه والحاكم وغيره.

أتاه رجل إبخ: قال ابن الهمام: وهو ما روى عبد الرزاق حدثنا سفيان الثوري عن يحيى بن عبد الله التيمي الجابر عن أبي ماجد الحنفي، قال: جاء رجل بابن أخ له سكران إلى عبد الله بن مسعود، فقال عبد الله: تترتوه ومزموه واستكوهه، ففعلوا فرفعه إلى السجن، ثم عاد به من الغد، ودعا بسوط، ثم أمر به فدقت ثمرته بين حجرين حتى صارت درة، ثم قال للجلاد: اجلد وارجع يدك وأعط كل عضو حقه، ومن طريق عبد الرزاق رواه الطبراني، ورواه إسحاق بن راهويه أخبرنا جرير بن عبد الحميد عن يحيى بن عبد الله الجابر به ورفع [فتح القدير: ٣٨٨/٥].

وقال العيني في "البنية": وروى عبد الرزاق في "مصنفه": ففعلوا ثم عاد به من الغد، ودعا بسوط ثم أمر بشمرته، فدقت بين حجرين حتى صارت درة، ثم قال للجلاد: اجلد وارفع يدك وأعط كل عضو حقه، قال العيني: وقال أبو عبيد: أنكر بعض أهل العلم هذا الحديث؛ لأن الأصل في الحدود إذا جاء صاحبها مقراً بما الرّد والإعراض، وعدم الاستماع احتمالاً للدرء، كما فعل رسول الله ﷺ حتى أقر ماعز، فكيف يأمر ابن مسعود بالزمزة والترترة والاستنكاه حتى يظهر سكره؟ فلو صح فتأويله: أنه جاء رجل مولع بالشراب مدمن فاستحازه كذلك [٣٥١/٦]. قلت: ليس في حديث ابن مسعود ﷺ أنه أتى به وهو مفر حتى يضعف هذا بذلك، وإنما أتى به وهو سكران، =

وأفاق من السكر دعا بالسوط، فقطع ثمرته ثم رقه ودعا جلاداً، فقال: اجلده على جلده، وارفع يدك في جلدك، ولا تبدأ ضبعيك، قال: وأنشأ عبد الله ^{يُعدّ حتى أكمل} مكشوفاً ^{أي ضربك} أي إبطيك ^{شرع} عدد الضرب ^{عبد الله} ثمانين جلدة خلى سبيله، فقال الشيخ: يا أبا عبد الرحمن! والله إنه لابن أخي ومالي ^{تركة} رقة وهما ^{عنه} كنية ابن مسعود ^{وفي الشرح بس العم} ولد غيره، قال: شر العم والي اليتيم أنت كنت والله، ما أحسنت أدبه صغيراً، ولا سترته كبيراً، قال: ثم أنشأ يحدثنا فقال: إن أول حد أقيم في الإسلام لسارق أتى به إلى النبي ^{صلوات الله} حد السارق

= فقال: ترتروها إلى آخره؛ ليعلم أنه سكران أم لا. أقول: في الحديث ضعف آخر لم يتعرض له القاري، ولا ابن الهمام ولا العيني، وهو أن الحديث ليس يرويه إلا يحيى بن عبد الله بن الحارث الجابر أبو الحارث الكوفي عن أبي ماجد عائد بن نضلة عن ابن مسعود، ويحيى لين الحديث من السادسة، وأبو ماجد مجهول لم يرو عنه غير يحيى الجابر من الثانية، كما في "التقريب" [رقم: ٨٣٣٤]، فلعل تضعيفهما مختلف فيه، ورجحوا التعديل والتوثيق لهما، أو يقال: حديث المرتبة السادسة لا يترك، وعدم رواية غير واحد عنه غير قادح في الراوي، ولا مرية أنهما لم يضعفا بقادح حتى يكونا متروكين أو واهيين الحديث.

اعلم أن في هذا الحديث فوائد، منها: أن الحد لا يقام إلا في حالة الصحو، لا في حالة السكر؛ ليجد ألم الحد، ويحصل الانزعاج، فيحبس السكران إلى زمان الإفاقة، ومنها: أن السكر لا يوجب الحد إلا إذا ذهب عقله بالكلية بحيث لا يعرف السماء من الأرض، وهو الحد البالغ المعتبر في الحد لا في نقض الوضوء والحرمة. ومنها: أنه لا يقام الحد إلا بالدرة أو السوط المقطوع الثمرة حتى يدق ويصير درة لا بالجريدة والنعال، كما ورد في ابتداء الحال من زمان حرمة الخمر، ثم علم نسخه ونسخ الأربعين بالإجماع المنعقد في خلافة عمر ^{رضي الله عنه} على الثمانين.

ومنها: أنه يجلد على الجلد المكشوف لا على الثياب. ومنها: أنه يرفع الجلاد يده في الجلد. ومنها: أنه لا يرفع بحيث يبدو إبطه وضبعه. ومنها: أن حد الخمر ثمانون جلدة بالدرة لا أربعون. ومنها: أنه يجب على الولي تأديب الصغير وتحسينه وتقويم أوده حتى لا يقع في الفسق والفجور. ومنها أنه ينبغي الستر على المسلم. ومنها رافة الإمام ورقته وشفقته على حال الحدود والاعتصام والحزن بحده. ومنها: أنه ينبغي العفو والصفح عنه قبل الإتيان به إلى الإمام. ومنها: أنه لا يمكن للإمام إذا عرض عليه أن يترك إقامة الحد. ومنها: أن وجدان الريح دليل على شربه.

وأفاق: أفاق صالحاً لإدراك ألم الحد. دعا بالسوط: ابن مسعود وكان أميراً وقاضياً بالكوفة. ثم رقه: ومنه حينئذ الحد، فأتي بسوط لم تقطع ثمرته أي طرفه الذي يكون في أسفله، وحينئذ ابن مسعود أنه أمر بسوط فدقت ثمرته، وهذا التلين تخفيفاً على الذي يضره به. (مجمع البحار)

فلما قامت عليه البينة قال: "انطلقوا به فاقطعوه"، فلما انطلق به نظر إلى وجه النبي ﷺ

كأنما سُفَّ عليه - والله - الرماد، فقال بعض جلسائه: يا رسول الله! لكأن هذا قد

اشتد عليك، فقال: "وما يعني أن يشتد عليّ أن تكونوا أعوان الشيطان على أخيكم"،

قالوا: فلولا خليت سبيله؟ قال: "أفلا كان هذا قبل أن تأتوني به، فإن الإمام إذا انتهى

إليه حد فليس ينبغي له أن يعطله" قال: ثم تلا: ﴿وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا﴾. وفي رواية: لا يجوز أن يتركه

عن ابن مسعود أن رجلاً أتى بابين أخ له سكران فقال: تترتوه ومزمزوه واستنكهوه

فوجدوا منه ريح شراب، فأمر بحبسه، فلما صحى دعا به ودعا بسوط، فأمر به

فقطعت ثمرته، وذكر الحديث، وفي رواية: عن ابن مسعود قال: إن أول حد أقيم في

الإسلام أن رسول الله ﷺ أتى بسارق فأمر به فقطعت يده، فلما انطلق به نُظر إلى

رسول الله ﷺ كأنما يسف في وجهه الرماد، فقال: يا رسول الله! كأنه شق عليك،

فقال: "ألا يشق عليّ أن تكونوا أعواناً للشيطان على أخيكم"، قالوا: فلا ندعه؟ قال:

"أفلا كان هذا قبل أن يؤتى به، وإن الإمام إذا رفع إليه الحد، فليس ينبغي له أن يدعه

حتى يمضيه ثم تلا: ﴿وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا﴾ الآية". أي يقضيه (النور: ٢٢)

كأنما سُفَّ عليه إرخ: نه: فيه أتى برجل، فقيل: إنه سرق فكأنما أسفّ وجهه ﷺ أي تغير واكمدّ من أسففت

الوشم وهو أن يغرز الجلد بإبرة ثم تحشى المغارز كحلأ. قال القاري: من باب التفعيل، يقال: سفّت الريح

التراب تسفية: ذرته وحملته. وليصفحوا: وفي نسخة شرح المسند زيادة: ألا تحبون أن يغفر الله لكم.

ترتروه: فيه أتى بسكران، فقال: تترتوه ومزمزوه أي حرّكوه؛ ليستنكه هل يوجد منه ريح الخمر، وروي:

تلتلوه، ومعنى الكل التحريك. في حديث السكران: مزمزوه وتلتلوه: هو أن يحرك تحريكاً عنيفاً، لعله يفيق من

سكره ويصحو. نه، وفي حديث شارب خمر: استنكهوه أي شموا نكهته ورائحة فمه هل شرب الخمر أم لا، كذا

في "جمع البحار". واستنكهوه: وفي نسخة الشرح زيادة: فترتروه واستنكهوه.

[ما يقطع فيه اليد]

٣١٣- أبو حنيفة عن القاسم عن أبيه عن عبد الله قال: كان يقطع اليد على عهد

القاسم إلخ: هكذا وجدناه في نسختنا، وفي "عقود الجواهر": أبو حنيفة عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن عبد الله إلخ، قال: كذا رواه الحارثي من طريق أبي مقاتل ونصر الصنعاني عنه، ورواه من طريق خلف بن ياسين عنه، بلفظ: إنما كان القطع في عشرة دراهم، ورواه ابن خسرو من طريق محمد بن الحسن عنه بلفظ مرفوع: لا تقطع اليد في أقل من عشرة دراهم، وتابعه وكيع والثوري وابن المبارك وغيرهم، قال: والمسعودي ثقة، وقد قدمنا توثيقه، وبسطنا الكلام في حواشي "الهداية".

يقطع اليد إلخ: روى أبو داود من طريق عطاء عن ابن عباس قال: "قطع رسول الله ﷺ رجل في مجن قيمته دينار أو عشرة دراهم" [رقم: ٤٣٨٧]، قال أبو داود: رواه محمد بن سلمة وسعدان بن يحيى عن ابن إسحاق بإسناده، قال القاري وروى ابن ماجه عن أنس مرفوعاً: لا يقطع السارق في أقل من عشرة دراهم، ورواه أحمد عن ابن عمرو مرفوعاً: لا قطع فيما دون عشرة دراهم [٢/٢٠٤، رقم: ٦٩٠٠].

ولم أجد في "سنن ابن ماجه" من كتاب الحدود، نعم في "المجتبى" للنسائي من طريق مجاهد عن عطاء عن أيمن قال: لم يقطع النبي ﷺ السارق إلا في ثمن المجن، وثمان المجن يومئذ دينار، ومن طريق مجاهد عن أيمن مرفوعاً نحوه، ومن طريق عطاء ومجاهد عن أيمن، قال: يقطع السارق في ثمن المجن، وكان ثمن المجن على عهد رسول الله ﷺ دينار أو عشرة دراهم، ومن طريق عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس كان يقول: ثمنه يومئذ عشرة دراهم، ومن طريق آخر عن عطاء عن ابن عباس: كان ثمن المجن على عهد رسول الله ﷺ يقوم عشرة دراهم. وعن عطاء مرسلأ، وعنه موقوفاً: أدنى ما يقطع فيه ثمن المجن، وثمان المجن يومئذ عشرة دراهم، ثم تكلم النسائي في صحة أيمن بن أم أيمن، وطريق محمد بن إسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: كان ثمن المجن على عهد رسول الله ﷺ عشرة دراهم [رقم: ٤٩٤٣]. وفي "التقريب": أيمن في السرقة، قيل: هو الذي قبله، وقيل: مولى الزبير، وقيل: هو أيمن ابن أم أيمن، والأخير خطأ، والأول أشبه [رقم: ٥٩٠٩].

أقول: المذكور في رواية عطاء ومجاهد هو أيمن بن أم أيمن، ولو سلم ما قاله في "التقريب" فهو أيمن بن خريم - بالمعجمة ثم الراء - مصغراً ابن الأخرم الأسدي أبو عطية الشامي الشاعر فهو مختلف في صحبته، وقال العجلي: تابعي ثقة، فلو ثبت صحبته فلا إشكال رأساً، ولو سلم أنه تابعي ثقة فمرسله مقبول عندنا وعند الجمهور على أنه معاضد بمسند آخر عن ابن عباس، وقال محمد في "الموطأ": قد اختلف الناس فيما يقطع فيه اليد، فقال أهل المدينة: ربع دينار، ورووا هذه الأحاديث، وقال أهل العراق: لا تقطع اليد في أقل من عشرة دراهم، ورووا ذلك عن النبي ﷺ وعن عمر وعن عثمان وعن علي وعن عبد الله بن مسعود وعن غير واحد، فإذا جاء الاختلاف في الحدود أخذ فيها بالثقة وهو قول أبي حنيفة، والعامه من فقهاءنا [٣/٦٣].

رسول الله ﷺ في عشرة دراهم. وفي رواية: إنما كان القطع في عشرة دراهم.

في عشرة دراهم: وقد روى الإمام أيضاً من طريق حماد عن إبراهيم رفعه مرسلًا: قطع في مجن، قال إبراهيم: وكان ثمن المجن عشرة دراهم، كذا رواه ابن خسرو من طريق محمد بن الحسن عنه، ورواه الحارثي من طريق أبي سائل وخلف بن ياسين الزيات، والطبراني في "أوسطه" من طريق أبي مطيع الحكم بن عبد الله قاضي بلخ أربعتهم عن الإمام، وقال الطبراني: لم يروه عن أبي حنيفة إلا أبو مطيع.

ويرده ما مر من رواته عنه، وقد رواه عن الإمام أيضاً حمزة بن حبيب وأبو يوسف وعبد الله بن الزبير والحسن بن زياد وأسد بن عمرو وأيوب بن موسى، والحديث أخرجه النسائي [رقم: ٤٩٥١، ٤٩٥٣] والحاكم [٤/٤٢٠، رقم: ٨١٤٢] من حديث ابن عباس: كان ثمن المجن يقوم في عهد رسول الله ﷺ عشرة دراهم، وأخرجه النسائي من طريق عبد الملك العزمي عن عطاء مرسلًا، وأخرجه هو وابن أبي شيبة عن عبد الله بن عمرو وابن أبي شيبة عن عمرو بن شعيب عن ابن المسيب عن رجل من مزينة مرفوعاً، وصحح الحاكم حديث ابن عباس على شرط مسلم. ثم أخرجه من طريق الثوري عن منصور عن مجاهد عن أيمن، ورواه ابن عبد البر في "التمهيد" عن عبد الوارث عن القاسم بن محمد حدثنا يوسف، حدثنا ابن إدريس، حدثنا ابن إسحاق عن عطاء عن ابن عباس نحوه، وعند أبي داود من حديث ابن عباس نحوه، وقد بسطنا المقام في حواشي "الهداية"، وأخرجه الطحاوي [٩٢-٩١/٢] من طريق عطاء عن أيمن عن أم أيمن قالت: قال رسول الله ﷺ: لا يقطع السارق إلا في حجة، وقومت يومئذ على عهد رسول الله ﷺ ديناراً أو عشرة دراهم، وأخرجه البيهقي في "الخلافيات".

ثم الطحاوي أخرج أيضاً من طريق عطاء عن ابن عباس نحوه، وأخرجه الحاكم في "مستدرکه"، وقال: صحيح على شرط مسلم، وأخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" عن عبد الله بن عمرو بن العاص: كان ثمن المجن عشرة دراهم [٥/٤٧٦، رقم: ٢٨١٠٥]، وأحمد في "مسنده" عنه: لا تقطع يد السارق في أقل من عشرة دراهم [٢/٢٠٤، رقم: ٦٩٠٠]، وإسحاق بن راهويه في "مسنده"، وروى ابن أبي شيبة في "مصنفه" من طريق عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب عن رجل من مزينة عن النبي ﷺ، وفيه: كان ثمن المجن عشرة دراهم، وروى الطبراني في "الأوسط" من طريق القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن ابن مسعود عن النبي ﷺ قال: لا قطع إلا في عشرة دراهم.

وعبد الرزاق في "مصنفه" من طريق القاسم عن جده موقوفاً منقطعاً هكذا ذكر العيني في "البنية" [٧/٧]، ومن طريق الطبراني، ومن طريق رواية الإمام عن القاسم عن أبيه عن جده سقط ما أورده الترمذي من أن القاسم لم يسمع من ابن مسعود على أنه موقوف عليه، وذلك؛ لأنه يرويه عن أبيه عن ابن مسعود مرفوعاً، وله سماع منه، وقد طال الكلام في أيمن الراوي عنه عطاء ومجاهد، فقيل: هو ابن أم أيمن أخو أسامة بن زيد لأمه، فقيل: إنه صحابي قتل يوم حنين، لم يسمع منه عطاء ومجاهد، وقيل: بقي بعد النبي ﷺ، وقيل: ليس بصحابي، وقيل: اسم لتابعي آخر أبو عبد الواحد، وهو أيمن الحبشي مولى بني مخزوم، روى عن سعد وعائشة وجابر، وعنه ابنه عبد الواحد =

[بيان درء الحد]

٣١٤ - أبو حنيفة عن مقسم عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ:

= وثقه أبو زرعة، وقيل: مولى ابن الزبير، وقيل: مولى الزبير، وقيل: مولى ابن أبي عمر عن النبي ﷺ في السرقة، ولم يحسب النسائي أنه له صحبة، وجعله اسماً لتابعيين وجعلهما ابن أبي حاتم وابن حبان واحداً، وبالجملة اختلف فيه، فإن كان صحابياً فلا إشكال، وإن كان تابعياً ثقة، كما ذكره أبو زرعة الإمام العظيم الشأن وابن حبان، فحديثه مرسل، والإرسال ليس قادحاً عندنا، ولا عند جماهير العلماء، بل هو حجة فوجب اعتباره.

فقد اختلف في تقويم المخن أهو ثلاثة أو عشرة؟ فيجب الأخذ بالأكثر ههنا لإيجاب الشرع الدرء ما أمكن في الحدود كيف؟ وقد تأيد ذلك بكثير من الروايات المرفوعة والموقوفة، كما ذكرنا هكذا التقطناه من "فتح القدير" قال بعد إيراد كلام الترمذي، لكن في "مسند أبي حنيفة" من رواية مقاتل عن أبي حنيفة عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن عبد الله بن مسعود، قال: كان تقطع اليد على عهد رسول ﷺ في عشرة دراهم، وهذا موصول، وفي رواية خلف بن ياسين عن أبي حنيفة: إنما كان القطع في عشرة دراهم، وأخرجه ابن خسرو من حديث محمد بن الحسن عن أبي حنيفة يرفعه: لا تقطع اليد في أقل من عشرة دراهم، فهذا موصول مرفوع، ولو كان موقوفاً لكان له حكم الرفع؛ لأن المقدرات الشرعية لا تدخل للعقل فيها، فالموقوف فيها محمول على الرفع. ثم ههنا آثار وأخبار أخرى كثيرة عن عمر وابن مسعود وإبراهيم وغير واحد مرفوعة وموقوفة ومرسلة بلغ مجموعها أعلى درجات الصحيح، وإن كان في بعض آحادها ضعف يسير ينجبر بتعدد الطرق مذكورة في "معاني الآثار" للطحاوي، و"كتاب الآثار" لمحمد، ومصنفات عبد الرزاق وابن أبي شيبة وغيرهما، و"سنن البيهقي"، و"مستدرک الحاكم"، و"معجم الطبراني"، و"مسند إسحاق بن راهويه" وغيرها، ومن ههنا سقط ما أورده النووي أولاً: أن الرواية ضعيفة لا يحتج بها لو انفردت أيضاً. وثانياً: أنها يعارضها الصحاح من الروايات المروية في "الصحيحين" وغيرهما.

وثالثاً: أنه ليس فيها تحديد ولا إشارة إلى تحديد ما يقطع فيه اليد، وذلك لما عرفت من قوة الروايات وصحتها وكثرة طرقها، وأنه صرح فيها بلفظ الحصر كلفظ: "إنما" أو "لا قطع في أقل" أو "فيما دون عشرة" وغير ذلك، وهو تحديد صريح على أنه لو سلم الضعف لا ينزل مجموعها عن درجة الحسن أصلاً، وهو محتج به، ولو سلم أنها ضعاف كلها ومجموعها أيضاً فلا أقل من أن يقع بها شبهة قوية أو ضعيفة، والحدود تندراً بأدنى الشبهات، كما هو مشحون في الآثار والأخبار، فالأخذ بالأكثر هو الأخذ بالأحوط المعتمد المتيقن في إقامة الحد وهو أولى. أبو حنيفة إلخ: هكذا رواه الحارثي من طريق محمد بن بشر عنه، وهكذا أخرجه ابن عدي في "جزء له" من حديث أهل مصر والجزيرة، وأبو مسلم الكجي، وأبو سعد السمعاني في "ذيل التاريخ" من طريق أبي عمران الجوني عن عمر بن عبد العزيز مرسلًا.

"ادروا الحدود بالشبهات".

ادفعا

[بيان حد الزنا]

٣١٥- أبو حنيفة عن علقمة عن ابن بريدة عن أبيه: أن معاذ بن مالك.....
ابن مرند سليمان الأسلمي الأسلمي

ادروا الحدود بالشبهات: رواه مسدد من طريق يحيى بن سعيد عن عاصم عن أبي وائل عن ابن مسعود موقوفاً عليه بلفظ: ادروا الحدود عن عباد الله عز وجل، وروى الإمام أبو حنيفة أيضاً عن عمر موقوفاً من طريق حماد عن إبراهيم عنه، ومقاطيع النخعي مقبولة، رواه الحسن بن زياد عن أبي حنيفة في "مسنده"، وكذا روى نحوه ابن أبي شيبة في "مصنفه" عن إبراهيم عنه، وقد روي عن غير واحد من الصحابة أنهم قالوا ذلك [٥/١١١، رقم: ٢٨٤٩٣]، وأخرج ابن ماجه عن أبي هريرة مرفوعاً: ادفعا الحدود ما وجدتم له مدفعاً [رقم: ٢٥٤٥].
والترمذي من طريق الزهري عن عروة عن عائشة مرفوعاً: ادروا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة [رقم: ١٤٢٤]، قال: وفي الباب عن أبي هريرة وعبد الله بن عمرو، قال: ورواه وكيع عن يزيد بن زياد نحوه ولم يرفعه، ورواية وكيع أصح، وقد روي نحوه هذا عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ أنهم قالوا مثل ذلك، ويزيد بن زياد الدمشقي ضعيف في الحديث، ويزيد بن أبي زياد الكوفي أثبت من هذا وأقدم. ودرء الحدود بالشبهات ثابت من معنى كثير من الصحاح، كقوله ﷺ: أبك جنون؟ أشربت خمرأ؟ قبلت أو غمزت؟ وغير ذلك لماعز، قال القاري: والحديث رواه ابن عدي عن ابن عباس بلفظ: ادروا الحدود بالشبهات، وأقبلوا الكرام عثراتهم إلا في حد من حدود الله، ورواه الدارقطني والبيهقي عن علي، ولفظه: ادروا الحدود، ولا ينبغي للإمام تعطيل الحدود، ورواه ابن ماجه عن أبي هريرة مرفوعاً: ادفعا الحدود ما وجدتم له مدفعاً [رقم: ٢٥٤٥]، ورواه ابن أبي شيبة [٥/١٢٢، رقم: ٢٨٥٠٢] والترمذي [رقم: ١٤٢٤]، والحاكم [رقم: ٨١٦٣، ٤/٤٢٦]، والبيهقي [٨/٢٣٨] عن عائشة: ادروا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن وجدتم للمسلم مخرجاً فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة.
وأخرج أبو يعلى في "مسنده" من حديث أبي هريرة عنه ﷺ: ادروا ما استطعتم، وأخرج الحاكم حديث عائشة وصححه، وتعقبه الذهبي به، وقال البيهقي: والموقوف أقرب إلى الصواب، ولا شك أن هذا الحكم وهو درء الحد مجمع عليه وهو أقوى، وكان ذكر الحديث ذكر بسند الإجماع، كذا قال ابن الهمام، ثم ما عناه القاري لابن عدي ليس في "كامله" بل في "جزء له" من حديث أهل مصر والجزيرة، وحديث: ادروا الحدود بالشبهات، أخرجه أبو مسلم الكجي، وابن السمعاني في "الذيل" عن عمر بن عبد العزيز مرسلأ.
أبو حنيفة إلخ: هكذا رواه الحارثي من طريق عبد العزيز بن خالد المرثدي ومحمد بن مسير الصنعائي وأسد بن عمرو والنضر بن محمد وأبي يوسف وأبي يحيى الحماني وأبي معاوية والجارود بن زيد، والحسن بن زياد وزفر بن هذيل =

أتى النبي ﷺ، فقال: **إن الآخر قد زنى، فأقم عليه الحد، فردّه رسول الله ﷺ، ثم أتاه الثانية فقال له مثل ذلك، ثم أتاه الثالثة فقال له مثل ذلك، ثم أتاه الرابعة فقال: إن الآخر قد زنى، فأقم عليه الحد، فسأله عنه أصحابه: "هل تنكرون من عقله؟" قالوا: لا، قال: "انطلقوا به فارجموه"، قال فانطلق به فرُجم بالحجارة، فلما أبطأ عليه.....**

لأنه كان عصياً بريدة

= وعمر بن رجب الزيات والحسن بن الفرات، وأيوب بن هانئ وسعيد بن أبي الجهم ومحمد بن مسروق ومصعب بن المقدم كلهم عنه مختصراً ومطولاً، ورواه طلحة العدل من طريق شعيب بن أيوب عنه. ورواه ابن خسرو من طريق الحسن بن زياد عنه مطولاً ومختصراً، وهذا الحديث أخرجه الجماعة وغيرهم بألفاظ مختلفة، وطرق شتى مطولاً ومختصراً، وزيادات ونقص، فقد أخرجه مسلم [رقم: ١٦٩٥] وأحمد [٣٤٨/٥، رقم: ٢٢٩٩٩] عن بريدة بغير هذا الوجه، والشيخان [البخاري رقم: ٦٨٢٥، ومسلم رقم: ١٦٩١] عن أبي هريرة، وأخرجه البخاري عن جابر بن عبد الله [رقم: ٦٨٢٠]، ومسلم عن جابر بن سمرة وابن عباس [رقم: ١٦٩٢، ١٦٩٣]، وكذا البخاري ومسلم [رقم: ١٦٩٤] عن أبي سعيد، والحاكم عن ابن عباس، وله طرق ووجوه وألفاظ كثيرة عندهم وعند غيرهم.

إن الآخر: أي المتأخر عن مواضع الخير، كنى به نفسه لوقوعه في الشر. ثم أتاه الثانية: الحديث رواه ابن أبي شيبه عن أبي معاوية عن أبي حنيفة عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن أبيه مرفوعاً. فسأله عنه: أي عن حاله من صحوه وسكره وعقله وجنونه وعتته وغير ذلك. فانطلق به إلخ: الحديث رواه عبد الرزاق في "مصنفه" عن أبي هريرة، وابن حبان في "صحيحه" عنه [٢٤٦/١٠، رقم: ٤٤٠٠]، وأحمد عن نعيم بن هزال وأبي بكر [٢١٧/٥، رقم: ٢١٩٤٢]، وابن أبي شيبه عن ابن عباس وبريدة [٥٣٨/٥، رقم: ٢٨٧٧٢]، وفي كثير من الروايات دلالة على وجوب الإقرار أربع مرات، وكيف يظن برسول الله ﷺ تأخير إقامة الحد وهو واجب، والإعراض عنه ورده حتى وقع أربع مجالس، كما في رواية مسلم، وأما عدم ذكره في حديث العسيف حيث لم يقل: يا أنيس إن اعترفت أربع مرات، فعدم الثبوت والذكر لا يستلزم ثبوت العدم.

فرجم إلخ: الرجم في حق المحصن ثابت بالأخبار والأحاديث المتواترة المعنى، وإن كانت تفاصيلها آحاداً أو مشاهير، ويؤيده قراءة: "الشيخ والشيخة إذا زنيا" الآية وإن كانت منسوخة التلاوة، فهذا المجموع يصلح مخصصاً لعموم قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي﴾ (النور: ٢) في حق المحصن، ويبقى البكر على حاله بل هذا المجموع متواتر قطعاً يصلح ناسخاً له، وقد روي في الصحاح قول عمر رضي الله عنه في خطبته وفيه: وأتم الله لولا أن يقول الناس: زاد عمر في كتاب الله، لكتبها.

القتل انصرف إلى مكان كثير الحجار فقام فيه فأتاه المسلمون فرجموه بالحجارة حتى قتلوه، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فقال: "هلا خليتم سبيله!" فاختلف الناس فيه،

= ثم حديث ماعز بن مالك الأسلمي أصحاب الصحاح الستة ومالك وغيرهم بألفاظ متنوعة ومضامين مختلفة مطولاً ومختصراً عن كثير من الصحابة كعبادة بن الصامت، وابن عباس، وأبي هريرة، وأبي سعيد، وبريدة بن الخصيب الأسلمي، وجابر بن عبد الله وغيرهم، وهو حديث مشهور يجوز بنفسه الزيادة أيضاً على الكتاب، وقد تضافرت رواياته وتمالكت عامة طرقة في "الصحيحين" وغيرهما ما يدل على اشتراط أربع شهادات للمقر على نفسه، ففي حديث نعيم بن هزال عند أبي داود، فقال النبي ﷺ: إنك قد قلتها أربع مرات فبمن؟ قال: بفلاتة، وهو يشير إلى هذا الأمر أنه أيضاً ضروري وواجب، كالسؤال عن المزنبة ومن أركان وجوب إقامة الحد.

وفي حديث عبد الله بن بريدة عن أبيه عنده قال: كنا أصحاب رسول الله ﷺ نتحدث أن الغامدية وماعز بن مالك لو رجعا بعد اعترافهما، أو قال: لو لم يرجعا بعد اعترافهما لم يطلبهما، وإنما رجعهما عند الرابعة، ومثل ذلك كثير في طرق الصحاح. وأما مسألة كون الحد توبة ومكفراً للذنب، وعادماً للمواخضة الأخروية، فمذهبنا أن الحدود زواجر، شرعت للانزجار ونظم العالم، وليست كفارات، كما شحنت به كتب الأصول، وإن لم يتعرض له الشراح الحنفية في الحديث وعمامة شراح "الهداية"، نعم، تعرض له ابن الهمام.

وذلك بناء على أن النصوص القرآنية ناطقة بعدم التكفير لقوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾ (النور: ٥) في حق المحدود، وقوله: ﴿لَهُمْ حِزْبٌ﴾ (المائدة: ٣٣) في حق قطاع الطريق إلى غير ذلك من الآيات الكثيرة، فيجب تأويل الظني لموافقة القطعي، كيف! وقد ورد في حديث ماعز عند مسلم من طريق علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه: "ثم جاء رسول الله ﷺ وهم جلوس فسلم ثم جلس، فقال: استغفروا لماعز بن مالك، قال: فقالوا غفر الله لماعز بن مالك، وفيه: فقال: ويحك ارجع فاستغفر الله وتب إليه [رقم: ١٦٩٥]، فعلم أن الحد غير التوبة، ويبقى الذنب والاستغفار بعد الحد أيضاً.

وفي حديث نص عند أبي داود وغيره: فقطع وجيء به، فقال: استغفر الله وتب إليه، فقال: أستغفر الله وأتوب إليه، فقال: اللهم تب عليه ثلاثاً، وفي حديث فاطمة المخزومية السارقة في "الصحيحين" [البخاري رقم: ٦٨٠٠]، وغيرهما من طريق عائشة: فتابت وحسنت توبتها، فلو كان الحد توبة لم يحتج إلى التوبة استينافاً، قال ابن الهمام: ويجب أن يحمل الحديث على ما إذا تاب في العقوبة؛ لأنه هو الظاهر؛ لأن الظاهر أن ضربه ورجمه يكون معه توبة منه؛ لذوقه بسبب فعله فيتقيد به جمعاً بين الأدلة، وتقيد الظني عند معارضة القطعي له متعين، بخلاف العكس. ثم استدل على المذهب بالحد على الكافر.

انصرف: عن ذلك المكان تمهيناً عليه في سرعة القتل.

هلاً خليتم سبيله: فيه دليل على أن الفرار رجوع، فلا يجد بعد ذلك.

فقال قائل: هذا ما عزر أهلك نفسه، وقال قائل: أنا أرجو أن يكون توبة، فبلغ ذلك ^{تسبب إهلاك نفسه} ^{حده ورحمه} النبي ﷺ فقال: "لقد تاب توبة لو تابها فئام من الناس لقبل منهم"، فلما بلغ ذلك قوماً طمعوا فيه، فسألوه ما يصنع بجسده؟ قال: "اصنعوا به ما تصنعون بموتاكم من الكفن والصلوة عليه والدفن"، قال: فانطلق به أصحابه فصلوا. وفي رواية: قال: ^{كلام النبي ﷺ} ^{من الثواب في حقه} ^{بصيغة المتكلم أو الغائب} ^{بعد غسله المسنون} ^{في قبور المسلمين} ^{أي قومه} أتى ماعز بن مالك رسول الله ﷺ وأقر بالزنا فردّه، ثم عاد فأقر بالزنا فردّه، ثم عاد فأقر بالزنا الرابعة فسأل النبي ﷺ: "هل تنكرون من عقله شيئاً؟" قالوا: لا، قال: فأمر به أن يرحم في موضع قليل الحجارة، قال: فأبطأ عليه الموت، فانطلق يسعى إلى موضع كثير الحجارة، وأتبعه الناس، فرجموه حتى قتلوه، ثم ذكروا شأنه لرسول الله ﷺ، قال: "لولا خليتكم سبيله"، قال: فاستأذن قومه رسول الله ﷺ في دفنه والصلوة عليه، فأذن لهم في ذلك، قال: وقال عليّ: "لقد تاب توبة لو تابها فئام من الناس قبل منهم".

طوائف وجماعات

تاب توبة إلخ: لظهور الندامة والتبري، وطلب التطهر من ناصيته الحال، أو أن هذا توبة دنيوية لا أخروية، أو ظهر له من الوحي. لو تابها: الضمير للتوبة تجوزاً إقامة للمصدر مقام المفعول به.

الرابعة: قال ابن عبد البر في "الاستذكار": قال أبو حنيفة وأصحابه والثوري وابن أبي ليلى والحسن بن حي والحكم بن عتيبة وأحمد وإسحاق: لا يحد حتى يقر أربع مرات [٣٠/٢٤]. ويعاضده طرق "الصحيحين" في بيانه، ولأبي داود [رقم: ٤٤١٩] والنسائي: فقال: إنك قد قلتها أربع مرات، وعند أحمد عن أبي ذر: ثم ثني، ثم ثلث، ثم ربيع [١٧٩/٥، رقم: ٢١٥٩٤]. ولم يوجد توهم المرة الواحدة إلا في حديث العسيف، ففيه: أغد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها، وبه تمسك الشافعي وأصحابه، لكن أورد البيهقي أنه كان في أول الإسلام؛ لجهالة الناس بما عليهم، والبسط في حواشينا على "الهداية".

في موضع إلخ: وهو الحرة، وإليها ينسب وقعة الحرة.

وفي رواية: قال: لما أمر النبي ﷺ بما عاز بن مالك أن يرحم، قام في موضع قليل الحجارة، بريدة

وفي رواية إتح: أخرجه أبو داود [رقم: ٤٤٢٨]، وعبد الرزاق في "مصنفه" بعد قوله: فيعرض عنه فأقبل في الخامسة، فقال: أنكتهما؟ قال: نعم، قال: حتى غاب ذلك منك في ذلك منها؟ قال: نعم، كما يغيب المروء في المكحلة والرشاء في البير؟ قال: نعم، قال: فهل تدري وما الزنا؟ قال: نعم، أتيت منها حراماً مثل ما يأتي الرجل من امرأته حلالاً، قال: فما تريد بهذا القول؟ قال: أريد أن تطهرني، فأمر به فرجم، فسمع النبي ﷺ رجلين من أصحابه يقول أحدهما لصاحبه: انظر إلى هذا الذي ستر الله عليه فلم تدعه نفسه حتى رجم رجم الكلب، فسكت النبي ﷺ عنهما، ثم سار ساعة حتى مر بجيفة حمار سائل برجليه، فقال: أين فلان وفلان، فقالا: نحن ذان يا رسول الله! فقال: أنزلا فكلتا من جيفة الحمار، فقال: أو من يأكل من هذا يا رسول الله؟ قال: فما نلتما من عرض أحيكما أنفاً أشد من أكل منه، والذي نفسي بيده إنه الآن لفي أثمار الجنة يتغمس فيها [رقم: ٣٢٢/٧، رقم: ١٣٣٤٠]

واستدل بهذا الحديث على استفسار المقر، وكذا الشاهد عن الكيفية. ومنها: ما أخرجه أبو داود عن يزيد بن نعيم بن هزال عن أبيه قال: كان ماعز بن مالك في حجر أبي، فأصاب جارية من الحي، فقال له أبي: اتت رسول الله ﷺ فأخبره بما صنعت، لعله أن يستغفر لك، فأتاه، فقال: يا رسول الله! إني زنيت فأقم علي كتاب الله، فأعرض عنه فعاد حتى قالها أربع مرات، فقال ﷺ: إنك قد قلتها أربع مرات فبمن؟ قال: بفلانة، قال: هل ضاجعتها؟ قال: نعم، قال: هل جامعتهما؟ قال: نعم، قال: هل باشرتها؟ قال: نعم، فأمر به أن يرحم، فأخرج إلى الحرة فلما وجد من الحجارة خرج يشند، فلقيه عبد الله بن أنيس وقد عجز أصحابه فنزع بوظيف بعير فرماه به فقتله، ثم أتى النبي ﷺ وذكر ذلك له، فقال: هلاً تركتموه لعله أن يتوب فيتوب الله عليه [رقم: ٤٤١٩]، ورواه عبد الرزاق في "مصنفه"، وقال فيه: فأمر به أن يرحم فلم يقتل حتى رماه عمر بن الخطاب بلحيي بعير فأصاب رأسه فقتله، واستدل به على استفسار المزنية.

ثم اعلم أن الحكم قد اختلف في اشتراط تعدد الإقرار، فنفاه الحسن وحماد بن سليمان ومالك والشافعي وأبو ثور، واستدلوا بحديث العسيف حيث قال ﷺ: أعذ يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها، ولم يقل أربع مرات، ولأن الغامدية لم تفر أربعاً، وإنما رد ماعزاً؛ لأنه شك في أمره، فقال: أبك جنون؟ وذهب كثير من العلماء على اشتراط الأربع، واختلفوا في اشتراط كونها في أربعة مجالس أو مجلس، فقال به علماؤنا، ونفاه ابن أبي ليلى وأحمد فيما ذكر عنه، واكتفوا بالأربع في المجلس الواحد، وما في "الصحيحين" [البخاري رقم: ٦٨٢٥]، ومسلم رقم: ١٦٩١] ظاهر فيه، وهو ما روي عن أبي هريرة قال: أتى رجل من المسلمين رسول الله ﷺ، وهو في مسجد، فقال: يا رسول الله! إني زنيت فأعرض عنه، فتنحى تلقاء وجهه، فقال: يا رسول الله! إني زنيت فأعرض عنه حتى بين ذلك أربع مرات، فلما أشهد على نفسه أربع شهادات دعا رسول الله ﷺ فقال: أبك جنون؟ قال: لا، قال: هل أحصنت؟ قال: نعم، قال رسول الله ﷺ: اذهبوا به فارجموه، فرجمنا بالمصلى، فلما أزلفته =

فأبطأ عليه القتل فذهب به مكاناً كثيراً الحجارة، وأتبعه الناس حتى رجموه، فبلغ ذلك النبي ﷺ، قال: "ألا خليتكم سبيله". وفي رواية: لما هلك ماعز بن مالك بالرجم، ^{بمنه إلى مكان} ^{بمعنى ملا} اختلف الناس فيه، فقال قائل: ماعز أهلك نفسه، وقال قائل: تاب، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، قال: "لقد تاب توبة لو تابها صاحب مكس لقبل منه"، أو "تابها فنام من الناس لقبل منهم". وفي رواية: جاء ماعز بن مالك إلى رسول الله ﷺ وهو جالس، فقال: يا رسول الله! إني زنيت، فأقم الحد عليّ، فأعرض عنه النبي ﷺ، قال: ففعل ذلك أربع مرات كل ذلك يردّه النبي ﷺ، ويُعرض عنه،
أي كل مرة

= الحجارة هرب فأدركناه بالحرّة فرجمناه. قال ابن الهمام: فهذا ظاهر في أنه كان في مجلس واحد، قلت: نعم هو أظهر منه في إفادة أنّها في مجالس ما في "صحيح مسلم" عن بريدة أن ماعزاً أتى النبي ﷺ فردّه، ثم أتاه الثانية من الغد فردّه، ثم أرسل إلى قوم هل تعلمون بعقله شيئاً؟ فقالوا: ما نعلمه إلا وفي العقل من صالحنا، فأتاه الثالثة فأرسل عليهم أيضاً فسألهم فأخبروه أنه لا بأس به ولا بعقله، فلما كان الرابعة حفر له حفرة فرجمه [رقم: ١٦٩٥].
وأخرج أحمد [٨/١، رقم: ٤١] وإسحاق بن راهويه في "مسنديهما"، وابن أبي شيبة في "مصنفه"، حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر عن عبد الرحمن بن أبي بكر قال: "أتى ماعز بن مالك النبي ﷺ فاعترف - وأنا عنده - مرة فردّه، ثم جاء فاعترف عنده فردّه، ثم جاء الثالثة فردّه، فقلت له: لو اعترفت الرابعة رجمك، قال: فاعترف الرابعة فحبسه، ثم سألت عنه فقالوا: لا نعلم إلا خيراً، فأمر به".

قال ابن الهمام: فصرح بتعدد المجيء وهو يستلزم غيبته، ونحن إنما قلنا: إنه إذا تغيب ثم عاد فهو مجلس آخر، وروى ابن حبان في "صحيحه" من حديث أبي هريرة، قال: إنها جاء ماعز بن مالك إلى النبي ﷺ، فقال: إن الأبعد قد زنى، فقال له: ويلك وما يدريك وما الزنا؟ فأمر به فطرد فأخرج، فقال: ثم أتاه الثانية، فقال مثل ذلك، فقال: أدخلت وأخرجت؟ قال: نعم، فأمر به أن يرحم [٢٤٦/١٠، رقم: ٤٤٠٠]، فهذا وغيره مما يطول ذكره ظاهره في تعدد المجالس، فوجب أن يحمل الحديث الأول عليها، وإن قوله: فتنحى تلقاء وجهه معدود مع قوله الأول إقرار واحد؛ لأنه في مجلس واحد، وقوله: حتى يبين ذلك أربع مرات أي في أربعة مجالس، فإنه لا ينافي ذلك [فتح القدير: ٢٠٤/٥، ٢٠٥].

اختلف الناس فيه: في مدحه وذمه في هذا الإظهار وعدم الستر على نفسه المسلمة.

فقال في الرابعة: "أنكرتم من عقل هذا شيئاً؟" قالوا: ما نعلم إلا عاقلاً، وما نعلم
 إلا خيراً، قال: "فأذهبوا به فارجموه"، قال: فذهبوا به في مكان قليل الحجارة، فلما
 أصابته الحجارة جزع، قال: فخرج يشتدّ حتى أتى الحرة، فثبّت لهم، قال: فرموه
 بجلاميدها حتى سكت، قال: فقالوا: يا رسول الله! ما عز حين أصابته الحجارة جزع
 فخرج يشتد، فقال النبي ﷺ: "لولا خلّيتم سبيله"، قال: فاختلف الناس في أمره،
 فقالت طائفة: هلك ما عز وأهلك نفسه، وقالت طائفة: بل تاب إلى الله توبة لو تابها
 فقام من الناس لقبول منهم، قالوا: يا رسول الله! فما نضع به؟ قال: "اصنعوا به كما
 تصنعون بموتاكم من الغسل والكفن والحنوط والصلاة عليه والدفن"، وقد روي
 الحديث بروايات مختلفة نحو ما تقدم.
 في الألفاظ باتحاد المعنى والمضمون

[بيان قتل المسلم بالذمي قصاصاً]

٣١٦- أبو حنيفة عن ربيعة عن ابن البيلمي قال: قتل النبي ﷺ مسلماً بمعاهد،
 ابن عبد الرحمن

أتى الحرة: بفتح الحاء وتشديد الراء، موضع كثير الحجارة خارج المدينة. بجلاميدها: بفتح الجيم جمع جلمود
 وهو الصخر. حتى سكت: أي مات، وسكت نفسه عن التنفس والحركة والحياة.
 فما نضع به: أي بجسده، أيعامل مثل المسلم أو الكافر؟ بروايات: وقد أطال الكلام القاري في حديث ما عز
 مما لا يتصور في مثله، لكن ظهر أن كله نقل من "فتح القدير" بلا إشارة إلى النقل كما مر.
 ابن البيلمي: [الظاهر أنه بالموحدة المفتوحة والتحتانية الساكنة واللام، والد محمد بن عبد الرحمن بن البيلمي،
 أو عبد الرحمن بن سلمان أبو الأعيس] والظاهر أنه عبد الرحمن بن البيلمي مولى عمر المدني، كما في رواية
 الدارقطني فيكون مسلماً، وهو حجة عندنا وعند الجماهير، حتى نقل الطبري إجماع التابعين عليه.
 بمعاهد إلخ: أي قتل النبي ﷺ مسلماً في القصاص لقتله معاهداً أي كافراً ذمياً بالعمد، والحديث أخرجه
 الدارقطني مسنداً في "سننه" عن عمار بن مطر عن إبراهيم بن محمد الأسلمي عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن
 عبد الرحمن بن البيلمي عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قتل مسلماً بمعاهد، وقال: أنا أكرم من أوفى
 بدمته، ومسنداً من طريق عبد الرزاق: أخبرنا الثوري عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن البيلمي =

= أن النبي ﷺ، فذكره [١٣٤/٣، رقم: ١٦٥]، وأعلّه الدارقطني بابن البيلماني بأنه ضعيف، لا تقوم به حجة إذا وصل الحديث فكيف بما أرسله، ونقل تضعيفه عن عمار بن مطر.

وأجيب بأن ابن البيلماني وثقه ابن حبان وذكره في الثقات، وهو رجل معروف من التابعين، فإذا كان كذلك يكون حديثه صحيحاً، والمرسل حجة عندنا وعند مالك وأحمد وأكثر العلماء، حتى نقل الطبري إجماع التابعين عليه، قال: ولم يزل الأمر كذلك إلى رأس المائتين فحدث رد المرسل حتى قيل: رد المرسل بدعة، وقال ابن عبد البر: من ردّ المرسل فقد ردّ أكثر من السنن، وأيضاً قد روى الشافعي في "مسنده" من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه أتى برجل من المسلمين قتل رجلاً من أهل الذمة قال: فقامت عليه البينة فأمر بقتله الحديث، وأعل بحسين بن ميمون، قال ابن المديني: ليس بمعروف، قل من روى. وقال ابن أبي حاتم: ليس بالقوي في الحديث يكتب حديثه، وذكره البخاري في الضعفاء، وأجيب بأن ابن حبان ذكره في الثقات، قال: وربما يخطئ كذا قال العيني في "البنية"، أقول: حسين الخندي من المرتبة السادسة على قول ابن حجر في "التقريب" [رقم: ١٣٥٧]، ولا يترك حديث هذه المرتبة، على أنه لا أقل من أن يعتبر مؤيداً وشاهداً لحديث ابن البيلماني مسنداً ومرسلاً، وإذا جاء الاختلاف في الأحاديث على ما احتج الشافعي ومالك وأحمد وغيرهم بحديث علي عند البخاري وهو حديث الصحيحة، وقد تكلم فيه الطحاوي من جهة المتن، وجب المصير إلى القياس وهو معنا؛ لأن عصمة دماء أهل الذمة وأمواهم ثابتة إجماعاً، ويكثر من الأحاديث الصريحة، حتى يقطع السارق منهم، ويحد الزاني بنسائهم والقاذف لهم، فلأن يقتل بعصمة دمهم أولى، وهذا مذهبنا وقول النخعي والشعبي، وبقول الشافعي قال الأوزاعي وأبو ثور والثوري وزفر وأصحاب الظواهر وعطاء والحسن.

بمعاهد إلخ: كذا رواه الحارثي من طريق محمد بن قدامة الزاهد البلخي عن محمد بن عبدة بن الهيثم عن شبابة بن سوار عن الإمام بسنده عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن وهو ربيعة الرأي، عن عبد الرحمن بن البيلماني، وقال الحارثي: حدثنا ابن مرزوق، حدثنا أبو عامر، حدثنا سليمان بن بلال عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن ابن البيلماني: أن النبي ﷺ أتى برجل من المسلمين قد قتل معاهداً من أهل الذمة فضرب عنقه، وقال: أنا أولى من وفي بدمته"، وأخرجه أبو داود في "مراسيله" عن سليمان بن بلال عن ربيعة عن عبد الرحمن بن البيلماني، حدثه: أن رسول الله ﷺ أتى برجل من المسلمين قتل معاهداً من أهل الذمة، فقدمه رسول الله ﷺ فضرب عنقه، وقال: أنا أولى من وفي بدمته، وأخرجه الدارقطني مرفوعاً موصولاً من طريق ربيعة عن عبد الرحمن بن البيلماني عن ابن عمر رفعه: أنه قتل مسلماً بمعاهد، وقال: أنا أكرم من وفي بدمته [١٣٤/٣، رقم: ١٦٥]، وقال: تفرد بوصله إبراهيم بن أبي يحيى عن ربيعة، وقد رواه ابن جريح عن ربيعة قلم يذكر ابن عمر، وقال البيهقي: فيه عمار بن مطر كثير الخطأ، والمحفوظ عن إبراهيم كذلك، وكذلك أخرجه الشافعي عن إبراهيم.

فقال: "أنا أحق من أوفى بذمته".

= وأخرجه عبد الرزاق عن الثوري عن ربيعة به كذلك. وما زعمه البيهقي أن بين ربيعة وابن البيلماني ابن أبي يحيى فغلط منه تشهد بغلظه الروايات، وروى أبو داود في "المراسيل" عن ابن وهب عن عبد الله بن يعقوب عن عبد الله بن عبد العزيز بن صالح الحضرمي، قال: قتل رسول الله ﷺ يوم خيبر مسلماً بكافر قتله غيلة، وقال: أنا أولى أو أحق من وى بذمته.

وروى الطحاوي من مراسيل ابن المنكدر. بمثل حديث ابن البيلماني [١٠٧/٢]، وحديث ابن البيلماني ذكره ابن حزم فلم يعبه بغير الإرسال، فعلم أن جرح ابن البيلماني غير مسموع لم يجرحه ابن حزم وهو أشد في الرجال، ووثقه ابن حبان، وهذا المرسل رواه الأئمة أبو حنيفة ومالك والثوري عن ربيعة، وكفى هؤلاء الأئمة قدوة، والمرسل عندنا حجة، ولو سلم ضعفه فقد اتفق الخصوم أيضاً أنه حجة إذا اعتضد بمرسل أو بمسند آخر ولو ضعيفاً، وهذا معتضد بمرسل ابن المنكدر وعبد الله بن عبد العزيز فيكون مقاوضاً معارضاً للأخبار الصحيحة أيضاً مع أنه لو سلم عدم بلوغه هذه المرتبة فلا مرية في صلوحه حجة، والتوفيق مقدم على الترجيح فيما بين الحجج الصحيحة، فيحمل مثل حديث أبي حنيفة في الصحاح على الكافر الحربي، والتخصيص أهون من المعارضة، لاسيما عند الشافعي وأحزابه القائلة بأن العام ظني يصلح مخصوصاً بكل شيء حتى الرأي والقياس والاجتهاد، فتدبر. وأطال فيه الطحاوي الكلام في "شرح الآثار" من قصة طعن عمر، وقصة أبي لؤلؤة، والهرمزان، وجفينة، وتعقبه البيهقي بأن ابنة أبي لؤلؤة تدعي الإسلام والهرمزان لا يسلم أنه كافر، بل قد أسلم وفرض له عمر، وأجيب عنه بأنه ينافيه قولهم: أبعدهما الله، فمحال أن يريد عثمان قتله بغير هرمزان وجفينة، ويقول الناس: أبعدهما الله.

فقال إخ: وقد ورد في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عند أبي داود [رقم: ٢٧٥١] والنسائي، وابن عباس عند ابن ماجه [رقم: ٢٦٦٠] مرفوعاً: ألا لا يقتل مسلم بكافر، ولا ذو عهد في عهده، فعلم أن المراد بالكافر الحربي لا الذمي، ويقتل المسلم بقتله؛ لحرمة دمه. أوفى بذمته: والوفاء بالقصاص للعصمة بالذمة.

كتاب الجهاد

[بيان الوصية للبعث بالمهمات]

٣١٧- أبو حنيفة عن علقمة عن ابن بريدة قال: قال رسول الله ﷺ: "جعل الله حرمة نساء المجاهدين على القاعدين كحرمة أمهاتهم، وما من رجل من القاعدين يخون أحداً من المجاهدين في أهله إلا قيل له يوم القيامة: اقتصّ، فما ظنكم".

٣١٨- أبو حنيفة عن علقمة عن ابن بريدة عن أبيه قال: كان

أبو حنيفة إلخ: كذا رواه الحارثي من طريق أبي يحيى الحماني عن الإمام، والحديث أخرجه مسلم [رقم: ١٨٩٧] وأبو داود [رقم: ٢٤٩٦] والنسائي [رقم: ٣١٨٩] من حديث بريدة بلفظ: وما من رجل من القاعدين يخلف رجلاً من المجاهدين في أهله فيخونه فيهم إلا وقف له يوم القيامة فيأخذ من عمله ما شاء، فما ظنكم. عن ابن بريدة: وفي نسخة "شرح المسند": عن ابن بريدة عن أبيه فلا يكون مرسلًا.

حرمة نساء إلخ: الحديث رواه أحمد [٣٥٢/٥، رقم: ٢٣٠٢٧] ومسلم [رقم: ١٨٩٧] وأبو داود [رقم: ٢٤٩٦] والنسائي [رقم: ٣١٨٩] عن سليمان بن بريدة عن أبيه بطرق مختلفة نحو ألفاظ الإمام في هذا السند بزيادة عليها مطولاً كذا قال القاري في "شرح هذا المسند".

أبو حنيفة إلخ: كذا رواه الحارثي من طريق أبي يوسف، والحسن بن زياد، وزفر بن الهذيل، ومحمد بن الحسن، والقاسم بن معن، وحماد بن أبي حنيفة، وخارجة بن مصعب، ومحمد بن مسروق، وأبو سعيد الصنعاني، والمقرئ، وسعيد بن أبي الجهم، وأيوب بن هانئ، والحسن بن الفرات كلهم عن الإمام بزيادة ونقص في بعض رواياتهم، وعند المقرئ ألفاظ غريبة، ورواه طلحة من طريق المقرئ إلى قوله: "وليداً". ورواه ابن خسرو من طريق الحسن بن زياد بتمامه عنه، ورواه الأشثاني من طريق أبي يوسف، قال الحارثي: ومن رواه عن أبي حنيفة داود الطائي وحمزة بن حبيب الزيات فأكمل العدد خمسة عشر، ورواه الجماعة إلا البخاري من هذا الوجه، وأخرجه مسلم أيضاً من طريق النعمان بن مقرن نحوه، والطحاوي من طريق الثوري عن علقمة بن مرثد [١٢١/٢].

ابن بريدة: رواه مسلم [رقم: ١٧٣١] والأربعة [الترمذي رقم: ١٤٠٨، وأبو داود رقم: ٢٦١٢، وابن ماجه رقم: ٢٨٥٨] عن بريدة. قال كان إلخ: أخرجه الترمذي في أواخر كتاب السير من طريق سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ إذا بعث أميراً على جيش أو صاه في خاصة =

رسول الله ﷺ إذا بعث جيشاً أو سرية أوصى أميرهم في خاصة نفسه بتقوى الله،
 وأوصى فيمن معه من المسلمين خيراً، ثم قال: "اغزوا بسم الله في سبيل الله قاتلوا مَنْ
 كفر بالله، لا تَغْلُوا ولا تَغْدُرُوا، ولا تَمَثَلُوا، ولا تَقْتُلُوا وليداً ولا شيخاً كبيراً، فإذا
 لقيتم عدوكم فادعوهم إلى الإسلام، فإن أبوا فادعوهم إلى إعطاء الجزية، فإن أبوا
 فقاتلوهم، فإذا حصرتم أهل حصن فأرادوكم أن تنزلوا على حكم الله تعالى فلا تفعلوا؛

= نفسه بتقوى الله، ومن معه من المسلمين خيراً، وقال: اغزوا بسم الله وفي سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، ولا تَغْلُوا، ولا تغدروا، ولا تَمَثَلُوا، ولا تقتلوا وليداً، فإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى إحدى ثلاث خصال أو خلال أيتها أحابوك فاقبل منهم وكف عنهم، ادعهم إلى الإسلام، والتحول من دارهم إلى دار المهاجرين، وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فإن لهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين، وإن أبوا أن يتحولوا فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين يجري عليهم ما يجري على الأعراب ليس لهم في الغنيمة والفيء شيء إلا أن يجاهدوا، فإن أبوا فاستعن بالله عليهم وقاتلهم، وإذا حاصرت حصناً فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه فلا تجعل لهم ذمة الله ولا ذمة نبيه، واجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك، فإنكم أن تخفروا ذمكم وذمة أصحابكم خير لكم من أن تخفروا ذمة الله وذمة رسوله، وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تنزلوهم على حكم الله فلا تنزلوهم ولكن أنزلهم على حكمك، فإنك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا، أو نحو ذا [رقم: ١٤٠٨].

قال الترمذي: وفي الباب عن النعمان بن مقرن، وحديث بريدة حديث حسن صحيح، ثم أخرجه من طريق آخر عن سفيان عن علقمة نحوه بمعناه، قال: وزاد فيه: فإن أبوا فخذ منهم الجزية، فإن أبوا فاستعن بالله عليهم، هكذا رواه وكيع وغير واحد عن سفيان، وروى غير محمد بن بشار عن عبد الرحمن بن مهدي، وذكر فيه أمر الجزية. هذا رواية سفيان بنحو إسناد الإمام ومثته، وفي الحديث أمر بعدة أمور: الاتقاء والصنع الحسن بالمسلمين، والغزو مبتدئاً بقول بسم الله وفي سبيل الله، وقتل الكفار، والدعوة إلى الإسلام أولاً، وإلى الجزية ثانياً والقتال ثالثاً، ونهى عن عدة أمور: الغلول، والغدر، والمثلة، وقتل الصبيان والمشايخ وإعطاء ذمة الله ورسوله، والتنزيل على حكم الله، وفي الحديث أيضاً إرشاد إلى الشروع مستعيناً بالله.

أو سرية: عسكرياً قليلاً أقصاه أربع مائة. لا تَغْلُوا: من باب نصر من الغلول، وهو الخيانة في الغنيمة. ولا تغدروا: أي لا تنقضوا العهد بالخديعة. ولا شيخاً كبيراً: [في نسخة الشرح: وفي رواية: ولا شيخاً كبيراً] فانياً لا يقدر على القتال، وفي "أبي داود": ولا امرأة [رقم: ٢٦١٤].

فإنكم لا تدرون ما حكم الله، ولكن أنزلوهم على حكمكم، ثم احكموا فيه بما بدا لكم، فإن أرادوكم أن تعطوهم ذمة الله فأعطوهم ذممكم وذمم آبائكم، فإنكم أن تخفروا بدممكم أهون من أن تُخفروا بذمة الله في رقبتكم". وفي رواية: "فإن أرادوكم أن تعطوهم ذمة الله وذمة رسوله، فلا تعطوهم ذمة الله، ولا ذمة رسوله، ولكن أعطوهم ذممكم وذمم آبائكم، فإنكم أن تخفروا ذممكم وذمم آبائكم أيسر".

٣١٩ - أبو حنيفة عن علقمة عن ابن بريدة عن أبيه: أن رسول الله ﷺ نهي عن المثلة. رواه البخاري

[بيان قتل الكبار وسبي الصغار]

٣٢٠ - أبو حنيفة عن إسماعيل بن حماد، وأبيه، والقاسم بن معن،.....
بن أبي سليمان

فأعطوهم: في نسخة الشرح: زيادة: فلا قبلوا. أن تخفروا إلخ: مبتدأ بتأويل المصدر، والجملة خير "إنكم" تجوزاً. أبو حنيفة إلخ: كذا رواه الحارثي من طريق عبد الله بن يزيد عنه، والحديث رواه مسلم. معناه من حديث بريدة، والبخاري من حديث عبد الله بن يزيد الأنصاري، ومن حديث ابن عباس [رقم: ٥٥١٥، ٥٥١٦]، وأخرج ابن ماجه في "سننه"، والحاكم في "مستدرکه" عن عمران بن حصين [٤/٣٤٠، رقم: ٧٨٤٣]، والطبراني في "الكبير" عن ابن عمر وعن المغيرة بن شعبة كلهم مرفوعاً: نهي عن المثلة [١٢/٤٠٣، رقم: ١٣٤٨٥، و٢٠/٣٨١، رقم: ٨٩٤]، وفيه طرق كثيرة. عن أبيه: بريدة بن الحبيب الأسلمي.

نهي عن المثلة: وهي بضم الميم: قطع الأطراف كالأنف والأذن واللسان وأمثالها، والحديث بعينه رواه الحاكم في "مستدرکه" عن عمران، والطبراني عن ابن عمر وعن المغيرة أيضاً، وقد سبق حديث إيصائه ﷺ لبعض أصحابه الكرام المتوجهين إلى دار الحرب لإعزاز الإسلام حيث قال: لا تمثلوا، ولا تغدروا، ولا تقتلوا وليداً، ولا شيخاً كبيراً الحديث، وروى الشيخان [البخاري رقم: ٥٥١٥]، والنسائي [رقم: ٤٤٤٢] وأحمد [١٤/٣٣٨، رقم: ٣١٣٣] عن ابن عمر: أنه ﷺ قال: لعن الله من مثل بالحيوان كذا قال القاري.

أبو حنيفة: هكذا رواه الحارثي من طريق أبي يوسف عن الإمام ﷺ من حديثه عن عبد الملك بن عمير عن عطية بلفظ عرضت على النبي ﷺ يوم قريظة، فقال: انظروا فإن كان أنبت فاضربوا عنقه، فوجدوني لم أنبت فخلّي سبيلي، ورواه الحارثي أيضاً من طريق إسماعيل بن حماد بن أبي حنيفة عن أبيه عن جده، وقال إسماعيل بن حماد: وأخبرني به القاسم بن معن أخبرنا عبد الملك بن عمير بلفظ: عرضنا يوم قريظة على النبي ﷺ =

وعبد الملك عن عطية القرظي قال: **عُرِضْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ قَرِيظَةَ قَامَ فَأَمَرَ**
 ابن عمير من بني قريظة
 بقتل كبارهم وسي صغارهم، فمن أنبت قُتِلَ ومن لم يُنبت استحيي. وفي رواية:
 أي الشعر على عانته لكونه من المقاتلة
 قال: **عُرِضْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: انظروا، فَإِنْ كَانَ أَنْبَتُ فَاضْرَبُوا عُنُقَهُ فوجدوني**
 يوم فتح قريظة
 لم أنبت فخلي سبيلي، وفي رواية: قال: كنت من سبي قريظة فَعُرِضْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ
 شعر العانة لعدم وجود علامة البلوغ
 فنظروا في عانتي فوجدوني لم أنبت فالحقوني بالسبي.

٣٢١ - أبو حنيفة وابن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس:

= فمن أنبت قتل، ومن لم ينبت استحيي، ورواه الحارثي أيضاً من طريق أبي عاصم النبيل وزفر كلاهما عن الإمام بلفظ: كنت من سبي قريظة فعرضوني ونظروا في عانتي فوجدوني لم أنبت فالحقوني بالسبي، ورواه طلحة العدل وابن خسرو، ومن طريقه ابن المظفر من طريق أبي يوسف عن الإمام، والحديث أخرجه الأربعة [الترمذي رقم: ١٥٨٤، والنسائي رقم: ٣٤٣٠، وابن ماجه رقم: ٢٥٤١، وأبو داود رقم: ٤٤٠٤] والحاكم [١٣٤/٢، رقم: ٢٥٦٨] وابن حبان [١٠٣/١١، رقم: ٤٧٨٠] بلفظ القاسم بن معن، وأخرجه الطحاوي [١١٨/٢، ١١٩] من طرق وبسط الكلام.

القرظي: بضم القاف وفتح الراء وكسر الظاء المعجمة من بني قريظة، قال ابن عبد البر: لم أقف على اسم أبيه، رأى النبي ﷺ وسمع منه، روى عنه مجاهد وغيره. **عُرِضْنَا** إلخ: رواه ابن ماجه والدارمي، وفيه: فكشفوا عانتي فوجدوها لم تُنبت فجعلوني في السبي، وأخرجه الترمذي في باب النزول على الحكم عن هناد عن وكيع عن سفيان عن عبد الملك بن عمير عن عطية القرظي قال: **عُرِضْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ قَرِيظَةَ**، فكان من أنبت قتل، ومن لم ينبت خلي سبيله، فكنت فيمن لم ينبت فخلي سبيلي [رقم: ١٥٨٤]، قال: هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم أنهم يريدون الإنبات بلوغاً إن لم يعرف احتلامه ولا سنه، وهو قول أحمد وإسحاق. ثم هذا قول أبي يوسف حين أن نبات شعر العانة دليل البلوغ.

قام: وليس في نسخة الشرح لفظ "قام". فالحقوني بالسبي: ولفظ الدارمي بهذا الإسناد عن عبد الملك عن عطية: فلم يقتلوني يعني يوم قريظة. أبو حنيفة إلخ: هكذا رواه عنهما أبو يوسف على ما أخرجه الحارثي، والحديث أخرجه الترمذي والحاكم، وقال: صحيح الإسناد، ورواه الطبراني أيضاً في "معجمه".

وابن أبي ليلى: محمد بن عبد الرحمن أو عبد الرحمن بن أبي ليلى، والظاهر الأول.

أن رجلاً من المشركين يوم الخندق قُتل في الخندق فأعطى المشركون بجيفته مالاً
 يوم الأحزاب
 عن ذلك.
 عن الأخذ والبيع
 [بيان النهي عن بيع الخمس]

٣٢٢- أبو حنيفة عن نافع عن ابن عمر قال: نهي رسول الله ﷺ يوم خيبر أن
 يباع الخمس حتى يقسم.
 خمس الغنيمة

أن رجلاً إلخ: أخرجه الترمذي في باب لا تفادى جيفة الأسير من طريق سفيان عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن
 مقسم عن ابن عباس: أن المشركين أرادوا أن يشتروا جسد رجل من المشركين، فأبى النبي ﷺ أن يبيعهم [رقم:
 ١٧١٥]، قال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث الحكم، ورواه الحجاج بن أرطاة أيضاً عن
 الحكم، وقال أحمد بن الحسن: سمعت أحمد بن حنبل يقول: ابن أبي ليلى لا يحتج بحديثه، قال محمد بن إسماعيل:
 ابن أبي ليلى صدوق ولكن لا يعرف صحيح حديثه من سقيمه ولا أروي عنه شيئاً، وابن أبي ليلى هو صدوق فقيه،
 وربما يهم في الإسناد. ثم روي عن سفيان الثوري أنه قال: فقهاؤنا ابن أبي ليلى وعبد الله بن شيرمة. فعلم أن
 الحديث لا ينزل عن درجة الحسن فيحتج به، فيمتنع بيع الجيفة، وعبد الرحمن بن أبي ليلى قال في "التقريب": إنه
 ثقة من الثانية [رقم: ٣٩٩٣]. بجيفته: بسبب أخذ جيفته وبدلها. فنهاهم إلخ: يؤيده: ثلاثة لا تقرهم الملائكة:
 جيفة الكافر، والمتضخم بالخلوق، والجنب إلا أن يتوضأ، أخرجه أبو داود عن عمار [رقم: ٤١٨٠]، وأخرجه عنه
 الطبراني في "الكبير"، وفيه: مكان "إلا أن يتوضأ": إلا أن يبدو له أن يأكل أو ينام فيتوضأ وضوءه للصلاة.

أبو حنيفة إلخ: هكذا رواه الحارثي وابن المظفر من طريق عثمان بن دينار عن الإمام، والحديث رواه الترمذي
 [رقم: ١٥٦٣] والبيهقي [٣٣٨/٥، رقم: ١٠٦٣٠] من حديث الخدري بلفظ: نهي عن شراء الغنائم حتى
 تقسم، وأبو داود [رقم: ٣٣٦٩] من حديث أبي هريرة: نهي عن بيع الغنائم، وأحمد [١٠٨/٤] وأبو داود [رقم:
 ٢١٥٨] أيضاً بلفظ: لا يخل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يتناع مغنماً حتى يقسم، والبيهقي من طريق ابن
 أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس رفعه: "نهي يوم خيبر عن بيع المغائم حتى تقسم" [٣٣٨/٥، رقم: ١٠٦٣١]،
 والنسائي من حديث إبراهيم بن طهمان عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب عن ابن أبي نجيح عن مجاهد
 [رقم: ٥٦٤٥]، قال الذهبي: ففيه أربعة تابعيون. نهي رسول الله ﷺ إلخ: رواه الدارمي من طريق عبد الرحمن بن
 يزيد بن جابر عن القاسم ومكحول عن أبي أمامة مرفوعاً.

أن يباع إلخ: رواه الدارمي عن أبي أمامة مرفوعاً: "نهي أن تباع السهام حتى تقسم" [٢٩٨/٢، رقم: ٢٤٧٦]،
 والإسناد صحيح، ورجاله كلهم ثقات من أحمد بن حميد وأبي أسامة وعبد الرحمن ومكحول وأبي أمامة.

٣٢٣- أبو حنيفة عن مقسم عن ابن عباس: أن النبي ﷺ لم يَقْسِمَ شيئاً من غنائم بدر إلا بعد مَقْدَمِهِ بالمدينة.

من غنائم بدر إلخ: قال القاري: وفي "المواهب" للقسطلاني: أنه ﷺ أقبل إلى المدينة ومعه الأسارى من المشركين، واحتمل النفل الذي أصيب منهم، وجعل عليه عبد الله بن كعب من بني مازان، فلما خرج من مضيق الصفراء قسم النفل بين المسلمين على السواء. والنفل بفتح النون والفاء: الغنيمة. ولعل ابن عباس أراد بمقدمه توجهه، وقد يعطى مقارب الشيء حكم دخوله، والله سبحانه أعلم. قلت: هذا فعل وقد ثبت النهي عنه ﷺ قولاً كما مر من رواية الإمام عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً، وروايات الإمام كلها حجة قد احتج بكثير منها ابن الهمام في "شرح الهداية" أخذاً من مسانيد، ومن رواية الدارمي صريحاً في النهي عن بيع السهام قبل القسمة، وإسناده أصح الأسانيد، وروى الترمذي عن أبي سعيد الخدري قال: "نهى رسول الله ﷺ عن شراء المغنم حتى تقسم" [رقم: ١٥٦٣]، قال: وفي الباب عن أبي هريرة، وهذا حديث غريب.

أقول: لكنه ليس غريباً منكرأً أو ضعيفاً بل بالتفرد، ولو سلم فالضعف ينحصر بتعدد الطرق على أن الصحيح ههنا أيضاً موجود، فعلى هذا لا يفهم ما قاله العيني وابن الهمام في "شرح الهداية": إن الحديث وهو حديث النهي عن بيع الغنيمة غريب لا أصل له، وتأول القاري بأن المراد أنه غريب باللفظ الذي ذكره في "الهداية" لا أنه غريب بالمعنى، فإنه يؤخذ من الحديث الذي رواه الإمام. قلت: لعل غرضهما أن مطلق النهي عن بيع الغنيمة لا يثبت بالحديث بل مغياً بالغاية في قوله: حتى تقسم، وهو مقيد فلا يفيد النهي بعد القسمة، وأما أن القسمة لا تجوز في دار العدو بل بعد الإحراز بدار الإسلام، فهو أول النزاع لا يسلمه الشافعي بل ينجر الأمر إلى المصادرة، والمقام مبسوط في شروح "الهداية" وغيرها.

كتاب البيوع

[بيان الاجتناب عن الشبهات]

٣٢٤- أبو حنيفة عن الحسن بن الشعبي، قال: سمعت النعمان يقول على المنبر:

سمعت رسول الله ﷺ يقول: "الحلال بين والحرام بين، وبين ذلك مشبهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه".
عامر بن شراحيل
ابن بشير
واضح لا يخفى حله لا يخفى حرمة
طلب البراءة

كتاب البيوع: البيع: مبادلة المال بالمال بالتراضي. عن الحسن: البصري أو ابن عبد الله.

سمعت رسول الخ: رواه الأئمة من طريق الشعبي عن النعمان بن بشير مرفوعاً باختلاف الرواة عن الشعبي بألفاظ متنوعة متقاربة، ففي البخاري في البيوع: الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشبهة، فمن ترك ما شبه عليه من الإثم كان لما استبان أترك، ومن اجترأ على ما يشك فيه من الإثم أوشك أن يواقع ما استبان، والمعاصي حرم الله من يرتع حول الحمى يوشك أن يواقع [رقم: ٢٠٥١]، ثم فسر المشبهات بقول حسان بن أبي سنان: ما رأيت شيئاً أهون من الورع، دع ما يريك إلى ما لا يريك، وأخرجه الترمذي وفيه: فمن تركها استبرأ لدينه وعرضه فقد سلم [رقم: ١٢٠٥]، وحسنه وصححه، وقال: قد رواه غير واحد عن الشعبي عن النعمان بن بشير، قال القاري: والحديث بطوله رواه الجماعة على ما ذكر في "الأربعين" للنووي، وقد أوضحت الكلام عليه كما قدمت الإشارة إليه، وفي حديث الطبراني عن عمر مرفوعاً: الحلال بين والحرام بين، فدع ما يريك إلى ما لا يريك [٩/١٨٧]، رقم: ٨٩٢٠]، وفي "الترمذي" [رقم: ١٧٢٦] وابن ماجه [رقم: ٣٣٦٧] والحاكم [٤/١٢٩]، رقم: ٧١١٥] عن سلمان: "الحلال ما أحل الله في كتابه، والحرام ما حرم الله في كتابه، وما سكت عنه فهو ما عفا عنه".

اعلم أن هذا الحكم بناء على الأخذ بالتقوى والأحوط، وإلا فقد ثبت بالأدلة الشرعية أن الأصل في الأشياء الإباحة، وهو مذهب جمهور الحنفية والشافعية كما في "مسلم الثبوت"، وقد استدل عليه في "التوضيح"، وتمسك بها في "التوضيح والتلويح" في عدة مواضع نقل القسطلاني عن فتح الباري. واختلف في حكم المشبهات، فقيل: التحريم، وهو مردود، وقيل: الوقف وهو كالحلاف فيما قبل الشرع. وقد أثبت أصل الإباحة الشيخ عبد الحق وعلي القاري في شرح "المشكاة"، وجمهور الأصوليين والفقهاء وشرح الحديث من النصوص القرآنية والأخبار والآثار الكثيرة، وحقق الإباحة العلامة الشامي في "رد المختار شرح الدر المختار".

مشبهات: على بعض الناس لا يدري أي من الحلال أم من الحرام لا أنها في نفسها مشبهة؛ لأن الله تعالى بعث رسوله ﷺ مبيناً للأمة جميع ما يحتاجونه في دينهم كذا قرره البرماوي كالكرماني. "إرشاد الساري" [٥/١١].

[بيان اللعن على الخمر والربا]

٣٢٥- أبو حنيفة عن حماد عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال: لعنت الخمر،

أبو حنيفة إلخ: [رواه ابن ماجه عن ابن عمر مرفوعاً: لعنت الخمر على عشرة أوجه الحديث] كذا رواه الحارثي من طريق الحسن بن زياد عن الإمام، ورواه ابن خسرو كذلك، والحديث أخرجه أبو داود عن أبي علقمة وعبد الرحمن بن عبد الله الغافقي أنهما سمعا ابن عمر رضي الله عنهما يقول، فذكره بلفظ: لعن الله الخمر، وشاربها، وساقبها، وبائعها، ومبتاعها، وعاصرها، ومعتصرها، وحاملها، والمحمولة إليه [رقم: ٣٦٧٤]، وأخرجه ابن ماجه وقال: أي طعمة مولاهم بدل أبي علقمة [رقم: ٣٣٨٠]، والغافقي قال ابن معين: لا أعرفه، وقال ابن يونس: روى عنه عبد الله بن عياش وغيره، وأبو علقمة مولى ابن عباس أحد الفقهاء، وأبو طعمة مولى عمر بن عبد العزيز.

لعنت الخمر إلخ: [بصيغة المتكلم أو المؤنث الغائب، وهو الأظهر الموافق للروايات الأخر] ورد: أشهد بالله وأشهد لله لقد قال لي جبرئيل: يا محمد! إن مدمن الخمر كعابد وثن، أخرجه الشيرازي في "ألقابه".

لعنت الخمر إلخ: أخرج الترمذي [رقم: ١٢٩٥] عن أنس مرفوعاً: "لعن رسول الله ﷺ في الخمر عشرة: عاصرها، ومعتصرها، وشاربها، وحاملها، والمحمولة إليه، وبائعها، وأكل ثمنها، والمشتري لها، والمشتراة له"، قال: هذا حديث غريب من حديث أنس، وقد روي نحو هذا عن ابن عباس وابن مسعود وابن عمر عن النبي ﷺ.

وقد تضافرت السنن على حرمة بيع الخمر، ففي البخاري عن عائشة: لما نزلت آيات سورة البقرة عن آخرها خرج النبي ﷺ فقال: حرمت التجارة في الخمر، وعن جابر: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول عام الفتح وهو بمكة: إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير، فقيل: يا رسول الله! أرأيت شحوم الميتة، فإنها يطلى بها السفن، ويدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس؟ فقال: هو حرام، ثم قال رسول الله ﷺ عند ذلك: قاتل الله اليهود إن الله لما حرم عليهم شحومهما جملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه، وعن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما يقول: بلغ عمر أن فلاناً باع حمراً، فقال: قاتل الله فلاناً (سمرة) ألم يعلم أن رسول الله ﷺ قال: قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها، وعن أبي هريرة مرفوعاً نحو ذلك [رقم: ٢٢٢٦، ٢٢٣٦، ٢٢٢٣]، وروى أبو داود عن أبي هريرة مرفوعاً: إن الله حرم الخمر وثنها، وحرم الميتة وثنها، وحرم الخنزير وثنه، وعن المغيرة مرفوعاً: من باع الخمر فليشقص الخنازير [رقم: ٣٤٨٥، ٣٤٨٩]، وأخرجه الدارمي أيضاً، وفي حديث ابن عباس عند أبي داود مرفوعاً: وإن الله إذا حرم على قوم كل شيء حرم عليهم ثمنه [رقم: ٣٤٨٨].

قال القاري: وقد رواه أبو داود [رقم: ٣٦٧٤] والحاكم عن ابن عمر مرفوعاً: لعن الله الخمر، وشاربها، وساقبها، وبائعها، ومبتاعها، وعاصرها، ومعتصرها، وحاملها، والمحمولة إليه، وأكل ثمنها، وقد أجمع الأئمة على نجاسة الخمر إلا ما حكى عن داود أنه قال بطهارتها. وقد اختلفوا في تحليل الخمر في جوازها وكرهتها، وكذا في الاستصباح بدهن الميتة وادهان الجلود وتغطية السفن به فليُنظر في كتب الفقه.

وعاصرها، وساقياها، وشاربها، وبائعها، ومشتريها.

٣٢٦- حماد عن أبيه عن محمد بن قيس، قال: سألت ابن عمر أو سأله أبو كثير

ابن مخزومة القرشي الحجازي

عن بيع الخمر، فقال: قاتل الله اليهود، حرمت عليهم الشحوم فحرموا أكلها
للبقر والغنم
واستحلوا بيعها وأكلوا أثمانها، وإن الذي حرم الخمر حرم بيعها وأكل ثمنها.

٣٢٧- أبو حنيفة عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي رضي الله عنه، قال: لعن

عمرو بن عبد الله السبيعي ابن عبد الله الباعور

رسول الله صلوات الله عليه أكل الربوا وموكله.

حماد إلخ: هكذا رواه ابن خسرو من طريق الحسن بن زياد عن الإمام بسنده عن محمد بن قيس بن مخزومة
الهمداني أنه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه يسأل عن بيع الخمر وأكل ثمنها، فقال: سمعت رسول الله صلوات الله عليه يقول: قاتل
الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فحرموا أكلها، واستحلوا أكل ثمنها، إن الله حرم بيع الخمر وشراءها وأكل
ثمنها، والحديث أخرجه مسلم من حديث جابر مطولاً، ومن حديث ابن عباس عن عمر، ومن حديث أبي هريرة
وأبي سعيد [رقم: ١٥٨١، ١٥٨٢، ١٥٨٣]، والبخاري عن عمر رضي الله عنه نحوه.

عن بيع الخمر: رواه البخاري وابن ماجه عن عمر، وسمي البائع سمرة. قاتل الله إلخ: لعن الله كما أورده
البخاري تفسيراً في الحديث. وإن الذي إلخ: سبق ما مرّ عن عمر، قال القاري: وقد روى أحمد [٣/٣٢٤]،
[رقم: ١٤٥١٢] والجماعة عن جابر، والشيخان [البخاري رقم: ٢٢٢٤]، ومسلم رقم: ١٥٨٣] عن أبي هريرة،
وأحمد والشيخان [البخاري رقم: ٢٢٢٣]، ومسلم رقم: ١٥٨٢] والنسائي [رقم: ٤٢٥٧] وابن ماجه [رقم:
٣٣٨٣] عن عمر مرفوعاً بلفظ: قاتل الله اليهود إن الله عزّ وجلّ لما حرم عليهم الشحوم جملوها ثم باعوها
وأكلوا أثمانها. قوله: جملوها بالجيم أي أذابوها. وبالجملة ههنا روايات أخر في تحريم بيع الخمر وشراءها، لكن
يجوز التحليل عند إمامنا، والنهي تغليظ في ابتداء الأمر كما في أوعية الخمر بناء على ألفة النفوس بها.

لعن رسول الله إلخ: رواه مسلم عن علقمة عن عبد الله وأبي الزبير عن جابر مرفوعاً، وفيه ذكر الكاتب
والشاهدين، وقوله: "هم سواء" [رقم: ١٥٩٧، ١٥٩٨].

وموكله إلخ: هكذا رواه الحارثي من طريق حفص بن عبد الرحمن عن الإمام، والحديث أخرجه النسائي بهذا
الطريق [رقم: ٥١٠٣]، وأبو داود من طريق عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه رفعه بزيادة: وشاهده
وكاتبه [رقم: ٣٣٣٣]، ورواه ابن ماجه [رقم: ٢٢٧٧] والترمذي [رقم: ١٢٠٦]، وقال: حسن صحيح،
وروى البخاري من طريق عون عن أبيه أبي جحيفة رفعه: "نهى عن ثمن الدم"، وفيه: لعن الواشمة والموشومة، =

[أقسام الربا]

٣٢٨- أبو حنيفة عن عطاء عن ابن عباس عن أسامة بن زيد قال:.....

= وأكل الربا وموكله [رقم: ٢٢٣٨]، وروى نحوه أحمد وابن حبان والحاكم مطولاً ومختصراً، ونحوه عند البيهقي، وروى ابن ماجه مختصراً [رقم: ٢٢٢٤]، والحاكم مطولاً [٤٣/٢]، رقم: ٢٢٥٩] من حديث ابن مسعود رفعه: الربوا ثلاثة وسبعون باباً أيسرها أن ينكح الرجل أمه، وروى أحمد [٢٢٥/٥]، رقم: ٢٢٠٠٧] والدارقطني والطبراني في "الكبير" و"الأوسط" من حديث عبد الله بن حنظلة رفعه: درهم يأكله رجل عالماً بأنه ربوا أشد من ستة وثلاثين زناً، قيل: ورجال أحمد رجال الصحيح، ورواه البيهقي في "شعب الإيمان" من حديث ابن عباس، وزاد: "من نبت لحمه من الحرام فالنار أولى به"، ورواه مسلم [رقم: ١٥٩٨] وغيره عن جابر مرفوعاً: لعن أكل الربا وموكله وكاتبه وشاهده، وقال: وهم سواء.

وأخرج البخاري عن أبي جحيفة مرفوعاً: نهي عن ثمن الكلب وثن الدم، ونهي عن الواشمة والموشومة، وأكل الربا وموكله، ولعن المصور، وفي رواية عنه: لعن الواشمة [رقم: ٢٠٨٦]، والأخبار ههنا كثيرة، قال القاري: فعن الطبراني عن ابن مسعود مرفوعاً: لعن الله الربوا وأكله وموكله وكاتبه وشاهده وهم يعلمون، والمراد بأكله: آخذه وطاعمه، وموكله: معطيه ومطعمه، وفي معناه كل من تسبب في تصرفه كذا قال القاري، والمراد بالشاهد والكاتب فيه من يواطئ صاحب الربوا على كتمان الربا وإظهار الجائز. وفيه ما يدل على أن الكاتب غير الشاهد، وأهما وظيفتان، وعلى ذلك العمل بتونس، وبعض بلاد المغرب كذا قال القسطلاني في شرحه للبخاري المسمى بـ"إرشاد الساري" [٤٥/٥]، وقال الشيخ في ترجمة "المشكاة" ما ترجمته: أن أكله آخذه، وموكله معطيه، ويستقرض به، وكاتبه من يكتبه ويخطه ويسطر سكوته، وشهوده من يشهد ويتحمل الشهادة على هذه المعاملة، فلعنوا من جهة الإعانة والإنجاد على غير المشروع.

أسامة بن زيد إلخ: [رواه مسلم رقم: ١٥٩٤]، وروى أيضاً رجوع ابن عمر وابن عباس عن قول التحليل، وذكر النووي ثلاثة محامل لحديث أسامة] ابن حارثة مولاه، وابن مولاه، ووجه وابن حبه، وابن مولاته، وابن خاصته أم أيمن، وأغرب السيد في "شرح المواقف" حيث قال: إنه خاصة أولاده، ولعله نظر إلى أن زيد بن حارثة وهو مولى حضرة الرسالة ومتبناه تزوج أم أيمن فهو كأنه ابنه، وهي كأنها أمه، فكيف يكون تزوجها وهي في حكم جدته أي جدة زيد مع كبر سنهما، وكونها أكبر منه بكثير، أقله عشرون سنة، والظاهر أنها أكبر منه بقريب من أربعين سنة ذو مناقب حمة، والحديث رواه الشيخان [البخاري رقم: ٢١٧٩]، ومسلم رقم: ١٥٩٤] وغيرهما.

وكذا روي عن ابن الزبير وزيد بن أرقم وابن عباس وسعيد بن المسيب وعروة، واتفقوا على صحة حديث أسامة، واختلفوا في العمل به، فمنهم من قال: إنه منسوخ، ومنهم من وجهه بأنه لا ربوا هو أغلظ شديد التحريم متوعد عليه بالعقاب الشديد، وقال الشيخ عبد الحق: ما محصله: أن الربوا يتحقق في النسبة ولو باختلاف الجنس =

إنما الربوا في النسبئة وما كان يداً بيد فلا بأس.

٣٢٩ - أبو حنيفة عن عطية عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال: "الذهب بالذهب

= ولو بالتساوي، ويجوز ذلك يداً بيد، وقال الرازي في "تفسيره الكبير": إذا عرفت ذلك، فنقول: المروي عن ابن عباس أنه كان لا يحرم إلا القسم الأول، فكان يقول: لا ربوا إلا في النسبئة وكان يجوز ربا النقد، فقال له أبو سعيد الخدري: شهدت ما لم تشهد أو سمعت من رسول الله ﷺ ما لم تسمع، ثم روي أنه رجع عنه، قال محمد بن سيرين: كنا في بيت ومعنا عكرمة، فقال رجل: يا عكرمة! ما تذكر ونحن في بيت فلان ومعنا ابن عباس، فقال: إنما كنت استحلت التصرف برأيي، ثم بلغني أنه ﷺ حرمه، فاشهدوا أبي أحرمه وبرئت منه إلى الله.

إنما الربوا إلخ: هكذا رواه الحارثي من طريق أبي المنذر إسماعيل بن عمرو عن الإمام، والحديث أخرجه الشيخان [البخاري رقم: ٢١٧٩، ومسلم رقم: ١٥٩٤] والنسائي [رقم: ٤٥٨١] وابن ماجه [رقم: ٢٢٥٧] والطحاوي [٢١٣/٢] من طريق أبي صالح سمعت أبا سعيد يقول: الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم مثلاً. يمثل من زاد واستزاد فقد أربى فقلت له: ابن عباس يقول غير هذا، قال: لقد لقيت ابن عباس فقلت: أ رأيت هذا الذي تقوله أشياء سمعته من رسول الله ﷺ أو وجدته في كتاب الله؟ فقال: لم أسمع من رسول الله ﷺ ولا وجدته في كتاب الله ولكن حدثني أسامة بن زيد أن النبي ﷺ قال: الربوا في النسبئة، وفي آخره: إنما الربوا في النسبئة، قال القاري: وقد روى صدر الحديث، وهو قوله: "إنما الربوا في النسبئة" أحمد [٢٠٠/٥، رقم: ٢١٧٩٨] ومسلم [رقم: ١٥٩٦] والنسائي [رقم: ٤٥٨١] وابن ماجه [رقم: ٢٢٥٧] عن أسامة، ورواه البخاري [رقم: ٢١٧٩] وغيره عنه: لا ربوا إلا في النسبئة، وفي رواية للطبراني عنه: لا ربوا في يد بيد إنما الربوا في الدين [١٧٤/١، رقم: ٤٤٢]، وهذا قول مخالف لما عليه الجمهور، ففي "كتاب الرحمة في اختلاف الأئمة": أجمع المسلمون على أنه لا يجوز بيع الذهب بالذهب منفرداً، والورق بالورق منفرداً، تبرها ومضروها وحليها إلا مثلاً. يمثل وزناً بوزن يداً بيد، وأنه لا يباع شيء منهما غائباً بناجز.

ثم قال بعد كلام إيراد أحاديث الربوا: وقال الخطابي: حديث أسامة محمول على أن أسامة سمع كلمة من آخر الحديث فحفظها ولم يدرك أوله كأن النبي ﷺ هي عن بيع الجنسين متفاضلاً، فقال ﷺ: إنما الربوا في النسبئة يعني إذا اختلف الأجناس جاز فيها التفاضل إذا كانت يداً بيد، وإنما يدخلهما الربوا إذا كانت نسبئة.

النسبئة: أي الأجل في البيع مع القدر أو الجنس. الذهب بالذهب إلخ: بالرفع على الابتداء أو على حذف المضاف أي الذهب يباع أو يبيع الذهب، ويجوز النصب، والحديث هكذا باللفظ الأول رواه محمد بن الحسن في "الآثار" [رقم: ٧٦٠، ص: ٣٤٧] عن الإمام، والكلاعي من طريق محمد بن خالد الوهبي عنه، والحارثي من طريق حمزة بن حبيب الزيات وزيد بن الحسن بن الفرات وأبي يوسف كلهم عن الإمام، ورواه الحارثي باللفظ الثاني من طريق =

= أسد بن عمرو وعبد الحميد الحماني وعبيد الله بن موسى ومحمد بن الحسن والحسن بن زياد وإسحاق بن يوسف الأزرق وسعيد بن أبي الجهم وحامد بن أبي حنيفة وأبي عبد الرحمن المقرئ وعطية ومسروق وموسى بن طارق وأيوب ابن هانئ وشعيب بن إسحاق كلهم عن الإمام بلفظ: الذهب بالذهب وزناً بوزن يداً بيد والفضل ربواً، والفضة بالفضة وزناً بوزن والفضل ربواً، والحنطة بالحنطة كيلاً بكيلاً يداً بيد والفضل ربواً، والتمر بالتمر كيلاً بكيلاً يداً بيد والفضل ربواً، والملح بالملح كيلاً بكيلاً يداً بيد والفضل ربواً.

والحديث مروى عن ستة عشر نفرأ من الصحابة: عبادة بن الصامت أخرج حديثه الجماعة [مسلم رقم: ١٥٨٧، والترمذي رقم: ١٢٤٠، والنسائي رقم: ٤٥٦٠، وابن ماجه رقم: ٢٢٥٤] إلا البخاري، وفيه: "فمن زاد واستزاد فقد أربى" كما في الترمذي [رقم: ١٢٤٠]، وعمر بن الخطاب أخرج حديثه الأئمة الستة [البخاري رقم: ٢١٣٤، ومسلم رقم: ١٥٨٦، والترمذي رقم: ١٢٤٣، وأبو داود رقم: ٣٣٤٨، والنسائي رقم: ٤٥٥٨، وابن ماجه رقم: ٢٢٥٣] وفيه: "الورق بالورق ربواً إلا هاء وهاء" الحديث، وأبو سعيد الخدري أخرج حديثه مسلم [رقم: ١٥٨٤] والنسائي [رقم: ٤٥٧٠]، وفيه: "الأخذ والمعطي سواء"، ومعاوية بن أبي سفيان وهو عين حديث أبي الدرداء، وأبو الدرداء أخرج حديثه النسائي [رقم: ٤٥٧٢]، وبلال بن أبي رباح أخرج حديثه الطحاوي، والطبراني [٣٣٩/١، رقم: ١٠١٧]، وفيه: "فإذا اختلف النوعان فلا بأس واحد بعشرة".

وأبو هريرة أخرج حديثه مسلم [رقم: ١٥٨٨]، ومعمر بن عبد الله حديثه عند مسلم أيضاً في "إفراده"، وأبو بكر الصديق حديثه عنه البزار في "مسنده" عن أبي رافع عنه، وعثمان بن عفان حديثه عند مسلم والطحاوي، وهشام بن عامر حديثه عند الطبراني، والبراء بن عازب وزيد بن أرقم حديثهما عند البخاري ومسلم، وفضالة بن عبيد حديثه عند أبي داود والطحاوي، وأبو بكرة حديثه عند النسائي والطحاوي، وابن عمر حديثه عند الطحاوي والحاكم في "مستدركه"، وقد ذكر محمد في "المبسوط" رواية عن أبي حنيفة عن عطية العوفي عن أبي سعيد مرفوعاً: "الحنطة بالحنطة" الحديث، هكذا ذكر في "البناءة" [٢٦١/٨].

اعلم أنه ﷺ ذكر الأشياء الستة، والحديث مشهور يجوز به الزيادة على الكتاب، وظن بعض العلماء أنه متواتر، وقال الجصاص: هذا الحديث يقرب من التواتر؛ لكثرة روايته، والنص معلول بإجماع القائسين خلافاً للظاهرية، فإنهم يقصرون الحكم على ما ورد به النص نفيًا للقياس، وهو مردود ببراهين حجية القياس، ثم اختلف الأئمة في علة حرمة الربا، فمذهب أبي حنيفة القدر والجنس أي كون العوضين مما يكال أو يوزن، ومتماثلين في الجنس لا في النوع والصفة، فاستبدال قليل الجيد بكثير الردي ربواً، والجيد والردي سواء.

ومذهب الشافعي الطعم في الأربعة والتمنية في الحجرين، ومذهب مالك الاقتيات والادخار، ومذهب عبد الملك بن الماجشون الانتفاع، والأرجح الأقيس الأقرب إلى معنى النص بظاهره مذهب أبي حنيفة كما بسطوه في الفقه =

مثلاً بمثل والفضل رباً، والفضة بالفضة وزناً بوزن والفضل رباً، والتمر بالتمر والفضل رباً، والشعير بالشعير مثلاً بمثل والفضل رباً، والملح بالملح مثلاً بمثل والفضل رباً". وفي رواية: "الذهب بالذهب وزناً بوزن يداً بيد والفضل رباً، والحنطة بالحنطة كيلاً بكيل يداً بيد والفضل رباً، والتمر بالتمر والملح بالملح كيلاً بكيل والفضل رباً".

[اشترأ العبدین بعبد]

٣٣٠- أبو حنيفة عن أبي الزبير عن جابر:

= كيف وقد نقل عن الدارقطني [رقم: ٥٨، ١٨/٣] والبخاري أنهما أخرجا عن عبادة وأنس أنه ﷺ قال: كل ما يوزن مثل بمثل إذا كان من نوع، وما يكال مثله، وإذا اختلف النوعان فلا بأس به، وهذا أصرح وأنص وأدل على ما علل به أبو حنيفة، فكان تعليقه استنباطاً واجتهاداً عاد تنصيماً، وكان قياسه صار بالعلة المنصوصة، وهو صريح في الرد على الظاهرية أيضاً في القصر على الستة، وما تكلم في ربيع بن صبيح من سنده فهو واه، فقد وثقه أبو زرعة، وقال في "التقريب": صدوق سعي الحفظ وكان عابداً مجاهداً، قال الرامهرمزي: هو أول من صنف الكتب بالبصرة فهو من المرتبة الخامسة، وأحاديث السادسة مقبولة لا تترك.

مثلاً: حال لفاعل مقدر أي يبعوا أو يباع. وزناً بوزن إلخ: في قوله: وزناً بوزن، وقوله: كيلاً بكيل، وقوله: مثلاً بمثل دلالة ظاهرة لتعليل أبي حنيفة لحرمة الربا بالمماثلة مع الكيل أو الوزن، ويعبر عنه بالقدر والجنس كما حقق في الفقه.

عن جابر إلخ: كذا رواه البخاري من طريق زهير بن عبيد عن الإمام، والحديث رواه مسلم [رقم: ١٦٠٢] وغيره من طريق ليث عن أبي الزبير عن جابر، قال: "جاء عبد فبايع النبي ﷺ على الهجرة ولم يشعر أنه عبد، فجاء سيده يريد، فقال له النبي ﷺ: بعنيه، فاشترأه بعبدين أسودين، ثم لم يبايع أحداً بعد حتى يسأله أعبد هو"، ورواه أبو داود [رقم: ٣٣٥٨] مختصراً، والترمذي [رقم: ١٢٣٩] والنسائي [رقم: ٤١٨٤] بأتم منه، وأخرج الترمذي [رقم: ١٢٣٨] وابن ماجه من حديث أبي الزبير عن جابر رفعه: الحيوان اثنان بواحد لا يصلح نساء، ولا بأس به يداً بيد، وقال الترمذي: حسن.

ثم اعلم أن المحرم في الربا عندنا القدر والجنس فوجود مجموعهما محرم في ربا الفضل، ووجود أحدهما كاف في ربا النسيئة، فيحوز بيع العبد بالعبدين نقداً ولا يجوز ذلك نسيئة خلافاً للشافعي وغيره، وبقولنا قال عطاء بن أبي رباح، وروى الترمذي [رقم: ١٢٣٧] والنسائي [رقم: ٤٦٢٠] وأبو داود [رقم: ٣٣٥٦] وابن ماجه [رقم: ٢٢٧٠] عن سمرة مرفوعاً: نهى عن بيع الحيوان بالحيون نسيئة، ورواه الطحاوي [٢/٢١١، رقم: ٢١٢]، =

أن رسول الله ﷺ اشترى عبدين بعبد.

= وقال الترمذي: حسن صحيح، ونقل المنذري والبيهقي عن الشافعي قال: هذا غير ثابت مرفوعاً، قلنا أولاً: مطالب بالبرهان لا يسمع حتى يبين الكلام في أيّ رجل من رجال إسناده. وثانياً: أن الحديث صحّحه الترمذي، وسماع الحسن عن سمرة ثابت صحيح، وعليه المحققون كعلي بن المديني وغيره. وثالثاً: أنه قال الترمذي: وعليه العمل عند أكثر أهل العلم من الصحابة ومن بعدهم، وهو قول الثوري وأهل الكوفة وأحمد، وسماع الحسن من سمرة صحيح هكذا قاله علي بن المديني وغيره.

وأخرجه البزار في "مسنده" وقال: ليس في الباب أجل إسناده، وقد قدمنا حديث جابر، وأنه حسنه الترمذي، وهو مؤيد له، وما رواه أبو داود عن عبد الله بن عمرو بن العاص، وفيه: فكان يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة [رقم: ٢٣٥٧]، قال التوربشتي: حديث عبد الله بن عمرو ضعيف، وحديث سمرة أثبت وأقوى، أو كان ذلك قبل النهي عن الربا فهو منسوخ، ثم فيه ضعف آخر من جهة المتن، وهو أن البيع إلى أجل مجهول لا يجوز، فيكون قد ورد في الابتداء ثم نسخ على أن القول مقدم على الفعل، ويمكن فيه الاختصاص بحضرة الرسالة.

عن جابر إلخ: روى الشافعي في "مسنده" عن سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عبد الكريم الجزري: أن زياد بن أبي مريم مولى عثمان أخبره أن النبي ﷺ بعث مصداقاً له، فجاء بظهر مسنات، فلما نظر النبي ﷺ، قال: هلكت وأهلكت، فقال: يا رسول الله! إني كنت أبيع البكرين والثلاثة بالبعير المسن يداً بيد، وعلمت من حاجة رسول الله ﷺ إلى الظهر، فقال رسول الله ﷺ: فذاك إذن، وروى عبد الرزاق نحو ذلك أنه لا يجوز نسيئة عن محمد بن الحنفية، وعن عكرمة وأيوب وابن سيرين نحوه، وأخرجه ابن أبي شيبة عن عمار بن ياسر، وحديث سمرة صحّحه أيضاً ابن الجارود، وأخرجه أحمد وأبو يعلى والضياء في "المختارة"، وما قاله بعض الحفاظ بترجيح إرساله لنزاع في سماع الحسن، فقد عرفت بطلان مناه، ورواه الدارقطني وابن حبان من حديث ابن عباس، ورجاله ثقات إلا أن البخاري وأحمد رجحا إرساله، ورواه الترمذي عن جابر بما في سنده لين، وعبد الله بن أحمد في "زيادات المسند" من حديث جابر بن سمرة، والطحاوي والطبراني من حديث ابن عمر، فأى كلام بقي بعد هذه الكثرة.

اشترى عبدين إلخ: نقداً لا نسيئة، فقد روى الترمذي عن الحسن بن سمرة بن جندب مرفوعاً: "نهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة" [رقم: ١٢٣٧]، وصحّح سماع الحسن عن سمرة، قال: وفي الباب عن ابن عباس وجابر وابن عمر، وصحح حديث سمرة وحسنه، قال: والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم في بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة، وبه يقول أحمد. وحديث ابن عباس عند البزار والطحاوي، ورجاله ثقات، وحديث ابن عمر عند الطحاوي والطبراني، وحديث جابر عند الترمذي.

[بيان النهي عن بيع ما لا يقبض]

٣٣١- أبو حنيفة عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس عن النبي ﷺ

قال: "من اشترى طعاماً فلا يبيعه حتى يستوفيه".

عن عمرو إلخ: رواه أحمد [٦٣/٢، رقم: ٥٣٠٩] والشيخان [البخاري رقم: ٢١٢٦، ومسلم رقم: ١٥٢٦] والنسائي [رقم: ٤٥٩٥] وابن ماجه [رقم: ٢٢٢٦] عن ابن عمر، وأصحاب الستة [البخاري رقم: ٢١٣٥، ومسلم رقم: ١٥٢٥، والترمذي رقم: ١٢٩١، وأبو داود رقم: ٣٤٩٧، والنسائي رقم: ٤٦٠٠، وابن ماجه رقم: ٢٢٢٧] عن ابن عباس، وأحمد ومسلم [رقم: ١٥٢٨] عن أبي هريرة، ومسلم عن جابر [رقم: ١٥٢٩]، وأحمد والنسائي [رقم: ٤٦٠١] وابن حبان عن حكيم بن حزام، والحديث عن الإمام هكذا رواه الحارثي من طريق يحيى بن نصر بن حاجب عنه، وأخرجه مسلم والطحاوي من حديث ابن عمر أيضاً بلفظ الإمام.

من اشترى إلخ: رواه الشيخان [البخاري رقم: ٢١٣٥، ومسلم رقم: ١٥٢٥] عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس مرفوعاً، ولفظ البخاري: أما الذي فهمى عنه النبي ﷺ فهو الطعام أن يباع حتى يقبض، وفي رواية مسلم عن حماد عن عمر، وعن طاوس عن ابن عباس: من ابتاع طعاماً فلا يبيعه حتى يستوفيه، وفيه: قال ابن عباس: وأحسب كل شيء مثله، وفي البخاري: ولا أحسب كل شيء إلا مثله، وأخرجه مسلم عن معمر عن عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس، وعن سفيان عن ابن طاوس بذلك الإسناد، وعن مالك عن نافع عن ابن عمر، وعبيد الله عن نافع عن ابن عمر، وعن عمر بن محمد عن نافع عن ابن عمر، وعن عبد الله بن دينار عن ابن عمر مرفوعاً [رقم: ١٥٢٥]، والبخاري عن وهيب عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس، وعن مالك عن نافع عن ابن عمر، وشعبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر.

ثم اعلم أن مالكا قصر الحكم على مورد النص وهو الطعام، وأحمد عداه إلى كل موزون ومكيل، والشافعي عداه إلى كل شيء مبيع، وأبا حنيفة عداه إلى كل منقول، ويصح في العقار، وتمسكه بقوله ﷺ: حتى يستوفيه، فإن الاستيفاء إنما يتعلق بالمنقول، وقوله في حديث ابن عمر عند البخاري [رقم: ٢١٢٦] وغيره: فنهاهم رسول الله ﷺ عن بيعه في مكانه حتى ينقلوه، قيل: وهذا ظاهر مذهب أحمد، فإن القبض والاستيفاء إنما يشترط مخافة الهلاك قبل القبض، وهو نادر بل غير متصور في العقار، وقياس ابن عباس ليس بحجة علينا في الأمور الاجتهادية من غير سماع، وهذا الحديث يشير إلى أنه يحل له بيعه، وقد يكون قابضاً له قبل افتراق بدنه وبدن بائعه، ثم قد طال الكلام ههنا من قبل حديث الخيار في البيع، وهو حديث: "البيعان بالخيار ما لم يتفرقا" أن المراد به التفرق بالأبدان أو بالقبول، وبسط القول فيه الطحاوي في "شرح الآثار" [١٨٨/٢] على ما هو دأبه، ومن العجب ما أورده البيهقي في "سننه" في آخر باب خيار المتبايعين من طريق ابن المديني عن سفيان يعني ابن عيينة =

٣٣٢- أبو حنيفة عن نافع عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر.

= أنه حدث الكوفيين بحديث: "البيعان بالخيار" قال: فحدثوا به أبا حنيفة، فقال: إن هذا ليس بشيء أرأيت إن كانا في سفينة إلخ، قال ابن المديني: إن الله تعالى سائله عما قال. أقول: بل الله تعالى سائلهما أي البيهقي وابن المديني عما تفوها ونعقا واقترفا الوقعة الفظيعة في حق هذا الإمام العظيم قدره عند الله وعند الناس هضماً لشأنه وتنقيصاً وتنزيلاً لمكانه، وما ظاهره إلا إرادة أن يخرجوه من محيط دائرة الإسلام في أن يقول لقول الرسول ﷺ: ليس بشيء، يريدون أن يطفئوا نور الله بأفواههم وأبى الله إلا أن يتم نوره ولو كره الحاسدون، ثم لا غرو من البيهقي ولا من ابن المديني ولا ممن فوقهما أو تحتها من أكلة لحوم الأئمة، فإني بعيني شاهدت عباراتهم وكلماتهم إذ نالوا ولاية التكلم في الرجال، وبطروا ومرحوا بفوز هذه العهدة والمنصب الجليل الشأن الواسع الفضاء والميدان ففعلوا ما فعلوا تحت غشاء هذه الحيلة في جواز الاغتيا، وشفوا صدورهم، وسلوا قلوبهم، وأصابوا ثأرهم فيما شحنوا به من الإحن والأحقاد والضغائن بالحسد والإبغاض، وقد فشى في ألسنة عامة المشايخ دائماً أن البيهقي ربه متعصب شديد، وبعصبته تحامل على الطحاوي وشيوخه لاسيما أبي حنيفة وأصحابه رماهم بما انتهى قلبه ناهضاً برماح الطعن، وهذه الحكاية فرية على الإمام بلا مرية، ولو سلمت فيحوز أن يكون أراد به رد تأويلهم إياه بالتفرق بالأبدان لا رد الحديث حاشاه ذلك.

وأعجب منه ما قاله تقي الدين السبكي في رسالته "النظر المصيب في عتق القريب": إن السروجي مصنف "الغاية شرح الهداية" مع فضله ومحبه لأهل العلم ذكر أن البيهقي متعصب فاستقبحت منه هذه الكلمة، وإنما لكلمة تملأ الفم، وكيف يصدر عن عالم أو يظنها أو يتوهمها، ولا يصدر إلا عن جهل وغفلة عن رتبة العلماء، وما يجب أن يكون العلماء عليه من الإخلاص وإعطاء العلم حقه، وإجلال الله والكلام في دينه وشريعته.

وأطال الكلام فيه إلى أن قال: وخطر لي أن هذا هو معنى ما شاع على ألسنة الناس أن لحوم العلماء مسمومة؛ لأن الوقعة فيهم وقبعة في الشريعة. ولنعم ما قال صاحب "العقود": أو ما يسلم أن البيهقي والخطيب عابا في حق الإمام فنسبا إليه حكايات منكورة من طرق رجال مجاهيل فهلا يقول لهما السبكي: هذا حرام، والوقعة في المجتهدين وقبعة في الشريعة، وواعجبا أن لحم البيهقي مسموم ولحم الإمام غير مسموم، ومن تأمل "كتاب السنن" للبيهقي قضى من تعصباته العجب، وحسبنا الله ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

عن بيع الغرر إلخ: [رواه أحمد (١١٦/١)، رقم: ٩٣٧] وأبو داود عن علي ربه ورواه ابن ماجه عن عطاء عن ابن عباس] هكذا رواه الحارثي من طريق أبي أحمد الزبيري عن الإمام، ورواه الثوري عن ابن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر رفعه مثله، والحديث أخرجه أبو داود [رقم: ٣٣٧٦] وأحمد [رقم: ٨٨٧١] عن أبي هريرة مرفوعاً، ومن طريق يزيد بن أبي زياد عن المسيب بن رافع عن ابن مسعود مرفوعاً وموقوفاً، قال البيهقي: فيه إرسال بين المسيب وعبد الله، والصحيح وقفه، وقال الدار قطني في "العلل": اختلف فيه والصحيح وقفه، =

[بيان النهي عن المزابنة والمحاكلة]

٣٣٣- أبو حنيفة عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله الأنصاري عن النبي ﷺ:

أنه نهي عن المزابنة.....

= وكذا قال الخطيب وابن الجوزي، ورواه أبو بكر بن أبي عاصم في البيوع من حديث عمران بن حصين رفعه بلفظ: "نهى عن بيع ما في ضرورع الماشية قبل أن تحلب، وعن الجنين في بطون الأنعام، وعن بيع السمك في الماء، وعن المضامين والملاقيح وحبل الحبلية، وعن بيع الغرر"، ورواه مالك عن أبي حازم عن ابن المسيب مرسلًا مرفوعًا، ورواه مسلم [رقم: ١٥١٣] وغيره من طريق الأعرج عن أبي هريرة مرفوعًا: "نهى عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر". اعلم أن الغرر هو الخداع، قال النووي: وأما النهي عن بيع الغرر فهو أصل عظيم من أصول كتاب البيوع، ولهذا قدمه مسلم ﷺ، ويدخل فيه مسائل كثيرة غير منحصرة كبيع الآبق، والمعدوم، والمجهول، وما لا يقدر على تسليمه، وما لا يتم ملك البائع عليه، وبيع السمك في الماء الكثير، واللبن في الضرع، وبيع الحمل في البطن، وبيع بعض الصيرة مبهمًا، وبيع ثوب من أثواب، وشاة من شياه، ونظائر ذلك، وكل هذا بيع باطل؛ لأنه غرر من غير حاجة. قال: واعلم أن بيع الملامسة والمنابذة وحبل الحبلية وبيع الحصاة وعسب الفحل وأشباهاها من البيوع التي جاء فيها نصوص خاصة هي داخلة في النهي عن بيع الغرر، ولكن أفردت بالذكر، ونهي عنها؛ لكونها من بيعات الجاهلية المشهورة، والله أعلم [شرح مسلم: ٢/٢]. وأخرجه الترمذي أيضاً [رقم: ١٢٣٠]، ثم الغرر اليسير متحمل معفو كدخول الحمام بالأجرة، والشرب من السقاء.

عن أبي الزبير إلخ: كذا رواه الحارثي، والحديث رواه الشيخان [البخاري رقم: ٢٣٨١، ومسلم رقم: ١٥٣٦]، وزاد مسلم، وزعم جابر أن المزابنة بيع الرطب في النخل بالتمر كيلاً، والمحاكلة في الزرع على نحو ذلك بيع الزرع القائم بالحب كيلاً.

نهى عن المزابنة إلخ: [بالزاء والموحدة والنون] رواه الأئمة في كتبهم، فقد روى البخاري عن أنس قال: "نهى رسول الله ﷺ عن المحاكلة، والمخاضرة، والملامسة، والمنابذة، والمزابنة" [رقم: ٢٢٠٧]، وهذه بيوع الجاهلية، وقد نهى عنه الشرع، والمحاكلة: بيع الحنطة في سنبلها بكيل معلوم من الحنطة الخالصة، والوجه عدم العلم بالمماثلة، وأن المقصود من المبيع مستور بما ليس من صلاحه، والمخاضرة: بيع زرع لم يشتد حبه مثلاً أو يبيع بقول، والملامسة: أن يلمس ثوباً مطوياً في ظلمة ثم يشتريه على أن لا خيار له إذا رآه، أو يقول: إذا لمستك فقد بعته، وقال البخاري: والملامسة: لمس الثوب لا ينظر إليه، والمنابذة: هي طرح الرجل ثوبه بالبيع إلى رجل قبل أن يقبله، وبالجملة المنابذة أن يجعلا الثوب يبعاً، والمزابنة: بيع التمر اليابس بالرطب كيلاً، وبيع الزبيب بالعنب كيلاً، وقال البخاري: وهي بيع التمر بالتمر، وبيع الزبيب بالكرم، والمراد بالتمر: اليابس على الأرض، وبالتمر: الرطب في رؤوس النخل. =

والمحاكلة.

[بيان النهي عن اشتراء الثمرة قبل صلاحها]

٣٣٤ - أبو حنيفة عن أبي الزبير عن جابر: أن النبي ﷺ هي عن أن يشتري ثمرة

حتى يُشقق.

= وهذا الحديث عن الإمام رواه الحارثي من طريق إسماعيل بن يحيى عنه أنه رواه عن أبي الزبير عن جابر رفعه بلفظ: هي عن المحاكلة والمزابنة والمخابرة، ورواه الأشناني من طريق سعيد بن أبي الجهم عن الإمام، والحديث رواه الإمام أيضاً من طريق يزيد بن أبي ربيعة عن أبي الوليد عن جابر رفعه بلفظ: هي عن المحاكلة والمزابنة، وأن يشتري النخل سنة أو سنتين، كذا رواه طلحة العدل من طريق الفضل بن موسى عن الإمام، ورواه الأشناني من طريق سعيد بن أبي الجهم عن الإمام من روايته عن أبي الزبير عن جابر رفعه بلفظ: هي أن يشتري النخل سنة أو سنتين. وروى طلحة من طريق عبيد الله بن موسى عن الإمام من روايته عن زيد بن أبي أنيسة عن أبي الوليد عن جابر رفعه بلفظ: هي عن المحاكلة والمزابنة، وعن ابتياع النخل حتى تشقق، ورواه ابن المظفر من طريق شعيب بن إسحاق ومحمد بن الحسن وسويد بن عبد العزيز كلهم عن الإمام، ورواه الطحاوي من طريق سويد عنه، ورواه ابن خسرو من طريقه، وابن عبد الباقي من طريق أبي سعد محمد بن ميسرة عن الإمام، واحتج الإمام بمثل هذا الحديث في كراهة المزارعة، وقد روى الطحاوي من طريق أبي عوانة عن منصور أنه قال: كان إبراهيم يكره كراء الأرض بالثلث والرابع [٢/٢٤٠]. وقد روى الطحاوي كراهته عن ابن المسيب وابن جبير ومجاهد والحسن وعطاء [٢/٢٣٩]. وقال محمد في "الآثار": كان أبو حنيفة يأخذ بقول إبراهيم، ونحن نأخذ بقول سالم وطاوس، ولا نرى بذلك بأساً.

والمحاكلة: اكتراء الأرض بالبر، وقيل: المزارعة، وقيل: بيع الطعام في سنبله بالبر، وقيل: بيع الزرع قبل إدراكه. أبو حنيفة إلخ: كذا رواه الحارثي من طريق إسماعيل بن يحيى عن الإمام، والحديث أخرجه الشيخان [البخاري رقم: ٢١٩٦، ومسلم رقم: ١٥٣٦] وأبو داود [رقم: ٣٣٧٠] والطحاوي، وزادوا: قيل: وما تشقق؟ قال: تمار وتصفار ويؤكل منها، ورواه الشيخان [البخاري رقم: ١٤٨٦، ومسلم رقم: ١٥٣٤] من حديث ابن عمر بلفظ: هي عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها، وفي لفظ لمسلم من حديث جابر: هي عن بيع الثمر حتى يطيب، ومن حديث ابن عباس: هي عن بيع النخل حتى يؤكل وحتى يوزن [رقم: ١٥٣٦]، والنسائي من حديث نحوه، وله ألفاظ وطرق. هي عن أن يشتري إلخ: قد أخرج البخاري من حديث سعيد بن ميثاء عن جابر، قال: هي النبي ﷺ أن تباع الثمرة حتى تشقق، فقيل: وما تشقق؟ قال: تمار وتصفار ويؤكل منها [رقم: ٢١٩٦]، وقوله: "تشقق" بضم المثناة فوقانية وفتح الشين المعجمة وتشديد القاف المكسورة آخرها حاء مهملة كذا قال في "الفرع" وغيره، وضبطه العيني كالبرماوي بسكون الشين المعجمة وتخفيف القاف، قال في "الفتح": من الرباعي يقال: أشقق ثمر النخلة =

٣٣٥ - أبو حنيفة عن جبلة عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ عن السلم في

النخل حتى يبدو صلاحه.

= يشقح إشقاحاً إذا احمر أو اصفر، والاسم الشقحة بضم المعجمة وسكون القاف، وقال الكرمانى: التشقح بالمعجمة والقاف وبالمهملة تغير اللون إلى الصفرة أو الحمرة، فجعله في "الفتح" من باب الإفعال، والكرمانى من باب التفعيل، وقال في "التوضيح" و"اللامع": وضبطه أبو ذر بفتح القاف، قال القاضي عياض: فإن كان هذا فيجب أن تكون القاف مشددة والتاء مفتوحة تفعل منه، كذا قال في "إرشاد الساري" [١٥٤/٥]، وفي "المجمع": نهى عن بيع الثمر حتى يشقح، هو أن يحمر أو يصفر، أشقحت البسرة وشقحت تشقيحاً، والاسم الشقحة.

والعجب بكل العجب من القاري مع علو كعبه في علوم الحديث واللغة لم ينظر إلى البخاري أيضاً، وقال في شرح هذا الحديث بعد قوله: "حتى تشقح" كذا في النسخة، ولم يظهر لي مادته من اللغة مع أن كتب الحديث مشحونة بهذا اللفظ، وشرحه شرّاحها وضبطوه واختلفوا في الضبط، وذكر مادته في كتب اللغة كـ"القاموس" و"الصراح"، ولغة النصوص كـ"المجمع" قد أخطأ، فإنه نظر إلى البخاري ونقل عنه حديث أنس ههنا، ومع ذلك لم ينظر إلى هذا اللفظ في حديث جابر، وكذا روى هذا اللفظ في حديث سعيد عن جابر عند أبي داود، وهذا الحديث أخرجه مسلم عن زهير عن أبي الزبير عن جابر، وفيه: النهي عن بيع الثمر حتى يطيب، وعن عمرو بن دينار عن جابر، وفيه: "حتى يبدو صلاحه" [رقم: ١٥٣٦].

يبدو صلاحه: هكذا رواه الحارثي من طريق محمد بن أقش الصنعاني عن الإمام، وروى أبو داود من طريق رجل بخاري عن ابن عمر: أن رجلاً أسلف في نخل فلم تخرج تلك السنة شيئاً فاختصماً إلى النبي ﷺ، قال: بم تستحل ماله اردد عليه ماله، ثم قال: لا تسلفوا في النخل حتى يبدو صلاحه [رقم: ٣٤٦٧] وفي سننه رجل مجهول لكن الجهالة عندنا غير جرح في هذه القرون. وروى أبو داود الطيالسي في "مسنده" من حديث ابن عمر بلفظ: نهى عن السلم في النخل حتى يبدو صلاحه، وهذا لفظ الإمام، ورواه ابن أبي شيبة بلفظ: لا تسلموا في النخل حتى يبدو صلاحه، وأما الحديث مطلقاً عن قيد السلم فقد أخرجه البخاري [رقم: ٢١٩٤] وغيره عن مالك عن نافع عن ابن عمر، ولفظه: نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمبتاع، وعن الزهري عن سالم عن أبيه مرفوعاً: لا تتبايعوا الثمرة حتى يبدو صلاحها، ولا تبيعوا الثمر بالتمر، ومسلم من طريق مالك وعبيد الله وأيوب ويحيى بن سعيد وموسى بن عقبة والضحاك عن نافع عن ابن عمر، ومن طريق عبد الله بن دينار وسالم عن ابن عمر [رقم: ١٥٣٤].

وههنا أحاديث أخر عن ابن عباس وأبي هريرة وزيد بن ثابت وأنس بن مالك وعائشة وأبي سعيد أخرجهما الأئمة في كتبهم عامتها في "الصحيحين" والأربعة. قال النووي: أما أحكام الباب: فإن باع الثمرة قبل بدو صلاحها بشرط القطع صح بالإجماع، قال أصحابنا: ولو شرط القطع ثم لم يقطع فالبائع صحيح ويلزمه البائع بالقطع، فإن تراضيا على إبقائه جاز، وإن باعها بشرط التبقية فالبائع باطل بالإجماع؛ لأنه ربما تلفت الثمرة قبل إدراكها =

٣٣٦ - أبو حنيفة عن عطاء عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: "إذا طلع النجم

رُفعت العاهات" يعني الثريا.

أي آفات الثمار تفسير من الراوي

= فيكون البائع قد أكل مال أخيه بالباطل كما جاءت به الأحاديث، وأما إذا شرط القطع فقد انتفى هذا الضرر، وإن باعها مطلقاً بلا شرط فمذهبنا ومذهب جمهور العلماء أن البيع باطل؛ لإطلاق هذه الأحاديث، وإنما صححناه بشرط القطع للإجماع [شرح مسلم ٨/٢]. ونقل في الآخر أنه قال أبو حنيفة: يجب شرط القطع، وقال القسطلاني: وصحّ أبو حنيفة ﷺ البيع حالة الإطلاق قبل بدو الصلاح وبعده، وأبطله بشرط الإبقاء بعده، كذا صرح به أهل مذهبه خلافاً لما نقله عنه النووي في "شرح مسلم".

اعلم أن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها بشرط القطع جائز اتفاقاً، وبشرط الترك باطل وفاقاً، وإنما الخلاف فيما إذا باع مطلقاً بلا شرط فلا يجوز الشافعي وغيره، وكذا بعض مشايخنا كالسرخسي وخواهرزاده بظاهر هذه الأحاديث، وعامة مشايخنا على الجواز، ويحملون الأحاديث على التنزيه وترك الأولى، أو على معنى إرادة عدم الظهور من قوله: قبل أن يبدو صلاحها، فإنه باطل بالاتفاق، أو على معنى البيع بشرط الترك وهو الظاهر من البيع قبل بدو الصلاح، وليس الأمر ما زعمه بعض العلماء أن عامة مشايخنا على عدم الجواز، وبعضهم على الجواز، نعم قال ابن الهمام في "الفتح": وعندنا إن كان بحال لا ينتفع به في الأكل ولا في علف الدواب خلاف بين المشايخ، قيل: لا يجوز، ونسبه قاضي خان لعامة مشايخنا، والصحيح أنه يجوز؛ لأنه مال منتفع به في ثلثي الحال وإن لم يكن منتفعاً به في الحال. وقد أطال الكلام ههنا من جهة الحديث استدلالاً للحنفية ورداً على غيرهم، وحقق المقام كما هو حقه - على ما هو دأبه - سمعاً وعقلاً.

أبو حنيفة إله: كذا رواه الأشناني من طريق يوسف بن بكير عن الإمام، وابن خسرو من طريقه بلفظ: لا تباع الثمار حتى تطلع الثريا. ورواه أبو نعيم الأصبهاني من طريق عثمان بن عبد الله بن سراقه عن ابن عمر رفعه: "نهي عن بيع الثمار حتى تذهب العاهة"، قال: قلت: متى ذلك يا أبا عبد الرحمن؟ قال: طلوع الثريا. وعند البخاري عن خارجة بن زيد: أن زيد بن ثابت لم يكن يبيع ثمار أرضه حتى تطلع الثريا، فَيَتَبَيَّنُ الأصفر من الأحمر [رقم: ٢١٩٣]، أورده استشهداً معلقاً غير موصول.

إذا طلع النجم إله: [اللام للعهد، أو هو علم للثريا، وسمي به من الثروة، وهو الكثرة؛ لكثرة كواكبه في موضع واحد ضيق] أخرج البخاري من طريق أبي الزناد عن خارجة بن زيد في باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها في ضمن حديث سهل بن أبي حثمة: أن زيد بن ثابت لم يكن يبيع ثمار أرضه حتى تطلع الثريا فيتبين الأصفر من الأحمر [رقم: ٢١٩٣]، قال في شرحه "الإرشاد": وفي حديث أبي هريرة عند أبي داود مرفوعاً: إذا طلع النجم رفعت العاهات عن كل بلد. قال في ذلك الشرح: وهي تطلع مع الفجر أول فصل الصيف عند اشتداد الحر في بلاد الحجاز، وابتداء نضج الثمار، والمعتبر في الحقيقة النضج، وطلوع النجم علامة له [١٥٢/٥]. قال القاري: ورواه الطبراني في "الصغير" عن أبي هريرة بلفظ: إذا طلعت الثريا أمن الزرع من العاهة [٨١/١]، رقم: ١٠٤.

[بيان الاشتراط من المشتري]

٣٣٧- أبو حنيفة عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله الأنصاري عن النبي ﷺ

قال: "من باع نخلاً مؤبراً....."

أبو حنيفة إلخ: هكذا رواه عنه الحارثي من طريق الحسن بن زياد وحمزة بن حبيب الزيات والأبيض بن الأغر وأسد بن عمر وأبي يوسف وأبي الجهم ومحمد أبي المنذر ووكيع وإسماعيل بن يحيى وعبيد الله بن موسى وعبد العزيز ابن خالد ويحيى بن نصر بن حاجب وعمرو بن الهيثم والمنذر بن علي والمعافي بن عمران وسالم بن سالم كلهم عن الإمام بهذا السند بلفظ: من باع عبداً وله مال فالمال للبائع إلا أن يشترط المبتاع، ورواه الأشناني من طريق عبد الله ابن موسى عن الإمام، ورواه ابن خسرو من طريق الأشناني، ورواه ابن عبد الباقي من طريق وكيع عنه.

والحديث أخرجه أبو داود [رقم: ٣٤٣٥] وابن حبان قصراً من حديث جابر على الجملة الأولى، ومسلم [رقم: ١٥٤٣] والترمذي [رقم: ١٢٤٤] وأبو داود [رقم: ٣٤٣٣] والنسائي [رقم: ٤٦٣٥] وابن ماجه [رقم: ٢٢١٠] والطحاوي من حديث ابن عمر، وقال الحافظ: متفق عليه من حديثه بلفظ: من باع عبداً، والرواية الأولى بتمامها أخرجه الحارثي وابن خسرو من طريق محمد بن الحسن في "الآثار" عنه، ورواها طلحة العدل من طريق أبي يحيى الحماني وعبيد الله بن موسى والأبيض بن الأغر عن الإمام، ورواه ابن المظفر من طريق شعيب بن إسحاق والأبيض بن الأغر إلا أنه لم يذكر العبد، وعباد بن صهيب والحسن بن زياد وأبي يحيى الحماني عن الإمام، ورواه الأشناني من طريق وكيع عنه، ورواه الكلاعي من طريق محمد بن خالد الوهبي عنه، والحديث أخرجه الطحاوي من حديث ابن عمر بمعناه.

نخلاً مؤبراً إلخ: قال في "إرشاد الساري": والتأبير التلقيح، وهو أن يشق طلع الإناث ويؤخذ من طلع الفحول فيؤدّر منه؛ ليكون ذلك بإذن الله أجود مما لم يؤبر [١٥٩/٥]. روى البخاري [رقم: ٢٢٠٣] من طريق ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن نافع: أن أبما نخل بيعت قد أبرت لم يذكر الثمرة فالثمرة للذي أبرها، وكذلك العبد والحراث، ومن طريق مالك عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً: من باع نخلاً قد أبرت فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع، قال في "الإرشاد" [١٦١/٥]: وقال أبو حنيفة رحمته: سواء أبرت أم لم تؤبر هي للبائع، وللمشتري أن يطالبه بقلعها عن النخل في الحال، ولا يلزمه أن يلزمه إلى الجذاذ، فإن اشترط البائع في البيع ترك الثمرة إلى الجذاذ فالبيع فاسد؛ لأنه شرط لا يقتضيه العقد.

أقول: هذا بناء على عدم قوله بمفهوم المخالفة على أن الظاهر أن قيد التأبير خرج مخرج العادة والغالب، قال القاري: والحديث رواه أحمد والبخاري والأربعة عن ابن عمر، وقال ابن الهمام في "الفتح" [٢٦١/٦] في استدلال الشافعي ومالك وأحمد: لما روى أصحاب الكتب الستة عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن النبي ﷺ: =

أو عبداً وله مال فالثمرة والمال للبايع إلا أن يشترط المشتري". وفي رواية: "من باع عبداً وله مال فالمال للبايع إلا أن يشترط المبتاع، ومن باع نخلاً مؤبراً فثمرته للبايع أي المشتري إلا أن يشترط المبتاع".

[بيان النهي عن السوم على السوم]

٣٣٨ - أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم،

= من باع عبداً وله مال فماله للبايع إلا أن يشترط المبتاع، ومن باع نخلاً مؤبراً فالثمرة للبايع إلا أن يشترط المبتاع، وفي لفظ البخاري: من ابتاع نخلاً بعد أن تؤبر فثمرتها للذي باعها إلا أن يشترط المبتاع [رقم: ٢٣٤٩]، والحق مع ابن الهمام، فإنه مروى في مسلم من طريق مالك والليث وعبيد الله وأيوب عن نافع عن ابن عمر، ومن طريق الزهري عن سالم عن أبيه مرفوعاً، ثم قياس النووي في الفرق من المؤبرة وغيرها على الجنين والمفصل ساقط؛ لأنه مع الفارق؛ لأن المؤبرة وغير المؤبرة ههنا كلتاها متصلتان فحكم إحداها حكم الأخرى.

أو عبداً وله مال: أي على بدنه أو في قبضه كالمأذون وإلا فلا ملك للعبد. المبتاع: من الافتعال للبيع لخاصية الاتخاذ. أبو حنيفة إلخ: كذا رواه الحسن بن زياد عن الإمام، ورواه ابن خسرو من طريق بن الحسن عنه قصراً على ذكر الاستيلاء، والحديث متفق عليه [البخاري رقم: ٢١٦٥، ومسلم رقم: ١٤١٢] عن ابن عمر رفعه: لا يبيع بعضكم على بيع بعض، وزاد النسائي: حتى يبتاع أو يذر [رقم: ٤٥٠٤]. عن حماد إلخ: هكذا رواه محمد بن الحسن في "الآثار" عن الإمام من طريق أبي هارون عن أبي هريرة وأبي سعيد رفعاه بلفظ: لا يخطب الرجل على خطبة أخيه، ولا يسوم على سوم أخيه، ولا ينكح امرأة على عمتها، ولا على خالتها، ولا تسأل طلاق أختها لتكفي ما في صحبتها، فإن الله هو رازقها، ومن استأجر أجيراً فليعلمه أجره، ولا تناجشوا، ولا تبايعوا بإلقاء الحجر [ص: ٣٤٤ رقم: ٧٥٠]، ورواه الحارثي من طريق الهيثم بن الحكم، وابن خسرو من طريق عباد بن العوام، ومن طريق أبي عروبة الحارثي عن جده ثلاثتهم عن الإمام إلا أن حديثهم انتهى إلى قوله: "فليعلمه".

وبهذا ظهر المبهم في هذه الرواية في هذه النسخة أنه أبو هارون، والظاهر أنه عمارة بن جوين العبدى تابعي لين بكرة. كذبه حماد بن زيد، وقال شعبة: لأن أقدم فتضرب عنقي أحب إليّ من أن أحدث عن أبي هارون، وقال أحمد: ليس بشيء، وقال ابن معين: ضعيف لا يصدق في حديثه، وقال النسائي: متروك الحديث، وقال الدارقطني: يتلون خارجي وشيعي فيعتبر بما روى عنه الثوري، وقال ابن حبان: كان يروي عن أبي سعيد ما ليس من حديثه، وروى معاوية بن صالح عن يحيى ضعيف، قال الجوزجاني: كذاب مفتر، وعن علي: أكذب من فرعون. لكن الحديث في نفسه صحيح كما عرفت مع أن أبا هارون لم أجده في "الآثار" لمحمد، ومراسيل النخعي مقبولة مطلقاً.

عمّن لا أتمّ عن أبي سعيد الخدري، وأبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: "لا يستام الرجل على سوم أخيه، ولا يسنكح على خطبة أخيه، ولا تنكح المرأة على عمتها،
بالنفي أو النهي

عمّن لا أتمّ: أي عن الثقة عندنا، فلا ضير في الجهالة. لا يستام الرجل إلخ: أخرجه الشيخان من حديث ابن عمر بنحوه، وكذا أخرج ابن الجارود في "المنتقى" بلفظ: لا يتابعوا بإلقاء الحصاة، وروى البخاري من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال: "نهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر لباد، ولا تناجشوا، ولا يبيع الرجل على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه، ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفأ ما في إنائها" [رقم: ٢١٤٠]. وروى مسلم من طريق الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة، وعن الليث عن أبي حازم عن أبي هريرة: "أن رسول الله ﷺ نهى أن يستام الرجل على سوم أخيه"، ومن طريق عدي بن ثابت عن أبي حازم عن أبي هريرة: "أن رسول الله ﷺ نهى عن التلقي، وأن يبيع حاضر لباد، وأن تسأل المرأة طلاق أختها، وعن النجش، والتصرية، وأن يستام الرجل على سوم أخيه"، ومن طريق أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة، قال: "نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر" [رقم: ١٥١٥].

أقول: أبعاض هذا الحديث وأجزائها مروية في كتب الحديث متفرقة، ولعل جمعها في إسناد واحد من خصائص رواية الإمام، قال القاري في آخر الحديث: ورواه البيهقي عن أبي هريرة، ولفظه: لا يساوم الرجل على سوم أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه، ولا تناجشوا، ولا يتابعوا بإلقاء الحجر، ومن استأجر أجييراً فليعلمه أجره [١٢٠/٦، رقم: ١١٤٣١]، وروى أحمد عن أبي سعيد: أنه عليه السلام نهى عن استئجار الأجير حتى يبين له أجره.

ثم المراد بالبيع على بيع أخيه: أن يطلب الفسخ بعد الانعقاد وتمام العقد، وبالسوم على سوم أخيه: أن يطلب البيع بعد التراضي واستقرار الثمن قبل العقد، وإلا فمن المروي جواز بيع من يزيد كيبهه ﷺ قدحاً وحلساً، وبالخطبة على خطبة أخيه: أن يكون ذلك بعد التراضي قبل العقد، وإلا فمن الظاهر قصة فاطمة بنت قيس في خطبة معاوية وأبي جهم وإنكاحها أسامة بن زيد، وبمعنى سؤال الطلاق: أن لا تسأل امرأة زوج امرأة طلاق زوجته وأن يتزوج بها، ويكون لها من النفقة والمعاشرة ما كان لها، وقوله: لتكفأ بضم الفوقية والفاء بينهما كاف ساكنة آخره همزة أي تطلب، والمراد بالأخ والأخت من هو من بني آدم وبناته لا خصوص النسب والقرباة، ولا الأحوة الإسلامية، فيشمل الكافر أيضاً، قال في "المجمع": من كفأت القدر إذا كبيتها لتفرغ ما فيها، قال: والمراد بأختها غيرها سواء كانت أختها في النسب أو الإسلام أو كافرة.

وأما لفظ: وإذا استأجرت أجييراً فأعلمه أجره، فقد رواه محمد بن الحسن في "الآثار"، والحسن بن زياد في "مسنده" عن الإمام بهذا القدر بلفظ: من استأجر أجييراً فليعلمه أجرته، والحديث أخرجه الدارقطني من طريق علي بن عبد الله بن مبشر عن محمد بن حرب النسائي عن علي بن عاصم عن أبي حنيفة، ومن طريقه رواه ابن خسرو، =

ولا خالتها، ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفي ما في صحبتها فإن الله هو رازقها،
 بالنفي أو النهي ^{تصبه} قصتها وإنائها
 ولا تبايعوا بإلقاء الحجر، وإذا استأجرت أجييراً فأعلمه أجره".

= ورواه ابن خسرو أيضاً من طريق محمد بن شجاع عن الحسن بن زياد عن أبي حنيفة، ورواه ابن عبد الباقي من طريق ابن حمزة عن الإمام، وأخرجه عبد الرزاق عن معمر عن الثوري عن حماد به بلفظ: فليتم له أجرته، قال عبد الرزاق: وحدث به الثوري مرة ولم يبلغ به النبي ﷺ. وكذا رواه ابن أبي شيبة من طريق وكيع عن حماد، وأخرجه ابن راهويه في "مسنده" من طريق عبد الرزاق عن معمر به مرفوعاً بلفظ: فليبين له أجرته، ومن طريق حماد بن سلمة بلفظ: نهي أن يستأجر الرجل حتى يبين له أجرته، ورواه أحمد في "مسنده"، وأبو داود في "مراسيله" بهذا اللفظ، وقال أبو زرعة: الموقوف هو الصحيح. والراوي عنه إبراهيم ههنا ساقط، وقد عرفت أن مراسيله مقبولة لا يروي إلا عن ثقات، ورواه النسائي في المزارعة غير مرفوع.

ثم اعلم أن هذا الحديث عن الإمام جاء على طرق، منها: أبو حنيفة عن علقمة بن مرثد عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: من استأجر أجييراً فليعلمه أجره، كذا رواه ابن خسرو من طريق إسماعيل بن يحيى التيمي عن الإمام. ومنها: أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عمن لا أتهم عن أبي سعيد وأبي هريرة إلخ كما في نسختنا هذه هكذا رواه الحارثي بطوله من طريق القاسم بن الحكم وأسد بن عمرو وإبراهيم بن طهمان وحمزة بن حبيب الزيات وأيوب بن هانئ وإسحاق بن يوسف الأزرق وعبد الله بن الزبير وزفر بن الهذيل والمسروقي والحسن بن زياد والحسن بن الفرات كلهم عن الإمام، ورواه ابن خسرو من طريق العباس بن العوام وحماد بن أبي حنيفة كلاهما عن الإمام، ورواه الكلاعي بطوله من طريق محمد بن خالد الوهبي ولم يقل في الإسناد: عمن لا أتهم.

والحديث بمعناه عند البخاري في "صحيحه" [رقم: ٢٢٢٧] من حديث أبي هريرة رفعه: ثلاثة أنا خصمهم، فذكر فيهم: ورجل استأجر أجييراً فاستوفى ولم يعطه أجره، وقوله: ولا تسأل المرأة طلاق أختها إلخ أخرجه مالك في "الموطأ" [رقم: ١٥٩٨] من طريق أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة، وفيه بلفظ: لتستفرغ صحبتها ولتنكح فإنما لها ما قدر لها، وأخرجه البخاري [رقم: ٦٦٠١] من طريقه ومن طريق آخر، وأخرجه أبو نعيم في "مستخرجه" بلفظ: "لا يصلح لامرأة أن تشتري طلاق أختها". والمراد بالأخوة: أخوة في الدين، وأخرجه ابن حبان في "صحيحه".

ولا خالتها: قد مر تخريجه وهو حديث مشهور يجوز به الزيادة على الكتاب، وهو قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ﴾ (النساء: ٢٤) فيه دليل للإمام أبي حنيفة في خيار بيع الثمرة قبل بدو الصلاح؛ لإطلاق الثمرة ههنا على أن أحاديث النهي لها معارضات آخر مع أن حديث زيد بن ثابت عند البخاري وغيره يشير إلى أن النهي للتنزيه والإرشاد، وفيه لفظ المشورة.

٣٣٩- أبو حنيفة عن معن بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن عبد الله

ابن مسعود عن النبي ﷺ أنه قال: "اشترُوا على الله"، قالوا: وكيف ذلك يا رسول الله؟

قال: "تقولون: بغنا إلى مقاسمنا ومغانمنا".
أوقات غنائمنا

[بيان الرخصة في ثمن كلب الصيد]

٣٤٠- أبو حنيفة عن الهيثم عن عكرمة عن ابن عباس قال: رخص رسول الله ﷺ

ابن حبيب الصيرفي مولى ابن عباس

في ثمن كلب الصيد.

عن معن بن عبد الخ: مرسل؛ لانه لم يلق جده ابن مسعود. اشترُوا على الله: أي متوكلين على الله غير شارطين لأمر على أمر متردد فيه، فينبغي أن يقول الرجل: أبيع وأشتري وأسلم المبيع أو الثمن بالاتكال والوثوق على الله لا نظراً وطموحاً إلى الأسباب الظاهرة كالمقاسم والمغانم ومواقيت العطايا، قال العيني في "البنية" في بيان البيع إلى أجل مجهول: يعني أن البيع إليها فاسد عند عامة الصحابة، وعن عائشة أنها أجازت البيع إلى العطاء، وروى البيهقي في "كتاب المعرفة" من طريق الشافعي أخبرنا ابن عيينة عن عبد الكريم الخدري عن عكرمة عن ابن عباس، قال: لا تبيعوا إلى العطاء، ولا إلى أندر، ولا إلى الدياس، وقال الأتراسي: إجازة عائشة رضي الله عنها للبيع إلى العطاء محمول عندنا على أنها إنما أجازت؛ لأن الخلفاء لم يكونوا يخلفون الميعاد فلم يختلف، فأما بعد ذلك فقد تغير الأمر فصار من جنس ما يتقدم ويتأخر [البنية: ١٩١/٨]. ولعل اختلاف الزمان تقدماً وتأخراً وقع سبباً للاختلاف في روايتي ابن عباس وعائشة رضي الله عنها لبقاء ابن عباس إلى ما بعد إمارة يزيد بن معاوية أيضاً، أو يقال: كان يتقدم ويتأخر قليلاً بنحو يوم أو يومين فأهدرته عائشة واعتبره ابن عباس رضي الله عنه.

وكيف ذلك: أي معنى الشراء على الله، والمقصود من هذا القول. بغنا: أي اشترينا بقرينة قوله: اشترُوا، والبيع والشراء من الأضداد. مقاسمنا: أزمنا قسمة أرزاقنا وعطايانا. في ثمن كلب الخ: هكذا رواه طلحة العدل من طريق محمد بن المنذر عن أحمد بن عبد الله الكندي عن علي بن معبد عن محمد بن الحسن عن الإمام من طريقه عن الهيثم عن ابن عباس منقطعاً، وأما مع الاتصال كما ههنا، فقد رواه طلحة من طريق محمد بن المنذر، وابن خسرو وابن المظفر من طريق الحسين بن الحسين الأنطاكي كلاهما عن أحمد بن عبد الله الكندي عنه، ومن طريقه أخرجه ابن عدي في "كامله" في ترجمة الكندي المذكور، وقال الكندي: ضعيف، وقال الذهبي: هو أبو علي الكندي الخراساني عرف باللحلاج له مناكير وبواطيل قاله ابن عدي، ثم قال: حدثنا أحمد بن علي المدني، حدثنا الكندي، حدثنا علي ابن معبد، حدثنا محمد بن الحسن عن أبي حنيفة عن الهيثم الصيرفي عن عكرمة عن ابن عباس: رخص رسول الله ﷺ في ثمن كلب الصيد، قال: وله أشياء ينفرد بها من طريق أبي حنيفة، وقال عبد الحق: هذا الحديث باطل.

قلت: له طرق ليس فيها الكندي، وروى ابن خسرو عن ابن جبرون عن أبي علي بن شاذان عن أبي نصر بن إشكاب عن عبد الله بن طاهر عن إسماعيل بن توبة القزويني عن محمد بن الحسن، وهذا سند لا بأس به، وهذا أول دليل عند الحنفية على جواز كلب الصيد، ومثله كلب الحرث والماشية والحراسة، فإن المتن صريح فيه، وكذا الإسناد؛ لأن الهيثم بن حبيب الصيرفي لا ريب في كونه ثقة صدوق، قال في "التقريب": صدوق من السادسة [رقم: ٧٣٦٠]. وأما أبو حنيفة فأبو حنيفة لا يسأل عن مثله، ولا يصغى إلى تفوه من تفوه عن تعصبه وعناده ووقع فيه، ولم يستبرأ لدينه وعرضه. وأما عكرمة وابن عباس فحالهما ظاهرة، وروي عن التابعين ومن بعدهم نحوه، فقد روى الطحاوي عن عطاء: لا بأس بثمن الكلب السلوقي، وعن الزهري: أنه إذا قتل الكلب المعلم، فإنه يقوم قيمته فيغرمه الذي قتله، وعن محمد بن يحيى بن حيان الأنصاري أنه كان يقول يجعل في الكلب الضاري إذا قتل أربعين درهماً، وعن مغيرة: لا بأس بثمن كلب الصيد [٢/٢١١].

وروى البيهقي في مناظرة الشافعي وغيره: أن مناظره قال: أخبرني بعض أصحابنا عن ابن إسحاق عن عمران بن أبي أنس: أن عثمان أغرم رجلاً قتله عشرين بغيراً، فعارضه الشافعي بما خالفه عن عثمان، لكن فيه: أخبرنا الثقة، لكن ثقته ابن أبي يحيى أو الزنجي ضعيفان مع أن قتل الكلاب منسوخ، وقد أخرج البخاري من طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: من أمسك كلباً، فإنه ينقص كل يوم من عمله قيراط إلا كلب حرث أو ماشية، قال البخاري: قال ابن سيرين: وأبو صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم: إلا كلب غنم أو حرث أو صيد، وقال أبو حازم: عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم: كلب صيد أو ماشية. وأخرج نحوه عن سفیان بن أبي زهير رجل من أزد شنوة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم [رقم: ٢٣٢٢]، وأمثال هذه الأخبار الصريحة في جواز الاقتناء أدلة واضحة على كون الكلب مالاً؛ فإن المال ما يميل إليه الطبع ويرغب فيه حتى إن الخمر والخنزير أيضاً من الأموال على ما صرح به صاحب "الهداية" وإن لم يكن مالاً في حقنا، وإذا جاز الانتفاع بهذه الكلاب كانت أموالاً صالحة لأن ترد عليها العقود والتصرفات والأملاك، والنجاسة غير مانعة عن التملك والتصرف كالفيل، قال القاري: وقد روى أحمد [٣/٣١٧، رقم: ١٤٤٥١] والنسائي [رقم: ٤٦٦٨] عن جابر: "أنه صلى الله عليه وسلم نهي عن ثمن الكلب إلا الكلب المعلم"، وفي رواية الترمذي: "نهي عن ثمن الكلب إلا كلب الصيد".

هذا الحديث رواه الترمذي من حديث حماد بن سلمة عن قيس عن عطاء عن أبي هريرة، رفعه: "نهي عن مهر البغي، وعسب الفحل، وعن ثمن السنور، وعن الكلب إلا كلب صيد"، وقال البيهقي: رواية حماد عن قيس فيها نظر، قلنا: هما ثقتان من رجال مسلم، قال البيهقي: ورواه الوليد بن عبيد الله بن أبي رباح والمثنى بن صباح عن عطاء بن أبي رباح عن أبي هريرة، رفعه: "ثلاث كلهن سحت"، فذكر كسب الحمام، ومهر البغي، وثمن الكلب إلا كلباً ضارياً، قال: راويه ضعيفان، قلنا: المثنى وإن ضعفه أحمد وابن معين على رواية إسحاق بن منصور، =

= وكذا ضعفه ولينه أبو حاتم والجوزجاني والترمذي والنسائي وابن عدي وابن سعد والدارقطني وابن عمار والساجي، وتركه النسائي وعلي بن الجنيد، وذكره ابن حبان في "الضعفاء"، وكذا العقيلي، وحاصل الكل تضعيفه باختلاطه في آخر عمره، فهذا ضعف يسير ينجر بمتابعة. وقال معاوية بن صالح عن ابن معين: مثني بن السباح ويعلى بن مسلم والحسن بن مسلم مكيون وجميعاً ثقة، وأما الوليد وإن ضعفه الدارقطني، وتبعه البيهقي لكن لم يضعفه المتقدمون، بل حكى ابن أبي حاتم في "كتاب الجرح والتعديل" عن ابن معين: أنه ثقة، وأخرج له ابن حبان في "صحيحه" والحاكم في "مستدرکه"، ولو سلم الضعف فتعدد الطرق ينجر الضعف لاسيما الضعيف فلا ينزل عن مرتبة الحسن، ثم قال البيهقي: عن عبد الواحد بن غياث وسويد بن عمرو قالوا: حدثنا حماد، حدثنا أبو الزبير عن جابر، قال: نهي عن ثمن الكلب والسنور إلا كلب صيد، قال: ولم يذكر حماد عن النبي ﷺ، قلنا: هذا مرفوع عند أهل الحديث كما في حديث أنس: "أمر بلال أن يشفع الأذان" كما ذكره ابن الصلاح.

قال البيهقي: ورواه عبيد الله بن موسى عن حماد بالشك في ذكر الرفع، قلنا: لا يضره الشك كما عرفت للدوران بين الرفع الحقيقي والحكمي، وقد أخرج الدارقطني هذه الرواية، ولفظها عن جابر: لا أعلمه إلا عن النبي ﷺ، وهذا مرفوع بلا مرية، قال البيهقي: ورواه الهيثم بن جميل عن حماد، فقال: نهي رسول الله ﷺ، وهذه الرواية مرفوعة بلا ريب، وزيادة الثقة مقبولة، والهيثم بن جميل وإن قال ابن عدي: ليس بالحافظ يغلط على الثقات، وأرجو أنه لا يعتمد الكذب. وقال أبو نعيم الأصبهاني: إنه متروك ذكر ذلك في "أماليه" لكن قال ابن سعد: كان ثقة، وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه: كان من أصحاب الحديث ببغداد هو وأبو كامل وأبو سلمة الخزاعي، وكان الهيثم أحفظ الثلاثة، وقال في موضع آخر: الهيثم ثقة، وقال العجلي: ثقة صاحب سنة، وقال إبراهيم الحربي: أما الصدق فلا يدفع عنه، وهو ثقة، وقال الدارقطني: ثقة حافظ، وذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال الذهبي في "كاشفه": هو البغدادي الحافظ حجة صالح، وابن حجر في "تقريبه" ثقة من أصحاب الحديث وكأنه ترك فتغير.

وأخرج له ابن حبان في "صحيحه"، والحاكم في "مستدرکه"، قال البيهقي: ورواه الحسن بن أبي جعفر عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً صريحاً، قال: وهذا - يعني الحسن - ليس بالقوي. وقال ابن المديني: ضعيف، وضعفه أحمد والنسائي، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال ابن معين: ليس بشيء، وقال ابن حبان: غفل عن صناعة الحديث فلا يحتج به، لكن قال الفلاس: صدوق منكر الحديث، وقال مسلم بن إبراهيم: كان من خيار الناس ﷺ، وقال ابن عدي: لا يعتمد الكذب، قلنا: لو سلم الضعف يصلح متابعاً وشاهداً.

أقول: أخرجه النسائي من طريق إبراهيم بن الحسن المقسمي عن حجاج بن محمد عن حماد بن سلمة عن أبي الزبير عن جابر: "أن النبي ﷺ نهي عن ثمن السنور والكلب إلا كلب صيد" [رقم: ٤٦٦٨]، قال النسائي: وحديث حجاج عن حماد بن سلمة ليس هو بصحيح، أقول: رجال السند كلهم ثقات أثبات، فإن إبراهيم المقسمي =

[بيان هي عن الصفقتين في بيع]

٣٤١ - أبو حنيفة عن أبي يعفور، عمن حدثه عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ: بعث عتاب بن أسيد إلى أهل مكة، فقال: "إنهم عن شرطين في بيع، ...
 بالتشديد بفتح فكسر أميراً عليهم

= المصيصي ثقة من الحادية عشر، وحجاج بن محمد المصيصي الأعمور أبو محمد ثقة ثبت وإن اختلط بآخره، أخرج له الأئمة الستة، وحماد بن سلمة بنفسه ظاهر لكل أحد، ولو سلم الضعف فلا أقل من أن يعد مؤيداً معاضداً وشاهداً مساعداً لأدلتنا الصحيحة الصريحة. وما روي من النهي عن ثمن الكلب في الروايات الصحاح، فهو محمول على النسخ كان ذلك في الابتداء حين أمر بقتل الكلاب، أو محمول على التنزيه، أو على إرادة الكلب العقور وغير المعلم، أو يخص العام بهذا المخصص الصحيح، والمذهب في نجاسة الكلب أنه ليس نجس العين كما زعمه القاري، وذكره كالمتفق على نجاسة عينه في نفسه مثل الخمر والخنزير، وأخرج الترمذي عن أبي كريب عن وكيع عن حماد بن سلمة عن أبي المهزم عن أبي هريرة قال: "هي عن ثمن الكلب إلا كلب الصيد" [رقم: ١٢٨١]، قال: هذا حديث لا يصح من هذا الوجه، وأبو المهزم اسمه يزيد بن سفيان، وتكلم فيه شعبة بن الحجاج، وروي عن جابر عن النبي ﷺ نحو هذا، ولا يصح إسناده أيضاً.

أقول: وإن سلم أن الحديثين كل منهما ضعيف، فالضعيف بتعدد الطرق وكثرة الوجوه ينحجر كسره، وينتفي ضعفه، ويرتقي إلى مرتبة الحسن، فيصلح حجة على أن القاري قال في هي عن الكلب: هو محمول عندنا على ما كان في زمنه ﷺ حين أمر بقتله، وكان الانتفاع به يومئذ محرماً، ثم رخص في الانتفاع به حتى روي أنه قضى في كلب صيد قتله رجل بأربعين درهماً، وقضى في كلب ماشية بكبش، ذكره ابن الملك، فلو سلم ضعف هذه الروايات أيضاً فلا أقل بالترقي بالتعدد من أن لا ينزل المجموع عن درجة الحسن.

عمن حدثه: من ثقة من الثقات. عن شرطين إلخ: [لا مفهوم لقيد الشرطين على أنا لا نقول بمفهوم المخالف] هكذا رواه الحارثي من طريق بشر بن الوليد وعلي بن معبد كلاهما عن أبي يوسف عن الإمام بهذا السند والمتن، واللفظ لعلي، ورواه طلحة العدل والأشثاني من طريق بشر بن الوليد، ورواه ابن خسرو من طريق الأشثاني، وروى الإمام أيضاً من طريق يحيى بن عبيد الله بن موهب التيمي القرشي الكوفي عن الشعبي عن عتاب: أن النبي ﷺ أمره أن ينهى قومه فذكره. كذا رواه طلحة العدل من طريق جعفر بن عون عن الإمام، وفيه انقطاع، فإن الشعبي لم يدرك عتاباً، وفي سنده ابن موهب ضعيف كان ابن عيينة يضعفه، وقال البخاري: تركه يحيى القطان، وقال ابن أبي مريم عن ابن معين: لا يكتب حديثه، وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه: منكر الحديث ليس بثقة، وقال مرة: له أحاديث مناكير ولا يعرف هو، وقال أبو داود: سمعت ابن معين يقول: ترك يحيى القطان يحيى بن عبيد الله وكان أهلاً لذلك، وقال ابن المديني عن القطان عن شعبة: رأيت يصلي صلاة لا يقيمها فتركت حديثه، =

= وقال الدوري عن ابن معين: ليس بشيء، وقال ابن أبي شيبة: كان غير ثقة في الحديث، وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: ضعيف الحديث منكره جداً، وهماي أن أكتب حديثه، وقال: لا يشتغل به، وقال النسائي: ضعيف لا يكتب حديثه، وقال الدارقطني: ضعيف. وقال ابن حبان: يروي عن أبيه ما لا أصل له، وأبوه ثقة، فسقط الاحتجاج به، وقال ابن عدي: وفي بعض ما يرويه ما لا يتابع عليه، وقال أبو موسى: محمد بن المثني حدث عنه يحيى القطان ثم تركه، وكذا قال البزار، وقال مسلم بن الحجاج: ساقط متروك الحديث، وقال النسائي: متروك الحديث، وقال الساجي: يجوز في الزهد والرقاق وليس بحجة في الأحكام، وقال الحاكم أبو عبد الله: روى عن أبيه عن أبي هريرة نسخة أكثرها مناكير، وقال في موضع آخر: يضع الحديث. قلنا: روى عنه أبو حنيفة وابن المبارك، وهما من أئمة النقد، وقال الذهبي جزماً: وثقه القطان. وروى عنه إسحاق بن راهويه يقول: سمعت يحيى بن سعيد يقول: يحيى بن عبيد الله ثقة، وقال: روى عنه القطان.

ألا ترى حدث عنه فضيل بن عياض وعيسى بن يونس والقطان، وهو أعظم أئمة النقد، وعبد الرحمن بن محمد الحاربي ويعلى بن عبيد وابن فضيل، وقال الجوزجاني: أبوه لا يعرف، وأحاديثه مقاربة من حديث أهل الصدق، وقال يعقوب بن سفيان: لا بأس به إذا روى عن ثقة، والتعديل عندنا مقدم مع أن الجرح بالتكذيب غلط كاذب بين الكذب، والجرح بالإنكار لا يقبل، فإن الخلاف في بعض الروايات واقع بين الثقات أيضاً، وليس في أكثر أحاديثه كما عرفت عن ابن عدي. وقد روى أبو حنيفة أيضاً عن علي بن عامر عن عبد الله بن عبد الواحد عن عتاب رفعه: قال له: انطلق إلى أهل الله فانهم عن أربع خصال فذكره، هكذا رواه طلحة العدل من طريق حمزة ابن حبيب الزيات عنه، ورواه ابن خسرو من طريق محمد بن شجاع عن الحسن بن زياد عن الإمام، وروى الإمام أيضاً عن يحيى بن عامر عن رجل عن عتاب رفعه: قال له: أئمة أهلك فذكره، كذا رواه محمد بن الحسن في "الآثار"، والحسن بن زياد في "مسنده" كلاهما عن الإمام، ورواه طلحة وابن خسرو والكلاعي في "مسانيدهم"، وقال الشريف الحسيني في "التذكرة": صوابه عن يحيى بن عامر الشعبي، ثم قال يحيى بن عبيد الله الحميري: عن عامر الشعبي عن رجل عن عتاب.

وأخرج الترمذي [رقم: ١٢٣٤]، والنسائي [رقم: ٤٦١١]، وأبو داود [رقم: ٣٥٠٤] عن عمرو بن شعيب، قال: ثنا أبي عن أبيه حتى ذكر عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال: لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك، قال الترمذي: وهذا حديث حسن صحيح، وروى في "شرح السنة" عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: فهمي رسول الله ﷺ عن بيعتين في صفقة واحدة. وروى ابن ماجه [رقم: ٢١٨٩] من طريق ليث بن أبي سليم عن عطاء عن عتاب بن أسيد رفعه: لما بعته إلى أهل مكة فهاه عن سلف ما لم يضمن، وليث مختلف فيه، والصحيح عندنا توثيقه، وعطاء عن عتاب منقطع. وأخرجه البيهقي =

= من طريق ابن إسحاق عن صفوان بن يعلى بن أمية عن أبيه قال: استعمل رسول الله ﷺ عتاب بن أسيد على أهل مكة، فقال: إني أمرتك على أهل الله بتقوى الله، لا يأكل أحدكم من ربح ما لم يضمن، وانهم عن سلف وبيع، وعن الصفقتين في البيع الواحد، وأن يبيع أحدهم ما ليس عنده [٣١٣/٥، رقم: ١٠٤٦٢]، قال الذهبي في "مختصر السنن": "سنده جيد، وأخرجه البيهقي أيضاً من طريق إسماعيل بن أمية عن عطاء عن ابن عباس رفعه: قال لعتاب: إني قد بعثتك إلى أهل الله وأهل مكة فأنهم عن بيع ما لم يقبضوا، وربح ما لم يضمنوا، وعن قرض وبيع، وعن شرط في بيع، وعن بيع وسلف، قال: تفرد به يحيى بن صالح الأيلي عن إسماعيل، وهو منكر بهذا السند.

قلت: أما هو أبو حازمي من أهل الرأي لكنه ثقة، وثقه ابن معين نقله أبو زرعة الدمشقي، وروى عن أحمد ما قال فيه إلا خيراً، وقال أبو عوانة: كان حسن الحديث، ولكنه صاحب رأي، وهو عدل محمد بن الحسن، وقال أبو حاتم: صدوق، وذكره ابن عدي وغيره في ثقات أهل الشام، وكذا ابن حبان ذكره في "الثقات"، وقال الساجي: هو عندهم من أهل الصدق والأمانة، وقال الخليلي: ثقة نعم قال الحاكم: أبو أحمد ليس بالحافظ عندهم، وقال عبد الله عن أبيه أحمد: إني لم أكتب حديثه؛ لأنه رأيت في مسجد الجامع يسيء الصلاة. وأما هو الأيلي وهو الظاهر بل المجزوم به؛ لأنه صرح بالنسبة، قال الخطيب: روى أحاديث باطلة، وروى عنه يحيى بن بكير مناكير، قاله العقيلي، وهذا هو الراوي عن إسماعيل بن أمية عن عطاء عن ابن عباس.

وروى البيهقي أيضاً من طريق الثوري عن ابن عجلان وعبد الملك بن أبي سليمان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، رفعه: "بعث عتاب بن أسيد فنهاه عن شرطين في بيع، وعن سلف وبيع، وعن بيع ما ليس عندك، وعن ربح ما لم يضمن" [٣١٣/٥، رقم: ١٠٤٦٤]، وأخرجه الطبراني في "الأوسط" عن أبي عائشة رفعه نحوه، وروى مالك والترمذي وأبو داود والنسائي عن أبي هريرة قال: "فهي رسول الله ﷺ عن بيعتين في بيعة"، قال الترمذي: وفي الباب عن عبد الله بن عمرو وابن مسعود، حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم. وقد فسر بعض أهل العلم قالوا: "بيعتين في بيعة" أن يقول: أبيعك هذا الثوب بنقد بعشرة وبنسيئة بعشرين، ولا يفارقه على أحد البيعين، فإذا فارقه على أحدهما فلا بأس إذا كانت العقدة على واحد منهما، قال الشافعي: ومن معنى ما هي النبي ﷺ عن بيعتين في بيعة أن يقول: أبيعك داري هذا بكذا على أن تبعني غلامك بكذا، فإذا وجب لي غلامك وجبت لك داري، وهذا تفارق عن بيع بغير ثمن معلوم، ولا يدري كل واحد منهما على ما وقعت عليه صفقته. وقال الترمذي في حديث عمرو بن شعيب [رقم: ١٢٣٣]: قال إسحاق بن منصور: قلت لأحمد: ما معنى "هي عن سلف وبيع"؟ قال: أن يكون يقرضه قرضاً ثم يبايعه بيعاً يزداد عليه، ويحتمل أن يكون يسلف إليه في شيء فيقول: إن لم يتهياً عندك فهو بيع عليك، قال إسحاق كما قال، قلت لأحمد: وعن بيع ما لم يضمن؟ قال: لا يكون عندي إلا في الطعام يعني ما لم يقبض، =

= قال إسحاق كما قال في كل ما يكال ويوزن، قال أحمد: وإذا قال: أبيعك هذا الثوب وعليّ خياطته وقصارتته، فهذا من نحو شرطين في بيع، وإذا قال: أبيعك وعليّ خياطته فلا بأس به، أو قال: أبيعك وعليّ قصارتته فلا بأس به إنما هذا شرط واحد، قال إسحاق كما قال. قال العيني في "البنية": "رواه محمد بن الحسن الشيباني في "كتاب الآثار" وفسّره، وقال: أما السلف والبيع: فالرجل يقول للرجل: أبيعك عبدي هذا بكذا وكذا على أن تقرضني كذا وكذا، وأما الشرطان في البيع: فالرجل يبيع الشيء بألف حالاً ومؤجلاً بألفين، وأما ربح ما لم يضمن: فالرجل يشتري الشيء فيبيعه قبل أن يقبضه بربح [١٨٥/٨]، وأما حديث البيعتين في بيعة، فقد قال العيني: هذا الحديث رواه أحمد في "مسنده" [رقم: ٣٧٨٣] بإسناده إلى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: "نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صفقتين في صفقة"، قال أسود بن عامر أحد رواة الحديث: قال شريك هو الآخر من رواته: هو أن يبيع الرجل بيعاً فيقول: هذا نقد بكذا ونسيئة بكذا، وروى العقيلي من طريق سماك مرفوعاً: الصفقة في الصفقتين ربواً، وروى الترمذي من حديث أبي هريرة: أن النبي صلى الله عليه وسلم "نهى عن بيعتين" [رقم: ١٢٣١]، والصفقة في اللغة: ضرب اليد في البيع، كذا ذكره في "جمل اللغة"، ويراد بها العقد؛ لأن أحد المتعاقدين يضع يده على يد الآخر إذا أراد العقد.

اعلم أن قيد الشرطين وقع اتفاقاً، وقد ورد النهي عن بيع وشرط أيضاً، قال ابن الهمام في "الفتح": قال الطبراني في "معجمه الأوسط": حدثنا عبد الله بن أيوب المقرئ، حدثنا محمد بن سليمان الذهلي، حدثنا عبد الوارث بن سعيد، قال: قدمت مكة فوجدت بها أبا حنيفة وابن أبي ليلى وابن شبرمة، فسألت أبا حنيفة عن رجل باع بيعاً وشرط شرطاً، فقال: البيع باطل والشرط باطل، ثم أتيت ابن أبي ليلى فسألته، فقال: البيع جائز والشرط باطل، ثم أتيت ابن شبرمة فسألته، فقال: البيع جائز والشرط جائز، فقلت: يا سبحان الله! ثلاثة من فقهاء العراق اختلفوا في مسألة واحدة، فأتيت أبا حنيفة فأخبرته، فقال: ما أدري ما قال، قال: حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه نهى عن بيع وشرط، البيع باطل والشرط باطل، ثم أتيت ابن أبي ليلى فأخبرته، فقال: ما أدري ما قال، قال: حدثني هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، قالت: أمرني النبي صلى الله عليه وسلم أن أشتري بريرة فأعتقها، البيع جائز والشرط باطل، ثم أتيت ابن شبرمة فأخبرته، فقال: ما أدري ما قال، قال: حدثني مسعر بن كدام عن محارب بن دثار عن جابر رضي الله عنه، قال: بعث من النبي صلى الله عليه وسلم ناقة وشرط لي حملها إلى المدينة، البيع جائز والشرط جائز [٣٣٥/٤، رقم: ٤٣٦١].

وكذا رواه الحاكم في "كتاب علوم الحديث"، ومن جهة الحاكم ذكره عبد الحق في "أحكامه" وسكت عليه، وقد ظهر من هذا أن في المسألة ثلاثة مذاهب مستدل عليها، فلا بد من النظر فيها [فتح القدير: ٤٠٤/٦]. ثم سرد الكلام وأطاله من جهة الحديث في ترجيح مذهب أبي حنيفة، كما هو دأبه، من شاء الإطلاع عليه فليطلب منه، وأما مسألة الشروط في البيع فليطلب من "الهداية" وشروحه.

وعن بيع وسلف، وعن ربح ما لم يضمن، وعن بيع ما لم يُقبَضْ".
أي قرض

٣٤٢- أبو حنيفة عن عبد الملك عن قزعة عن أبي سعيد الخدري قال: قال

النبي ﷺ: "لا يبتاع أحدكم عبداً ولا أمة فيه شرط، فإنه عقد في الرق".
أي في أحدهما

وعن بيع إلخ: رواه الطبراني من حديث محمد بن سيرين عن حكيم: "هناي رسول الله ﷺ عن أربع خصال في البيع: عن سلف" إلخ. وعن ربح إلخ: أراد به البيع؛ لأنه يفضي إليه. عن قزعة: بفتح القاف وسكون الزاء المعجمة وتفتح. (القاري) لا يبتاع أحدكم إلخ: أي لا يشتري، و"الشرط" بفتح الحين علامة، وقوله: "فإنه عقد في الرق"، قال القاري: أي لا ينحل عنه بالعق، وقيل: في رواية الحافظ محمد بن المظفر لمسند الإمام الأعظم: فإنه عقد في رق لم يفك، وروى الإمام عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً: نهي عن الشرط في البيع، كذا رواه طلحة العدل عن أبي العباس بن عقدة عن الحسن بن القاسم عن الحسين البحلي عن عبد الوارث بن سعيد، قال: قلت لأبي حنيفة، ثم ذكر القصة المذكورة، وأخرجه الحافظ أبو نعيم عن أبي القاسم الطبراني عن عبد الله بن بكر عن محمد بن سليمان الذهلي عن عبد الوارث بن سعيد عن أبي حنيفة فذكره، وهكذا رواه الطبراني في "أوسطه"، ورواه الحاكم في "علوم الحديث" من حديث عطاء الخراساني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، ومن حديث محمد بن سليمان الذهلي عن عبد الوارث بن سعيد به.

وهكذا أخرجه ابن حزم في "المحلى"، والطبراني في "المعالم" في الجزء الثالث من "مشيخة بغداد للدمياطي"، ونقل فيه عن أبي الفوارس أنه قال: غريب، وأخرجه الأربعة وابن حبان، وروى الإمام أيضاً عن أبي يعفور، عمن حدثه عن عبد الله بن عمرو، رفعه: نهي عن الصفقتين في بيعة، وعن بيع وسلف، وعن بيع ما ليس عندك، كذا رواه ابن خسرو، وأخرجه الخمسة من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وأخرجه الطحاوي من طريق داود ابن أبي هند عن عمرو بن شعيب، بلفظ: نهي عن بيع وسلف، وعن شرطين في بيعة، ومن طريق أيوب عن عمرو بن شعيب بلفظ: لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ومن طريق عبد الملك بن أبي سليمان وعامر الأحول عن عمرو بلفظ: نهي عن شرطين في بيع، وعن سلف وبيع [٢٠٥/٢].

ومن حجتنا ما رواه الطحاوي من طريق شعبة عن خالد بن سلمة سمعت محمد بن عمرو بن الحارث يحدث عن زينب امرأة ابن مسعود: أنها باعت عبد الله جارية واشترطت خدمتها، فذكرت ذلك لعمر، فقال: لا يقرها، ورواه الإمام عن الزهري عن ابن مسعود: أنه طلب من امرأته جارية يشتريها منها، فقالت: أبيعكها على أن تمسكها عليّ فإن أردت بيعها كنت أحق بها بالثمن فاشترها منها بالثمن، ثم سأل عمر بن الخطاب، فقال: لا تقرها، وفيها مشوبة لأحد، وأخرج محمد في "الآثار" عن الإمام عن حماد عن إبراهيم في الرجل يشتري الجارية ويشترط عليه أن لا يبيع ولا يهب، ليس هذا ببيع لا يملك صاحبه، ليس هذا بنكاح ولا يملك ذلك يصنع بماله ما يصنع =

[بيان النظر عن المعسر]

٣٤٣- حماد عن أبيه عن أبي مالك الأشجعي قال: حدثني ربعي بن حراش عن حذيفة رضي الله عنه قال: يؤتى بعبد إلى الله تعالى يوم القيامة، فيقول: أي ربي ما عملتُ إلا خيراً ما أردتُ به إلا لقاءك فكنت أوسع على الموسر وأنظر عن المعسر، فيقول يا رب الله تعالى: أنا أحق بذلك فتجاوزوا عن عبدي،
بذلك العمل الخير رضاك أو رؤيتك لزيادة وسعه ويسره
أي بالتجاوز أيها الملائكة

= بملك يمينه [ص: ٣٣٩، رقم: ٧٣١]، ورواه الطحاوي من طريق يونس بن عبيد عن نافع عن ابن عمر من قوله، ومن طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عنه: لا يحل فرج إلا فرج إن شاء صاحبه باعه، وإن شاء وهبه، وإن شاء أمسكه لا شرط فيه [٢/٢٠٥]. أقول: يحتمل أن يكون الشرط بسكون الراء، ومعناه هو النهي عن بيع وشرط، فكأنه عقدان عقد في البيع، وعقد آخر في "باب الرق" أي الرقيق، فيبطل بالنهي عن صفتين في صفقة، وبما ذكرنا من رواية أبي حنيفة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وأما حديث بريرة على ما في "الصحيح"، فقد قال ابن الهمام: إنه مبيح يعمل على ما قبل النهي؛ لأن القاعدة الأصولية إنما فيه أن الإباحة منسوخ بما فيه النهي، ويحتمل أن يكون معناه أن فيه علامة العتق، فلا ينبغي اشتراطه، فإن هذا المعنى معقود فيه لا يمكن انفكاكه عنه كالتدبير والاستيلاد، والله أعلم بمراد العباد.

حماد إلخ: هكذا رواه عنه ابن خسرو في "مسنده". يوم القيامة: إلى مقام قضائه يوم القيامة.

وأنظر عن المعسر: [أتجاوز وأسامح وأسقط من ديني عليه] رواه مسلم عن أبي هريرة وأبي مسعود أيضاً. فيقول الله إلخ: وفي حديث ابن مسعود مرفوعاً: حوسب رجل ممن كان قبلكم، فلم يوجد له من الخير شيء إلا أنه كان رجلاً موسراً، وكان يخالط الناس، وكان يأمر غلمانته أن يتجاوزوا عن المعسر، فقال الله للملائكة: نحن أحق بذلك منه بتجاوزوا عنه، أخرجه البخاري في "الأدب المفرد"، والترمذي [رقم: ١٣٠٧]، والحاكم، والبيهقي في "شعبه". أنا أحق إلخ: رواه الشيخان [البخاري رقم: ٢٠٧٧، ومسلم رقم: ١٥٦] وغيرهما عن حذيفة وأبي مسعود رضي الله عنهما، فلفظ البخاري من طريق منصور عن ربعي بن حراش عن حذيفة مرفوعاً: تلقت الملائكة روح رجل ممن كان قبلكم قالوا: أعملت من الخير شيئاً؟ قال: كنت أمر فتياي أن ينظروا ويتجاوزوا عن الموسر، قال: فتجاوزوا عنه، قال البخاري: وقال أبو مالك عن ربعي: "كنت أتيسر على الموسر وأنظر المعسر"، وتابعه شعبة عن عبد الملك عن ربعي: "أنظر الموسر وأتجاوز عن المعسر"، وقال نعيم بن أبي هند عن ربعي: "فأقبل من الموسر وأتجاوز عن المعسر"، ورواه عن أبي هريرة أيضاً، وأخرجه من طريق عبد الملك عن ربعي، وفيه: مات رجل فقيل له: قال: كنت أبايع الناس فأتجاوز عن الموسر وأخفف عن المعسر، فغفر له، قال أبو مسعود: سمعته من النبي ﷺ [رقم: ٢٠٧٧]. =

فقال أبو مسعود الأنصاري: وأشهد على رسول الله ﷺ أنه سمعه منه.

٣٤٤- أبو حنيفة عن إسماعيل عن أبي صالح عن أم هانئ قالت: قال

ابن عبد الملك

رسول الله ﷺ: "من شدد على أمي بالتقاضي إذا كان معسراً شدد الله عليه في قبره".

= وفي طرق مسلم قصته أطول من هذا، بل من حديث رواية الإمام أيضاً، وفيه في طريق: "فقال الله عز وجل: أنا أحق بذا منك، فتجاوزوا عن عبيدي"، وفي طريق: "فكنت أيسر على الموسر وأنظر المعسر، فقال الله تعالى: أنا أحق بذا منك تجاوزوا عن عبيدي"، قال عقبة بن عامر الجهني وأبو مسعود الأنصاري: هكذا سمعناه من في رسول الله ﷺ. وروى الترمذي عن أبي هريرة مرفوعاً: من أنظر معسراً أو وضع له أظله الله يوم القيامة تحت ظل عرشه يوم لا ظل إلا ظله [رقم: ١٣٠٦]، قال: وفي الباب عن أبي اليسر وأبي قتادة وحذيفة وأبي مسعود وعبادة، حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه، وعن شقيق عن أبي مسعود مرفوعاً: حوسب رجل ممن كان قبلكم فلم يوجد له من الخير شيء إلا أنه كان رجلاً موسراً فكان يخالط الناس فكان يأمر لغلمان أن يتجاوزوا عن المعسر، فقال الله تعالى: أنا أحق بذلك منه تجاوزوا عنه، ثم حسنه وصححه، ورواه باقي أصحاب الصحاح والسنن.

فقال أبو مسعود: تأييداً وشهادة على هذا. أنه سمعه منه: أي سمع الحديث من النبي ﷺ، أو سمعه منه أبو مسعود، ويؤيده ما في نسخة "العقود": وأني سمعته منه. أبو حنيفة إلخ: كذا رواه الحارثي والأشعري من طريق أبي مقاتل السمرقندي عن الإمام، وروى مسلم من حديث عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه رفعه: من سره أن ينجيه الله من كرب يوم القيامة فلينفس عن معسر أو يضع عنه، وفي حديث ابن مسعود مرفوعاً: حوسب رجل الحديث، وفيه: فقال الله للملائكة نحن أحق بذاك منه تجاوزوا عنه [رقم: ١٥٦٣]، وأخرجه البخاري في "الأدب المفرد"، والترمذي [رقم: ١٣٠٧]، والحاكم، والبيهقي في "شعبه".

إذا كان معسراً إلخ: فقد روى أرباب الصحاح والسنن في حديث كعب: أنه تقاضى من أبي حدرد ديناً كان له عليه في المسجد، فارتفعت أصواتهما حتى سمع النبي ﷺ وهو في بيته، فخرج إليهما فنادى يا كعب! قال: لبيك يا رسول الله! فقال: ضع من دينك، فأوماً إليه أي الشطر، قال: قد فعلت، قال: قم فاقضه، وروي عن أبي قتادة مرفوعاً: من نفس عن غريمه أو محا عنه كان في ظل العرش يوم القيامة، رواها الدارمي وغيره في "سننهم" و"صحيحهم". إذا كان إلخ: يلائمه ما أخرجه الشيخان [البخاري رقم: ٢٢٨٧، ومسلم رقم: ١٥٦٤] من حديث أبي هريرة: فإذا أتبع أحدكم على ملئ فليتب، يشير إليه قيد الملئ، وما رواه مسلم من حديث أبي ذر: ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكهم ولهم عذاب أليم وعدّ منهم المنان [رقم: ١٠٦]، وما رواه الديلمي عن أبي هريرة: السماح ورباح والمعسر شؤم.

[بيان النهي عن الغش]

٣٤٤٥ - أبو حنيفة عن عبد الله عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: ليس منا من

ابن دينار

غشّ في البيع والشراء.
وكذا في غيرها

عن ابن عمر إلخ: رواه مسلم [رقم: ١٠٢] عن أبي هريرة في "كتاب الإيمان".
ليس منا إلخ: [من جماعتنا وكمل امتنا] كذا رواه الحارثي من طريق مروان بن معاوية الفزاري عن الإمام،
والحديث أخرجه أحمد [رقم: ٧٢٩٠، ٢٤٢/٢] والدارمي، وأخرجه مسلم [رقم: ١٠٢] وأبو داود [رقم:
٣٤٥٢] وابن ماجه [رقم: ٢٢٢٤] من حديث أبي هريرة بدون قوله: في البيع والشراء، ورواه الحاكم [١٠/٢]،
رقم: ٢١٥٣] في "مستدرکه" بلفظ: "ليس منا من غشنا"، وفيه قصة وادعى أن مسلماً لم يخرج له ولم يصب،
كما قاله الحافظ، ورواه ابن ماجه [رقم: ٢٢٢٥] عن أبي الحمراء، والطبراني [١٣٨/١٠]، رقم: ١٠٢٣٤] وابن
حبان في "صحيحه" [٣٢٦/٢، رقم: ٥٦٧] عن ابن مسعود، وأحمد عن أبي بردة بن نيار بلفظ الحاكم
[٤٦٦/٣]، ورواه الحاكم عن عمير بن سعد عن عمه [١٢/٢، رقم: ٢١٥٦]، والبيهقي عن إسماعيل بن
إبراهيم المخزومي عن أبيه عن جده عبد الله بن أبي ربيعة بلفظ: من غشنا فليس منا وفيه قصة.

وقال الذهبي: أخرجه النسائي وابن ماجه من حديث سفيان، ووكيع عمي إسماعيل هذا، وهو صدوق، وروى
الترمذي من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ مرّ على صبرة من طعام،
فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللاً، فقال: يا صاحب الطعام ما هذا؟ قال: أصابته السماء يا رسول الله! قال:
أفلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس، ثم قال: من غش فليس منا [رقم: ١٣١٥]، قال: وفي الباب عن ابن
عمر وأبي الحمراء وابن عباس وبريدة وأبي بردة بن نيار وحذيفة بن اليمان، حديث أبي هريرة حديث حسن
صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم كرهوا الغش وقالوا: الغش حرام.

ورواه الدارمي عن سالم عن أبيه ابن عمر مرفوعاً، وفيه: فأفّف لصاحب الطعام، ثم قال: لا غشّ بين المسلمين
من غشنا فليس منا، قال القاري: وقد روى أحمد [٢٤٢/٢، رقم: ٧٢٩٠]، وأبو داود [رقم: ٣٤٥٢]، وابن
ماجه [رقم: ٢٢٢٤]، والحاكم [١٠/٢، رقم: ٢١٥٣] عن أبي هريرة: ليس منا من غش، وفي رواية الترمذي:
من غشّ فليس منا [رقم: ١٣١٥]، وفي رواية الطبراني وأبي نعيم في "الحلية" عن ابن مسعود: من غشنا فليس
منا. في "المجمع": الغش ضد النصح من الغشش: وهو المشرب الكدر، أي ليس من أخلاقنا ولا على سنتنا.

أقول: بيع الغش أيضاً من بيوع الغرر، فإنه أصل كلي محيط لما لا يتناهى، في "المجمع": نهى بيع الغرر وهو ما
كان له ظاهر يغر المشتري وباطن مجهول، الأزهرى هو ما كان على غير عهدة ولا ثقة.

٣٤٦- حماد عن أبيه عن حماد بن أبي سليمان قال: أول من ضرب الدينار تُبَّع، وهو أسعد أبو كرب، وأول من ضرب الدراهم تُبَّع الأصغر، وأول من ضرب الفلوس وأدارها في أيدي الناس ثمرود بن كنعان.

أول من ضرب إلخ: في شرح القاري: أول من ضرب الدنانير، أي السكة على الذهب "تُبَّع" بضم التاء وفتح الموحدة المشددة: وهو أسعد الأكبر، وفي "القاموس": التبابعة ملوك اليمن، الواحد "تبع" كسُكر، ولا يسمى به إلا إذا كانت له حمير وحضرموت ودار التبابعة بمكة ولد فيها النبي ﷺ، وأما قوله تعالى: ﴿أَهُمْ خَيْرٌ أَمْ قَوْمُ تُبَّعٍ﴾ (الدخان: ٣٧)، فله قصة طويلة ذكرها البغوي في "تفسيره"، وذكر أبو حاتم عن الرياشي، قال: كان أبو كرب أسعد الحميري من التبابعة آمن بالنبي محمد ﷺ قبل أن يبعث بسبعمئة سنة، وذكر لنا أن كعباً كان يقول: ذم الله قومه ولم يذمه، وكانت عائشة تقول: لا تسبوا تبعاً، فإنه كان رجلاً صالحاً، وقال سعيد بن جبير: هو الذي كَسَا البيت.

قال: "وأول من ضرب الدراهم" أي السكة على الفضة "تبع الأصغر، وأول من ضرب الفلوس" أي السكة على النحاس، "وأدارها في أيدي الناس ثمرود بن كنعان" في "القاموس": ثمرود - بالضم - من الجبابرة، ولعله أراد ضم الراء، وإلا فالمشهور على الألسنة إنما هو فتح النون، وكنعان هو ابن سام بن نوح، ففي نسخة الشرح: لفظ الدنانير بلفظ الجمع، وفي النسخة عندنا: لفظ الدينار بلفظ الواحد، وفي نسخته: أسعد الأكبر، وفي نسختنا: أسعد أبو كرب.

كتاب الرهن

[بيان الرهن]

٣٤٧ - أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة: أن رسول الله ﷺ

اشترى من يهودي طعاماً ورهنه درعاً.
اسمه أبو شحم شعيراً
ذات الفضول

كتاب الرهن: وهو شرعاً: جعل عين متمولة وثيقة بدين يستوفى منها عند تعذر وفائه، وعلى العين المرهونة أيضاً يطلق. أبو حنيفة إ.خ: كذا رواه الحارثي من طريق أبي يوسف عن الإمام، وفي سننه أحمد بن عبد الله الكندي اللجلاج ضعفه، ورواه الدارقطني بهذه الطريق، وابن عبد الباقي من طريقه، والحديث أخرجه الشيخان [البخاري رقم: ٢٠٦٨، ٢٢٠٠، ٢٣٨٦، ومسلم رقم: ١٦٠٣] من حديث عائشة بزيادة: إلى أجل، وفي لفظ: درعاً من حديد، وفي لفظ: شعيراً، وعند البخاري: ثلاثون صاعاً.

درعاً: [ومات ﷺ وهي مرهونة فيه، وكان أوصى بفكها منه] رواه كثير من أصحاب الصحاح والسنن، ففي البخاري [رقم: ٢٠٦٨] في باب شراء النبي ﷺ بالنسيئة عن الأعمش، قال: ذكرنا عند إبراهيم الرهن في السلم، فقال: حدثني الأسود عن عائشة: أن النبي ﷺ اشترى طعاماً من يهودي إلى أجل، ورهنه درعاً من حديد، وفي "باب من رهن درعه" بهذا الإسناد، قال: تذاكرنا عند إبراهيم الرهن والقبيل في السلف، فقال إبراهيم: حدثنا الأسود عن عائشة ؓ: أن النبي ﷺ اشترى من يهودي طعاماً إلى أجل ورهنه درعه، وعن قتادة عن أنس ؓ: أنه مشى إلى النبي ﷺ ببخز شعير وإهالة سَنَخَة، ولقد رهن النبي ﷺ درعاً له بالمدينة عند يهودي وأخذ منه شعيراً لأهله، ولقد سمعته يقول: "ما أمسى عند آل محمد ﷺ صاع بر، ولا صاع حب، وإن عنده لتسع نسوة، وفي طريق: ما أصبح لآل محمد ﷺ إلا صاع ولا أمسى وإهم لتسعة آيات"، وعند الترمذي [رقم: ١٢١٥] والنسائي بلفظ: "ما أمسى لآل محمد صاع تمر ولا صاع حب"، وعند أحمد من طريق أبان العطار عن قتادة عن أنس: أن يهودياً دعا رسول الله ﷺ فأجابته، ولقد رهن رسول الله ﷺ درعه، واختلف في قدر الشعير، ففي البخاري [رقم: ٢٩١٦] في الجهاد وغيره: ثلاثون صاعاً، وعند البيهقي والنسائي: عشرون، ولعله كان دون الثلاثين، فجر الكسر تارة وألغاه أخرى، وعند ابن حبان من طريق شيبان عن قتادة عن أنس: أن قيمة الطعام كانت ديناراً، وعند البزار من طريق ابن عباس: أربعون، وفي "مصنف عبد الرزاق": وسق من شعير، والأجل على ما في "صحيح ابن حبان" عن الأعمش: سنة واحدة، واختلف أيضاً في افتكاكه ﷺ درعه المذكورة عنه، والظاهر أنه لم يفتكه كما في البخاري في أواخر المغازي من طريق الثوري عن الأعمش بلفظ: "توفي رسول الله ﷺ ودرعه مرهونة" [رقم: ٤٤٦٧]، =

= وفي حديث أنس عند أحمد: فما وجد ما يفتكها [١٠٢/٣، رقم: ١٢٠١٢]، وذكر ابن الطلاع: أن أبا بكر أفتك الدرع بعد النبي ﷺ، وإنما لم يرهنه عند أحد من مياسير الصحابة حتى لا يبقى لأحد عليه منة لو أبرأه منه، وفي الحديث جواز البيع إلى أجل، ومعاملة اليهود وإن كانوا يأكلون من أموال الربوا كما أخبر الله تعالى عنهم، ولكن مبيعتهم وأكل طعامهم مأذون لنا فيه بإباحة الله تعالى، وفيه معاملة من يظن أن أكثر ماله حرام ما لم يتيقن أن المأخوذ بعينه حرام، وجواز الرهن في الحضر وإن كان في التنزيل مقيداً بالسفر، كذا التقطناه من "إرشاد الساري" [٣٠/٥]. أقول: ليس فيه الشراء أو البيع إلى أجل، بل هو بيع حال، وثمنه مؤجل إلى أجل معلوم هو السنة، ولا ريب في جوازه.

ثم اعلم أنه لا يجوز للمرهن الانتفاع بالرهن، وإنما هو بمجرد استيثاق الدين، وما رواه الترمذي وصححه عن عامر عن أبي هريرة مرفوعاً: الظهر يركب إذا كان مرهوناً، ولبن الدر يشرب إذا كان مرهوناً، وعلى الذي يركب ويشرب نفقته [رقم: ١٢٥٤]، فقد قيل له: إن الجمهور على خلافه، والحديث منسوخ بحديث: "لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنته له غنمه وعليه غرمه" رواه الشافعي، وقد اختلف في الحديث حديث الترمذي في رفعه ووقفه، وقال الترمذي: والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، وهو قول أحمد وإسحاق، وقال بعض أهل العلم: ليس له أن ينتفع من الرهن، كيف وهو قرض جر نفعاً وهو منهى عنه وربما.

كتاب الشفعة

[بيان فيمن استحق الشفعة]

٣٤٨- أبو محمد كتب إلى ابن سعيد بن جعفر عن سليمان، قال: قال

بن عبد الله

رسول الله ﷺ: الجار أحق بشفعته.

كتاب الشفعة: هي مشتقة من الشفع بمعنى الضم، وشرعاً: تملك المنفعة بما قام على المشتري بالشركة أو الجوار، أو تملك العقار على مشتريه جبراً يمثل ثمنه، أو حق تملك قهري يثبت للشريك القديم أو الجار على الحادث فيما ملك بعوض، وسببها الشركة في الملك أو الحق أو الجوار على سبيل الملاصقة.

الجار أحق إلخ: [رواه الطبراني عن سمرة بلفظ: جار الدار أحق بالشفعة، وفي رواية النسائي وأبي يعلى وابن حبان [٥٨٥/١١، رقم: ٥١٨٢] عن أنس، وأحمد وأبو داود [رقم: ٥٣١٧] والترمذي [رقم: ١٣٦٨] عن سمرة، ولفظه: جار الدار أحق بدار الجار] وروى الإمام من طريق محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: الجار أحق بشفعته إذا كانت الطريق واحدة كذا رواه الحارثي في "مسنده" من طريق الحسن بن زياد عن الإمام، ويروى: "بسقبه"، ورواه ابن راهويه في "مسنده" من حديث عمرو بن شريد باللفظين، وأخرج البخاري من طريق عمرو المذكور قصة دار سعد، ولفظه: إذ جاء أبو رافع مولى رسول الله ﷺ فقال: يا سعد! اتبع مني بيتي في دارك، فقال سعد: والله ما أبتاعها، فقال المسور: والله لتبتاعنها، فقال سعد: والله لا أزيدك على أربعة آلاف منجمة أو مقطعة، فقال أبو رافع: لقد أعطيت بها خمسمائة دينار، ولولا أني سمعت النبي ﷺ يقول: الجار أحق بسقبه ما أعطيتها بأربعة آلاف، وإنما أعطيتها بخمسمائة دينار فأعطاه إياها [رقم: ٢٢٥٨].

وفي لفظ من طريقه: جاء المسور بن مخزوم فوضع يده على منكبي فانطلقت معه إلى سعد، فقال أبو رافع: أما تأمر هذا أن يشتري مني بيتي الذي في داره الحديث، وقال: أعطيت خمسمائة نقداً ذكره في كتاب الخيل، وأغرب البيهقي في "سننه" إن في سياق القصة دلالة على أنه ورد في غير الشفعة، وأنه أحق بأن يعرض عليه.

ومن الظاهر أن سياقه نص على أنه في الشفعة، وكذا فهمه البخاري وأرباب السنن، وقوله: "أحق بشفعته" صريح فيه، والحديث أخرجه ابن حبان في "صحيحه" من حديث أبي رافع وأنس [٥٨٣/١١، رقم: ٥١٨٠]، وأبو داود [رقم: ٣٥١٨] والترمذي [رقم: ١٣٦٩] والنسائي وابن ماجه [رقم: ٢٤٩٤] والطحاوي من طريق عبد الملك ابن أبي سليمان عن عطاء عن جابر رفعه، بلفظ: الجار أحق بشفعة جاره ينتظر بها إذا كان غائباً إذا كان طريقهما واحداً، وأخرج الترمذي من طريق قتادة عن الحسن البصري عن سمرة، قال: قال رسول الله ﷺ: جار الدار أحق بالدار [رقم: ١٣٦٨]، قال: وفي الباب عن الشريد وأبي رافع وأنس، حديث سمرة حديث حسن صحيح. =

= وقد روى عيسى بن يونس عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس عن النبي ﷺ مثله، وروى عن سعيد ابن عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي ﷺ، والصحيح عند أهل العلم حديث الحسن عن سمرة، ولا نعرف حديث قتادة إلا من حديث عيسى بن يونس، وحديث عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي عن عمرو بن الشريد عن أبيه عن النبي ﷺ في هذا الباب، هو حديث حسن، وروى إبراهيم بن ميسرة عن عمرو بن الشريد عن أبي رافع عن النبي ﷺ، سمعت محمداً يقول: كلا الحديثين عندي صحيح.

وأخرج من طريق عبد الملك عن عطاء عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: الجار أحق بشفعته ينتظر به وإن كان غائباً، إذا كان طريقهما واحداً، ورواه أحمد وأبو داود [رقم: ٣٥١٨] وابن ماجه [رقم: ٢٤٩٤] والدارمي، قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، ولا نعلم أحداً روى هذا الحديث غير عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر، وعبد الملك هو ثقة مأمون عند أهل الحديث، لا نعلم أحداً تكلم فيه غير شعبة من أجل هذا الحديث، وقد روى وكيع عن شعبة عن عبد الملك هذا الحديث، وروى عن ابن المبارك عن سفيان الثوري، قال: عبد الملك بن أبي سليمان ميزان يعني في العلم، والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم أن الرجل أحق بشفعته وإن كان غائباً، فإذا أقدم فله الشفعة وإن تطاول ذلك.

والحديث رواه النسائي في الشرط، وأبو داود عن شعبة عن قتادة عن سمرة، وأحمد في "مسنده"، والطبراني في "معجمه" وابن أبي شيبة في "مصنفه"، وفي بعض ألفاظهم: "جار الدار أحق بشفعة الدار"، وأخرجه النسائي عن عيسى بن يونس عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة، وعن عيسى عن سعيد عن قتادة عن أنس مرفوعاً: "جار الدار أحق بالدار"، وابن حبان في "صحيحه" بهذا الإسناد، وأوله بأن المراد بالجار الذي هو شريك، مستدلاً برواية عمرو بن الشريد، وليس فيه ما يدل له كما سنذكره، ولو سلم فيعارضه ما أخرجه النسائي [رقم: ٤٧٠٣] وابن ماجه [رقم: ٢٤٩٦] عن حسين المعلم عن عمرو بن الشريد عن أبيه: أن رجلاً قال: يا رسول الله! أرضي ليس لأحد فيها شرك ولا قسم إلا الجوار، قال: الجار أحق بسبقه ما كان.

وأخرجه الطحاوي وابن جرير الطبري، فهذا صريح لوجوبها لجار لا شركة فيه، فيدل على سقوط تأويلهم الجار بالشريك، وأخرج الأئمة الأربعة في سنتهم الأربعة [الترمذي رقم: ١٣٦٩، وأبو داود رقم: ٣٥١٨، وابن ماجه رقم: ٢٤٩٤] من حديث عبد الملك عن عطاء عن جابر مرفوعاً: الجار أحق بشفعة جاره وإن كان غائباً ينتظر به إذا كان طريقهما واحداً، وأما عبد الملك فهو وإن تكلم فيه شعبة فقد ذكر صاحب "الكمال" عن الثوري وابن حنبل، قالوا: عبد الملك من الحفاظ، وعن أحمد بن عبد الله ثقة ثبت، وأخرج له مسلم في "صحيحه"، وذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال: روى عنه الثوري وشعبة وأهل العراق، وكان من خيار أهل الكوفة وحفاظهم، قال: وأخبرنا محمد بن المنذر سمعت أبا زرة يقول: سمعت أحمد بن حنبل وابن معين يقولان: عبد الملك ثقة، قال ابن حبان: والغالب على من يحدث من حفظه أن يهيم، وليس من الإنصاف ترك حديث شيخ ثبت بأوهام =

= من يهتم في روايته، ولو سلكتنا ذلك لزمنا ترك حديث الزهري وابن جريج والثوري وشعبة؛ لأنهم لم يكونوا معصومين، فتأمل ذلك. وقال المنذري في "مختصر السنن": وقد احتج به مسلم في "صحيحه" بحديث عبد الملك، وخرّج له أحاديث، واستشهد به البخاري ولم يخرج له هذا الحديث، ويشبه أن يكونا تركاه لتفرده، وإنكار الأئمة عليه فيه. قلنا: تفرّد الثقة غير مستنكر، وإنكارهم عليه مستنكر؛ لأنه من العصبية بلا وجه ولا بيّنة، فلا يعتمد على قول أحمد فيما نقله المنذري: إن هذا الحديث منكر، وأغرب البيهقي أن شعبة قيل له: لتدع أحاديث عبد الملك وهو حسن الحديث؟ قال: من حسنها فررت، وذلك لأن كتب الحديث مشحونة برواية شعبة عنه.

وقال صاحب "الكامل" عن ابن معين أنه قال: لم يحدثه به إلا عبد الملك، وقد أنكر عليه الناس، ولكن عبد الملك ثقة صدوق لا يرد على مثله. قلت: إنكارهم بناء على قلة التدبير زعماً منهم أنه روى عن عطاء عن جابر ما يخالف ما رواه الثقات عن جابر مرفوعاً: "أنه لا شفعة بعد التقسيم وصرف الطرق" على ما رواه عنه أبو الزبير وأبو سلمة كما في الصحاح كما نقل الترمذي عن البخاري أنه يروي عن جابر خلاف ذلك. قلنا هذا وهم؛ لأنه لا مخالفة، أما أولاً؛ فلأن المراد فيه بالنفي نفي شفعة الشركة والخلط؛ لما أنه كان الكلام فيه لا نفي مطلق الشفعة، وأما ثانياً؛ فلأن فيه نفيّاً لها إذا وقعت الحدود وصرفت الطرق، فعلم أنه إذا قسمت وكان الطريق مشتركة ثبت الشفعة فلا تعارض، وأمثال هذه الأوهام لتعتري هؤلاء النقاد، ويجعلون بها الثقة صاحب الأوهام، وينكرون عليه ويجرحون حديثه، وأغرب الشافعي فيما تأوله بأن المراد بالجار الشريك، وهو خلاف ما عليه أئمة اللغة، وقد رواه الطحاوي واستأصله.

ثم قد روي ما يخالفه فقد أخرج النسائي وابن ماجه والطحاوي من طريق أبي بكر بن أبي شيبة عن أبي أسامة عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن عمرو بن الشريد عن أبيه الشريد بن سويد رجل من حضر موت أنه رضي الله عنه قال: الجار والشريك أحق بالشفعة ما كان يأخذها أو يترك، والعطف دليل المغايرة على ظاهره، وروى ابن حبان من حديث أنس وأبي رافع: "الجار أحق بسقبه"، ومن طريق أنس أيضاً رفعه: جار الدار أحق بالدار [٥٨٣/١١، رقم: ٥١٨٠]، وأخرجه النسائي والبخاري أيضاً. وروى الأربعة [الترمذي رقم: ١٣٦٨، وأبو داود رقم: ٥٣١٧] وابن حبان والبخاري [٢٤٤/٢] والدارقطني من طريق قتادة عن الحسن عن سمرة رفعه: جار الدار أحق بالدار والأرض، وسماع الحسن منه ثابت عند التحقيق، وروى ابن أبي شيبة في كتاب الأقضية عن جرير عن منصور عن الحكم عن علي وعبد الله رفعاه: "قضى بالشفعة بالجواري"، وفي سماع الحكم منهما كلام، وروى ابن جرير في "تهذيب الآثار" عن موسى بن عقبة عن إسحاق بن يحيى عن عبادة رفعه: "قضى أن الجار أحق بصقب جاره"، ومن طريق عكرمة عن ابن عباس رفعه بلفظ: إذا أراد أحدكم أن يبيع عقاره فليعرضه علي جاره، وروى النسائي من حديث جابر رفعه: قضى بالشفعة بالجوار، وسنده صحيح. وههنا آثار الصحابة أيضاً أخرجها الطحاوي [٢٤٢/٢]، ومزيد كلام المصنوع إنما هو في عبد الملك، وقد عرفت أنه ثقة، وأخرج له البخاري في "صحيحه" معلقاً، وقال صاحب "التنقيح": وطعن شعبة في عبد الملك بنسبة هذا الحديث لا يقدح فيه، =

= فإنه ثقة، وشعبة لم يكن من الخذاق في الفقه، وغير شعبة إنما طعن فيه تبعاً لشعبة، وقد احتج بعبد الملك مسلم في "صحيحه"، واستشهد به البخاري. وروى إسحاق بن راهويه من طريق سفيان الثوري عن إبراهيم بن ميسرة عن عمرو بن الشريد عن أبي رفع مرفوعاً: الجار أحق بشفئته، وابن أبي شيبه في "مصنفه" في كتاب أفضيته عليه السلام من طريق منصور عن الحكم عن علي وعبد الله قالاً: "قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة للحوار"، وابن جرير الطبري في "التهذيب" من حديث موسى بن عقبة عن إسحاق بن يحيى عن عبادة بن الصامت: أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى أن الجار أحق بصقبه، ومن حديث عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً: إذا أراد أحدكم أن يبيع عقاره فليعرضه على جاره. وأخرج ابن حبان في "صحيحه" مرفوعاً: الجار أحق بسقبه، من حديث أبي رافع وأنس عنه صلى الله عليه وسلم [٥٨٣/١١، رقم: ٥١٨٠]، وروى ابن أبي شيبه من حديث حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن عمرو بن الشريد عن أبيه، قلت: يا رسول الله! أرضي ليس لأحد فيها قسم ولا شرك إلا الجوار، قال: الجار أحق بسقبه ما كان [٥١٩/٤، رقم: ٢٢٧٢٩]، ومحمد في "الموطأ" من طريق عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى الثقفي عن عمرو الشريد بن سويد عن أبيه مرفوعاً: الجار أحق بسقبه [٣/٣٥٣، رقم: ٨٥٤]، وقال ابن الجوزي في "التحقيق": وأما المعروف فما رواه سعيد بن منصور حدثنا عبد الله بن المبارك عن هشام بن المغيرة النسفي قال: قال الشعبي: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الشفيع أولى من الجار، والجار أولى من الجنب"، وقال في "التنقيح": هشام وثقه ابن معين، وقال أبو حاتم: لا بأس بحديثه.

ورواه عبد الرزاق في "مصنفه" عن ابن المبارك، ورواه ابن أبي شيبه عن الشعبي عن شريح قال: الخليل أحق من الشفيع، والشفيع أحق من الجار، والجار أحق ممن سواه [رقم: ٢٢٧٢٥]، وكذا أخرجه عبد الرزاق عن أيوب عن ابن سيرين عن شريح: الخليل أحق من الجار، والجار أحق من غيره [٨/٧٨، رقم: ١٤٣٨٦]، وابن أبي شيبه في "مصنفه" عن إبراهيم النخعي: الشريك أحق بالشفعة، فإن لم يكن شريك فالجار والخليل أحق من الشفيع، والجار أحق ممن سواه [٥١٩/٤، رقم: ٢٢٧٢٦]. ثم أعلم أن القول بشفعة الجار هو قولنا، وقول الشعبي، وشريح، وابن سيرين، والحكم، وحماد، والحسن، وطاوس، والثوري، وابن أبي ليلى، وابن شيرمة حكاة الطبري أنه قول الشعبي، وشريح، وابن سيرين، والحكم، وحماد، والحسن، وطاوس، والثوري، وأبي حنيفة، وأصحابه. وقال الرؤياني الشافعي: بعض أصحابنا يفتي به، وهو الاختيار، وفي "الاستذكار" لابن عبد البر: روى ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي بكر عن ابن عمر عن سعد بن أبي وقاص: أن عمر كتب إلى شريح أن اقض بالشفعة للجار، فكان يقضي بها، وسفيان عن إبراهيم بن ميسرة، قال: كتب إلينا عمر بن عبد العزيز إذا حُدَّت الحدود فلا شفعة، قال إبراهيم: فذكرت ذلك لطاوس، فقال: لا الجار أحق، وأما الشافعي فلا يقول به، ويقول قال مالك وأحمد والأوزاعي وأبو ثور وابن المنذر، وروى ذلك عن عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم، كذا التقطناه من "البنية" للعبيني [١١/٢٧٩] وغيرها.

٣٤٩- أبو حنيفة عن عبد الكريم عن المسور بن مخرمة، قال: أراد سعد بيع داره، فقال لجاره: خذها بسبعمائة، فإني قد أعطيت بها ثمان مائة درهم، ولكن أعطيتها؛ لأنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: "الجار أحق بشفعته"،

هو أبو رافع
بأنقص من ذلك

أعطيت: بصيغة المجهول أي أعطها الناس. الجار أحق إلخ: [رواه أحمد والأربعة عن جابر] كذا رواه الحارثي من طريق محمد بن أبي زكريا وأبي مطيع البلخي كلاهما عن الإمام من روايته عن عبد الكريم بن أبي المخارق عن المسور بن مخرمة عن أبي رافع، وهذا الحديث روي عن الإمام بوجه مختلفة، فرواه بشر بن الوليد وإبراهيم بن الجراح عن أبي يوسف عن الإمام، فقالا: عن عبد الكريم عن المسور، قال: أراد سعد أن يبيع داراً له، فقال لجاره: خذها بسبعمائة فإني أعطيت بها ثمانمائة درهم، ولكن أعطيتها لأنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: الجار أحق بشفعته. وهكذا رواه موسى بن يحيى عن أبي سعيد الصنعاني عن الإمام، وهذا قريب على سياق ما في نسختنا متناً وسنداً، ورواه أبو يحيى الحماني عن الإمام، فقال: عن عبد الكريم عن المسور عن رافع بن خديج، قال: عرض عليّ سعد بيتاً الحديث، وكذا رواه محمد بن رضوان عن محمد بن الحسن عن الإمام، ويحيى بن الحسن عن الحسن بن زياد عن الإمام، وأحمد بن زهير عن أبي عبد الرحمن المقرئ عن الإمام، ورواه إسماعيل بن حماد عن أبي يوسف عن الإمام، فقال: عن عبد الكريم عن المسور عن رافع مولى سعد، أنه قال سعد لرجل، الحديث، وهكذا جعفر بن محمد عن أبيه عن عبد الرحمن بن الزبير عن الإمام، ورواه شريح بن مسلمة عن هياج بن بسطام عن الإمام، فقال: عن عبد الكريم عن المسور عن رافع، قال: عرض عليّ سعد بيتاً الحديث. وهكذا رواه منذر بن محمد عن أبيه عن عمه عن سعيد بن أبي الجهم، وأبي يوسف، وأسد بن عمرو، وأيوب بن هانئ كلهم عن الإمام، وهكذا في كتاب حمزة بن حبيب الزيات عن الإمام، ورواه ضرار بن صرر عن أبي يوسف عن الإمام، فقال: عن عبد الكريم عن المسور عن سعد: أن رسول الله ﷺ قال: الجار أحق بشفعته، رواه شداد ابن حكيم وإبراهيم بن سليمان كلاهما عن زفر بن الهذيل عن الإمام، فقالا: عن عبد الكريم عن المسور عن سعد بن مالك: أنه عرض بيتاً له على جاره بأربعمائة، الحديث، ورواه علي بن معبد عن محمد بن الحسن عن الإمام، فقال: عن أبي أمية عن المسور عن سعد بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: الجار أحق بسبقه. قال الحارثي بعد ما أورد أسانيد الكل: أصح ما روي في هذا الباب ما ذكر محمد بن أبي زكريا وأبو مطيع وهو الذي صدر ما به الباب، وكل من رواه عن رافع بن خديج أو رافع مولى سعد فهو غلط؛ لأن الإمام رواه عن أبي رافع فظنه من وهم أنه رافع ومسكت عليه، وزاد بعضهم في الوهم فظن أنه رافع بن خديج، وظن بعضهم أنه رافع مولى سعد، وشك بعضهم فأسقط ذكر رافع وجعل الخبر عن المسور، وجعله بعضهم عن رجل؛ إذ لم يحفظ اسم أبي رافع، وكل هذه الأغاليط عمن دون الإمام لا عنه، وبين ذلك محمد بن أبي زكريا وأبو مطيع وحفظاه وحدنا به، وكان أبو مطيع حافظاً متقناً.

ثم قال الحارثي: وقد روي من وجوه: أن الكلام كان بين أبي رافع وسعد والمسور، وهو وإن اختلف أن الشفيح أبو رافع أو غيره لكن لم يختلف أن الكلام دار بينهم، فعلمنا أن الصحيح أبو رافع مولى رسول الله ﷺ، والدليل على ذلك ما حدثنا عبد الصمد بن الفضل وإسماعيل بن بشر قالوا: حدثنا مكّي بن إبراهيم عن ابن جريج، ح وأخبرنا عبد الله بن محمد عن محمد بن الزيات عن روح بن عباد عن ابن جريج، أخبرنا إبراهيم بن ميسرة: أن عمرو بن الشريد أخبره قال: وقفت على سعد بن أبي وقاص، فجاء المسور بن مخرمة فوضع يده على منكبي إذ جاء أبو رافع مولى رسول الله ﷺ، فذكر الحديث، قال: وأخبرنا عبد الله بن محمد بن نصر وإبراهيم بن إسماعيل قالوا: أخبرنا الحميدي، أخبرنا سفيان عن إبراهيم بن ميسرة الحديث.

والحديث رواه أصحاب الصحاح والسنن، ففي البخاري من طريق المكّي عن ابن جريج عن إبراهيم بن ميسرة عن عمرو بن الشريد قال: وقفت على سعد بن أبي وقاص، فجاء المسور بن مخرمة فوضع يده على أحد منكبي إذ جاء أبو رافع مولى النبي ﷺ، فقال: يا سعد! اتبع مني بيتي في دارك، فقال سعد: والله ما أتباعها، فقال المسور: والله لتبتاعها، فقال سعد: والله لا أزيدك على أربعة آلاف منجّمة أو مقطّعة، قال أبو رافع: لقد أعطيت بها خمسمائة دينار، ولولا أني سمعت النبي ﷺ يقول: الجار أحق بسقبة ما أعطيتها بأربعة آلاف، وأنا أعطي بها خمسمائة دينار فأعطاها إياه [رقم: ٢٢٥٨]. وروى البخاري في باب الهبة والشفعة من كتاب الخيل [رقم: ٦٩٧٧]، لا في باب ترك الخيل كما زعمه في "إرشاد الساري" عن علي بن عبد الله عن سفيان بن عيينة عن إبراهيم بن ميسرة، سمعت عمرو بن الشريد قال: جاء المسور بن مخرمة فوضع يده على منكبي، فانطلقت معه إلى سعد، فقال أبو رافع للمسور: ألا تأمر هذا أن يشتري مني بيتي الذي في داري؟ فقال: لا أزيده على أربعمائة إما مقطّعة وإما منجّمة، قال: أعطيت خمسمائة نقداً فمنعته، ولولا أني سمعت النبي ﷺ يقول: الجار أحق بصقبة ما بعته، أو قال: ما أعطيتك، قلت لسفيان: أن معمرأ لم يقل هكذا، قال: لكنه قال لي هكذا.

وعن محمد بن يوسف عن سفيان الثوري عن إبراهيم بن ميسرة عن عمرو بن الشريد عن أبي رافع أن سعداً ساومه بيتاً بأربعمائة مثقال، فقال: لولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: الجار أحق بسقبة لما أعطيتك، وقال البخاري معرضاً على الإمام أبي حنيفة: وقال بعض الناس: الشفعة للحوار، ثم عمد إلى ما شدّده فأبطله، وقال: إن اشترى داراً فخاف أن يأخذها الجار بالشفعة فاشترى سهماً من مائة سهم ثم اشترى الباقي، وكان للجار الشفعة في السهم الأول ولا شفعة له في باقي الدار، وله أن يحتال في ذلك، لكن قال القسطلاني: وليس فيه شيء من خلاف السنة، لكن المشهور عند الحنفية أن الحيلة المذكورة لأبي يوسف، وأما محمد بن الحسن فقال: يكره ذلك أشد الكراهة؛ لما فيه من الضرر لاسيما إذا كان بين المشتري والشفيع عداوة ويتضرر بمشاركته. وقال في "شرح كتاب الشفعة": وأخرج أبو داود في البيوع عن الصقلي عن سفيان بن عيينة، وعن محمود بن غيلان عن أبي نعيم، وأخرجه ابن ماجه في الأحكام من طريق ابن عيينة هذا.

= اعلم أن الشافعية ومن معهم قد يتأولون الحديث بأن المراد بالجار الشريك؛ توفيقاً بين هذا الحديث وحديث جابر: فإذا أوقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة، وبأن الشريك قد يسمى جاراً كالمرأة تسمى جارة، وبأنه يحتمل أنه أراد أحق بالبر والمعونة وما في معناهما، وبأن أبا رافع كان شريكاً لسعد في البيتين، وبأن لفظ "أحق" في الحديث يقتضي شركة في نفس الشفعة، والذي له حق الشفعة الشريك والجار على مذهب القائل به، ولا مزية أن الشريك أحق من غيره، فكيف يرجح الجار عليه مع ورود تلك النصوص الصحيحة؟ فيحمل الجار على الشريك جمعاً بين حديث جابر وحديث أبي رافع، وهذه التأويلات كلها باطلة.

أما الأول فلأنه عدول عن الحقيقة بلا ضرورة، ولا تعارض بين الحديثين على ما سنذكره. وأما الثاني فلأن الزوجة إنما تسمى جارة؛ لأنها تجاوره في الفراش لا لأنها تشاركه. وأما الثالث فلأنه خلاف صرائح الأحاديث ومواردها فإنها وردت في استحقاقه في باب البيع والشراء لا في الأمور الأخر. وأما الرابع فلأن ابن المنير قال: ظاهر الحديث أن أبا رافع كان يملك بيتين من جملة دار سعد لا شقصاً شائعاً من منزل سعد كذا نقله في "إرشاد الساري" [٢١٦/٥]. وأما الخامس فلأن الفضل المستفاد من لفظ "الأحق" ليس بالنسبة إلى الشريك، بل هو تفضيل إضافي بالنسبة إلى الأجانب غير الجيران؛ فإن لهم أيضاً نحواً من الاستحقاق العام ناشياً من الإخوة الإسلامية أو الإخوة الآدمية، فالجار أحق منهم في أخذ العقار المبيع المشفوع، ومن أين علموا من الحديث أن المراد الأحقية في حق الشفعة؟ بل الظاهر منه الإطلاق في استحقاق أخذ العقار والأرض.

وأما الجواب عن حديث جابر المذكور فمن وجوه ذكرها الخنفية في كتبهم، منها: أن تخصيص الشيء بالذكر لا يدل على نفي ما عداه، ورواية الحصر بـ "إنما" غير ثابتة. ومنها: أنه على التسليم فلا يضرنا، وكذا التصريح في قوله: فلا شفعة؛ لأن المراد نفي الاستحقاق البالغ والشفعة الكاملة السابعة، وقد ينفي ذلك بطريق المبالغة كثيراً، كقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا أَنْتَ مُنذِرٌ﴾ (الرعد: ٧) وكقولهم: إنما العالم في البلد زيد.

ومنها: أن قوله: "فإذا حدت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة" من كلام الراوي لا من الحديث على ما يشير إليه لفظة الفاء، ولو سلم أنه خلاف الظاهر المتبادر، فقد يتحمل ذلك ضرورة التوفيق. ومنها: أن معناه لا شفعة بوقوع الحدود وصرف الطرق فكان الموضع موضع اشتباه، فإن القسمة فيها معنى المعاوضة والمبادلة أيضاً، فكان مظنة أن يشبهه على بعض الأوهام أن القسمة من البياعات والمعاوضات فيتحقق بسببه أيضاً حق الشفعة، فرفعه النبي ﷺ بأنه لا شفعة بذلك وإن كان فيها من معنى التملك من كل للآخر.

ومنها: أن الشفعة جنس، لها أنواع مختلفة المعنى والحقيقة، فالشفعة الشركية حقيقة مستقلة مביنة لحقيقة الشفعة الجوارية، ولذا تباينت في الأغراض والآثار، وفي علة التحقق وسببه أيضاً كما يظهر من الفقه، فالكلام في حديث جابر كان في حقيقة الشفعة الخلطية الشركية، ومدار شرعيتها على دفع ضرر مؤونة القسمة، كما أن مدار =

وفي رواية عن المسور عن رافع بن خديج قال: عَرَضَ علي سعدٌ بيتاً فقال له: خذه
 أما إني قد أعطيتُ به أكثر مما تعطيني، ولكنك أحق به، فإني سمعت رسول الله ﷺ
 يقول: "الجار أحق بشفعته". وفي رواية عن المسور عن رافع مولى سعد، أنه قال
 لرجل يعني سعداً خذ هذا البيت بأربع مائة، فيقول: أما إني أعطيتُ ثمان مائة درهم،
 ولكني أعطيتُك لحديث سمعته من رسول الله ﷺ يقول: "الجار أحق بشفعته".
 وفي رواية عن سعد بن مالك أنه عرض بيتاً له علي جاره بأربعمائة درهم، وقال: قد
 أعطيتُ ثمان مائة، ولكن سمعت رسول الله ﷺ يقول: "الجار أحق بشفعته".
 ٣٥٠ - أبو حنيفة عن علي بن الأقرع عن مسروق عن عائشة، قالت: قال النبي ﷺ:

= استحقاق شفعة الجوار دفع ضرر القرب والجوار في الأملاك المتصلة اتصال تأييد وقرار؛ إذ هو مادة المضار من
 إيقاد النار، وإثارة الغبار، ومنع ضوء النهار كما لا يخفى على الصغار والكبار، وإذا عرفت أن الكلام في هذا
 النوع فالنفي في قوله: "فلا شفعة" إنما يتعلق بخصوص هذا النوع بقريئة هذا الكلام هذا من سوانح الوقت مما
 سنح لي في هذا الآن، ثم أقول: قصة أبي رافع وسعد في حديث رواه الإمام غير قصتهما في حديث رواه البخاري
 وغيره، فإن قصة حديث الإمام تشير إلى أن البائع سعد والشفيع الجار أبو رافع، وقصة حديثهم بالعكس،
 ولعلهما وقعتا في أوقات مختلفة.

وفي رواية: رواه البخاري وأبو داود وابن ماجه عن أبي رافع، والنسائي وابن ماجه عن الشريد بن سويد.
 عن رافع بن خديج: مولى النبي ﷺ أو مولى سعد بمعنى صديقه أو ناصره أو حبيبه. أحق بشفعته: من غيره
 من الأجانب لا من الخليط في النفس أو الحق. مولى سعد: لعله سهو، وإنما هو مولى النبي ﷺ، أو هو غيره.
 بشفعته: مشتقة من الزيادة؛ لأن الشفيع يضم المبيع إلى ملكه. أبو حنيفة إلخ: كذا رواه الحارثي من طريق قاسم
 ابن غانم عن الإمام، غير أنه قال: علي حائط جاره، والحديث أخرجه الشيخان [البخاري رقم: ٢٤٦٣، ومسلم
 رقم: ١٦٠٩] وأبو داود [رقم: ٣٦٣٤] والترمذي [رقم: ١٣٥٣] وابن ماجه [رقم: ٢٣٣٥]، وقال الترمذي:
 حسن صحيح، وحديث ابن عباس وجمعه في الباب أخرجهما ابن ماجه، قال عبد الغني بن سعيد: كل الناس
 يقول: خشبه، بالجمع، إلا الطحاوي، فإنه يقوله بلفظ الواحد، وعند البيهقي عن ابن عباس: جذوعه علي حائطه.

إذا أراد أحدكم أن يضع خشبته في حائطه فلا يمنع.
جاره

خشبته إلخ: رواه الشيخان [البخاري رقم: ٢٤٦٣، ومسلم رقم: ١٦٠٩] من طريق مالك عن الزهري عن الأعرج عن أبي هريرة مرفوعاً: لا يمنع أحدكم جاره أن يغرز خشبته في جداره، قال: ثم يقول أبو هريرة: ما لي أراكم عنها معرضين والله لأرmin بها بين أكتافكم، ورواه الترمذي من طريق سفيان بن عيينة عن الزهري إلخ، وفيه: إذا استأذن أحدكم جاره أن يغرز خشبة في جداره فلا يمنعه، فلما حدث أبو هريرة طأطأوا رؤوسهم، فقال: ما لي أراكم عنها معرضين، والله لأرmin بها بين أكتافكم [رقم: ١٣٥٣]، قال: وفي الباب عن ابن عباس ومجمع بن جارية، حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، وبه يقول الشافعي، وروي عن بعض أهل العلم منهم مالك بن أنس قالوا: له أن يمنع جاره أن يضع خشبته في جداره، والقول الأول أصح. وقيل: إن لم يضر فالأمر للإيجاب، وهو قول أحمد وأصحاب الحديث، وقيل: أمر ندب، وبه قال أبو حنيفة والشافعي، وللمالك قولان أصحهما الندب.

في حائطه: أي حائط جاره، أو على جدار نفسه. فلا يمنعه: وفي نسخة الشرح: فلا تمنعه، بصيغة الخطاب.

كتاب المزارعة

[بيان المزارعة]

٣٥١ - أبو حنيفة عن أبي الزبير عن جابر قال: نهي رسول الله ﷺ عن المخابرة.

٣٥٢ - أبو حنيفة عن أبي حصين عن رافع بن خديج عن النبي ﷺ أنه مرّ بجائز بستان عثمان بن عاصم الأسدي

أبو حنيفة إلخ: كذا رواه الحارثي من طريق سالم بن سالم الخراساني عن الإمام، والحديث أخرجه مسلم من طريق عطاء عن جابر، وأدرج عن عطاء فسرهما لنا جابر قال: المخابرة: الأرض البيضاء يدفعها الرجل إلى الرجل فينقق فيها ثم يأخذ من الثمر، ورواه البخاري [رقم: ٢٣٨١] وأبو داود [رقم: ٣٤٠٤] والترمذي [رقم: ١٣١٣] والنسائي [رقم: ٣٨٧٩] من طرق أخرى.

عن المخابرة: بالخاء المعجمة والموحدة بعد الألف، هي والمزارعة متقاربان، وهما المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها من الزرع كالثلث والربع وغير ذلك من الأجزاء المعلومة الشائعة، لكن في المزارعة يكون البذر من مالك الأرض، وفي المخابرة من العامل، كذا نقله النووي عن جمهور أصحابه، والحديث أخرجه مسلم [رقم: ١٥٣٦] وغيره، ففي مسلم عن ابن جريج عن عطاء، وعن أبي الزبير وعطاء، وعن أبي الوليد عن عطاء، وعن سليم بن حيان عن سعيد بن ميناء، وعن أيوب عن أبي الزبير، وسعيد بن ميناء، وعن أبي الزبير، وعن رباح بن أبي معروف عن عطاء، وعن مطر الوراق عن عطاء، وعن الأوزاعي، وعن بكير بن الأختس، وعن سليمان بن موسى عن عطاء، وعن زهير عن أبي الزبير، وعن هشام بن سعدان عن أبي الزبير، وعن سليمان عن أبي سفيان، وعن النعمان بن أبي عياش، وعن سليمان بن عقيق ويزيد بن نعيم كلهم عن جابر بن عبد الله. وفي بعض طرقه تفسير المخابرة عن جابر قال: أما المخابرة: فالأرض البيضاء يدفعها الرجل إلى الرجل فينقق فيها ثم يأخذ من الثمر، وفي بعضها: المخابرة الثلث والربع وأشبه ذلك، وفي بعضها: مطلق المنع عن كراء الأرض إلى غير ذلك، ومذهب عدم جواز المخابرة والمزارعة مذهب الإمام أبي حنيفة ومالك والشافعي استدلالاً بهذه الأحاديث.

عن المخابرة: رواه أبو داود عن أيوب عن أبي الزبير، وعن حماد وسعيد بن ميناء، وعن عطاء، وعن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله، وفي بعضها: لفظ المحاقلة، وهي مفسرة أيضاً بالمخابرة كما في طرق مسلم [رقم: ٣٤٠٤، ٣٤٠٥، ٣٤٠٦]، ورواه الدارمي عن زكريا عن الزبير عن جابر، وعن زهير عن أبي الزبير عن جابر، ورواه بعينه أحمد عن زيد بن ثابت رضي الله عنه. مرّ بجائز إلخ: هكذا رواه الحارثي من طريق عبيد الله بن موسى ومحمد بن ربيعة ومحمد بن يزيد كلهم عنه أي عن الإمام لفظهم في الإسناد: أبو حنيفة عن أبي حصين عثمان بن عاصم الأسدي عن عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج عن أبيه عن رافع بن خديج: أن رسول الله ﷺ مرّ بالحديث. وفي رواية: أبو حنيفة عن ابن رافع بن خديج عن رافع بن خديج، وفي رواية أخرى: عن أبي حصين عن ابن رافع =

فأعجبه فقال: "لمن هذا؟" فقلت: لي، فقال: "من أين هو لك؟"
 حصل

= عن رافع بن خديج، رواه هكذا أسد بن عمرو وأبو يوسف والحسن بن زياد ويحيى بن نصر بن حاجب ومحمد بن مسروق ومحمد بن الحسن وحمزة بن حبيب الزيات وإسماعيل بن يحيى وشعيب بن إسحاق والقاسم بن الحكم كلهم عن الإمام، وفي رواية: أبو حنيفة عن أبي حصين عن عبد الله بن رافع بن خديج عن أبيه، وهكذا رواه الكلاعي، وزاد فيها: قال أبو حنيفة: يعني الثلث والرابع، والحديث أخرجه أبو داود من طريق عبد الرحمن بن أبي نعيم قال: حدثني رافع بن خديج بلفظ: أنه زرع زرعاً فمرّ به النبي ﷺ وهو يسقيها فسأله لمن الزرع ولمن الأرض؟ فقال: زرعي يبذري وعملي، لي الشطر ولبني فلان الشطر، قال: أريبتما؟ فردّ الأرض على أهلها وخذ نفقتك [رقم: ٣٤٠٢]. وأخرجه الطحاوي بهذا الوجه، وفيه: "أريبت؟" [٢/٢٣٥]، وهذا حديث رافع في منع كراء الأرض بالثلث وغيره، ورواه مسلم بطرق عديدة، وفي بعض طرقه رواية عن رافع عن النبي ﷺ، وفي بعضها عنه عن ظهير بن رافع عمه، وفي بعضها: رجل من عمومي، وفي بعض طرقه بيان جواز الكراء بالذهب والورق، وحديث رافع هذا كثير الألوان كما قال أحمد له أسانيد وألفاظ، فمن طريق ابن عمر عنه عند مسلم وأبي داود والنسائي وابن ماجه، ومن طريق حنظلة بن قيس الأنصاري عنه عندهم سوى الترمذي، ومن طريق سالم عن أبيه عن رافع عن عميه ظهير ومظهر ابني رافع مرفوعاً عند الشيخين وأبي داود والنسائي.

ومن طريق نافع عن ابن عمر عن رافع رفعه، ومن طريق أبي النجاشي عن رافع عن عمه ظهير هذه كلها عند أبي داود جيدة، ومن طريق سليمان بن يسار عن رافع عن بعض عمومته عند مسلم وأبي داود والنسائي وابن ماجه، ومن طريق رافع عن أبيه عن أبي رافع، ومن طريق أسيد بن ظهير عن رافع رفعه عند أبي داود والنسائي وابن ماجه، ومن طريق عثمان بن سهل بن رافع بن خديج عن أخيه عمران عن رافع عند أبي داود والنسائي، فهذا اختلاف أسانيد، وأما اختلاف ألفاظ فلا نحصيه.

وروي أيضاً ترك ابن عمر بسماع حديث رافع بن خديج بوجوه كثيرة، وأخرج حديث النهي عن هذا الكراء عن أبي سلمة عن أبي هريرة، وسهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة، وفيه لفظ المحاقله، وعن أبي سفيان عن أبي سعيد مرفوعاً وفيه: والمحاقله كراء الأرض، وعن عبد الله عن ثابت بن الضحاك مرفوعاً: نهى عن المزارعة، فعلم أن المحاقله لها معان، منها هذا المعنى أيضاً وهي مستعملة في هذا المعنى في هذا الموضوع كثيراً، وعلى هذا يكون كثير من أحاديث البخاري الواردة في منع المحاقله أدلة في هذا المقام؛ للاحتجاج على منع المزارعة والمخابرة، وقد أخرج مسلم أيضاً حديث طاوس عن ابن عباس من غير وجه في حمل النهي على التنزيه وترك الأولى لا على الحرمة. وبالجملة حديث المنع مروى عن كثير من الصحابة منهم جابر أخرج حديثه مسلم عن عطاء عن جابر، والطحاوي أيضاً عن عمرو بن دينار عن جابر. ومنهم رافع أخرج حديثه مسلم بطرق، ومنهم زيد بن ثابت أخرج حديثه أبو بكر بن أبي شيبة عن ثابت بن حجاج عن زيد مرفوعاً، ومنهم ثابت بن الضحاك أخرج حديثه أبو داود والدارمي وغيرهما من طريق عبد الله بن مغفل.

قلت: استأجرته، قال: "فلا تستأجره بشيء منه". وفي رواية: أن النبي ﷺ مرّ بجائط من طريق الكراء فقال: "لمن هذا؟" فقلت: لي، وقد استأجرته، فقال: "فلا تستأجره".

= اعلم أن كراء الأرض مختلف فيه فلم يجوّزه طاوس والحسن مطلقاً، وجوّزه أبو حنيفة والشافعي بالذهب والفضة وبالطعام والثياب وسائر الأشياء لكن لا يجوز عندهما بجزء ما يخرج منها، وهي المخابرة، وجوّزه ربيعة بالذهب والفضة فقط، ومالك بهما وبغيرهما إلا الطعام، وجوّزه مطلقاً مزارعة ومخابرة وبغيرهما أحمد وأبو يوسف ومحمد بن الحسن وجماعة من المالكية وابن شريح وابن خزيمة والخطابي من الشافعية كذا قال النووي، وهو قول علي، وابن مسعود، وآل أبي بكر، وآل علي، وعمر بن عبد العزيز، وابن سيرين، وابن المسيب، وطاوس، وعبد الرحمن الأسود، وموسى بن طلحة، والزهري، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، وابنه محمد، ومعاذ، والحسن، وعبد الرحمن بن يزيد رضي الله عنه كذا قال في "البنية" [٤٧٥/١١].

ولعل عن طاوس روايتين، ولذا عدّ من الجانبين، والظاهر مما ذكرنا عن مسلم هو قوله بالجواز، وقال البخاري في "صحيحه" [باب المزارعة بالشطرن ونحوه]: قال قيس بن مسلم عن أبي جعفر قال: ما بالمدينة أهل بيت هجرة إلا ويزرعون على الثلث والرابع، وزارع علي وسعد بن مالك وعبد الله بن مسعود وعمر بن عبد العزيز والقاسم وعروة بن الزبير وآل أبي بكر وآل عمر وآل علي وابن سيرين، وقال عبد الرحمن الأسود: كنت أشرك عبد الرحمن بن يزيد في الزرع، وعامل عمر الناس على أن جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطر وإن جاعوا بالبذر فلهم كذا.

وقال الحسن رضي الله عنه: لا بأس أن يكون لأحدهما فينصفان جميعاً، فما خرج فهو بينهما، ورأى ذلك الزهري، وقال الحسن: لا بأس أن يجتني القطن على النصف، وقال إبراهيم وابن سيرين وعطاء والحكمم والزهري وقتادة: لا بأس أن يعطي الثوب بالثلث أو الربع ونحوه. وقال معمر: لا بأس أن يكون الماشية على الثلث أو الربع إلى أجل مسمى. وتمسك هؤلاء المجوزين معاملة رضي الله عنه أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع. وأجيب عن ذلك بحمله على الجزية، أو الخراج بالمقاسمة كما ذكره في "الهداية"، لكن الفتوى عند الحنفية على قول الصحابين لكثرة الاحتياج إليه، وكذا هو المعتمد عند الشافعية كما رجّحه النووي، وقال الخطابي: وأبطلها مالك وأبو حنيفة والشافعي؛ لأنهم لم يقفوا على علته أي علل الأحاديث الناهية، قال: فالمزارعة جائزة، وهي عمل المسلمين في جميع الأمصار لا يبطل العمل بها أحد، هذا كلام الخطابي. والمختار جواز المزارعة والمخابرة كذا قال في "إرشاد الساري شرح صحيح البخاري" [٣١٤/٥].

فلا تستأجره: هذا يفيد أن المساقاة أيضاً لا تجوز كالمزارعة، وهذا مذهب أبي حنيفة، وخالفه فيه أصحابه والأئمة الثلاثة، ووافقته الأئمة في بطلان المزارعة إلا أنهم جوزوها تبعاً للمعاملة أي المساقاة، والتفصيل في الشروح.

كتاب الفضائل

[بيان فضائل النبي ﷺ]

- ٣٥٣- أبو حنيفة عن الهيثم وربيعة عن أنس: أن رسول الله ﷺ قبض وهو ابن ثلاث وستين، وقبض أبو بكر وهو ابن ثلاث وستين، وقبض عمر وهو ابن ثلاث وستين.
- ٣٥٤- أبو حنيفة عن يحيى بن سعيد عن أنس قال: بعث رسول الله ﷺ

قبض إلخ: رواه الشيخان وغيرهما عن أنس وعائشة وابن عباس وغيرهم، ففي البخاري من طريق الزهري عن عروة عن عائشة: أن النبي ﷺ توفي وهو ابن ثلاث وستين، وقال ابن شهاب: وأخبرني سعيد بن المسيب مثله [رقم: ٢٥٣٦]، وروى مسلم من طريق زبير بن عدي عن أنس قال: قبض رسول الله ﷺ وهو ابن ثلاث وستين، وعمر وهو ابن ثلاث وستين [رقم: ٢٣٤٨]، وعن الزهري عن عروة عن عائشة مثل حديث البخاري، ومن طريق عمرو بن دينار عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ مكث بمكة ثلاث عشرة، وتوفي وهو ابن ثلاث وستين، ومن طريق أبي جمره الضبيعي عن ابن عباس، قال: أقام رسول الله ﷺ بمكة ثلاث عشرة يوحى إليه، وبالمدينة عشرًا، ومات وهو ابن ثلاث وستين سنة.

وعن عبد الله بن عتبة ومعاوية نحو ذلك في عمر النبي ﷺ وأبي بكر وعمر ﷺ، وفي رواية عن ابن عباس: ابن خمس وستين، وفي رواية: أقام بمكة خمس عشرة سنة يسمع الصوت ويرى الضوء سبع سنين ولا يرى شيئًا، وثمان سنين يوحى إليه، وأقام بالمدينة عشرًا، وبالجملة اختلفت الروايات في إقامة مكة وفي عمره ﷺ، وقال في "إرشاد الساري" تحت قول عائشة وابن عباس أقام بمكة عشر سنين: بعد أن فتر الوحي ثلاث سنين كما قال الشعبي، قال: وبهذا يزول الإشكال، فإن ظاهره يقتضي أنه عليه الصلاة والسلام عاش ستين سنة وهو يغير المروي عن عائشة أنه عاش ثلاثًا وستين، فإذا فرض ما بعد فتر الوحي ومجيء الملك بـ ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ﴾ (المدثر: ١) وضح وزال الإشكال، وهو مبني على ما وقع في "تاريخ الإمام أحمد" عن الشعبي: أن مدة فتر الوحي كانت ثلاث سنين، وبه جزم ابن إسحاق. وقد يقال: إن مدة الفتر سنتان وستة أشهر، ومدة الرؤيا ستة أشهر، فقد ارتفع الخلاف [٤٢١/٩].

بعث إلخ: [رواه البخاري عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن أنس بطرق بألفاظ مختلفة [رقم: ٣٥٤٨]] رواه مسلم [رقم: ٢٣٤٧] والترمذي [رقم: ٣٦٢٣] من حديث ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن أنس، وفيه: بعثه على رأس أربعين سنة فأقام بمكة عشر سنين، وبالمدينة عشر سنين، وتوفاه الله على رأس ستين سنة، وليس في رأسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء، وروى الترمذي في "الشمائل" عن ثابت عن أنس، قال: ما عددت في رأس رسول الله ﷺ =

على رأس أربعين سنة، فأقام بمكة عشراً وبالمدينة عشراً، وتوفي رسول الله ﷺ وما في لحيته ورأسه عشرون شعرة بيضاء.

٣٥٥- أبو حنيفة عن أبي الزبير عن جابر، قال: كان النبي ﷺ يعرف بريح الطيب إذا أقبل من الليل.

٣٥٦- أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود: أن رسول الله ﷺ كان يعرف بالليل إذا أقبل إلى المسجد بريح الطيب.

٣٥٧- أبو حنيفة عن محارب عن ابن عمر، قال: كان لي على النبي ﷺ دين فقضاني، وزادني.

= ولحيته إلا أربع عشرة شعرة بيضاء، وعن نافع عن ابن عمر، قال: إنما كان شيب رسول الله ﷺ نحواً من عشرين شعرة بيضاء [ص: ٤]. اعلم أنه قد اختلف الروايات في سنه ﷺ، والأصح ثلاث وستون، وباقى الروايات مؤولة أو سهو من أحد الرواة كما أن عمر علي ﷺ أيضاً مختلف فيه، والأصح فيه أيضاً ثلاث وستون، فهذا عمره ﷺ وأعمار خلفائه الثلاثة ﷺ، والأول والأخير مختلفان والوسطان متفقان، وأما عمر عثمان ﷺ فهو نحو من ثمانين أو أزيد من ذلك، وأما خصابه ﷺ فهو مختلف فيه أيضاً، ورجح النووي وجوده أحياناً وعدمه في أكثر الأوقات. يعرف إلخ: روى الترمذي عن موسى بن أنس بن مالك عن أبيه، قال: كان لرسول الله ﷺ سكة يتطيب منها، وروى اللدزمي عن جابر: أن النبي ﷺ لم يسلك طريقاً فيتبعه أحد إلا عرف أنه قد سلكه من طيب ريحه، أو قال: من ریح عرقه، وروى مسلم من حديث جابر بن سمرة: وأما أنا فمسح خدي قال: فوجدت ليده برداً أو ريحاً كأنما أخرجها من جؤنة عطار، وعن ثابت بن أنس عن أبيه، قال: ما شممت عنبراً قط ولا مسكاً ولا شيئاً أطيب من ریح رسول الله ﷺ، ولا مسست شيئاً قط ديباجاً ولا حريراً ألين مساً من رسول الله ﷺ، وفي طريق: ولا مسست ديباجة ولا حريرة ألين من كف رسول الله ﷺ، ولا شممت مسكة ولا عنبرة أطيب من رائحة رسول الله ﷺ [رقم: ٢٣٢٩].

وزادني إلخ: روى البخاري [رقم: ٤٤٣] وأبو داود [رقم: ٣٣٤٧] وغيرهما عن محارب بن دثار عن جابر بن عبد الله، قال: أتيت النبي ﷺ وهو في المسجد، قال مسعر: قال: ضحى، فقال: صل ركعتين، وكان لي عليه دين فقضاني وزادني، قال في "الإرشاد": وزادني عليه قيراطاً، وروي أن جابراً قال: قلت: هذا القيراط الذي زادني رسول الله ﷺ لا يفارقني أبداً فجعلته في كيس فلم يزل عندي حتى جاء أهل الشام يوم الحرة فأخذوه فيما أخذوا.

٣٥٨- أبو حنيفة عن إبراهيم عن أنس بن مالك، قال: ما مسستُ بيدي خراً
 قد مر تخريجه
 ولا حريراً ألين من كف رسول الله ﷺ. وفي رواية: ما رُئي رسول الله ﷺ ماداً
 ركبته بين جليس له قط.

٣٥٩- أبو حنيفة عن إبراهيم عن أبيه عن مسروق: أنه سأل عائشة عن خُلُق
 رسول الله ﷺ، فقالت: **أما تقرأ القرآن.**
 ابن محمد بن المنتشر

٣٦٠- أبو حنيفة عن مسلم عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ **يجيب**
 ابن مالك

خراً إلخ: الخز المعروف أولاً ثياب تنسج من صوف وإبريسم، وهي مباحة وقد لبسها الصحابة والتابعون فيكون
 النهي عنها لأجل التشبه بالعجم وزِيّ المترفين، وإن أريد به ما هو المعروف الآن فهو حرام؛ لأنه جميعه من
 الإبريسم، وعليه يحمل حديث: "قوم يستحلون الخز والحريز" ولم يكن هذا النوع في عصره فهو معجزة للإخبار
 بالغيب، وروي الحِرَ وهو الفرج وقد مرّ، وأراد بحديث: "برنساً من خز" النوع الأول. (مجمع البحار)
 ما رُئي إلخ: روى الترمذي عن أنس: أن رسول الله ﷺ كان إذا صافح الرجل لم ينزع يده حتى يكون هو
 الذي ينزع يده، ولا يصرف وجهه حتى يكون هو الذي يصرف وجهه عن وجهه ولم ير مقدماً ركبته بين يدي
 جليس [رقم: ٢٤٩٠]. عن مسروق إلخ: رواه مسلم عن سعد بن هشام كما قيل.

أما تقرأ القرآن: [أي العمل بالقرآن كان جبلة وطبيعة له] أي فيه بيان أخلاقه وشمائله، أو أشارت إلى قوله تعالى:
 ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ (القلم: ٤) أبو حنيفة إلخ: كذا رواه الحارثي من طريق أبي يحيى الحماني عن الإمام،
 والحديث أخرجه الترمذي في الجنائز وقال: لا نعرفه إلا من حديث مسلم بن كيسان الأعور، وهو ضعيف،
 ورواه ابن ماجه في الزهد، والحاكم وقال: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، ولفظهم: كان يعود المريض، ويشهد
 الجنائز، ويجيب دعوة المملوك. مسلم: بن كيسان أبي عبد الله.

يجيب إلخ: روى الترمذي في الشمائل عن علي بن حجر عن علي بن مسهر عن مسلم الأعور عن أنس بن مالك،
 قال: كان رسول الله ﷺ يعود المريض، ويشهد الجنائز، ويركب الحمار، ويجيب دعوة العبد، وكان يوم بني
 قريظة على حمار مخطوم بجبل من ليف عليه إكاف من ليف [ص: ٢٢]، ورواه ابن ماجه [رقم: ٤١٧٨] والبيهقي
 في "شعب الإيمان"، وفيه: يتبع الجنائز، ويجيب دعوة المملوك، ويركب الحمار، ولقد رأيت يوم خير على حمار
 خطامه ليف. وهذا من غاية تواضعه، وترك تكلفه، ونفي كبره على خلاف ديدن الملوك والجبابة، وقال القاري:
 وفي رواية ابن عساكر عن أبي أيوب: كان يركب الحمار، ويخصف النعل، ويرقع القميص، ويلبس الصوف، =

دعوة المملوك، ويعود المريض، ويركب الحمار.

٣٦١- أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة، قالت: كأي أنظر إلى بياض قدمي رسول الله ﷺ حيث أتى الصلاة في مرضه.

٣٦٢- أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة: أن النبي ﷺ لما مرض المرض الذي قبض فيه استحل أن يكون في بيته فأحللن له، قالت: فلما سمعتُ ذلك قمتُ مسرعة فكنست بيته وليس لي خادم، وفرشتُ له فراشاً حشو مرفقته الإذخر، فأتى رسول الله ﷺ يُهَادَى بين رجلين حتى وضع على فراشي.

٣٦٣- أبو حنيفة عن يزيد عن أنس: أن أبا بكر ابن عبد الرحمن ابن مالك رأى عن رسول الله ﷺ خفةً فاستأذنه إلى امرأته بنت خارجة وكانت في حوائط الأنصار وكان ذلك راحة بساتينهم الأنصارية

الموت ولا يشعر فأذن،.....

= ويقول: من رغب عن سنتي فليس مني، وفي رواية لابن سعد: عن حمزة بن عبد الله بن عتبة مرسلًا: كان يركب الحمار عرياً ليس عليه شيء، وروى الحاكم عن أنس: كان يردف خلفه، ويضع طعامه على الأرض، ويجيب دعوة المملوك، ويركب الحمار [١٣٢/٤، رقم: ٧١٢٨]، وروى الطبراني بسند حسن عن ابن عباس: "كان يجلس على الأرض، ويأكل على الأرض، ويعتقل الشاة، ويجيب دعوة المملوك على خبز الشعير"، هذا في الفعل، وأما في القول ففيه حديث أبي هريرة مرفوعاً: براءة من الكبر: لبوس الصوف، ومجالسة فقراء المسلمين، وركوب الحمار، واعتقال العنز، أخرجه أبو نعيم في "الحلية"، والبيهقي في "شعبه". المملوك: أي المعتق سمي مملوكاً مجازاً، أو يجب دعوة سيده بدعوته.

استحل إلخ: روى البخاري عن هشام عن عروة عن عائشة، قالت: إن كان رسول الله ﷺ ليتعذر في مرضه: أين أنا اليوم؟ أين أنا غداً؟ استبطأ ليوم عائشة، فلما كان يومي قبضه الله بين سحري ونحري، ودفن في بيته [رقم: ١٣٨٩]، وقصة الاستيذان في بيت عائشة وغير ذلك كلها مذكورة مطولاً ومختصراً في الصحاح.

فاستأذنه إلخ: أي فطلب أبو بكر الإذن منه ﷺ في الخروج إلى امرأته نظراً إلى الخفة.

حوائط الأنصار: بالسُّنْح بضم المهملة وسكون النون أي بالعالية منازل بني الحارث.

ثم توفي رسول الله ﷺ تلك الليلة فأصبح، فجعل الناس يترامون، فأمر أبو بكر غلاماً يستمع ثم يخبره، فقال: أسمعهم يقولون: مات محمد ﷺ، فاشتد أبو بكر وهو طفلاً أو عبداً يقول: وا قطع ظهره، فما بلغ أبو بكر المسجد حتى ظنوا أنه لم يبلغ، وأرجف المنافقون فقالوا: لو كان محمد نبياً لم يمت، فقال عمر: لا أسمع رجلاً يقول: مات محمد ﷺ، إلا ضربته بالسيف، فكفوا لذلك، فلما جاء أبو بكر والنبي ﷺ مسجى كشف الثوب عن وجهه، ثم جعل يلثمه، فقال: ما كان الله ليذيقك الموت مرتين أنت أكرم على الله من ذلك، ثم خرج أبو بكر فقال: يا أيها الناس من كان يعبد محمداً من الإذاعة

ثم توفي إلخ: أخرج البخاري عن أبي سلمة عن عائشة قالت: أقبل أبو بكر ﷺ على فرسه من مسكنه بالسُّح حتى نزل، فدخل المسجد فلم يكلم الناس حتى دخل على عائشة، فتميم النبي ﷺ وهو مسجى ببرد حيرة، فكشف عن وجهه، ثم أكب عليه فقبله ثم بكى، فقال: بأبي أنت وأمي يا نبي الله لا يجمع عليك موتتين: أما الموتة التي كتبت عليك فقد متها، قال أبو سلمة: فأخبرني ابن عباس ﷺ: أن أبا بكر خرج وعمر ﷺ يكلم الناس، فقال: اجلس فأبي، فقال: اجلس فأبي، فتشهد أبو بكر ﷺ فمال إليه الناس وتركوا عمر، فقال: أما بعد! فمن كان يعبد محمداً فإن محمداً قد مات، ومن يعبد الله فإن الله حي لا يموت، قال الله تعالى: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ﴾ إلى ﴿الشَّاكِرِينَ﴾ (آل عمران: ١٤٤) والله لكان الناس لم يكونوا يعلمون أن الله أنزل الآية حتى تلاها أبو بكر ﷺ فتلقاها منه الناس فما يسمع بشر إلا يتلوها [رقم: ١٢٤١، ١٢٤٢]. وهذه القصة أيضاً بطولها واختصارها مذكورة في الكتب الستة وغيرها.

يترامون إلخ: [أي يصيرون ويفضون إليه ﷺ] هكذا في نسختنا من الرمي، وفي نسخة الشرح: يترامسون بالسين بعد الميم، قال القاري: والرسم هو كتمان الخبر أي يتخافتون، وفي نسخة الشرح أيضاً زيادة لفظ: يرى، قوله: "فجعل" أي شرع أبو بكر يرى الناس إلخ. يستمع: وفي نسخة الشرح زيادة اللام على قوله: يستمع. وأرجف المنافقون: أي اضطربت أو تزلزلت أو أخبرت بأحاديث لا أصل لها، ومنه قوله تعالى: ﴿وَالْمُرْجَفُونَ فِي الْمَدِينَةِ﴾ (الأحزاب: ٦٠). فلما جاء إلخ: وفي البخاري [رقم: ٣٦٦٧] في مناقب أبي بكر عن عائشة، فحاء أبو بكر فكشف عن رسول الله ﷺ فقبله، فقال: بأبي أنت وأمي طبت حياً وميتاً والله الذي نفسي بيده لا يذيقك الله الموتين أبداً، ثم خرج فقال: أيها الخائف على رسلك، فلما تكلم أبو بكر جلس عمر فحمد الله أبو بكر وأثنى عليه، وقال: ألا من كان يعبد محمداً إلخ. من ذلك: هذا رد لقول عمر ﷺ: والله ما كان يقع في نفسي إلا ذاك، وليبعثنه الله فليقطعن أيدي رجال وأرجلهم، كما في البخاري [رقم: ٣٦٦٧].

فإن محمداً قد مات، ومن كان يعبد رب محمد فإن رب محمد لا يموت، ثم قرأ: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَىٰ عَقْبَيْهِ فَلَن يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئاً وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ﴾، قال: فقال عمر رضي الله عنه:
 لكأنا لم نقرأها قبلها قط، فقال الناس مثل مقالة أبي بكر من كلامه وقراءته، ومات ليلة الإثنين، فمكث ليلتين ويومين ودفن يوم الثلاثاء، وكان أسامة بن زيد وأوس بن ابن حارثة

خولي يصبان وعلي والفضل يغسلانه صلوات الله عليهم
 ابن أبي طالب ابن عباس
 [بيان فضائل الشيخين]

٣٦٤- أبو حنيفة عن سلمة عن أبي الزعراء عن ابن مسعود، قال: قال رسول الله صلوات الله عليه: "اقتدوا باللذنين.....
 ابن كهيل عبد الله بن هاني

وأوس بن خولي: وفي نسخة الشرح: أوس بن خولة، وهو الصواب، قال القاري: والحديث ذكره الطبري في "الرياض" له، وقال: أخرج الترمذي معناه. أبو حنيفة إلخ: أخرجه أبو نعيم في "مسند أبي حنيفة" من طريق يحيى بن نصر بن حاجب، قال: دخلت على أبي حنيفة في بيت مملو كتباً، فقلت: ما هذا؟ قال: هذه أحاديث كلها، وما حدثت به إلا اليسير الذي ينتفع به، قلت: حدثني ببعضها فأملئ عليّ، وساق الحديث، وأخرجه الترمذي [رقم: ٣٦٦٢] والحاكم [٧٩/٣، رقم: ٤٤٥١] وابن ماجه [رقم: ٩٧] وابن حبان [٣٢٧/١٥، رقم: ٦٩٠٢] كلهم عن عبد الملك بن عمير عن ربعي عن حذيفة.

اقتدوا إلخ: أخرجه الترمذي من طريق عبد الملك بن عمير عن ربعي هو ابن حراش عن حذيفة مرفوعاً: اقتدوا باللذنين من بعدي أبي بكر وعمر [رقم: ٣٦٦٢]، قال: وفي الباب عن ابن مسعود، هذا حديث حسن، وروى سفيان الثوري هذا الحديث عن عبد الملك بن عمير عن مولى لربعي عن حذيفة عن النبي صلوات الله عليه، وأخرج عن عمرو بن هرم عن ربعي بن حراش عن حذيفة، قال: كنا جلوساً عند النبي صلوات الله عليه، فقال: إني لا أدري ما بقائي فيكم فاقتدوا باللذنين من بعدي، وأشار إلى أبي بكر وعمر، قال: وقد روي هذا الحديث من غير وجه أيضاً عن ربعي عن حذيفة عن النبي صلوات الله عليه قال القاري: والحديث بعينه رواه أحمد [٣٨٢/٥، رقم: ٢٣٢٩٣] والترمذي [رقم: ٣٦٦٢] وابن ماجه [رقم: ٩٧] وغيرهم عن حذيفة، ووجه تخصيص الشيخين من بين الخلفاء الأربعة وسائر الصحابة مع ورود حديث: اقتدوا بالخلفاء الراشدين المهديين، وحديث: أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم، بيته في "المرقاة شرح المشكاة"، =

من بعدي أبو بكر وعمر".

هما خليفتان حقاً

٣٦٥- أبو حنيفة عن عبد الملك عن ربعي عن حذيفة بن اليمان قال: قال

رسول الله ﷺ: "اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، واهتدوا بهدي عمار رضي الله عنه، ابن ياسر

= وقال في "المرقاة": وفي الجامع: اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر رواه أحمد والترمذي وابن ماجه، وزاد الحافظ أبو نصر القصار: فإنهما جبل الله الممدود فمن تمسك بها تمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها.

أبو بكر: قال القاري: ظاهره على البدلية أن يكون أبي بكر، ويمكن حمله على لغة كما نقل عن أبي حنيفة أنه قال: ولو مثل أبو قبيس، وروي عن علي كرم الله وجهه، وقرئ في الشواذ: تبت يدا أبو لهب، أو على أنه خير مبتدأ محذوف أي هما أبو بكر وعمر. أبو حنيفة إلخ: هكذا رواه جماعة عن ابن عيينة عن عبد الملك عن ربعي عن حذيفة، وآخرون أثبتوا مولى لربعي بينه وبين عبد الملك، ولذا تكلم البزار في سنده، وذلك سند الثوري عنه، فرجحوه لكونه أتقن وأحفظ، وأجيب بجواز أنه سمعه من ربعي ومن مولاة أيضاً، وسماعه من ربعي صحيح.

عن عبد الملك إلخ: رواه الترمذي عن ابن عيينة عن زائدة عن عبد الملك بن عمير عن ربعي عن حذيفة [رقم: ٣٦٦٢]، وقال: هذا حديث حسن، وروى سفيان الثوري هذا الحديث عن عبد الملك بن عمير عن مولى لربعي عن ربعي عن حذيفة عن النبي ﷺ، وقال أيضاً: وكان سفيان بن عيينة يدلّس في هذا الحديث، فرمما ذكره عن زائدة عن عبد الملك بن عمير عن هلال مولى ربعي عن ربعي عن حذيفة عن النبي ﷺ.

واهتدوا إلخ: أخرجه الترمذي في مناقب عمار بن ياسر من طريق سفيان عن عبد الملك بن عمير عن مولى لربعي بن حراش عن حذيفة، قال: كنا جلوساً عند النبي ﷺ فقال: إني لا أدري ما قدر بقائي فيكم فاقعدوا باللذين من بعدي، وأشار إلى أبي بكر وعمر، واهتدوا بهدي عمار، وما حدثكم ابن مسعود فصدقوه [رقم: ٣٧٩٩]، وقال: هذا حديث حسن، وروى إبراهيم بن سعد هذا الحديث عن سفيان الثوري عن عبد الملك بن عمير عن هلال مولى ربعي عن ربعي عن حذيفة عن النبي ﷺ نحوه، وقد روى سالم المرادي الكوفي عن عمرو ابن هرم عن ربعي بن حراش عن حذيفة عن النبي ﷺ نحو هذا.

قال القاري في "المرقاة": أقول: وحديث حذيفة رواه أحمد والترمذي وابن ماجه وابن حبان في "صحيحه"، وفي "الجامع الصغير": اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر، رواه أحمد والترمذي وابن ماجه، ثم أورد الحديث الذي في المشكاة، وقال: رواه الترمذي عن ابن مسعود، والرؤياني عن حذيفة، وابن عدي عن أنس رضي الله عنه.

واهتدوا إلخ: [أي سيروا بسيرته، وكان الاقتداء أعم من الاهتداء حيث يتعلق به القول والفعل بخلاف الاهتداء] واستدل به على حقيقة خلافة علي رضي الله عنه، وكون معاوية باغياً للأمر بالسير بسيرته، ولقوله رضي الله عنه: تقتله الفئة الباغية.

وتمسكوا بعهد ابن أم عبد". بوصية عبد الله بن مسعود

وتمسكوا إِيح: رواه الترمذي من طريق يحيى بن سلمة بن كهيل عن أبي الزعراء عن ابن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: اقتدوا باللذين من بعدي من أصحابي أبي بكر وعمر، واهتدوا بهدي عمار، وتمسكوا بعهد ابن مسعود [رقم: ٣٨٠٥]، قال الترمذي: هذا حديث غريب من هذا الوجه من حديث ابن مسعود لا نعرفه إلا من حديث يحيى بن سلمة بن كهيل، ويحيى بن سلمة يضعف في الحديث، وأبو الزعراء اسمه عبد الله بن هانئ، وأبو الزعراء الذي روى عنه شعبة والثوري وابن عيينة اسمه عمرو بن عمرو، وهو ابن أخي أبي الأحوص صاحب ابن مسعود.

أقول: يحيى بن سلمة متروك من التاسعة، وكان شيعياً، وكذلك إسماعيل بن يحيى بن سلمة متروك من العاشرة، وإبراهيم بن إسماعيل بن يحيى بن سلمة ضعيف من الحادية عشر كما في "التقريب" [رقم: ١٤٩]، فالثلاثة الأول من هذا الإسناد كلهم ضعفاء غير أن إبراهيم من المرتبة التاسعة، وإسماعيل ويحيى من العاشرة غير محتج بهم أصلاً لكن مضمون الحديث ومثته صحيح من غير هذا الإسناد كما سبق. والحديث أخرجه الرؤياني عن حذيفة، وابن عدي في "كامله" عن أنس مرفوعاً: اقتدوا باللذين من بعدي من أصحابي أبي بكر وعمر، واهتدوا بهدي عمار، وتمسكوا بعهد ابن مسعود، وأخرجه أحمد [٣٨٢/٥، رقم: ٢٣٢٩٣] والترمذي [رقم: ٣٦٦٢] وابن ماجه [رقم: ٩٧] عن حذيفة رفعه: اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر.

وفي مناقب الشيخين أخبار لا تحصى، وقد ورد: أبو بكر وعمر سيدا كهول أهل الجنة من الأولين والآخرين إلا النبيين والمرسلين، أخرجه أحمد [٨٠/١، رقم: ٦٠٢] والترمذي [رقم: ٣٦٦٤] وابن ماجه [رقم: ٩٥] عن علي، وابن ماجه عن أبي جحيفة [رقم: ١٠٠]، وأبو يعلى في "مسنده"، والضياء في "مختارته" عن أنس، والطبراني في "أوسطه" عن جابر، وعن أبي سعيد، وورد: أبو بكر وعمر مني بمنزلة السمع والبصر من الرأس، أخرجه أبو يعلى عن المطلب بن عبد الله بن حنطب عن أبيه عن جده، وأبو نعيم في "الحلية" عن ابن عباس، والخطيب في "تاريخه" عن جابر كلهم مرفوعاً، وورد: أبو بكر خير الناس إلا أن يكون نبي، أخرجه الطبراني في "كبيره"، وابن عدي في "كامله" عن سلمة بن الأكوع مرفوعاً.

وورد: أبو بكر مني وأنا منه، وأبو بكر أخي في الدنيا والآخرة، أخرجه الديلمي في "فردوسه" عن عائشة، وورد: عمر بن الخطاب سراج أهل الجنة، أخرجه البزار من حديث ابن عمر في "مسنده"، وأبو نعيم في "الحلية" عن أبي هريرة، وابن عساكر في "تاريخه" عن الصعب بن جثامة، وورد: عمر معي وأنا مع عمر، والحق بعدي مع عمر حيث كان أخرجه الطبراني في "كبيره" [٢٨٠/١٨، رقم: ٧١٨]، وابن عدي في "كامله" عن الفضل بن عباس مرفوعاً، وهما ﷺ مناقب صحيحة كثيرة دالة على جموم فضلها لا سيما الصديق، وقد أخرج الحارث بن أبي أسامة في "مسنده"، والطبراني في "الكبير" [٦٧/٢٠، رقم: ١٢٤] وابن شاهين في "السنة" عن هناد مرفوعاً: إن الله يكره فوق سمائه أن يخطأ أبو بكر الصديق في الأرض، قال القاري في "المرقاة": وتمسكوا بعهد =

[بيان فضيلة عثمان رضي الله عنه]

٣٦٦- أبو حنيفة عن الهيثم عن موسى بن أبي كثير: أن عمر مر بعثمان رضي الله عنه

وهو حزين، قال: ما يحزنك؟ قال: ألا أحزن وقد انقطع.....

= ابن أم عبد أي بوصية ابن مسعود وقوله، ولذا اختار إمامنا الأعظم روايته وقوله على سائر الصحابة بعد الخلفاء الأربعة لكمال فقاوته ونصح وصيته. ونقل عن الثوربشني أنه قال: وأرى أشبه الأشياء بما يراد من عهده أمر الخلافة، فإنه أول من شهد بصحتها، وأشار إلى استقامتها من أفاضل الصحابة، وأقام عليها الدليل، فقال: لا تؤخر من قدمه رسول الله ﷺ ألا نرضى لدنيانا من ارتضاه لديننا، ومما يؤيد هذا المعنى المناسبة الواقعة بين أول الحديث وآخره، ففي أوله: اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر، وفي آخره: تمسكوا بعهد ابن أم عبد.

أقول: هذا منقول عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أيضاً كما نقله علماءنا في العقائد والحديث، وقال الشيخ عبد الحق في ترجمة "المشكاة": ولعبد الله ﷺ ثلاث كنى: ابن مسعود بالنسبة إلى أبيه، وابن أم عبد بالنسبة إلى أمه، وأم عبد كنية أمه، وأبو عبد الرحمن بالنسبة إلى ابنه كما أن لعثمان رضي الله عنه ثلاث كنى: أبو عمرو وأبو عبد الله وأبو ليلى، ولعلي رضي الله عنه كنيتين: أبو الحسن وأبو تراب.

وقد انقطع إرخ: قال القاري في "المرقاة": وفي "الرياض" عن ابن عباس رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: إن الله أوحى إليّ أن أزوج كريمي عثمان بن عفان، أخرج الطبراني، وأخرجه حيشمة بن سليمان عن عروة بن الزبير عن عائشة، وزاد بعد قوله: كريمي يعني رقية وأم كلثوم. وعن أبي هريرة قال: لقي النبي ﷺ عثمان عند باب المسجد، فقال: يا عثمان! هذا جبرئيل أخبرني أن الله قد أمرني أن أزوجك أم كلثوم بمثل صداق رقية وعلى مثل صحبتها، أخرج ابن ماجه القزويني [رقم: ١١٠]، والحافظ أبو بكر الإسماعيلي وغيرهما، وعنه قال: قال عثمان: لما مات امرأته بنت رسول الله ﷺ بكيت بكاء شديداً، فقال رسول الله ﷺ: ما يبكيك، فقلت: أبكي على انقطاع صهري منك، قال: فهذا جبرئيل أمر الله عز وجل أن أزوجك أختها.

وعن ابن عباس معناه، وزاد فيه: والذي نفسي بيده لو أن عندي مائة بنت تموت واحدة بعد واحدة زوجتك أخرى حتى لا يبقى من المائة شيء، هذا جبرئيل أخبرني أن الله عز وجل يأمرني أن أزوجك أختها، وأن أجعل صداقها مثل صداق أختها أخرج الفضائلي، وفي "الذخائر": عن سعيد بن المسيب قال: أم عثمان من رقية، وأمت حفصة بنت عمر من زوجها، فمر عمر بعثمان، فقال: هل لك في حفصة، وكان عثمان قد سمع رسول الله ﷺ يذكرها فلم يجبه، فذكر ذلك عمر للنبي ﷺ، فقال: هل لك في خير من ذلك أتزوج أنا حفصة وأزوج عثمان خيراً منها أم كلثوم أخرج أبو عمرو، وقال: حديث صحيح.

الصهر بيني وبين رسول الله ﷺ، وذلك حَدَثَانِ مَاتت بنت رسول الله ﷺ وكانت تحتها، فقال له عمر: أزوجك حفصة ابنتي، فقال: حتى أستأمر رسول الله ﷺ، فأتاه، فقال له رسول الله ﷺ: "هل لك أن أدلك على صهر هو خير لك من عثمان، وأدلك عثمان على صهر هو خير له منك"، فقال: نعم، فقال: "زوجني حفصة، وأزوج عثمان ابنتي"، فقال: نعم، ففعل رسول الله ﷺ.

[بيان فضيلة علي رضي الله عنه]

٣٦٧- أبو حنيفة عن سلمة عن حية العربي وهو الهمداني من أصحاب علي كرم الله وجهه قال: سمعت علياً يقول: أنا أول من أسلم.

الصهر: فضل وصف المصاهرة لوفاة بنته ﷺ. بنت رسول الله: وبنته هي رقية ولدت سنة ثلاث وثلاثين من مولده ﷺ، وهي أصغر من زينب على الأصح. علي صهر: فالصهر من الأضداد، أو هو بمعنى المصدر. ففعل رسول الله: رواه أصحاب الصحاح والسنن في كتبهم مطولاً ومختصراً نحواً من هذا. حية العربي: وفي نسخة "شرح المسند": أي حية العربي وهو الهمداني من أصحاب علي كرم الله وجهه، وقيل: هذا هو الظاهر، والذي في "جامع المسانيد" و"مسند محمد عبد الله الأستاذ" عن حية بغير لفظ أبي، والله أعلم. أقول: إن كان حية بن حابس فهو مقبول من الثالثة، وكذا إن كان أبا حية بن قيس الوداعي الكوفي كما في "التقريب" [رقم: ٨٠٧٠] فلا ضير في السند.

أنا أول إلخ: أخرجه الترمذي من طريق شعبة عن أبي بلج عن عمرو بن ميمون عن ابن عباس قال: أول من صلى عليّ [رقم: ٣٧٣٤]، قال الترمذي: هذا حديث غريب من هذا الوجه لا نعرفه من حديث شعبة عن أبي بلج إلا من حديث محمد بن حميد، وأبو بلج اسمه يحيى بن أبي سليم، وقال بعض أهل العلم: أول من أسلم من الرجال أبو بكر الصديق، وأسلم علي وهو غلام ابن ثمان سنين، وأول من أسلم من النساء خديجة، وأخرج عن زيد بن أرقم قال: أول من أسلم عليّ، قال عمرو بن مرة: فذكرت ذلك لإبراهيم النخعي فأنكره، وقال: أول من أسلم أبو بكر الصديق، هذا حديث حسن صحيح. وأخرجه النسائي في "الخصائص" عن أبي حمزة عن زيد بن أرقم: أول من صلى مع رسول الله ﷺ علي رضي الله عنه، وفي طريق: أول من أسلم مع رسول الله ﷺ علي بن أبي طالب، وعن عباد الله بن عبد الله عن علي: صليت قبل الناس بسبع سنين، وفي طريق آخر عنه: ما أعرف أحداً من هذه الأمة =

= عبد الله بعد نبيها غيري عبدت الله قبل أن يعبده واحد من هذه الأمة تسع سنين، وأخرجه من طريق سلمة بن كهيل، قال: سمعت حية العربي قال: سمعت علياً عليه السلام يقول: أنا أول من صلى مع رسول الله ﷺ، وهذا إسناد الإمام. وأخرج ابن مردويه من حديث ابن عباس: السُّبُق ثلاثة، فالسابق إلى موسى يوشع بن نون، والسابق إلى عيسى صاحب يس، والسابق إلى محمد علي بن أبي طالب، ثم للمرتضى عليه السلام فضائل جمّة غير محصاة، وقد رويت بين صحاح وحسان وضعاف، فقد أخرج الطبراني في "الكبير" عن ابن عمر رفعه: علي أخي في الدنيا والآخرة. وأخرج فيه، والضياء في "المختارة" عن عبد الله بن جعفر رفعه: علي أصلي وجعفر فرعي. وأخرج الحاكم في "مستدرکه" عن جابر رفعه: علي إمام البررة، وقاتل الفجرة، منصور من نصره، مخذول من خذله، وأخرج الدارقطني في "أفراده" عن ابن عباس رفعه: علي باب حطة من دخل منه كان آمناً، ومن خرج منه كان كافراً، وأخرج ابن عدي في "كامله" عن ابن عباس رفعه: علي عيبة علمي، وأخرج الحاكم في "مستدرکه" [١٣٤/٣]، رقم: [٤٦٢٨]، والطبراني في "أوسطه" [١٣٥/٥]، رقم: [٤٨٨٠] عن أم سلمة مرفوعاً: علي مع القرآن، والقرآن مع علي لن يتفرقا حتى يرثا علي الحوض.

وأخرج أحمد [١٦٥/٤] وأبو داود والترمذي [٣٧١٩] وابن ماجه [رقم: ١١٩] والنسائي عن حبشي بن جنادة رفعه: علي مبي وأنا من علي، ولا يؤدي عني إلا أنا أو علي، وأخرج الخطيب في "تاريخه" عن البراء بن عازب مرفوعاً: علي مبي بمنزلة رأسي من بدني، وأخرج أبو بكر المطيري في "جزئه" عن أبي سعيد رفعه: علي مبي بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي، وله طرق كثيرة، وأخرج المحاملي في "أماليه" عن ابن عباس رفعه: علي بن أبي طالب مولى من كنت مولاه، وله طرق كثيرة جداً، وأخرج البيهقي في "فضائل الصحابة" عن أنس رفعه: علي يزهري في الجنة ككواكب الصبح لأهل الدنيا، وأخرج البزار في "مسنده" عن أنس رفعه: علي يقضي ديني، وفي أسانيد هذه الأخبار كلام كثير، لكن له عليه السلام مناقب صحيحة كثيرة.

ثم اعلم أنه قد اختلف أهل السنة في أول من أسلم، فمنهم قال: أبو بكر، ومنهم قال: علي، ومنهم قال: خديجة، ومنهم قال: بلال، ومنهم من قال: زيد بن حارثة، ومنهم من احتاط فقال: أول من آمن من الرجال البالغين الأحرار أبو بكر، وأول من آمن من النساء خديجة، وأول من آمن من الصبيان علي، ومن الموالى زيد، ومن العبيد والمماليك بلال، لكن الجمهور منهم على ما يؤديه الفحص والنظر على أن التقدم الحقيقي بعد النبي ﷺ في الإيمان لخديجة بنت خويلد، ولعله لا يخالف فيه أحد، وبعدها علي بن أبي طالب، وبعده أبو بكر وزيد وبلال، قال ابن حجر في "التقريب" في ترجمته: المرجح أنه أول من أسلم [رقم: ٤٧٥٣]، وقال السيوطي في "تاريخ الخلفاء" في ترجمته: أسلم قديماً بل قال ابن عباس وأنس وزيد بن أرقم وسلمان الفارسي وجماعة: إنه أول =

٣٦٨- أبو حنيفة عن إسماعيل عن أبي صالح عن أم هانئ: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نظر إلى علي كرم الله وجهه ذات يوم فرآه جائعاً، فقال: "يا علي! ما أجاعك؟" قال: يا رسول الله! إني لم أشبع منذ كذا وكذا، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "أبشر بالجنة".

= من أسلم، ونقل بعضهم الإجماع، وأخرج أبو يعلى عن علي عليه السلام قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين وأسلمت يوم الثلاثاء، وكان عمره حين أسلم عشر سنين، وقيل: تسع، وقيل: ثمان، وقيل: دون ذلك، ثم اعلم أن مجرد تقدم علي في الإسلام زماناً على أبي بكر ليس مما يفضل به علي على أبي بكر عليه السلام فضلاً معتداً به يعبر عنه بالفضل المطلق، والفضل الكلي الذي يترتب عليه كثرة الثواب وإلا لكان زيد وبلال أفضل من عمر وعثمان، وخديجة أفضل من الكل، ولا يقول به أحد، بل ملاك الأمر في ساقية الإسلام ما يترتب عليه السوابق الإسلامية، وهي الهداية والإرشاد، وإعلاء كلمة الله، وتقوية الدين، ونصرة الإسلام، والذب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في زمن ضعف الإسلام، وتبليغ الأحكام، وإعزاز الملة، وإذلال الكفر، ورغم أنوف أهله إلى غير ذلك مما يعد في إعانة مرتبة النبوة ونيابتها، وهذا هو من أقصى مراتب الصديقية، ولم يحصل ذلك بأكتافه ومجامعه وأطرافه إلا للصديق الأكبر، فإن النساء والصبيان والموالي والعبيد لا يتصور منهم ذلك المعنى على وجه الكمال، ولا يعدونهم في مبالغ الرجال وشيئاً معتداً به في الحال، وهو الفضل المطلق الكلي الناشئ من السوابق الإسلامية لأبي بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي على الترتيب. ومن ههنا فضلت خديجة على سائر الأزواج المطهرة حتى عائشة على ما قاله تقي الدين السبكي وغيره من حيث النصرة الإسلامية بالمال، والتصديق الكامل غاية الكمال حين كذبه القوم من النساء والرجال، ومن حيث ذمها وفداء الأموال وتطمين النفس والبال للنبي صلى الله عليه وسلم في عامة الأحوال وسرورها له، وتنشطها لرسول الكبير المتعال حتى قال في حقها النبي صلى الله عليه وسلم خطاباً لعائشة: إنما كانت وكانت، وكان لي منها ولد، وصدقتني حين كذبتني الناس، وأعطتني المال حين حرمتني الناس، وقالت: ما غرت على أحد ما غرت على خديجة، فلها الفضل على النساء من هذه الجهة.

عن إسماعيل إلخ: الإسناد صحيح فلا حاجة إلى التحريج، وقد ورد نحوه في الصحاح وغيرها. فرأه جائعاً: [مكاشفة أو من جهة الصورة] روى الترمذي في جوع علي عليه السلام حديثاً طويلاً. لم أشبع: وقد ورد: جوعوا أنفسكم لوليمة الفردوس وأجوعكم في الدنيا أشبعكم في الآخرة. أبشر بالجنة: فيه بشارة أخرى مستقلة له.

[بيان فضيلة حمزة رضي الله عنه]

٣٦٩- أبو حنيفة عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "سيد الشهداء يوم القيامة حمزة بن عبد المطلب، ثم رجل دخل إلى إمام فأمره ونهاه". وفي رواية: "سيد الشهداء يوم القيامة حمزة بن عبد المطلب، ورجل قام إلى إمام جائر فأمره ونهاه".
ظالم

[بيان فضيلة زبير رضي الله عنه]

٣٧٠- أبو حنيفة عن محمد بن المنكدر عن جابر قال:
ابن عبد الله

سيد الشهداء إلخ: الحديث رواه الحاكم عن جابر رضي الله عنه [١٣٠/٢، رقم: ٢٥٥٧]، والطبراني في "الكبير" عن علي، ولفظه: سيد الشهداء عند الله يوم القيامة حمزة بن عبد المطلب [١٥١/٣، رقم: ٢٩٥٨]، زاد الحاكم والضياء في "مختارته" عن جابر: "ورجل قام إلى إمام جابر فأمره ونهاه فقتله"، وبهذا القيد يتم سعادة الشهادة، لكن أخرج أبو القاسم الحرفي في "أماله" عن علي رفعه: سيد الشهداء جعفر بن أبي طالب معه الملائكة لم ينل ذلك أحد ممن مضى من الأمم غيره شيء أكرم الله به محمداً، وأخرج الشيرازي في "لقابه" عن جابر رفعه: حمزة سيد الشهداء يوم القيامة. قلت: أمثال ذلك تبني على اختلاف الجهات، وكذا حققوه في أمثاله، وبه لا يعد أن يعتقد أن الحسين رضي الله عنه سيد الشهداء.

فأمره ونهاه: أي فقتله كما في رواية الحاكم والضياء عن جابر. أبو حنيفة إلخ: هكذا رواه الحارثي من طريق حفص بن عبد الرحمن عن الإمام بلفظ: من يأتينا بالخبر ليلة الأحزاب؟ قال الزبير: أنا، ثم قال: من يأتينا بالخبر؟ قال الزبير: أنا، قال ذلك ثلاث مرات، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لكل نبي حوارٍ وحواري الزبير، والحديث أخرجه الشيخان [البخاري رقم ٢٨٤٧، ومسلم رقم: ٢٤١٥] وأدرج سفيان فيه بقوله: الحواري الناصر، ورواه مسلم من طريق عن جابر رفعه: "ندب الناس يوم الخندق فانتدب الزبير، ثم ندبهم فانتدب الزبير، ثم ندبهم فانتدب الزبير، فقال صلى الله عليه وسلم إلخ [رقم: ٢٤١٥]، والجملة الأخيرة فقط أخرجهما أحمد، وعبد بن حميد، وابن ماجه عن جابر، وأحمد وأبو يعلى الموصلي في "مسنديهما" عن علي، وأحمد عن أبي الزبير عن جابر، والدارقطني في "الأفراد"، وابن عدي في "كامله" عن أبي موسى، والزبير بن بكار، وابن عساكر عن عمر، وأبو يعلى وابن سعد عن ابن عمر رضي الله عنهما.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من يأتينا بالخبر؟" ليلة الأحزاب، فينطلق الزبير فيأتيه بالخبر كان ثلاث مرات، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "لكل نبي حواري وحواريّ الزبير".
[بيان فضائل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه]

٣٧١- أبو حنيفة عن الهيثم عن رجل عن عبد الله بن مسعود: أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما سمرا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة، قال: فخرجا وخرج معهما، فمروا لفظ ذات زائدة أي أبو بكر وعمر أي النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثتهم
بابن مسعود وهو يقرأ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "من سرّه" أي أعجبه القرآن

من يأتينا إلخ: رواه أصحاب الصحاح والسنن في المناقب والمغازي، ففي البخاري من كتاب المغازي في باب غزوة الخندق عن سفیان الثوري عن محمد بن المنكدر عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الأحزاب: من يأتينا بخير القوم؟ فقال الزبير: أنا، ثم قال: من يأتينا بخير القوم؟ فقال الزبير: أنا، ثم قال: إن لكل نبي حواريًا، وإن حواريّ الزبير، وأخرجه عن ابن المنكدر عن جابر في مناقبه أيضًا مقصوداً على لفظ: إن لكل نبي حواريًا وحواريّ الزبير. وأخرجه الترمذي من طريق عاصم بن كليب عن زر بن حبیش عن علي رضي الله عنه مرفوعاً: إن لكل نبي حواريًا، وإن حواريّ الزبير بن العوام [رقم: ٣٧٤٤]، قال: هذا حديث حسن صحيح، ويقال: الحواري الناصر، وعن سفیان عن ابن المنكدر عن جابر مرفوعاً مثله، قال: وزاد أبو نعيم فيه: يوم الأحزاب من يأتينا بخير القوم؟ قال الزبير: أنا قالها ثلاثاً، قال الزبير: أنا، هذا حديث حسن صحيح، ونقل القاري ذلك عن ابن عساکر عن عبد الله بن الزبير، وعن ابن أبي شيبه نحوه. قال السيوطي في "قوت المغتذي": وإن حواريّ الزبير أي خاصتي من أصحابي وناصري، قال القاضي عياض: اختلف في ضبطه، فضبطه جماعة من المحققين بفتح الياء المشددة، وضبطه أكثرهم بكسرها. وأما لفظ الحواري فهو بتشديد الياء التحتية ويجوز تخفيفها، وروي بالوجهين في البخاري، وكتب بالألف وبغيرها في حالة النصب في قوله: إن لكل نبي حواري وحواريًا.

بالخبر: أي خبر بني قريظة هل نقضوا العهد بينهم وبين المسلمين، ووافقوا قريشاً على محاربة المسلمين.
ليلة الأحزاب: [أي ليلة غزوة الخندق] فقال الزبير: أنا. سمرا: أي تحدثنا في أول الليل وسمرا. بابن مسعود: فيه وضع الظاهر موضع المضمرة. وهو يقرأ: وفي رواية: ابن أم عبد فافتتح بالنساء. (شرح المسند للقاري)
من سرّه إلخ: روى البخاري من طريق إبراهيم عن مسروق، قال: ذكر عبد الله عند عبد الله بن عمرو، فقال: ذاك رجل لا أزال أحبه بعد ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: استقرعوا القرآن من أربعة: من عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، فبدأ به، وسالم مولى أبي حذيفة، وأبي بن كعب، ومعاذ بن جبل، قال: لا أدري بدأ بأبي أو بمعاذ [رقم: ٣٧٥٨]، =

أن يقرأ القرآن كما أنزل فليقرأه على قراءة ابن أم عبد، وجعل يقول له: "سل تعطه"،
 أي مرتلاً طرماً وعضاً ابن مسعود اطلب شيئاً
 فأتاه أبو بكر وعمر يبشراؤه، فسبق أبو بكر عمر إليه فبشّره وأخبره أن النبي صلى الله عليه وسلم قد
 إلى التبشير إجمالاً تفصيلاً
 أمره بالدعاء، فقال: اللهم إني أسألك إيماناً دائماً لا يزول، ونعيماً لا ينفد، ومرافقة
 فيستجاب دعاؤه
 نبيك في جنة الخلد.
 أي الدوام

= وروى ابن ماجه من طريق عاصم بن كليب عن زر بن حبيش عن عبد الله بن مسعود: إن أبا بكر وعمر
 بشّراه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من أحب أن يقرأ القرآن غضاً كما أنزل فليقرأه على قراءة ابن أم عبد [رقم:
 ١٣٨]، وروى محمد في "الموطأ" من قول عمر في حق ابن مسعود: كيف مليء علماً، قال القسطلاني في
 "إرشاد الساري": وعند الحاكم عن حذيفة قال: لقد علم المحفوظون من محمد صلى الله عليه وسلم أن ابن أم عبد من أكثرهم إلى
 الله وسيلة يوم القيامة [٢٤٣/٨]. وعند الترمذي من حديث حذيفة: وقد علم المحفوظون من أصحاب
 رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ابن أم عبد هو من أقرهم إلى الله زلفى [رقم: ٣٨٠٧]، قال: هذا حديث حسن صحيح.
 قراءة ابن إلخ: فيه منقبة عظيمة له. تعطه: بهاء السكنة أو الضمير. يبشراؤه: بمدحه صلى الله عليه وسلم على قراءته
 ومرافقة نبيك: تشير إلى كمال علو همته ورفعة مرتبته في جنة الخلد إلخ: قال القاري: وفي رواية أبي عبيد،
 وأحمد، والترمذي، والنسائي، وابن خزيمة، وابن أبي داود، وابن الأنباري معاً في المصحف، وعبد الرزاق، وابن
 حبان، والدارقطني في "الإفراد"، وابن عساكر، وأبو نعيم في "الحلية"، وأبي يعلى عن قيس بن مروان: أنه أتى عمر
 فقال: جئت يا أمير المؤمنين من الكوفة وتركت بها رجلاً يملئ المصاحف من ظهر قلبه فغضب وانتفخ حتى كاد يملأ
 ما بين شعبي الرجل، فقال: ومن هو ويحك؟ قلت: عبد الله بن مسعود، قال: فما زال يطفأ ويسر عنه الغضب حتى
 عاد إلى حالته التي كان عليها، ثم قال: والله ويحك والله ما أعلم بقي من الناس أحد هو أعلم بذلك منه، سأحدثك
 عن ذلك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال يسمر عند أبي بكر الليلة كذلك في الأمر من أمر المسلمين، وأنه سمر عنده
 ذات ليلة وأنا معه، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وخرجنا معه، فإذا رجل قائم يصلي في المسجد، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يستمع قراءته، فلما كدنا أن نعرفه، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من سره أن يقرأ القرآن رطباً كما أنزل فليقرأ على قراءة
 ابن أم عبد، ثم جلس الرجل يدعو، فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: سل تعطه، قلت: والله لأغدون إليه فلأبشرنه،
 فغدوت إليه لأبشره، فوجدت أبا بكر قد سبقني إليه فبشّره، والله ما سابقته إلى خير إلا سبقني إليه.
 ورواه ابن عساكر عن كهيل، قال: قال عمر بن الخطاب: كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه أبو بكر ومن شاء الله،
 فمررنا بعبد الله بن مسعود وهو يصلي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من هذا الذي يقرأ، فقيل له: هذا عبد الله بن أم عبد،
 فقال: إن عبد الله يقرأ القرآن غضاً كما أنزل، فأثنى عبد الله على ربه وحمده كأحسن ما أثنى عبد على ربه، =

وفي رواية: عن الهيثم عن عبد الله: أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما سمرا عند النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة لمشاورة قضية فخرجوا، وخرج معهما، فمروا بابن مسعود وهو يقرأ في الصلاة، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "من أحب أن يقرأ القرآن غصاً كما أنزل فليقرأه على قراءة ابن أم عبد"، وجعل يقول: "سل تعطه"، وذكر تمام الأول.

٣٧٢- أبو حنيفة عن عون عن أبيه عن عبد الله: أنه كان إذا دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم بيته أرسل والدته أم عبد تنظر إلى هدي النبي صلى الله عليه وسلم ودله سيرة الهبة الحسنة وسمته، فتخبره بذلك فيتشبه به. بن مسعود سكينة ووقار بنت عبد ود

= ثم سأله صلى الله عليه وسلم فأخفى المسألة، وسأله كأحسن مسألة سألتها عبد ربه، ثم قال: اللهم إني أسألك إيماناً لا يرتد، ويقيناً لا ينفد، ومرافقة محمد صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: سل تعطه، فانطلقت لأبشره فوجدت أبا بكر قد سبقني، وكان سباقاً بالخير، قال ابن عساکر: وهذا غريب، والمحفوظ عن عمر ما تقدم أول السند كذا في "الجامع الكبير"، ولا منع من الجمع بالعمل على تعدد القضية، والله سبحانه أعلم.

وفي رواية إلخ: ولم يذكر رجلاً، فيحتمل أن يكون الحديث موصولاً من وجه ومقطوعاً من آخر، فتدبر، وعلى كل تقدير فهو معمول عندنا كذا قاله القاري، أقول: الظاهر الانقطاع، فإن ابن حجر جعل هيثماً من السادسة في "التقريب"، وكيف يجوز وعبد الله مات سنة ثنتين وثلاثين في خلافة عثمان رضي الله عنه، وأين هناك هيثم ابن حبيب الصيرفي. عن عون: بن عبد الله بن عتبة بن مسعود.

أرسل إلخ: روى البخاري عن الأسود بن يزيد عن أبي موسى، يقول: قدمت أنا وأخي من اليمن فمكثنا حيناً ما نرى إلا أن عبد الله بن مسعود رجل من أهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم؛ لما نرى من دخوله ودخول أمه على النبي صلى الله عليه وسلم، وعن عبد الرحمن بن يزيد، قال: سألتنا حذيفة عن رجل قريب السميت والهدي من النبي صلى الله عليه وسلم حتى نأخذ عنه، فقال: ما أعرف أحداً أقرب سمياً وهدياً ودلاً بالنبي صلى الله عليه وسلم من ابن أم عبد [رقم: ٣٧٦٣].

وروى مسلم عن أبي الأحوص، قال: كنا في دار أبي موسى مع نفر من أصحاب عبد الله وهم ينظرون في مصحف، فقام عبد الله، فقال أبو مسعود: ما أعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك بعده أعلم بما أنزل الله من هذا القائم، فقال أبو موسى: أما لئن قلت ذلك لقد كان يشهد إذا غبنا، ويؤذن له إذا حجبنا، وروي من حديث شقيق عن عبد الله، وفيه: ولقد علم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أني أعلمهم بكتاب الله ولو أعلم أن أحداً أعلم به مني لرحلت إليه، قال شقيق: فجلست في حلق أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فما سمعت أحداً يرد ذلك عليه ولا يعييه [رقم: ٢٤٦١].

وروى الترمذي عن زاذان عن حذيفة، قال: قالوا: يا رسول الله! لو استخلفت، قال: إن استخلفت عليكم فعصيتموه عذبتهم، ولكن ما حدثكم حذيفة فصدقوه، وما أقرأكم عبد الله فآقرءوه [رقم: ٣٨١٢]، وحسنه، =

٣٧٣- أبو حنيفة عن عون عن أبيه عن عبد الله: أنه كان صاحب حصير رسول الله صلوات الله عليه. وفي رواية كان صاحب عصا رسول الله صلوات الله عليه. وفي رواية: كان صاحب رداء رسول الله صلوات الله عليه. وفي رواية: كان صاحب سواك رسول الله صلوات الله عليه، وصاحب الميضاة، وصاحب النعلين. أي في السفر

= ونقل الشيخ عبد الحق في ترجمته في تقرير الحديث عن العلماء ما حاصله: أن لا حاجة لكم إلى الاستخلاف فقد يكفي لكم الرجوع إلى من هو أهل الإرشاد والاتفاق عليه، والواجب الأهم لكم العمل بكتاب الله وسنة رسوله، والتمسك بهما، وخصص منهم حذيفة وابن مسعود رضي الله عنهما إشارة إلى مزيد فضلهما ومرتبتهما في العلم واليقين، وما يجتنب ويحترز عنه من النفاق علمه عند حذيفة لكونه صاحب السر، وعنده علم المنافقين، والأحكام الشرعية الواجبة الامتثال علمها عند ابن مسعود، ومن ههنا قال: رضيت لأمتي ما رضي به ابن أم عبد، وتمسكوا بعهد ابن أم عبد. ومن هذه الأحاديث وأمثالها مما لا يحصى ظهر فضل ابن مسعود وتفوقه على سائر الصحابة ما عدا الخلفاء الأربعة في باب التفقه وعلم الكتاب والسنة حتى قال النووي في حديث شقيق: وفيه أن الصحابة لم ينكروا قول ابن مسعود: إنه أعلمهم، والمراد أعلمهم بكتاب الله كما صرح به، فلا يلزم منه أن يكون أعلم من أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وغيرهم بالسنة.

وكيف لا وهو ملازم له في حضره وسفره، وعامة أمور خدمته رضي الله عنه متعلقة به، فهو صاحب حصيره وسواكه ووسادته ومطهرته ونعليه وراحلته، قال في "إرشاد الساري": وكان ابن مسعود رضي الله عنه يلج على النبي صلوات الله عليه، ويلبسه نعليه، ويمشي أمامه ومعاه، ويستتره إذا اغتسل، وقال: قال لي رسول الله صلوات الله عليه: إذنك علي أن يرفع الحجاب، وأن تسمع سوادي حتى أتماك، أخرجه مسلم [رقم: ٢١٦٩]، ولذا دارت رحي فقاهة إمامنا الأعظم التابعي، وأحكامه الفقهية على رواية ابن مسعود وفقاهته دون سائر الصحابة، وهو تلميذه، وكانه تفقه عليه، وتوسط بينه وبينه حماد وإبراهيم وعلقمة أجلاء فقهاء التابعين الثقات الأثبات فافهم [إرشاد الساري: ٢٤٣/٨].

كان صاحب إلخ: روى البخاري من حديث علقمة حين قال له أبو الدرداء في الشام: من أين أنت؟ قال: قلت: من أهل الكوفة، قال: أفلم يكن فيكم صاحب النعلين والوسادة والمطهرة؟ [رقم: ٣٧٦١].

ثم اعلم أن لابن مسعود مناقب أحر في الآثار والأخبار، منها: ما رواه الترمذي عن معاذ: أنه لما حضره الموت قال: التمسوا العلم عند أربعة: عند عويمر أبي الدرداء، وعند سلمان، وعند ابن مسعود، وعند عبد الله بن سلام الذي كان يهودياً فأسلم، فإني سمعت رسول الله صلوات الله عليه يقول: إنه عاشر عشرة في الجنة [رقم: ٣٨٠٤]، ومنها: ما رواه الترمذي [رقم: ٣٨٠٨] وابن ماجه [رقم: ١٣٧] عن الحارث عن علي، قال: قال رسول الله صلوات الله عليه: لو كنت مؤمراً من غير مشورة لأمرت عليهم ابن أم عبد، ولعل هذا قبل الوقوف بالوحي على أن الأئمة من قريش، =

٣٧٤- أبو حنيفة عن معن عن ابن مسعود قال: ما كذبتُ مذ أسلمتُ إلا كذبةً

واحدةً، كنت أرحلّ للنبي صلّى الله عليه وآله فأتى رحّال من الطائف فسألني أي الراحلة أحب إلى

رسول الله صلّى الله عليه وآله؟ فقلت: الطائفية المكية، وكان يكرهها رسول الله صلّى الله عليه وآله فلما أتى بها قال: أي بالراحلة

"من رحّل لنا هذه؟" قالوا: رحّالك، قال: "مروا ابن أم عبد فليرحّل لنا"، فأعيدت إلى

الراحلة. وفي رواية: قال عبد الله: إن النبي صلّى الله عليه وآله جيئ برجل من أهل الطائف، قال: أي ابن مسعود

فجاءني الطائفي، فقال: أي الراحلة أحبّ إليه؟ قلت: الطائفية المكية، فخرج

فقال: "من صاحب هذه الراحلة؟" قيل: الطائفي، قال: "لا حاجة لنا بها".

٣٧٥- أبو حنيفة عن الهيثم عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله قال: ما كذبتُ

منذ أسلمتُ إلا واحدةً، كنت أرحلّ لرسول الله صلّى الله عليه وآله، فأتى رحّال من الطائف فقال: أي مرة أو كذبة

أي الراحلة أحبّ إلى رسول الله صلّى الله عليه وآله؟ قلت: الطائفية المكية، قال: وكان

يكرهها، فلما رحل لرسول الله صلّى الله عليه وآله أتى بها،

= أو المراد التأمير في إمارة الجيش، أو العمالة، أو الاستخلاف في حياته صلّى الله عليه وآله، ومنها: ما نقله القاري عن "الاستيعاب" لابن عبد البر من رواية إبراهيم عن علقمة عن عبد الله، قال: أرسلت أُمّي لتبيت عند النبي صلّى الله عليه وآله فتنظر كيف يوتر، الحديث، وهذا مما يؤيد رواية الإمام سابقاً من إرسال والدته.

عن معن: بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود. قال إلخ: هذه الرواية منقطة، ولعله روى عن أبيه عبد الرحمن، وله سماع عن عبد الله. رحّال: [أي الرجل منهم الرحال] بتشديد الحاء المهملة أي صانع الرحل، وقوله: أرحلّ بتشديد الحاء المهملة المكسورة أي أصنع الرحل أي رحل الدابة وهو للبعير بمنزلة السرج للفرس.

من الطائف: موضع قريب من مكة. أي الراحلة إلخ: أي صاحبة الرحل، وإلا فقد يطلق الراحلة على الناقة الجيدة مع قطع النظر عن رحلها كما ورد: الناس كإبل مائة لا تجد راحلة. الطائفية المكية: أي الرحل الذي يصنع في مكة والطائف. وكان يكرهها إلخ: وإنما كان يحب الراحلة المدنية نظراً إلى حب أهلها، ومن مذهبي حب الديار لأهلها. رحّالك: أي الرحال الجديد الآتي من الطائف.

قال: "من رحل لنا هذه الراحلة؟" قال: رحالك الذي أتيت به من الطائف، فقال:

رد الراحلة لابن مسعود.
ليرحل على عادته القديمة

[بيان فضيلة خزيمة رضي الله عنه]

٣٧٦ - أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن أبي عبد الله الجدي، عن خزيمة: ...
ابن ثابت

قال: من إلخ: فلما رأى النبي ﷺ الراحلة أي الناقة على غير حالها المعتادة في رحالها قال استنكاراً: من رحل لنا هذه الراحلة. من الطائف: فعزله، ونصب عليه عبد الله.

أبو حنيفة إلخ: هكذا رواه الحارثي من طريق العوام بن حوشب وأي يحيى الحماني ومكي بن إبراهيم وخارجة وأصرم بن حوشب كلهم عن الإمام، ورواه الحارثي أيضاً من طريق محمد بن إسحاق صاحب المغازي عن الإمام مختصراً بلفظ: جعل شهادة خزيمة بشهادة رجلين، ورواه أيضاً بهذا اللفظ من طريق عبد الرحمن بن عبد الصمد عن أبيه عن جدّه عن الإمام، وزاد فيه: حتى مات أي خزيمة، وهذا لفظ الرواية الثالثة ههنا، ورواه ابن خسرو من طريق محمد بن إسحاق وعبد الله بن يزيد كلاهما عن الإمام.

ورواه طلحة العدل من طريق أبي عبد الرحمن المقرئ عن الإمام مختصراً، ومن طريق أبي يحيى الحماني عنه مطولاً، والحديث أخرجه أبو داود في "سننه" [رقم: ٣٦٠٧]، وابن خزيمة في "صحيحه"، والنسائي [رقم: ٤٦٤٧]، والذهلي في "جزء له" من طريق الزهري عن عمارة بن خزيمة بن ثابت: أن عمه حدثه وهو من الصحابة مرفوعاً: "ابتاع فرساً من أعرابي" الحديث، وروى أحمد في "مسنده" [٢١٥/٥، رقم: ٢١٩٣٣] بآتم من هذا من طريق الزهري عن عمه الصحابي رفعه: ابتاع فرساً من أعرابي، فاستتبعه النبي ﷺ ليقتضيه ثمن فرسه، فأسرع النبي ﷺ المشي وأبطأ الأعرابي، فطفق رجال يعترضون الأعرابي فيساومونه بالفرس، ولا يشعرون أن النبي ﷺ ابتاعه حتى زاد بعضهم الأعرابي في السوم على ثمن الفرس، فنادى الأعرابي النبي ﷺ، فقال: إن كنت مبتاعاً هذا الفرس فابتعه وإلا بعتك، فقام النبي ﷺ حين سمع نداء الأعرابي، فقال: أو ليس قد ابتعتك منك، قال الأعرابي: لا والله ما بعتك، فقال النبي ﷺ: بلى قد ابتعتك منك، فطفق الناس يلوذون بالنبي ﷺ والأعرابي، وهما يتراجعان، فطفق الأعرابي يقول: هلم شهيداً يشهد أنني قد بايعتك، فمن جاء من المسلمين قال للأعرابي: ويلك إن النبي ﷺ لم يكن ليقول إلا حقاً حتى جاء خزيمة فاستمع لمراجعة النبي ﷺ ومراجعة الأعرابي، فطفق الأعرابي يقول: هلم شهيداً يشهد أنني بايعتك، فقال خزيمة: أنا أشهد أنك قد بايعته، فأقبل النبي ﷺ على خزيمة، فقال: بم تشهد؟ فقال: بتصديقك يا رسول الله! فجعل النبي ﷺ شهادة خزيمة بشهادة رجلين، وفي بعض طرقه: بم تشهد ولم تكن معنا؟ قال: يا رسول الله! أنا أصدقك بخبر السماء أفلا أصدقك بما تقول، قال الواقدي: له أخوان عبد الله ووحوح ولم يسم لنا أخوه الراوي.

أنه مر على رسول الله ﷺ ومع رسول الله ﷺ أعرابي ينكر بدوي يبيعه، فقال خزيمه: أشهد لقد بعته، فقال رسول الله ﷺ: "من أين علمته؟" قال: تجئنا بالوحي من وهو لم يشهده
السماء فنصدقك، قال: فجعل رسول الله ﷺ شهادته بشهادة رجلين.
التفات من التكلم أي في حكمها

= ورواه الدارقطني في "الأفراد" من طريق أبي حنيفة مختصراً، ورواه عبد الرزاق وفيه: فرساً أنثى، وفيه: ثم ذهب، وزاد على النبي ﷺ، ثم جحد أن يكون باعها، ورواه ابن أبي شيبة، ومن طريقه أبو يعلى الموصلي في "مسنده"، وأبو نعيم في "الحلية"، وابن عساکر في "تاريخه" من طريق محمد بن زرار بن خزيمه عن عمارة عن أبيه خزيمه رفعه: اشترى فرساً من سوار بن الحارث فجحدته فشهد له خزيمه، فقال له: ما حملك على الشهادة ولم تكن معنا حاضرًا؟ قال: صدقتك بما جئت به وعلمت أن لا تقول إلا حقاً، فقال: من شهد له خزيمه أو شهد عليه فحسبه. قال المنذري: قيل: اسمه سوار بن قيس المحاربي، ذكره غير واحد في الصحابة، وقيل: هذا الفرس هو المرتجز. ورواه ابن خزيمه أيضاً من طريق عبدة بن عبد الله، والطبراني من طريق أبي بكر وعثمان ابني أبي شيبة وغيرهما كلهم عن زيد بن الحباب عن محمد بن زرار به، ورواه ابن أبي عمر في "مسنده" من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى عن خزيمه نحوه، وفي آخره حتى مات خزيمه رضي الله عنه، وعند البخاري مختصر من حديث زيد بن ثابت، وفيه: وكان يدعى خزيمه ذا الشهادتين، وعند أبي يعلى عن أنس: افتخر الحيان الأوس والخزرج، فقالت الأوس: ومنا من جعل النبي ﷺ شهادته شهادة رجلين، ورواه الحارث بن أبي أسامة في "مسنده" مطولاً، وفي الباب عن عمر ذكره السخاوي في "المقاصد"، والسيوطي في "الجامع الكبير"، وابن الجوزي في "طبقاته".

يبيعه إلخ: حديث كون خزيمه بن ثابت ذا الشهادتين وقصته مشهور مذكور في الصحاح والسنن، وقد اشتهر بكونه ذا الشهادتين، وقال القاري: والحديث رواه عبد الرزاق عن خزيمه: أن أعرابياً باع من النبي ﷺ فرساً أنثى، ثم ذهب فزاد على النبي ﷺ ثم جحد أن يكون باعها فمرّ بهما خزيمه بن ثابت، فبلغ النبي ﷺ يقول: قد ابتعتها منك، فقال خزيمه: أشهد على ذلك، فلما ذهب الأعرابي قال له النبي ﷺ: أحضرتنا؟ قال: لا، ولكن لما سمعتك تقول قد باعك علمت أنه حق؛ إذ لا تقول إلا حقاً، قال: فشهادتك شهادة رجلين.

وقال أيضاً رواه ابن عساکر والدارقطني في "الأفراد" عنه: أنه جعل شهادته بشهادة رجلين، وهذا من خصوصيات خزيمه لم يشاركه معه فيها أحد من أكابر الصحابة، وفيه دليل على أن أمر الشريعة مفوض إلى رأي النبي ﷺ وتصرفه في حدود الله وأحكامه، ولو كانت في نصوص كلامه، وقد روى أبو يعلى وأبو نعيم وابن عساکر عن خزيمه بن ثابت: أن رسول الله ﷺ اشترى فرساً من سوار بن قيس المحاربي، فجحد، فشهد له خزيمه ابن ثابت، فقال له رسول الله ﷺ: ما حملك على الشهادة ولم تكن معنا حاضرًا؟ قال: صدقتك بما جئت به، وعلمت أن لا تقول إلا حقاً، فقال رسول الله ﷺ: من شهد له خزيمه أو شهد عليه فحسبه.
من أين علمته؟: كيف تحقق عندك بيعنا. فنصدقك: أي أفلا نصدقك في أمور الأرض.

وفي رواية: أنه مرّ بأعرابي وهو مع رسول الله ﷺ وهو يجحد بيعاً قد عقده مع سوار بن قيس أي الأعرابي فقال رسول الله ﷺ: "من أين باعه من النبي ﷺ؟" فقال: تجئنا بالوحي من السماء فنصدقك، قال: فجعل رسول الله ﷺ

شهادته بشهادة رجلين، وفي رواية: أجاز شهادته بشهادة رجلين حتى مات. في صلة هذه الشهادة في تلك القضية وغيرها خزيمة

[بيان فضيلة خديجة ﷺ]

٣٧٧- أبو حنيفة عن يحيى بن سعيد عن أنس بن مالك: بشرت خديجة ببيت

في الجنة لا صخب فيها ولا نصب.
صباح واختلاط أصوات تعب وكلال

علمت ذلك: ولم تكن حاضراً وقت البيع. فنصدقك: وهو بعيد عنا وخبر الأرض أقرب.

بشرت إلخ: خديجة بنت خويلد بن أسد القرشية كانت تحت ابن هالة بن زرارة، ثم تزوجها عتيق بن عائذ، ثم تزوجها النبي ﷺ ولها يومئذ من العمر أربعون سنة ولم ينكح ﷺ قبلها امرأة ولا نكح عليها حتى ماتت، وهي أول من آمن من كافة الناس ذكرهم وأثناهم، وجميع أولاده ﷺ منها غير إبراهيم، فإنه من مارية، وماتت بمكة قبل الهجرة بخمس سنين، وقيل: بأربع سنين، وقيل: بثلاث، وكان قد مضى من النبوة عشر سنين، وكان لها من العمر خمس وستون سنة، وكان مدة مقامها مع رسول الله ﷺ خمساً وعشرين سنة.

خديجة إلخ: هي بنت خويلد بن أسد بن عبد العزى بن القصي القرشية الأسدية، أول خلق الله إسلاماً اتفاقاً، وكانت له ﷺ وزير صدق عند ما بعث، فكان لا يسمع من المشركين شيئاً يكرهه من رد عليه وتكذيب إلا فرج الله بها عنه تثبته وتصدقه وتخفف عنه وهون عليه ما يلقي من قومه، واختارها الله تعالى له ﷺ لما أراد به من كرامته، وكانت تدعى في الجاهلية الطاهرة تزوجها النبي ﷺ وسنه خمس وعشرون سنة في قول الجمهور، وكانت قبله عند أبي هالة بن النباش بن زياد التيمي حليف بني عبد الدار، وتوفيت على الصحيح بعد النبوة بعشر سنين في شهر رمضان فأقامت معه ﷺ خمساً وعشرين سنة كذا في "إرشاد الساري" (٢٨٩/٨)، وتزوجها ﷺ وهي بنت أربعين سنة، وكانت تزوجت قبله زوجين، وكان منها لهما ولد، وهند بن أبي هالة خال الحسنين ﷺ منهم وصاف حلية النبي ﷺ ببيت إلخ: أخرج الشيخان [البخاري رقم: ٦٠٠٤، ومسلم رقم: ٢٤٣٥] وغيرهما من حديث عائشة وابن أبي أوفى وأبي هريرة، ففي البخاري عن عروة عن عائشة، قالت: ما غرت على امرأة للنبي ﷺ ما غرت على خديجة هلكت قبل أن يتزوجني لما كنت أسمعه يذكرها، وأمره الله أن يبشرها ببيت من قصب، =

= وإن كان ليذبح الشاة فيهدي في خلاتها منها ما يسعهن [رقم: ٦٠٠٤]، وعند الترمذي من رواية الفضل بن موسى عن هشام عن أبيه عن عائشة، قالت: ما حسدت امرأة ما حسدت خديجة، وما تزوجني رسول الله ﷺ إلا بعد ما ماتت، وذلك أن رسول الله ﷺ بشرها ببيت في الجنة من قصب لا صخب فيه ولا نصب [رقم: ٣٨٧٦]، وصححه الترمذي، ويبيّن القسطلاني بأن سبب الغيرة ثلاثة: كثرة ذكرها بعد ما هلكت ولو كانت الآن موجودة لكانت غيرتي أقوى، وتبشيرها واختصاصها بهذه البشرية فيشعر بمزيد محبته ﷺ لها، وذبح الشاة وإهداؤها في خلاتها؛ لما فيه من الإشعار باستمرار حبه لها حتى كان يتعاهد أصدقائها.

وأخرج البخاري من طريق آخر عن هشام عن أبيه عن عائشة: ما غرت على امرأة ما غرت على خديجة من كثرة ذكر رسول الله ﷺ إياها، قالت: وتزوجني بعدها بثلاث سنين، وأمره ربه عزّ وجلّ، أو جبرئيل عليه السلام أن يبشرها ببيت في الجنة من قصب، ومن طريق آخر عن هشام عن أبيه عنها: ما غرت على أحد من نساء النبي ﷺ ما غرت على خديجة وما رأيتها، ولكن كان النبي ﷺ يكثر ذكرها، وربما ذبح الشاة ثم يقطعها أعضاء ثم يعيها في صدائق خديجة، فربما قلت له كأنه لم يكن في الدنيا إلا خديجة، فيقول: إنها كانت وكانت وكان لي منها ولد [رقم: ٣٨١٦، ٣٨١٧]، وعند أحمد من طريق مسروق عن عائشة رضي الله عنها: آمنت بي إذ كفر بي الناس وصدقتني إذ كذبني الناس وواستني بما لها إذ حرمني الناس، ورزقني الله ولدها إذ حرمني أولاد النساء [١١٧/٦]، رقم: ٢٤٩٠٨، كذا في "إرشاد الساري" [٢٩٣/٨].

وأخرج البخاري عن إسماعيل بن أبي خالد قال: قلت لعبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه: بشر النبي ﷺ خديجة؟ قال: نعم بيت من قصب لا صخب فيه ولا نصب، وعن أبي زرعة عن أبي هريرة، قال: أتى جبرئيل النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله! هذه خديجة قد أتت معها إناء فيه إدام أو طعام أو شراب، فإذا هي أتتك فاقرأ عليها السلام من ربها ومني، وبشرها ببيت في الجنة من قصب لا صخب فيه ولا نصب [رقم: ١٧٩٢، ٣٨٢٠]، وأخرج أحمد في "مسنده" [٢٠٥/١]، رقم: ١٧٥٨، وابن حبان في "صحيحه" [٤٦٦/١٥]، رقم: ٧٠٠٥، والحاكم في "مستدرکه" [٢٠٣/٣]، رقم: ٤٨٤٨ عن عبد الله بن جعفر رفعه: أمرت أن أبشر خديجة ببيت من قصب لا صخب فيه ولا نصب، قال في "الإرشاد" تحت قوله: فاقرأ: وهذا لعمر الله خاصة لم يكن لسواها، وزاد في روايته المذكورة: فقالت: هو السلام ومنه السلام وعلى جبرئيل السلام، زاد النسائي من حديث أنس: وعليك يا رسول الله السلام ورحمة الله وبركاته، فجعلت مكان رد السلام على الله الثناء عليه تعالى، ثم غايرت بين ما يليق بالله وما يليق بغيره، وهذا يدل على وفور فقهها كما لا يخفى [إرشاد الساري: ٢٩٤/٨].

وقال: ومن خواصها عليها السلام أنها لم تسوؤه قط ولم تغاضبه، وأخرج البخاري من طريق هشام عن أبيه عن عائشة، قالت: استأذنت هالة بنت خويلد أخت خديجة على رسول الله ﷺ، فعرف استئذان خديجة فارتاع لذلك، =

= فقال: اللهم هالة، قالت: فغرت، فقلت: ما تذكر من عجوز من عجائر قريش حمراء الشدين [رقم: ٣٨٢١]، وفي رواية مسلم: وحمشاء الساقين هلكت في الدهر قد أبدلك الله خيراً منها، قال في "الإرشاد": في حديث عائشة من طريق أبي نجیح عند أحمد والطبراني: قالت عائشة ﷺ: فقلت: قد أبدلك الله بكبيرة السن حديثه السن فغضب حتى قلت: والذي بعثك بالحق لا أذكرها بعد هذا إلا بخير، وهذا يردّ قول السفاقي: إن في سكوته ﷺ على ذلك دليلاً على فضل عائشة على خديجة إلا أن يكون المراد بالخيرية ههنا حسن الصورة وصغر السن [٢٩٥/٨]. وما زعم أمثال ابن القيم أن الزيادة على ما في البخاري ضعيفة مطالب بالبرهان، وقد روى حذيفة مرفوعاً: سيدات نساء المؤمنين فلانة وخديجة بنت خويلد أول نساء المسلمين إسلاماً، أخرجه أبو يعلى في "مسنده" وهو أدل على الفضل الكلي، وذروة سنام السوابق الإسلامية لها، وروت عائشة نفسها مرفوعاً: سيدات نساء أهل الجنة أربع: مريم، وفاطمة، وخديجة، وآسية، أخرجه الحاكم في "مستدرکه" [٢٠٥/٣، رقم: ٤٨٥٣]، وروى أنس مرفوعاً: خير نساء العالمين أربع: مريم بنت عمران، وخديجة بنت خويلد، وفاطمة بنت محمد، وآسية امرأة فرعون، أخرجه أحمد في "مسنده"، والطبراني في "كبيره" [٤٠٢/٢٢، رقم: ١٠٠٣].

وروى علي ﷺ مرفوعاً: خير نسائها مريم بنت عمران، وخير نسائها خديجة بنت خويلد، أخرجه الترمذي [رقم: ٣٨٧٧]، وأخرج الحاكم في "مستدرکه" [رقم: ٤٨٤٦] عن حذيفة مرفوعاً: خديجة سابقة نساء العالمين إلى الإيمان بمحمد، وأخرج الحارث بن أبي أسامة في "مسنده" من طريق عروة مرسلاً مرفوعاً: خديجة خير نساء عالمها، ومريم خير نساء عالمها، وفاطمة خير نساء عالمها، وأخرج أحمد في "مسنده" [٢٩٣/١، رقم: ٢٦٦٨]، والطبراني في "كبيره" [٣٣٦/١١، رقم: ١١٩٢٨]، والحاكم في "مستدرکه" [٥٣٩/٢، رقم: ٣٨٣٦] عن ابن عباس رفعه: أفضل نساء أهل الجنة خديجة بنت خويلد، وفاطمة بنت محمد، ومريم بنت عمران، وآسية بنت مزاحم، امرأة فرعون.

وأخرج البخاري عن عبد الله بن جعفر عن علي ﷺ عن النبي ﷺ قال: خير نسائها مريم، وخير نسائها خديجة [رقم: ٣٨١٥]، وعند مسلم من رواية وكيع عن هشام في هذا الحديث، وأشار وكيع إلى السماء والأرض [رقم: ٢٤٣٠]، قال النووي: أراد وكيع بهذه الإشارة تفسير الضمير في "نسائها"، وإن المراد جميع نساء الأرض أي كل من بين السماء والأرض من النساء، قال: والأظهر أن معناه أن كل واحدة منهما خير نساء الأرض في عصرها، وأما التفضيل بينهما فمسكوت عنه، قال القسطلاني: وفي حديث عمار بن ياسر عند البزار [٢٥٥/٤، رقم: ١٤٢٧] والطبراني مرفوعاً: لقد فضلت خديجة على نساء أمي كما فضلت مريم على نساء العالمين، قال في "الفتح": وهو حسن الإسناد، واستدل به على تفضيل خديجة على عائشة، وعند النسائي بإسناد صحيح، وأخرجه الحاكم من حديث ابن عباس مرفوعاً: أفضل نساء أهل الجنة خديجة، وفاطمة، ومريم، وآسية [رقم: ١٧٤/٣، رقم: ٤٧٥٤] [إرشاد الساري: ٢٩٥/٨].

= اعلم أن في هذه الأحاديث وأمثالها فضائل جليلة ومناقب جزيلة، ونصوصاً صريحة على فضلها على سائر الأزواج حتى عائشة وحفصة، بل على سائر نساء الأمة، ويستثنى منهم بنتها فاطمة لنص على حدة في حقها، وهذا هو مذهب الجمهور، واختاره السبكي على ما في "إرشاد الساري"، ثم اعلم أنه وإن اختلف في تفضيل خديجة على عائشة وبالعكس لكن الراجح سمعاً ونصاً ونقلًا و عقلاً ورواية ودراية فضل خديجة على عائشة، أما النص والرواية؛ فلما ذكرنا من الأخبار المرفوعة آناً، وأما النقل؛ فلما ذكرنا من مذهب الجمهور ومما يعطيه كلام عائشة من لفظ الغيرة والحسد وكثرة ذكرها وما تزوجها إلا بعدها، ومن غضبه عليها السلام إلى غير ذلك، وإلا فهو عليها السلام كان مع عائشة بإزاء جميع الأزواج في منازعتهم معها، وههنا كان مع خديجة حتى غضب عليها.

وأيضاً قال: إنها كانت وكانت وكان لي منها ولد، ويّين نبذاً من فضائلها وسوابقها الإسلامية على ما في "مسند أحمد"، وأما في فضل عائشة فلا يستدل عليه بأصح من حديث: فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام، قال النووي: والمراد بالفضيلة نفعه، والشعب، وسهولة مساغته، والالتذاب به، وتيسير تناوله، وتمكن الإنسان من أخذ كفايته منه بسرعة، وغير ذلك، فهو أفضل من المرق كله، ومن سائر الأطعمة أقول: ليس فيه تفضيل صريح، ولو سلم فإذا استثنى منه مريم وآسية كما قاله النووي، فلتستثنى منه خديجة أيضاً، ولو سلم فلا إنكار لفضل عائشة في هذا الباب الجزئي من نفعها وكثرة إفاضتها في الأحكام واجتهادها وكثرة أحاديثها كما هو لأبي هريرة وابن مسعود على الشيخين، ألا ترى أن بعضهم قد استدل على فضل خديجة من السلام عليها من رها ومن جرئيل، وليس لعائشة إلا سلام جرئيل، وكم من فرق بين الله وجرئيل، وأما العقل فالوجوه كثيرة، منها: سوابقها الإسلامية، ومنها: عدم مشاركتها مع الضرة أصلاً في العشرة.

ومنها: كونها صاحبة أولاد كثيرة ذكور وإناث دون غيرها بسقط أيضاً، ومنها: كونها حاملة سيدة نساء العالمين كما ذكره الشيخ عبد الحق، ومنها: أن زمان معاشرتها وحدها وهي خمس وعشرون أضعاف مضاعفة من أزمنة مجموع البواقي وهي عشر سنين أو زائد عليها قليلاً أو ناقص، ومنها: أنها لم تسؤه ولم تغاضبه قط إلى غير ذلك مما يستفاد مما سبق وغيره، وقد أخرج الترمذي عن أنس مرفوعاً: حسبك من نساء العالمين مريم بنت عمران، وخديجة بنت خويلد، وفاطمة بنت محمد، وآسية امرأة فرعون. قال القاري: رواه الترمذي، وكذا أحمد، وابن حبان، والحاكم في "مستدرکه" عن أنس، ورواه أحمد والطبراني عنه أيضاً بلفظ: خير نساء العالمين أربع: مريم بنت عمران، وخديجة بنت خويلد، وفاطمة بنت محمد، وآسية امرأة فرعون، ورواه الحاكم في "مستدرکه" عن عائشة بلفظ: سيدة نساء أهل الجنة أربع: مريم وفاطمة وخديجة وآسية.

أقول: الحق في هذا الباب أن لكل فضلاً على الأخرى من جهات وحيثيات مختلفة لكن خديجة كما جعلها الله مسنة معمرة كبيرة ودوداً ولوداً للأولاد الكثيرة، رزقها الله من السوابق الإسلامية، والمكارم الدينية فضائل كلية =

[بيان فضيلة عائشة رضي الله عنها]

٣٧٨ - أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم النخعي عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

"إنه ليهون عليّ الموت إني رأيتك زوجتي في الجنة"، وفي رواية: "إني رأيتك زوجتي في الجنة"، ثم التفت، وقال: "هون عليّ الموت لأني رأيت عائشة في الجنة"

= عظيمة ومناقب في أيام الضعف جزيلة جسيمة، وعائشة كانت حديثة صغيرة ذات فطانة غزيرة منحها الله فضائل جزئية ذاتية وفعلية ووصفية، وعامتها راجعة إلى محاسن صورية خلقية ومحبوية طبيعية غير أن هجوم فقاقتها، وعلو اجتهادها، وسمو كعبها في إجراء الشرائع والأحكام المالية، وإفاضة الأسرار، والحقائق، والأخبار الدينية النحلية أكثر وأعز لا يوازيها، ولا يوازها إحدى من أمهات المؤمنين ولا فاطمة بل كثير من أكابر الصحابة الملازمين أيضاً وهو المشار إليه بالتشبيه بالثريد من بين الطعام.

عن عائشة إلخ: منقطعة وإن لقيها، لكنه لم يسمع منها على ما قاله أبو حاتم، أو متصلة؛ لأن المعبر إمكان اللقاء فضلاً عن اللقاء. لأني رأيت إلخ: أخرج البخاري من حديث عمار: إني لأعلم أنها زوجته في الدنيا والآخرة، قال القاري: وفي "المسند" عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إنه ليهون عليّ لأني رأيت بياض كف عائشة في الجنة [رقم: ٣٧٧٢]، وأخرجه ابن سعد وغيره مرسلًا: أنه صلى الله عليه وسلم قال: لقد رأيتها في الجنة حتى أنه ليهون عليّ بذلك موتي كأنني أرى كفيها يعني عائشة، فلقد كان صلى الله عليه وسلم يحب عائشة حباً شديداً حتى لا يكاد يصير عنها فمثلت بين يديه في الجنة ليهون عليه موته، فإن الموت إنما يطيب مع اجتماع الأحبة. وقال أيضاً: واستدل بهذا الحديث ونحوه على أنها أفضل من فاطمة؛ لأنها إنما يكون مع علي - كرم الله وجهه - فيما له من المنزلة، وقد يؤخذ بظاهر هذا الحديث أنها أفضل من خديجة رضي الله عنها أيضاً، وبالأولى أن تكون أفضل من سائر النساء.

أقول: مع ضعف الاستدلال أخذ فضلها على فاطمة لو سلم لكن أخذ فضلها على خديجة عجيب جداً لا يمسه شيء من معنى الحديث؛ لأنها مبشرة بالجنة قطعاً فلا تكون إلا زوجته رضي الله عنها؛ لأنها محرمة على غيره بل جميع الأزواج أهل الجنة قطعاً، ومن أزواجه هناك إلا من طلقها ولم يراجعها، ألا ترى سودة وهبت يومها لعائشة، وألحّت على عدم الطلاق لتكون محشورة في أزواجه رضي الله عنهم وتكون معه في الجنة.

ثم أقول: ترك النصوص الصريحة الناصة وأخذ الظنون المشتبهة أعجب وأغرب، وقد أخرج البخاري [باب مناقب فاطمة رضي الله عنها] وغيره: فاطمة سيدة نساء أهل الجنة، والنسائي عن ابن عباس مرفوعاً: أفضل نساء أهل الجنة خديجة بنت خويلد، وفاطمة بنت محمد، والحديث صحيح، وهو صريح في أن فاطمة وأمها أفضل نساء أهل الجنة، والحديث عند البخاري يدل على تفضيلها على أمها، قال الشيخ تقي الدين السبكي: فالذي نختاره وندين الله به =

٣٧٩- أبو حنيفة عن الشعبي عن عائشة قالت: لقد كن لي خلال سبع لم يكن لأحد من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم كنت أحبهن إليه أباً، وأحبهن إليه نفساً،

= أن فاطمة أفضل ثم خديجة ثم عائشة ولم يخف عنا الخلاف في ذلك، ولكن إذا جاء نهر الله بطل نهر معقل، كذا في "إرشاد الساري" [٢٤٥/٨]، ثم أقول: المنزلة والمترتبة ليست عبارة عن بيت واحد من بيوت الجنة، بل هو مرتبة قرب عند الله تعالى، وإلا لزم فضلها على الأنبياء لفضله صلى الله عليه وسلم في الجنة، واتحاد بينهما، وقد يجاب بأنه قد ورد مرفوعاً: أن علياً وفاطمة وابنيهما في مكان واحد من الجنة فلا دليل. وقال القسطلاني في حديث الثريد: وأشار ابن حبان كما أفاده في "الفتح" إلى أن أفضليتها التي يدل عليها هذا الحديث وغيره مقيدة بنساء النبي صلى الله عليه وسلم حتى لا يدخل فيها مثل فاطمة رضي الله عنها جمعاً بينه وبين حديث الحاكم: أفضل نساء أهل الجنة خديجة وفاطمة، فالحق أحق بالاتباع وهو ما ذكرنا في الحاشية السابقة.

عائشة: بنت الصديق أبي بكر بن أبي قحافة القرشية التيمية، وأمها أم رومان ابنة عامر بن عويمر، وكنيتها أم عبد الله لعبد الله الزبير ابن أختها، وقول: إنها أسقطت من النبي سقطاً لم يثبت، وولدت في الإسلام قبل الهجرة بثمان سنين أو نحوها، ومات النبي صلى الله عليه وسلم ولها نحو ثمانية عشر عاماً، وقد حفظت عنه شيئاً كثيراً حتى قيل: إن ربع الأحكام الشرعية منقول عنها، قال عطاء بن أبي رباح: كانت عائشة رضي الله عنها أفقه الناس، وأعلم الناس، وأحسن الناس رأياً في العامة، وقال عروة: ما رأيت أحداً أعلم بفقهِ ولا طب ولا شعر من عائشة، وقال الزهري: لو جمع علم عائشة إلى علم جميع أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، وعلم جميع النساء لكان علم عائشة أفضل. (إرشاد الساري) لم يكن لأحد إلخ: بالجمع أو الواحد أي لم يكن شيء منها لأحد منهن.

أحبهن إليه أباً: روى الترمذي من حديث عمرو بن العاص وصححه حين سأل النبي صلى الله عليه وسلم أي الناس أحب إليك؟ قال: عائشة، قلت: من الرجال؟ قال: أبوها، ومن حديث أنس: قال: قيل: يا رسول الله! من أحب الناس إليك؟ قال: عائشة، قيل: من الرجال؟ قال: أبوها [رقم: ٣٨٨٥، ٣٨٨٦، ٣٨٩٠]، وصححه، وقد أخرجه الشيخان [البخاري رقم: ٣٦٦٢، ومسلم رقم: ٢٣٨٤]، ورواه الترمذي [رقم: ٣٨٩٠]، وابن ماجه [رقم: ١٠١] عن أنس مرفوعاً، وبه يستدل على فضل الصديقة على الزهراء وإن ورد: أحب أهلي إلي فاطمة، أخرجه الترمذي [رقم: ٣٨١٩]، والحاكم [٤٥٢/٢]، رقم: ٣٥٦٢ عن أسامة بن زيد مرفوعاً، ووجه الترجيح عند العلماء وجهان: الأول: أن مخرج الصحيحين مقدم على غيره مع أن حديث الترمذي متكلم فيه على أن تعدد الطرق مرجح. والثاني: أن أحب الناس أعم من أحب الأهل، فهو مشير إلى أن محبة الزهراء محبة نسبية طبيعية من القرابة، ومحبة الصديقة شرعية عامة، وهي الفضل الكلي، ولذا حملوا السيادة في فضل الشيخين عليها في الدين، وفي فضل الحسين والزهراء عليها في النسب وقرب القرابة، وعلى هذا فقيد الأزواج في حديث عائشة اتفاقي وقع قصداً منها =

وتزوجني بكرةً، وما تزوجني حتى أتاه جبرئيل بصورتني، ولقد رأيت جبرئيل وما رأه أحد من النساء غيري، وكان يأتيه جبرئيل وأنا معه

= إلى بيان فضلها على خصوص الأزواج، أو يقال: قالت احتياطاً وحزماً نظراً إلى فاطمة وغيرها، فإنها مما يظن فيه الفضل في المحبة على ما روي عن عائشة: إذا سئلت عن أحب الرجال قالت: علي، وأحب النساء، قالت: امرأته، أو يقال: لما لم يكن كل خصلة من هذه السبع مخصوصة بها إلا بالنظر إلى الأزواج ذكرهن. قال القاري: ولا يبعد أن يقيد الأزواج بما عدا خديجة، أو أرادت من حيث المجموع في النسبتين، أقول: هذه خصلة واحدة من السبع وهي مخصوصة بها، فإن خديجة وإن كانت أحب إليه نفساً فهي ليست أحب إليه أباً، فجزء الخصلة متحققة فيها لا بمجموعها، ثم من خصائصها أيضاً: كونها زوجة له في الجنة كما سبق الحديث، لكن الظاهر أن هذا وصف مشترك بين جميع الأزواج المطهرة أمهات المؤمنين لا سيما خديجة الكبرى؛ إذ لا يتصور كونهن أزواجاً لغيره ﷺ، ولا حرمانهن عن ذروة لذيئذ الزوجية مما تفوز به غيرهن، ويشير إلى ما قلنا عموم حديث أبي الدرداء رفعه: أيما امرأة توفي عنها زوجها فتزوجت بعده فهي لآخر أزواجها، أخرجه الطبراني في "الكبير"، وأكمل مصاديقه أم المؤمنين خديجة ؓ.

وتزوجني بكرةً إلخ: هذا ظاهر من السير والأحاديث، وقد تزوجها وهي بنت ست، وبنى بها وهي بنت تسع، وسائر الأزواج كلها ثيبات، ووصف البكارة فضل مرغوب فيه في الزوجة كما سبق من أحاديث النكاح، وكانت الصديقة أبكر الأبيكار، وأحسن وأجمل، وأوسم وجهاً. وما تزوجني إلخ: في "الصحيحين" [البخاري رقم: ٥١٢٥، ومسلم رقم: ٢٤٣٨]: أنه ﷺ قال لها: رأيتك في المنام ثلاث ليال جاءني بك الملك بسرقة من حرير، فيقول: هذه امرأتك فأكشف عن وجهك فإذا أنت هي، فأقول: إن يكن هذا من عند الله يمضه، وعند الترمذي عن ابن أبي مليكة عن عائشة: أن جبرئيل جاء بصورتها في حرقه حرير خضراء إلى النبي ﷺ، فقال: هذه زوجتك في الدنيا والآخرة [رقم: ٣٨٨٠]، وقال: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن عمر وابن علقمة.

ولقد رأيت إلخ: وما رواه الترمذي [رقم: ٣٨٨١] وحسنه وصححه من حديث أبي سلمة عن عائشة في تسليم جبرئيل عليها ترى ما لا نرى، فلعله مختص بذلك الوقت فلم تره حينئذ، ورأته قبله أو بعده، أو لم تره إلى ذلك الحين، ورأته بعد ذلك فأخبرت برؤيتها، وما نقل عن ابن عبد البر من حديث خديجة من قوله ﷺ لها: يا خديجة! هذا جبرئيل، فلا يلزم منه رؤيتها له، أو هي مخصوصة من الأزواج المقصودة في هذا المقام، وهن الموجودات في زمان عائشة، أو الاختصاص بالنظر إلى إراءته ﷺ لها لا إلى مجرد الرؤية كما سيأتي في حديث عون من النساء: قيدت بـ"النساء"؛ لأن ابن عباس وغيره رأوه.

وكان يأتيه إلخ: روى البخاري من حديث عروة في قصة شكوى الأزواج في تحري الناس بهدايهم يوم عائشة: يا أم سلمة! لا تؤذي في عائشة، فإنه والله ما نزل عليّ الوحي وأنا في لحاف امرأة منكن غيرها [رقم: ٣٧٧٥].

في شعاره، ولقد نزل في عذر كاد أن يهلك فئام من الناس، ولقد قبض رسول الله صلوات الله عليه في بيتي وليليتي ويومي، وبين سحري ونحري.

٣٨٠- أبو حنيفة عن عون عن عامر الشعبي عن عائشة رضي الله عنها قالت: في سبع خصال ليست في واحدة من أزواج رسول الله صلوات الله عليه، تزوجني وأنا بكر، ولم يتزوج أحداً

في شعاره: أي لحافه وهو اللباس الذي يمس الجلد. ولقد نزل إلخ: أجمع عليه المفسرون وأهل الحديث، وأخرج البخاري فيه حديثاً طويلاً في قصة الإفك عن عروة، وابن المسيب، وعلقمة بن أبي وقاص، وعبيد الله بن عبد الله ابن عتبة بن مسعود عن عائشة في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَكُمْ بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾ (النور: ١١)، العشر الآيات كلها في شأنها فبرأها الله مما قالوا، ومن ههنا أجمع العلماء كافة أن قذفها كفر شديد وغلظ، وأخرج عن ابن أبي مليكة قال: استأذن ابن عباس قبل موثما على عائشة وهي مغلوبة، قالت: أخشى أن يثني علي، فقيل: ابن عم رسول الله صلوات الله عليه، ومن وجوه المسلمين، قالت: ائذنا له، فقال: كيف تجدينك، قالت: بخير إن اتقيت الله، قال: فأنت بخير إن شاء الله زوجة رسول الله صلوات الله عليه، ولم ينكح بكراً غيرك، ونزل عذرك من السماء، ودخل عليها ابن الزبير خلافاً، فقالت له: دخل ابن عباس فأثنى علي، وودت أني كنت نسياً منسياً، وأخرجه من طريق القاسم ولم يذكر نسياً منسياً.

ولقد قبض إلخ: رواه مسلم في المناقب من حديث هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت: فلما كان يومي قبضه الله بين سحري ونحري [رقم: ٢٤٤٣]، وقد أخرجه البخاري في "صحيحه" في مواضع أخرى غير موضع المناقب. سحري ونحري: أي حاقنتي وذاقنتي أي صدري ونحري.

سبع خصال إلخ: ليست هذه السبع هي التي سبقت، فإنها ليست فيها: يأتيه جبرئيل بالوحي وأنا معه في شعاره، والباقي على حاله، ومع ذلك كيف تكون سبعاً، ولم يتعرض له القاري مع علو كعبه في الحديث، وما يتعلق به، ولعل هذه الخصلة سقطت من أحد الرواة، ويمكن أن يقال: إنها جعلت السابعة ههنا وتوفي بين سحري ونحري، وجعلتها غير خصلة في قولها: ومات في ليلتي ويومي، قال الإمام الرازي في "تفسيره": روى القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: فضلت أزواج النبي صلوات الله عليه بعشر خصال، تزوجني رسول الله صلوات الله عليه بكراً دون غيري، وأبوأي مهاجران، وجاء جبرئيل بصورتني في حريرة، وأمره أن يتزوج بي، وكنت أغتسل معه في إناء واحد، وجبرئيل عليه السلام ينزل عليه بالوحي وأنا معه في لحاف، تزوجني في شوال وبني بي في ذلك الشهر، وقبض بين سحري ونحري، وأنزل الله تعالى عذري من السماء، ودفن في بيتي، وكل ذلك لم يساوي غيري فيه. وقال بعضهم: برأ الله أربعة بأربعة: برأ يوسف عليه السلام بلسان الشاهد ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ أَهْلِهَا﴾ (يوسف: ٢٦) من أهلها، وبرأ موسى عليه السلام من قول اليهود بالحجر الذي ذهب بثوبه، وبرأ مريم بإنطاق ولدها، وبرأ عائشة بهذه الآيات العظام =

من نسائه بكرةً غيري، ونزل جبريل عليه السلام بصورتي قبل أن يتزوجني ولم ينزل بصورة واحدة من نسائه غيري، وأراني جبريل ولم يره أحداً من أزواجه غيري، وكنت من أحبهنّ إليه نفساً وأباً، ونزل في آيات من القرآن كاد أن يهلك فئام من الناس، ومات في ليلتي ويومي، وتوفي بين سحري ونحري، وفي رواية: أنها قالت: إن في سبع خصال ما هن في واحدة من أزواجه، تزوجني بكرةً ولم يتزوج بكرةً غيري، وأتاه جبرئيل بصورتي قبل أن يتزوجني، ولم يأته جبرئيل بصورة أحد من أزواجه غيري، وكنت أحبهنّ إليه نفساً وأباً، وأنزل في عذر كاد أن يهلك فئام من الناس، ومات في يومي وليليتي، وبين سحري ونحري، وأراني جبريل عليه السلام ولم يره أحد من أزواجه غيري.

٣٨١- أبو حنيفة عن إبراهيم عن أبيه عن مسروق: أنه كان إذا حدّث عن عائشة قال: حدثني الصديقة بنت الصديق المبرأة حبيبة رسول الله تبارك وتعالى صلوات الله عليه.
ابن محمد بن المنتشر
ابن الأجدع
من الإفك

٣٨٢- أبو حنيفة عن الهيثم عن عكرمة عن ابن عباس: أنه استأذن على عائشة

= في كتابه المتلو على وجه الدهر، فلعلها تارة عدت عشرًا ومرة سبعاً وأخرى ستاً وجعلها سبعاً بالتأويل المذكور لكن في كون اغتسالها معه ﷺ في إناء واحد مخصوصاً بها كلام يعرف من صحاح الأحاديث.

الصديقة إلخ: لكمال صدقها في قصة الإفك، وقد صدقها الله تعالى، وكوفاً حبيبة رسول الله ﷺ لا ستره فيه، روى الترمذي عن عمرو بن غالب: أن رجلاً نال من عائشة عند عمار بن ياسر قال: أغرب مقبوحاً منبوحاً أتؤدي حبيبة رسول الله ﷺ؟ [رقم: ٣٨٨٨]، وحسنه وصحّحه الترمذي. استأذن إلخ: روى البخاري عن القاسم بن محمد: أن عائشة اشتكت، ف جاء ابن عباس، فقال: يا أم المؤمنين! تقدمين على فرط صدق على رسول الله ﷺ وعلى أبي بكر [رقم: ٣٧٧١]، قال في "الإرشاد": مطابقته للترجمة بكونه قطع لعائشة بدخول الجنة؛ إذ لا يقول ابن عباس ذلك إلا بتوقيف [٢٤٨/٨]، وقال القاري: وقد ورد في فضلها أحاديث كثيرة، منها: قوله ﷺ لعائشة: أما ترضين أن تكوني زوجتي في الدنيا والآخرة رواه الحاكم في "مستدركه" [١١/٤]، رقم: ٦٧٢٩، ومنها: قوله ﷺ: إنه ليهون عليّ الموت إني رأيتك زوجتي في الجنة، رواه الطبراني في "الكبير" [٣٩/٢٣]، رقم: ٩٨. =

ليعودها في مرضها، فأرسلت إليه إني أجد غمًا وكرِبًا فانصرفتُ، فقال للرسول: ما
 أنا بالذي ينصرف حتى أدخل، فرجع الرسول فأخبرها بذلك فأذنت له، فقالت: إني
 أجد غمًا وكرِبًا، وأنا مشفقة مما أخاف أن أهجم عليه، فقال لها ابن عباس:
 أبشري، فوالله سمعت رسول الله ﷺ يقول: "عائشة في الجنة"، وكان رسول الله ﷺ
 أكرم على الله أن يزوجه جمرة من جمر جهنم، فقالت: فرجت عني فرج الله تعالى عنك.
 [بيان فضائل الشعبي، إبراهيم، علقمة، عبد الله ﷺ]

٣٨٣- أبو حنيفة عن الهيثم عن عامر الشعبي قال: كان يحدث عن المغازي وابن
 عمر يسمعه، قال حين يسمع حديثه: إنه يحدث كأنه شهد القوم.
 ٣٨٤- أبو حنيفة عن داود بن أبي هند عن عامر أنه كان يحدث عن مغازي
 رسول الله ﷺ في حلقة فيها ابن عمر، فقال: إنه ليحدث، حديثا كان يشهد،.....

= اعلم أن الصحابة على نوعين: نوع قد تواترت فضائله، وتتابعت جلالته، وتظافت على علو منزلته النصوص والأخبار، وتمالأت على سمو مرتبته الأحاديث والآثار، وبلغ ذلك حد التواتر كالخلفاء الأربعة، ومن يحذو حذوهم ويجري مجراهم، أو يلحق بهم كفاطمة وخديجة وعائشة وسائر العشرة والحسين والعبادة وغيرهم، ونوع أدون من ذلك مما يتطرق في مظان ورود فضله الظنون والشكوك، فمن أبغض النوع الأول اختلف المحققون في كفره وفسقه، ولاسيما منهم الشيخان.

أبشري: افرحي بالبشارة بالجنة في حديث سمعته مرفوعاً. عائشة في الجنة: يظهر منه أن البشارة لا تختص بالعشرة، وقد وردت في حق خديجة وفاطمة والحسين وعبد الله بن سلام وغيرهم.

عن عامر إلخ: تراجم الشعبي والذين في الحديث الآتي بعد هذا الحديث من شيوخ الإمام، وأبي حمزة، وزفر بن هذيل متعلقة بالمقدمة فيطلب هناك. داود إلخ: هكذا في النسخة المنقولة عنده، وهو القشيري مولاهم أبو بكر، أو أبو محمد البصري ثقة متقن كان يهم بأخذه من الخامسة، مات سنة أربعين، وقيل: قبلها، كذا في "التقريب"، لكن الظاهر أن هذا سهو من الجامع المرتب؛ لأن نسخة متن "شرح القاري" للمسنند تشير إلى أنه أبو هند، وهو الحارث بن عبد الرحمن، مقبول من السابعة.

زفر قال: سمعت أبا حنيفة يقول: سمعت حماداً يقول: كنت إذا نظرتُ إلى إبراهيم، فكل من رأى هديه يقول: كان هديه هدي علقمة، ويقول: من رأى علقمة يقول: كان هديه هدي عبد الله، ويقول من رأى هدي عبد الله: كان هديه هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم.

[بيان فضيلة الإمام عليه السلام]

٣٨٥ - أبو حمزة الأنصاري قال: سمعت عبد الله بن داود يقول لأبي حنيفة: من أدركت من الكبراء؟ قال: القاسم، وسالم، وطاوساً، وعكرمة، ومكحولاً، وعبد الله أي صحبتهم أي كبراء التابعين ابن عبد الله بن عمر مولى ابن عباس الشامي ابن دينار، والحسن البصري، وعمرو بن دينار، وأبا الزبير، وعطاء، وقتادة، وإبراهيم، والشعبي، ونافعاً، وأمثالهم. عامر مولى ابن عمر

زفر: بن هذيل تلميذ الإمام. هديه: سيرته وخصلته في اتباع السنة. علقمة: شيخ إبراهيم وتلميذ ابن مسعود. هدي عبد الله: لأنه كان أقرب إليه هدياً وسمتاً ودلاً من الصحابة كما في حديث حذيفة عند البخاري. سمعت إلخ: ذكرنا إسناد هذا القول وطريقه في باب الوصية والفرائض في أواخر المسند تحت حديث الإمام عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنه في العصبية بنفسه. عبد الله إلخ: وفي نسخة الشرح: زيادة لفظ الخريبي، وهو بضم الخاء المعجمة وفتح الراء المهملة وسكون الياء التحتانية وكسر الباء الموحدة. بن داود: ابن عامر الهمداني أبو عبد الرحمن الخريبي. القاسم: ابن محمد بن أبي بكر. نافعاً إلخ: مثل ما يذكر في هذا المسند، وذكروا أن مشايخه رضي الله عنهم بلغوا أربعة آلاف، وتلاميذه لا تعد ولا تحصى، كذا قال القاري.

كتاب فضل أمته ﷺ

[بيان فضائل أمته ﷺ]

٣٨٦- أبو حنيفة عن أبي بردة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: إذا كان يوم القيامة يدعون إلى السجود، فلا يستطيعون أن يسجدوا، سجدت أمي مرتين قبل الأمم طويلاً، قال: فيقال: ارفعوا رؤوسكم فقد جعلتُ عدوكم اليهود والنصارى ^{يطلبون وينادون} ^{أي الكفار} فداءكم من النار.

٣٨٧- أبو حنيفة عن أبي بردة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: إذا كان يوم القيامة يعطى كل رجل من المسلمين رجلاً من اليهود والنصارى، فيقال:

أبي بردة: عامر أو حارث بن أبي موسى الأشعري. يوم القيامة: قال في "تفسير السراج المنير": وروى أبو بردة عن أبي موسى قال: حدثني أبو موسى قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إذا كان يوم القيامة مثل لكل قوم ما يعبدون في الدنيا، فيذهب كل قوم إلى ما كانوا يعبدون، ويبقى أهل التوحيد فيقال لهم: ما تنتظرون وقد ذهب الناس؟ فيقولون: إن لنا رباً كنا نعبد في الدنيا ولم نره، قال: أو تعرفونه إذا رأتموه؟ فيقولون: نعم، فيقال: كيف تعرفونه ولم تروه؟ قالوا: إنه لا شبيه له، فيكشف لهم الحجاب فينظرون الله تعالى فيحرون له سجداً، ويبقى أفوام ظهورهم كصيافي البقر، فينظرون إلى الله تعالى فيريدون السجود فلا يستطيعون، فذلك قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ﴾ أي من داعي الملك الديان ﴿إِلَى السُّجُودِ﴾ تويخاً على تركه الآن، وتندباً وتعنيفاً لا تعبداً وتكليفاً، فيريدونه ليفدوا أنفسهم مما يرون من المخاوف ﴿فَلَا﴾ أي فتسبب عن ذلك إثم لا ﴿يَسْتَطِيعُونَ﴾ (القلم: ٤٢)؛ لأنهم غير سالمين لا أعضاء لهم تنقاد به مع شدة معاجلتهم لأنفسهم، فيقول الله تعالى أي للساجدين: عبادي ارفعوا رؤوسكم فقد جعلت بدل كل رجل منكم رجلاً من اليهود والنصارى في النار، قال أبو بردة: فحدثت بهذا الحديث عمر بن عبد العزيز، فقال لي: والله الذي لا إله إلا هو لقد حدثك أبوك بهذا الحديث؟ فحلف له ثلاثة أيمان، فقال: ما سمعت في أهل التوحيد حديثاً هو أحب إليّ من هذا الحديث.

عن أبيه: أبي موسى الأشعري، وهو عبد الله بن قيس الصحابي. رجلاً إلخ: قال القاري: وفي رواية مسلم عن أبي موسى مرفوعاً: إذا كان يوم القيامة أعطى الله تعالى كل رجل من هذه الأمة رجلاً من الكفار، فيقال: هذا فداؤك من النار. =

هذا فداؤك من النار، وفي رواية: إذا كان يوم القيامة أعطى الله تعالى كل رجل من هذه الأمة رجلاً من الكفار، فيقال: هذا فداؤك من النار، وفي رواية: إذا كان يوم القيامة دفع إلى كل رجل من هذه الأمة رجل من أهل الكتاب، فقيل له: هذا فداؤك من النار، وفي رواية: إن هذه الأمة أمة مرحومة عذاها بأيديها.

٣٨٨- أبو حنيفة عن علقمة عن ابن بريدة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ يوماً لأصحابه: أترضون أن تكونوا ربع أهل الجنة؟ قالوا: نعم، قال: أترضون أن تكونوا ثلث أهل الجنة؟ قالوا: نعم، قال: أترضون أن تكونوا نصف أهل الجنة؟ قالوا: نعم، قال: أترضون، فإن أهل الجنة.....
أفروا

= وقال أيضاً: وفي رواية للطبراني والحاكم عن أبي موسى بلفظ: إذا كان يوم القيامة بعث الله تعالى إلى كل مؤمن ملكاً معه كافر، فيقول الملك للمؤمن: يا مؤمن! هاك هذا الكافر، فهذا فداؤك من النار. قلت: هذا ما في "الجامع الصغير" للسيوطي، وهو مبلغ عدة القاري لا غير، لكن السيوطي عزاه إلى "معجم الطبراني الكبير"، وإلى "كنى الحاكم". دفع إلى كل إرخ: رواه ابن ماجه [رقم: ٤٢٩٢] وفيه: رجلاً من المشركين. ابن بريدة: سليمان بن بريدة بن حصيب الأسلمي. أترضون إرخ: والحديث رواه أحمد [رقم: ٣٦٦١، ٣٨٦/١]، والترمذي [رقم: ٢٥٤٧]، وابن ماجه [رقم: ٤٢٨٣] عن ابن مسعود مرفوعاً بلفظ: أترضون أن تكونوا ربع أهل الجنة؟ أترضون أن تكونوا شطر أهل الجنة؟ ورواه الطبراني عن أبي مالك الأشعري، ولفظه: أترضون أن تكونوا ربع أهل الجنة؟ أترضون أن تكونوا ثلث أهل الجنة؟ والذي نفسي بيده لأرجو أن تكونوا شطر أهل الجنة، وفي رواية لأحمد وعبد ابن حميد في "تفسيره" عن جابر: إني لأرجو أن تكونوا شطر أهل الجنة، وفي رواية الطبراني [رقم: ١٠١٢، ٤١٩/١٩] عن هز بن حكيم عن أبيه عن جدّه: أهل الجنة مائة وعشرون صفاً أنتم ثمانون، والناس سائر ذلك، وأنتم توفون سبعين أمة أنتم خيرها وأكرمها على الله، وفي رواية للطبراني [رقم: ١٠٣٥٠، ١٦٨/١٠] والحاكم [٢٧٥، ١٥٥/١] عن ابن مسعود: أهل الجنة مائة وعشرون صفاً أنتم ثمانون صفاً.

ثلث أهل الجنة: رواه الترمذي [رقم: ٢٥٤٧] عن عمرو بن ميمون عن ابن مسعود مطولاً. أهل الجنة إرخ: أخرجه أحمد [رقم: ٢٢٩٩٠، ٣٤٧/٥] والترمذي [رقم: ٢٥٤٦] وابن ماجه [رقم: ٤٢٨٩] وابن حبان في "صحيحه" [٤٩٨/١٦، رقم: ٧٤٥٩] والحاكم في "مستدرکه" [١٥٥/١، رقم: ٢٧٣] عن بريدة هذا، وللطبراني في "الكبير" عن ابن عباس، وعن ابن مسعود، وعن أبي موسى، وفيه: وأربعون من سائر الأمم.

عشرون ومائة صف، أمي من ذلك ثمانون صفاً.

٣٨٩- أبو حنيفة عن أبي بردة قال: قال رسول الله ﷺ: إن أمي أمة مرحومة

عذابها بأيديها في الدنيا، وزاد في رواية: بالقتل.

٣٩٠- أبو حنيفة عن زياد عن يزيد بن الحارث عن أبي موسى قال: قال

رسول الله ﷺ: فناء أمي بالطعن والطاعون، قيل: يا رسول الله! الطعن عرفناه فما

الطاعون؟ قال: وخز أعدائكم من الجن، وفي كل شهادة، وفي رواية: وفي كل شهداء.
من الطعن والطاعون

عشرون ومائة صف إلخ: رواه الترمذي من طريق محارب بن دثار عن ابن بريدة عن أبيه مرفوعاً: أهل الجنة عشرون ومائة صف ثمانون منها من هذه الأمة، وأربعون من سائر الأمم [رقم: ٢٥٤٦]، قال: هذا حديث حسن، وقد روي هذا الحديث عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن النبي ﷺ مرسل، ومنهم من قال: سليمان بن بريدة عن أبيه، وحديث أبي سنان عن محارب بن دثار حسن، وقال القاري: وفي رواية لأحمد [٤٥٣/١، رقم: ٤٣٢٨] والطبراني [١٠١/١٦٨، رقم: ١٠٣٥٠] عن ابن مسعود: كيف أنتم وربع أهل الجنة لكم ولسائر الناس ثلاثة أرباعها؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، كيف أنتم وثلثها لكم؟ قالوا: ذاك أكثر، كيف أنتم والشطر لكم؟ قالوا: ذاك أكثر فقال رسول الله ﷺ: وأهل الجنة يوم القيامة عشرون ومائة صف منها ثمانون صفاً، وروى ابن أبي حاتم والطبراني عن عوف بن مالك: أمي ثلاثة أثلاث، فثلث يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب، وثلث يحاسبون حساباً يسيراً ثم يدخلون الجنة، وثلث يحصون ويكشفون، ثم تأتي الملائكة فيقولون: وجدناهم يقولون: لا إله إلا الله وحده، فيقول الله: صدقوا لا إله إلا أنا فأدخلوهم الجنة بقول: لا إله إلا الله.

ثمانون صفاً: وزاد الترمذي [رقم: ٢٥٤٧] في حديث ابن مسعود: إن الجنة لا يدخلها إلا نفس مسلمة، ما أنتم في الشرك إلا كالشعرة البيضاء في جلد الثور الأسود، أو كالشعرة السوداء في جلد الثور الأحمر.

عن أبي بردة: هذا في نسختنا فيكون مرسلًا، وفي نسخة الشرح: عن أبيه، فيكون متصلًا وهو الظاهر، ولعله سقط من قلم الناسخ في النسخة المنقول عنها عندنا. إن أمي إلخ: والحديث رواه أبو داود [رقم: ٤٢٧٨] والبيهقي والحاكم [٤/٤٩١، رقم: ٨٣٧٢] والطبراني عن أبي موسى بلفظ: أمي مرحومة ليس عليها عذاب في الآخرة إنما عذابها في الدنيا الفتن والزلازل والقتل والبلايا. بالقتل: فيما بينهم بالفتن كقوله تعالى: ﴿وَيُذِيقُ بَعْضُكُم بَأْسَ بَعْضٍ﴾ (الأنعام: ٦٥) فناء أمي إلخ: رواه أحمد والطبراني عن أبي موسى.

وخز إلخ: الوخز كالوعد الطعن بالرمح وغيره إلا أنه لا يكون نافذاً لكن الغالب أن يكون مهلكاً.

٣٩١- أبو حنيفة عن خالد بن علقمة عن عبد الله بن الحارث عن أبي موسى عن النبي ﷺ قال: فناء أمتي بالطعن والطاعون، فقيل: يا رسول الله! هذا الطعن قد علمناه فما الطاعون؟ قال: وخز أعدائكم من الجن، وفي كل شهادة. رواه الحاكم من حديثه

فناء أمتي إلخ: الحديث بعينه رواه الطبراني في "الكبير" عن أبي موسى، وفي "الأوسط" عن ابن عمر [٣٧٦/٢، رقم: ٢٢٧٣].

كتاب الأطعمة والأشربة والضحايا والصيد والذبائح

[بيان النهي عن أكل كل ذي مخلب]

٣٩٢- أبو حنيفة عن محارب عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ نهى عن كل ذي

ابن دثار

ناب من السباع.

أبو حنيفة إلخ: كذا رواه الحارثي والأشعري من طريق أبي يوسف عن الإمام، ورواه أيضاً من طريق الحسن بن زياد في المغازي عنه هكذا، وروى الستة من طريق نافع عن ابن عمر، وكل منهما صحيح، وأخرجه مسلم من طريق أبي بشر وميمون بن مهران عن سعيد بن جبير عن ابن عباس [رقم: ١٩٣٤]، وفي الباب حديث علي رواه عبد الله بن أحمد في "زوائد المسند"، وحديث خالد بن الوليد رواه أبو داود [رقم: ٣٧٩٠]، وأخرج الستة [البخاري رقم: ٥٥٣٠، ومسلم رقم: ١٩٣٢، والترمذي رقم: ١٤٧٧، وأبو داود رقم: ٣٨٠٢، والنسائي رقم: ٤٣٢٥، وابن ماجه رقم: ٣٢٣٢] عن أبي ثعلبة مرفوعاً: نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع، وعند أحمد ومسلم وأبي داود عن ابن عباس مثله مع زيادة: ذي مخلب.

فهي إلخ: قال القاري: والحديث بعينه رواه أصحاب الكتب الستة عن أبي ثعلبة، وفي رواية أبي داود [رقم: ٣٧٩٠] والنسائي [رقم: ٤٣٣١] وابن ماجه [رقم: ٣١٩٨] عن خالد بن الوليد: أنه ﷺ نهى عن أكل لحوم الخيل والبغال والحمير، وعن كل ذي ناب من السباع، وبه قال أبو حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد: لا بأس بأكل الخيل؛ لما أخرجه البخاري في غزوة خيبر [رقم: ٥٥٢٤]، ومسلم في الذبائح عن جابر بن عبد الله [رقم: ١٩٤١] قال: "نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية، وأذن في لحوم الخيل". أقول: إنما اختار أبو حنيفة الكراهة في لحوم الخيل لهذا الحديث، ولقوله تعالى: ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ (النحل: ٨)، ولأنها موضوعة للجهاد، فالإذن في ذبحها مضر لهذا الأمر الأهم، ولأن حديث الإذن محتمل للتأويل لإمكان أن يراد الجواز في مقابلة الحرمة لا الكراهة كما هو كثير في أمثال هذه المواضع، ولأن الحرم والمبيح إذا اجتماعا غلب الحرم، فأبو حنيفة أخذ بالأحوط فلا طعن عليه في أنه خالف النصوص الصريحة، وسنعيد هذا البحث فيما سيأتي إن شاء الله تعالى.

من السباع إلخ: يعدو بالناب ويتقوى كأسد ونمر وذئب ودب وفيل وقرد، وأما الضبع والثعلب فهما أيضاً داخلان في هذا العموم والكلية، فلا يباح شيء منهما عندنا خلافاً لمن خالفنا، والحديث رواه كثير من الصحابة، منهم ابن عباس ﷺ، أخرجه حديثه مسلم في الصيد عن ميمون بن مهران عن ابن عباس مرفوعاً: "نهى عن كل ذي ناب من السبع، وعن كل ذي مخلب من الطير" [رقم: ١٩٣٤]، وقد تكلم ابن القطان في سماع ميمون من ابن عباس =

٣٩٣- أبو حنيفة عن محارب عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ نهى يوم خيبر عن أكل كل ذي مخلب من الطير.

[بيان النهي عن أكل لحوم الحمر الأهلية]

٣٩٤- أبو حنيفة عن أبي إسحاق عن البراء، قال: نهى رسول الله ﷺ عن أكل لحوم الحمر الأهلية.

= فبينهما سعيد بن جبير كما رواه أبو داود في "سننه"، والبخاري في "مسنده"، ومنهم خالد بن الوليد أخرج حديثه أبو داود مرفوعاً عنه: وحرم عليكم الحمر الأهلية وخيلها وبغالها، وكل ذي ناب من السبع، وكل ذي مخلب من الطير [رقم: ٣٨٠٦]. ومنهم علي بن أبي طالب أخرج حديثه أحمد في "مسنده" عن عاصم بن ضمرة عنه مرفوعاً: "نهى عن كل ذي ناب من السبع" [رقم: ١٤٧/١، رقم: ١٢٥٣]، ومنهم جابر بن عبد الله أخرج حديثه الكرخي في "مختصره" بإسناده إليه مرفوعاً: "نهى عن كل ذي ناب من السبع، وكل ذي مخلب من الطير"، ومنهم أبو ثعلبة الخشني أخرج حديثه الأئمة الستة [البخاري رقم: ٥٥٣٠، ومسلم رقم: ١٩٣٢، والترمذي رقم: ١٤٧٧، وأبو داود رقم: ٣٨٠٢، والنسائي رقم: ٤٣٢٥، وابن ماجه رقم: ٣٢٣٢]: "نهى عن كل ذي ناب من السبع"، ومنهم أبو هريرة أخرج حديثه مسلم مرفوعاً: "نهى عن كل ذي ناب من السباع فأكله حرام" [رقم: ١٩٣٣]، فهؤلاء ستة صحابة رووا الحديث بلفظ واحد، فالعموم في لفظ "كل ذي ناب" في الحديث قطعي دلالة يقرب القطع رواية فلا يعارضه الخصوص المظنون؛ لكونه أنزل منه، ولو سلم فالحرم أولى بالأخذ، هذا ملتقط ما في "البنية" [٥٧٧/١١].

مخلب: طرف ظفر أصابع الطير والسبع. من الطير: كالبازي والشاهين والصقر والنسر.

نهى إلخ: [أخرجه الشيخان عن البراء وعن جابر وعن علي وعن ابن عمر وعن أبي ثعلبة، وفيه أخبار أخر أيضاً] كذا رواه الحارثي من طريق حفص بن عبد الرحمن عن الإمام، وروى الإمام عن محارب بن دثار عن ابن عمر، قال: "نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية"، كذا رواه الحارثي وطلحة من طريق الحسن بن زياد عن الإمام. وروى الإمام عن نافع عن ابن عمر مثل ذلك، رواه الحارثي من طريق إبراهيم بن الفضل، وخاقان بن الحجاج، وحمزة بن حبيب الزيات، وأبي يحيى الحماني، وعمرو بن الهيثم، وعبد الله بن موسى، ويونس بن بكير، وأيوب بن هانئ، ويحيى بن نصر بن حاجب، وزفر بن الهذيل، وأبي يوسف، وأسد بن عمرو، وعثمان بن دينار، وآخرين كلهم عن الإمام، وروى الإمام أيضاً عن مكحول الشامي عن أبي ثعلبة الخشني ﷺ مثله وفيه زيادة، كذا رواه محمد بن الحسن في "الآثار" عن الإمام، وفي سماع مكحول عن الخشني كلام، وروى الإمام أيضاً =

= عن حماد عن إبراهيم: لا خير في لحوم الحمر وألبانها، رواه محمد في "الآثار" عنه، والكلاعي من طريق محمد ابن خالد الوهبي عنه. وأخرج أبو داود [رقم: ٣٨٠٤] والدارقطني من حديث المقدم رفته: ألا لا يحل أكل كل ذي ناب من السباع، ولا الحمار الأهلي، ورواه أبو داود من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفته: "نهى يوم خير عن لحوم الحمر الأهلية، وعن الجلالة، وعن ركوبها، وأكل لحمها" [رقم: ٣٨١١]، وأخرجه النسائي كذلك [رقم: ٤٤٤٧]، ورواه الدارمي من حديث مجاهد عن ابن عباس رفته: "نهى عن لحوم الحمر الأهلية يوم خير"، وقال ابن عبد البر في "التمهيد": لا خلاف بين العلماء في تحريم الحمر الإنسية إلا ابن عباس وعائشة كانا لا يريان بأكلها بأساً على اختلاف في ذلك، والصحيح عنه فيه ما عليه الناس، روى عبيد الله بن موسى عن الثوري عن الأعمش عن مجاهد عن ابن عباس رفته: "نهى يوم خير عن لحوم الحمر الإنسية"، ورواه الطحاوي نحوه في "أحكام القرآن" من طريق مجاهد عنه.

وروي في "التمهيد" من طريق ابن الحنفية عن علي: أنه مرّ بابن عباس وهو يفتي في متعة النساء أنه لا بأس بها، فقال له علي رضي الله عنه: "إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها، وعن لحوم الحمر الأهلية يوم خير"، وروي أيضاً من طريقه، قال: تكلم علي وابن عباس في متعة النساء، فقال له علي: إنك امرأتاه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء يوم خير، وعن لحوم الحمر الأهلية، وبالجملة رواه جماعة من الصحابة منهم علي بن أبي طالب، أخرج حديثه الشيخان من طريق عبد الله والحسن ابني محمد بن علي عن أبيهما عن علي في النكاح، والبخاري في غزوة خير، ومسلم في الذبائح، ومنهم ابن عمر أخرج حديثه البخاري مسنداً إلى سالم ونافع عنه مرفوعاً.

ومنهم البراء بن عازب وعبد الله بن أبي أوفى، أخرج حديثهما البخاري أيضاً، ومنهم أبو ثعلبة الخشني، أخرج حديثه البخاري أيضاً [رقم: ٥٥٣٠]، ومنهم عبد الله بن عمرو بن العاص، أخرج حديثه أبو داود عن طاوس عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وفيه زاد: "وعن الجلالة، وعن ركوبها، وأكل لحمها" [رقم: ٣٨١١]، ومنهم ابن عباس، أخرج حديثه الطحاوي بإسناده عن مجاهد عن مرفوعاً، ومنهم أبو سليل وكان بديراً، أخرج حديثه أيضاً الطحاوي بإسناده عن ابنه عنه، وفيه إكفاء القدور المغلاة بلحومها، ومنهم أنس، أخرج حديثه أيضاً الطحاوي بإسناده إلى ابن سيرين عنه، وأخرجه البيهقي أيضاً في "سننه"، ومنهم أبو هريرة، أخرج حديثه الترمذي [رقم: ١٤٧٩]، وفيه: "حرم كل ذي ناب من السباع" أيضاً، وحسنه وصححه، ومنهم المقدم، أخرج حديثه البيهقي، وقال الذهبي: إسناده قوي، ومنهم سلمة بن الأكوع، أخرج حديثه الشيخان، وفيه: كسر القدور وإراقة ما فيها، ومنهم جابر رضي الله عنه، أخرج حديثه البخاري [رقم: ٥٥٢٤] في الذبائح وغزوة خير، ومسلم [رقم: ١٩٤١] في الذبائح عن عمرو بن دينار عن محمد بن علي عن جابر، وفيه: أذن في لحوم الخيل. ومنهم خالد بن الوليد، أخرج حديثه أبو داود [رقم: ٣٧٩٠] والنسائي [رقم: ٤٣٣١] وابن ماجه [رقم: ٣١٩٨] مرفوعاً: =

[بيان النهي عن خشاش الأرض]

٣٩٥ - أبو حنيفة عن نافع عن ابن عمر، قال: نهينا عن خشاش الأرض.
مرفوع حكماً

= "نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الخيل والبغال والحمير" هذا لفظ ابن ماجه، ولفظ أبي داود: وحرام عليكم الحمر الأهلية وخيلها وبغالها، وكل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير [رقم: ٣٨٠٦]، وأخرجه أحمد في "مسنده"، والطبراني في "معجمه"، والدارقطني في "سننه"، وأخرج الترمذي حديث أبي هريرة [رقم: ١٤٧٩]، وفيه: ذكر الجثمة والحمار الإنسي، وأشار إلى أنه مروى عن العرياض بن سارية وأبي سعيد أيضاً، وهذا الحديث الأخير عن خالد صريح في حرمة لحم الفرس أيضاً، فانهقد ركن المعارضة بينه وبين حديث جابر، فيصار الأمر إلى الكراهة عند التعارض كما هو شأن إثبات الكراهة. وقد يقال: لا معارضة بينهما، فإن حديث جابر صحيح أخرجه الشيخان بخلاف حديث خالد، فإن كثيراً من رجاله متكلم فيه.

وقد ادعى بعضهم كأبي داود والنسائي نسخه بحديث جابر، نقول في الجواب: إن أبا داود أخرجه وسكت فهو حسن عنده صالح للاحتجاج، وأما بقية فهو وإن كان مدلساً لكنه صرح ههنا بالتحديث عن ثور، فيكون سنة حجة كذا قاله ابن معين وأبو حاتم وأبو زرعة والنسائي وغيرهم، وثور بن يزيد حمصي أخرج له البخاري وغيره، وصالح ابن يحيى ذكره ابن حبان في "الثقات"، ويحيى بن مقدم ذكره الذهبي، وقال: وثق، وأبوه المقدم بن معديكرب صحابي فالإسناد من بقية إلى المقدم إسناد جيد لا كلام فيه. وأما حديث النسخ فلا يقبل بمجرد الاحتمال، ولا بقول أبي داود والنسائي ما لم يعتمد ذلك على العلم بالتاريخ، ولفظ: "أذن" و"رخص" وأمثالهما يستعمل في الإباحة بعد الحرمة أيضاً، وأيضاً يمكن أن يكون الإذن والرخصة في حالة المخمصة كما ورد: "إنهم ما وصلوا إلى خبير إلا وهم جياع"، وأما إسلام خالد هل هو قبل خبير أو بعدها؟ فهو مختلف فيه، فلا يجزم بهذا بخطأ الحديث كذا قاله العيني في "البنية"، أقول: لو سلم أن حديث خالد أنزل من حديث جابر في علو مرتبة الصحة فكفة أبي حنيفة مع ذلك راححة؛ لأن معه قوله تعالى: ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَرَبِينَةً﴾ (النحل: ٨).

فإن قلت: إنه ليس صريحاً في الحرمة أو الكراهة، قلنا: فانهقد ركن المعارضة على التساوي؛ لأن الآية القرآنية كما لم تكن صريحة في الحرمة كذلك حديث جابر ليس بأصرح لاحتمال التأويل والتخصيص كما سبقا، فكما لكم قوة التصريح كذلك لنا قوة القطعية، ثم حديث خالد معاضد ومساعد للآية، وأيدها القياس والاحتياط، والأصل الأصولي بغلبة الحرم على المباح، قلنا: وجوه كثيرة من الرجحان على أن هذه المسألة ليست مما اتفقت عليه الحنفية بل الصاحبان أباحا أكله فلا طعن أصلاً.

خشاش الأرض: قال القاري: بكسر الخاء وبمثلت حشراتهما من العصافير ونحوها، وصغار هوائها فيحرم أكلها ولا يصح بيعها؛ لعدم النفع بها، وبه قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد وداود، وقال مالك: حلال؛ لقوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ﴾ (الأنعام: ١٤٥)، =

٣٩٦ - أبو حنيفة عن أبي الزبير المكي عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: من قتل ضفدعاً فعليه شاة محرماً كان أو حلالاً.

= وقال الشافعي وغيره من العلماء: معناه مما كنتم تأكلونه وتستطيبونه، فالحصر إضافي لا حقيقي، والله أعلم. أقول: هذا منسوخ بما ورد من تحريم كثير من الأشياء غير المذكورات كلحوم الحمر والكلب والفيل وغير ذلك، أو عام مخصوص البعض فيبقى ظنياً فيخصص بخبر الواحد أيضاً، وقال في "جمع البحار": ربطت هرة فلم تطعمها ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض أي هوامها وحشراتهما، وقال أيضاً: فتح خاء أشهر الثلاثة وإعجامها أصوب وهي الهوام، وقيل: صغار الطير.

خشاش الأرض: أخرج أبو داود من حديث أبي هريرة في باب أكل حشرات الأرض في حكم القنفذ: ذكر عند رسول الله ﷺ فقال: خبيثة من الخبائث [رقم: ٣٧٩٩]، فهذا الحديث يشير إلى أن علة الحرمة كونها خبيثة من الخبائث، كقوله تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ (الأعراف: ١٥٧)، وهذه العلة متحققة في جميع الحشرات على ما اجتهد المجتهد فيعم الحكم بعموم العلة، وينسحب على جميع الحشرات.

من قتل ضفدعاً: [كزبرج وجعفر وجندب ودرهم، وهذا أقل أو مردود، دابة نهرية وبرية، كذا في "القاموس"] قال القاري: والحديث بعينه في "كامل ابن عدي" في ترجمة عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد القرظ مؤذن النبي ﷺ عن جابر مرفوعاً، قال سفيان: إنه ليس شيء أكثر ذكراً لله منه، وفي "كامل ابن عدي" في ترجمة حماد بن عبيد: أنه روى عن جابر الجعفي عن عكرمة عن ابن عباس: أن ضفدعاً ألفت نفسها في النار من مخافة الله تعالى فأتاهن الله تعالى يرد الماء، وجعل نفيقهن من التسييح، وقال: "نهى رسول الله ﷺ عن قتل الضفدع"، وفي "مسند أبي داود الطيالسي" و"سنن أبي داود" [رقم: ٣٨٧١] والنسائي [رقم: ٤٣٥٥] والحاكم عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي عن النبي ﷺ: "أن طبيباً سأله عن ضفدع في دواء، فنهاه ﷺ عن قتلها"، فدل على أن الضفدع يحرم أكلها، وأنها غير داخلية فيما أبيح من دواب الماء، ولعل وجوب الشاة على قاتلها سواء محرماً أو حلالاً للزجر عن التعرض لها. أقول: حديث الطبيب رواه أحمد وإسحاق بن راهوية وأبو داود الطيالسي في "مسانيدهم"، والحاكم في "المستدرک" في الطب، قال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقال البيهقي: هو أقوى ما ورد في الضفدع، وقال الحافظ المنذري: فيه دليل على تحريم أكل الضفدع؛ لأن النبي ﷺ نهى عن قتله، والنهي عن قتل الحيوانات إما للحرمة كالآدمي، وإما لتحريم أكله كالصرد والهدهد، والضفدع ليس بمحرم، فكان النهي منصرفاً إلى الوجه الآخر كذا قال العميني. أقول: قد روى ابن ماجه عن سعيد المقبري عن أبي هريرة مرفوعاً: "نهى عن قتل الصرد، والضفدع، والنملة، والهدهد"، وعن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس مرفوعاً: "نهى عن قتل أربع من الدواب: النملة، والنحلة، والهدهد، والصرد" [رقم: ٣٢٢٣].

محرماً إلخ: روى الدارمي عن عبد الرحمن بن عثمان مرفوعاً: "نهى عن قتل الضفادع".

[بيان حكم أكل الضب]

٣٩٧- أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة: أنه أهدي لها

ضب، فسألت رسول الله ﷺ فنهاها عن أكله فجاء سائل فأمرت له به،.....

ضب: [يفتح الضاد المعجمة وتشديد الموحدة حيوان بري يشبه اللؤلؤ، ولحمه فيما قيل: يذهب العطش] حيوان بري من الحشرات، قيل: يعيش سبعمائة سنة فصاعداً، ولا يشرب الماء ويول في كل أربعين يوماً قطرة، ولا يسقط له سن. (القاري) فنهاها عن أكله إلخ: [فقد أخرج ابن عساكر في "تاريخه" عن عائشة، وأبو داود عن عبد الرحمن بن شبل كلاهما مرفوعاً: "نهى عن أكل الضب"] كذا رواه الحارثي من طريق أبي سعد الصنعائي عن الإمام، ورواه ابن خسرو من طريق محمد بن الحسن عنه، ومن طريق الحسن بن زياد عنه، ورواه الكلاعي من طريق محمد بن خالد الوهبي عنه، والحديث أخرجه أحمد في "مسنده" من طريق حماد بن سلمة عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: أتى رسول الله ﷺ بضب فلم يأكله ولم ينه عنه، قلت: يا رسول الله! أفلا نطعمه المساكين؟ قال: لا تطعموهم مما لا تأكلون [١٠٥/٦، رقم: ٢٤٧٨٠]، ورواه الطحاوي من طريق يزيد بن هارون وعفان ومسلم بن إبراهيم كلهم عن حماد بن سلمة بنحوه.

وروى أبو داود من حديث عبد الرحمن بن شبل رضي الله عنه رفعه: "نهى عن أكل لحم الضب" [رقم: ٣٧٩٦]، قال المنذري: في إسناده إسماعيل بن عياش وضمضم بن زرعة وفيهما مقال، وقال الخطابي: ليس بذلك، قلنا: هو من رواية إسماعيل بن عياش عن ضمضم بن زرعة عن شريح بن عبيد عن أبي راشد الحيراني عن عبد الرحمن بن شبل، قال البيهقي: تفرد به إسماعيل بن عياش، وليس بحجة، قلنا: إسماعيل إذا روى عن الشاميين كان حديثه صحيحاً حجة كما صرحوا، وضمضم حمصي فهو شامي؛ لأن حصص من الشام، وقد اعترف البيهقي بنفسه بأن حديثه عن الشاميين صحيح في ترك الوضوء من الدم، ولذا سكت عليه أبو داود فهو حسن أو صحيح عنده، وقد صرح البخاري وابن معين وغيرهما أن حديثه عنهم صحيح.

وأما ضمضم فجملة القول فيه أنه صدوق يهيم، وهذه الصفة موجودة في كثير من رجال "الصحيحين"، فالحديث صحيح، ولذا اتفق أئمتنا الثلاثة على كراهة لحمه، وذهب الطحاوي منا إلى حله وإباحته كما هو مذهب الشافعي استدلالاً بما اتفق عليه الشيخان من حديث خالد بن الوليد وابن عباس وابن عمر، وغاية ما يظهر بالنظر في ثمره الحاصل من الآثار هو كراهة التنزيه لا التحريم، وهو الأقوى مدركاً، وبلغنا "نهانا عن أكله" يستدل على كراهة أكل الضب لا بقوله: أتطعمين ما لا تأكلين كما زعمه الطحاوي من أصحابنا، ورد على محمد بن الحسن بأنه يجوز أن يكون أن تطعمه السائل إلى آخر ما سرد الكلام؛ وذلك لأن النهي عن الأكل لا يخلو عن الكراهة. =

= اعلم أن الأدلة السمعية على كراهة الضب كثيرة، منها: هذا الحديث أخرجه الخصكفي في هذا المسند، والخوارزمي في مسنده عن الإمام أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة، وهو رواية متصلة بلا مرية، وأخرجه محمد في "الموطأ" عن الإمام عن حماد عن إبراهيم عن عائشة، وفيه كلام من جهة الانقطاع من حيث إن إبراهيم قيل في حقه: لم يسمع من عائشة، لكن إرسال التابعي الثقة مقبول عندنا لاسيما مراسيل النخعي مقبولة مطلقاً. ومنها: ما أخرجه محمد في "الموطأ" من طريق عبد الجبار عن عزيز بن مرثد عن الحارث عن علي موقوفاً، والموقوف فيما يتعلق بالسمع له حكم المرفوع، وأما الكلام من جهة السند فعبد الجبار لا مرية في كونه صدوقاً ثقة، وأما عزيز فالظاهر أنه عريب بن مرثد، وأما الحارث فالراجح فيه أيضاً توثيقه كما نقل عن يحيى بن معين وأحمد بن صالح المصري، وتكذيب الشعبي وغيره إياه ليس إلا في رأيه لا في روايته.

ومنها: ما أخرجه أبو داود من طريق محمد بن عوف الطائي عن الحكم بن نافع عن ابن عياش عن ضمضم بن زرعة عن شريح بن عبيد عن أبي راشد الحيراني عن عبد الرحمن بن شبل: "أن رسول الله ﷺ نهي عن أكل لحم الضب" [رقم: ٣٧٩٦]، وسكت عليه أبو داود، فهو عنده حسن على ما عرف، وما تكلم في إسناده من جهة ابن عياش، ومن جهة ضمضم نقول: أما ضمضم فقال ابن حجر في "التقريب": "صدوق بهم" [رقم: ٢٩٩٢]، فهو من المرتبة الخامسة ممن يحتج بحديثهم، بل بحديث السادسة أيضاً، وأما ابن عياش فقال في "التقريب": "صدوق في روايته عن أهل بلده مغلط في غيرهم" [رقم: ٤٧٣]، وقال العيني في "البنية": "وابن عياش إذا روى عن الشاميين كان حديثه صحيحاً كذا قاله البخاري ويحيى بن معين وغيرهما، وكذا قال البيهقي في باب ترك الوضوء من الدم في "سننه"، وكيف يقول ههنا وليس بحجة، قال العيني: وقد صحح الترمذي لابن عياش عن شرحبيل ابن مسلم عن أبي أمامة، فقد صح الإسناد وجاء طلاء غير مغشوش أصلاً.

ومنها: ما نقل عن أحمد [١٩٦/٤] والبخاري وأبي يعلى والطبراني أنهم أخرجوا بإسناد رجاله ثقات عن عبد الرحمن ابن حسنة: كنا عند النبي ﷺ في سفر فنزلنا منزلاً أرضاً كثيرة الضباب فأصبنا ضباً وذبحنا فبينما القدر يغلي إذ خرج رسول الله ﷺ فقال: إن أمة من بني إسرائيل فقدت وإني أخاف أن تكون هي فأكفئوها فكفئناها، وفي رواية: وإنا جياع، ونقله العيني في "البنية" عن "شرح معاني الآثار" للطحاوي من رواية عبد الرحمن، وفيه: فقال: إنه أمة من بني إسرائيل مسخت دواب في الأرض إني أحشى أن تكون هذه فأكفئوها، وهذا الحديث يشير إلى أن مجرد الخوف والاشتباه له ﷺ أيضاً يكفي للتحريم والنهي أو الكراهة.

ومنها: ما أخرجه مسلم من طريق أبي الزبير عن جابر: أتى رسول الله ﷺ بضب فأبى أن يأكل منه، وقال: لا أدري لعله من القرون التي مسخت، ومن طريق أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري: أن أعرابياً أتى رسول الله ﷺ، فقال: إني في غائط مضبة، وأنه عامة طعام أهلي، قال: فلم يجبه، فقلنا: عاوده فعاوده فلم يجبه ثلاثاً، ثم ناداه رسول الله ﷺ =

= في الثالثة، فقال: يا أعرابي! إن الله عزّ وجلّ لعن أو غضب على سبط من بني إسرائيل فمسحهم دواب يدبون في الأرض، فلا أدري لعل هذا منها فلست أكلها ولا أئمى عنها [رقم: ١٩٤٩]، وهذا يشير إلى عدم النهي القطعي فلا يخرج الكراهة عن يدنا، وخشيته ﷺ كافية في ذلك. ومنها: ما أخرجه أبو داود عن زيد بن وهب عن ثابت بن وديعة نحوه [رقم: ٣٧٩٥]، والنسائي عن زيد بن وهب عن ثابت بن يزيد الأنصاري، وعن ثابت ابن وديعة، وعن البراء بن عازب، وفيه: أن رجلاً أتى النبي ﷺ بضب، فقال: إن أمة مسحت [رقم: ٤٣٢١]. فهذه وأمثالها أخبار وآثار في منع أكل الضب عامتها صحيحة، ولا أنزل من درجة الحسن فلا أقل من إثبات الكراهة، وقد ورد أيضاً على ما مرّ من رواية الإمام عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً من النهي عن خشاش الأرض، والضب من هوامها فيدخل تحت النهي.

ولنا ههنا طرق في إثبات الكراهة، منها: أن مدار إثباتها على تعارض الأدلة وهو ثابت متحقق ههنا، ومنها: أنه إذا اجتمع المحرم والمبيح غلب المحرم على ما عرف في الأصول، ومنها: أن قولنا أخذ بالاحتياط، ومنها: إجراء طريق النسخ، فإن التاريخ مجهول، فيجعل المحرم ناسخاً للمبيح مؤخراً عنه قليلاً للنسخ على ما تقرر في الأصول في قاعدة اجتماع الحاضر والمبيح، ثم هذا كله على تقدير كراهة التحريم عند أصحابنا، وأما على تقدير كراهة التنزيه كما يشير إليه قول محمد في "الموطأ" تركه أحب إلينا، فلا إشكال أصلاً.

وعلى هذا يتوافق روايات الإباحة والمنع، فإنه يحمل على النهي التنزيهي كما هو الظاهر، واختاره الطحاوي من أصحابنا، وقال: لا بأس بأكل الضب، ومع كل ذلك لا طعن على الحنفية مطلقاً؛ لأن الطحاوي أيضاً من أصحابنا، والعجب من القاري أنه نقل عن "الإحياء" أن الظن بأبي حنيفة أن هذه الأحاديث لم تبلغه ولو بلغت لقال بها ولم يقتصر في جوابه إلا أن قال: إن هذا من بعض الظن، فإن حسن الظن بأبي حنيفة أنه أحاط بالأحاديث الشريفة من الصحيحة والضعيفة لكنه رجح الحديث الدال على الحرمة، وحمله على الكراهة جمعاً بين الأحاديث وعملاً بالرواية والدراية، ولم يستوف الأخبار في الرد عليه ولم يستقص في ذلك أصلاً، وقصر في ذلك على مجرد التلسن فافهم، وأعجب منه ما قاله الزرقاني في "شرح الموطأ": إنه حل أكله بلا كراهة عليه الجمهور والأئمة الأربعة، كما رجحه الطحاوي خلافاً لقول صاحب "الهداية" من الحنفية: يكره؛ لنهيه ﷺ عائشة لما سألته عن أكله، لكنه ضعيف فلا يحتج به، وحكى عياض تحريمه عن قوم، قال النووي: ما أظنه يصح عن أحد. قلت: ألم ينظر ما قاله الطحاوي في "شرح معاني الآثار" حيث نص أن أصحابنا الثلاثة كلهم كرهوا أكله ألم ير كتب محمد طافحة بكرهته وقد صرح به في "موطئه"؟ نعم الطحاوي مذهبه حله بنظره في الآثار وتنقيحها، وقد بسط الكلام في "شرح معاني الآثار" وهو الراجح بالنظر الغائر؛ إذ أخبار الحل وآثاره أكثر وأصح سنداً وأقوى دلالة وأصرح عبارة، فالأولى الحمل على كراهة التنزيه كما يشير إليه ما قاله الطحاوي في محتاره، وما قاله الزرقاني من ضعف حديث نهي عائشة فقد عرفت حاله، ولعله لم يتيسر له مراجعة طرقه ومعرفة إسناده.

فقال رسول الله ﷺ: **أَطْعَمِينَ مَا لَا تَأْكَلِينَ.**

[بيان صيد الكلاب المعلمة]

٣٩٨ - أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن همام عن عدي بن حاتم،
ابن الحارث

أطعمين إلخ: بضم التاء من الإطعام، ومن هذا الحديث وأمثاله قد كره أصحابنا الثلاثة لحمه ولم يشذ عنا غير الطحاوي، ونقل عن ابن المنذر أنه روى عن علي كرم الله وجهه، ومن ههنا بطل وزهق بالكلية ما قاله النووي: وأجمع المسلمون على أن الضب حلال ليس بمكروه إلا ما حكى عن أصحاب أبي حنيفة من كراهته، وإلا ما حكاه القاضي عياض عن قوم أنهم قالوا: هو حرام، وما أظنه يصح عن أحد وإن صح عن أحد فمحمجوج بالنصوص، وإجماع من قبله، وما نقله القاري عن الدميري من الإجماع على حله، وسكت عليه ولم يجب عنه. أقول: كيف خفي هذا على هؤلاء الفحول، وقد قال الترمذي: وقد اختلف أهل العلم في أكل الضب فرخص فيه بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، وكرهه بعضهم. وأما قوله: فمحمجوج بالنصوص والإجماع، فقد عرفت حال المحجوجية بالنصوص والإجماع، وأين الإجماع مع مخالفة علي ﷺ؟ وأما بالنصوص فالمحمجوج هو النووي، ومن فوقه ومن تبعه، وأما قول: إن نهي الشارع قبل علمه بأن المسوخ لا يعقب ولا يبقى له نسل فهو قول واه لا يصغى إليه، فإنه يمكن أن يخص ذلك العام توفيقاً بين الأدلة على أن ذلك غير ثابت صحيح مثل صحة هذه النصوص.

أبو حنيفة إلخ: [هذا الحديث أخرجه الأئمة الستة عن عدي بن حاتم ﷺ] كذا رواه الحارثي من طريق عبد العزيز بن خالد الترمذي، والفضل بن موسى، وحماد بن قيراط الخراساني كلهم عن الإمام، ورواه طلحة العدل من طريق القاسم عن الإمام مختصراً بلفظ: "سألت رسول الله ﷺ عن صيد قتله الكلب قبل إدراكي ذكاته فأمرني بأكله"، ورواه هكذا محمد بن الحسن في "الآثار" عن الإمام، وكذا الحسن بن زياد في "مسنده" عنه، وكذا الكلاعي من طريق محمد بن خالد الوهبي عن الإمام، وأخرجه الشيخان [البخاري رقم: ٥٤٧٧، ومسلم رقم: ١٩٢٩] وأبو داود [رقم: ٢٨٤٧] والترمذي [رقم: ١٤٧٠] والنسائي [رقم: ٤٣٠٥] وابن ماجه [رقم: ٣٢٠٨] من حديث همام بن الحارث عن عدي، وروى محمد في "الآثار" والحسن بن زياد كلاهما عن الإمام عن حماد عن إبراهيم، قال: إذا أمسك كلبك غير معلم فلا تأكل.

وروى الإمام أيضاً عن حماد عن إبراهيم عن عدي: "أنه سأل رسول الله ﷺ عن الصيد إذا قتله الكلب قبل أن يدرك ذكاته فأمره بأكله إذا كان عالماً"، وفي رواية: معلماً، كذا رواه الكلاعي من طريق محمد بن خالد الوهبي عن الإمام، ورواه أيضاً محمد والحسن عنه، ومراسيل النخعي مأخوذة، وروى الإمام من طريق إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن عدي رفعه بلفظ: كل ما أمسك عليك الجارح وإن قتل، كذا رواه طلحة من طريق الصباح بن محارب عنه، قال القاسم بن قطلوبغا: كأنه سقط من السند بعد إبراهيم لفظ "عن أبيه". قلت: لأن إبراهيم لم يدرك عدياً =

قال: سألت رسول الله ﷺ، فقلت: يا رسول الله! إنا نبعث الكلاب المعلمة فنأكل مما أمسكن علينا، فقال: إذا ذكرت اسم الله عليها ما لم يشركها كلب غيرها قلت: وإن قتل؟ قال: وإن قتل، قلت: يا رسول الله! أهدنا يرمي بالمعروض، قال: إذا رميت فسميت فحرق فكل، وإن أصاب بعرضه فلا تأكل.

= لكن المنقطع عندنا حجة بعد ثقة الراوي، والحديث بمعناه مفصلاً أخرجه الشيخان [البخاري رقم: ٥٤٧٧، ومسلم رقم: ١٩٢٩] وأبو داود [رقم: ٢٤٨٧] وابن ماجه [٣٢٠٨] من طريق الشعبي عن عدي مرفوعاً. إنا نبعث إلخ: أخرجه البخاري من طريق منصور بن المعتمر عن إبراهيم النخعي عن همام بن الحارث عن عدي بن حاتم: أنه قال: قلت: يا رسول الله! إنا نرسل الكلاب المعلمة، قال: كل ما أمسكن عليك، قلت: وإن قتلن؟ قال: وإن قتلن، قلت: وإنا نرمي بالمعروض؟ قال: كل ما حرق، وما أصاب بعرضه فلا تأكل، ومن طريق زكريا عن الشعبي عن عدي، قال: سألت النبي ﷺ عن صيد المعروض، قال: ما أصاب بحد فكله، وما أصاب بعرضه فهو وقيد، وسألته عن صيد الكلب، فقال: ما أمسك عليك فكل، فإن أخذ الكلب ذكاة، وإن وجدت مع كلبك أو كلابك كلباً غيره فحشيت أن يكون أحذه معه وقد قتله فلا تأكل؛ وإنما ذكرت اسم الله على كلبك ولم تذكره على غيره.

ومن طريق عبد الله بن أبي السفر عن الشعبي عن عدي، قال: سألت رسول الله ﷺ عن المعروض، فقال: إذا أصبت بحد فكل، فإذا أصاب بعرضه فقتل فإنه وقيد فلا تأكل، فقلت: أرسل كلي؟ قال: إذا أرسلت كلبك وسميت فكل، قلت: فإن أكل؟ قال: فلا تأكل، فإنه لم يمسك عليك إنما أمسك على نفسه، قلت: أرسل كلي فأجد معه كلباً آخر؟ قال: لا تأكل، فإنك إنما سميت على كلبك ولم تسم على آخر، ومن طريق بيان عن الشعبي عن عدي، قال: سألت رسول الله ﷺ قلت: إنا قوم نصيد بهذه الكلاب، فقال: إذا أرسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله فكل مما أمسكن عليكم وإن قتلن إلا أن يأكل الكلب، فإن أخاف أن يكون إنما أمسكه على نفسه، وإن خالطها كلاب من غيرها فلا تأكل [رقم: ٥٤٧٧]، ونحو هذا أخرجه الأئمة الآخرون في "صحيحهم" و"سننهم" عن عدي بن حاتم رضي الله عنه.

الكلاب المعلمة إلخ: تعليمها يتم إذا أغراها صاحبها على الصيد طلبته، وإذا زجرها انزجرت، وإذا أخذت الصيد حبسته على صاحبها، فلا تأكل من لحمه أو نحوه كجلده وحشوته قبل قتله أو عقبه، وتكرر ذلك ثلاث مرات، والأصل فيه قوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْحَوَارِجِ مَكَلِّبِينَ تَعَلَّمُوهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ (المائدة: ٤). فسميت إلخ: وعند أحمد [٢٥٦/٤] والحاكم [٢٦٧/٤]، رقم: ٧٦٠٠ [٧٦٠٠] وأبي داود [رقم: ٢٨٢٤] وابن ماجه [رقم: ٣١٧٧] أمر الدم بما شئت واذكر اسم الله عز وجل.

[بيان حكم السمك]

٣٩٩ - أبو حنيفة عن عطية عن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ:
العوفي الخدري

قال إرخ: كذا رواه الحارثي من طريق يحيى بن عيسى عن الإمام، والحديث أخرج ابن أبي شيبة من هذا الوجه موقوفاً على أبي سعيد، وأخرج أبو داود من طريق أحمد بن عبدة عن يحيى بن سليم الطائفي عن إسماعيل بن أمية عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: ما ألقى البحر أو جزر عنه فكلوه، وما مات فيه وطفا فلا تأكلوه [رقم: ٣٨١٥]، وأخرج الحديث ابن ماجه بهذا الإسناد [رقم: ٣٢٤٧]، وقال أبو داود: وروى هذا الحديث سفيان الثوري وأيوب وحماد عن أبي الزبير أوقفوه على جابر، وقد أسند هذا الحديث أيضاً من وجه ضعيف عن ابن أبي ذئب عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ.

اعلم أن الكلام ههنا في ثلاثة أمور في الإسناد الأول: في يحيى بن سليم من جهة كثرة وهمه، وفي إسماعيل بن أمية من حيث إنه متروك، وفي الإسناد الثاني: من جهة عدم سماع ابن أبي ذئب من أبي الزبير، فأجاب العمري عن الأول بأن يحيى بن سليم أخرج له الشيخان فهو ثقة وزاد فيه الرفع، ونقل ابن القطان في كتابه عن ابن معين قال: هو ثقة لكن في حفظه شيء من أجل ذلك تكلم الناس فيه، وعن الثاني بأن متروك الحديث إسماعيل بن أمية أبو الصلت، وهذا إسماعيل بن أمية القرشي الأموي، والذي في ظن ابن الجوزي ليس في طبقته، وعن الثالث أن هذا مبني على مذهب البخاري أنه يشترط لاتصال الإسناد بثبوت السماع، وقد أنكر مسلم ذلك إنكاراً شديداً، وزعم أنه قول مخترع، وأن المتفق عليه أنه يكفي للاتصال إمكان اللقاء والسماع، وابن أبي ذئب أدرك زمان أبي الزبير بلا خلاف، فسماعه منه ممكن.

وقال البيهقي في "السنن": رواه جماعة عن الثوري عن أبي الزبير عن جابر موقوفاً، قال: وخالفهم أبو أحمد الزبيري فرواه عن الثوري مرفوعاً وهو واهم فيه، قلنا: أبو أحمد ثقة، والرفع زيادة غير مخالفة للوقف؛ لجواز مجيئه من طريقين، وأن يكون جابر تارة رفعه وتارة وقفه، وهذا مستفيض كثير جداً، وزيادة الثقة مقبولة، ثم أسند البيهقي عن يحيى بن سليم عن إسماعيل عن أبي الزبير، قال يحيى: كثير الوهم سيئ الحفظ، وقد رواه غيره عن إسماعيل موقوفاً، قلنا: يحيى غاية أمره أن يكون حديثه حسناً محتجاً به، وكذا زيادته إذا لم يخالف ولم يناف زيادته وقفهم، ولو سلم ضعفه يصلح شاهداً؛ لما مرّ، وما قال: رواه غيره، فالغير هو إسماعيل بن عياش كما رواه الدارقطني، وإسماعيل هذا لا يحتج به البيهقي نفسه، فأين مخالفة الثقات مع أن إسماعيل بن أمية مكّي حجازي، ورواية ابن عياش عن أهل الحجاز متروكة، وأما يحيى بن سليم فتحة وثقة ابن معين وغيره، ثم هذا الحديث رواه البيهقي عن عبد العزيز ابن عبد الله عن وهب بن كيسان عن جابر مرفوعاً، وضعفه بعد العزيز، فإنه لا يحتج به، وأجاب عنه العمري بأنه أخرج الحاكم في "المستدرک" في أبواب الأحكام حديثاً عنه وصححه سنده. أقول: يحيى بن سليم الطائفي نزيل مكة، =

ما جزر عنه الماء فكل.

[بيان حكم أكل الجراد]

٤٠٠ - أبو حنيفة قال: سمعت عائشة بنت عجرد تقول: قال رسول الله ﷺ:

أكثر جند الله في الأرض الجراد لا آكله ولا أحرمه.

= قال في "التقريب": صدوق سمي الحفظ [رقم: ٧٥٦٣]، وإسماعيل بن أمية بن عمرو بن سعيد بن العاص بن أمية الأموي، قال في "التقريب": ثقة ثبت من السادسة [رقم: ٤٢٥]، ثم أقول: لو سلم ما قاله أبو داود، وصححنا وقفه على جابر، فهذا الموقوف له حكم المرفوع؛ لأنه خلاف الظاهر المتبادر من نص القرآن، وهو قوله: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعاً لَكُمْ﴾ (المائدة: ٩٦)، فالحل هو الموافق للاجتهد، وخلافه لا يكون إلا مسموعاً. ثم اعلم أن كراهة السمك الطافي منقول عن كثير من الصحابة، منهم جابر بن عبد الله وعلي بن أبي طالب وابن عباس رضي الله عنهم، ومن التابعين منهم ابن المسيب وأبو الشعثاء والنخعي وطاوس والزهري على ما أخرجه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق في "مصنفيهما"، وأخرجه محمد في "كتاب الآثار" من طريق أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم من قوله، كذا قاله العيني في "البنية" [٦١١/١١]، وبالجملة قولنا ههنا أيضاً أخذ بالأحوط.

ما جزر إلخ: أي أكل حوت انكشف عنه الماء، أو هو غير الطافي. عنه الماء إلخ: أخرج الترمذي من حديث جابر مرفوعاً بلفظ: ما اصطدموه وهو حي فكلوه، وما وجدتموه ميتاً طافياً فلا تأكلوه، وفي رواية الطحاوي في "أحكام القرآن": ما جزر عنه البحر فكل، وما ألقى فكل، وما وجدته طافياً فوق الماء فلا تأكل.

لا آكله إلخ: كذا رواه ابن خسرو، وسمع الإمام من ابنة عجرد ثابت نقله ابن عبد البر في "جامع العلم" عن يحيى بن معين، ورواه أبو داود من طريق أبي عثمان النهدي عن سلمان، قال: سئل رسول الله ﷺ عن الجراد، فقال: أكثر جنود الله لا آكله ولا أحرمه [رقم: ٣٨١٣]، قال أبو داود: ورواه المعتمر عن أبيه عن أبي عثمان عن النبي ﷺ لم يذكر سلمان، وأخرجه من طريق آخر مثله، وفيه: قال: أكثر جند الله، وأخرج البخاري [رقم: ٥٤٩٥] وغيره عن شعبة عن أبي يعفور العبدى، واسمه واقد، ويقال: وقدان أيضاً كما قاله الترمذي عن عبد الله ابن أبي أوفى، قال: "غزونا مع النبي ﷺ سبع غزوات كنا نأكل معه الجراد"، قال البخاري: قال سفيان: أبو عوانة وإسرائيل عن أبي يعفور عن ابن أبي أوفى، وقال الترمذي: هكذا سفيان بن عيينة عن أبي يعفور هذا الحديث، وقد نقل النووي [شرح صحيح مسلم: ١٥٢/٢] الإجماع على حل أكل الجراد، وخصه ابن العربي بغير جراد الأندلس؛ لما فيه من الضرر المحض، وملخص مذهب مالك إن قطعت رأسه حل، وإلا فلا.

ولا أحرمه: قال في "الإرشاد" في حديث ابن أبي أوفى: وزاد أبو نعيم في الطب: ويأكله معنا، أقول: لعل هذه قصة بعد قوله: لا آكله ولا أحرمه، فلعله آكله بعد؛ لحدوث رغبة فيه.

٤٠١ - أبو حنيفة عن سعيد عن عباية بن رفاع عن رافع بن خديج: أن بعيراً من إبل الصدقة نذَّ فطلبوه فلما أعياهم أن يأخذوه رماه رجل بسهم فأصاب فقتله، فسألوا النبي ﷺ فأمر بأكله، وقال: إن لها أوابد كأوابد الوحوش، فإذا خشيتم منها فاصنعوا

عن سعيد: ابن مسروق الثوري والد سفيان الثوري. رافع بن خديج إلخ: رواه مسلم عن سفيان وعمرو بن سعيد عن أبيهما، وزائدة وإسماعيل بن مسلم وشعبة عن سعيد. نذَّ إلخ: [يفتح النون وتشديد الدال: نفر وذهب على وجهه شارداً] أي فرّ وهرب، هكذا رواه الحارثي من طريق مكّي بن إبراهيم والجارود بن يزيد وحزمة بن حبيب الزيات وعبيد الله بن موسى كلهم عن الإمام، ورواه أيضاً من طريق القاسم بن الحكم عن الإمام غير أنه قال: فاصنعوا هكذا، ورواه أيضاً من طريق عثمان بن أبي شيبة عن علي بن مسهر عن الإمام إلى قوله: كأوابد الوحش، ورواه ابن المظفر بأطول من هذا من طريق ابن أبي عوانة، والحديث بهذا الإسناد أي عن سعيد بن مسروق الثوري أبي سفيان والد سفيان الثوري عن عباية بن رفاع عن رافع بن خديج رواه البخاري في "باب التسمية على الذبيحة"، وفي "باب ما نذَّ من البهائم فهو بمنزلة الوحش"، فالأول من طريق أبي عوانة الوضاح اليشكري عن سعيد، ولفظه: كنا مع النبي ﷺ بذئ الحليفة، فأصاب الناس جوع فأصبنا إبلًا وغنمًا، وكان النبي ﷺ في أخريات الناس، فعجلوا فنصبوا القدور، فدفع إليهم النبي ﷺ، فأمر بالقدور فأكفئت، ثم قسم، فعدل عشرة من الغنم ببعير فند بعير، وكان في القوم خيل يسيرة فطلبوه فأعياهم فأهوى إليه رجل بسهم فحبسه، فقال النبي ﷺ: إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش، فما نذَّ عليكم فاصنعوا به هكذا، قال [أي عباية]: وقال جدي: إنا لنرجو ونخاف أن نلقى العدو غدًا، وليس معنا مدى أفندبح بالقصب؟ فقال: ما أهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل ليس السن والظفر، وسأخبركم عنه، أما السن فعظم، وأما الظفر فمدى [جمع مدية: سكين] الحبشة.

والثاني: من طريق سفيان عن أبيه سعيد بن مسروق، ولفظه: قال: قلت: يا رسول الله! إنا لاقوا العدو غدًا وليست معنا مدى، فقال: اعجل أو أرن [من أرن يرين، والمعنى أهلك الذي تذبحه بما يسيل الدم] ما أهر الدم فكل، ليس السن والظفر، وسأحدثك أما السن فعظم، وأما الظفر فمدى الحبشة، وأصبنا نهب إبل وغنم فندَّ منها بعير فرماه رجل بسهم فحبسه، فقال النبي ﷺ: إن لهذه الإبل أوابد كأوابد الوحش، فإذا غلبكم منها شيء فافعلوا به هكذا [رقم: ٥٤٩٨، ٥٥٠٩]، وكذا أخرجه بقية الستة من مسلم والأربعة بطوله بألفاظ مختلفة. ثم اعلم أن الحنفية حملوا السن والظفر المنهي عن الذبح بهما على المتصلين، وجوزوا بالمتفصلين، وهذا حديث يشير إلى جواز الزكاة الاضطرارية للبهائم الإنسانية كما إذا تردى منها في البئر وغيرها فافهم. أوابد: أي توحشًا ونفرة من الإنس.

مثل ما صنعتم بهذا البعير ثم كلوه، وفي رواية: إن بعيراً من إبل الصدقة نذّ فرماه رجل بسهم فقتله، فسئل النبي ﷺ عن أكله فقال: كلوه، فإن لها أوابد كأوابد الوحش.

[بيان النهي عن الجثمة]

٤٠٢ - أبو حنيفة عن نافع عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ نهى عن الجثمة.

مثل ما صنعتم: أي وكلوه كما عند الطبراني. وفي رواية إبخ: رواه أبو داود من طريق أبي الأحوص عن سعيد الخ. نهى عن الجثمة: [رواه الترمذي عن أبي الدرداء بلفظ: "نهى عن أكل الجثمة" [رقم: ١٤٧٣]، وهي التي تصير بالنبل] من باب التفعيل اسم مفعول التي تربط وتجعل عرضاً للرمي، أو خاصة بالطير، فإذا ماتت من ذلك حرم أكلها؛ لأنها موقودة، والحديث رواه البخاري في "باب ما يكره من المثلة والمصبورة والجثمة" من طريق شعبة عن هشام بن يزيد بن أنس بن مالك عن جده أنس، قال: دخلت مع أنس على الحكم بن أيوب فرأى غلماناً أو فتیاناً نصبوا دجاجة يرمونها، فقال أنس: "نهى النبي ﷺ أن تصير البهائم" [رقم: ٥٥١٣]، وأخرجه مسلم في الذبائح [رقم: ١٩٥٦]، وأبو داود في الأضاحي [رقم: ٢٨١٦]، وابن ماجه [رقم: ٣١٨٦]، ومن طريق يحيى بن سعيد: وغلّام من بني بجي رابط دجاجة يرميها، فمشى إليها ابن عمر حتى حلها ثم أقبل بها وبالغلام معه، فقال: ازجروا غلامكم عن أن يصير هذا الطير للقتل، فإنني سمعت النبي ﷺ نهى أن تصير بهيمة أو غيرها للقتل. ومن طريق سعيد بن جبیر، قال: كنت عند ابن عمر فمروا بفتية نصبوا دجاجة يرمونها، فلما رأوا ابن عمر تفرقوا عنها، وقال ابن عمر: من فعل هذا؟ "إن النبي ﷺ لعن من فعل هذا"، تابعه سليمان عن شعبة، ومن طريق المنهال ابن عمرو عن سعيد عن ابن عمر: "لعن النبي ﷺ من مثل بالحيوان"، وقال عدي: عن سعيد عن ابن عباس عن النبي ﷺ، ورواه مسلم [رقم: ١٩٥٧] والنسائي [رقم: ٤٤٤٤] بلفظ: لا تتخذوا شيئاً فيه الروح غرضاً، وروى الترمذي من طريق أبي قتاده بن دعامة عن عكرمة عن ابن عباس: "أن النبي ﷺ نهى عن الجثمة، ولبن الجلالة، وعن الشرب من في السقاء" [رقم: ١٨٢٥]، وحسنه وصحّحه، وقال: وفي الباب عن ابن عمرو، وروى النسائي [رقم: ٤٤٣٨] عن أبي ثعلبة مرفوعاً: لا تحل الجثمة.

وعن عبد الله بن جعفر، قال: مرّ رسول الله ﷺ على أناس وهم يرمون كبشاً بالنبل فكره ذلك، وقال: لا تمثّلوا بالبهائم، وعن سعيد بن جبیر عن عمر: "لعن رسول الله ﷺ من اتخذ شيئاً فيه الروح غرضاً"، وفي طريق عنه: لعن الله من مثل بالحيوان، وعن سعيد عن ابن عباس نحوه، وعن عكرمة عن ابن عباس مثل حديث الترمذي، وعن أنس مثل حديث البخاري، وروى الدارمي حديث ابن عمر، ثم حديث أبي أيوب مرفوعاً: "نهى عن صبر الدابة"، قال أبو أيوب: لو كانت دجاجة ما صبرتها، وعن ابن عباس مرفوعاً: نهى عن الجثمة، فقال الدارمي: الجثمة المصبورة.

الجثمة: رواه الترمذي عن أبي الدرداء بلفظ "نهى عن أكل الجثمة وهي التي تصير بالنبل".

[بيان حكم الذبح بالحجر وغيره]

٤٠٣ - أبو حنيفة عن نافع عن ابن عمر: أن كعب بن مالك أتى النبي ﷺ،

فقال: يا رسول الله! إن غنيمة كانت لها راعية.....
أمة أو امرأة

إن غنيمة إلخ: كذا رواه الحارثي من طريق القاسم بن الحكم ومحمد بن الحسن كلاهما عن الإمام، قال محمد بن الحسن: وربما أدخل أبو حنيفة بينه وبين نافع عبد الملك بن عمير، وهكذا رواه طلحة من طريق الليث بن حماد عن أبي يوسف عن الإمام عن عبد الملك بن عمير عن نافع، رواه ابن خسر عن طرق جماعة من أصحاب الإمام قالوا: فيه عبد الملك بن أبي بكر يعني ابن جريج، والحديث أخرجه مالك في "الموطأ"، ورواه السيوطي في "الفائيد في حلاوة الأسانيد" من طريق القاسم بن الحكم العربي، قال: حدثنا أبو حنيفة عن مالك عن نافع عن ابن عمر، قال: "أتى كعب بن مالك النبي ﷺ فسأله عن راعية له كانت ترعى في غنمه فتحوفت على شاة الموت فذبحتها بحجر، فأمر ﷺ بأكلها". والقاسم فيه لين وبه علم أنه أحذه إمامنا عن نافع بوسط وبغير وسط، ثم هو من رواية الأكاير عن الأصاغر، فإن مالكا في أسنان تلامذة أبي حنيفة وأصغر منه بست عشر سنة، وإمامنا غير مستتكف ولا شامخ أنف عن الأخذ من حاشيته وتلامذته من غاشيته كأخذ الرواية له عن مكى بن إبراهيم، ثم مالك من تلامذته كما صرح به ابن حجر الهيتمي المكي في "مناقب إمامنا"، ثم رواية الأكاير عن الأصاغر فن من الرواية فيه تصانيف ورسائل للحفاظ، والحديث أخرجه محمد في "الموطأ" عن شيخه في الحديث مالك عن نافع عن رجل من الأنصار: أن معاذ بن سعد أو سعد بن معاذ أخبره أن جارية إلخ.

ورواه البخاري من طريق عبيد الله عن نافع سمع ابن كعب (عبد الرحمن، وقيل: عبد الله) بن مالك يخبر ابن عمر أن أباه أخبره: "أن جارية لهم كانت ترعى غنماً بسَلْع (جبل بالمدينة) فأبصرت من غنمها موتاً فكسرت حجراً فذبحتها، فقال لأهله: لا تأكلوه حتى آتي النبي ﷺ فأسأله، أو حتى أرسل إليه من يسأله، فأتى النبي ﷺ أو بعث إليه، فأمر النبي ﷺ بأكله"، ومن طريق جويرية عن نافع عن رجل من بني سلمة أخبر عبد الله: "أن جارية لكعب ابن مالك ترعى غنماً له بالجُبيل الذي بالسوق وهو بسَلْع فأصيبت شاة فكسرت حجراً فذبحتها به، فذكروا للنبي ﷺ فأمرهم بأكلها"، ومن طريق الليث عن نافع: أنه سمع رجلاً من الأنصار يخبر عبد الله عن النبي ﷺ: "أن جارية لكعب بن مالك بهذا، ومن طريق مالك عن نافع عن رجل من الأنصار عن معاذ بن سعد أو سعد بن معاذ أخبره أن جارية لكعب بن مالك كانت ترعى غنماً بسَلْع فأصيبت شاة منها فأدركتها فذبحتها بحجر، فسئل النبي ﷺ، فقال: كلوها" [رقم: ٥٥٠١]. وأخرجه الدارمي من طريق يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر، وأخرج أبو داود عن حماد، والنسائي عن شعبة كلاهما عن سماك عن مري بن قطري عن عدي بن حاتم، فلفظ أبي داود: قال: قلت: يا رسول الله! رأيت أن أحدنا أصاب صيداً وليس معه سكين أيذبح بالمروة وشقة العصا؟ =

فخافت على شاة منها الموت فذبحتها بمروءة، فأمرها النبي ﷺ بأكلها.

وهو الحجر

٤٠٤ - أبو حنيفة عن الهيثم عن الشعبي عن جابر بن عبد الله، قال: خرج غلام

من الأنصار قبل أحد فمرّ في طريقه فاصطاد أرنباً فلم يجد ما يذبحها فذبجها بحجر،
أي جبل أحد

= فقال: أمر الدم بما شئت واذكر اسم الله [رقم: ٢٨٢٤]، ولفظ النسائي: إني أرسل كلي فأخذ الصيد فلا أجد ما أذكيه به، فأذبحه بالمروءة وبالعصا؟ قال: أهر الدم بما شئت واذكر اسم الله عز وجل [رقم: ٤٤٠١]. وهذه الأحاديث تؤيد مذهب الحنفية في جواز الذبح بالسن والظفر المنزوعين وإن كره ذلك، ومأخذ التأييد قوله ﷺ: بما شئت بعمومه، وقد يستدل بحديث البخاري أيضاً في الذبح بالحجر، فإن الأصل في النصوص التعليل، والحجر يصلح آلة للذبح بمعنى الجرح، فكذا الظفر والسن المنزوعان. بخلاف غير المنزوع؛ لكونه مدى الحبشة، وأما أحاديث منع الذبح بالظفر والسن فيما محمولة على المتصلين الغير المنزوعين أو على الكراهة تنزيها كما يشير إليه التعليل بالتشبه بالكفار، فإنه ليس ممنوعاً مطلقاً إلا بالقصد وإرادة التشبه كما حقق في موضعه. ثم حديث النسائي وأبي داود أخرجه أحمد في "مسنده" بلفظ: أهر الدم، وابن حبان في "صحيحه"، والحاكم في "المستدرک"، وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه بلفظ: أمر الدم بسكون الميم وتخفيف الراء، والنسائي في "سننه الكبرى" بلفظ: أهرق من الإهراق كذا قاله في "البنية"، وروى الإمام عن حماد عن إبراهيم عن علقمة، قال: اذبح بكل شيء أفرى الأوداج وأهر الدم ما خلا السن، كذا رواه الحارثي من طريق محمد بن الحسن عنه، وروى ابن أبي شيبة في "مصنفه" من حديث رافع بن خديج سألت رسول الله ﷺ عن الذبح بالليظة، فقال: كل ما أفرى الأوداج إلا سناً أو ظفراً. وروى الطبراني من حديث أبي أمامة رفعه: كل ما فرى ما لم يكن قرص سن أو خز ظفر، وروى الستة من حديث رافع: أرن أو أعجل ما أهر الدم وذكر اسم الله عليه فعظم، وأما الظفر فمدى الحبشة.

فأمرها النبي ﷺ إله: فيه جواز ذبح المرأة والأمة، والذبح بالمروءة، وبكل ما أهر الدم. فاصطاد إله: هكذا رواه الحارثي من طريق إبراهيم بن طهمان وحفص بن عبد الرحمن والمسروقي وحمزة بن حبيب الزيات والمقرئ وأبي يوسف كلهم عن الإمام، وعند حفص أن رجلاً أصاب أرنبين فذبجهما بمروءة يعني بحجر، ورواه جماعة فقالوا: عن عامر الشعبي: أصاب رجل من بني سلمة أرنباً فذكره، وحديث جابر هذا أخرجه الترمذي في "العلل" من رواية قتادة عن الشعبي عن جابر، والرواية الثانية أخرجه أبو داود [رقم: ٢٨٢٢] والنسائي [رقم: ٤٣١٣] وابن ماجه [رقم: ٣١٧٥] وابن حبان في "صحيحه" [٢٠٤/١٣]، رقم: ٥٨٨٧] من طريق الشعبي عن محمد بن صفوان الأنصاري، وفي رواية لابن ماجه ابن صيفي [رقم: ٣١٧٥]، قال في "التهذيب": كأنهما واحد، ولفظ ابن حبان من رواية عاصم عن الشعبي عن محمد بن صفوان: أنه صاد أرنبين فمرّ على النبي ﷺ وهو معلقهما الحديث، =

فجاء بها إلى رسول الله ﷺ قد علقها بيده، فأمره بأكلها، وفي رواية:.....

= وفيه: أفأطعمهما؟ قال: "نعم" [٢٠٤/١٣، رقم: ٥٨٨٧]، وعند أبي داود عن محمد بن صفوان أو صفوان بن محمد هكذا على الشك [رقم: ٢٨٢٢]، وروى الترمذي عن البخاري حديث محمد بن صفوان أصح، وحديث جابر غير محفوظ، وأخرج البخاري من طريق شعبة عن هشام بن زيد عن جده أنس: "أنفجنا أرنباً ونحن بمصر الظهران، فسعى القوم فلغبوا فأخذتها، فحنت بها إلى أبي طلحة، فذبحها فبعث بوركيها، أو قال: بفخذها إلى النبي ﷺ قبلها" [رقم: ٥٤٨٩]. وأخرجه البخاري في الهبة أيضاً [رقم: ٢٥٧٢]، ومسلم في الذبائح [رقم: ١٩٥٣]، وأبو داود في الأطعمة [رقم: ٣٧٩١]، والترمذي [رقم: ١٧٨٩] والنسائي [رقم: ٤٣١٢] وابن ماجه [رقم: ٣٢٤٣] في الصيد، وروى أبو داود من طريق عاصم عن الشعبي عن محمد بن صفوان أو صفوان بن محمد، قال: "اصطدت أرنبين فذبحتهما بمروة، فسألت رسول الله ﷺ عنهما، فأمرني بأكلهما" [رقم: ٢٨٢٢]، ورواه النسائي عن الشعبي عن ابن صفوان، قال: "أصبت أرنبين فلم أجد ما أذكيهما به فذكيتهما بمروة، فسألت النبي ﷺ عن ذلك، فأمرني بأكلها"، ومن طريق موسى بن طلحة عن أبي هريرة، قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ بأرنب قد شواها، فوضعها بين يديه، فأمسك رسول الله ﷺ فلم يأكل، وأمر القوم أن يأكلوا، وأمسك الأعرابي، فقال له رسول الله ﷺ: ما يمنعك أن تأكل؟ قال: إني أصوم ثلاثة أيام من كل شهر، قال: إن كنت صائماً فصم العر، وأخرجه من حديث عمر وأبي ذر، ومن طريق أنس، وروى ابن ماجه حديث أنس وابن صفوان، وروى حديث خزيمه بن جزء فيما يشير إلى الكراهة [رقم: ٤٣١٣].

وأخرج الترمذي من طريق قتادة عن الشعبي عن جابر بن عبد الله: "أن رجلاً من قومه صاد أرنباً أو اثنين فذبحهما بمروة فتعلقهما حتى لقي رسول الله ﷺ فسأله، فأمره بأكلهما" [رقم: ١٤٧٣]، قال: وفي الباب عن محمد بن صفوان، ورافع، وعدي بن حاتم، وقد رخص بعض أهل العلم في أن يذكي بمروة ولم يروا بأكل الأرنب بأساً، وهو قول أكثر أهل العلم، وقد كره بعضهم أكل الأرنب، ثم صحح لفظ محمد بن صفوان. وحديث أنس أخرجه أحمد في "مسنده"، وحديث أبي هريرة أخرجه النسائي، وزاد في لفظ: إني لو اشتيتها أكلتها [رقم: ٢٤٢٩]، ورواه أحمد في "مسنده"، وابن حبان في "صحيحه"، والبخاري في "مسنده"، وإسحاق بن راهويه في "مسنده" من طريق موسى بن طلحة عن أبي بكر بن الحوتكية عن عمر من حديث هدية الأعرابي مفضلاً، وابن حبان في "صحيحه" عن عاصم الأحول عن الشعبي عن محمد بن صفوان الأنصاري، والترمذي في "عله الكبرى" من حديث قتادة عن الشعبي عن جابر، والدارقطني في "سننه" من حديث عكرمة عن ابن عباس عن عائشة في هدية الأرنب، وفيه: فلما قمت أطعمني، والبيهقي في "سننه" من حديث عبد الله بن عمير كذا قال في "البنائة" [٦٠١/١١]، وقال النووي: وأكل الأرنب حلال عند مالك وأبي حنيفة والشافعي وأحمد والعلماء كافة، إلا ما حكى عن عبد الله بن عمرو بن العاص وابن أبي ليلي أنهما كرهاها، ودليل الجمهور هذا الحديث مع أحاديث مثله، =

أن رجلاً أصاب أرنيين، فذبحهما بمروة يعني الحجر، فأمره النبي ﷺ بأكلها، وفي رواية: أصاب رجل من بني سلمة أرنباً بأحد فلم يجد سكيناً فذبحها بحجر، فأمره النبي ﷺ بأكلها.

[بيان حكم ذبيحة المرأة]

٤٠٥ - أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود، قال: إن رسول الله ﷺ أكل من ذبيحة امرأة، ونهى عن قتل المرأة.

[بيان فضيلة عشر ذي الحجة]

٤٠٦ - أبو حنيفة عن مخول بن راشد عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: ما من أيام أفضل عند الله من أيام عشر.....

= ولم يثبت في النهي عنها شيء. وقال صاحب "الهداية" في تعليل حلها: ولأنه ليس من السباع، ولا من أكلة الجيف فأشبهه الظبي، وأما حديث كونها امرأة لا تغتسل من الحيض فمسخت لا يثبت، وقال الترمذي بعد ما أخرج حديث أنس وصححه: والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم لا يرون بأكل الأرنب بأساً، وقد كره بعض أهل العلم أكل الأرنب، وقالوا: إنها تدمى، قال: وفي الباب عن جابر وعمار ومحمد بن صفوان ومحمد بن صيفي. أن رجلاً إلخ: كما في رواية محمد بن صفوان. بمروة: الحجر الأبيض، أو الذي يقدر منه النار. وفي رواية إلخ: رواه الجماعة عن أنس. (القاري) أرنباً: هو حيوان يشبه العناق، قصير اليدين طويل الرجلين، اسم جنس يطلق على الذكر والأنثى. (القاري) بحجر إلخ: فيه جواز الذبح بكل ما فيه حدة؛ إذ المقصود إخراج الدم، واستثنى السن والظفر القائمان أي غير المنزوعين؛ إذ يموت الحيوان بذلك خنقاً. ذبيحة امرأة إلخ: قد مرّ ما يؤيده من البخاري في حل ذبيح المرأة، وأما نهي قتلها فقد رواه الجماعة في السير. عن قتل المرأة: في الجهاد إذا لم تكن ذات شوكة. مخول إلخ: كذا رواه الحارثي من طريق عبد الكريم الجرجاني عنه، والحديث أخرجه الدارمي وابن خزيمة في "صحيحه" من هذا الوجه، والترمذي [رقم: ٧٥٨] وابن ماجه [رقم: ١٧٢٨] من حديث أبي هريرة نحوه. أفضل إلخ: قال القاري: ورواه الترمذي [رقم: ٧٥٨] وابن ماجه [رقم: ١٧٢٨] عن أبي هريرة، ولفظه: ما من أيام أحب إلى الله أن يتعبد له فيها من عشر ذي الحجة، يعدل صيام كل يوم منها بصيام سنة، وقيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر.

الأضحى فأكثرها فيهن من ذكر الله تعالى.

٤٠٧ - أبو حنيفة عن الهيثم عن عبد الرحمن بن سابط عن جابر بن عبد الله:

أن النبي ﷺ ضحى بكبشين أشعرين أملحين أحدهما عن نفسه والآخر.....
كثيري الشعر

أبو حنيفة إلخ: كذا رواه محمد في "الآثار" عن الإمام، والحارثي من طريق أبي همام الوليد بن شجاع عن أبيه عن الإمام، وطلحة العدل من طريق القاسم بن الحكم عن الإمام، والحارثي أيضاً من طريقه إلا أنه لم يذكر جابراً، والحديث أخرجه الحاكم [٤٢٥/٢، رقم: ٣٤٧٨] وصححه على شرط مسلم، وابن ماجه من حديثه وحديث عائشة وأبي هريرة [رقم: ٣١٢١، ٣١٢٢]، وأحمد من حديث أبي رافع [٣٩١/٦، رقم: ٢٧٢٣٤]، وروى الإمام أيضاً من طريق سفيان الثوري عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: "أنه كان إذا ضحى اشترى كبشين عظيمين سمينين أقرنين"، وذكر الحديث هكذا رواه الخطيب البغدادي من طريق يحيى بن نصر بن حاجب عن الإمام، وفي سننه عبد الله متكلم فيه، واختلف عليه، فقيل: عنه عن جابر كما رواه المبارك بن فضالة عنه، ذكره ابن أبي حاتم في العلل، وقيل: عنه عن أبي سلمة عن عائشة، كذا رواه الإمام أيضاً، وجمع في رواية بينها وبين أبي هريرة، كذا رواه الثوري عنه. وأخرجه ابن ماجه وأحمد والحاكم، وهذه الرواية للخطيب ظهر أن الثوري أيضاً من شيوخ الإمام كما سبق أن مالكا أيضاً منهم لكن الأصل أنهما وليثاً أي ابن سعد من تلامذة الإمام، وآخذه في العلم كما قاله ابن حجر المكي في "الخيرات الحسان"، ولكن الإمام لا يستتكف الرواية عن أصحابه كما له عن مكّي بن إبراهيم، وروى أبو داود عن أبي عياش عن جابر رفعه: "ضحى بكبشين أملحين موجهين" [رقم: ٢٧٩٥].

عبد الرحمن إلخ: أي ابن عبد الله بن سابط فهو جده. أملحين إلخ: [يخالط سواده بياض، وقيل: الأغر، وقيل: الأبيض الخالص] رواه جماعة من الصحابة، منهم أبو هريرة وعائشة أخرج حديثهما ابن ماجه في "سننه" من طريق عبد الرزاق بإسناده إليهما: "أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن يضحى اشترى كبشين عظيمين أقرنين أملحين موجهين، فذبح أحدهما عن أمته ممن شهد بالتوحيد وشهد له بالبلاغ، وذبح الآخر عن محمد وآل محمد" [رقم: ٣١٢٢]، وكذلك رواه أحمد في "مسنده" [٢٢٠/٦، رقم: ٢٥٨٨٥]، وروي أيضاً من حديث أبي سلمة عن أبي هريرة عن عائشة مرفوعاً نحوه، وروى الطبراني في "الأوسط" من حديث ابن المسيب عن أبي هريرة فذكره، ومنهم جابر روى حديثه أبو داود [رقم: ٢٧٩٥] وابن ماجه [رقم: ٣١٢١] من حديث أبي عياش عن جابر بن عبد الله قال: "ذبح النبي ﷺ يوم النحر بكبشين أقرنين أملحين موجهين، فلما وجههما قال: ﴿إِنِّي وَجَّهْتُ﴾ (الأنعام: ٧٩)، اللهم لك ومنك عن محمد وأمته بسم الله والله أكبر، ثم ذبح".

عمن شهد أن لا إله إلا الله من أمته، وفي رواية نحوه، ولم يذكر جابر بن عبد الله.
أي ثوابه له ونبوته أيضاً
فيكون مرسلًا

[بيان حكم الذبيحة قبل الصلاة]

٤٠٨- أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم والشعبي، عن أبي بردة بن نيار: أنه ذبح

شاة قبل الصلاة، فذكر ذلك للنبي ﷺ، فقال: تجزئ عنك ولا تجزئ عن أحد بعدك.
فهذا من خصوصياته

= ومنهم أبو رافع حديثه عند أحمد، وحذيفة بن أسيد عند الحاكم، وأبو طلحة عند ابن أبي شيبة في "مصنفه"، وأنس بن مالك عند ابن أبي شيبة أيضاً، كذا في "البنية" للعيني، وقال ابن الهمام: وهو في "الصحيحين" أنه ﷺ ضحى بكبشين أملحين أحدهما عن نفسه والآخر عن أمته. وحديث ابن ماجه رواه أحمد والحاكم والطبراني في "الأوسط" عن أبي هريرة ﷺ، وقال: صحيح على شرط مسلم، ورواه ابن أبي شيبة عن جابر وإسحاق وأبو يعلى في "مسنديهما"، وحديث أبي رافع رواه أحمد وإسحاق والطبراني والحاكم، وحديث أبي طلحة الأنصاري رواه ابن أبي شيبة، ومن طريقه رواه أبو يعلى والطبراني، وحديث أنس رواه ابن أبي شيبة والدارقطني، كذا قال ابن الهمام، وهذا انكشف الرد على المخالفين.

أبو حنيفة إ.خ: كذا رواه الحارثي من طريق أبي هلال عن أبي يوسف عن الإمام، والحديث أخرجه الستة [البخاري رقم: ٩٥٥، ومسلم رقم: ١٩٦١، وأبو داود رقم: ٢٨٠٠، والنسائي رقم: ١٥٨١] غير ابن ماجه من حديث البراء بن عازب مفصلاً أطول من هذا، وروى ابن ماجه من طريق أبي زيد الأنصاري نحو قصة أبي بردة [رقم: ٣١٥٤]، فإن كان صاحب القصة غير أبي بردة فالمختص اثنان، وروى البيهقي نحوه في قصة عقبه ابن عامر، وأبو داود نحوه في قصة زيد بن خالد الجهني، فالمختص أربعة.

أبي بردة: هانئ بن نيار بن عمرو بن عبيد البلوي من حلفاء الأنصار.

عن أحد إ.خ: أخرجه البخاري [رقم: ٥٥٥٦] وغيره من طريق عامر الشعبي عن البراء قال: ضحى خال لي يقال له: أبو بردة قبل الصلاة، فقال له رسول الله ﷺ: شاتك شاة لحم، فقال: يا رسول الله! إن عندي داجناً جذعة من المعز، قال: اذبحها ولن تصلح لغيرك، وعن سلمة عن أبي جحيفة عن البراء قال: ذبح أبو بردة قبل الصلاة، فقال له النبي ﷺ: أبدنا، قال: ليس عندي إلا جذعة، قال شعبة: وأحسبه قال: هي خير من مسنة، قال: اجعلها مكانها ولن تجزئ عن أحد بعدك، وهذا الحديث أخرجه أصحاب الحديث بطرق متعددة، وقد ورد التخصيص لعقبه بن عامر أيضاً، فوفق بينهما باحتمال صدورهما في وقت واحد، أو أن خصوصية الأول نسخت بثبوت الخصوصية للثاني، قيل: ذكر بعضهم أن الذين ثبت لهم الرخصة أربعة أو خمسة لكن ليس التصريح بالنفي إلا في قصة أبي بردة بن نيار في "الصحيحين" وعقبه بن عامر.

[بيان حكم ادخار لحوم الأضاحي]

٤٠٩ - أبو حنيفة عن علقمة بن مرثد وحماد أنهما حدثاه عن عبد الله بن بريدة عن أبيه عن النبي ﷺ أنه قال: إنما هيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام ليوسّع مؤسّعكم على فقيركم.

أبو حنيفة إله: كذا رواه الحسن بن زياد في "مسنده" عن الإمام، والحارثي عن أبي عبد الرحمن الخراساني عنه، والحديث أخرجه مسلم من حديث بريدة [رقم: ٩٧٧]، ومسلم [رقم: ١٩٧١] وأبو داود [رقم: ٢٨١٢] والنسائي من حديث عائشة، وأبو داود والنسائي [رقم: ٤٢٣٠] وابن ماجه [رقم: ٣١٦٠] من حديث نبيشة الهذلي. عن عبد الله إله: قال ابن حجر في "التقريب" في الكنى: قال البزار حيث روى علقمة بن مرثد ومحارب ومحمد بن جحادة عن ابن بريدة فهو سليمان، وكذا الأعمش عندي، وأما من عداهم فهو عبد الله، ولعل هذا إذا لم يذكر اسمه وقصر على كنيته، فهذا المقام مستثنى عن هذا الأصل، أو يقال: الرواية ههنا ليست لعلقمة منفرداً بل له وحماد بن أبي سليمان عن ابن بريدة.

عن لحوم إله: رواه ستة من الصحابة، جابر: أخرج حديثه مسلم عن ابن الزبير عنه عن النبي ﷺ [رقم: ١٩٧٢]، وأبو سعيد الخدري: أخرج حديثه مسلم أيضاً عن أبي نضرة عنه مرفوعاً [رقم: ١٩٧٣]، ورواه الحاكم في "المستدرک" وقال: على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وعائشة الصديقة: أخرج حديثها أيضاً مسلم [رقم: ١٩٧١] مرفوعاً، وسلمة بن الأكوخ: أخرج حديثه البخاري، ونبيشة الهذلي: أخرج حديثه أبو داود، وبريدة: أخرج حديثه مسلم عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه مرفوعاً [رقم: ١٩٧٧]، كذا في "البناءة" [٥٢/١٢].

ليوسّع إله: أخرجه الترمذي [رقم: ١٠٥٤] من طريق سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: كنت هيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث ليتسع ذو الطول على من لا طول له، فكلوا ما بدا لكم وأطعموا وادخروا، قال: وفي الباب عن ابن مسعود وعائشة ونبيشة وأبي سعيد وقتادة بن النعمان وأنس وأم سلمة، وحديث بريدة حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم. ثم أخرج حديث عابس بن ربيعة عن عائشة، وفيه: سألتها أكان ينهى ﷺ عن لحوم الأضاحي؟ قالت: لا، ولكن قل من كان يضحي من الناس فأحب أن يطعم من لم يكن يضحي، ولقد كنا نرفع الكراع فنأكله بعد عشرة أيام، وحسنه وصححه الترمذي [رقم: ١٥١١]، وأخرج البخاري من طريق عمرة بنت عبد الرحمن الأنصارية عن الصديقة قالت: الأضحية كنا نملح منه، فنقدم به إلى النبي ﷺ بالمدينة، فقال: لا تأكلوا إلا ثلاثة أيام وليست بعزيمة ولكن أراد أن يطعم منه [رقم: ٥٥٧٠]، والله أعلم. والحديث رواه أبو داود عن قتادة، وأخرجه أحمد وعبد بن حميد والبيهقي وابن أبي شيبة عن أبي هريرة، وابن حبان عن أبي سعيد، كذا قال القاري.

[بيان فضيلة الخل]

- ٤١٠ - أبو حنيفة ومسعر عن محارب بن دثار عن جابر: أنه دخل عليه وقرب إليه خبزاً وخلاً، ثم قال: إن رسول الله ﷺ هانا عن التكلف، ولولا ذلك لتكلفت لكم، وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: نعم الإدام الخل.
- ٤١١ - أبو حنيفة عن أبي الزبير عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: نعم الإدام الخل.

ولولا إلخ: كذا رواه الحارثي من طريق سليمان بن أبي كريمة عن الإمام، ورواه طلحة العدل، وابن خسرو من طريقه أيضاً، وزاد: فقال الشامي عنه، ومن طريق مسعر بن كدام عن محارب، وروى الإمام فيما يأتي ما يؤيد الجزء الأخير، وقد جمع الإمام أبو محمد التميمي جزءاً في طرق حديث: نعم الإدام الخل، وقد أخرج ابن عساكر في "تاريخه" عن سلمان مرفوعاً: لا تكلفوا للضيف، وقد أخرج البيهقي في "شعب الإيمان" من حديثه: لا يتكلفن أحد لضيفه ما لا يقدر عليه، قال القاري: وفي البخاري [رقم: ٧٢٩٣] عن أنس قال: هينا عن التكلف. ويؤيده ما رواه الحاكم في "مستدرکه" عن سلمان: أنه ﷺ هني عن التكلف للضيف [١٣٦/٤، رقم: ٧١٤٦]، وفي "مسند الفردوس" للدليمي من حديث الزبير: ألا إني بريء من التكلف وصالحو أمي، وأخرجه ابن عساكر في "تاريخه" عن الزبير، بلفظ: اللهم إني وصالحني أمي برآء من كل متكلف، وأخرجه عن الزبير بن أبي هالة هو وابن خديجة رفع إلى النبي ﷺ: أنا وأمّي برآء من التكلف، وأخرجه الدارقطني بسند ضعيف بلفظ: أنا وأتقياء أمّي بريئون من التكلف، فقول النووي: ليس بثابت ليس بثبت، كذا قال القاري، وأخرج ابن عساكر عن سلمان الفارسي رفعه: لا تكلفوا للضيف، وأخرج البيهقي في "شعبة" عن سلمان رفعه: لا يتكلفن أحد لضيفه ما لا يقدر عليه.

لتكلفت لكم: قال الله تعالى: ﴿قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ﴾ (ص: ٨٦)، وقال: ﴿وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ﴾ (الطلاق: ٧). وإني سمعت إلخ: هذه العبارة في نسختنا، وليست في نسخة شرح المسند للقاري، فلعلها سهو من الناسخ لكنها موجودة في نسخة "العقود". نعم الإدام إلخ: قال القاري: ورواه أحمد [٣٧١/٣، رقم: ١٥٠٢٧] ومسلم [رقم: ٢٠٥٢] والأربعة [الترمذي رقم: ١٨٣٩، وأبو داود رقم: ٣٨٢٠، والنسائي رقم: ٣٧٩٦، وابن ماجه رقم: ٣٣١٧] عن جابر، ومسلم [رقم: ٢٠٥١] والترمذي [رقم: ١٨٤٠] عن عائشة، وقد ذكرنا ما له من الفضائل في "شرح الشمائل". رواه الترمذي بهذا اللفظ عن سفيان عن أبي الزبير عن جابر، وعن سفيان عن محارب عن جابر مرفوعاً، قال: وفي الباب عن عائشة وأم هانئ، وهذا أصح من حديث مبارك ابن سعيد، ورواه عن عروة عن عائشة مرفوعاً، وحسنه وصححه، وعن أم هانئ وحسنه.

[بيان فرق المؤمن والكافر في الأكل]

٤١٢ - أبو حنيفة عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: الكافر يأكل

عن نافع إلخ: رواه البخاري عن واقد وعبيد الله ومالك عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً [رقم: ٥٣٩٣، ٥٣٩٤]، ويؤيده قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَيَتَمَتَّعُونَ وَيَأْكُلُونَ كَمَا تَأْكُلُ الْأَنْعَامُ﴾ (محمد: ١٢).

الكافر يأكل إلخ: قال القاري: والحديث بعينه رواه أحمد [٢١/٢، رقم: ٤٧١٨] والشيخان [البخاري رقم: ٥٣٩٤، ومسلم رقم: ٢٠٦٠] والترمذي [رقم: ١٨١٨] وابن ماجه [رقم: ٣٢٥٧] عن ابن عمر، وهو كناية عن كمال انتفاع الكافر بالدنيا الموجب لحرمانه في العقبى، وإشارة إلى حرصه، وإلى قناعة المؤمن وزهده. أقول: أخرج مالك في "الموطأ" عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رفعه: يأكل المسلم في معي واحد، والكافر يأكل في سبعة أمعاء [رقم: ١٦٤٧]، وطرقه كثيرة في "الصحيحين" وغيرهما، وعند البخاري من وجه آخر عن أبي هريرة: أن رجلاً كان يأكل أكلاً كثيراً، فأسلم فكان يأكل قليلاً، فذكر للنبي ﷺ، فقال: إن المؤمن يأكل في معي واحد، والكافر يأكل في سبعة أمعاء، وروى مالك عن سهيل عن أبيه ذكوان عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ ضافه ضيف كافر، فأمر له بشاة فحلبت فشرب حلاهما، ثم أخرى فشربه، ثم أخرى فشربه حتى شرب حلاب سبع شياه، ثم أصبح فأسلم، فأمر ﷺ له بشاة فحلبت فشرب حلاهما، ثم أمر له بأخرى فلم يستمها، فقال ﷺ: المؤمن يشرب في معي واحد، والكافر يشرب في سبعة أمعاء [رقم: ١٦٤٨].

وأخرجه مسلم من طريق إسحاق بن عيسى عن مالك به [رقم: ٢٠٦٢]، والضيف المبهم هو جهجاه بن سعيد الغفاري كما رواه ابن أبي شيبة والبخاري وغيرهما، وحزم به ابن عبد البر، أو هو نضلة بن عمرو كما أخرجه أحمد، وأبو مسلم الكجي في سننه وقاسم بن ثابت في الدلائل، أو هو أبو نضرة الغفاري كما ذكره أبو عبيد في الغريب وعبد الغني بن سعيد، أو هو ثمامة بن أثال الحنفي كما ذكره إسحاق والباقي وابن بطال، وقد اختلفوا في تأويل الحديث على عشرة أقوال بناء على أن المشاهدة تدفع ظاهره كما قاله ابن عبد البر؛ إذ كم من كافر أقل أكلاً وشرباً من مسلم وعكسه، وكم من كافر أسلم ولم يتغير أكله وشربه، وحزم ابن عبد البر أن اللام للعهد كما مر ما يؤيده عن قريب.

ورواه الترمذي عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً [رقم: ١٨١٨]، وقال: هذا حديث حسن صحيح، وفي الباب عن أبي هريرة وأبي سعيد وأبي نضرة وأبي موسى وجهجاه الغفاري وميمونة وعبد الله بن عمر، ثم أخرج حديث أبي هريرة في أنه شرب الكافر الضيف للنبي ﷺ حلاب سبع شياه مرة بعد أخرى، ثم أصبح من الغد فأسلم، فأمر له =

في سبعة أمعاء، والمؤمن يأكل في معي واحد.

[بيان النهي عن الأكل متكناً]

٤١٣- أبو حنيفة عن علي بن الأقرم عن أبي جحيفة قال: قال رسول الله ﷺ:

أما أنا فلا أكل متكناً أكل كما يأكل العبد، وأشرب كما يشرب العبد، وأعبد ربي

حتى يأتيني اليقين.
أي الموت

= رسول الله ﷺ فحلبت فشرب حلاهما، ثم أمر له بأخرى فلم يستمها، فقال رسول الله ﷺ: المؤمن يشرب في معي واحد، والكافر يشرب في سبعة أمعاء، حسنه الترمذي، ورواه البخاري مختصراً عن أبي هريرة: كان يأكل أكلاً كثيراً فأسلم فكان يأكل أكلاً قليلاً.

سبعة أمعاء إلخ: قال في "إرشاد الساري": فيكون المعنى أن الكافر لكونه يأكل بشراهة لا يشبعه إلا ملاً أمعائه السبعة والمؤمن يشبعه ملاً معي واحد، والحاصل أن المؤمن من شأنه الحرص على الزهادة والافتناع بالبلغة بخلاف الكافر [١٦٥/١٢]. فلا أكل إلخ: هكذا لفظ السند والتمتن في نسختنا، وفي نسخة "العقود": أبو حنيفة عن علي بن الأقرم عن أبي عطية الوداعي: أن النبي ﷺ قال: أما أنا فلا أكل متكناً، وأكل كما يأكل العبد، وأشرب كما يشرب العبد، وأعبد ربي حتى يأتيني اليقين، وعلى هذا فالحديث مرسل؛ لأن الوداعي من الثانية كذا رواه الحارثي، وروى الإمام أيضاً عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود عن النبي ﷺ أنه قال: أما أنا فلا أكل متكناً، كذا رواه الحسن بن زياد عنه، ورواه ابن خسرو من طريقه، ومن طريق سعيد بن الحجاج عنه، وأسانيد السنن والصحاح شاهدة بصحة ما في نسختنا، ورواه البخاري من طريق أبي نعيم عن مسعر بن كدام عن علي بن الأقرم شيخ الإمام أبي حنيفة كما في هذا الحديث عن أبي جحيفة عن النبي ﷺ إني لا أكل متكناً، ومن طريق عثمان بن أبي شيبة عن جرير عن منصور عن شيوخ الإسلام عن علي بن الأقرم عن أبي جحيفة قال: كنت عند النبي ﷺ، فقال لرجل عنده: لا أكل وأنا متكى [رقم: ٥٣٩٨، ٥٣٩٩].

وقال في "إرشاد الساري": وليس لابن الأقرم في البخاري سوى هذا الحديث [١٦٦/١٢]، وعند ابن شاهين من مرسل عطاء بن يسار: أن جبرئيل رأى النبي ﷺ يأكل متكناً فنهاه، ومن حديث أنس: "أن النبي ﷺ لما ناهى جبرئيل عن الأكل متكناً لم يأكل متكناً بعد ذلك"، وعند ابن أبي شيبة عن مجاهد: ما أكل النبي ﷺ متكناً إلا مرة واحدة، فقال: اللهم إني عبدك ورسولك، وهذا مرسل. ورواه الترمذي من طريق قتيبة عن شريك عن علي بن الأقرم عن أبي جحيفة مرفوعاً: أما أنا فلا أكل متكناً [رقم: ١٨٣٠]، قال: وفي الباب عن علي وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس، هذا حديث حسن صحيح لا نعرفه إلا من حديث علي بن الأقرم، وروى زكريا بن أبي زائدة وسفيان بن سعيد =

[بيان النهي عن الشرب في آنية الذهب والفضة]

٤١٤ - أبو حنيفة عن حماد عن حذيفة قال: هانا رسول الله ﷺ أن نشرب في آنية الذهب والفضة، وأن نأكل فيها، وأن نلبس الحرير والديباج، قال: وهي للمشركين في الدنيا ولكم في الآخرة.

= وغير واحد عن علي بن الأقرم هذا الحديث، وروى شعبة عن سفيان الثوري هذا الحديث عن علي بن الأقرم. وقال في "الإرشاد" عن "الفتح": وسبب هذا الحديث قصة الأعرابي المذكورة في حديث عبد الله بن بشير عند ابن ماجه، والطبراني بإسناد حسن، قال: أهديت للنبي ﷺ شاة فحشى على ركبتيه يأكل، فقال له أعرابي: ما هذه الجلسة؟ فقال: الله جعلني كريماً ولم يجعلني جباراً عنيداً [١٦٧/١٢]. وتفصيل المسألة في ذلك الكتاب، والحديث رواه الطبراني من طريق علي بن الأقرم عن عون بن أبي حنيفة عن أبيه، رفعه: لا أكل متكناً، وعبد الرزاق في "مصنفه" عن معمر عن يحيى بن أبي كثير مرسلًا: أنا أكل كما يأكل العبد، وأجلس كما يجلس العبد، ورواه أبو الشيخ في "الأخلاق النبوية" من حديث جابر، وحديث عائشة، والبيهقي في "شعب الإيمان" من حديث ابن عباس، والبخاري من طريق مبارك بن فضالة عن عبد الله بن نافع عن ابن عمر: إنما أنا عبد أكل كما يأكل العبد، وقال: لا يروى إلا بهذا الوجه، وأخرج ابن عدي في "كامله" عن أنس رفعه: إنما أنا عبد أكل كما يأكل العبد، وأشرب كما يشرب العبد.

والديباج إلخ: [وفي حديث أم سلمة مرفوعاً: إن الذي يأكل ويشرب في آنية الفضة والذهب إنما يجرح في بطنه نار جهنم، أخرجه مسلم [رقم: ٢٠٦٥]، ورواه الطبراني في "الكبير" وزاد: إلا أن يتوب (٣٨٨/٢٣، رقم: ٩٢٨)] هكذا في نسختنا في السند، وفي نسخة "العقود": عن حماد عن إبراهيم عن مجاهد عن حذيفة ﷺ فذكره، كذا رواه الحارثي من طريق عبد الله بن الزبير عن الإمام، ومن طريق إسماعيل بن حماد عن أبي يوسف عن الإمام، ورواه الكلاعي من طريق محمد بن خالد الوهبي عن الإمام إلا أنه قال: أبو حنيفة عن أبي فروة وحماد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: نزلنا مع حذيفة على دهقان بالمدائن، ثم ذكره بطوله، والحديث أخرجه الشيخان [البخاري رقم: ٥٤٢٦، ومسلم رقم: ٢٠٦٧] من حديثه: لا تلبسوا الحرير ولا الديباج، ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافهما، فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة. وروى الإمام أيضاً من طريق حماد عن إبراهيم عن عمر حديثاً طويلاً، وفيه: ثم رخص في الأصبع منه والأصبعين والثلاث والأربع، كذا رواه الأشناني من طريق أبي يوسف وأسد بن عمرو كلاهما عن الإمام، ومن طريقه ابن خسرو، ورواه محمد في "الآثار"، والحديث أخرجه مسلم عن قتادة عن عامر عن سويد بن غفلة عن عمر مرفوعاً [رقم: ٢٠٦٩]، وانتقده الدارقطني أن قتادة مدلس، ورواه داود ونيان وابن أبي شيبة وابن أبي السفر عن الشعبي به موقوفاً، وفي المتفق نحوه عن ابن أبي عثمان كتاباً، =

٤١٥ - أبو حنيفة عن مسلم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: نزلنا مع حذيفة

ابن اليمان ضيفاً

على دهقان بالمدائن، فأتى بطعام فطعمنا، ثم دعا حذيفة بشراب فأتى بشراب في

أي الدهقان

إناء فضة فضرب به وجهه فساءنا ما صنع، فقال: أتدرون لما صنعتُ به هذا؟ فقلنا:

حذيفة

لا! فقال: إني نزلت عليه في العام الماضي، فدعوت بشراب فأتاني بشراب فيه، فأخبرته

في إناء الفضة

أن رسول الله ﷺ هانا أن نأكل

= وكذا أخرجه النسائي، وفيه: إلا هكذا، وأشار بأصبعيه اللتين تلي الإبهام [رقم: ٥٣١٢]، وفي الباب عن ابن عباس مرفوعاً من جواز المعلم وشبهه. وروى الإمام أيضاً عن الهيثم: أن عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف وأبا هريرة وأنس بن مالك وعمران بن حصين والحسين بن علي وشريحاً كانوا يلبسون الخز، رواه محمد والحسن ابن زياد عنه، وهذا مرسل، الهيثم لم يلق صحابياً، لكن هذه الآثار موجودة عند ابن سعد وعبد الرزاق وابن أبي شيبة والبخاري في "الأدب المفرد" غير إثر عبد الرحمن وشريح، وههنا آثار صحابة آخرين أيضاً.

مسلم: ابن سالم أبو فروة الجهني. نزلنا إلخ: رواه البخاري من طريق الحكم بن عتيبة شيخ الإمام عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى قال: كان مع حذيفة فاستسقى، فأناه دهقان بقدر فضة فرماه به، فقال: إني لم أرمه إلا أني نهيته فلم ينته، وأن النبي ﷺ هانا عن الحرير والديباج والشرب في آنية الذهب والفضة، وقال: هنّ لهم في الدنيا وهي لكم في الآخرة، وعن مجاهد شيخ الإمام عن ابن أبي ليلى قال: خرجنا مع حذيفة، وذكر أن النبي ﷺ قال: لا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تلبسوا الحرير والديباج، فإنما لهم في الدنيا ولكم في الآخرة، وعن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر عن خالته أم سلمة أم المؤمنين مرفوعاً: الذي يشرب في إناء الفضة إنما يجر جر في بطنه نار جهنم، وعن البراء مرفوعاً، وفيه: "أمرنا بسبع وهانا بسبع، وعدّ منها الشرب في آنية الفضة، والمياثر، والقسي، وليس الحرير، والديباج، والإسترق" [رقم: ٥٦٣٢، ٥٦٣٣، ٥٦٣٤، ٥٦٣٥]. وقال في "الإرشاد" في حديث الحكم: زاد الإسماعيلي: خرجنا مع حذيفة إلى بعض السواد فاستسقى، فأناه دهقان بإناء من فضة فرماه به في وجهه الحديث، ورواه أبو داود عن الحكم عن ابن أبي ليلى عن حذيفة نحو هذا [رقم: ٣٧٢٣]، وروى النسائي عن علي: أخذ رسول الله ﷺ ذهباً يمينه وحريراً بشماله، فقال: إن هذين حرام على ذكور أممي [رقم: ٥١٤٤]، وأخرجه عنه بطرق، ونحوه عن أبي موسى ومعاوية وغيرهم، وروى الترمذي حديث الحكم [رقم: ١٨٧٨]، وقال: وفي الباب عن أم سلمة والبراء وعائشة، هذا حديث صحيح حسن.

دهقان: بكسر الدال ويضم: فلاح العجم ورئيس الإقليم. بالمدائن: مدائن كسرى قرب بغداد.

فقال: معترداً عن ضربه وجهه. هانا إلخ: فلم ينته هذا الدهقان فضرته.

في آنية الذهب والفضة، وأن نشرب فيها، وأن نلبس الحرير والديباج فإنها للمشركين
 في الدنيا وهي لنا في الآخرة.
 نوع غليظ منه

٤١٦- حماد عن أبيه عن أبي فروة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: استسقى
 مسلم بن سالم الجهني
 حذيفة بن اليمان من دهقان، فأتى بشراب في إناء فضة، فأخذ الإناء، فضرب به
 وجهه، وقال: إن رسول الله ﷺ نهي أن نشرب في آنية الفضة.

٤١٧- أبو حنيفة عن الحكم عن ابن أبي ليلى قال: كنا مع حذيفة بالمداين،
 معاشر التابعين
 فاستسقى دهقاناً، فأتاه به في جام فضة فرمى به، ثم قال: إن رسول الله ﷺ نهي عن
 حذيفة
 الدهقان بالماء
 آنية الذهب والفضة، وقال: هي لهم في الدنيا ولكم في الآخرة.
 رواه الطبراني عن معاوية

في آنية الذهب إلخ: وقد نهي النبي ﷺ عن الأكل والشرب في إناء الفضة والذهب، رواه النسائي عن أنس،
 ونهى عن الديباج والحرير والإستبرق، رواه ابن ماجه عن البراء بن عازب [رقم: ٣٥٨٩]، كذا قاله القاري.
 أبو حنيفة إلخ: كذا رواه الحارثي وابن خسر من طريق حمزة بن حبيب الزيات عن الإمام، ورواه محمد بن
 الحسن في نسخته إلا أنه قال: أبو حنيفة عن مسلم بن سالم بن فيروز الجهني عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن
 حذيفة بن اليمان: أنهم نزلوا معه على دهقان، فأتاهم بطعام ثم أتاهم، الحديث، وهكذا رواه الأشعري من طريق
 عبيد الله بن موسى عن الإمام، والحديث أخرجه الستة [البخاري رقم: ٥٦٣٢، ومسلم رقم: ٢٠٦٧، والترمذي
 رقم: ١٨٧٨، وأبو داود رقم: ٣٧٢٣، والنسائي رقم: ٥٣٠١] من طريق بن أبي ليلى عن حذيفة، والنسائي
 عن أنس: نهي عن الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة، والطبراني في "معجمه الكبير" من حديث ميمونة
 مطولاً فيه: نهي عن الشرب في آنية الذهب والفضة، والشيخان [البخاري رقم: ٥٦٣٤، ومسلم رقم: ٢٠٦٥]
 من حديث أم سلمة: الذي يشرب من إناء الذهب والفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم، وعند مسلم ذكر
 الأكل أيضاً [رقم: ٢٠٦٥]، والدارقطني من حديث ابن عمر: في آنية الذهب والفضة.

[بيان الحنتم والمزفت والنقير والدباء]

- ٤١٨ - أبو حنيفة عن نافع عن ابن عمر: أن النبي ﷺ هُمى عن الدباء والحنتم.
الجرة الخضراء
- ٤١٩ - أبو حنيفة عن علقمة عن سليمان بن بريدة عن أبيه عن النبي ﷺ قال: هُميناكم

هُمَى إِخ: روى الترمذي عن عمرو بن مرة عن زاذان: سألت ابن عمر عما هُمى عنه رسول الله ﷺ من الأوعية أخبرناه بلغتكم وفسره لنا بلغتنا، قال: "هُمَى رسول الله ﷺ عن الحنتمة وهي الجرة، وهُمَى عن الدباء وهي القرعة، وهُمَى عن النقير وهي أصل النخل ينقر نقراً أو ينسج نسجاً، وهُمَى عن المزفت وهو المقير، وأمر أن يتبذ في الأسقية" [رقم: ١٨٦٨]، قال: وفي الباب عن عمر وعلي وابن عباس وأبي سعيد وأبي هريرة وعبد الرحمن بن يعمر وسمرة، وأنس وعائشة وعمران بن حصين وعائذ بن عمرو والحكم الغفاري وميمونة، هذا حديث حسن صحيح.

هُمَى إِخ: كذا رواه الحارثي من طريق حماد بن زيد عن الإمام بلفظ: هُمَى عن نقيع الدباء والحنتم، والحديث أخرجه مسلم [رقم: ١٩٩٧] وأبو داود [رقم: ٣٦٩٠] والنسائي [رقم: ٥٦٤٣] والطحاوي [٣٠٤/٢] من حديث ابن عمر بلفظ: هُمَى عن الدباء والحنتم والمزفت والنقير، ورواه الطحاوي من طرق كثيرة، وجاء النهي فيه عن جماعة من الصحابة غير ابن عمر، منهم ابن عباس وأبو هريرة وأبو سعيد وعلي بن أبي طالب وجابر بن عبد الله وعبد الله بن عمرو وعمر بن الخطاب وعبد الله بن الزبير وميمونة وعائشة وأنس وعبد الله بن أبي أوفى وعائذ ابن عمرو وعمران بن حصين وسمرة بن جندب وعبد الله بن الديلمي ورجل من وفد عبد القيس، فحديث ابن عباس أخرجه الشيخان والثلاثة والطحاوي من طرق.

وحديث أبي هريرة أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي والطحاوي، وحديث أبي سعيد أخرجه مسلم والطحاوي، وحديث علي أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي والطحاوي، وحديث جابر أخرجه البخاري وأبو داود والترمذي وابن ماجه والطحاوي، وحديث عبد الله بن عمرو أخرجه أبو داود والطحاوي، وحديث عبد الله بن الزبير أخرجه، وحديث ميمونة وعائشة أخرجهما الطحاوي من طرق، وحديث أنس أخرجه هو أيضاً، وحديث عبد الله بن أبي أوفى وعائذ وعمران وسمرة أخرجهما هو أيضاً، وحديث ابن الديلمي أخرجه أبو داود والطحاوي، وحديث رجل من وفد عبد القيس أخرجه، والكلام ههنا من حيث الفقه والحديث طويل، موضعه المسوطات.

هُمِينَاكُمْ إِخ: أخرجه النسائي عن محارب بن دثار وغيره عن عبد الله بن بريدة عن أبيه [رقم: ٢٠٣٢]، والترمذي عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه [رقم: ١٠٥٤]، ولكن في رواية النسائي ذكر زيارة القبور والأضاحي أيضاً، ورواه عن جابر أيضاً، قال الترمذي: وفي الباب عن ابن مسعود وأبي هريرة وأبي سعيد وعبد الله بن عمرو، هذا حديث حسن صحيح، وروايات المنع والرخصة المذكورة في الصحيحين وغيرهما من الصحاح والسنن وغيرها أيضاً كان ذلك في أول الأمر ثم نسخ، ثبت ذلك بروايات صحيحة.

عن زيارة القبور، فقد أذن محمد صلوات الله عليه في زيارة قبر أمه فزوروها، ولا تقولوا هجرًا، فمنسوخ ما قبله
 وعن لحوم الأضاحي أن تمسكوا فوق ثلاثة أيام، وإنا فهيناكم ليوسع موسركم تدخروها على غنيكم
 فقيركم، والآن قد وسع الله عليكم فكلوا وتزودوا، وعن الشرب في الحنتم والمزفت، ادخروا
 وفي رواية: عن النقير والدباء، فاشربوا في كل ظرف شتتم، فإن الظرف لا يحل شيئاً الجرة الخضراء
 ولا يحرمه، ولا تشربوا مسكراً، وفي رواية: قال: إنا فهيناكم عن ثلاث: عن زيارة

ولا تقولوا هجرًا: وفي رواية الحاكم عن أنس: كنت فهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها، فإنها ترق القلب،
 وتدمع العين، وتذكر الآخرة، ولا تقولوا هجرًا. (القاري) على فقيركم: رحمة على الفقراء وشفقة على الضعفاء.
 قد وسع الله إلخ: بإيصال كثرة الخير من الغنائم. والمزفت إلخ: [الظرف المطلى بالمزفت، وهو القير] وفي نسخة
 "شرح المسند": هكذا العبارة بعد قوله: المزفت: فاشربوا؛ فإن الظرف لا يحل شيئاً ولا يحرمه، وفي رواية: عن
 ابن بريدة أنه قال: إنا فهيناكم عن ثلاث: عن زيارة القبور فزوروها، وهيناكم أن تمسكوا لحوم الأضاحي فوق
 ثلاثة أيام فأمسكوها وتزودوا، إنا فهيناكم ليوسع غنيكم على فقيركم، وهيناكم أن تشربوا في الدباء والمزفت
 فاشربوا فيما بدا لكم؛ فإن الظرف لا يحل شيئاً ولا يحرمه، ولا تشربوا مسكراً. ولعل التقديم والتأخير وتغير
 العبارة قد وقعت في نسختنا.

إنا فهيناكم إلخ: هذه الرواية مختلفة الألفاظ، فقد رواه الكلاعي من طريق محمد بن خالد الوهبي عن الإمام
 بلفظ: فهيناكم عن الشرب في الحنتم والمزفت فاشربوا؛ فإن الظروف لا تحل شيئاً ولا تحرمه ولا تشربوا مسكراً،
 ورواه الحارثي من طريق مصعب بن المقدم عن داود الطائي عن الإمام، ومن طريق زفر بن الهذيل عنه بلفظ:
 فهيتكم عن ثلاث فذكره، وفيه: فاشربوا فيما بدا لكم من الظروف الحديث، ورواه بهذا اللفظ من طريق مكّي
 ابن إبراهيم عن الإمام إلا أنه قال في السند: عن عبد الله بن بريدة، ورواه أيضاً من طريق أبي عبد الرحمن
 الخراساني، وعبد الله بن موسى، وأبي مطيع البلخي، وإسماعيل بن يحيى، والحسن بن الفرات، والمسروقي، وحامد
 ابن أبي حنيفة، والمقرئ، وأبي يوسف، ومحمد بن الحسن في "الآثار"، وأسد بن عمرو، والحسن بن زياد، وأبي
 معاوية الضرير كلهم عن الإمام. والحديث أخرجه أبو داود من طريق ابن بريدة عن أبيه، رفعه: فهيتكم عن ثلاث
 [رقم: ٣٦٩٨] فذكره نحوه، وأخرجه مسلم [رقم: ٩٧٧] والترمذي [رقم: ١٠٥٦] والنسائي [رقم: ٢٠٣٢]
 من حديث سليمان بن أبيه بريدة كسند الإمام، ورواه الطحاوي من طريق علقمة عنه، ومن طريق محارب بن
 دثار عنه، ومن طريق مخارق بن سليم عن علي رضي الله عنه، ومن طريق مسروق عن ابن مسعود، ومن طريق أبي عياض
 عن عبد الله بن عمرو نحوه، ومن طريق سالم بن أبي الجعد عن جابر، ومن طريق عبد الرحمن عن أبيه جابر، =

القبور فزوروها، وهيناكم أن تمسكوا لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام فأمسكوها وتزودوها، فإنما هيناكم ليوسع غنيكم على فقيركم، وهيناكم أن تشربوا في الدباء والمزفت فاشربوا فيما بدا لكم، فإن الظرف لا يحل شيئاً ولا يحرمه، ولا تشربوا مسكراً، وفي رواية: نحوه، وفيه: عن النبيذ في الدباء والحنتم والمزفت فاشربوا في كل ظرف، ولا تشربوا مسكراً.

[بيان شرب النبيذ]

- ٤٢٠ - أبو حنيفة عن علقمة وحماد حدثاه عن عبد الله بن بريدة عن أبيه عن النبي ﷺ أنه قال: اشربوا في كل ظرف، فإن الظرف لا يحل شيئاً ولا يحرمه.
- ٤٢١ - أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن علقمة قال: رأيت عبد الله بن مسعود

= ومن طريق واسع بن حبان عن أبي سعيد الخدري، ومن طريق عبد الرحمن المسعودي عن أبي بردة بن نيار نحوه، ومن طريق أبي العالية وغيره عن عبد الله بن مغفل، ومن طريق شهر بن حوشب عن أبي هريرة نحوه. إنا هيناكم إلخ: روى مسلم عن أبي سنان عن محارب عن عبد الله بن بريدة عن أبيه، مرفوعاً: همتكم عن النبيذ إلا في سقاء، فاشربوا في الأسقية كلها، ولا تشربوا مسكراً، وعن معرف بن واصل عن محارب عن ابن بريدة عن أبيه مرفوعاً: كنت همتكم عن الأشربة في ظروف الأدم، فاشربوا في كل وعاء، ولا تشربوا مسكراً، وعن علقمة ابن مرثد عن ابن بريدة عن أبيه مرفوعاً: همتكم عن الظروف وإن الظرف أو ظرفاً لا يحل شيئاً ولا يحرمه، وكل مسكر حرام [رقم: ٩٧٧]. أبو حنيفة إلخ: كذا رواه الحارثي من طريق أبي عبد الرحمن الخراساني عن الإمام. أبو حنيفة إلخ: كذا رواه الحارثي من طريق أبي معاذ النحوي عن أبي يوسف عن الإمام، وفي سنده اللجاج ضعيف، وروى الإمام أيضاً عن حماد عن سعيد بن جبيرة قال: إذا عتقت نبيذ الزبيب فهو حرام، كذا رواه ابن خسرو من طريق أبي بكر بن حمدان القطيعي عن بشر بن موسى عن عبد الله بن يزيد المقرئ عن الإمام ﷺ، وروى الإمام أيضاً عن حماد عن أنس بن مالك: أنه كان ينزل على أبي بكر بن أبي موسى الأشعري بواسطة فيبعث برسوله إلى السوق ليشتري له النبيذ من الخواصي، كذا رواه ابن خسرو من طريق عبد الرحمن بن معن عن الإمام، وروى الإمام أيضاً عن حماد قال: كنت أتقي النبيذ فدخلت على إبراهيم وهو يطعم قطعتم معه، فناولني قدحاً فيه نبيذ فلما رأيته أتكأ كأ عنه حدثني عن عامر بن عبد الله بن مسعود: أنه ربما أطعم عنده، =

وهو يأكل طعاماً ثم دعا بنبيذ فشرب، فقلت: رحمك الله تشرب النبيذ والأمة
تقتدي بك؟ فقال ابن مسعود: رأيت رسول الله ﷺ يشرب النبيذ، ولولا أني رأيت
يشرب ما شربته.

٤٢٢ - أبو حنيفة ومسعر عن عطاء عن جابر، قال: نهي عن نبيذ الزبيب والتمر
والبسرة والتمر.

= ثم دعا بنبيذ له تنبذه سيرين أم ولد له، فشرب وسقاني، كذا رواه محمد في "الآثار" عنه [ص: ٣٦٢، رقم: ٨٣٢].
وروى الإمام أيضاً عن حماد عن إبراهيم: أنه كان يشرب الطلاء قد ذهب ثلثاه وبقي ثلثه، ويجعل منه نبيذاً فيتركه
حتى يشتد ثم يشربه، ولم ير بذلك بأساً، كذا رواه محمد بن الحسن في "الآثار" [ص: ٣٦٣، رقم: ٨٣٧]، وأخذ
به، وروى الإمام أيضاً عن الوليد بن سريع مولى عمرو بن حريث عن أنس بن مالك أنه كان يشرب الطلاء على
النصف، كذا رواه عنه الحسن بن زياد ومحمد في "الآثار"، وقال: لسنا نأخذ بهذا [ص: ٣٦٣، رقم: ٨٣٨]، وروى
الإمام أيضاً عن أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون عن عمر بن الخطاب قال: لا تقطع لحوم هذه الإبل في بطوننا
إلا النبيذ الشديد، رواه محمد في الآثار [ص: ٣٦٣، رقم: ٨٣٤]، وروى نحوه الحسن بن زياد عن الإمام، ورواه
طلحة من طريقه، وأخرجه أبو خيثمة عن السبيعي عن عمرو بن ميمون، والكلام ههنا طويل مبسوط في موضعه.
ثم دعا إلخ: أخرج مسلم بطرق عن يحيى البهراني والنخعي عن ابن عباس رضي الله عنهما، وأبي حازم عن سهل بن سعد
الساعدي من حديث سقيه رضي الله عنه نبيذ الزبيب والتمر، وعن الحسن بن أمه عن عائشة: "كنا ننبيذ لرسول الله ﷺ في
سقاء يوكى أعلاه وله عزلاء، تنبذه غدوة فيشربه عشاء، ونبذه عشاء فيشربه غدوة" [رقم: ٢٠٠٥، ٢٠٠٦]،
وقال القاري: وفي "الشمال" للترمذي عن أنس قال: "لقد سقيت رسول الله ﷺ بهذا القدح الشراب كله الماء
والنبيذ والعسل واللبن"، وقال القاري: وهذا محمول على ما لم يطبخ، ففي "الخلاصة": نبيذ التمر أو نبيذ الزبيب إذا
طبخ أدنى طبخة ثم اشتد فإنه يجوز شربه دون السكر عند أبي حنيفة وأبي يوسف إذا أراد به استمراء الطعام ولم يرد
به اللهوه، وقال محمد: لا يجوز شربه، فقليله وكثيره حرام، قال الفقيه أبو الليث: وبه نأخذ.

فشرب إلخ: وأما نبيذ الذرة، فقد رواه الطبراني عن ابن عباس مرفوعاً: الميزر كله حرام أبيضه وأحمره وأصفره
وأحضره [١٠١/١١، رقم: ١١١٧٦] قاله القاري، وأما في "الهداية" فقد صرح بخل الخليطين ونبيذ الذرة أيضاً.
والأمة تقتدي بك: لما ورد من الاقتداء بعهدته وهديته، ورضي بما رضي ابن أم عبد. نهي إلخ: كذا رواه طلحة من
طريق خاقان بن الحجاج عن الإمام بلفظ: "نهي رسول الله ﷺ عن الزبيب والتمر يخلطان، وعن البسر والتمر كذلك"،
ورواه ابن خسر من طريقه عنه وعن مسعر كلاهما عن عطاء، ورواه الأشناني أيضاً، والحديث أخرجه الستة =

٤٢٣ - أبو حنيفة عن علقمة بن مرثد وحماد بن أبي سليمان عن عبد الله بن بريدة

عن أبيه عن النبي ﷺ قال: لا تشربوا مسكراً.

[البخاري رقم: ٥٦٠١، ومسلم رقم: ١٩٨٦، والترمذي رقم: ١٨٧٦، وأبو داود رقم: ٣٧٠٣، والنسائي رقم: ٥٥٥٦، وابن ماجه رقم: ٣٣٩٥] من حديثه: "نهى أن ينبذ الزبيب والتمر جميعاً، ونهى أن ينبذ البسر والرطب جميعاً"، ومسلم [رقم: ١٩٨٨] وأبو داود [رقم: ٣٧٠٤] والنسائي [رقم: ٥٥٦١] وابن ماجه من حديث أبي قتادة، رفعه: "نهى عن خليط التمر والبسر، وعن خليط الزبيب والتمر، وعن خليط الزهو والرطب"، ولم يرفعه أبو داود، ورواه أبو داود [رقم: ٣٧٠٦] من حديث أم سلمة نحوه، ومسلم من حديث ابن عباس وأبي سعيد وابن عمر [رقم: ١٩٨٧، ١٩٩٠، ١٩٩١]

نهى إله: بصيغة المعروف أي نهى النبي ﷺ أو بصيغة المجهول وهو يؤول إليه، وهذان هما الخليطان وقد حرّمهما محمد من أصحابنا، وبه يفتى عند الحنفية، قال القاري: وفي "الصحاحين" [البخاري رقم: ٥٦٠٢، ومسلم رقم: ١٩٨٨] عن أبي قتادة بن ربعي: لا تتبذوا الزهو أي البسر والرطب جميعاً، ولا تتبذوا الرطب والزبيب جميعاً، ولكن اتبذوا كل واحدة على حدة، أقول: وقد أخرجه النسائي عن مالك بن دينار والليث وابن جريح عن عطاء، وعن عمرو بن دينار عن جابر في الخليطين، وأخرجه عن ابن عباس وأبي سعيد وأبي قتادة وأنس وأبي ليلى [رقم: ٥٥٥٣، ٥٥٥٤، ٥٥٥٥، ٥٥٥٦، ٥٥٥٧، ٥٥٥٨، ٥٥٥٩، ٥٥٦١، ٥٥٦٢]، وأخرجه الترمذي عن الليث عن عطاء عن جابر وصحّحه، وعن أبي نضرة عن أبي سعيد وصحّحه [رقم: ١٨٧٦، ١٨٧٧]، وقال: وفي الباب عن أنس وجابر وأبي قتادة وابن عباس وأم سلمة ومعبد بن كعب عن أمه.

أبو حنيفة إله: كذا رواه الحارثي من طريق أبي عبد الرحمن الخراساني عن الإمام، ورواه ابن خسرو من طريق الحسن بن زياد عن الإمام، ورواه ابن عبد الباقي من طريق عبد الله بن بزيع عنه، والحديث أخرجه أحمد وأبو داود من طريق شهر بن حوشب عن أم سلمة رفعته: "نهى عن كل مسكر ونقير"، والطحاوي بنحوه من حديث النعمان بن بشير. لا تشربوا مسكراً: للحديث: كل مسكر حرام، أخرجه الترمذي عن ابن عمر وصحّحه [رقم: ١٨٦٤]، وقال: وفي الباب عن عمر وعلي وابن مسعود وأبي سعيد وأبي موسى والأشج العصري وديلم، وميمونة وعائشة وابن عباس وقيس بن سعد والنعمان بن بشير ومعاوية وعبد الله بن مغفل وأم سلمة وبريدة وأبي هريرة ووائل بن حجر وقرّة المزني.

مسكراً إله: قد مرّ تحريجه فيما سبق من الصحاح، وروى البخاري عن أبي سلمة عن عائشة مرفوعاً: كل شراب أسكر فهو حرام [رقم: ٢٤٢]، ثم في تحريم المسكر نصوص كثيرة تمألآت عليه الصحاح والسنن، لكن الحكم على المشتق يؤذن بعلية المأخذ، ويؤيده ما سيأتي من حديث ابن عباس، وسنقرره هناك مختصراً على قدر المقام.

[بيان حرمة أكل ثمن الخمر]

٤٢٤ - أبو حنيفة عن أبي عون محمد الثقفي عن عبد الله بن شداد عن ابن عباس أنه قال: حرمت الخمر قليلها وكثيرها، والسكر من كل شراب، وفي رواية: عن ابن عباس قال: حرمت الخمر قليلها وكثيرها، والسكر من كل شراب.

حرمت الخمر: هي المتخذة من العنب على ما هو المعنى الحقيقي عند أكثر أصحاب الشافعي أيضاً. كما قاله النووي. قليلها إلخ: كذا رواه الحارثي من طريق محمد بن بشر عن الإمام غير أنه لم يذكر ابن عباس فهو مرسل، ولفظه: حرمت الخمر لعينها قليلها وكثيرها، والسكر من كل شراب، ورواه طلحة العدل من طريق أبي يحيى الحماني وحماد بن أبي حنيفة كلاهما عن الإمام إلا أنه قال: أبو حنيفة عن عون بن أبي جحيفة عن ابن عباس أن النبي ﷺ فذكره، وهكذا رواه علاء الدين بن التركماني في "الجواهر النقي في الرد على البيهقي"، والمخفوظ في سند الإمام هو ما في نسختنا. وقال أبو بكر بن أبي خيثمة في "تاريخه": حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين، حدثنا مسعر بن كدام عن أبي عون عن ابن شداد قال: حرمت الخمر لعينها القليل منها والكثير من كل شراب، قال: وأبو عون هذا هو محمد بن عبد الله الثقفي أخبرني باسمه موسى بن إسماعيل عن عبد الواحد بن زياد عن أبي إسحاق الشيباني، وابن شداد هو عبد الله بن شداد بن الهاد قال: وحدثنا علي بن الجعد، أخبرنا شعبة عن سليمان الشيباني عن عبد الله بن شداد عن عبد الله بن عباس عن خالته ميمونة بنت الحارث، وحدثنا محمد بن الصباح البزار، أخبرنا شريك عن عياش العامري عن عبد الله بن شداد عن ابن عباس قال: حرمت الخمر لعينها، والسكر من كل شراب، وعياش العامري هو عياش بن عمرو، حدثنا بذلك أيوب عن يزيد بن هارون عن قيس، حدثنا أبي، حدثنا هشيم، أخبرني ابن شيرمة عن عبد الله بن شداد عن ابن عباس، قال: حرمت الخمر لعينها قليلها وكثيرها، والسكر من كل شراب.

ورواه جماعة من أصحاب الإمام على الصواب عن أبي عون بالسند المتقدم، منهم هودبة بن خليفة، والمصعب بن المقدم، ورواه قاسم بن أصبغ من طريق ابن أبي خيثمة عن أبي نعيم عن مسعر به، ومسعر تابعه الثوري عن أبي عون كذلك، ورواية مسعر والثوري وعبد الله بن عياش عن أبي عون موجودة في مسانيد الإمام، ورواه الطبري في "تهذيبه" من طريق عكرمة عن ابن عباس: حرم الله الخمر لعينها، والسكر من كل شراب. وأخرجه البزار في "مسنده"، والطبراني في "معجمه"، والدارقطني في "سننه" عنه مرفوعاً وموقوفاً، وأخرجه العجلي في "الضعفاء" من طريقين: عن الحارث عن علي رفعه في قصة، وقال: غير محفوظ، وإنما يروى عن ابن عباس. ورواه النسائي من طريق ابن شيرمة يذكر عن عبد الله بن شداد بن الهاد عن ابن عباس قال: حرمت الخمر قليلها وكثيرها، =

= والسكر من كل شراب، قال النسائي: وابن شيرمة لم يسمعه عن عبد الله بن شداد، ومن طريق هشيم عن ابن شيرمة قال: حدثني الثقة عن عبد الله بن شداد عن ابن عباس، قال: حرمت الخمر بعينها قليلاً وكثيرها، والسكر من كل شراب. ومن طريق أحمد بن حنبل عن محمد بن جعفر عن شعبة عن مسعر عن أبي عون عن عبد الله بن شداد عن ابن عباس قال: حرمت الخمر بعينها قليلاً وكثيرها، والمسكر من كل شراب، ومن طريق أحمد بن حنبل عن إبراهيم بن أبي العباس عن شريك عن عباس بن ذريح عن أبي عون عن عبد الله بن شداد عن ابن عباس قال: حرمت الخمر قليلاً وكثيرها، وما أسكر من كل شراب، قال النسائي: وهذا أولى بالصواب من حديث ابن شيرمة، وهشيم بن بشير كان يدلّس، وليس في حديثه ذكر السماع من ابن شيرمة، ورواية أبي عون أشبه بما رواه الثقات عن ابن عباس. ورواه البزار في "مسنده" من طريق هشيم عن ابن شيرمة عن عمار الذهبي عن عبد الله بن شداد، ورواه عن أبي عون مسعر والثوري وشريك ولا يعلم رواه عن ابن شيرمة عن عمار الذهبي عن ابن شداد عن ابن عباس إلا هشيم، ولا عن هشيم إلا أبو سفيان، ولم يكن هذا الحديث إلا عند محمد بن حرب، وكان واسطياً ثقة، ومن طريق شعبة عن مسعر عن أبي عون عن عبد الله بن شداد فذكره، ومن طريق سفيان عن أبي سلمة عن أبي عون عن ابن شداد عن ابن عباس، قال: وشعبة يقول: والمسكر، وقد رواه جماعة عن أبي عون فاقصرنا على رواية مسعر، ولا نعلم روى الثوري عن مسعر حديثاً مسنداً إلا هذا الحديث.

وأخرجه الطبراني في "معجمه" عن أبي عون عن عبد الله بن شداد عن ابن عباس موقوفاً: حرمت الخمر لعينها القليل منها والكثير، والسكر من كل شراب، وعن سعيد بن المسيب عن ابن عباس مرفوعاً نحوه [٣٣٨/١٠، رقم: ١٠٨٣٩]، وأخرجه أبو نعيم في "الحلية" في ترجمة مسعر عن مسعر عن أبي عون به، وقد رواه عن مسعر سفيان الثوري وشعبة وسفيان وإبراهيم، ورفع سفيان بن عيينة عن مسعر، فقال: عن النبي ﷺ، وتفرد شعبة عن مسعر فقال: والسكر من كل شراب، وأخرجه الدارقطني في "سننه" من طريق ابن حنبل عن محمد بن جعفر عن شعبة عن مسعر عن أبي عون عن ابن شداد عن ابن عباس موقوفاً: إنما حرم الخمر لعينها، والسكر من كل شراب [٢٥٦/٤، رقم: ٥٦]، قال: وهذا هو الصواب عن ابن عباس؛ لأنه قد روي عن النبي ﷺ: كل مسكر حرام، ورواه طاوس وعطاء ومجاهد عن ابن عباس: قليل ما أسكر وكثيره حرام.

وأخرجه قاسم عن مسعر عن أبي عون عن ابن شداد عن ابن عباس فذكره، قال ابن حزم: صحيح، وتابع أبو نعيم جعفر بن عون، فرواه عن مسعر كذلك، وتابع مسعر الثوري فرواه عن أبي عون كذلك، وأخرجه الطبراني في "التهذيب" عن داود بن أبي هند عن عكرمة عن ابن عباس، قال: حرم الله الخمر لعينها، والسكر من كل شراب، وأخرجه العقيلي في "كتاب الضعفاء" في ترجمة محمد بن الفرات من طريقه عن أبي إسحاق السبيعي عن الحارث عن علي بن عيسى، وفيه مرفوعاً: حرمت الخمر بعينها، والسكر من كل شراب، وأعله بمحمد بن الفرات، =

٤٢٥ - أبو حنيفة عن محمد بن قيس الهمداني عن أبي عامر الثقفي: أنه كان يهدي للنبي ﷺ في كل عام راوية من خمر، وفي رواية: أن رجلاً من ثقيف يكنى أبا عامر كان يهدي للنبي ﷺ كل عام راويةً من خمر، فأهدى في العام الذي حرمت فيه الخمر راوية كما كان يهدي له، فقال رسول الله ﷺ: يا أبا عامر! إن الله تعالى قد حرّم الخمر، فلا حاجة لنا في خمرك، قال: خذها فبعها فاستعنْ بثمرها على حاجتك، فقال: يا أبا عامر! إن الله تعالى قد حرّم شرّها وبيعها وأكل ثمنها.

= وعن عبد الرحمن بن بشر الغطفاني عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي مرفوعاً، وقال: عبد الرحمن هذا مجهول في الرواية، كذا قاله العيني في "البنية". وقال في "إرشاد الساري": وأما ما احتجوا به من حديث ابن عباس عند النسائي برجال ثقات مرفوعاً: حرمت الخمر قليلها وكثيرها، والسكر من كل شراب، فاختلف في وصله وانقطاعه، وفي رفعه ووقفه، وعلى تقدير صحته فقد رجّح الإمام أحمد وغيره أن الرواية فيه بلفظ: والمسكر بلفظ الميم [٣٣٢/١٢]. أقول في جوابه: أولاً: إن الرفع زيادة وزيادة الثقة مقبولة، وثانياً: أن الانقطاع ليس بجرح عند الحنفية إذا كان الراوي ثقة كما في الأصول، فإنه في حكم المرسل، وثالثاً: أن الموقوف ههنا في حكم المرفوع؛ لما ليس فيه مساغ اجتهاد، ورابعاً: أنه قال ابن عباس: حرم الله الخمر إلخ، وهذا يشير إلى الرفع، فإن النسبة إلى الله ليس أنزل من النسبة إلى رسوله، وخامساً: أن الحديث إذا صح فلا محالة يعارض باقي الصحاح، ولا عبرة بكثرة عدد الأحاديث؛ لأنه من جنس واحد، فيصار إما إلى التساقط أو إلى القياس وهما مؤيدان لنا. وسادساً: أنه قد ورد في "الصحيحين" وغيرهما عن عائشة وغيرها: كل شراب أسكر فهو حرام، وهو بعينه مثل الرواية، "والسكر من كل شراب"؛ لأن الفعل يبنى عن اعتبار الوصف والتجدد، وسابعاً: أن الحكم على المشتق يدل على عليه المأخذ على أن تأويل أحاديث حرمة القليل والكثير مذكور في "الهداية"، وتفصيل أمثال هذه المسألة مذكور مشروح في "الهداية" وشرحها "البنية" فليطلب ثمه من كتاب الأشربة، وفي "فتح القدير" من كتاب الحدود، نقل منه القاري نبذاً من الأخبار والأدلة في "شرح المسند" ههنا.

أبو حنيفة إلخ: رواه محمد في "الآثار". إن الله إلخ: روى مسلم عن عبد الرحمن بن وعله السبائي أنه سأل ابن عباس عما يعصر من العنب، قال ابن عباس ﷺ: إن رجلاً أهدى لرسول الله ﷺ راوية خمر، فقال له رسول الله ﷺ: هل علمت أن الله تعالى حرّمها؟ قال: لا، قال: فسار إنساناً، فقال له رسول الله ﷺ: بما ساررت؟ فقال: أمرته ببيعها، فقال: إن الذي حرّم شرّها حرم بيعها، قال: ففتح المزادة حتى ذهب ما فيها [رقم: ١٥٧٩].

كتاب اللباس والزينة

[بيان قلنسوة النبي ﷺ]

٤٢٦- أبو حنيفة عن عطاء عن أبي هريرة قال: كان لرسول الله ﷺ قلنسوة

شامية، وفي رواية: عن عطاء عن أبي هريرة: كان لرسول الله ﷺ قلنسوة بيضاء شامية.

[بيان السدل]

٤٢٧- أبو حنيفة عن علي بن الأقرم عن أبي جحيفة: أن النبي ﷺ مرّ برجل

سادل ثوبه فأعطفه عليه، وفي رواية: عن علي بن الأقرم عن النبي ﷺ منقطعاً.
فرده على كفه
أي مرسلاً

٤٢٨- أبو حنيفة عن الحكم عن ابن أبي ليلى،

قلنسوة إلخ: بفتح القاف واللام وسكون النون وفتح السين المهملة: ما يلبس في الرأس، وتسمى الآن عرقية وكوفية، ورواه الطبراني عن ابن عمر: أنه ﷺ كان يلبس قلنسوة بيضاء، وفي رواية ابن عساكر عن عائشة: كان له قلنسوة بيضاء لاطينية، وفي رواية له: كان يلبس القلانس تحت العمامم وبغير العمامم، ويلبس العمامم بغير قلانس، وكان يلبس القلانس اليمانية، وهن البيض المضربة، ويلبس ذوات الأذان في الحرب، كذا قال القاري.

سادل: من السدل وهو الإرخاء من الطرفين. أبو حنيفة إلخ: كذا رواه الحارثي، وقال الحافظ: هو ملفق من حديثين: حديث حذيفة متفق عليه، وحديث ابن عمر: رأى عمر حلة سبراء، الحديث، وفيه: إنما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق له في الآخرة، وهو متفق عليه [البخاري رقم: ٥٨٣٥، ومسلم رقم: ٢٠٦٨] أيضاً، وروى الإمام عن زيد بن أبي أنيسة عن عائذ بن سعيد بن عباد الله المصري عن أبي الدرداء رفعه: أخذ قطعة من حرير بيده، وقطعة من ذهب بيده الأخرى، ثم قال: هذان حرام على ذكور أممي، كذا رواه طلحة من طريق عبيد الله بن موسى عنه، وابن المظفر من طريق الحسن بن زياد عنه غير أنه قال: عن زيد بن أبي أنيسة عن رجل من أهل مصر مرفوعاً.

وهكذا رواه محمد في "الآثار" عنه، وفيه أخبار، حديث علي نحوه أخرجه النسائي وأبو داود وابن ماجه وأحمد وابن حبان، وحديث أبي موسى أخرجه الترمذي والنسائي [رقم: ٥١٤٨] وأحمد [٣٩٤/٤] وابن أبي شيبة [١٥١/٥]، رقم: ٢٤٦٤٥، وفيه: وحل لإنائهم، وصححه الترمذي [رقم: ١٧٢٠]، وحديث عبد الله بن عمرو أخرجه إسحاق وابن أبي شيبة والبخاري، وفيه الإفريقي، وحديث عمر أخرجه البزار، =

عن حذيفة: أن رسول الله ﷺ نهى عن لبس الحرير والديباج، وقال: إنما يفعل ذلك من لا خلاق له".

[بيان النهي عن الستر فيه تماثيل]

٤٢٩ - أبو حنيفة عن أبي إسحاق عن عاصم بن حمزة عن علي كرم الله وجهه: أنه كان علق في بيت رسول الله ﷺ ستراً فيه تماثيل، فأبطأ جبرئيل،

= وفي سنده عمرو بن جبير ضعيف، وحديث عقبه بن عامر أخرجه أبو سعيد بن يونس في تاريخ مصر، وفيه: حل لإناثهم، وحديث زيد بن أرقم مثله أخرجه ابن أبي شيبة، وحديث ابن عباس أخرجه البزار والطبراني، وحديث واثلة أخرجه الطبراني، قال الترمذي: وفي الباب عن علي وعمر وحذيفة وعقبه بن عامر وأم هانئ، وأنس وعمران وعبد الله بن الزبير وعبد الله بن عمرو وابن عمر وابن ربحانة والبراء وجابر.

وروى الإمام أيضاً عن عمرو بن دينار عن عائشة: أنها حلت أخواتها الذهب، وابن عمر حلى بناته الذهب، رواه محمد في "الآثار" والحسن بن زياد عنه، وابن خسرو من طريقه، وروى الإمام نحوه عن حذيفة في قصص الحرير، رواه محمد عنه في "الآثار"، وطلحة من طريق فروة بن أبي المغراء وعبد الله بن الزبير عنه، وروى الإمام أيضاً عن حماد عن إبراهيم جاء إلى عمر قوم عليهم الحرير والديباج، فقال: جئتموني في زي أهل النار أنه لا يصلح من الحرير إلا هكذا ثلاثة أصابع أو أربعة، هذا معنى الحديث، رواه الحسن بن زياد عنه، ومن طريقه ابن خسرو.

عن حذيفة إلخ: قد سبق ذلك بهذا الإسناد عن البخاري، وأما اللفظ الأخير إنما يفعل إلخ، فقد روى البخاري عن ابن عمر عن أبيه عمر بن الخطاب مرفوعاً: إنما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق له في الآخرة [رقم: ٥٨٣٥]، ورواه النسائي عن حرب بن شداد: من لبس الحرير في الدنيا فلا خلاق له في الآخرة، وروى الترمذي عن أبي موسى مرفوعاً: حرم لباس الحرير والذهب على ذكور أمي، وأحل لإناثهم [رقم: ١٧٢٠]، قال: وفي الباب عن عمر وعلي وعقبه بن عامر وأم هانئ وأنس وحذيفة وعبد الله بن عمرو، وعمران بن حصين وعبد الله بن الزبير وجابر وأبي ربحانة وابن عمر والبراء، هذا حديث حسن صحيح.

لا خلاق له: لا حظ له في الآخرة، أخرجه أحمد والشيخان وأبو داود والنسائي عن عمر رفعه: إنما يلبس الحرير في الدنيا من لا إلخ. تماثيل إلخ: أي تصاوير لذوات الأرواح، أخرج الترمذي عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً: "نهى عن الصورة في البيت، ونهى عن أن يصنع ذلك" [رقم: ١٧٤٩]، قال: وفي الباب عن علي وأبي طلحة وعائشة وأبي هريرة وأبي أيوب، ثم حسنه وصححه، وأخرج عن ابن عباس مرفوعاً: من صور صورة عذبه الله حتى ينفخ فيها - يعني الروح - وليس ينفخ فيها، الحديث، وروى البخاري عن عائشة: "قدم النبي ﷺ من سفر =

ثم أتاه، فقال له: وما أبطأك عني، قال: إنا لا ندخل بيتاً فيه كلب ولا تماثيل، فابسط
الستر ولا تعلقه، وأقطع رؤوس التماثيل، وأخرج هذا الجرو.

[بيان الخضاب بالحناء والكتم]

٤٣٠ - أبو حنيفة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: اخضبوا

شعركم بالحناء، وخالفوا أهل الكتاب.

٤٣١ - أبو حنيفة عن يحيى بن عبد الله الكندي عن أبي الأسود عن أبي ذر

جندب بن جنادة

= وعلفت دُرُوكاً فيه تماثيل فأمرني أن أنزعه فزعته"، وعنهما: أنها اشترت نمرة في تصاوير، فقام النبي ﷺ بالباب فلم يدخل، فقلت: أتوب إلى الله مما أذنبت، قال: ما بال هذه النمرة؟ قلت: لتجلس عليها وتوسدها، قال: إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة، يقال لهم: أحيوا ما خلقتم، وإن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه الصور، وعن ابن عمر: "وعد النبي ﷺ جبرئيل فراث عليه حتى اشتد على النبي ﷺ، فخرج النبي ﷺ فلقبه، فشكا إليه ما وجد، فقال له جبرئيل: إنا لا ندخل بيتاً فيه صورة، ولا كلب"، وأخرجه عن أبي طلحة وغيره أيضاً.

إنا لا ندخل إلخ: [أي الملائكة المقربون، لا الحفظة والكتاب] أخرجه أحمد [٩٠/٣، رقم: ١١٨٧٦] والنسائي وابن حبان في "صحيحه" عن أبي سعيد رفعه: إن الملائكة لا تدخل إلخ، وابن ماجه عن علي رفعه: إن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه كلب ولا صورة [رقم: ٣٦٤٩]. الجرو: بكسر الجيم وسكون الراء: ولد الكلب.

ابن عمر: رواه بنحوه النسائي وابن ماجه. بالحناء إلخ: رواه ابن عدي عن ابن عمر: اختضبوا، وافرخوا، وخالفوا اليهود، ورواه أبو يعلى والحاكم في "الكنز" عن أنس: اختضبوا بالحناء، فإنه طيب الريح يسكن الروع، ورواه البزار وأبو نعيم في الطب عن أنس: اختضبوا بالحناء، فإنه يزيد في شبابكم وجمالكم ونكاحكم. (القاري رحمته الله)

وخالفوا إلخ: [رواه الستة بنحوه عن أبي هريرة رضي الله عنه غير الترمذي] روى البخاري عن سليمان بن يسار عن أبي هريرة مرفوعاً: إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالقوهم [رقم: ٥٨٩٩]، والترمذي عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً: غيروا الشيب، ولا تشبهوا باليهود [رقم: ١٧٥٢]، قال: وفي الباب عن الزبير وابن عباس وجابر وأبي ذر وأنس، وأبي رمثة والجهذمة وأبي الطفيل وجابر بن سمرة وأبي حنيفة وابن عمر، وأخرج عن عبيد الله بن بريدة عن أبي الأسود الدبلي عن أبي ذر مرفوعاً: إن أحسن ما غير به الشيب الحناء والكتم، وصححه، ثم المنوع السواد المحض لا الحمرة، أو الضاربة إلى السواد. الكندي: هو أبو حنيفة يحيى بن عبد الله بن معاوية المعروف بالأجلح. أبي الأسود: الدؤلي اسمه ظالم بن عمرو بن سفيان.

عن النبي ﷺ قال: إن أحسن ما غيرتم به الشيب الحناء والكتم، وفي رواية: قال: أحسن ما غيرتم به الشعر الحناء والكتم، وفي رواية: من أحسن ما غيرتم به الشيب

عن النبي: رواه أبو داود عن أبي الأسود الدبلي عن أبي ذر مرفوعاً. والكتم: هو نبت يجعل مع الوسمة ويصنع به الشعر أسود، وقيل: هو الوسمة. وفي رواية إلخ: [رواه أحمد والأربعة بعينه. (القاري)] كذا رواه الحارثي من طريق مكّي بن إبراهيم، والمقرئ، والمعافي بن عمران، وحمزة بن حبيب الزيات، والحسن بن الفرات، وسابق البربري إلا أنه قال: عن الأسود، وعمر بن إبراهيم، والمسروقي، وأبي يوسف، وأيوب بن هانئ، والحسن بن زياد، وأسد بن عمرو، وعبد العزيز بن خلف ثلاثة عشر هم عن الإمام، ورواه الكلاعي من طريق محمد بن خالد الوهبي عن الإمام، ورواه طلحة العدل من طريق مكّي بن إبراهيم عن الإمام، ومن طريق سعيد بن سليمان عن محمد بن الحسن عن الإمام، ومن طريق داود بن الزبرقان عن الإمام، ورواه ابن خسرو من طريق الحسن بن زياد، ومن طريق مكّي بن إبراهيم عنه، والحديث أخرجه أبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه بلفظ: ما غير به الشيب، وفي رواية: هذا الشعر، قال الترمذي: حسن صحيح، وللنسائي: أفضل ما غير به، وأخرجه أحمد في "مسنده"، وابن حبان في "صحيحه"، والحاكم في "مستدرکه" كلهم من حديث أبي ذر، وشيخ الإمام أبو حنيفة الأجلح ثقة، قال ابن عدي: هو عندي ثبت مستقيم الحديث.

الشيب إلخ: [أخرجه أحمد في مسنده والأربعة في سننه وابن حبان في صحيحه من حديث أبي ذر مرفوعاً] الخضاب بالحناء وغيره وارد في كثير من الأخبار كما في حديث أنس مرفوعاً: اختضبوا بالحناء، فإنه طيب الريح يسكن الروح، أخرجه القاضي أبو يعلى في "مسنده" [٣٠٥/٦، رقم: ٣٦٢١]، والحاكم في "كناه"، ومن حديث ابن عمر رفعه: اختضبوا، وافرخوا، وخالفوا اليهود، أخرجه ابن عدي في "كامله"، ومن حديث ابن عباس: اختضبوا لِحَاكُم، فإن الملائكة تستبشر بخضاب المؤمن، أخرجه في "كامله" أيضاً، ومن حديث أنس رفعه: اختضبوا بالحناء، فإنه يزيد في شبابكم وجمالكم ونكاحكم، أخرجه البزار في "مسنده"، وأبو نعيم في "الطب"، وأما حديث أبي ذر هذا، فقد أخرجه أحمد في "مسنده" والأربعة في "سننهم"، وابن حبان في "صحيحه" هذا متفق عليه عند جمهور أهل العلم من جواز الاختضاب بالحناء وغيره من الصفرة والكتم، والكتم ليس هو الوسمة كما يتوهم بل غيرها كما حققه ابن القيم في "زاد المعاد".

وإنما اختلفوا في السواد الخالص والأكثر على منعه، وروي جوازه، وفعله عن كثير من الصحابة والسلف كما نقله ابن القيم، وقد ورد فيه حديث في إباحة في سنده كلام، وفي منعه أخبار، وأخرج الطبراني في "الكبير" عن أبي الدرداء رفعه: من خضب بالسواد سود الله وجهه يوم القيامة، لكن روى الديلمي في "فردوسه" عن عائشة رفعته: إذا خطب أحدكم المرأة وهو يخضب بالسواد فليعلمها أنه يخضب، لكن الحديث بعد تسليم سلامته عن انثلام السند لا حجة فيه؛ لأنه لا يدل على الإباحة، بل على التحرز عن الغرر كما يقال: من لاط بالغلام يجب عليه الغسل، =

الحناء والكتم.

[بيان الأخذ بنواحي اللحية]

٤٣٢- أبو حنيفة عن الهيثم عن رجل: أن أبا قحافة أتى النبي ﷺ ولحيته قد

انتشرت، قال: فقال: "لو أخذتم" وأشار إلى نواحي لحيته.

لكثرهما وطول شعرهما

٤٣٣- أبو حنيفة عن الهيثم عن أم ثور عن ابن عباس، أنه قال: لا بأس أن تصل المرأة

= ولو سلم أمكن الجمع بحمله على غير الخالص، وإلا فقد ورد الأخبار في ذم السواد كثيراً، فقد أخرج ابن سعد في "طبقاته" عن عامر مرسلاً مرفوعاً: إن الله لا ينظر إلى من يخضب بالسواد يوم القيامة. وأخرج الدلمي في "مسند الفردوس" وابن النجار عن أنس رفعه: أول من خضب بالحناء والكتم إبراهيم، وأول من اختضب بالسواد فرعون، وأخرج ابن عساکر عن أنس رفعه: شوبوا شيبكم بالحناء، فإنه أسرى لوجهكم، وأطيب لأفواهكم، وأكثر لجماعكم، الحناء سيد ريحان أهل الجنة، الحناء يفصل ما بين الكفر والإيمان، وورد مرفوعاً: غيروا الشيب، ولا تشبهوا باليهود، أخرجه أحمد [١٦٥/١، رقم: ١٤١٥] والنسائي [رقم: ٥٠٧٤] عن الزبير، والترمذي عن أبي هريرة [رقم: ١٧٥٢]، زاد أحمد وابن حبان [٢٨٧/١٢، رقم: ٥٤٧٣] في رواية: والنصاري، وأخرج أحمد عن أنس رفعه: غيروا الشيب ولا تقربوا السواد، وأخرج الطبراني في "الكبير" عن ابن عمر مرفوعاً: الصفرة خضاب المؤمن، والحمرة خضاب المسلم، والسواد خضاب الكافر، وأخرج ابن عساکر عن واثلة رفعه: عليكم بالحناء فإنه ينور رؤوسكم، ويظهر قلوبكم، ويزيد في الجماع، وهو شاهد في القبر، وأخرج ابن السني وأبو نعيم عن أبي رافع رفعه: عليكم بسيد الخضاب الحناء يطيب البشرة، ويزيد في الجماع.

والكتم: والواو بمعنى أو؛ لأن الجمع يورث السواد. أبا قحافة: بضم القاف والد أبي بكر الصديق.

وأشار إلخ: وفي حديث الترمذي عن أبي عمرو: "أنه ﷺ كان يأخذ من لحيته من عرضها وطولها" [رقم: ٢٧٦٢]. وأشار إلخ: رواه مسلم عن جابر قال: أتى بأبي قحافة والد أبي بكر الصديق يوم فتح مكة، ورأسه ولحيته كالثغامة بياضاً، فقال رسول الله ﷺ: غيروا هذا واحتنبوا السواد، ورواه أبو داود عن أبي الزبير عن جابر بنحو لفظ مسلم، وليس فيهما لفظ: لو أخذتم إلخ. نواحي لحيته: يؤيده حديث عائشة مرفوعاً: خذوا من عرض لحاكم، واعفوا طولها، أخرجه أبو عبيد الله بن مخلد الدوري في "جزئه".

عن أم ثور إلخ: كذا رواه الحارثي من طريق بشر بن الوليد وسعيد العوفي وإسماعيل الدولابي كلهم عن أبي يوسف عن الإمام، قال الحارثي: قال القاسم بن عباد في حديثه: قال علي بن الجعد يعني به راوي هذا الحديث عن محمد بن الحسن البزار عن بشر بن الوليد: أبو حنيفة إذا جاء بالحديث جاء مثل الدر، ورواه الحارثي أيضاً =

شعرها بالصوف إنما هي بالشعر، وفي رواية: لا بأس بالوصل إذا لم يكن شعر بالرأس.

= من طريق حمزة بن حبيب الزيات عن الإمام غير أنه قال: لا بأس بالوصل إذا كان صوفاً بالرأس، ورواه أيضاً من طريق الحسن بن الفرات وسعيد بن أبي الجهم والحمامي وعبيد الله بن موسى إلا أنه لم يذكر أم ثور، وأسد بن عمرو والحسن بن زياد كلهم عن الإمام. ورواه ابن المظفر من طريق عباد بن صهيب عن الإمام، ورواه ابن خسرو من طريق المقرئ عن الإمام، والحديث بأصله أخرجه الستة من حديث عبد الله بن عمرو، ومن حديث ابن مسعود، وأبو داود من حديث ابن عباس كلها من غير هذا الاستثناء لكن في آخر حديث ابن مسعود: المغيرات خلق الله، مشير إلى التعليل المستفاد منه هذا الاستثناء؛ لأنه لا تغير في هذا.

أم ثور: قال القاري إحدى التابعيات، وكتب بعض أهل العلم في هامشه: لم يعرف حالها، وذكر أبو محمد عبد الله بن يعقوب البخاري الأستاذ في بعض طرق أسانيده بلا ذكر أم ثور، والله أعلم. هي بالشعر: لأن المحرم هو الانتفاع بجزء الآدمي لا بغيره، وهو المخصص للعموم.

كتاب الطب وفضل المرض والرقى والدعوات

[بيان الطب وفضل المرض]

٤٣٤ - أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة عن رسول الله ﷺ

قال: "إن الله ليكتب للإنسان الدرجة العليا في الجنة، ولا يكون له من العمل ما يبلغها فلا يزال يتليه الله حتى يبلغها".

والرقى: جمع رقية، والرقية العوددة التي يرقى بها صاحب آفة كالحمى والصرع وغير ذلك، وفي آخر: لا يسترقون ولا يكتون، والأحاديث في القسمين كثيرة. (مجمع البحار) عن عائشة إلخ: وعن مرفوعاً: إن المؤمنين يشدد عليهم؛ لأنه لا تصيب المؤمن نكبة من شوكة فما فوقها، ولا وجع إلا رفع الله له به درجة، وحط عنه خطيئة، أخرجه ابن سعد في "طبقاته"، والحاكم في "مستدرکه"، والبيهقي في "شعبه".

عن عائشة إلخ: أخرج أحمد عنها رفعته: إذا كثرت ذنوب العبد فلم يكن له من العمل ما يكفرها ابتلاه الله بالخزن ليكفرها عنه، وأخرج الحاكم في "الكنى" عن أبي فاطمة الفهري رفعه: إن الله ليبتلّي المؤمن وما يتليه إلا لكرامته عليه. إن الله إلخ: روى الترمذي [رقم: ٢٣٩٨] وصححه وابن ماجه [رقم: ٤٠٢٣] والدارمي [٤١٢/٢، رقم: ٢٧٨٣] عن سعد، قال: سئل رسول الله ﷺ أيّ الناس أشدّ بلاء، قال: الأنبياء، ثمّ الأمثل فالأمثل، يتلى الرجل على حسب دينه، فإن كان في دينه صلماً أشدّ بلاءه، وإن كان في دينه رقة هون عليه، فما زال كذلك حتى يمشي على الأرض ما له من ذنب، والترمذي عن أبي هريرة مرفوعاً: لا يزال البلاء بالمؤمن والمؤمنة في نفسه وماله وولده حتى يلقى الله وما عليه من خطيئة [رقم: ٢٣٩٩]، وروى أبو داود [رقم: ٣٠٩٠] وأحمد عن محمد بن خالد السلمي عن أبيه عن جده مرفوعاً: إن العبد إذا سبقت له من الله منزلة لم يبلغها بعمله ابتلاه الله في جسده، أو في ماله، أو في ولده، ثم صبره على ذلك حتى يبلغه المنزلة التي سبقت له من الله.

وروي في "شرح السنة" عن ابن عمرو بن العاص مرفوعاً: إن العبد إذا كان على طريقة حسنة من العبادة، ثم مرض قيل للملك المؤكل به: اكتب له مثل عمله إذا كان طليقاً حتى أطلقه، أو أكفته إليّ، وعن أنس مرفوعاً: إذا ابتلي المسلم ببلاء في جسده قيل للملك: اكتب له صالح عمله الذي كان يعمل، فإن شفاه غسله وطهره، وإن قبضه غفر له ورحمه، كذا في "المشكاة"، ورواه أبو داود عن أبي بردة عن أبي موسى: إذا كان العبد يعمل عملاً صالحاً فشغله عنه مرض أو سفر كتب له كصالح ما كان يعمل وهو صحيح مقيم [رقم: ٣٠٩١].

- ٤٣٥ - أبو حنيفة عن علقمة عن ابن بريدة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا مرض العبد وهو على طائفة من الخير، قال الله تبارك وتعالى لملائكته: اكتبوا لعبدي مثل أجر ما كان يعمل وهو صحيح"، زاد في رواية: "مع أجر البلاء"، وفي رواية: "اكتبوا لعبدي ما كان يعمل وهو صحيح"، وفي رواية: "إذا مرض العبد وعلى عمل من الطاعة، فإن الله تبارك وتعالى يقول **لحفظته**: اكتبوا لعبدي أجر ما كان يعمل وهو صحيح".
أي مثل ثوابه
- ٤٣٦ - أبو حنيفة ومقاتل بن سليمان عن أبي الزبير عن جابر: أن النبي ﷺ قال: "لكل داء جعل الله تعالى دواء، فإذا أصاب الداء دواؤه برئ بإذن الله".

عن أبيه إلخ: روى أحمد [٤١٠/٤] والبخاري [رقم: ٢٩٩٦] وابن ماجه عن أبي موسى بلفظ: إذا مرض العبد أو سافر كتب الله تعالى له من الأجر ما كان يعمل صحيحاً مقيماً، وأخرجه ابن مردويه عنه مرفوعاً أيضاً، وابن عساكر عن مكحول مرسلًا نحوه بمعناه، وكذا الطبراني عن شداد بن أوس، كذا التقطت من كلام القاري، وهو آخذ بيديه عن السيوطي. إذا مرض إلخ: أخرجه أحمد [٤١٠/٤] والبخاري [رقم: ٢٩٩٦] عن أبي موسى رفعه: إذا مرض العبد أو سافر كتب الله له من الأجر مثل ما كان يعمل صحيحاً مقيماً، وأخرجه أبو الشيخ والطبراني في "أوسطه" عن أنس رفعه: إذا مرض العبد ثلاثة أيام خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه، وروى ابن عساكر عن مكحول مرسلًا بنحو الأول، وأخرج الطبراني في "الكبير" عن أبي موسى رفعه: إن الله يكتب للمريض أفضل ما كان يعمل في صحته ما دام في وثاقه، وللمسافر أفضل ما كان يعمل في حضره. وهو صحيح: أي في حال صحته عن المرض. أجر البلاء: أي مع زيادة صبره على المرض. وعلى عمل إلخ: أخرج الطبراني في "أوسطه"، وأبو الشيخ عن أنس رفعه: إذا مرض العبد ثلاثة أيام خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه، وابن عساكر عن مكحول رفعه: إذا مرض العبد يقال لصاحب الشمال: ارفع عنه القلم، ويقال لصاحب اليمين: اكتب له أحسن ما كان يعمل، فإني أعلم به وأنا قيده. **لحفظته إلخ**: [أي الكرام الكاتبون وهم أصحاب اليمين] ورد: إن الله يتلي عبده المؤمن بالسقم حتى يكفر عنه كل ذنب، أخرجه الطبراني في "الكبير" [١٢٩/٢، رقم: ١٥٤٨] عن جبير بن مطعم، والحاكم عن أبي هريرة كلاهما مرفوعاً. لكل داء إلخ: ورواه أحمد [٣٣٥/٣، رقم: ١٤٦٣٧] ومسلم [رقم: ٢٢٠٤] عن جابر مرفوعاً، ولفظه: لكل داء دواء، فإذا أصاب دواء الداء برئ بإذن الله، كذا قال القاري، ثم نقل نحوه من حديث علي عند الحميدي في كتابه المسمى بـ"طب أهل البيت".

٤٣٧- حماد عن أبيه عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن ابن مسعود عن النبي ﷺ: "إن الله لم يضع داء إلا وضع له دواء إلا السأم والمهرم، فعليكم بألبان البقر، فإنها تخلط من كل شجر".

٤٣٨- أبو حنيفة عن قيس بن طارق عن ابن مسعود قال: قال.....
ابن مسلم ابن شهاب

إن الله الخ: روى البخاري عن عطاء عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء [رقم: ٥٦٧٨]، وقال القاري: ويؤيده رواية الحاكم عن ابن مسعود بلفظ: عليكم بألبان البقر، فإنها ترمّ من كل الشجر، وهو شفاء من كل داء. وقال أيضاً: والحديث رواه الحاكم عن ابن مسعود بلفظ: إن الله لم ينزل داء إلا أنزل له شفاء، الحديث، قال: وروى ابن السني وأبو نعيم والحاكم بسند صحيح عن ابن مسعود: عليكم بألبان البقر فإنها دواء، وأسمائها فإنها شفاء، وإياكم ولحومها فإن لحومها داء. وفي رواية لابن السني وأبي نعيم عن صهيب بلفظ: عليكم بألبان البقر فإنها شفاء، وسمنها دواء، ولحمها داء، قال: وفي رواية للحاكم عن أبي سعيد: إن الله تعالى لم ينزل داء إلا أنزل له شفاء علمه من علمه وجهله من جهله إلا السام، وهو الموت، ورواه أحمد عن طارق بن شهاب، ولفظه: إن الله تعالى لم يضع داء إلا وضع له شفاء، فعليكم، الحديث، وفي رواية ابن عساكر عن طارق بن شهاب: عليكم بألبان الإبل والبقر، فإنها ترمّ من الشجر كله، وهو دواء من كل داء.

أبو حنيفة الخ: كذا رواه الحارثي من طريق يحيى بن عبد الحميد الحماني عن أبيه، وابن المبارك ووكيع ثلاثتهم عنه، ولفظهم: فإنها تقم بدل ترمّ، ورواه من طريق أبي أسامة عنه مثله، ورواه من طريق الفضل بن موسى عنه أي عن الإمام، وزاد فيه: والسام، وقال: إنما تخلط من كل شجر، ورواه من طريق محمد بن ربيعة عنه غير أنه قال: فإنها تأكل من كل شجر، ورواه من طريق أحمد بن أبي ظبية عنه غير أنه قال: إن الله تعالى لم يضع في الأرض داء إلا وضع له دواء غير السام، فعليكم بألبان البقر، فإنها تخلط من كل شجر، ورواه من طريق سعيد بن حرب عنه بلفظ الفضل بن موسى، وعند الحارثي طرق غير هذه أيضاً.

ورواه الكلاعي من طريق محمد بن خالد الوهبي عنه، ورواه طلحة من طريق أبي أسامة غير أنه قال: فعليكم بألبان البقر والإبل، ومن طريق محمد بن ربيعة عنه، وزاد: إنهما يأكلان من كل الشجر، ورواه آخرون أيضاً من المخرجين كابن المظفر وأبي نعيم والمقرئ، والحديث أخرجه البيهقي في "شعب الإيمان" من طريق الجراح بن مليح عن قيس بهذا السند، وأخرجه أصحاب السنن من حديث أسامة بن شريك، وحسنه الترمذي، وصحّحه الحاكم، وأخرجه أبو داود من حديث أبي الدرداء، وابن أبي شيبة من حديث أنس وإسحاق، وعبد بن حميد من حديث ابن عباس، وأبو نعيم في الطب من حديث أبي هريرة، والبخاري في "مسنده" من حديث أبي موسى الأشعري، =

رسول الله ﷺ: "لم ينزل الله داء إلا وأنزل معه الدواء إلا الهرم، فعليكم بألبان البقر، فإنها ترمّ من الشجر"، وفي رواية: "إن الله لم يجعل في الأرض داء إلا جعل له دواء إلا الهرم والسام، فعليكم بألبان البقر، فإنها تخلط من كل الشجر"، وفي رواية: "ما أنزل الله من داء إلا أنزل معه دواء إلا السام والهرم، فعليكم بألبان البقر، فإنها تخلط من كل الشجر"، وفي رواية: "إن الله تعالى لم يضع في الأرض داء إلا وضع له شفاء أو دواء، فعليكم بألبان البقر، فإنها تخلط من كل الشجر، عليكم بألبان البقر، فإنها ترمّ من كل شجرة، وفيها شفاء من كل داء".

= وقد جمع الحافظ أبو محمد بن القيم في كتابه "الداء والدواء" طرقاً كثيرة للحديث. ثم اعلم أنه قد أخرجه ابن عساكر عن طارق بن شهاب رفعه: عليكم بألبان الإبل والبقر، فإنها ترمّ من الشجر كله، وهو دواء من كل داء، أخرجه الحاكم عن ابن مسعود بلا ذكر الإبل وفيه: وهو شفاء من كل داء [٤/٤٤٦، رقم: ٨٢٢٤]، وأخرجه ابن السني وأبو نعيم والحاكم عنه بلفظ: عليكم بألبان البقر فإنها دواء، وأسماؤها شفاء، وإياكم ولحومها فإن لحومها داء، وأخرجه ابن السني وأبو نعيم عن صهيب، وفيه: فإنها شفاء، وسمنها دواء، ولحومها داء. فإنها ترمّ إلخ: [بضم الراء وكسرهما وتشديد الميم أي ترعى وتعلف] وفيه: عليكم بألبان البقر، فإنها ترمّ من كل الشجر أي تأكل، وروي: ترمم وهي بمعناه، وقد مرّ. (بجمع البحار)

لم يضع في الأرض إلخ: وورد من حديث أسامة بن شريك رفعه: تداووا عباد الله، فإن الله لم يضع داء إلا وضع له دواء غير داء واحد الهرم، أخرجه أحمد [٤/٢٧٨] والأربعة [الترمذي رقم: ٢٠٣٨، وأبو داود رقم: ٣٨٥٥، وابن ماجه رقم: ٣٤٣٦] وابن حبان [رقم: ٦٠٦٤] والحاكم [٤/٤٤١، رقم: ٨٢٠٦] وأخرجه الطبراني في "الكبير" عن ابن مسعود رفعه: تداووا بألبان البقر، فإني أرجو أن يجعل الله فيها شفاء، فإنها تأكل من كل الشجر، وأخرج فيه عن مليكة بنت عمرو رفعته: ألبان البقر شفاء، وسمنها دواء، ولحومها داء. وضع له شفاء إلخ: أخرج الحاكم عن أبي سعيد رفعه: إن الله تعالى لم ينزل داء إلا أنزل له دواء، علمه من علمه وجهله من جهله إلا السام، وهو الموت، لكن أخرج الطبراني في "كبيره" عن أم سلمة رفعته: إن الله تعالى لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم [٢٣/٣٢٦، رقم: ٧٤٩]، وفيه أحاديث أخر أيضاً، وهو مدار منع التداوي بالحرّم.

٤٣٩- أبو حنيفة عن عبد الله عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: "جعل

ابن دينار

الشفاء في الحبة السوداء، والحجامة، والعسل، وماء السماء".

٤٤٠- أبو حنيفة عن عبد الملك عن عمرو الجرشي عن سعيد بن زيد عن

ابن عمر

رسول الله ﷺ قال: "إن من المن الكمأة، وماؤها شفاء للعين".

جعل الشفاء إلخ: روى البخاري عن سعيد بن جبير عن ابن عباس موقوفاً: الشفاء في ثلاث: شربة عسل، وشرطة محجم، وكية نار، وأنهى أمي عن الكي، ثم رواه عنه مرفوعاً، وعن جابر مرفوعاً: إن كان في شيء من أدويتكم، أو يكون شيء في أدويتكم خير ففي شرطة محجم، أو شربة عسل، أو لذعة، وما أحب أن أكتوي، ومن حديث عائشة مرفوعاً: إن لهذه الحبة السوداء شفاء من كل داء، وكذا من حديث ابن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة، وفيه: إلا السام، قال ابن شهاب: والسام الموت، والحبة السوداء الشونيز، ومن حديث عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما: إن أمثل ما تداويتم به الحجامة [رقم: ٥٦٨٠]، وقال في "الإرشاد" في حديث علي رضي الله عنه موقوفاً: رواه ابن أبي حاتم في تفسيره بسند حسن بلفظ: إذا اشتكى أحدكم فليستوهب من امرأته من صداقها فليشتر به عسلاً، ثم يأخذ ماء السماء فيجمع هنيئاً هنيئاً مريئاً شفاء مباركاً، ونقله عن الحافظ ابن كثير أيضاً.

والحجامة إلخ: في الحجامة أحاديث كثيرة، والعسل: ﴿فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ﴾ (النحل: ٦٩) وماء السماء ﴿مَاءٌ مُبَارَكٌ﴾ (ق: ٩) و﴿مَاءٌ طَهُورٌ﴾ (الفرقان: ٤٨) إن من المن إلخ: [المن الذي أنزل على بني إسرائيل أو مثله أو من إحسانه تعالى] قد أخرجه أحمد في "مسنده"، والشيخان والترمذي عن سعيد بن زيد، وأحمد في "مسنده"، وابن ماجه والنسائي عن أبي سعيد وجابر، وأبو نعيم في الطب عن ابن عباس، وعن عائشة.

إن من المن إلخ: روى البخاري عن شعبة عن عبد الملك بن عمير شيخ الإمام ههنا أيضاً عن عمرو بن حريث المخزومي الصحابي عن سعيد بن زيد أحد العشرة المبشرة مرفوعاً: الكمأة من المن، وماؤها شفاء للعين، وأخرجه عن شعبة عن الحكم بن عتيبة شيخ الإمام عن الحسن بن عبد الله العربي الكوفي عن عمرو بن حريث عن سعيد عن النبي ﷺ، قال شعبة: لما حدثني به الحكم لم أنكره من حديث عبد الملك [رقم: ٤٦٣٩]. والكمأة بفتح الكاف وسكون الميم بعدها همزة وتاء تأنيث: نبات معروف، فقيل: نبات لا ورق له ولا ساق، توجد في الفلوات من غير أن تزرع، وهي كثيرة بأرض العرب، وتوجد بأرض الشام ومصر، وشفائها لماء العين من دائها إما مجرداً أو مخلوطاً بدواء كالكلح والتوتيا، وقد جرب النووي نفعها وشفائها مجرداً كذا التقطنا من "إرشاد الساري".

[بيان الدعوات]

٤٤١- أبو حنيفة عن الهيثم عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: "من قال حين يصبح: أعوذ بكلمات الله التامة ثلاث مرات لم يضره عقرب حتى يمسي، ومن قال حين يمسي لم يضره عقرب حتى يصبح". وفي رواية: "من قال: أعوذ بكلمات الله التامات حين يصبح قبل طلوع الشمس ثلاث مرات لم يضره عقرب يوماً، وإذا قالها حين يمسي لم يضره عقرب ليلته".

٤٤٢- أبو حنيفة عن مسلم عن إبراهيم عن مسروق عن عائشة، قالت: لقد كان رسول الله ﷺ إذا أتى بمريض يدعو له يقول:

أبي صالح: رواه عنه مسلم وأبو داود وابن ماجه بنحوه. أعوذ إـخ: قال القاري: والحديث رواه الطبراني في "الأوسط" بلفظ: من قال حين يصبح وحين يمسي، وفي رواية: حين يمسي فقط، وكذا في رواية مسلم والأربعة والدارمي وابن السني عن معقل بن يسار. وقال نقلاً: وروينا في كتاب ابن السني، وقال فيه: من قال: أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق ثلاثاً لم يضره، وقال في "إرشاد الساري": وفي حديث أبي هريرة جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! ما لقيت من عقرب حتى لدغني البارحة، فقال: أما إنك لو قلت حين أمسيت: أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم تضرك إن شاء الله، رواه أصحاب السنن، وقال ابن عبد البر في "التمهيد": عن سعيد بن المسيب قال: بلغني أن من قال حين يمسي: سلام على نوح في العالمين لم يلدغه عقرب. ثم ذكر قصة حية وعقرب في حملهما في فلك نوح وعهدهما عن "تفسير القشيري".

عن عائشة: رواه أحمد والثلاثة والبخاري عن أنس رضي الله عنه. كان رسول الله ﷺ إـخ: رواه البخاري من طريق الأعمش عن مسلم عن مسروق عن عائشة مرفوعاً: كان يعوذ بعض أهله بمسح بيده اليمنى، ويقول: اللهم رب الناس واشفه أنت الشافي لا شفاء إلا شفاءك شفاء لا يغادر سقماً [رقم: ٥٧٤٣]، واختلف شراح البخاري في مسلم هذا الراوي عن مسروق، فقليل: ابن صبيح الهمداني العطار أبو الضحى، وقيل: مسلم بن عمران؛ لأنه يروي عن مسروق، ويروي عنه الأعمش، وأما في حديث الإمام فهو مسلم بن عمران البطين لا محالة يروي عن النخعي عن مسروق، وروى البخاري ذلك أيضاً عن منصور عن إبراهيم عن مسروق عن عائشة نحوه، وعن أنس: اللهم رب الناس اذهب البأس اشف أنت الشافي لا شافي إلا أنت شفاء لا يغادر سقماً.

"أذهب البأس رب الناس اشف أنت الشافي لا شفاء إلا شفاءك شفاءً لا يغادر سقماً".
 أي الشدة بحذف النداء لا يترك مرضاً
 ٤٤٣ - أبو حنيفة عن عبد الله عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: "ليس للمؤمن أن يذل نفسه"، قيل: يا رسول الله! وكيف يذل نفسه؟ قال: "يتعرض من البلاء ما لا يطيق".

٤٤٤ - أبو حنيفة عن جابر بن عبد الله قال: جاء رجل من الأنصار إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! ما رزقتُ ولدًا قط، ولا ولد لي، قال النبي ﷺ:
 الأنصاري
 تأكيد له

لا شفاء إلخ: رواه الترمذي عن عبد العزيز عن أنس مرفوعاً نحو ما مرّ، وعن أبي نضرة عن أبي سعيد: أن جبرئيل أتى النبي ﷺ فقال: يا محمد! اشتكيت؟ قال: نعم، قال: بسم الله أريقك من كل شيء يؤذيك من شر كل نفس، وعن حاسدة، بسم الله أريقك، والله يشفيك [رقم: ٩٧٢]، وصحّحهما.
 سقماً: بفتحين ويجوز الضم بإسكان الكاف. ما لا يطيق: روى الشيخان [البخاري رقم: ٥٨٦١، ومسلم رقم: ٧٨٢] عن عائشة مرفوعاً: خذوا من الأعمال ما تطيقون، فإن الله لا يملّ حتى تملوا، وروى البخاري عن أبي هريرة مرفوعاً: الدين يسر ولن يشادّ الدين أحد إلا غلبه فسددوا وقاربوا وبشروا واستعينوا بالغدوة والروحة، وشيء من الدلجة [رقم: ٣٩]، وإدراج هذا الحديث ههنا بناء على أن المعاناة والمقاساة، وتكليف ما لا يطاق، وتحمل المشاق، وتكلف الشدائد أمر يورث الأمراض والأسقام، فلا يمكنه أن يداوم ويواظب ويستمر عليها، وأخرج أحمد ومسلم والنسائي عن عائشة مرفوعاً: اكلفوا من العمل ما تطيقون، فإن الله لا يملّ حتى تملوا، وإن أحب العمل إلى الله تعالى أدومه وإن قل.

وأخرج الشيخان [البخاري رقم: ١٩٦٦، ومسلم رقم: ١١٠٣] عن أبي هريرة رفعه: إياكم والوصال إنكم لستم في ذلك مثلي إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني، فاكلفوا من العمل ما تطيقون، وأخرج أبو القاسم بن بشران في "أمالیه" عن عمر رفعه: إياكم والتعمق في الدين، فإن الله تعالى قد جعله سهلاً، فخذوا منه ما تطيقون، فإن الله يحب ما دام من عمل صالح وإن كان سيراً، وأخرج ابن ماجه في "سننه" [رقم: ٤٢٤١]، وأبو يعلى في "مسنده" [رقم: ٣٣٣/٣]، وابن حبان في "صحيحه" [رقم: ٧٢/٢]، [رقم: ٣٥٧] عن جابر رفعه: أيها الناس عليكم بالقصد عليكم بالقصد، فإن الله تعالى لا يملّ حتى تملوا، وأخرج أحمد في الزهد عن عبيد بن عمير مرسلًا: تجد المؤمن مجتهداً فيما يطيق متلهفاً على ما لا يطيق، وأخرج الطبراني في "الكبير" عن أبي أمامة: خذوا من العبادة ما تطيقون، فإن الله لا يسأم حتى تسأموا [رقم: ٧٩٣٩].

جاء رجل: إدراج الحديث بناء على أن عدم الولد أيضاً سقم ومرض فيستشفى له.

"فأين أنت من كثرة الاستغفار، وكثرة الصدقة ترزق بهما؟" فكان الرجل يكثر الصدقة ويكثر الاستغفار، قال جابر: فولد له تسعة ذكور.

٤٤٥- أبو حنيفة عن إسماعيل عن أبي صالح عن أم هانئ، قالت: قال رسول الله ﷺ: "من علم أن الله يغفر له فهو مغفور له".
وهم الأبناء
ابن عبد الملك
ذكوان الزيات
فاخته

٤٤٦- أبو حنيفة عن حماد عن أبي وائل عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: "إن الله هو السلام، ومنه السلام".
ابن أبي سليمان
شقيق بن سلمة

فأين أنت إلخ: هذا مقتبس من قوله تعالى حكاية عن نوح عليه السلام: ﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّاراً يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَاراً وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَيَنْبِتْ لَكُمْ الْحَبَّ وَالذَّيْبَ وَالنَّخْلَ وَالزَّيْتُونَ﴾ (نوح: ١٠-١٢)، وقوله ﷺ: الصدقة تطفي غضب الرب، قال القاري: وقد ورد: من أكثر الاستغفار جعل الله له من كل هم فرجاً، ومن كل ضيق مخرجاً، ويرزقه من حيث لا يحتسب، رواه أحمد والحاكم عن ابن عباس. أن الله إلخ: نقل القاري أن أصل الحديث رواه البخاري [رقم: ٧٥٠٧] ومسلم [رقم: ٢٧٥٨] والنسائي عن أبي هريرة مرفوعاً: إن عبداً أصاب ذنباً فقال: رب أذنبت ذنباً فاغفره لي، فقال ربه: أعلم عبدي أن له رباً يغفر الذنب، ويأخذ به؟ غفرت لعبدي، ثم يمكث ما شاء الله، ثم أصاب ذنباً، فقال: رب أذنبت ذنباً آخر فاغفره لي، فقال: أعلم عبدي أن له رباً يغفر الذنب ويأخذ به؟ غفرت لعبدي، ثم يمكث ما شاء الله، ثم أصاب ذنباً، فقال: رب أذنبت ذنباً آخر فاغفره لي، فقال: أعلم عبدي أن له رباً يغفر الذنب ويأخذ به؟ غفرت لعبدي ثلاثاً فليعمل ما شاء.

قلت: أخرج الطبراني في "الكبير" [٥٤/٩، رقم: ٨٣٧١]، وابن عدي في "الكامل" عن عثمان بن أبي العاص رفعه: إن الله تعالى يدنو من خلقه فيغفر لمن استغفر إلا البغي لفرجها والعشار، وأخرج البيهقي في "شعبه" عن ابن عمر رفعه: إنما يدخل الجنة من يرجوها، وإنما يخيب النار من يخافها، وإنما يرحم الله من يرحم، وأخرج الطبراني في "الصغير" عن أبي مسعود رفعه: من أذنب ذنباً فعلم أن الله قد اطلع عليه غفر له وإن لم يستغفر.

مغفور له: يتعلق بما بعد الموت فحسن الحديث في هذا الباب. هو السلام إلخ: أي السالم من التغيرات والنقص في الذات والصفات، أو معطي السلامة، ومنه السلام أي يرجى ويستوهب ويتوقع منه السلامة، والحديث نقله الجزري في "الحصن الحصين" في الأدعية بعد السلام عن مسلم والأربعة والطبراني وابن السني، قال القاري: والحديث رواه مسلم [رقم: ٥٩١] والأربعة [الترمذي رقم: ٣٠٠، والنسائي رقم: ١٣٣٧، وابن ماجه رقم: ٩٢٨] عن ثوبان بلفظ: اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام، قال شيخ مشايخنا الجزري في "التصحیح" =

كتاب الآداب

[بيان حق الوالدين]

٤٤٧- أبو حنيفة عن محمد بن المنكدر عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ:

"أنت ومالك لأبيك".

= وأما ما يزداد بعد قوله: "ومنك السلام" من نحو، "وإليك يرجع السلام فحينما ربنا بالسلام، وأدخلنا دار السلام"، فلا أصل له عند العلماء الكرام. وإدراج هذا الحديث بناء على أنه يندب السلامة والعافية عن الآفات والأسقام والآلام.

قال إلخ: معناه مما أخرجه ابن حبان في "صحيحه" عن ابن عباس، والطبراني في "معجمه الكبير"، والبخاري في "مسنده"، وأحمد وأبو داود وابن ماجه عن ابن عمر وسمرة بن جندب، والبخاري في "مسنده" عن عمر، والبيهقي عن أبي بكر. قال رسول إلخ: أخرجه ابن ماجه [رقم: ٢٢٩١] وبقي بن مخلد والطحاوي من طريق هشام بن عمار بن عيسى بن يونس، ثنا يوسف بن إسحاق بن أبي إسحاق عن ابن المنكدر عن جابر: أن رجلاً قال: يا رسول الله! إن لي مالاً وولداً وإن أبي يريد أن يجتاح مالي فقال إلخ، قال الدارقطني: غريب من حديث يوسف تفرد به عيسى بن يونس، ورواه البخاري عن هشام بن عروة عن ابن المنكدر، وسماعه من جابر معلوم.

ومالك لأبيك: قال القاري: بضم اللام هو الرواية، وهو أخص منه إذا كان بفتح اللام، والحديث بعينه رواه ابن ماجه عن جابر، والطبراني في "الكبير" عن سمرة وابن مسعود، ورواه أبو داود [رقم: ٥٣٣٠] وابن ماجه [رقم: ٢٢٩٢] من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! إن لي مالاً وولداً، وإن والدي يحتاج إلى مال، فقال: أنت ومالك لوالدك، إن أولادكم من أطيب كسبكم، فكلوا من كسب أولادكم، ورواه أبو داود والترمذي، وقال: حسن عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: إن من أطيب ما أكل الرجل من كسبه، وولده من مكسبه، وفيه تنبيه نبيه على أن للأب أن يأخذ من مال ابنه بغية بلا رضاه لصيانة نفسه. ورواه جماعة من الصحابة: عمر بن الخطاب أخرجه حديثه البخاري في "مسنده" عن سعيد بن المسيب عنه، وجابر أخرجه حديثه الطبراني في "الصغير"، والبيهقي في "دلائل النبوة" مطولاً عن محمد بن المنكدر عنه، وفيه: أنت ومالك لأبيك، وسمرة بن جندب أخرجه حديثه البخاري في "مسنده"، والطبراني في "معجمه" عن الحسن عنه نحوه، وابن مسعود أخرجه حديثه الطبراني في "معجمه" عن علقمة بن قيس عنه نحوه، وابن عمر أخرجه حديثه أبو يعلى في "مسنده" عن أبي إسحاق عنه نحوه، وعائشة أخرجه حديثها ابن حبان في "صحيحه" عن عطاء عنها نحوه كذا في "البنية" للعيني، ثم حديث ابن ماجه مروى بسند صحيح نص عليه ابن القطان والمنذري كذا قال ابن الهمام، ثم نقل الحديث الطويل لجابر من "دلائل النبوة" و"المعجم الصغير"، ثم قال: وروى حديث جابر الأول من طرق كثيرة.

٤٤٨ - أبو حنيفة عن عطاء عن أبيه عن ابن عمرو قال: أتى النبي ﷺ رجل

يريد الجهاد فقال: "أحي والداك؟" قال: نعم، قال: "ففيهما فجاهد".
شرط وجزاء في حقهما وخدمتهما

٤٤٩ - أبو حنيفة عن زياد يرفعه إلى النبي ﷺ أنه أمر بالنصح لكل مسلم.
ابن علاقة

أبو حنيفة إ.خ: هكذا رواه الحارثي وطلحة العدل من طريق إسماعيل بن حماد بن أبي حنيفة عن أبيه عن جده، والحديث أخرجه أحمد في "مسنده" [١٦٥/٢، رقم: ٦٥٤٤]، والجماعة في "جوامعهم"، وابن حبان في "صحيحه" [٢١/٢، رقم: ٣١٨] عن عبد الله بن عمرو بلفظ: فاستأذنه في الجهاد، وأخرجه الطبراني عن ابن عمر. عطاء: هو ابن السائب بن يزيد الثقفي. ابن عمرو: وفي "شرح القاري": عن ابن عمر، وهو الظاهر من الكنية وإن كان في الصحاح من عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

قال: رواه أحمد والشيخان والأربعة عن ابن عمر. (القاري) رجل إ.خ: هو جاهمة بن العباس بن مرداس كما عند النسائي وأحمد، أو معاوية بن جاهمة كما عند البيهقي، كذا في "الإرشاد"، والحديث رواه البخاري في البر والصلة والجهاد عن حبيب عن أبي العباس عن عبد الله بن عمرو: جاء رجل إلى النبي ﷺ يستأذنه في الجهاد، فقال: أحي والداك؟ قال: نعم، فقال: ففيهما فجاهد، وفي حديث أبي سعيد عند أبي داود: فارجع فاستأذنهما، فإن أذنا لك فجاهد، وإلا فبرهما، وصححه ابن حبان، والجمهور على حرمة الجهاد إذا منعا أو أحدهما بشرط إسلامهما؛ لأن برهما فرض عين، والجهاد فرض كفاية، وإذا تعين الجهاد فلا إذن، وهل يلتحق الجد والجدة بهما في ذلك؟ الأصح نعم؛ لشمول طلب البر كذا في "الإرشاد".

إلى النبي إ.خ: فيكون مرسلًا، لكنه في "البخاري" عن زياد بن علاقة عن جرير بن عبد الله مطولاً في باب، وعن قيس بن أبي حازم عن جرير مختصراً في باب: الدين النصيحة من كتاب الإيمان. أنه أمر إ.خ: وقد ورد من حديث ثوبان "الدين النصيحة" أخرجه البخاري في "تاريخه"، وعن ابن عمر مثله أخرجه البزار في "مسنده"، وعن تميم الداري يرفعه: إن الدين النصيحة لله، ولكتابه، ولرسوله، ولأئمة المسلمين، وعامتهم، أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي، وعن أبي هريرة أخرجه الترمذي والنسائي، وعن ابن عباس أخرجه أحمد.

لكل مسلم: رواه الشيخان [البخاري رقم: ٥٧، ومسلم رقم: ٥٥] عن جرير بن عبد الله، قال: بايعت رسول الله ﷺ على إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والنصح لكل مسلم، وروى مسلم عن تميم بن أوس الداري مرفوعاً: الدين النصيحة قالها ثلاثاً، قلنا: لمن؟ قال: لله، ولكتابه، ولرسوله، ولأئمة المسلمين، وعامتهم [رقم: ٥٥]، والنصح هو الخلوص، وأريد به إرادة الخير ناشئاً عن خلوص طوية ومحبة دينية، وهذا من جوامع الكلم لشموله معاني جملة.

[بيان ذم الكبر]

٤٥٠ - حماد عن أبيه عن عطاء بن السائب عن أبي مسلم الأغر صاحب أبي هريرة

عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: "قال الله تعالى: الكبرياء ردائي، والعظمة إزاري، فمن نازعني واحداً منهما ألقته في جهنم".

٤٥١ - حماد عن أبيه عن إبراهيم عن محمد بن المنكدر أنه بلغه:

الكبرياء: يعني صفتان مخصوصتان لي لا يشركني فيهما أحد. منهما: الكبرياء متعلق بالذات والعظمة بالصفات. ألقته إلخ: والحديث بعينه رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه عن أبي هريرة، وابن ماجه أيضاً عن ابن عباس، ولفظهم: قذفته بدل ألقته، وفي رواية للحاكم عن أبي هريرة: قال الله تعالى: الكبرياء ردائي، فمن نازعني ردائي قصمته [١٢٩/١، رقم: ٢٠٣]، ورواه سيمويه عن أبي سعيد وأبي هريرة: قال الله تعالى: الكبرياء ردائي، والعز إزاري، من نازعني في شيء منهما عذبتة، كذا قال القاري. ألقته في جهنم: أخرجه البخاري في "الأدب المفرد"، وأبو يعلى في "مسنده"، والطبراني في "الكبير" عن فضالة بن عبيد، رفعه بلفظ: ثلاثة لا تسأل عنهم: رجل ينزع الله إزاره، ورجل ينزع الله رداءه، فإن رداءه الكبر، وإزاره العز [رقم: ٧٨٩]. (الحديث) أنه بلغه إلخ: في حكم مرسل ابن المنكدر، أو في حكم موقوفه لكنه في حكم المرفوع، يعني أنه بلغه عن رسول الله ﷺ، أو أحد من الصحابة رضي الله عنهم، وقد ورد: اجتنبوا الكبر، فإن العبد لا يزال يتكبر حتى يقول الله تعالى: اكتبوا عبي هذا في الجبارين، أخرجه أبو بكر بن لال في "مكارم الأخلاق"، وعبد الغني بن سعيد في "إيضاح الإشكال"، وابن عدي في "كامله" عن أبي أمامة مرفوعاً، وأخرج ابن قانع والحاكم عن سراقه بن مالك رفعه: أهل النار كل جعظري جواظ مستكبر، وأهل الجنة الضعفاء المغلوبون.

وأخرج الطبراني في "الكبير" عن أبي الدرداء رفعه: ألا أخيرك بأهل النار؟ كل جعظري جواظ مستكبر جماع منوع، ألا أخيرك بأهل الجنة؟ كل مسكين لو أقسم على الله لأبره [١٢٩/٧، رقم: ٦٥٨٩]، وابن ماجه عن معاذ رفعه: ألا أخيرك عن ملوك الجنة؟ رجل ضعيف مستضعف ذو طمرين لأبويه له لو أقسم على الله لأبره [رقم: ٤١١٥]، وأحمد والشيخان والأربعة إلا أبا داود عن حارثة بن وهب رفعه: ألا أخيركم بأهل الجنة إلخ، ولفظ البخاري عن حارثة بن وهب الخزاعي عن النبي ﷺ قال: ألا أخيركم بأهل الجنة؟ كل ضعيف متضاعف لو أقسم على الله لأبره، ألا أخيركم بأهل النار؟ كل عتلّ جواظ مستكبر [رقم: ٦٠٧١]، ومعنى عتلّ: غليظ جاف، وجواظ بتشديد الواو المنوع، أو المختال في مشيته. وعن أنس من حديث العضاء: إن حقاً على الله أن لا يرفع شيئاً من الدنيا إلا وضعه، وعند النسائي: لا يرفع شيء نفسه في الدنيا إلا وضعه، وأخرج ابن عساكر =

= عن ابن مسعود رفعه: إياكم والكبر، فإن إبليس حمله الكبر على أن لا يسجد لآدم، وإياكم والحرص فإن آدم حمله الحرص على أن أكل من الشجرة، وإياكم والحسد، فإن ابني آدم إنما قتل أحدهما صاحبه حسداً، فهن أصل كل خطيئة، وأخرج الطبراني في "أوسطه" عن ابن عمر رفعه: إياكم والكبر، فإن الكبر يكون في الرجل وإن عليه العباءة [١٧٣/١، رقم: ٥٤٣]. وأخرج ابن عساكر عن أبي ذر رفعه: أي أخي إني موصيك بوصية فاحفظها لعل الله أن ينفحك بها: زر القبور تذكر بها الآخرة بالنهار وأحياناً ولا تكثر، واغسل الموتى؛ فإن معالجة جسد حاو عظة بليغة، وصل على الجنائز لعل ذلك يجزئ قلبك، فإن الحزين في ظل الله تعالى معرض لكل خير، وجالس المساكين، وسلّم عليهم إذا لقيتهم، وكل مع صاحب البلاء تواضعاً لله تعالى، وإيماناً به، والبس الخشن الضيق من الثياب لعل العزة والكبرياء لا يكون لهما فيك مساغ، وتزيّن أحياناً لعبادة ربك، فإن المؤمن كذلك يفعل تعظفاً وتكرماً وتحملاً، ولا تعذب شيئاً مما خلق الله بالنار.

هذا حديث جامع لفوائد وعوائد، ولذا أوردناه مجموعاً مطولاً، وورد أيضاً: بئس العبد عبد تحيل واحتال ونسي الكبير المتعال، بئس العبد عبد تجبر واعتدى ونسي الجبار الأعلى، بئس العبد عبد سها ونهى ونسي المقابر والبلى، بئس العبد عبد عتا وطغى ونسي المبتدأ والمنتهى، بئس العبد عبد يحتل الدنيا بالدنيا، بئس العبد عبد يحتل الدنيا بالشبهات، بئس العبد عبد هوى يضلّه، بئس العبد عبد رغب يذله، أخرجه الترمذي في "جامعه" [رقم: ٢٤٤٨]، والحاكم في "مستدرکه" [٣٥١/٤، رقم: ٧٨٨٥]، والبيهقي في "شعبه" عن أسماء بنت عميس، والطبراني في "الكبير" والبيهقي في "شعبه" عن نعيم بن هماز، وأخرج في "الكبير" عن ابن عمر رفعه: خرج رجل من كان قبلكم في حلة له يحتال فيها، فأمر الله الأرض فأخذته، فهو يتجمل فيها إلى يوم القيامة.

وأخرج الترمذي عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله مرفوعاً: لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من كبر، ولا يدخل النار من كان في قلبه مثقال حبة من إيمان [رقم: ١٩٩٨]، قال: وفي الباب عن أبي هريرة، وابن عباس، وسلمة بن الأكوع، وأبي سعيد، وهذا حديث حسن صحيح. وزاد في رواية: قال: فقال رجل: إنه يعجبني أن يكون ثوبي حسناً ونعلي حسناً، قال: إن الله يحب الجمال، ولكن الكبر من بطن الحق وغمص الناس، وعن سلمة بن الأكوع مرفوعاً: لا يزال الرجل يذهب بنفسه حتى يكتب في الجبارين فيصيه ما أصابهم، قال: هذا حديث حسن غريب، وعن محمد بن المنكدر عن جابر مرفوعاً: إن من أحبكم إليّ وأقربكم مني مجلساً يوم القيامة أحاسنكم أخلاقاً، وإن من أبغضكم إليّ وأبعدكم مني يوم القيامة الثرثارون والمتشدقون والمتفيهقون، قالوا: يا رسول الله! قد علمنا الثرثارين والمتشدقين، فما المتفيهقون؟ قال: المتكبرون، قال الترمذي: وفي الباب عن أبي هريرة، هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه. الثرثار: هو كثير الكلام، والمتشدد الذي يتناول على الناس في الكلام، ويذو عليهم.

إن المتكبر رأسه بين رجله؛ حيث كان يرتفع برأسه، في تابوت من نار مقفل عليه،
مغلق لا يري وجه الخلق ولا يخرج أبداً من النار.

[بيان الخلق الحسن]

٤٥٢- أبو حنيفة عن زياد عن أسامة بن شريك، قال: شهدت رسول الله ﷺ والأعراب يسألونه، قالوا: يا رسول الله! ما خير ما أعطي العبد؟ قال: "خلق حسن".
ابن علاقة الزباني الثعلبي من العلوم والأعمال أهل البادية

رأسه: يجعله معكوساً منكوباً حيث كان يترفع برأسه ويتحجر. أبداً من النار: أي ما دام فيها مسلماً، أو مخلداً كافراً. ما خير إلخ: في ثناء الخلق الحسن آيات وأحاديث طافحة بها الكتب، منها: ما رواه مالك بلاغاً عن معاذ، والترمذي وحسنه، وأحمد، وقاسم بن أصبغ بنحوه، وابن عبد البر عن عائشة رفعت: إن المرأ ليدرك بحسن تخلقه درجة القائم بالليل الظامي بالهواجر، وأخرجه أبو داود عنها بوجه آخر، والطبراني في "الكبير" عن أبي أمامة، والحاكم وصححه على شرطهما، وأقره الذهبي عن أبي هريرة بنحوه. خلق حسن: [أي مستحسن يراعي فيه حق الله وحق عباده] قال القاري: والحديث رواه أحمد والنسائي وابن ماجه والحاكم عن أسامة بن شريك، ورواه ابن أبي شيبة عن رجل من جهينة مرفوعاً: خير ما أعطي الرجل المؤمن خلق حسن، وشر ما أعطي الرجل قلب سوء في صورة حسنة، وروى المستغفري في "مسلسلاته"، وابن عساكر عن الحسن البصري عن الحسن بن علي رضي الله عنهما عن أبي الحسن (علي المرتضى) رضي الله عنهما عن جد الحسن رضي الله عنهما: إن أحسن الحسن الخلق الحسن.

وقد ورد: إن الله رقيق يحب الرفق ويعطي عليه ما لا يعطي على العنف، أخرجه أبو داود [رقم: ٤٨٠٧] والبخاري في "الأدب المفرد" من حديث عبد الله بن مغفل، وابن ماجه وابن حبان في "صحيحه" من حديث أبي هريرة، وأحمد في "مسنده" والبيهقي في "شعبه" من حديث علي، والطبراني في "الكبير" من حديث أبي أمامة، والبخاري في "مسنده" من حديث أنس، والطبراني في "الكبير" من حديث عبد الله: الرفق يمن، والخرق شؤم، والبيهقي في "شعبه" من حديث جرير: الرفق به الزيادة والبركة، ومن يحرم الرفق يحرم الخير، وله عن عائشة في الباب حديث أطول مما مرّ. وأخرج القضاعي من حديث جرير: الرفق رأس الحكمة، وأخرج مسلم [رقم: ٢٥٥٣] والترمذي [رقم: ٢٣٨٩] والبخاري في "الأدب المفرد" عن النواس بن سمعان مرفوعاً: البر حسن الخلق، والإثم ما حاك في صدرك وكرهت أن يطلع عليه الناس، وأخرج الطبراني في "الكبير" من حديث عمار بن ياسر: حسن الخلق خلق الله الأعظم، والدلمي في "فردوسه" عن أنس رفعة: حسن الخلق نصف الدين، وابن عدي في "كامله" عن ابن عباس رفعة: حسن الخلق يذهب الخطايا كما تذيب الشمس الجليد، وأخرج أحمد في "مسنده"، والطبراني في "كبيره" [رقم: ١٧/٥، ٤٤٥١] من حديث رافع بن مكيث: حسن الملكة نماء، وسوء الخلق شؤم، =

= والبر زيادة في العمر، والصدقة تمنع منية السوء. وأخرج ابن عساكر عن جابر رفعه: حسن الملكة يمن، وسوء الخلق شؤم، وطاعة المرأة ندامة، والصدقة تدفع القضاء السوء، وورد من حديث أبي ذر رفعه: اتق الله حيث ما كنت، واتبع السيئة الحسنة تمحها، وخالق الناس بخلق حسن، أخرجه أحمد في "مسنده" [١٥٣/٥، رقم: ٢١٣٩٢]، والترمذي في "جامعه" [رقم: ١٩٨٧]، والحاكم في "مستدرکه" [١٢١/١، رقم: ١٨٧]، والبيهقي في "شعبه"، ومن حديث معاذ أخرجه أحمد والترمذي والبيهقي، وأخرجه ابن عساكر من وجه آخر، وأخرج الطبراني في "الكبير" من حديث أم الدرداء: أول ما يوضع في الميزان الخلق الحسن.

وقد أخرج ابن أبي الدنيا في ذم الغضب عن الزهري مراسلاً: الخرق شؤم، والرفق يمن، وأخرج أبو الشيخ في الثواب عن أبي موسى رفعه: الخلق الحسن زمام من رحمة الله، وروى الديلمي في "فردوسه" عن أبي هريرة رفعه: الخلق الحسن لا ينزع إلا من ولد حيضة، أو ولد زنية، وأخرج الحكيم الترمذي عن أنس رفعه: الخلق وعاء الدين، وورد: أربع إذا كن فيك فلا عليك ما فاتك من الدنيا: صدق الحديث، وحفظ الأمانة، وحسن الخلق، وعفة مطعم، أخرجه أحمد في "مسنده" [١٧٧/٢، رقم: ٦٦٥٢]، والطبراني في "كبيره"، والحاكم في "مستدرکه" [٣٤٩/٤، رقم: ٧٨٧٦]، والبيهقي في "شعبه" عن ابن عمر، والطبراني في "الكبير" عن عبد الله بن عمرو، وابن عدي في "كامله"، وابن عساكر في "تاريخه" عن ابن عباس كلهم مرفوعاً.

وورد من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعاً: استقم وليحسن خلقك للناس، أخرجه الطبراني في "الكبير"، والحاكم في "مستدرکه" [٢٧٢/٤، رقم: ٧٦١٦]، والبيهقي في "سننه"، ومن حديث أبي أمامة رفعه: أفش السلام، وابذل الطعام، واستحي من الله تعالى كما تستحي رجلاً من رهطك ذا هيئة، وليحسن خلقك، وإذا أسأت فأحسن، فإن الحسنات يذهبن السيئات، أخرجه الطبراني في "الكبير"، وأخرج فيه، وأحمد في "مسنده" [٤٣٧/٣] من حديث معاذ بن أنس رفعه: أفضل الفضائل أن تصل من قطعك، وتعطي من حرمك، وتصفح عمن ظلمك، وأخرج في "كبيره" من حديث عبد الله بن عمرو رفعه: أفضل المؤمنين إسلاماً من سلم المسلمون من لسانه ويده، وأفضل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً، وأفضل المهاجرين من هجر ما نهى الله عنه، وأفضل الجهاد من جاهد نفسه في ذات الله عز وجل.

وأخرج ابن ماجه [رقم: ٤٢٥٩] والحاكم [٥٨٣/٤، رقم: ٨٦٢٣، رقم: ٤٣/١، رقم: ٢] عن ابن عمر رفعه: أفضل المؤمنين أحسنهم خلقاً، ومن حديث أبي هريرة رفعه: أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً، أخرجه أحمد [٢٥٠/٢، رقم: ٧٣٩٦] وأبو داود [رقم: ٤٦٨٢]، والبيهقي في "شعبه"، ومن حديثه رفعه: أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً، وخياركم خياركم لنسائهم، أخرجه الترمذي في "جامعه" [رقم: ١١٦٢]، وابن حبان في "صحيحه"، ومن حديث ابن عمرو: "اللهم إني أسألك الصحة والعفة والأمانة، وحسن الخلق، والرضا بالقدر"، أخرجه البزار في "مسنده"، =

٤٥٣ - أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلوات الله عليه: "لو أن الرفق وحسن الخلق يُرى لما رئي من خلق الله تعالى خلق أحسن منه، ولو أن الخرق خلق يُرى لما رئي من خلق الله تعالى أقبح منه".
العنف وسوء الخلق

= والطبراني في "كبيره"، ومن حديث أبي هريرة: "اللهم إني أسألك صحة في إيمان، وإيماناً في حسن خلق، ونجاحاً يتبعه فلاح ورحمة منك، وعافية ومغفرة منك، ورضواناً، أخرج الطبراني في "أوسطه"، والحاكم في "مستدرکه"، ومن حديث ابن مسعود: اللهم كما حسنت خلقي فحسن خلقي، أخرج أحمد في "مسنده".
خلق حسن: أخرج البخاري عن عائشة رفعت: إن الله تعالى يحب الرفق في الأمر كله، والشيرازي والبيهقي في "شعبه" عن أبي هريرة رفعه: إن الله تعالى يحب السهل الطليق. لو أن الرفق إلخ: أخرج الخرائطي في "مكارم الأخلاق" من حديثها بلفظ: "لو كان حسن الخلق رجلاً يمشي في الناس لكان رجلاً صالحاً، ولو كان سوء الخلق رجلاً يمشي في الناس لكان رجلاً سوء، وإن الله لم يخلقني فحاشاً". وحسن الخلق إلخ: روى سهل بن سعد رفعه: إن الله تعالى كريم يحب الكرم، ويجب معالي الأخلاق، ويكره سفاسفها، أخرج الطبراني في "الكبير"، وأبو نعيم في "الحلية"، والحاكم، والبيهقي في "شعبه".

أقبح منه إلخ: قال القاري: ورواه الخرائطي في "مكارم الأخلاق ومساوئها" عن عائشة بلفظ: لو كان حسن الخلق رجلاً يمشي في الناس لكان رجلاً صالحاً، ولو كان سوء الخلق رجلاً يمشي في الناس لكان رجلاً سوء، وروى الطبراني في "الأوسط" عن ابن مسعود مرفوعاً: الرفق يمن والخرق شؤم، زاد البيهقي عن عائشة: وإذا أراد الله بأهل بيت خيراً أدخل عليهم باب الرفق، فإن الرفق لم يكن في شيء قط إلا زانه، وإن الخرق لم يكن في شيء قط إلا شأنه [١٩٣/١٠]. أقول: أخرج الحكيم الترمذي عن العلاء بن كثير مرسلًا: إن محاسن الأخلاق مخزونة عند الله تعالى، فإذا أحب الله عبداً منحه خلقاً حسناً، وأخرج البخاري عن عبد الله بن عمرو رفعه: إن من أحبكم إليّ أحسنكم أخلاقاً [رقم: ٣٧٥٩]، وأخرج الحاكم في "مستدرکه" عن عائشة: إن من أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً، وألطفهم بأهله، وروى الترمذي عن يعلى بن مملك عن أم الدرداء عن أبي الدرداء مرفوعاً: ما من شيء أثقل في ميزان المؤمن يوم القيامة من خلق حسن، فإن الله تعالى يبغض الفاحش البذي [رقم: ٢٠٠٢]، قال: وفي الباب عن عائشة وأبي هريرة وأنس وأسامة بن شريك، هذا حديث حسن صحيح، وعن عطاء عن أم الدرداء عن أبي الدرداء مرفوعاً: ما من شيء يوضع في الميزان أثقل من حسن الخلق، وإن صاحب حسن الخلق ليبلغ به درجة صاحب الصوم والصلاة، هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه، وعن أبي هريرة مرفوعاً: سئل رسول الله صلوات الله عليه عن أكثر ما يدخل الناس الجنة، قال: تقوى الله، وحسن الخلق الحديث، وصححه، وعن ثابت البناني عن أنس مرفوعاً: ما كان الفحش في شيء إلا شأنه، وما كان الحياء في شيء إلا زانه، وحسنه، وقال: وفي الباب عن عائشة. =

- ٤٥٤ - أبو حنيفة عن إبراهيم عن أنس قال: ما أخرج رسول الله ﷺ ركبته بين يدي جليس له قط، بل يقعد مساويا لهم، ولا تناول أحد يده فيتركها قط حتى يكون هو يدعها، وما جلس إلى رسول الله ﷺ أحد قط فقام حتى يقوم قبله، وما وجدت شيئاً قط أطيب من ريح رسول الله ﷺ. وفي رواية: قال: ما قام إلى رسول الله ﷺ رجل في حاجة فانصرف عنه قبله حتى يكون هو المنصرف. وفي رواية: كان رسول الله ﷺ إذا صافح أحداً لا يترك يده إلا أن يكون هو الذي يترك.
- ٤٥٥ - أبو حنيفة عن عبد الله عن ابن عمر: أن رجلاً نادى رسول الله ﷺ في منزله فقال: "ليتك قد أحببتك"، فخرج إليه.

٤٥٦ - أبو حنيفة عن محمد بن المنكدر عن أميمة بنت
بالميمين بالتصغير

= وقد أخرج الطبراني في "الكبير" عن أبي أمامة رفعه: إن الرجل ليدرك بحسن خلقه درجة القائم بالليل الظامئ بالهواجر، وورد: "إن الفحش والتفحش ليسا من الإسلام في شيء، وإن أحسن الناس إسلاماً أحسنهم خلقاً" أخرجه أحمد وأبو يعلى في "مسنديهما"، والطبراني في "الكبير" عن جابر بن سمرة مرفوعاً، وروى أبو داود وابن حبان في "صحيحه" عن عائشة رفعته: إن المؤمن ليدرك بحسن الخلق درجة القائم الصائم، وأخرج الطبراني في "الكبير" عن أسامة بن شريك رفعه: إن الناس لم يعطوا شيئاً خيراً من خلق حسن، وأخرج المستغفري في "مسلسلاته" وابن عساكر في "تاريخه" عن الحسن بن علي رفعه: إن أحسن الخلق الخلق الحسن، والخرائطي في "مكارم الأخلاق" عن أنس رفعه: إن حسن الخلق ليذيب الخطيئة كما تذيب الشمس الجليد، والخطيب في "تاريخه" عن عائشة رفعته: إن لكل شيء توبة إلا صاحب سوء الخلق، فإنه لا يتوب من ذنب إلا وقع في شر منه.

عن أنس: ابن مالك، إن ثبت سماع إبراهيم فمتصل، وإلا فمتقطع مقبول. ابن عمر: قال القاري: والحديث رواه ابن السني. لبيك إلخ: هذا من غاية تواضعه ﷺ. أبو حنيفة إلخ: هكذا رواه الحارثي من طريق قيس بن الربيع عن الإمام، والحديث أخرجه ابن حبان من حديث أميمة، وروى الشيخان من حديث عائشة رفعته: "لم يكن يصافح النساء"، وروى أبو نعيم في "المعرفة" من حديث بهية بنت عبد الله البكرية قالت: وفدت مع أبي علي النبي ﷺ فباع الرجال وصافحهم، وباع النساء ولم يصافهن إلخ، وروى الطبراني من حديث معقل بن يسار رفعه: "كان يصافح النساء في بيعة الرضوان من تحت الثوب".

رُقَيْقَةَ، قالت: أتيت النبي ﷺ لأبأيه فقال: "إني لستُ أصافح النساء".
بالقافين مصغراً

٤٥٧- أبو حنيفة عن علقمة عن ابن بريدة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ:

"من لم يقبل عذر مسلم يعتذر إليه، فوزره كوزر صاحب مكس"، فقيل: يا رسول الله! وما صاحب مكس، قال: "عشار".
أي ظلم ونقص

٤٥٨- أبو حنيفة عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: "من اعتذر

إليه أخوه المسلم، فلم يقبل عذره، فوزره كوزر صاحب مكس" يعني عشاراً.

٤٥٩- أبو حنيفة عن أبي الزبير عن جابر: أن النبي ﷺ قال:

رُقَيْقَةَ: [أخرج الأربعة عنها إلا أبا داود] اسم أبيها عبد الله بن بجاد التيمي كما في "التقريب". صحابية، وقال القاري: أخت خديجة وهو عجيب جداً. لست أصافح إلخ: أخرج البخاري في التفسير من حديث عروة عن عائشة، قالت عائشة: فمن أقر بهذا الشرط من المؤمنات قال لها رسول الله ﷺ: قد بايعتك كلاماً، ولا والله ما مست يده قط في المبايعه، ما يبايعهن إلا بقوله: قد بايعتك على ذلك [رقم: ٤٨٩١]، وفي الأحكام عنها: كان النبي ﷺ يبايع النساء بالكلام بهذه الآية ﴿لَا يُشْرِكُنَّ بِاللَّهِ شَيْئًا﴾ (المتحنة: ١٢) قالت: وما مست يد رسول الله ﷺ يد امرأة إلا امرأة يملكها، قال في "الإرشاد": وروى النسائي والطبراني من طريق محمد بن المنكدر: أن أميمة بنت رقيقة بقافين مصغراً أخبرته أنها دخلت في نسوة تبايع، فقلن: يا رسول الله! ابسط يدك نصافحك، فقال: إني لا أصافح النساء، ولكن سأخذ عليكن فأخذ علينا حتى بلغ: ﴿وَلَا يُعْصِنُكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾ (المتحنة: ١٢)، فقال: فيما أطقن واستطعتن، فقلنا: الله ورسوله أرحم بنا من أنفسنا.

وقال في التفسير في تأييد أخذ يده الكريمة مع حائل: ويشهد له ما رواه أبو داود في "مراسيله" عن الشعبي: أنه ﷺ حين بايع النساء أتى ببرد قطري، فوضعه على يده، وقال: لا أصافح النساء. وقال القاري: وروى أحمد عن ابن عمرو: "أنه كان عليه لا يضافح النساء في البيعة" [٢/٢١٣، رقم: ٦٩٩٨].

ابن بريدة إلخ: وروى ابن ماجه [رقم: ٣٧١٨] والضياء عن جودان بلفظ: من اعتذر إليه أخوه بمعذرة فلم يقبلها كان عليه من الخطيئة مثل صاحب مكس. (القاري والسيوطي) عشار: أي ظالم في أخذ عشر. اعتذر: أي من جهة قول أو فعل صدر منه وتأذي منه. يعني عشاراً: ورد في ذمه أخبار كثيرة كحديث مالك ابن عتاهية رفعه: إن لقيتم عشاراً فاقتلوه، أخرجه الطبراني في "الكبير" [٣٠١/١٩، رقم: ٦٧١]. أبو حنيفة: أخرجه أبو داود والنسائي بمعناه من حديث أبي هريرة.

"إذا أتى أحدكم بطيب، فليصب منه".

عرض عليه
[بيان النهي عن النظر في النجوم]

٤٦٠ - أبو حنيفة عن عطاء عن أبي هريرة قال: فهم رسول الله ﷺ عن النظر

في النجوم.

إذا أتى إلخ: أخرج الترمذي في "الجامع" [رقم: ٢٧٨٩] و"الشمائل" عن ثمامة بن عبد الله، قال: كان أنس بن مالك لا يرد الطيب، وقال أنس: إن النبي ﷺ كان لا يرد الطيب، قال في "الجامع": وفي الباب عن أبي هريرة، هذا حديث حسن صحيح، وعن مسلم بن جندب عن ابن عمر مرفوعاً: ثلاث لا ترد: الوسائد، والدهن، والطيب، واللبن، وفي "الجامع": الوسائد، واللبن، والدهن، قال: هذا حديث غريب، وعن حنان عن أبي عثمان النهدي مرفوعاً: إذا أعطي أحدكم الريحان فلا يرده، فإنه خرج من الجنة، قال في "الجامع": هذا حديث غريب حسن، ولا نعرف لحنان غير هذا الحديث، وأبو عثمان النهدي اسمه عبد الرحمن بن مل، وقد أدرك زمن النبي ﷺ ولم يره، ولم يسمع منه، فيكون مرسلًا للتابعي.

فليصب منه: أي من جملته، ولا يمتنع عنه كرامة له، وقد روى مسلم وأبو داود عن أبي هريرة مرفوعاً: من عرض عليه ريحان، وفي رواية: طيب فلا يرده، فإنه ضعيف المحمل طيب الريح. (القاري)
أبو حنيفة إلخ: أخرجه الدارقطني في "الأفراد" من حديث عقبة بن عبد الله الأصم عن عطاء به، وروى أبو داود معناه عن ابن عباس: من اقتبس علماً من النجوم اقتبس شعبة من السحر، زاد ما زاد [رقم: ٣٩٠٥]، وأخرجه ابن ماجه [رقم: ٣٧٢٦]، والمراد علم الحوادث والكوائن، يزعمون أنهم يعرفونها بسير الكواكب في مجاريها وقرانها وفراقها، وهذا العلم مما استأثر الله به، وأما بقدر معرفة جهة القبلة والأوقات فلا يدخل في النهي.

فهي إلخ: أخرج ابن عساكر من حديث أبي محجن مرفوعاً: أخاف على أمي من بعدي ثلاثاً: حيف الأئمة، وإيماناً بالنجوم، وتكذيباً بالقدر، وأخرج أبو يعلى في "مسنده"، وابن عدي في "كامله"، والخطيب في "كتاب النجوم" من حديث أنس مرفوعاً: أخاف على أمي من بعدي خصلتين: تكذيباً بالقدر، وتصديقاً بالنجوم.

عن النظر إلخ: قال القاري: وفي رواية الديلمي عن أبي هريرة: مثل الناظر في النجوم كالناظر في عين الشمس كلما اشتد نظره فيها ذهب بصره، وروى ابن مردويه والدارقطني في "كتاب النجوم" عن ابن عمر مرفوعاً: تعلموا من النجوم ما تفتدون به في ظلمات البر والبحر، ثم انتهوا، وروى أحمد [٣١١/١، رقم: ٢٨٤١] ومسلم وأبو داود [رقم: ٣٩٠٥] عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً: من اقتبس علماً من النجوم اقتبس شعبة من السحر زاد ما زاد.

[بيان النهي عن دخول الحمام محرمانا]

٤٦١ - أبو حنيفة عن أبي الزبير عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يحل لرجل

يؤمن بالله واليوم الآخر أن يدخل الحمام إلا بمئزر، ومن لم يستر عورته من الناس كان في لعنة الله والملائكة والخلق أجمعين".
أي الإزار

[بيان ذكر المتفرقات]

٤٦٢ - أبو حنيفة عن نافع عن ابن عمر قال: "كان أحب الأسماء إلى رسول الله ﷺ

عبد الله

لا يحل إلخ: [وأخرج الشيرازي عن أنس رفعه: من دخل الحمام بغير مئزر لعنه المكان] رواه الترمذي عن ليث عن طاوس عن جابر مرفوعاً: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حليلته الحمام، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام بغير إزار [رقم: ٢٨٠١]، قال: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث طاوس عن جابر إلا من هذا الوجه، قال محمد بن إسماعيل: ليث بن سليم صدوق وربما يهم في الشيء، وقال محمد: قال أحمد بن حنبل: ليث لا يفرح بحديثه.

أبو حنيفة إلخ: وقد روى الترمذي [رقم: ٢٨٠١] والحاكم عن جابر مرفوعاً من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام بغير إزار، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حليلته الحمام. (القاري)
إلى رسول إلخ: أخرجه البخاري في "الأدب المفرد" وأبو داود [رقم: ٤٥٥٠] والنسائي [رقم: ٣٥٦٥] عن أبي وهب: تسموا بأسماء الأنبياء، وأحب الأسماء إلى الله تعالى عبد الله وعبد الرحمن، وأصدقها حارث وهمام، وأقبحها حرب ومرة. عبد الله إلخ: قال القاري ورواه مسلم وأبو داود [رقم: ٤٩٤٩] والترمذي [رقم: ٢٨٣٣] وابن ماجه [رقم: ٣٧٢٨] عن ابن عمر مرفوعاً: أحب الأسماء إلى الله عبد الله وعبد الرحمن، وفي رواية الطبراني: أحب الأسماء إلى الله ما تعبد له. وفي البخاري عن ابن المنكدر عن جابر، قال: ولد لرجل منا غلام فسماه القاسم، فقلنا: لا نكنيك أبا القاسم ولا كرامة، فأحمر النبي ﷺ، فقال: سم ابنك عبد الرحمن [رقم: ٦١٨٦]، قيل: وإنما كانا أحب؛ لتضمنهما ما هو واجب لله تعالى، ووصف للإنسان وواجب له وهو العبودية، ثم أضيف العبد إلى الرب إضافة حقيقية، فصدقت أفراد هذين الاسمين، وما يلحق بهما كعبد الرحيم وعبد القادر، وشرفت بهذا التركيب فحصلت لها هذه الفضيلة، كذا قال القسطلاني في "إرشاد الساري". وأما مبحث هي التسمية باسمه والتكنية بكنيته ﷺ، =

وعبد الرحمن".

٤٦٣ - أبو حنيفة عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: "البر لا يُبلى، الإحسان أو الطاعة لا يضيع

والإثم لا يُنسى".

٤٦٤ - أبو حنيفة عن سماك عن جابر بن سمرة قال: كنا إذا أتينا النبي ﷺ قعدنا

ابن حرب

حيث انتهى المجلس.

٤٦٥ - أبو حنيفة عن عطية عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ:

العوفي

لا يشكر الله من لا يشكر الناس".

= فمذكور في الكتب، وورد في حديث أبي زهير الثقفي: إذا سميتم فعبدوا، أخرجه الحسن بن سفيان في "مسنده"، والحاكم في "كناه"، والطبراني في "الكبير" [١٧٩/٢٠، رقم: ٣٨٣].

وعبد الرحمن: وعند الطبراني في "كبيره"، والشيرازي في "ألقابه" عن ابن مسعود، رفعه: أحب الأسماء إلى الله ما تعبد له، وأصدق الأسماء همام وحرث. والإثم لا يُنسى: قال القاري: والمعنى أنهما لا يدان أن يذكر في الدنيا والأخرى، ويجازي عليهما بالثوبة الحسن، أو بالعقوبة السوأى، والحديث رواه عبد الرزاق عن أبي قلابة مراسلاً بلفظ: البر لا يُبلى، والذنب لا ينسى، والديان لا يموت ما شئت كما تدين تدان، قلت: عزاه السيوطي إلى "الكبير" للطبراني. انتهى المجلس إلخ: قال القاري: وفي "الشمائل" للترمذي: "أنه ﷺ كان إذا انتهى إلى قوم جلس حيث ينتهي به المجلس، ويأمر بذلك"، وقد روى البغوي والطبراني والبيهقي عن شيبه بن عثمان مرفوعاً: إذا انتهى أحدكم إلى المجلس، فإن وسع له فليجلس، وإلا فليُنظر إلى أوسع مكان يراه فليجلس فيه.

لا يشكر الله إلخ: رواه الترمذي عن ابن أبي ليلى عن عطية عن أبي سعيد مرفوعاً: من لم يشكر الناس لم يشكر الله [رقم: ١٩٥٥]، قال: وفي الباب عن أبي هريرة والأشعث بن قيس والنعمان بن بشير، هذا حديث حسن، وروي عن محمد بن زياد عن أبي هريرة مرفوعاً: من لا يشكر الناس لا يشكر الله، قال: هذا حديث صحيح، ونقله القاري عن "مسند أحمد" والضياء أنهما رواه عن أنس، وقال في "مجمع البحار": يعني لا يقبل الله شكر العبد على إحسانه إذا كان لا يشكر إحسان الناس، ويكفر معروفهم لاتصال أحد الأمرين بالآخر، وقال القاري: لأن من لم يشكر القليل لا يشكر الجزيل، أو لأن إحسانهم أيضاً من جملة إنعامه سبحانه حيث أجراهم على أيديهم، وقد ورد: من أحسن إليه أحد معروفًا فقال لفاعله: جزاك الله خيراً، فقد بالغ في الثناء، والمعنى أنه قد خرج عن عهدة شكره، وهذا أقل ما يقع مقابله أقول: لا يخفى ما في الوجه الأول.

٤٦٦ - أبو حنيفة عن عطاء عن محارب بن دثار عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال

رسول الله صلوات الله عليه: "إياك والظلم، فإن الظلم ظلمات يوم القيامة".
ابن السائب أخرجه الشيخان
تحذير

٤٦٧ - أبو حنيفة عن عاصم.....
ابن كليب

عن ابن عمر إلخ: أخرجه البخاري في المظالم عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر مرفوعاً: الظلم ظلمات يوم القيامة [رقم: ٢٤٤٧] أي التعدي بأخذ مال الغير بغير حق، أو التناول من عرضه، أو نحو ذلك يكون سبباً لظلمات يوم القيامة فلا يهتدي بسبب ظلمه في الدنيا، فرمما وقع قدمه في ظلمة فهوت في حفرة من حفر النار، وأخرجه مسلم في الأدب [رقم: ٢٥٧٩]، والترمذي في البر والصلة [رقم: ٢٠٣٠].

إياك إلخ: ورد من حديثه مرفوعاً: اتقوا الظلم، فإن الظلم ظلمات يوم القيامة، أخرجه أحمد في "مسنده" [١٠٥/٢، رقم: ٥٧٣٢]، والطبراني في "كبيره"، والبيهقي في "شعبه"، ومن حديث جابر مرفوعاً: اتقوا الظلم، فإن الظلم ظلمات يوم القيامة، واتقوا الشح، فإن الشح أهلك من كان قبلكم، وحملهم على أن سفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم، أخرجه أحمد في "مسنده" [٣٢٣/٣، رقم: ١٤٥٠١]، ومسلم [رقم: ٢٥٧٨] في "صحيحه"، والبخاري في "الأدب المفرد"، ومن حديث أبي سعيد رفعه: أشد الناس يوم القيامة عذاباً إمام جائر، أخرجه أبو يعلى في "مسنده"، والطبراني في "أوسطه"، وأبو نعيم في "حليته"، ومن حديث هشام بن حكيم رفعه: إن الله تعالى يعذب يوم القيامة الذين يعذبون الناس في الدنيا، أخرجه أحمد [٤٠٤/٣، رقم: ١٥٣٧٠] ومسلم [رقم: ٢٦١٣] وابن ماجه. ومن حديث عياض بن غنم مثله أخرجه أحمد في "مسنده"، والبيهقي في "شعبه"، ومن حديث حذيفة رفعه: أهل الجور وأعوانهم في النار، أخرجه الحاكم في "مستدرکه" [١٠٠/٤، رقم: ٧٠٠٧]، ومن حديث ابن عباس رضي الله عنهما رفعه: أوحى الله تعالى إلى داود أن قل للظلمة: لا يذكروني فإني أذكر من يذكروني، وإن ذكري إياهم أن ألعنهم، أخرجه ابن عساکر في "تاريخه"، ومن حديث أبي سعيد رفعه: أيها الناس! اتقوا الله فوالله لا يظلم مؤمن مؤمناً إلا انتقم الله تعالى منه يوم القيامة، أخرجه عبد بن حميد في "مسنده".

أبو حنيفة إلخ: هكذا رواه محمد بن الحسن في "الآثار" عن الإمام عن عاصم بن كليب عن أبيه عن رجل من الأنصار، قال: وبه نأخذ، ولو كان اللحم على حاله الأول لما أمر النبي صلوات الله عليه أن يطعموها الأسارى لكنه رآه قد خرج عن ملك الأول، وكره أكله؛ لأنه لم يضمن لصاحبه الذي أخذت منه شاته، ومن ضمن شيئاً صار له غضب من وجه، فأحب إلينا أن يتصدق به ولا يأكله، وكذلك ربحه، والأسارى عندنا هم أهل السجن المحتاجون، وهذا كله قول أبي حنيفة رضي الله عنه. وكذا رواه الحارثي عن محمد بن الحسن البزار البلخي، وإبراهيم بن معقل بن الحجاج النسفي، ومحمد بن إبراهيم بن زياد الرازي كلهم عن بشر بن الوليد عن أبي يوسف عن الإمام، ورواه الحارثي أيضاً عن أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني عن محمد بن سعيد العوفي عن أبيه عن أبي يوسف عنه، =

عن أبي بردة: أن النبي ﷺ زار قوماً من الأنصار في ديارهم، فذبحوا له شاة،
لضيفته

= ورواه الحارثي أيضاً من وجهين: من طريق أبي عاصم النبيل، ويزيد بن زريع، والحسن بن الفرات، وسعيد بن أبي الجهم، ومحمد بن مسروق، والحسن بن زياد كلهم عن الإمام، ورواه الأشناني من طريق موسى بن إسماعيل، وعنده بلفظ أبو سلمة، ولم يسمه، عن عبد الواحد بن زياد، قال: قلت لأبي حنيفة: من أين أخذت الرجل يعمل في مال الرجل بغير إذنه يتصدق بالربح؟ قال: أخذته من حديث عاصم بن كليب فذكره.

ورواه الأشناني أيضاً من طريق حمزة بن حبيب الزيات عن الإمام بلفظ: "صنع رجل من أصحاب النبي ﷺ طعاماً فدعاه فقام وقمنا معه، فلما وضع الطعام تناول منه، فتناولنا فأخذ بضعة فلاكها في فيه طويلاً، فجعل لا يستطيع أن يأكلها قال: فرماها من فمه، فلما رأيناها قد صنع ذلك أمسكنا عنه أيضاً، فدعا النبي ﷺ صاحب الطعام، فقال: أخبرني عن لحمك هذا من أين هو؟ قال: يا رسول الله! شاة كانت لصاحب لنا فلم يكن عندنا ما نشتريها منه وعجلنا وذبحناها، فصنعناها لك حتى يجيء فنعطيه ثمنها، فأمر النبي ﷺ برفع الطعام، وأمر أن يطعموه الأسارى"، ورواه الكلاعي من طريق محمد بن خالد الوهبي عن الإمام على سياق حمزة إلا أنه قال: أبو حنيفة عن عاصم بن كليب عن أبيه عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ.

أبي بردة: هو عامر بن أبي موسى الأشعري. زار إلخ: هكذا رواه طلحة العدل وابن المظفر وابن عبد الباقي من طريق بشر بن الوليد عن أبي يوسف عن الإمام، ورواه ابن المظفر أيضاً من طريق خالد بن الدياج عن أبيه عن الإمام، ومن طريقه رواه ابن خسرو، والحديث أخرجه الطبراني في "معجمه" من طريق أحمد بن القاسم، حدثنا بشر بن الوليد، حدثنا أبو يوسف عن أبي حنيفة عن عاصم بن كليب عن أبي بردة عن أبي موسى فذكره، قال الحافظ: وهذا معلول، فإن محمد بن الحسن رواه عن أبي حنيفة بخلاف ذلك، وهو المحفوظ من رواية غيره عن عاصم.

قلنا: لا منافاة حتى يجعل هذا الطريق معلولاً؛ لأنه جاز أن يكون له إسنادان وطريقان رواهما أبو حنيفة، ورواه محمد وغيره عنه بإحدى الطريقتين، ولا مراغمة في الأسانيد، أقول: ههنا سكت القاري ولم يتعرض لتخريجه من الصحاح وغيرها كما هو دأبه في عامة الأخبار مع أنه كان أوجب وألزم من غيره، وهذا أيضاً دأبه في الحديث، فنقول: أخرج أبو داود عن محمد بن العلاء، وفي "البنية": أخبرنا ابن إدريس، وليس في النسخة الموجودة عندنا لأبي داود، وهو مما لا بد منه، عن عاصم بن كليب عن أبيه عن رجل من الأنصار، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة فرأيت رسول الله ﷺ وهو على القبر يوصي الخافر: أوسع من قبل رأسه، فلما رجع استقبله داعي امرأة، فجاء، فجيء بالطعام، فوضع يده، ثم وضع القوم، فأكلوا فنظر آباؤنا رسول الله ﷺ يلوك لقمه في فمه، ثم قال: أجد لحم شاة أخذت بغير إذن أهلها، فأرسلت المرأة يا رسول الله! إني أرسلت إلى البقيع يشتري لي شاة فلم أجد، فأرسلت إلى جار لي قد اشترى شاة أن أرسل إلي بها بثمانها فلم يوجد، فأرسلت إلى امرأته، فأرسلت إلي بها، فقال رسول الله ﷺ: أطعميه الأسارى.

وصنعوا له منها طعاماً، فأخذ من اللحم شيئاً،

= وفي "البنية" للعيني: فأكلوا ورسول الله ﷺ يلوك لقمة في فيه، قال العيني: ورواه أحمد في "مسنده": حدثنا معاوية بن عمر أبو إسحاق عن زائدة عن عاصم بن كليب عن أبيه أن رجلاً من الأنصار قال: فذكره، وهذا مسند الصحيح إلا أن كليب بن شهاب والد عاصم لم يخرج له في "الصحيحين"، وأخرج له البخاري في رفع اليدين، وقال ابن سعد: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات، ولا يضره قول أبي داود: عاصم بن كليب عن أبيه عن جده ليس بشيء، فإن هذا ليس من روايته عن أبيه عن جده.

وأخرجه الدارقطني في "سننه" في الضحايا عن حميد بن الربيع، حدثنا ابن إدريس به، وحميد بن الربيع هو الخزاز بجاء معجمة وزاي مكررة، وقال ابن الجوزي في "التحقيق": كذاب، وتعبه صاحب "التنقيح" فقال: وثقه عثمان بن أبي شيبة، وقد تابعه محمد بن العلاء كما رواه أبو داود، وقد ذكر العيني رواية هذا الحديث عن أبي موسى الأشعري أيضاً، قال: أخرج حديثه الطبراني في "معجمه" حدثنا أحمد بن القاسم الطائي، ثنا بشر بن الوليد، حدثنا أبو يوسف القاضي عن أبي حنيفة عن عاصم بن كليب عن أبي بردة عن أبي موسى: أن رسول الله ﷺ زار قوماً من الأنصار في دارهم، فذبحوا له شاة، فصنعوا له منها طعاماً، فأخذ من اللحم شيئاً ليأكله، فمضغه ساعة لا يسبغه، فقال: ما شأن هذا اللحم؟ قالوا: شاة لفلان فذبحناها حتى يجيء فرضيه من ثمنها، فقال ﷺ: أظعموها الأسارى، ورواه في "معجمه الأوسط" حدثنا أحمد بن القاسم الطائي، حدثنا بشر بن الوليد به [١٦٨/٢، رقم: ١٦٠٢].

وهذا بعينه إسناد الإمام وحديثه إلا أنه سقط ههنا إسناد أبي بردة عن أبيه عن أبي موسى، فصار مرسلاً، وهو حجة عندنا، وعند الجمهور، بل نقل إجماع التابعين عليه، ولا فرق في الألفاظ إلا في بعض الحروف كفاء التعقيب، ولفظ الأسارى والأسراء، ثم الإسنادان كلاهما صحيحان، فلا شبهة في صحة الحديث، بل أصحيته أيضاً كأحاديث الصحيحين، وأما عاصم بن كليب فمن رجال مسلم والأربعة، وثقه ابن معين والنسائي وغيرهما، ووالده كليب من رجال الأربعة، ومنهم من جعله صحابياً وهو وهم، ووثقه ابن سعد وابن حبان.

وذكر ابن حجر في "تقريره" توثيق عاصم وأبيه، فيستدل به على أن الغاصب إذا ذبح شاة الغير مثلاً ضمنها وملكها ملكاً حبيثاً فيجب عليه أن يتصدق بها، ولا يحل له الانتفاع بها حتى يؤدي بدلها، فالحديث أفاد أموراً ثلاثة: الأول: أن الأمر بالتصدق يدل على زوال ملك المالك؛ إذ لو بقي للمالك لأمر ﷺ بالرد إليه تحرزاً عن إبطال ملك الإنسان، أو أمر بالبيع وحفظ الثمن عند خوف الفساد؛ لأن الإمام له ولاية بيع مال الإنسان عند الحاجة، والثاني: زوال ملك المالك، والثالث: حرمة الانتفاع قبل أداء البدل أي للغاصب قبل الإرضاء أي إرضاء المالك بالتراضي، أو بالقضاء، وهذا الحديث رواه محمد في "كتاب الآثار" عن أبي حنيفة عن عاصم بن كليب عن أبيه به، كذا في "البنية" للعيني ﷺ.

فلاكه فمضغه ساعة لا يسيغه، فقال: "ما شأن اللحم؟" قالوا: شاة لفلان ذبحناها
مضغه لنا أو صعباً
حتى يجيء فنرضيه من ثمنها، قال: فقال رسول الله ﷺ: "أطعموها الأسراء". وفي
الراوي
رواية: عن عاصم بن كليب عن أبيه: أن رجلاً من أصحاب محمد ﷺ صنع طعاماً
فدعاه، فقام إليه النبي ﷺ وقمنا معه، فلما وضع الطعام تناول النبي ﷺ بضعة من
قطعة
ذلك اللحم فلاكها في فيه طويلاً، فجعل لا يستطيع أن يأكلها فألقاها من فيه،
وأمسك عن الطعام، فقال: "أخبرني عن لحمك هذا، من أين هو؟" قال: يا رسول
الله! شاة كانت لصاحب لنا، فلم يكن عندنا فنشترينا منه، وعجلنا بها وذبحناها،
وصنعناها لك حتى يجيء فنعطيه ثمنها، فأمر النبي ﷺ برفع هذا الطعام، وأمر أن
يطعمه الأسراء. قال عبد الواحد: قلت لأبي حنيفة: من أين أخذت هذا الرجل يعمل
في مال الرجل بغير إذنه يتصدق بالربح؟ قال: أخذته من حديث عاصم.

٤٦٨- أبو حنيفة عن علقمة عن ابن بريدة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ:

"الدال على الخير كفاعله".

لا يسيغه: لم يقدر على إنزاله في حلقه. عن عاصم إلخ: الساقط ههنا إما راو واحد هو الصحابي، أو راويان
هما أبو بردة وأبو موسى، أو يقال: ليس ههنا سقوط راو بل أبوه يروي عن ذلك الرجل الصحابي الأنصاري
المضيف، والظاهر أن الرواية الأولى موافقة لرواية الطبراني، والثانية على وفق حديث أبي داود. فلاكها: يلوكها
أي يمضغها، واللوك: إدارة الشيء في الفم. (بجمع البحار) وقال أيضاً: اللوك: مضغ الشيء الصلب.

ابن بريدة: هوسليمان بن بريدة بن الخصيب الأسلمي. الدال على الخير إلخ: [رواه ابن نجار عن علي رفعه: دليل
الخير كفاعله.] أخرجه يعقوب بن سفيان في "مشيخته"، والديلمي في "مسند الفردوس" عن عبد الله بن جراد
مرفوعاً بلفظ: الأمر بالمعروف كفاعله. [رواه الترمذي عن شبيب بن بشر عن أنس بن مالك قال: أتى النبي ﷺ
رجل يستحمه فلم يجد عنده ما يحمله، فدلّه على آخر فحمّله، فأتى النبي ﷺ فأخبره، فقال: إن الدال على الخير
كفاعله [رقم: ٢٦٧٠]، قال: وفي الباب عن أبي مسعود وبريدة، هذا حديث غريب من هذا الوجه من حديث أنس =

٤٦٩ - أبو حنيفة عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: "الدال على

الخير كفاعله".

٤٧٠ - أبو حنيفة عن علقمة عن ابن بريدة عن أبيه عن النبي ﷺ،

= عن النبي ﷺ، ثم أخرج حديث أبي مسعود البدرى عن أبي عمرو الشيباني عنه: أن رجلاً أتى النبي ﷺ يستحمله، فقال: إنه قد أبدع بي، فقال رسول الله ﷺ: آيت فلاناً فأتاه فحمله، فقال رسول الله ﷺ: من دل على خير فله مثل أجر فاعله، أو قال: عامله، هذا حديث حسن صحيح، ثم أخرج حديث أبي موسى عن بريد بن عبد الله بن أبي بردة عن جده أبي بردة عن أبي موسى، وقال القاري: ورواه البزار عن ابن مسعود، والطبراني عن سهل بن سعد، وزاد أحمد وأبو يعلى والضياء عن بريدة: والله يجب إغاثة اللهفان أي إعانة المكروب، وفي صحيح مسلم عن أبي مسعود رفعه: من دل على خير فله مثل أجر فاعله.

الدال على الخير إلخ: رواه البزار عن أنس وابن مسعود، والطبراني في "الكبير" عن سهل بن سعد وعن أبي مسعود، وذكره البازي في "مختصر جامع الأصول"، وعزاه للترمذي، في كتاب العلم بلفظ: إن الدال على الخير كفاعله، ورواه العسكري والدارقطني وغيرهما عن ابن عباس مرفوعاً، ولفظه: كل معروف صدقة، والدال على الخير كفاعله، والله يجب إغاثة اللهفان، وفي صحيح مسلم [رقم: ١٨٩٣] ومسنده أحمد [١٢٠/٤] وسنن أبي داود [رقم: ٥١٢٩] وجامع الترمذي [رقم: ٢٦٧١] عن أبي مسعود رفعه: من دل على خير فله أجر مثل أجر فاعله، ورواه أحمد وأبو يعلى والضياء عن بريدة، وابن أبي الدنيا في "قضاء الحوائج" عن أنس بلفظ: الدال على الخير كفاعله، والله يجب إغاثة اللهفان أي المكروب، وقد تقدم بسند آخر من الإمام، وسبق عليه الكلام، وأما حديث: "الدال على الشر كفاعله"، فقد أخرجه أبو منصور الديلمي في "مسند الفردوس" من حديث أنس بإسناد ضعيف جداً، قاله العراقي في "كتاب الشوق والمحبة والرضى".

أبو حنيفة إلخ: هكذا رواه الحارثي بزيادة لفظ: أو نقصه، من طريق أبي مقاتل ومصعب بن المقدم والنضر بن محمد ثلاثتهم عن الإمام، ورواه أيضاً من طريق إسماعيل بن حماد بن أبي حنيفة عن أبي يوسف عن الإمام، لم يذكر غير علقمة فيما فوقه، ورواه أيضاً من طريق محمد بن بشار بنادر ومحمد بن المثني وعلي بن خشرم وحفص بن عمر أربعتهم عن إسحاق بن يوسف الأزرق عن الإمام، والحديث أخرجه أحمد في "مسنده" مختصراً ولمسلم عن أبي مسعود الأنصاري بلفظ: فقال: يا رسول الله! إني أبدع بي فاحملي، فقال: ما عندي، فقال رجل: يا رسول الله! أنا أدله على من يحمله، فقال ﷺ: من دل على خير فله أجر مثله [رقم: ١٨٩٣]، وعند مسلم أيضاً عن أنس في إرادة الغزو لرجل في آخره: فوالله لا تجبسي عنه شيئاً فيبارك لك فيه [رقم: ١٨٩٤].

قال: جاءه رجل فاستحمله، فقال: "ما عندي ما أحملك عليه، ولكن لا سأدلك على من يملك انطلق إلى مقبرة بني فلان، فإن فيها شاباً من الأنصار يترامى مع أصحاب له ومعه بغير له، فاستحمله، فإنه سيحملك"، فانطلق الرجل، فإذا به يترامى مع ^{عنده أو في تصرفه} ^{بصيغة الأمر} ^{فذهب} ^{يتغالب في الرمي} ^{رماة} أصحاب له، فقصّ عليه الرجل قول النبي ﷺ، فاستحلفه بالله، لقد قال هذا رسول الله ﷺ، فحلف له مرتين أو ثلاثاً، ثم حمّله، فمرّ به على النبي ﷺ، قال: فأخبره الخبر، فقال النبي ﷺ: "انطلق، فإن الدال على الخير كفاعله". وفي رواية: أن رجلاً جاءه يستحمله، فقال: "والله ما عندي من شيء أحملك عليه، ولكن انطلق في مقبرة بني فلان، فإنك ستجد ثمه شاباً من الأنصار يترامى مع أصحاب له، فاستحمله، فإنه سيحملك"، فانطلق الرجل حتى أتى المقبرة، التي قاله رسول الله ﷺ، فقصّ عليه القصة فاستحلفه، فقال: الله الذي لا إله إلا هو أن رسول الله ﷺ أرسلني إليك، فأعطاه بغيراً له، فانطلق به الرجل، فأتى النبي ﷺ، فقال له ﷺ: "انطلق، فإن الدال على الخير كفاعله".

٤٧١ - أبو حنيفة عن علقمة عن ابن بريدة عن أبيه: أن رسول الله ﷺ

فاستحمله: طلب منه ما يحمله ..

كفاعله إلخ: وزاد أحمد وأبو يعلى في "مسنديهما" والضياء عن بريدة، وابن أبي الدنيا في "قضاء الخوائج" عن انس: إن الله يحب إغاثة اللفهان أي المكروب. (القاري)

أبو حنيفة إلخ: كذا رواه الحارثي من طريق محمد بن الزبيران وأبي همام الأهوازيين كلاهما عن الإمام، والحديث أخرجه النسائي من حديث الخدري، وأحمد في "مسنده"، والنسائي، والطبراني في "معجمه الكبير" من حديث ابن مسعود وسهل بن سعد وأبي أمامة، والبيهقي عن أبي أمامة.

قال: "أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر".

٤٧٢- أبو حنيفة عن شيبان عن عبد الملك عمن حدثه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "من استشارك فأشره بالرشد، فإن لم تفعل فقد خنته".

٤٧٣- أبو حنيفة عن الحسن عن الشعبي قال: سمعت النعمان يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

أفضل الجهاد إلخ: الحديث بعينه رواه ابن ماجه عن أبي سعيد [رقم: ٤٠١١]، وأحمد والطبراني والبيهقي عن أبي أمامة، والنسائي وغيره عن طارق بن شهاب، وفي رواية ابن النجار عن أبي ذر: أفضل الجهاد أن يجاهد الرجل نفسه وهواه، أقول: وهو الجهاد الأكبر الذي ترتب عليه الجهاد الأصغر، ومنه كلمة الحق عند ظالم للخلق كذا قال القاري في "شرحه لمسند الإمام"، أي هذا المسند برواية الخصفي، أقول: إنما كان أفضل الجهاد؛ لأن الجهاد مع الكفار عند غلبة المسلمين وشوكتهم وقوتهم لا عند ضعفهم، وههنا ضعفه بإزاء السلطان ظاهر، ومخافة الهلاك باد باهر عند كل مترعرع ماهر. أفضل الجهاد إلخ: أخرج الطبراني في "الكبير"، والبيهقي في "شعبه"، وأحمد في "مسنده" عن أبي أمامة، وأحمد والنسائي والبيهقي في "شعبه" عن طارق بن شهاب.

كلمة حق إلخ: رواه الترمذي من طريق محمد بن جحادة، عن عطية العوفي عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً: إن من أعظم الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر [رقم: ٢١٧٤]، قال: وفي الباب عن أبي أمامة، هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه. كلمة حق إلخ: رواه أبو داود في الأمر والنهي عن عطية عن أبي سعيد مرفوعاً: أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر أو أمير جائر [رقم: ٤٣٤٤].

من استشارك إلخ: روى الترمذي في كتاب العلم عن أم سلمة مرفوعاً: المستشار مؤتمن [رقم: ٢٨٢٣]، قال: وفي الباب عن ابن مسعود وأبي هريرة وابن عمر، هذا حديث غريب من حديث أم سلمة، ثم روى عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً مثله، قال: هذا حديث قد رواه غير واحد عن شيبان بن عبد الرحمن النحوي، وشيبان هو صاحب كتاب، وهو صحيح الحديث، ويكنى أبا معاوية. وهذا إسناد الإمام، وشيبان بن عبد الرحمن الذي وثقه، ووصفه الترمذي هو شيخ الإمام في هذا الحديث أيضاً.

أبو حنيفة إلخ: كذا رواه الحارثي من طريق سليمان بن عمرو النخعي عن الإمام عن الحسن بن عبيد الله عن الشعبي: سمعت النعمان بن بشير رضي الله عنه يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم كمثل جسد واحد إذا اشتكى الرأس من الإنسان تداعى له سائر الجسد بالحمي والسهر، والحديث أخرجه الشيخان وأحمد.

"مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم كمثل جسد واحد إذا اشتكى الرأس تداعى له سائرُه بالسهر والحمى".^{نحاهم}

٤٧٤ - حماد عن أبيه عن عبد الرحمن بن حزم عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ:

"ما زال جبرئيل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه يورثه، وما زال جبرئيل يوصيني بقيام الليل حتى ظننت أن خيار أمتي لا ينامون إلا قليلاً".

مثل المؤمنين إلخ: قال القاري: والحديث بعينه رواه أحمد [٢٧٠/٤] ومسلم [رقم: ٢٥٨٦] عن النعمان بلفظ: "مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد، إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى". أقول: ورواه البخاري أيضاً في "الأدب" من حديث زكريا عن الشعبي عن النعمان بن بشير، وفيه: "ترى المؤمنين في تراحمهم وتوادهم وتعاطفهم"، الحديث. تداعى: وافق ويكون كل جسد مدعواً له.

ما زال إلخ: هكذا رواه ابن خسرو، وأخرجه البزار في "مسنده"، والجملة الأولى فقط أخرجها أحمد والشيخان وأبو داود والترمذي عن ابن عمر، وهؤلاء وابن ماجه عن عائشة، وأحمد والبخاري في "الأدب" والطبراني في "معجمه الكبير" والبيهقي في "السنن" عن ابن عمر، وأحمد وابن حبان عن أبي هريرة وعبد بن حميد، والبخاري في "الأدب" عن جابر، والطبراني عن زيد بن ثابت، وأحمد والطبراني عن أبي أمامة، والطبراني عن علي رضي الله عنه.

والجملة الثانية وهو قوله: "وما زال جبرئيل يوصيني" أخرجها الديلمي في "مسند الفردوس" عن أنس رضي الله عنه، وأخرج الطبراني والخراطي وأبو الشيخ عن معاوية بن حيدة مرفوعاً في حقوق الجار: إن مرض عدته، وإن مات شيعته، وإن استقرضك أقرضته، وإن أعوز سترته، وإن أصابه خير هنيئته، وإن أصابته مصيبة عزيزته، ولا ترفع بناءك فوق بناءه فتسد عليه الرياح، ولا تؤذيه بريح قدرك إلا أن تعرف له منها، والخراطي والطبراني عن معاذ مرفوعاً نحوه، وزاد: وإن استعانك أعنته، وإن احتاج أعطيته، وإن افتقر عدت عليه، وإن اشترت فاكهة فأهد له، وإن لم تفعل فادخلها سراً، ولا تخرج بها ولدك ليغبطها ولده، والخراطي نحوه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وأسانيدهم واهية، والجموع صالح.

يوصيني: أخرج الخراطي في "مكارم الأخلاق" عن أبي أمامة رفعه: أوصيكم بالجار.

أنه يورثه إلخ: رواه البخاري عن عمرة عن عائشة، وعن محمد بن زيد عن جده ابن عمر مرفوعاً: ما زال جبرئيل يوصيني حتى ظننت أنه سيورثه [رقم: ٦١٠٤]، وأخرجه مسلم وأبو داود [رقم: ٥١٥٢] وابن ماجه [رقم: ٣٦٧٣] في الأدب، والترمذي في البر [رقم: ١٩٤٢]، ومالك ومحمد في "الموطئين"، وقال القاري: رواه أحمد والشيخان وأبو داود والترمذي عن ابن عمر، وأحمد والسة عن عائشة، ورواه البيهقي عن عائشة بلفظ الأصل مع زيادة: وما زال يوصيني بالملوك حتى ظننت أنه يضرب له أجلاً أو وقتاً إذا بلغه عتق.

٤٧٥ - أبو حنيفة عن أنس قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إن الله يحب إغائة اللهفان".

٤٧٦ - أبو حنيفة عن عبد العزيز عن ابن قتادة قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تسبوا الدهر، فإن الله هو الدهر".

٤٧٧ - أبو حنيفة ولدت سنة ثمانين، وقدم عبد الله بن أنيس صاحب رسول الله ﷺ الكوفة سنة أربع وتسعين، ورأيته وسمعت منه وأنا ابن أربع عشرة سنة،.....

سمعت رسول إرخ: أخرجه أحمد وأبو يعلى في "مسنديهما" والضياء في "مختارته" عن بريدة، وابن أبي الدنيا في "قضاء الحوائج" عن أنس كلاهما مرفوعاً: الدال على الخير كفاعله، والله يحب إغائة اللهفان، وقد مر نحوه، وفي سند الإمام تفرق في المتن. إن الله: أخرجه ابن عساكر في "تاريخه" عن أبي هريرة رفعه.

عبد العزيز إرخ: في نسختنا هكذا، وفي نسخة "العقود": عن عبد العزيز بن رفيع عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه، وعبد الله هذا تابعي، وزوجه كبشة بنت كعب صحابية كما قال ابن حبان، وهذا قليل، فلعلها أكبر منه بكثير كفاطمة بنت قيس من المهاجرات الأول زوج أسامة بن زيد من الأحداث، وكأم أيمن حاضنته ﷺ مثل أمه زوج زيد بن حارثة كان كابنه، وكفاطمة بنت المنذر زوج هشام بن عروة أكبر منه بثلاث عشرة سنة، وكخديجة أم المؤمنين كانت أكبر بخمس عشرة أو عشرين سنة، وكأسماء بنت عميس زوج علي ﷺ، وهذا كثير في العرب غير متعارف بل مستهجن في الهند، والحديث ممكن على التقديرين؛ لأن سن عبد العزيز متحمل للسماح عن أبي قتادة؛ لأنه ولد في حدود الثلاثين، ومات أبو قتادة سنة أربع وخمسين، والحديث أخرجه أحمد وعبد بن حميد والرؤياني من حديث أبي قتادة، والشيخان عن أبي هريرة، وابن عساكر عن جابر ﷺ.

لا تسبوا إرخ: رواه مسلم وغيره بهذا اللفظ، وروى البخاري عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً: قال الله: يسب بنو آدم الدهر، وأنا الدهر بيدي الليل والنهار، وفي طريق: لا تسموا العنب الكرم، ولا تقولوا: خيبة الدهر، فإن الله هو الدهر [رقم: ٦١٨١]، وهذا ردّ على ما يعتاده الدهرية، وتبعهم مشركو العرب من إضافة الأشياء والحوادث إلى الدهر؛ لقوله تعالى حكاية عنهم: ﴿نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يُهْلِكُنَا إِلَّا الدَّهْرُ﴾ (الجناتية: ٢٤)، وهذا مما شاعهم فيه شعراء العرب والإسلام أيضاً، ولا يميزون بين الشين والشين، والغث والسمين، والمراد بقوله: فإن الله هو الدهر، أنه مقلبه كما في رواية أبي هريرة عند أحمد بسند صحيح: "لا تسبوا الدهر، فإن الله تعالى قال: أنا الدهر الأيام والليالي أجددها وأبليها" كما في "الإرشاد".

سمعت رسول الله ﷺ يقول: "حبك الشيء يعمي ويصم".

٤٧٨ - أبو حنيفة قال: سمعت وائلة بن الأسقع، قال: سمعت رسول الله ﷺ

يقول: "لا تظهرنَّ شماتة لأخيك فيعافيه الله ويتليك الله".

يعمي ويصم إلخ: [عن معائب المحبوب ومثالب المرغوب] رواه أبو داود من حديث أبي الدرداء مرفوعاً [رقم: ٥١٣٠]، وقد وهم الصفالي فحكم عليه بالوضع، قال السخاوي: ويكفينا سكوت أبي داود عليه، فليس بموضوع، ولا شديد الضعف، قلت: في "الجامع الصغير" للسيوطي: ورواه أحمد وأبو يعلى في "مسنديهما"، وأبو داود عن أبي الدرداء، والخرائطي في "اعتلال القلوب" عن أبي برزة، وابن عساكر عن عبد الله بن أنيس.

أقول أخرجه أبو داود في باب الهوى من كتاب الأدب عن حيوة بن شريح، حدثنا بقبية عن أبي بكر بن أبي مریم عن خالد بن محمد الثقفي عن بلال بن أبي الدرداء عن أبي الدرداء عن النبي ﷺ، قال: حبك الشيء يعمي ويصم [رقم: ٥١٣٠]، وسكت عليه أبو داود فهو حديث حسن، أقول: أما رجاله فبلال بن أبي الدرداء الأنصاري - قاضي دمشق - ثقة من الثانية، مات سنة اثنتين، وقيل: ثلاث وتسعين، وخالد بن محمد الثقفي الدمشقي - نزيل حمص - ثقة من السادسة، وأبو بكر بن عبد الله بن أبي مریم الغساني الشامي، وقد ينسب إلى جده، قيل: اسمه بكير، وقيل: عبد السلام ضعيف، وكان قد سرق بيته، فاختلط من السابعة، مات سنة ست وخمسين، وبقبية بن الوليد بن صائد بن كعب الكلاعي، أبو محمد - بضم التحتانية وسكون المهملة وكسر الميم - صدوق كثير التدليس عن الضعفاء من الثامنة، وحيوة بن شريح بن يزيد الحضرمي أبو العباس الحمصي ثقة من العاشرة، مات سنة أربع وعشرين كذا في "التقريب"، ولا ضعف ههنا إلا من جهة أبي بكر، ولا شائبة للوضع، قيل: وقال المنذري: يروى عن بلال عن أبيه موقوفاً عليه غير مرفوع، قال: وهو أشبه، وقال الحافظ ابن حجر فيما رده علي القزويني: أما بلال فهو ثقة من كبار التابعين، وأما خالد فوثقه أبو حاتم الرازي، وأما أبو بكر فهو ضعيف عندهم من قبل حفظه، وكان مستقيم الأمر في الحديث فطرقة لصوص، فتغير عقله، وصار يأتي بالغرائب التي لا توجد إلا عنده، فعداده فيمن اختلط ولم يتميز.

وقيل: قال الحافظ صلاح الدين العلائي: هذا الحديث ضعيف لا ينتهي إلى درجة الحسن أصلاً، ولا يقال فيه: موضوع، وقال المنذري: موقوفاً على أبي الدرداء، وقيل: إنه أشبه إلى الصواب، وروي من حديث معاوية بن أبي سفيان، ولا يثبت، أقول: تعدد الطرق يوجب الترقى إلى الحسن على أن الضعيف في غير الاعتقاد، والحلال والحرام مقبول.

لا تُظهرنَّ إلخ: قال القاري: والحديث رواه الترمذي عن وائلة بن الأسقع بلفظ: "لا تظهر الشماتة لأخيك فيرحمه الله ويتليك" [رقم: ٢٥٠٦]، وقوله: "لا تظهرن" بالنون الثقيلة من الإظهار، وقوله: "يعافيه الله ويتليك" =

= أي يعطيه الله العافية عن ذلك البلاء ويأخذك فيه، فأى مقام للفرح على ابتلائه، وكونه مصاباً، الظاهر أنهما منصوبان على جواب النهي، ويمكن رفعهما على لغة معروفة مراعاة للسجع أو المشاركة. أقول: رواه الترمذي عن عمر بن إسماعيل بن مجالد عن حفص بن غياث، وعن سلمة بن شبيب عن أمية بن القاسم عن حفص بن غياث عن برد بن سنان عن مكحول عن وائلة بن الأسقع مرفوعاً، ولفظه: "فيرحمه الله ويبتليك"، قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، ومكحول قد سمع من وائلة بن الأسقع وأنس بن مالك وأبي همد الداري، وقال السيوطي في شرحه في "قوت المغتذي": هذا أحد الأحاديث التي انتقدها الحافظ سراج الدين القزويني على "المصاييح" وزعم أنه موضوع.

وقال الحافظ صلاح الدين العلائي: هذا الحديث ذكره ابن الجوزي في "الموضوعات"، وقال: تفرد به عمر بن إسماعيل بن مجالد، وهو متروك عن حفص بن غياث وعمر بن إسماعيل كما ذكر، اتفقوا على ضعفه ووهنه، لكن لم يتفرد به، فقد رواه الترمذي من طريق أمية بن القاسم عن حفص، قال شيخنا المزي في "الأطراف": كذا وقع في جميع الروايات أمية بن القاسم وهو خطأ، وصوابه: القاسم بن أمية الخذاء العبدي، رواه عنه محمد بن غالب بن حرب بن تمام، فقال: حدثنا القاسم بن أمية الخذاء بالبصرة، فذكره، وقد ذكره عبد الرحمن بن أبي حاتم في "كتابه"، وقال: سئل أبي عنه، فقال: ليس به بأس صدوق، وسئل أبو زرعة عنه، فقال: كان صدوقاً، قال العلائي: فبرئ عمر بن إسماعيل بن مجالد من عهده، وبقي الحديث حسناً كما قال الترمذي، لكنه غريب؛ لتفرد القاسم بن أمية به.

كتاب الرقاق

[بيان محتويات الرقاق]

٤٧٩- أبو حنيفة عن الحسن عن الشعبي عن النعمان بن بشير عن النبي ﷺ قال: إن في الإنسان مضغة إذا صلحت صلح بها سائر الجسد، وإذا سقمت سقم بها سائر الجسد، ألا وهي القلب.

٤٨٠- أبو حنيفة عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها قالت: ما شعبنا ثلاثة أيام ولياليها من خبز متتابعاً حتى فارق محمد ﷺ، وما زالت الدنيا علينا كدرة عسرة حتى فارق محمد ﷺ الدنيا، فلما فارق محمد ﷺ الدنيا صببت علينا صباً، وفي رواية: صب الدنيا علينا صباً، وفي رواية: ما شعب آل محمد ﷺ ثلاثة أيام متوالية من خبز البر.

مضغة: أي قطعة لحم صنوبري، والمراد اللطيفة العقلية القائمة بذلك اللحم مجازاً. إذا صلحت: [فإن مدار الأعمال على حسن العقائد] رواه البخاري عن زكريا عن الشعبي عن النعمان مرفوعاً مطولاً في فضل من استبرأ لدينه من كتاب الإيمان [رقم: ٥٢]، واختلف في محل العقل فيما بين الفلاسفة والأطباء، وكذا بين الإسلاميين هل هو القلب أو الدماغ.

ما شعبنا إلخ: [الحديث رواه أصحاب الكتب الستة والمذكور بعض مروياتهم. (القاري)] روى الترمذي عن مجالد عن الشعبي عن مسروق، قال: دخلت على عائشة فدعت لي بطعام، وقالت: ما أشبع فأشاء أن أبكي إلا بكيت، قال: قلت: لم؟ قالت: أذكر الحال التي فارق عليها رسول الله ﷺ الدنيا، والله ما شعب من خبز ولحم مرتين في يوم [رقم: ٢٣٥٦]، وقال: هذا حديث حسن، وعن عبد الرحمن بن يزيد عن الأسود عن عائشة، قالت: ما شعب رسول الله ﷺ من خير شعير يومين متتابعين حتى قبض، وحسنه وصححه الترمذي، وعن أبي حازم عن أبي هريرة، قال: ما شعب رسول الله ﷺ وأهله ثلاثاً تباعاً من خبز البر حتى فارق الدنيا، وحسنه وصححه، وعن سليم بن عامر عن أبي أمامة الباهلي، يقول: ما كان يفضل عن أهل بيت رسول الله ﷺ خبز الشعير، وحسنه وصححه، وعن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: كان رسول الله ﷺ يبيت الليالي المتتابعة طواياً وأهله لا يجدون عشاء، وكان أكثر خبزهم خبز الشعير، وحسنه وصححه، وأمثال ذلك كثير في الصحاح والحسان.

٤٨١ - أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن الأسود: أن عمر بن الخطاب دخل على النبي ﷺ في شكاة شكاها، فإذا هو مضطجع على عباءة قطوانية، ومرفقة من صوف حشوها إذخر، فقال: بأبي أنت وأمي يا رسول الله! كسرى وقيصر على ^{مرض ومحنة} كساء حشن ^{المحدة} الديقاج، فقال: "يا عمر! أما ترضى أن تكون لهم الدنيا ولكم الآخرة"، ثم إن عمر مسه فإذا هو في شدة الحمى، فقال: تُحَمَّ هكذا وأنت رسول الله؟ فقال: "إن أشد هذه الأمة بلاءً نبيها، ثم الخَيْر ثم الخَيْر، وكذلك كانت الأنبياء قبلكم والأمم".
 بالتشديد

شكاها إلخ: وفي البخاري عن ابن عباس: أن عمر بن الخطاب قال: جئت فإذا رسول الله ﷺ في مشربة أي غرفة، وأنه لعلى حصير ما بينه وبينه شيء، وتحت رأسه وسادة من آدم حشوها ليف، وأن عند رجله قرطاً وهو ما يدبغ به مصوراً، وفي نسخة: مصوباً وعند رأسه أهب معلقة جمع إهاب، فرأيت أثر الحصر في جنبه، فبكيت، فقال: ما يبكيك؟ فقلت: يا رسول الله! إن كسرى وقيصر فيما هما فيه وأنت رسول الله؟ فقال: أما ترضى أن تكون لهم الدنيا ولنا الآخرة [رقم: ٤٩١٣]، كذا قال القاري، وقال أيضاً: رواه ابن ماجه وابن أبي الدنيا والحاكم، وقال: صحيح الإسناد كلهم من رواية أبي سعيد الخدري: أنه عليه السلام كانت عليه قطيفة فكانت الحمى تصيب من يضع يده عليه من فوقها، فقيل له في ذلك، فقال: إنا كذلك ليشدد علينا البلاء ويضاعف لنا الأجر.

وقال بعد ختم الحديث: وأخرجه النيسائي وصححه الحاكم من حديث فاطمة أخت حذيفة بن اليمان، قالت: أتيت النبي ﷺ في الشتاء تعودوه فإذا شتاء يقطر عليه من شدة الحمى، فقال: إن من أشد الناس بلاء الأنبياء، ثم الذين يلوهم، ثم الذين يلوهم، وقد روى أحمد والبخاري والترمذي وابن ماجه عن سعد مرفوعاً: أشد الناس الأنبياء، ثم الأمثل فالأمثل، يتلى الرجل على حسب دينه، فإن كان في دينه صلماً اشتد بلاؤه، وإن كان في دينه رقة ابتلي على قدر دينه، فما برح البلاء بالعبد حتى يتركه يمشي على الأرض وما عليه خطيئة، ورواه ابن ماجه في "سننه"، والحاكم في "مستدركه" عن أبي سعيد مرفوعاً بلفظ: أشد الناس بلاء الأنبياء، ثم الصالحون، الحديث. عباءة: نسبة إلى موضع بالكوفة. على الديقاج: وفي نسخة شرح المسند زيادة: وأنت على هذه الحالة. أما ترضى: أخرجه الشيخان وابن ماجه عن ابن عمر. ولكم الآخرة: ومنه قوله تعالى: ﴿إِنْ تَكُونُوا تَأْمُونًا فَإِنَّهُمْ يَأْمُونُ كَمَا تَأْمُونُونَ وَتَرْجُونَ مِنَ اللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ﴾ (النساء: ١٠٤). أشد هذه الأمة إلخ: روى البخاري في "تاريخه" عن الأزواج المطهرة مرفوعاً: أشد الناس بلاء في الدنيا نبي أو صفي، وأخرج الطبراني في "كبيره" عن حذيفة، رفعه: أشد الناس بلاء الأنبياء، ثم الصالحون، ثم الأمثل فالأمثل، وأخرج أبو يعلى في "مسنده"، والحاكم عن الخدري، رفعه: أشد الناس بلاء الأنبياء، ثم الصالحون، لقد كان أحدهم يتلى بالفقر حتى ما يجد إلا العبادة يجوبها الحديث.

كتاب الجنایات

[بيان فضيلة العفو]

٤٨٢- أبو حنيفة عن عطاء عن ابن عباس: أن النبي ﷺ قال: "من عفا عن دم لم يكن له ثواب إلا الجنة".

٤٨٣- أبو حنيفة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ
محمد بن مسلم ابن شهاب

قال: "دية اليهودي....."

أبو حنيفة إ.خ: كذا رواه الحارثي من طريق أبي إسحاق الفزاري عن الإمام بسنده عن عطاء بن يسار عن ابن عباس، فعلم أن عطاء هذا هو ابن يسار لا ابن أبي رباح، أو ابن السائب، والحديث أخرجه الخطيب بهذا السند والمتن، وقال أبو عوانة: لا آمن إن تكون له علة، وروى أبو داود [رقم: ٤٤٩٧] والنسائي [رقم: ٤٧٨٣] وابن ماجه [رقم: ٢٦٩٢] من حديث أنس: ما رأيت النبي ﷺ رفع إليه شيء فيه قصاص إلا أمر ﷺ فيه بالعفو، وروى البيهقي معناه من حديث أبي الدرداء وعبادة. عطاء: هو ابن أبي رباح، أو ابن يسار. إلا الجنة: رواه الخطيب عن ابن عباس ؓ، ومنه قوله تعالى: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ﴾ (الشورى: ٤٠).

دية اليهودي إ.خ: هذا حديث صحيح، بل أصح، فإنه من رواية الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة مرفوعاً، وإذا بلغ الإمام هذا الحديث الصحيح من أصح الأحاديث كيف يمكنه أن يخالفه، وهو يُرد مذهب مالك والشافعي في أن دية الذمي أقل من دية المسلم، وقد روي عنه ﷺ: دية كل ذي عهد في عهده ألف دينار، قال العيني في "البنية": هذا أخرجه أبو داود في "المراسيل"، قال سعيد بن المسيب: قال رسول الله ﷺ: دية كل ذي عهد في عهده ألف دينار، ووقفه الشافعي في "مسنده" على سعيد، قال: أخبرنا محمد بن الحسن الشيباني، أخبرنا محمد بن زيد، أخبرنا سفيان بن حسين عن الزهري عن سعيد بن المسيب، قال: دية كل معاهد في عهده ألف دينار، وبالجملة مراسيل سعيد بن المسيب مقبولة اتفاقاً، وكذا الموقوف في حكم المرفوع؛ لأنه يخالف القياس؛ لعدم ظهور الماثلة، وأيضاً مذهبنا الأخذ بالأحوط كما هو دأب إمامنا في عامة المسائل.

دية اليهودي إ.خ: كذا رواه الحارثي من طريق أبي حذيفة إسحاق بن بشر البخاري عن الإمام، وروى الإمام أيضاً عن الزهري عن أبي بكر وعمر ؓ، قالوا: دية أهل الذمة مثل دية الحر المسلم، كذا رواه طلحة العدل من طريق أبي بلال عن أبي يوسف عن الإمام، وروى الإمام أيضاً عن أبي العطف الجراح بن المنهال عن الزهري عن أبي بكر وعمر ؓ مثله، كذا رواه ابن خسر عن طريق محمد بن الحسن عن الإمام، وكلا الإسنادين منقطعان؛ =

والنصراني مثل دية المسلم".

= لأن الزهري لم يدرك الشيخين، وروى الإمام أيضاً عن الهيثم بن أبي الهيثم: أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان، قالوا: دية المعاهد دية الحر المسلم، كذا رواه محمد بن الحسن عن الإمام، وهذا أيضاً مرسل؛ لأن الهيثم هذا هو ابن حبيب الصيرفي كما سبق تنقيحه، وهو من السادسة ليس من الصحابة، ولا أدرك الخلفاء، وروى الإمام أيضاً عن الحكم بن عتيبة: أن علياً ﷺ قال: دية اليهودي والنصراني، وكل ذمي كدية المسلم، كذا رواه عبد الرزاق في "مصنفه" عن الإمام، وهو أيضاً منقطع؛ لأن الحكم لم يدرك علياً، لكن المراسيل حجة عندنا، ومعمول بها عند مالك وعند الجمهور بعد ثقة الراوي.

وروى ابن عبد البر في "تمهيدته" بسنده عن جماعة، منهم: ابن المسيب: أن دية المعاهد كدية المسلم، وروى البيهقي من طريق بن جريج عن الزهري قال: كانت دية اليهودي والنصراني في زمن رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان مثل دية المسلم، فلما كان معاوية إلخ [١٠٢/٨]، وروى الترمذي [رقم: ١٤٠٤] وابن جرير الطبري من رواية أبي بكر بن عياش عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس رفعه، بلفظ: ودى العامرين بدية المسلمين، ثم روي عن نافع عن ابن عمر: أن النبي ﷺ قال: دية الذمي دية المسلم، وروى أبو داود في "مراسيله" من طريق ربيعة الرأي: كان عقل الذمي مثل عقل المسلم في زمن رسول الله ﷺ، وزمن أبي بكر، وزمن عمر، وزمن عثمان حتى كان صدر من خلافة معاوية الحديث، قال: ونحوه عن الزهري، وروى نحوه عبد الرزاق عن الزهري، وههنا مسانيد ومراسيل أحر كثيرة، والمراسيل أيضاً إذا تعاضدت وصارت حجة عند الخصوم أيضاً، قال ابن عبد البر في "الاستذكار": قال أبو حنيفة وأصحابه والثوري وعثمان بن حيين: دية المسلم والذمي والمجوسي والمعاهد سواء، وهو قول ابن شهاب، وروي عن جماعة من الصحابة والتابعين.

دية المسلم إلخ: [رواه الطبراني في "الأوسط" عن ابن عمر ولفظه: دية الذمي دية المسلم. (القاري)] روى محمد بن الحسن في "كتاب الآثار"، وقال: أحرنا أبو حنيفة عن الهيثم عن أبي الهيثم: أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان ﷺ، قالوا: دية المعاهد دية الحر المسلم، قال محمد: وهذا نأخذ، وروى عبد الرزاق في "مصنفه" عن مجاهد عن ابن مسعود قال: دية المعاهد مثل دية المسلم، وقال ذلك علي أيضاً، وروى عبد الرزاق أحرنا أبو حنيفة عن الحكم بن عتيبة عن علي ﷺ، قال: دية كل ذمي مثل دية المسلم، قال أبو حنيفة: هو قولي [٩٧/١٠]. وروى عبد الرزاق أيضاً عن ابن جريج عن يعقوب بن عتيبة، وإسماعيل بن محمد وصالح، وقالوا: عقل كل معاهد من أهل الكفر كعقل المسلمين جرت بذلك السنة في عهد رسول الله ﷺ، كذا قال العيني في "البنية"، وإذا ظهر هذا من قول أكابر الصحابة، منهم عبد الله بن مسعود، والخلفاء الراشدون الأربعة، وهم أعرف وأعلم لاسيما في الأحكام المتعلقة بإقامة الحدود والأفضية، وإجراء الأحكام، وهم خلفاء نواب الرسالة قوامون للدين، وقد بان كونه مرفوعاً أيضاً بالأسانيد الجياد الصحاح كسند الإمام ههنا، وكونه سنة شائعة فاشية جارية في عهده ﷺ، فالأخذ به هو الواجب اللازم لا غير.

[بيان إمهال الجروح في القصاص]

٤٨٤ - أبو حنيفة عن الشعبي عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يستقاد من الجراح حتى تَبْرَأ".

حتى تبرأ إلخ: كذا رواه الحارثي عن صالح بن أبي رميح في كتابه عن محمد بن إبراهيم بن عبد الحميد بن أبي بكر القاضي بجلوان عن مهدي بن جعفر عن عبد الله بن المبارك عن الإمام، ورواه الطحاوي من طريق عنبة بن سعيد عن الشعبي، ذكره مرفوعاً، وعنبة ثقة وثقه أحمد وغيره، وروى البيهقي في "سننه" من طريق عمرو بن دينار عن جابر: أن رجلاً طعن رجلاً بقرن في ركبته، فأتى النبي ﷺ يستقيد، فقال له: حتى يبرأ، وذكر عن الدارقطني: أنه أخطأ فيه ابنا أبي شيبة، وخالفهما أحمد وغيره، فرووه عن ابن علي مرسلاً من حديث عمرو، وكذلك قال أصحاب عمرو عنه، وهو المحفوظ. قلنا أولاً: هما إمامان ثقتان، وزيادة الثقة عند عدم المخالفة مقبولة، وثانياً: أن الحديث صححه ابن حزم بهذا السند، وثالثاً: أنه مروى مسنداً ومرسلاً، فقد قال الحازمي: روي عن جابر من وجوه، وإذا اجتمعت هذه الطرق قوي الاحتجاج به.

وأخرجه الطبراني في "معجمه الصغير" من طريق أبي الزبير عن جابر بهذه القصة، ورواه البزار في "مسنده" من طريق مجالد عن الشعبي بلفظ الإمام، ورواه الطحاوي من طريق آخر عن أبي الزبير عن جابر رفعه: أتى في جراح، فأمرهم أن يستأنوا بها سنة، وأخرج البيهقي من طريق ابن جريج وعثمان بن الأسود ويعقوب بن عطاء عن أبي الزبير عن جابر: أن رجلاً جرح فأراد أن يستقيد، فهى رسول الله ﷺ أن يتمثل من الجراح حتى يبرأ الجروح، ويعقوب وإن ضعفه الأكثر فصاحبه ثقتان، وأخرجه البيهقي أيضاً من طريق ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر، رفعه بلفظ: تقاص الجراحات ثم يستأني بها سنة ثم يقضي فيها بقدر ما انتهت إليه، قال: ورواه ضعفاء عن أبي الزبير، ورووه من وجهين آخرين عن جابر، ولم يصح من ذلك شيء، قلنا: هذا عصبية ظاهرة، فقد عرفت الطرق الصحيحة ابن جريج وعثمان بن الأسود ويحيى بن أبي أنيسة عن أبي الزبير، وابن لهيعة ثقة بلا مرية، نعم تغيير حفظ بعد احتراق كتبه فمن سمع منه قبل ذلك فهو صحيح محتج به على أنه بالقصور في الإتقان ينزل الحديث إلى الحسن لا إلى الضعيف، وكأنه أراد بالوجهين حديث أبي حنيفة عن الشعبي عن جابر، وحديث عنبة بن سعيد عن الشعبي عن جابر، فقله: لم يصح إلخ بهذا النظر عصبية فوق الأولى، بل من قبيل سخافة العقل واختلاطه، وفي أذهان هؤلاء الجهلة بحال الإمام، والحسدة له ضعف أبي حنيفة مركز.

وروى عبد الرزاق في "مصنفه" عن الثوري عن حميد الأعرج عن مجاهد: أن رجلاً وجأ رجلاً بقرن في فخذه، فجاء النبي ﷺ يطلب إليه أن يقيده، فقال: حتى يبرأ فأبى إلا أن يقيده، فأقاد، فشلت رجله بعد، فجاء النبي ﷺ، =

= فقال: ما أرى لك شيئاً قد أخذت حثك [٤٥٣/٩]، وأخرجه البيهقي من طريق إسرائيل عن أبي يحيى عن مجاهد عن ابن عباس مثله، وفيه أبو يحيى القتات، قال الذهبي: لين، ورواه أبو داود في "مراسيله" عن محمد بن طلحة مرسلًا مطولاً نحوه، وعن الزهري مرسلًا في قصة ضرب صفوان بن المعطل حسان بن ثابت، ورواه البيهقي من طريق آخر عن الزهري مرسلًا، وابن عبد البر في "الاستذكار" من مراسيل عمر بن عبد العزيز مطولاً، وأخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" من طريق الثوري، فانظر إلى هذه الكثرة من الطرق مسانيد ومراسيل هل يبقى بعدها شبهة في قيام الحجة، قال ابن عبد البر في "الاستذكار": أكثر أهل العلم مالك، وأبو حنيفة، وأصحابهما، وسائر الكوفيين، والمدنيين على أنه لا يقتض من جرح ولا يؤدي حتى يبرأ. وقال الطحاوي: فإن قال قائل: لا يستأنى براء الجراح، وخالف ما ذكرنا، فكفى به جهلاً في خلافه كل من تقدمه من العلماء.

حتى تبرأ: قال في "الهداية": ومن جرح رجلاً جراحة لم يقتض منه حتى يبرأ. وقال الشافعي: يقتض منه في الحال اعتباراً بالقصاص في النفس؛ وهذا لأن الموجب قد تحقق فلا يعطل، ولنا قوله عليه السلام: يستأنى في الجراحات سنة، ولأن الجراحات يعتبر فيها مآلها لا حالها؛ لأن حكمها في الحال غير معلوم، فلعلها تسري إلى النفس، فيظهر أنه قتل، وإنما يستقر الأمر بالبراء. وقال العيني في تخريج الحديث: هذا أخرجه الدارقطني في "سننه" عن يزيد بن عياض عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: تقاس الجراحات، ثم يستأن لها سنة، ثم يقضى بما بقدر ما انتهت إليه، قال الدارقطني: يزيد بن عياض ضعيف متروك، وأخرجه البيهقي عن ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً، وأعلّه بابن لهيعة.

أقول: لنا وجوه على المذهب، الأول: الحديث الصحيح الذي رواه الإمام عن الشعبي عن جابر مرفوعاً، وهو صحيح الإسناد، وأدل على المقصود، وجواب المسألة عندنا، والثاني: حديث البيهقي، وأما ابن لهيعة فهو صدوق، وله شيء مقرون في مسلم، والثالث: أنه سلم الضعف في كلا الحديثين للدارقطني والبيهقي، فتعدد الطرق وكثرته يرتقي إلى درجة الحسن والصلوح للاحتجاج، والرابع: أن القياس مع ذلك يعاضدنا ويساعدنا على ما ذكره في "الهداية"، ثم أن مذهبنا وهو عدم القود والاقتصاص من الجراح حتى يبرأ المجروح، قال به مالك وأحمد، وأكثر أهل العلم، وقال ابن المنذر: كل من يحفظ كذا في "البنية".

كتاب الأحكام

[بيان أن الإمارة أمانة]

٤٨٥ - أبو حنيفة عن الهيثم عن الحسن عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ:

"يا أبا ذر! الإمارة أمانة، وهي يوم القيامة خزي وندامة إلا من أخذها من حقها،
فضيحة

الإمارة إلخ: وفي نسخة شرح القاري: الإمارة بكسر الهمزة بلا ألف، وهي الإمارة والحكومة والولاية. أمانة إلخ: هكذا رواه الحارثي والخلعي في "فوائده" من طريق يحيى بن نصر بن حاجب عن الإمام، وفي رواية الحارثي حسرة مكان "خزي"، وعند الخلعي عن الهيثم رجل من أهل الكوفة عن الحسن البصري، ولفظه: قال: يا أبا ذر! الإمارة أمانة، والباقي سواء إلا أنه قال: وأدى الذي عليه فيها، والحديث أخرجه مسلم [رقم: ١٨٢٥] وأبو داود، ورواه ابن سعد في "طبقاته" وابن خزيمة وأبو عوانة والحاكم [١٠٣/٤، رقم: ٧٠١٩] في "صحيحهم" بلفظ: يا أبا ذر! إنك ضعيف، وإنما أمانة والباقي سواء، وفي أوله: قال: قلت: يا رسول الله! استعملني، قال: فذكره، وروى البخاري [رقم: ٧١٤٨] وأحمد [٤٤٨/٢، رقم: ٩٧٩٠] والنسائي [رقم: ٤٢١١] من حديث أبي هريرة رفعه: إنكم ستحرصون على الإمارة، وستكون ندامة يوم القيامة، فعمت المرخصة وبنت الفاطمة. وأخرج الطبراني [١٧٢/٨، رقم: ٧٧٢٠] والبخاري [١٨٨/٧، رقم: ٢٧٥٦] بسند صحيح من حديث عوف بن مالك بلفظ: أولها ملامة، وثانيها ندامة، وثالثها عذاب يوم القيامة إلا من عدل، وروى الطبراني في "الأوسط" من طريق شريك عن عبد الله بن عيسى عن أبي صالح عن أبي هريرة - قال شريك: لا أعلم أنه رفعه أو لا - : الإمارة أولها ندامة، وأوسطها غرامة، وآخرها عذاب يوم القيامة [٣٧٩/٥، رقم: ٥٦١٦]، وله شاهد أخرجه للطبراني من حديث شدد بن أنس رفعه بلفظ: أولها ملامة، وثانيها ندامة، وروى الطبراني أيضاً من حديث زيد بن ثابت رفعه: نعم الشيء الإمارة لمن أخذها بحقها وحلها، وبئس الشيء الإمارة لمن أخذها بغير حقها، تكون عليه حسرة يوم القيامة، وفي الباب أحاديث أخر أيضاً، وقوله: "أمانة" أي أمانة عظيمة يتعلق بها حقوق الله وحقوق عباده، فالخيانة فيها جناية جسيمة، ولعل هذا هو المعنى بقوله تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ﴾ (الأحزاب: ٧٢) كذا قال القاري. والحديث رواه مسلم عن أبي ذر رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله! ألا تستعملني، فضرب بيده على منكبي، ثم قال: يا أبا ذر! إنك ضعيف، وإنما يوم القيامة خزي وندامة إلا من أخذها بحقها، وأدى الذي عليه فيها، وعن أبي هريرة مرفوعاً: إنكم ستحرصون على الإمارة، وستكون ندامة يوم القيامة [رقم: ١٨٢٥]، وأخرج ابن عساکر في "تاريخه" من حديث بشر بن عاصم رفعه: أيما وال ولي من أمر المسلمين شيئاً وقف به على جسره جهنم فيهتز به الجسر حتى يزول كل عضو، ومن حديث معقل بن يسار رفعه: أيما راع غش رعيته فهو في النار. =

وأدى الذي عليه وأتى لك"، وفي رواية: عن أبي حنيفة عن أبي عسال عن الحسن الحق
 عن أبي ذر عن النبي ﷺ قال: "الإمارة أمانة، وهي يوم القيامة خزي وندامة إلا من أخذها من حقها، وأدى الذي عليه، وأنى لك يا أبا ذر".

= وأخرج أبو القاسم بن بشران في "أماليه" عن علي رضي الله عنه رفعه: أيما وال ولي أمر أمّتي أقيم على الصراط، ونشرت الملائكة صحيفته، فإن كان عادلاً نجّاه الله بعدله، وإن كان جائراً انتقض به الصراط انتقاضاً تزييل به بين مفاصله حتى يكون بين عضوين من أعضائه مسيرة مائة عام، ثم ينحرق به الصراط، فأول ما يتقى به النار أنفه وحر وجهه، وأخرج الخطيب في "تاريخه" عن عبد الرحمن بن سمرة رفعه: أيما راع استرعى رعيته فلم يخطئها بالأمانة والنصيحة ضاقت عليه رحمة الله التي وسعت كل شيء، وههنا أحاديث لا تكاد ولا تحصى.

عن أبي عسال إلخ: قال القاري: بفتح العين وتشديد السين المهملتين، وقيل: في الهوامش التي في "جامع المسانيد" للإمام، ومسند أبي عبد الله محمد بن يعقوب البخاري الأستاذ أبو غسان بغين معجمة وسين ونون، وقال في "جامع المسانيد": لم يعرف له اسم. قيل: والظاهر أنه محمد بن مطرف بن داود، والله أعلم بالمراد والمقصود. أقول: ويمكن أن يكون مالك بن إسماعيل النهدي أبو غسان الكوفي سبط حماد بن أبي سليمان شيخ الإمام، وهو ثقة متقن صحيح الكتاب، عابد من صغار التاسعة، مات سنة سبع عشرة كما في "التقريب" [رقم: ٦٤٢٤]، ومحمد بن مطرف بن داود الليثي أبو غسان المدني، نزل عسقلان، ثقة من السابعة، مات بعد الستين كما في "التقريب" [رقم: ٦٣٠٥]، أو يكون يحيى بن كثير بن درهم العبدي مولاهم البصري أبو غسان، وهو ثقة من التاسعة، مات سنة ست ومائتين، كما في "التقريب" فافهم.

وقال الحافظ الشيخ قاسم بن قطلوبغا: روي في سند هذا الحديث أبو حنيفة عن أبي غسان بدل الهيثم، قال الحسيني: أبو غسان هو التيمي أو المرادي الكوفي، اسمه يحيى بن غسان، روى عن الحسن وعطاء وغيرهما، وعنه أبو حنيفة، وسفيان، ومسعر مستور، قال الشيخ قاسم: أظنه الهيثم، فإن كنيته أبو غسان، ذكره المزي في ترجمة أبي حنيفة، والله أعلم. وقال شيخ الإسلام الحافظ: في هذا الحديث هو الهيثم بن حبيب الصيرفي الكوفي، قد ذكره ابن حبان في ثقات أتباع التابعين، وذكره الحافظ عبد الغني، ولم يذكر من أخرج له، وجوز المزي أن يكون له في مداي مراسيل أبي داود، وبهذا ظهر ما كان فيه جهل، وانكشف المبهم، وزال الإعضال والإشكال بهذا التقرير.

الإمارة أمانة: روى البخاري عن أبي هريرة مرفوعاً: إنكم ستحرصون على الإمارة، وستكون ندامة يوم القيامة، فنعمت المرضعة وبئست الفاطمة [رقم: ٧١٤٨]، وفي حديث عوف بن مالك عند البزار، والطبراني في "الكبير" بسند صحيح: "أولها ملامة، وثانيها ندامة، وثالثها عذاب يوم القيامة إلا من عدل" [١٧٢/٨]، رقم: ٧٧٢٠]، وعن أبي هريرة في "أوسط الطبراني": الإمارة أولها ندامة، وأوسطها غرامة، وآخرها عذاب يوم القيامة [رقم: ٣٧٩/٥]، كذا في "إرشاد الساري".

[بيان فضيلة الإمام العادل]

٤٨٦ - أبو حنيفة عن عطية عن أبي سعيد عن النبي ﷺ قال: "إن أرفع الناس

يوم القيامة إمام عادل".

أرفع الناس إلخ: وورد من حديث أبي بكرة: السلطان ظل الله في الأرض، فمن أكرمه أكرمه الله، ومن أهانه أهانه الله تعالى، أخرج الطبراني في "الكبير"، والبيهقي في "شعبه"، ومن حديث ابن عمر: السلطان ظل الله في الأرض يأوي إليه كل مظلوم من عباده، فإن عدل كان له الأجر، وكان على الرعية الشكر، وإن جار أو حاف أو ظلم كان عليه الوزر، وكان على الرعية الصبر، وإذا جارت الولاة فحطت السماء، وإذا منعت الزكاة هلكت المواشي إلخ، أخرج الحكيم الترمذي، والبخاري في "مسنده"، والبيهقي في "شعبه".

ومن حديث أبي هريرة: السلطان ظل الله في الأرض يأوي إليه الضعيف، ويتصر المظلوم، ومن أكرم سلطان الله في الدنيا أكرمه الله يوم القيامة، أخرج ابن النجار، ومن حديث أنس: السلطان ظل الله في الأرض فمن غشه ضل، ومن نصحه اهتدى، أخرجها البيهقي في "شعبه"، ومن حديثه: السلطان ظل الله في الأرض، فإذا دخل أحدكم بلداً ليس لها سلطان فلا تقيمن فيها، أخرج الشيخ، ومن حديث عمر: السلطان ظل الرحمن في الأرض يأوي إليه كل مظلوم من عباده، فإن عدل كان له الأجر إلخ، أخرج الديلمي في "فردوسه"، ومن حديث أبي بكر: السلطان العادل المتواضع ظل الله ورحمه في الأرض يرفع له عمل سبعين صديقاً، أخرج أبو الشيخ.

إمام إلخ: أخرج أبو نعيم في "الحلية" عن واثلة، رفعه: أربعة دعوتهم مستجابة: الإمام العادل، والرجل يدعو لأخيه بظهر الغيب، ودعوة المظلوم، ورجل يدعو لوالديه، وأخرج النسائي [رقم: ٢٥٧٦] والبيهقي في "شعبه" عن أبي هريرة، رفعه: أربعة يبغضهم الله: الباع الخلاف، والفقير المختال، والشيخ الزاني، والإمام الجائر.

إمام عادل: روى الشيخان عن أبي هريرة مرفوعاً: سبعة يظلمهم الله تعالى في ظله يوم لا ظل إلا ظله: إمام عادل، وشاب نشأ في عبادة الله، ورجل قلبه معلق في المساجد، ورجلان تحابا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه، ورجل دعت امرأته ذات منصب وجمال، فقال: إني أخاف الله، ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا يعلم شماله ما تنفق يمينه، ورجل ذكر الله خالياً ففاضت عيناه [البخاري رقم: ٦٦٠، ومسلم رقم: ١٠٣١]، وروى مسلم [رقم: ١٨٢٧] عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً: إن المقسطين عند الله على منابر من نور الذين يعدلون في حكمهم، وأهليهم، وما ولوا، وعن عياض بن حمار رضي الله عنه مرفوعاً: أهل الجنة ثلاثة: ذو سلطان مقسط موفق، ورجل رحيم رقيق القلب لكل ذي قربى ومسلم، وعفيف متعفف ذو عيال. وروى الترمذي عن عطية عن أبي سعيد مرفوعاً: إن أحب الناس إلى الله يوم القيامة، وأدناهم منه مجلساً إمام عادل، وأبغض الناس إلى الله وأبعدهم منه مجلساً إمام جائر [رقم: ١٣٢٩]، قال: وفي الباب عن ابن أبي أوفى حديث أبي سعيد حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، =

[بيان أقسام القاضي]

٤٨٧ - أبو حنيفة عن الحسن بن عبيد الله عن حبيب بن أبي ثابت عن ابن بريدة

= وهذا الحديث أقرب إلى حديث الإمام إسناداً ومتمناً، وقال القاري: وفي رواية للحاكم والديلمي عن أبي سعيد: ثلاثة يظلمهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله: التاجر الأمين، والإمام المقتصد، وراعي الشمس بالنهار. قلت: في فضل الملك العادل أخبار كثيرة، منها: حديث عياض المجاشعي، رفعه: أهل الجنة ثلاثة: ذو سلطان مقسط متصدق موفق، ورجل رحيم لكل ذي قريب، وعفيف متعفف، أخرجه مسلم [رقم: ٢٨٦٥]، وحديث أبي هريرة رفعه: ثلاثة لا يرد الله دعاءهم: الذائر لله كثيراً، ودعوة المظلوم، والإمام المقسط، أخرجه البيهقي في "شعبه"، وحديث الخدري: إن أحب الناس إلى الله يوم القيامة، وأقربهم مني مجلساً إمام عادل أخرجه فيه، وحديث ابن عمر: إن السلطان ظل الله في الأرض يأوي إليه كل مظلوم من عباده، فإذا عدل كان له الأجر وعلى الرعية الشكر، وإذا جار كان عليه الزجر وعلى الرعية الصبر، أخرجه البزار في "مسنده"، وابن عدي في "كامله"، والبيهقي في "شعبه" مرفوعاً.

وحديث عمر رفعه: إن أفضل عباد الله منزلة يوم القيامة إمام عادل رفيق، وحديث أبي عبيدة ابن الجراح رفعه: لا تسبوا السلطان، فإنه ظل الله في أرضه، أخرجه البيهقي، وحديث أبي ذر رفعه: إنه كائن بعدي سلطان فلا تُذلوهُ، فمن أراد أن يذله فقد خلع ربة الإسلام من عنقه، وليس بمقبول توبته إلخ، أخرجه هو، وأبو داود الطيالسي، وحديث الصديق رفعه: السلطان العادل المتواضع ظل الله ورحمه في الأرض، فمن نصحه في نفسه، وفي عباده أظله الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله إلخ. أخرجه أبو الشيخ وابن شاهين كلاهما في الترغيب، وحديث عمر رفعه: هو ظل الرحمن في الأرض يأوي إليه كل مظلوم إلخ، أخرجه أبو نعيم، والديلمي في "مسنده"، وحديث أنس: إذا مررت ببلدة ليس فيها سلطان فلا تدخلها، إنما السلطان ظل الله ورحمه في الأرض، أخرجه البيهقي [١٦٢/٨]، ورواه أبو الشيخ والديلمي عنه بنحوه، وحديث أبي هريرة رفعه: من مات وليس عليه إمام، فميتته ميتة جاهلية، أخرجه البزار في "مسنده"، وحديث أبي بكر رفعه: السلطان العادل المتواضع في كل يوم وليلة على ستين صديقاً كلهم عابد مجتهد، رواه أبو الشيخ وابن حبان والديلمي في "مسنده"، وأما أحاديث ظل العرش ففيها جزء مستقل للسخاوي وللسيوطي، وفي فضل الملك أخبار كثيرة.

الحسن إلخ: هو الحسن بن عبيد الله بن عروة النخعي أبو عروة الكوفي، ثقة فاضل من السادسة، مات سنة تسع وثلاثين، وقيل: بعدها بثلاث كما في "التقريب" [رقم: ١٢٥٤]، وأما حبيب فهو في نسخة الشرح بالخاء المعجمة مصغراً ظاهراً من النقط والإعراب، وفي نسختنا حبيب بالخاء المهملة مكبراً على وزن طبيب، وهو الظاهر، بل هو الصواب، وهو حبيب بن أبي ثابت قيس، ويقال: هند بن دينار الأسدي مولاهم أبو يحيى الكوفي، ثقة فقيه جليل، =

عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: "القضاة ثلاثة، قاضيان في النار،

قاض يقضي في الناس بغير علم، ويوكل بعضهم مال بعض، وقاض يترك علمه
بالحساب والسنة
ويقضي بغير الحق، فهذان في النار،

= وكان كثير الإرسال والتدليس من الثالثة، مات سنة تسع عشرة ومائة، كما في "التقريب" [رقم: ١٠٨٤]، فاسم أبيه قيس بن دينار، وكنيته أبو ثابت، وكنية حبيب أبو يحيى، فالرواية ههنا عن الحسن عن حبيب عن ابن بريدة عن أبيه، قيل: كذا في مسند الإمام لأبي محمد عبد الله الأستاذ، وكذا في "جامع المسانيد" فيه، فما ذكره الشارح بناء على كتاب سقيم، وفوق كل ذي علم عليم. اعلم أنه وقع في بعض النسخ كما في نسختنا أيضاً عن حبيب بن ثابت عن أبيه، ولعلها وصلت إلى الشارح القاري، ففسر قوله: "عن أبيه" بقوله: أي ثابت، وقال: وهو جماعة من الصحابة والتابعين، ولم أدر من المراد به، ولعل هذا بناء على عدم فحص القاري عن المسانيد، وعن الرجال وأسمائهم وكناهم، وعن شيوخ الإمام كما هو دأبه في هذا الشرح، فابن بريدة ههنا هو عبد الله بن بريدة بن حبيب الأسلمي، وأبوه بريدة صحابي بلا مرية، ثم ليس ههنا إرسال ولا تدليس حتى يقدح في الرواية على أن الحديث مروى بالأسانيد الصحاح من وجوه آخر كما سيأتي.

القضاة إلخ: هكذا رواه الحارثي من طريق أبي إسحاق الفزاري عن الإمام، والحديث أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه والحاكم والبيهقي، وقال الحاكم: على شرط مسلم عن بريدة بلفظ: القضاة ثلاثة، اثنان في النار وواحد في الجنة: رجل عرف الحق فقضى به فهو في الجنة، ورجل عرف الحق فلم يقض به وجار في الحكم فهو في النار، ورجل لم يعرف الحق فقضى للناس على جهل فهو في النار، وقال الحاكم في "علوم الحديث": تفرد به الخراسانيون، ورواه مروان، قال الحافظ: وله طرق غير ما ذكرت قد جمعتها في جزء مفرد.

ورواه الطبراني عن ابن عمر بلفظ: القضاة ثلاثة قاضيان في النار، وقاض في الجنة: قاض قضى بالهوى فهو في النار، وقاض قضى بغير علم فهو في النار، وقاض قضى بالحق فهو في الجنة، ورواه أصحاب السنن الأربعة [الترمذي رقم: ١٣٢٢، وأبو داود رقم: ٣٥٧٣، وابن ماجه رقم: ٢٣١٥]، والحاكم في "مستدرکه" [١٠١/٤، رقم: ٧٠١٢] عن بريدة، ولفظه: القضاة ثلاثة، اثنان في النار وواحد في الجنة: رجل علم الحق فقضى به فهو في الجنة، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار، ورجل عرف الحق فجار في الحق فهو في النار، كذا قال القاري.

يترك: مع كونه عالماً لا يعمل به. فهذان إلخ: وورد: أن الله تعالى مع القاضي ما لم يحف عمداً، أخرجه أحمد [٢٦/٥]، والطبراني في "كبيره" [١٥/١٠، رقم: ٩٧٩٢] عن ابن مسعود، وأحمد وأبو داود عن معقل كلاهما مرفوعاً، ورواه الحاكم [١٠٥/٤، رقم: ٧٠٢٦]، والبيهقي في "سننه" [١٣٤/١٠] عن ابن أبي أوفى، رفعه: إن الله تعالى مع القاضي ما لم يجز، فإذا جار تيراً الله عنه، وألزمه الشيطان.

وقاض يقضي بكتاب الله فهو في الجنة".

٤٨٨ - أبو حنيفة عن عبد الملك عن أبي بكر: أن أباه كتب إليه أنه سمع...
ابن عمير

فهو في الجنة: أخرج الشيرازي في "ألقابه" عن عائشة مرفوعاً: القاضي العدل ليحيا به يوم القيامة فيلقى من شدة الحساب ما يتمنى أن لا يكون بين اثنين في ثمرة قط، روى أبو داود بإسناد حسن مرفوعاً: من طلب قضاء المسلمين حتى تناله فغلب عدله على جوره فله الجنة، ومن غلب جوره عدله فله النار [رقم: ٣٥٧٥].

عن أبي بكر الخ: هكذا وجد في نسختنا، وكذا في نسخة شرح القاري، وفي هوامش شرحه في تفسير قوله: "إن أباه" أي الحارث بن كلدة بن عمرو بن أبي سلمة الثقفي، ولم يتعرض له القاري على علو كعبه في الحديث، وقد ترجم أبا بكر أيضاً. أقول: هذا كله سهو من النساخ، والصواب رواية عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن أبي بكر عن أبيه كتابته كما في الصحاح، وقد روى البخاري في "صحيحه" عن شعبة عن عبد الملك بن عمير، والترمذي عن أبي عوانة عن عبد الملك، واللفظ للبخاري قال: سمعت عبد الرحمن بن أبي بكر، قال: كتب أبي أبو بكر إلى ابنه، وكان بسجستان بأن لا تقضي بين اثنين وأنت غضبان، فإني سمعت النبي ﷺ يقول: لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان، ولفظ الترمذي: قال: كتب أبي إلى عبيد الله بن أبي بكر، وهو قاض أن لا تحكم بين اثنين وأنت غضبان، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا يحكم الحاكم بين اثنين وهو غضبان، قال: هذا حديث حسن صحيح. وأبو بكر اسمه نفع، وروى مسلم عن أبي عوانة عن عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن أبي بكر، قال: كتب أبي وكتبت له إلى عبيد الله بن أبي بكر، وهو قاضي سجستان أن لا تحكم بين الناس وأنت غضبان، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان، ورواه عن حماد بن سلمة وسفيان ومحمد بن جعفر وشعبة وزائدة كلهم عن عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن أبي بكر عن أبيه عن النبي ﷺ. يمثل حديث أبي عوانة، وأخرجه أبو داود في القضاء، وكذا النسائي في القضايا، وابن ماجه في الأحكام، وفي رواية النسائي: قال عبد الرحمن بن أبي بكر: كتب إلي أبو بكر يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول الخ.

فعلى هذه الروايات الصواب ههنا أنه ترك عن قلم النساخ لفظ ابن أي عن عبد الملك عن ابن أبي بكر، وهو عبد الرحمن أن أباه وهو أبو بكر كتب إليه أي إلى عبد الرحمن كما في رواية النسائي، ويؤل إليه غيرها، أو ترك أيضاً لفظ ابن ههنا أي إلى ابنه، وهو عبيد الله، أو ترك لفظ عبد الرحمن بن أبي بكر، وبقي مجرد لفظ أبي بكر، وكذا لفظ الابن قبل ضمير إليه، ويمكن الرواية أيضاً ههنا عن عبد الملك عن عبيد الله بن أبي بكر، فلا حاجة إلى ترك لفظ الابن قبل الضمير لكنه بعيد عن الصحاح. وههنا اختلاف ألفاظ وروايات يطلب من "إرشاد الساري"، وهذا حكم المنع في الغضب، وعداه الفقهاء بهذا المعنى إلى كل ما يحصل به التغير للفكر كالجوع والشبع المفرطين، ومرض مولم، وخوف مزعج، وفرح شديد، وغلبة نعاس، وهم مضجر، ومدافعة حدث، وحر مزعج، =

رسول الله ﷺ يقول: "لا يقضي الحاكم وهو غضبان".

[بيان غير المكلفين]

٤٨٩- أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة: أن النبي ﷺ

قال: "رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يكبر، وعن المجنون حتى يفيق،
أي يبلغ أي يصحرو

= ويرد منكئ، وسائر ما يتعلق به القلب تعلقاً يشغله عن استيفاء النظر، وفي البيهقي عن أبي سعيد بسند ضعيف مرفوعاً: لا يقضي القاضي وهو شعبان وريان، كذا في "إرشاد الساري شرح صحيح البخاري".
عن أبي بكره إلخ: هكذا رواه الحارثي من طريق أبي يوسف عن الإمام، وهكذا بهذا الطريق رواه ابن حبان بهذا اللفظ، ولفظ "عقود الجواهر": أبو حنيفة عن عبد الملك بن عمير عن ابن أبي بكره: أن أباه إلخ، وهذا هو الصحيح من لفظ السند، والحديث أخرجه الستة بألفاظ، والطبراني في "الأوسط"، والحارث بن أبي أسامة في "مسنده"، والدارقطني [٢٠٦/٤، رقم: ١٤] والبيهقي [١٠٥/١٠] من حديث أبي سعيد: لا يقضي القاضي إلا وهو شعبان وريان، وفيه القاسم العمري متهم بالوضع.
وهو غضبان: أخرج القاضي أبو يعلى في "مسنده" عن أم سلمة مرفوعاً: إذا ابتلي أحدكم بالقضاء بين المسلمين فلا يقضي وهو غضبان، وليسوا بينهم في النظر والمجلس والإشارة.

عن الصبي إلخ: هكذا رواه الحارثي من طريق عمر بن حفص بن غياث عن الإمام، والحديث أخرجه الأربعة إلا الترمذي من حديث عائشة، وصححه الحاكم على شرط مسلم، قال الحافظ: في سنده حماد بن أبي سليمان مختلف فيه. قلنا: لم يكن من شأنه أن يختلف فيه إلا من جهة أنه شيخ أبي حنيفة فقهياً وحديثاً، ثم لو سلم ما قالوا، فغاياته أن لا ينزل حديثه عن الحسن، وما روي عن ابن معين: أنه ليس يروي هذا أحد إلا حماد بن سلمة عن حماد كما نقله السبكي، وسكت عليه يرد أنه روى الإمام أبو حنيفة أيضاً عن حماد، فلم يبق التفرد على أن تفرد الثقة مقبول، وأخرجه أبو داود من طريق عثمان بن أبي شيبة عن جرير بن حازم عن الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس، قال: أتى عمر بمجنونة قد زنت الحديث، وفيه: فقال علي: يا أمير المؤمنين! أما علمت أن القلم رفع عن ثلاثة: عن المجنون حتى يبرأ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يعقل، قال: بلى، وفي سنده أبو ظبيان لينوه. وأخرجه من طريق يوسف بن موسى عن وكيع عن الأعمش نحوه، وفيه: وعن المجنون حتى يفيق، وفيه الرجل المذكور، وأخرجه عن ابن السرح عن ابن وهب عن جرير بمعناه، وفيه الرفع الصريح، قال الدارقطني: تفرد به ابن وهب عن جرير عن الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس عن علي، وعمر بالقصة، والحديث رواه ابن فضيل ووكيع عن الأعمش فلم يرفعه، وكذا قال عمار بن رزيق عن الأعمش مرفوعاً، ولم يذكر ابن عباس، =

وعن النائم حتى يستيقظ". وفي رواية: عن حماد عن سعيد بن جبير عن حذيفة قال: قال رسول الله ﷺ: "رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق، وعن الصبي حتى يحتلم".

[بيان البينة واليمين]

٤٩٠ - أبو حنيفة عن الشعبي عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: "المدعى عليه أولى باليمين إذا لم يكن بينة".

= وكذا قال سعد بن عبيدة عن أبي ظبيان، ورواه أبو داود والنسائي من طريق عطاء بن السائب عن أبي ظبيان، وفيه الرفع الصريح أيضاً، وقال النسائي: رواه ابن حصين عن أبي ظبيان فلم يرفعه، وابن حصين أثبت من عطاء، ورواه أبو داود الطيالسي في "مسنده" عن حماد بن سلمة عن عطاء عن أبي ظبيان عن علي رفته. وأخرجه أبو داود أيضاً من طريق وهيب عن خالد عن أبي الضحى عن علي مرفوعاً، وأخرجه الخلعى في "فوائده" من طريق علي بن عاصم عن أبيه عن خالد الحذاء به مثله، ولم يوجد لأبي الضحى رواية عن علي، وقال أبو داود: رواه ابن جريح عن القاسم بن يزيد عن علي رفته، وهذا منقطع وصله ابن ماجه، وللحديث طرق أخر عند أحمد والترمذي والنسائي من طريق الحسن بن علي، قال الترمذي: غريب لا نعرفه للحسن سماعاً من علي، وصبوب النسائي وقفه، لكن السيوطي أثبت سماعه منه في رسالة مفردة له، ومن الظاهر أنه لا مانع عنه قبل قدوم الحسن البصرة، وبالجملة الحديث بمجموع طرقه محتج به، قال القاري: وقد روى أحمد [١٤٠/١، رقم: ١١٨٣] وأبو داود [رقم: ٤٣٩٩، ٤٤٠٣] والحاكم [٣٨٩/١، رقم: ٩٤٩] عن عمر وعلي ولفظهما: رفع القلم عن ثلاثة: عن المجنون المغلوب على عقله حتى يبرأ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم.

رفع القلم إلخ: أخرجه العقيلي في "ضعفائه" وابن ماجه [رقم: ٢٠٤١] والترمذي [رقم: ١٤٢٣] عن عائشة مرفوعاً: رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن المبتلى حتى يبرأ، وعن الصبي حتى يكبر. يحتلم: أي يبلغ أي بالاحتلام أو بالسنن أو بالإحبال وغيرها. ابن عباس: وفي نسخة "شرح القاري": عن حماد عن الشعبي عن ابن عباس، وكلاهما محتمل؛ لأن الشعبي من شيوخ الإمام أيضاً.

المدعى عليه إلخ: هكذا في نسختنا، وفي نسخة "العقود": أبو حنيفة عن حماد عن الشعبي عن ابن عباس إلخ، كذا رواه الحارثي وابن المظفر والدارقطني، ومن طريق ابن عبد الباقي كلهم من طريق أحمد بن عبد الله الكندي المعروف باللحلاج عن إبراهيم بن الجراح عن أبي يوسف عن الإمام، واللحلاج ضعفه ابن عدي وغيره كما =

= ذكره الذهبي في "ميزانه"، وروى الإمام أيضاً من طريق حماد عن إبراهيم عن شريح بن الحارث عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، رفعه: قضى بالبيئتين على المدعي، واليمين على المدعى عليه إذا أنكر، كذا رواه ابن خسرو من طريق عبد الله بن عبد الرحمن القرشي عن الإمام. وروى محمد في "الآثار" عن الإمام عن حماد عن إبراهيم، قال: البيئتين على المدعي واليمين على المدعى عليه، وكان لا يرد اليمين، قال: وبه تأخذ، وروى الإمام أيضاً عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، رفعه: البيئتين على المدعي واليمين على المدعى عليه، كذا رواه طلحة العدل من طريق هشام بن عبد الله عن أبي يوسف عن الإمام، وهذا الحديث أخرجه الترمذي بسند حسن جيد [رقم: ١٣٤١]، والدارقطني بسند ضعيف، وحديث ابن عباس أخرجه أبو داود من طريق ابن أبي مليكة عنه مرفوعاً: قضى باليمين على المدعى عليه [رقم: ٣٦١٩]. قلت: في سند الترمذي عن محمد العزمي، روى الدارمي عن ابن معين ليس بشيء يكتب حديثه، وقال البخاري: تركه ابن المبارك ويحيى، وقال النسائي: ليس بثقة، ولا يكتب حديثه، وقال ابن سعد: ذهبت كتبه، ويضعف الناس حديثه، وكذا قال ابن حبان، وقال: كان ردي الحفظ يحدث من حفظه، فكثرت المناكير في روايته، تركه ابن مهدي وابن المبارك والقطان وابن معين.

وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث جداً، وقال ابن أبي حاتم: ترك أبو زرعة قراءة حديثه، وقال الحاكم في "المدخل": متروك الحديث بلا خلاف، أعرفه بين أئمة النقل فيه، وقال الحاكم أبو أحمد: ليس حديثه بالقائم، وقال الساجي: صدوق منكر الحديث، أجمع أهل النقل على ترك حديثه عنده مناكير، وقال الفلاس وعلي بن الجنيد والأزدي: متروك الحديث، وقال الدارقطني: ضعيف الحديث. والمراد بالمدعى عليه: المنكر لدعوى المدعي المثبت لأمر زائد عارض خلاف الظاهر، قال القاري: رواه البيهقي عن ابن عمرو مرفوعاً، ولفظه: المدعى عليه أولى باليمين إلا أن تقوم عليه البيئتان [٢٥٦/١٠] أي فإنه حينئذ لا يحتاج إلى اليمين، وقد روى الترمذي عن ابن عمر مرفوعاً: البيئتين على المدعي، واليمين على المدعى عليه [رقم: ١٣٤١]، وفي رواية البيهقي [١٢٣/٨] وابن عساكر عنه: واليمين على من أنكر إلا في القسامة، وعن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ قال: لو يعطي الله بدعواهم لادعى رجال أموال قوم ودماءهم، لكن البيئتين على المدعي، واليمين على من أنكر، رواه البيهقي وغيره بإسناد حسن، وفي "الصحيحين" [البخاري رقم: ٤٥٥٢، ومسلم رقم: ١٧١١]، و"مسند أحمد" [٣٦٣/١]، رقم: ٣٤٢٧] و"سنن ابن ماجه" [رقم: ٢٣٢١] بلفظ: لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه.

وروى الشيخان عن وائل بن حجر قال: جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة إلى النبي ﷺ، فقال الحضرمي: يا رسول الله! إن هذا غلبني على أرض كانت لأبي، وقال الكندي: هي أرض لي في يدي أزرعها ليس له فيها حق، فقال ﷺ للحضرمي: ألك بيئتان؟ قال: لا، قال: فلك يمينه، قال: يا رسول الله! الرجل فاجر لا يبالي =

= على ما حلف عليه، وليس يتورع عن شيء، فقال: ليس لك منه إلا ذلك، فانطلق ليحلف، فقال ﷺ: أما الذي حلف على مال ليأكله ظلماً ليلقين الله تعالى وهو عنه غير راض [مسلم رقم: ١٣٩]، وهذا الحديث يدل على أن اليمين إنما يحتاج إليها عند فقد البيعة، فلا يحلف عند وجودها ولو في المصير، وأما لا يجمع بينها وبين البيعة كما في القضاء بيمين وشاهد؛ لأن اليمين مرتبة على فقد البيعة، والشاهد لو اعتبر بيعة فلا ينظر إلى البيعة، وإلا لا ينظر إلى الشاهد، رواه الترمذي عن علقمة بن وائل عن أبيه، وفيه: فقال رسول الله ﷺ: لما أدبر لئن حلف على مال ليأكله ظلماً ليلقين الله وهو عنه معرض [رقم: ١٣٤٠]، قال: وفي الباب عن عمر وابن عباس وعبد الله بن عمرو والأشعث بن قيس، حديث وائل بن حجر حديث حسن صحيح.

ثم روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً: البيعة على المدعي واليمين على المدعى عليه، قال: هذا حديث في إسناده مقال، ومحمد بن عبيد الله العزمي يضعف في الحديث من قبل حفظه، ضعفه ابن المبارك وغيره، وعن ابن أبي مليكة عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ قضى أن اليمين على المدعى عليه، قال: هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أن البيعة على المدعي واليمين على المدعى عليه، وما روي من حديث: القضاء باليمين مع الشاهد يجاب عنه: بأن القول مقدم على الفعل، وبأن الفعل لا عموم له. وأما الكلام في الإسناد فمشكل، وبأنه لا يجوز نسخ الكتاب بخبر الواحد، ولا الزيادة عليه به، وهو قوله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾ (البقرة: ٢٨٢)، وقد يؤول حديث: الشاهد الواحد بما نقل عن التوربشتي، روى البخاري من حديث الأعمش عن أبي وائل عن ابن مسعود في قصة اليهودي والأشعث بن قيس في أرض قوله ﷺ: ألك بيعة؟ قلت: لا، قال: فقال لليهودي: احلف، قلت: يا رسول الله! إذا يحلف ويذهب بمالي، ومن حديث منصور عن أبي وائل عن ابن مسعود في تلك القصة قوله ﷺ: شاهدك أو يمينه [رقم: ٢٤١٦، ٢٤١٧].

وهذا لفظ الحصر، وزاد مسلم [رقم: ١٣٩] والأربعة في نحو هذه القصة من حديث وائل بن حجر ليس لك إلا ذاك، وهذا أصرح منه في الحصر يطل به مذهب القضاء بشاهد ويمين، فهذه نصوص صريحة في الصحاح الستة لاسيما منها البخاري، وقد شمر ذيله للرد على من أجاز ذلك القضاء، وفي مقام غاية التأسف تعسف ما قالوا: المراد بقوله: شاهدك أي بينتك، سواء كانت رجلين أو رجلاً وامرأتين، أو رجلاً ويمين الطالب كما في "إرشاد الساري" انظر إلى هذا التكلف البارد، والتقول الشارد، والتعصب المارد في هذا الحديث الصحيح الوارد، وأخرج البخاري أيضاً عن ابن أبي مليكة قال: كتب ابن عباس ﷺ أن النبي ﷺ قضى باليمين على المدعى عليه [رقم: ٢٦٦٨]. وعند البيهقي من حديثه كما في "الإرشاد" لفظ: ولكن البيعة على المدعي، واليمين على من أنكرك، وإسناده حسن، وهذا مأخذ استدلال الحنفية بالجنس ولا بالاستغراق، وبالقسمة بينهما بهذا النمط، =

= وعند البيهقي على ما نقله في "الإرشاد" من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً: البيعة على من ادعى، واليمين على من أنكر إلا في القسامة، وهذا أصرح في الحصر والاستغراق بصيغة الاستثناء، وأخرج البخاري [باب اليمين على المدعى عليه في الأموال والحدود] عن قتبية عن سفيان عن ابن عيينة عن ابن شبرمة، قال: كلمني أبو الزناد في شهادة الشاهد ويمين المدعي، فقلت: قال الله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾ (البقرة: ٢٨٢)، قلت: إذا كان يُكتفى بشهادة شاهد ويمين المدعي، فما يحتاج أن تذكر إحداها الأخرى ما كان يصنع بذكر هذه الأخرى. أقول: تنمة الاستدلال: أنه تعالى استوفى واستقصى ههنا بيان البيعة والإشهاد، ووجوهه في الأموال حتى قال: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾، ولم يقل: فإن لم يكونوا رجلاً ويمين المدعي، فالله تعالى أوجب عليكم في البيعة والإشهاد أن تكون رجلين أو رجلاً وامرأتين، وأنتم لا توجبون ذلك، وتزيدون عليه بهذا، فلا يكون ذلك واجباً حتماً، فعلى هذا لا جواب للشافعية ههنا أصلاً على ما تكلفه في "إرشاد الساري" نقلاً عنهم، وعن الإمام الشافعي أيضاً.

وقد يجاب عن حديث: اليمين مع الشاهد: أن عباساً الدوري روى عن ابن معين: أنه ليس بمحفوظ، وأعله الطحاوي بأن لا نعلم قيساً يحدث عن عمرو بن دينار، وقال الترمذي في "العلل": سألت محمداً عن هذا الحديث، فقال: لم يسمعه من عمرو بن دينار عن ابن عباس، فقد رمي الحديث بالانقطاع في موضعين من البخاري بين عمرو وابن عباس، ومن الطحاوي بين قيس وعمرو. قلنا: هذا غير مفهوم من لفظ البخاري، بل عدم سماع قيس من عمرو، ومنهم من أدخل بين عمرو وابن عباس طائفة أخرجه به الدارقطني، ومنهم من زاد جابر بن زيد، فقول ابن عبد البر: لا مطعن لأحد في إسناده محل نظر، ولأجل هذا الاختلاف ترك العمل به، وبقي بالنص الظاهر من الكتاب مع أنه روي ما يعارضه، ففي "الاستذكار" روى هشيم أخبرنا المغيرة عن الشعبي، قال أهل المدينة: يقضون باليمين مع الشاهد، ونحن لا نقول ذلك، وروى ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا سويد بن عمرو، حدثنا أبو عوانة عن مغيرة عن إبراهيم، والشعبي في الرجل يكون له الشاهد مع يمينه قالاً: لا يجوز إلا شهادة الرجلين، أو رجل وامرأتين، وهذا السند رجاله على شرط مسلم.

وروي من طريق حماد بن سلمة عن ابن أبي ذئب عن الزهري، قال: هي بدعة، وأول من قضى بها معاوية، وهذا السند أيضاً على شرط مسلم، وروى عبد الرزاق في "مصنفه" عن معمر سألت الزهري عن اليمين مع الشاهد، فقال: هذا شيء أحدثه الناس لا بد من شاهدين، قال ابن عبد البر في "الاستذكار": هو الأشهر عن الزهري، وفي "التمهيد": وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري والأوزاعي: لا يقضى باليمين مع الشاهد، وهو قول عطاء والحكم بن عتيبة وطائفة، وزاد في "الاستذكار" النخعي، وفي المحلى لابن حزم: أول من قضى بها عبد الملك بن مروان، =

٤٩١ - أبو حنيفة عن حماد: أن رجلاً حدثه أن الأشعث بن قيس اشترى من عبد الله بن مسعود رقيقاً، فتقاضاه عبد الله، فقال الأشعث: ابتعتُ منك بعشرة آلاف، وقال عبد الله بن مسعود: بعْتُ منك بعشرين ألفاً، فقال: اجعل بيني وبينك من شئت، فقال الأشعث: أنت بيني وبينك، فقال عبد الله: أخبرك بقضاء سمعته...
 حكماً فيصلاً عدلاً
 الحاكم القاضي
 بأمر مقضي

= وأشار إلى إنكاره الحكم بن عتيبة، وروي عن عمر بن عبد العزيز ترك القضاء به؛ لأنه وجد أهل الشام على خلافه، ومنع منه ابن شبرمة. وفي "التمهيد" أيضاً تركه يحيى بن يحيى بالأندلس، وزعم أنه لم ير الليث بن سعد يفتى به، ولا يذهب إليه. ويرده أيضاً حديث الصحيحين [البخاري رقم: ٢٦٦٨، ومسلم رقم: ١٧١١]: اليمين على المدعى عليه، وكذا حديثهما: شاهدك أو يمينه بلفظ الحصر، والإدارة مع ظاهر القرآن؛ لأنه تعالى أوجب عند عدم الرجلين قبول رجل وامرأتين مع أن لعدم الرجلين صورتين عدمهما مع وجود شاهد واحد ويمين الطالب، وعدمهما مع وجود رجل وامرأتين، فبين القبول عند عدمهما في صورة واحدة الأخيرة، ففي قبوله مع اليمين نفي ما اقتضته الآية على أن الله تعالى عقبه بقوله: ﴿مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ (البقرة: ٢٨٢) وليس المدعى بشاهد واحد ممن يرضى باستحقاق ما يدعيه بقوله: ويمينه، وما قالوا: يمينه نائبة مناب المرأتين، فلو كان المدعى ذمياً فأقام شاهداً وجب أن لا تقبل يمينه كما لو كانت المرأتان ذميتين.

عن حماد إلخ: هكذا في نسختنا، وأما في نسخة "العقود": فأبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم: أن أشعث إلخ، كذا رواه الحارثي من طريق المقرئ عن الإمام، قال: وفي رواية عن حماد: أن رجلاً حدثه أن الأشعث إلخ، وهذا على ما في نسختنا، وفي لفظ آخر: فاستجرا في زيادة الثمن ونقصانه، وقال عبد الله بن مسعود: سمعت إلخ. اشترى إلخ: رواه الترمذي عن عون بن عبد الله عن ابن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا اختلف البيعان فالقول قول البائع والمبتاع بالخيار [رقم: ١٢٧٠]، قال الترمذي: هذا حديث مرسل، عون بن عبد الله لم يدرك ابن مسعود، وقد روي عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابن مسعود عن النبي ﷺ هذا الحديث أيضاً، وهو مرسل أيضاً، قال ابن منصور: قلت لأحمد إذا اختلف البيعان ولم تكن بينة؟ قال: القول ما قال رب السلعة أو يترادان، قال إسحاق: كما قال، وكل من قال كان القول قوله فعليه اليمين، وقد روي نحو هذا عند بعض التابعين، منهم: شريح، قال القاري: ورواه أبو داود [رقم: ٣٥١١] والنسائي [رقم: ٤٦٤٨] والحاكم [٥٢/٢]، رقم: ٢٢٩٣] والبيهقي [٣٣٢/٥]، رقم: ١٠٥٨٦] عن ابن مسعود، بلفظ: إذا اختلف البيعان ليس بينهما بينة فهو ما يقول رب السلعة أو يترادان، وفي رواية الترمذي [رقم: ١٢٧٠] والبيهقي [٣٣٢/٥]، رقم: ١٠٥٨٧] عنه، بلفظ: إذا اختلف البيعان فالقول قول البائع، والمبتاع بالخيار، وفي رواية لابن ماجه عنه: إذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة والمبيع قائم بعينه فالقول ما قال البائع أو يترادان [رقم: ٢١٨٦].

من رسول الله ﷺ يقول: إذا اختلف البيعان في الثمن ولم يكن لهما بينة والسلعة قائمة، فالقول ما قال البائع أو يترادان.

٤٩٢- أبو حنيفة عن القاسم عن أبيه عن جده: أن الأشعث بن قيس اشترى

من ابن مسعود رقيقاً من رقيق الإمارة، فتقاضاه عبد الله،
عده ممالك رقيق الخمس ابن مسعود

القاسم: هو ابن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود. من ابن مسعود إلخ: كذا رواه الحارثي من طريق عبد الله ابن يزيد، وأبي عبد الرحمن المقرئ، وخارجة بن مصعب، وإسماعيل بن حماد عن أبيه، وعن القاسم بن معن عن الإمام، ومن طريق سويد بن عبد العزيز، وعبد العزيز بن خالد، وأبي شهاب الحنات، والمعاني بن عمران كلهم عن الإمام إلا أن خارجة روى من قوله: إذا اختلف، والباقون بطوله، ورواه طلحة العدل في "مسنده" من طريق المقرئ عن الإمام، ورواه ابن المظفر من طريق عباد بن العوام والمقرئ كلاهما عن الإمام، وهذا الحديث أخرجه الأربعة والحاكم وأحمد والدارمي والبخاري، ورواه النسائي من طريق القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه، وابن ماجه من طريق عون بن عبد الله بن عتبة عن ابن مسعود، وعون لم يدرك ابن مسعود، وقال المنذري في "مختصر السنن": في إسناده هذا محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، ولا يحتج به، وعبد الرحمن لم يسمع من أبيه ابن مسعود، فهو منقطع.

لكن قد ترجمنا ابن أبي ليلى وأنه صدوق محتج به، وقلة إتقانه وحفظه لا ينزل حديثه عن درجة الحسن، وأما عبد الرحمن فقد سمع من أبيه على ما حققناه في المقدمة، وإن اختلف فيه القول، فقيل عن ابن معين: إنه سمع من أبيه، وفي رواية عنه: لم يسمع منه، وقال ابن المديني: لقي أباه، وقال العجلي: يقال: إنه لم يسمع، قال المنذري: روي من طرق عن ابن مسعود كلها لا تثبت ولا تصح وإنما جاءت من رواية ابن أبي ليلى، وتقدم أنه لا يحتج به. وعرفت جوابه مع أن طريق الإمام خالية عن ابن أبي ليلى، ثم قال: وقال البيهقي: وأصح إسناد روي فيه رواية أبي العميس عن عبد الرحمن بن قيس إلخ كما سيأتي.

قلنا: بل الأصح رواية الإمام عن حماد عن إبراهيم عن الأشعث؛ لأنه رواية الفقهاء، ومراسيل النخعي مقبولة، بل فوق مسانيد، وقال الشيخ الحافظ القاسم بن قطلوبغا نقلاً عن ابن عبد الهادي: هذا الحديث بمجموع طرقه يحتج به، لكن في لفظه اختلاف، أخرجه أبو داود من طريق أبي عميس عن عبد الرحمن بن قيس بن محمد بن الأشعث عن أبيه عن جده، قال: اشترى الأشعث رقيقاً من رقيق الخمس من عبد الله بعشرين ألفاً، فأرسل عبد الله إليه في ثمنهم، فقال: إنما أخذتهم بعشرة آلاف، فقال عبد الله: فاحتر رجلاً يكون بيني وبينك، قال الأشعث: أنت بيني وبين نفسك، قال عبد الله: فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: إذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة فهو ما يقول رب السلعة، أو يتتاركان [رقم: ٣٥١١]. ومن طريق هشيم عن ابن أبي ليلى عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه: أن ابن مسعود باع من الأشعث بن قيس رقيقاً فذكر معناه، والكلام يزيد وينقص، وهذا طريق الإمام في إسناد الحديث عن القاسم =

فاختلفا فيه، فقال الأشعث: اشتريت منك بعشرة آلاف درهم، وقال عبد الله: بعت
 منك بعشرين ألفاً، فقال عبد الله: اجعل بيني وبينك رجلاً، فقال الأشعث: فإني
 أجعلك بيني وبين نفسك، قال عبد الله: فإني سأقضي بيني وبينك بقضاء سمعته من
 رسول الله ﷺ يقول: "إذا اختلف البائعان فالقول ما قال البائع، فإما أن يرضى
 المشتري به أو يترادان البيع"، وفي رواية: عن القاسم عن أبيه عن جده، قال: قال
 رسول الله ﷺ: "إذا اختلف البائعان والسلعة قائمة، فالقول قول البائع أو يترادان"،
 زاد في رواية: "البيع"، وفي رواية: "إذا اختلف المتبايعان فالقول قول البائع أو
 يترادان"، وفي رواية: عن عبد الله: أن الأشعث اشترى منه رقيقاً فتقاضاه واختلفا،
 فقال عبد الله: بعشرين ألفاً، وقال الأشعث: بعشرة آلاف، فقال عبد الله: سمعت
 رسول الله ﷺ يقول: "إذا اختلف البائعان فالقول قول البائع أو يترادان".

= عن أبيه عبد الرحمن عن أبيه عبد الله بن مسعود، ورواه الحاكم في "المستدرک"، وقال: صحيح الإسناد ولم
 يخرجاه [٥٢/٢، رقم: ٢٢٩٣]، وقال ابن القطان: وفيه انقطاع بين محمد بن الأشعث وابن مسعود، ومع
 الانقطاع عبد الرحمن بن الأشعث مجهول كذا قال العيني في "البنية"، ثم ههنا انقطاع آخر أشار إليه الترمذي هو
 أن عبد الرحمن لم يسمع من أبيه عبد الله بن مسعود، وقد يتكلم في ابن أبي ليلى أقول: إسناده الإمام صحيح بلا
 ريب؛ لأن عبد الرحمن سمع من أبيه عبد الله كما في "التقريب"، وكذا إسناده أبي داود من طريق ابن أبي ليلى؛
 لأنه لا مرية فيه، وقد نقلنا سابقاً توثيقه من الترمذي فتذكر. وأما محمد بن الأشعث فهو مقبول من الثانية، وهو
 طبقة كبار التابعين كابن المسيب حتى أن منهم من ذكره في الصحابة يستبعد عدم سماعه من ابن مسعود، وأما
 المسألة فمبسوطة في الفقه فليطلب منه.

فاختلفا فيه: ليس هذا اللفظ في نسخة الشرح وأيضاً فيه: ابتعت مكان قوله: اشتريت. اجعل: بصيغة الأمر
 ويساعده رواية أبي داود، أو بصيغة المتكلم. يترادان: وعندنا استحلف الحاكم كل واحد منهما على دعوى
 الآخر، ويتدئ بيمين المشتري. إذا اختلف إلخ: أخرجه الطبراني في الكبير عن ابن مسعود رفعه: البيعان إذا
 اختلفا في البيع يترادان البيع.

٤٩٣ - أبو حنيفة عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ: أن رجلين اختصما إليه في ناقة، وقد أقام كل واحد منهما أنها نتجت عنده، فقاضى بها للذي في يده.

٤٩٤ - أبو حنيفة عن الهيثم عن رجل عن جابر بن عبد الله، قال: اختصم رجلان في ناقة كل واحد منهما يقيم البيعة أنها ناقة نتجها، فقاضى بها النبي ﷺ... أي أولهما

أبو حنيفة إلخ: كذا رواه الحارثي وطلحة وابن المظفر كلهم من طريق أحمد بن عبد الله الكندي، وهو اللجلاج، ثم اختلفوا فقال الحارثي وطلحة: أحمد بن عبد الله عن إبراهيم بن الجراح عن أبي يوسف عن الإمام، واللجلاج مضعف كما مرّ، وقال ابن المظفر أحمد بن عبد الله عن علي بن معبد عن أبي يوسف عنه، لكن رواه طلحة من وجه ليس فيه اللجلاج، وكذا رواه ابن عبد الباقي عن أبي بكر بن حمدان عن بشر بن موسى عن المقرئ، وليس هو فيه، ورواه ابن المظفر في رواية من طريق زيد بن نعيم عن محمد بن الحسن عنه إلا أنه قال: أبو حنيفة عن الهيثم بن حبيب الصيرفي عن الشعبي عن جابر كما سيأتي، ومن هذا الطريق رواه ابن خسرو، والحديث أخرجه الدارقطني من هذا الوجه، وأعله يزيد بن نعيم لا يعرف حاله، وقال الذهبي: لا يعرف في هذا الحديث، قلنا: لا يضر؛ لأنه دون محمد، وقد دونه في آثاره مع أن ابن خسرو رواه من غير ذلك أيضاً كما مرّ.

عن الهيثم: مختلف، بعض الطرق هكذا، وفي بعضها: عن الهيثم عن جابر، وفي بعضها ما مرّ، والحديث بمعناه رواه أبو داود والنسائي والدارقطني والبيهقي والطبراني وغيرهم. في ناقة إلخ: قال صاحب "الهداية" في كتاب الدعوى: وإن أقام الخارج وصاحب اليد كل واحد منهما بيعة على النتاج، فصاحب اليد أولى؛ لأن البيعة قامت على ما لا تدل عليه اليد فاستويا، وترجحت بيعة ذي اليد باليد فيقاضى له، وهذا هو الصحيح خلافاً لما يقوله عيسى بن أبان: إنه تتهاثر البيعتان، ويترك في يده لا على طريق القضاء، وقال العيني في بيان خبر النتاج: وهذا ما رواه محمد عن أبي حنيفة عن الهيثم عن رجل عن جابر: أن رجلاً ادعى ناقة في يد رجل، وأقام البيعة أنها ناقة نتجها عنده، وأقام الذي هي في يده البيعة أنها ناقة نتجها، فقاضى بها رسول الله ﷺ للذي هي في يده.

أقول: يمكن أن يتكلم ههنا في جهالة الرجل الراوي عن جابر، وإن كان مما قاله الحنفية مدفوعاً بأن الانقطاع لا يقدح أيضاً فضلاً عن الجهالة إذا كان الراوي عن المجهول ثقة يعتمد أنه لا يروي إلا عن ثقة كما تقرر في المرسل، لكننا نقول ونستدل بحديث الإمام عن أبي الزبير عن جابر، فإنه لا جهالة ههنا، ولا انقطاع، ولا كلام في الرجال، فإنهم كلهم ثقات، وهذا مسألة بين الخارج وذي اليد، وأما بين الخارجين فيقاضى بينهما نصفين، =

للذي في يده، وفي رواية: إن رجلين أتيا رسول الله ﷺ في ناقة فأقام هذا البينة أنه نتجها، وأقام هذا البينة أنه نتجها، فجعلها رسول الله ﷺ للذي هي في يده.

= لما روى ابن أبي شيبة عن أبي الأحوص عن سماك عن تميم بن طرفة: أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ في ناقة، وأقام كل واحد منهما بينة فقضى بها بينهما نصفين. ورواه عبد الرزاق في "مصنفه" عن سماك بن حرب به، ورواه البيهقي في "كتاب المعرفة" عن الحاكم بسنده عن أبي عوانة عن سماك بن حرب به، وقال: هذا، قلت: تميم بن طرفة الطائي السلمي الكوفي من التابعين الثقات، مات سنة خمس وتسعين، روى له مسلم، وهذا مرسل مقبول عندنا وعند الجمهور، ولو لم يقبل نحتج بإزاء الشافعي بحديث أبي هريرة رواه إسحاق بن راهويه وابن حبان في "صحيحه": أن رجلين ادعيا دابة، فأقام كل واحد منهما شاهدين، فقضى بها رسول الله ﷺ بينهما نصفين، وروى الطبراني في "معجمه" بإسناده عن جابر بن سمرة: أن رجلين اختصما إلى النبي ﷺ في بعير، فأقام كل واحد منهما شاهدين أنه له، فجعله النبي ﷺ بينهما، نقله العيني في "البنية"، وأما حديث القرعة فقد نقل ضعفه عن عبد الحق على أنه كان ثم نسخ بجرمة القمار.

هذا: اسم الإشارة فاعل "أقام" و"البينة" مفعوله.

كتاب الفتن

[بيان أنواع الفتن]

٤٩٥- أبو حنيفة عن يحيى عن حميد عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ:

"من سل السيف على أمي؛ فإن لجهنم سبعة أبواب، بابٌ منها لمن سلَّ السيف".

٤٩٦- أبو حنيفة عن الحارث عن أبي الجلاس قال: كنت ممن سمع من عبد الله

السبائي كلاماً عظيماً، فأتينا به علياً ابن عبد الرحمن رضي الله عنه، ونحن نُهزُّ عنقه في طريقه،
أي أحضرناه عنده

أبو حنيفة إله: والإسناد في "العقود" هكذا: أبو حنيفة عن أبي جناب يحيى بن أبي حية عن جنيد عن ابن عمر، ثم ذكره، قال: كذا رواه الحارثي من طريق محمد بن القاسم الأسدي عنه أي عن الإمام، والحديث أخرجه أحمد [رقم: ٥٦٨٩] والترمذي [رقم: ٣١٢٣] بلفظ: "على أمة محمد". وأبو جناب - بالجيم والنون مخففاً - كلي ضعفوه؛ لكثرة تدليس، وحمل عليه أحمد حملاً شديداً وهو من أقران الإمام ترجمناه في المقدمة، وحنيد من رجال الترمذي، قال الحافظ: مستور من الثالثة لكن الستر والجهالة غير حرج عندنا في هذه القرون المعدلة بالأخبار. عن حميد: ابن عبد الرحمن بن عوف الرواسي.

سلَّ السيف: [قد روى أحمد ومسلم عن سلمة بن الأكوع مرفوعاً: من سل علينا السيف فليس منا]. روى الترمذي عن حماد بن سلمة عن أبي الزبير عن جابر قال: "نهى رسول الله ﷺ أن يتعاطى السيف مسلولاً" [رقم: ٢١٦٣]، قال: وفي الباب عن أبي بكر، وهذا حديث حسن غريب، وروى جنيد عن ابن عمر مرفوعاً في كتاب التفسير: لجهنم سبعة أبواب باب منها لمن سلَّ السيف على أمي، أو قال: على أمة محمد، قال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث مالك بن مغول من حديث حماد بن سلمة، وروى ابن لهيعة هذا الحديث عن أبي الزبير عن جابر عن بنة الجهني عن النبي ﷺ، وحديث حماد بن سلمة عندي أصح.

لمن سلَّ السيف: أي شهره أخرج البخاري عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً: من حمل علينا السلاح فليس منا، وعن أبي بردة عن أبيه أبي موسى مرفوعاً مثله [رقم: ٧٠٧٠]، وعند البزار من حديث أبي بكر، ومن حديث سمرة، ومن حديث عمرو بن عوف: "من شهر علينا السلاح"، وأخرجه مسلم في الإيمان [رقم: ٩٨]، والترمذي [رقم: ١٤٥٩] وابن ماجه [رقم: ٢٥٧٩] في الحدود، كذا في "إرشاد الساري".

هز: أي نحرك ونضرب وندق عنقه.

فوجدناه في الرحبة مستلقياً على ظهره، واضعاً إحدى رجله على الأخرى، فسأله
 عن الكلام فتكلم به، فقال: ^{رحبة مسجد الكوفة} أترويه عن الله تعالى، أو عن كتابه، أو عن رسوله،
 فقال: لا، قال: ^{وحيا بدعوى النبوة} فعما تروي، قال: عن نفسي، قال: أما إنك لو رويت عن الله تبارك
 وتعالى، أو عن كتابه، أو عن رسوله ضربت عنقك، ولو رويته عني أوجعتك عقوبة
^{بالزيادة عليه} فكنت كاذباً، ولكني سمعت رسول الله ^{بلافتراء عليه} يقول: "بين يدي الساعة ثلاثون كذاباً"،
 وأنت منهم. ^{مردود الشهادة} وفي رواية: عن أبي الجلاس قال: كنت فيمن سمع من عبد الله السبائي
 كلاماً عظيماً، فأتينا به علياً ^{رضي الله عنه} فوجدناه في الرحبة مستلقياً ظهره، واضعاً إحدى
 رجله على الأخرى، فسأله عن الكلام فتكلم، فقال: أترويه عن الله تعالى وتبارك،

واضعاً: فيه جوازه، وجاء مرفوعاً أيضاً، والنهي منسوخ أو تنزيه أو مؤول بكشف العورة.

يقول إلخ: روى البخاري من طريق عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة مرفوعاً: لا تقوم الساعة حتى تقتل فتنان
 عظيمتان دعواهما واحدة، وحتى يبعث دجالون كذابون عددهم قريب من ثلاثين كلهم يزعم أنه رسول الله إلخ
 [رقم: ٣٦٠٨، ٣٦٠٩]، وفي حديث أبي ثوبان عند أبي داود [رقم: ٤٢٥٢] والترمذي [رقم: ٢٢١٩]،
 وصححه ابن حبان: "وإنه سيكون في أمي كذابون ثلاثون"، وفي حديث حذيفة عند أحمد بسند جيد: "يكون
 في أمي دجالون كذابون سبعة وعشرون، منهم أربع نسوة"، ولأحمد وأبي يعلى عن ابن عمر: وثلاثون كذابون
 أو أكثر، وعنه عند الطبراني: "لا تقوم الساعة حتى يخرج سبعون كذاباً" وسندهما ضعيف، وعلى تقدير الثبوت
 فيحمل على المبالغة في الكثرة لا التحديد، وأما رواية الثلاثين بالنسبة لرواية سبع وعشرين، فعلى طريق جبر
 الكسر كذا في "إرشاد الساري"، وأخرج الترمذي عن همام بن منبه عن أبي هريرة مرفوعاً: لا تقوم الساعة حتى
 ينبعث كذابون دجالون قريب من ثلاثين كلهم يزعم أنه رسول الله [رقم: ٢٢١٨]، قال: وفي الباب عن جابر
 ابن سمرة وابن عمر، هذا حديث حسن صحيح، وعن أبي أسماء عن ثوبان مرفوعاً: لا تقوم الساعة حتى تلحق
 قبائل من أمي بالمشركين، وحتى يعبدوا الأوثان، وإنه سيكون في أمي ثلاثون كذابون كلهم يزعم أنه نبي، وأنا
 خاتم النبيين لا نبي بعدي، هذا حديث صحيح.

ثلاثون كذاباً: الحديث المرفوع رواه أحمد ومسلم عن جابر بن سمرة ولفظه: بين يدي الساعة كذابين
 فاحذروهم. (القاري) أبي الجلاس: الكوفي مجهول من الثالثة "التقريب".

أو عن كتابه، أو عن رسوله؟ قال: لا، قال: فعني؟ قال: لا، قال: فعمن ترويه؟ قال: عن نفسي، قال: أما إنك لو رويتَ عن الله، أو عن كتابه، أو رسوله ضربت عنقك، ولو رويت عني أوجعتك عقوبة فكنت كاذباً ولكني سمعت رسول الله ﷺ يقول: "بين يدي الساعة ثلاثون كذاباً"، فأنت منهم.

٤٩٧- أبو حنيفة عن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "يأتي على الناس زمان يختلفون إلى القبور، فيضعون بطونهم عليه، ويقولون: ودَدنا لو كنا حاجب هذا القبر"، قيل: يا رسول الله! وكيف يكون؟ قال: "لشدة الزمان، وكثرة البلايا والفتن".

إلى القبور إلخ: روى ابن ماجه عن أبي حازم عن أبي هريرة مرفوعاً: والذي نفسي بيده لا تذهب الدنيا حتى يمر الرجل على القبر فيتمرغ عليه ويقول: يا ليتني كنت مكان صاحب هذا القبر وليس به الدين إلا البلاء، أخرجه في باب شدة الزمان [رقم: ٤٠٣٧]، قال القاري: وفي "الصحيحين" [البخاري رقم: ٧١١٥]، ومسلم رقم: ١٥٧] "لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول: يا ليتني كنت مكانه أي كنت ميتاً حتى أنجو من كثرة الكربات، ولا أرى ما أرى من بلوغ البليات".

كتاب التفسير

٤٩٨- حماد عن أبيه عن أبي فروة عن عطاء بن السائب عن أبي الضحى عن

مسلم بن صبيح

ابن عباس في قوله عزّ وجلّ: ﴿الم﴾ قال: أنا الله أعلم وأرى.

(البقرة: ١)

٤٩٩- حماد عن أبيه عن سلمة بن نبيط قال: كنت عند الضحاك بن مزاحم

بنون وموحدة مصغرا

فيسأله رجل عن هذه الآية: ﴿إِنَّا نَرَاكَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ﴾ ما كان إحسانه؟ قال: كان

أي يوسف في السجن

(يوسف: ٣٦)

إذا رأى رجلاً مضيقاً عليه وسّع عليه، وإذا رأى مريضاً قام عليه، وإذا رأى محتاجاً

سأل لقضاء حاجته.

٥٠٠- حماد عن أبيه عن عطية عن أبي سعيد عن النبي ﷺ.....

العوفي

أبي فروه: هو مسلم بن سالم النهدي الكوفي الجهني. أنا الله إلخ: في "تفسير سراج المنير": وروي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ؓ أنه قال: معنى "الم" أنا الله أعلم، ومعنى أُر أنا الله أرى، ومعنى "الم" أنا الله أعلم وأرى. فلهزمة رمز إلى أنا، واللام إلى الجلالة، والميم إلى أعلم، وما في هذا المسند من قوله: أنا الله أعلم مع زيادة أرى، فهو منقول عن ابن عباس ؓ في "الم" أول الرعد، فلعل هذا سهو من النساخ في زيادة "أرى"، أو في نقش الميم في "الم" من التمديد إلى التحت، وكان ينبغي إلى القدام حتى يتولد الراء، أو لعله منقول أيضاً عنه ههنا، ثم ههنا أقوال أخر له ولغيره من المفسرين، قيل: تبلغ سبعين، والمعتمد عند الجمهور منهم الخلفاء الأربعة في تفسير الحروف المقطعات: الله سبحانه أعلم بمراده بذلك، كذا قال القاري. وفي "تفسير السراج": قال الشعبي وجماعة: "الم" وسائر حروف الهجاء في أوائل السور من المتشابه الذي استأثر الله بعلمه، وهي سر القرآن، فنحن نؤمن بظواهرها، ونكل العلم فيها إلى الله سبحانه وتعالى.

فيسأله رجل إلخ: وفي "تفسير البغوي": روي أن الضحاك بن مزاحم سئل عن قوله: ﴿إِنَّا نَرَاكَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ﴾ (يوسف: ٣٦) ما كان إحسانه؟ قال: كان إذا مرض إنسان في السجن عاده وقام عليه، وإذا ضاق به المكان وسّع عليه، وإذا احتاج جمع له شيئاً، وكان مع هذا يجتهد في العبادة، ويقوم الليل كله للصلاة، كذا قال القاري، أقول: ونحو ذلك في "تفسير سراج المنير" بلا رواية وإسناد.

قال: "اتقوا فراسة المؤمن، فإنه ينظر بنور الله تعالى"، ثم قرأ: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ

لِّلْمُتَوَسِّمِينَ﴾ المتفرسين.
(الحجر: ٧٥)

٥٠١ - حماد عن أبيه عن عبد الملك عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ في

قوله تعالى: ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَسَأَلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ قال: "لا إله إلا الله".
(الحجر: ٩٢، ٩٣)

٥٠٢ - حماد عن أبيه عن زر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: قال

رسول الله ﷺ لجبرئيل عليه السلام: "ما لك تزورنا أكثر ما تزورنا؟" قال: فأنزلت بعد ليال:

اتقوا فراسة إلخ: هو بمعنيين، أحدهما: ما دل عليه ظاهر الحديث، وهو ما يوقعه الله في قلوب أوليائه فيعلمون أحوال بعض بنوع من الكرامات، وإصابة الظن والحدس، والثاني: نوع من العلم يتعلم بالدلائل والتجارب والخلق والأخلاق فيعرف به أحوال الناس، وللناس فيه تصانيف كثيرة قديمة وحديثة. (مجمع البحار)

ثم قرأ إلخ: روى الترمذي عن عمرو بن قيس عن عطية عن أبي سعيد مرفوعاً: اتقوا فراسة المؤمن، فإنه ينظر بنور الله، ثم قرأ: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِّلْمُتَوَسِّمِينَ﴾ (الحجر: ٧٥) [رقم: ٣١٢٧]، قال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وقد روي عن بعض أهل العلم في تفسير هذه الآية: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِّلْمُتَوَسِّمِينَ﴾ قال: للمتفرسين، وقال البخاري [باب تفسير سورة الحجر]: وقال ابن عباس: "يهرعون": مسرعين، "للمتوسمين": للناظرين، وفي "إرشاد الساري": وقال مجاهد: معنى الآية للمتفرسين، وقال القاري: والحديث بعينه من دون القراءة رواه البخاري في "تاريخه"، والترمذي في "جامعه" عن أبي سعيد والحكيم سيمويه، والطبراني وابن عدي عن أبي أمامة، وابن جرير عن ابن عمر. وهذا عجيب منه جداً، فإنه روى الترمذي في "جامعه" مع القراءة لا بدونها لكنه قلده ما أورده السيوطي في "جامعه" ولا يراجع الأصول.

قال: لا إله إلا إلخ: روى الترمذي عن بشر عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ في قوله: ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَسَأَلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ (الحجر: ٩٢، ٩٣) قال: عن قول: لا إله إلا الله [رقم: ٣١٢٦]، قال: هذا حديث غريب إنما نعرفه من حديث ليث بن أبي سليم، وقد رواه عبد الله بن إدريس عن ليث بن أبي سليم عن بشر عن أنس بن مالك نحوه ولم يرفعه، قال القاري: وفي تفسير البغوي: ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَسَأَلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ﴾ يوم القيامة ﴿عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ في الدنيا، قال محمد بن إسماعيل يعني البخاري: قال عدة من أهل العلم: لا إله إلا الله، ثم هذا سؤال توبيخ وتقريع فلا ينافي قوله سبحانه: ﴿فَيَوْمَئِذٍ لَا يُسْأَلُ عَنْ ذَنْبِهِ إِنْسٌ وَلَا جَانٌّ﴾ (الرحمن: ٣٩) فإن المراد به سؤال استعلام.

ما لك تزورنا إلخ: روى البخاري عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، قال النبي ﷺ لجبرئيل: ما يمنعك أن تزورنا أكثر مما تزورنا، فنزلت: ﴿وَمَا نَنْتَزِلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ لَهُ مَا بَيْنَ أَيْدِينَا وَمَا خَلْفَنَا وَمَا بَيْنَ ذَلِكَ﴾ (مرم: ٦٤) [رقم: ٤٧٣١]، =

﴿وَمَا نَنْزَلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ لَهُ مَا بَيْنَ أَيْدِينَا وَمَا خَلْفَنَا وَمَا بَيْنَ ذَلِكَ﴾

(مرم: ٦٤)

٥٠٣ - أبو حنيفة عن سماك عن أبي صالح عن أم هانئ قالت:

ابن حرب
ذکران السمان الذیات

= ورواه الترمذي أيضاً من حديث ابن جبير عن ابن عباس [رقم: ٣١٥٨]، وقال: هذا حديث حسن غريب، وأخرجه النسائي أيضاً في التفسير، وعند ابن إسحاق من وجه آخر عن ابن عباس: إن قريشاً لما سألوا عن أصحاب الكهف، فمكث النبي ﷺ خمس عشرة ليلة لا يحدث الله في ذلك وحياً، فلما نزل جبرئيل قال له: أبطأت فذكره، وعند ابن أبي حاتم أنها نزلت في احتباسه عنه ﷺ أربعين يوماً حتى اشتاق اللقاء، وعند الطبراني من وجه آخر عن ابن عباس مرفوعاً: "إن جبرئيل أبطأ عليه فذكر ذلك له، فقال: كيف وأنتم لا تستنون ولا تَقلمون أظفاركم، ولا تقصون شواربكم ولا تتقون رواجبكم"، وعند أحمد نحوه، كذا في "إرشاد الساري"، وقال القاري: والحديث بعينه رواه البخاري عن زر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس.

أقول: إنما رواه البخاري عن زر بن عبد الله - بالذال المعجمة - لا عن زر بن حبيش - بالزاي المعجمة -، ولعله تصحيف من الناسخ في نسخة القاري، وكذا يمكن في نسخة المسند بل قيل في هوامش الشرح رداً على القاري في إعرابه ونسبته بابن حبيش: ليس هذا هو، وإنما هو زر - بفتح ذال معجمة فشدّ راء مهملة - ابن عبد الله المرهبي - بضم ميم فسكون راء مهملة فكسرهما فموحدة فياء نسبة - الهمداني - بسكون ميم - أبو عمرو الكوفي، ثقة، سمع سعيد بن جبير وسعد بن عبد الرحمن بن أبزي، مات قبل مائة من سادسة، رمي بالإرجاء، ذكره ابن خسرو في "مسنده" في الذال المعجمة، وكذا هو في "جامع المسانيد" ههنا. أقول: هذا هو الأظهر، فإن زر بن حبيش مات بعد ولادة الإمام بسنتين أو ثلاث سنوات، فالظاهر عدم السماع، ونقل القاري مطولاً عن عكرمة والضحاك وقتادة ومقاتل والكلبي ما نقله في "الإرشاد" عن ابن إسحاق مختصراً.

عن أم هانئ إلخ: رواه الترمذي أيضاً من طريق سماك عن أبي صالح عن أم هانئ عن النبي ﷺ في قوله: ﴿وَتَأْتُونَ فِي نَادِيكُمُ الْمُنْكَرَ﴾ (العنكبوت: ٢٩) قال: كانوا يخذفون أهل الأرض ويسخرون منهم [رقم: ٣١٩٠]، قال: هذا حديث حسن إنما نعرفه من حديث حاتم بن أبي صغيرة عن سماك، وقال القاري: والحديث رواه البغوي في "تفسيره" بسنده، ولفظه عن أم هانئ قالت: سألت رسول الله ﷺ عن قوله: ﴿وَتَأْتُونَ فِي نَادِيكُمُ الْمُنْكَرَ﴾ قلت: ما المنكر الذي كانوا يأتون؟ قال: كانوا يخذفون أهل الطريق ويسخرون بهم، ويروى أنهم كانوا يجلسون في مجالسهم، وعند كل رجل منهم قصعة فيها حصي، فإذا مرّ بهم عابر سبيل خذفوه، فأبهم أصابه كان أولى به، فقيل: إنه كان يأخذها حقه وينكحه ويغرمه ثلاثة دراهم، ولهم قاض بذلك، وقال القاسم بن محمد: كانوا يتضارطون في مجالسهم، وقال مجاهد: كان يجامع بعضهم بعضاً في مجالسهم، وعن عبد الله بن سلام كان ييزق بعضهم على بعض، وعن مكحول قال: كان من أخلاق قوم لوط مضغ العلك، وتطريف الأصابع بالحناء، وحل الإزار، والصفير، والخذف، واللواطة.

قلت لرسول الله ﷺ: ما كان المنكر الذي كانوا يأتون في ناديهم؟ قال: "كانوا يخذفون الناس بالنواة والحصاة، ويسخرون من أهل الطريق".

٥٠٤- أبو حنيفة عن عطية عن ابن عمر: أنه قرأ على النبي ﷺ: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفًا وَشَيْبَةً﴾، فردّ عليه، وقال: "قل: من ضَعْف".

٥٠٥- أبو حنيفة عن الهيثم عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله قال: قد مضى

الدخان والبطشة.....

= وفي "السراج المنير": قال ابن عباس: المنكر: هو الخذف بالحصاء، والرمي بالبنادق، والفرقعة، ومضغ العلك، والسواك بين الناس، وحل الإزار، والسباب، والتضارط في مجالسهم، والفحش والمزاح، وعن عائشة رضي الله عنها كانوا يتحابون، وقيل: السخرية بمن يمر بهم، وقيل: المجاهرة في ناديهم بذلك العمل.

يخذفون: بالخاء والذال المعجمتين أي يرمون الناس بالحصاة. عن عطية إله: روى الترمذي من طريق فضل بن مرزوق عن عطية العوفي عن ابن عمر: أنه قرأ على النبي ﷺ: ﴿خَلَقَكُمْ مِنْ ضَعْفٍ﴾ (الروم: ٥٤) فقال: قل: من ضَعْف، ورواه من طريق آخر عن فضل بن مرزوق نحوه [رقم: ٢٩٣٦]، وقال: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث فضل بن مرزوق عن عطية عن ابن عمر عن النبي ﷺ. قرأ: على صيغة المعروف أو المجهول.

قل من ضعف: بضم الضاد لا بفتحها، وكان القاري قرأ بفتحها، فردّ عليه؛ لأنه لغة قريش، والقارئ منهم، أو لكونه أضح كذا قاله القاري، وقال البخاري: وقال غيره أي غير ابن عباس: ضَعْف وضَعْف لغتان، قال في "الإرشاد": والفتح قراءة عاصم وحمة، وهي لغة تميم، والضم لغة قريش، وقيل: بالضم في الجسد، وبالفتح في العقل.

والبطشة إله: أي المذكورين في قوله تعالى: ﴿فَارْتَبِ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُحَانٍ مُبِينٍ﴾ (الدخان: ١٠)، وقوله: ﴿يَوْمَ نَبِطِشُ الْبَطْشَةَ الْكُبْرَى﴾ (الدخان: ١٦) روى البخاري [رقم: ٤٧٧٤] في تفسير سورة الروم عن الثوري عن منصور والأعمش عن أبي الضحى عن مسروق، قال: بينما رجل يحدث في كندة، فقال: يجيء دخان يوم القيامة فيأخذ بأسماع المنافقين وأبصارهم يأخذ المؤمن كهيفة الزكام، ففرعنا، فأتيت ابن مسعود، وكان متكئاً، فغضب فجلس، فقال: من علم فليقل ومن لم يعلم فليقل: الله أعلم، فإن من العلم أن يقول لما لا يعلم: لا أعلم، فإن الله قال لنبيه ﷺ: ﴿قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ﴾ (ص: ٨٦)، وإن قريشاً أبطأوا عن الإسلام، فدعا عليهم النبي ﷺ، فقال: اللهم أعني عليهم بسبع كسبع يوسف، فأخذتم سنة حتى هلكوا فيها، وأكلوا الميتة والعظام، =

على عهد رسول الله ﷺ

= ويرى الرجل ما بين السماء والأرض كهيئة الدخان، فجاءه أبو سفيان فقال: يا محمد جئت تأمرنا بصلة الرحم وإن قومك قد هلكوا فادع الله لهم فقرأ: ﴿فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ﴾ (الدخان: ١٠) إلى قوله: عائذون، أفيكشف عنهم عذاب الآخرة إذا جاء ثم عادوا إلى كفرهم، فذلك قوله تعالى: ﴿يَوْمَ نَبْطِشُ الْبَطْشَةَ الْكُبْرَى﴾ (الدخان: ١٦) يوم بدر، ولزاماً يوم بدر، ﴿الم﴾ ﴿غَلَبَتِ الرُّومُ﴾ إلى ﴿سَيَعْلَبُونَ﴾ (الروم: ٣) والروم قد مضى.

على عهد إلخ: رواه البخاري عن الأعمش ومنصور عن أبي الضحى عن مسروق بطرق متعددة بألفاظ متنوعة في تفسير الروم والدخان وغيرهما مطولاً ومختصراً، فأخرج عن الأعمش عن مسلم أبي الضحى عن مسروق عن عبد الله، قال: مضى خمس: الدخان، والروم، والقمر، والبطشة، واللزام، وفي طريق: إنما كان هذا لأن قريشاً لما استعصوا على النبي ﷺ دعا عليهم بسنين كسني يوسف فأصابهم قحط وجهد حتى أكلوا العظام، فجعل الرجل ينظر إلى السماء فيرى ما بينه وبينها كهيئة الدخان من الجهد، فأنزل الله تعالى: ﴿فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ يَغْشى النَّاسَ هَذَا عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (الدخان: ١٠، ١١)، قال: فأتى رسول الله ﷺ فقيل: يا رسول الله! استسق لمضر، فإنها قد هلكت، قال لمضر: إنك لجرىء فاستسقى فسقوا فنزلت: إنكم عائذون، فلما أصابهم الرفاهية عادوا إلى حالهم حين أصابهم الرفاهية، فأنزل الله عز وجل: ﴿يَوْمَ نَبْطِشُ الْبَطْشَةَ الْكُبْرَى إِنَّا مُنتَقِمُونَ﴾ (الدخان: ١٦)، قال: يعني يوم بدر [رقم: ٤٨٢٠].

اعلم أنهم اختلفوا في الدخان والبطشة، فمذهب ابن مسعود أنهما مضيا في زمنه ﷺ ولا يراد بهما أيان يوم القيامة، ووافق عليه جماعة كمجاهد، وأبي العالية، وإبراهيم النخعي، والضحاك، وعطية العوفي، واختاره ابن جرير، لكن أخرج ابن أبي حاتم عن الحارث عن علي بن أبي طالب قال: لم تمض آية الدخان بعد يأخذ المؤمن كهيئة الزكام، وينفخ الكافر حتى ينقد، وأخرج أيضاً عن عبد الله بن أبي مليكة قال: غدوت على ابن عباس ذات يوم فقال: ما نمت الليلة حتى أصبحت، قلت: لم؟ قال: قالوا: طلع الكوكب ذو الذنب فخشيت أن يكون الدخان قد طرقت، فما نمت حتى أصبحت.

قال الحافظ ابن كثير: وإسناده صحيح إلى ابن عباس حبر الأمة وترجمان القرآن، ووافق عليه جماعة من الصحابة والتابعين مع الأحاديث المرفوعة من الصحاح والحسان مما فيه دلالة ظاهرة على أن الدخان من الآيات المنتظرة، وهو ظاهر قوله تعالى: ﴿فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ﴾ (الدخان: ١٠) أي بين واضح، وعلى ما فسّر به ابن مسعود إنما هو خيال رأوه في أعينهم من شدة الجوع والجهد، وكذا قوله: يغشى الناس أي يعمهم، ولو كان خيالاً لخص مشركي مكة لما قيل: يغشى الناس كذا قال في "إرشاد الساري"، ومن بيانه هذا وما بعده يظهر أنه رجح قول ابن عباس، وصحح القاري قول ابن مسعود في شرح هذا المسند، والمبحث طويل لا يليق بهذا المختصر.

٥٠٦ - أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: "إِنْ أَوْلَادِكُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ، وَهَبَهُ اللَّهُ لَكُمْ ﴿يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنْ أَرَادَ﴾ وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ ﴿﴾ (الشورى: ٤٩)

٥٠٧ - أبو حنيفة عن مكّي بن إبراهيم عن ابن لهيعة عن أبي قبيل قال: سمعت أبا عبد الرحمن المزني يقول: سمعت ثوبان مولى رسول الله ﷺ يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "ما أحب أن لي الدنيا بما فيها بهذه الآية:
نافية
بيدها أو عوضها

عن حماد إله: كذا رواه ابن أبي حاتم عن أبيه بهذا الإسناد، وروى الإمام عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة بلفظ: إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه، وإن ابنه من كسبه، والحديث أخرجه أحمد بلفظ: إن أطيب ما أكلتم من كسبكم [١٧٩/٢، رقم: ٦٦٧٨]، ورواه الترمذي [رقم: ١٣٥٨] وابن ماجه [رقم: ٢٢٩٠] وابن حبان بلفظ أحمد، وزاد ابن حبان والترمذي: فكلوا من أموالهم، وروى الحاكم بلفظ: ولد الرجل من كسبه، وصححه أبو حاتم وأبو زرعة فيما نقله ابن أبي حاتم في "العلل"، وأعله ابن القطان بأنه عن عمارة عن عمته، وتارة عن أمه، وكتاهما لا تعرفان، وروى الحاكم بسند الإمام وصححه، وعند الحاكم من حديث عائشة: إن أولادكم هبة لكم يهب لمن يشاء إناثاً، ويهب لمن يشاء الذكور [رقم: ٣١٢/٢، رقم: ٣١٢٣]، وصححه البيهقي.
إن أولادكم إله: قال القاري: والحديث رواه البخاري في "تاريخه" والترمذي [رقم: ١٣٥٨] والنسائي وابن ماجه [رقم: ٢٢٩٠] عن عائشة بلفظ: إن أطيب ما أكلتم من كسبكم، وإن أولادكم من كسبكم.
ما أحب إله: روى البخاري عن سعيد بن جبیر عن ابن عباس ؓ: إن ناساً من أهل الشرك كانوا قد قتلوا وأكثروا، وزنوا وأكثروا، فأتوا محمداً ﷺ، فقالوا: إن الذي تقول وتدعو إليه لحسن، لو تخبرنا أن لما عملنا كفارة فنزل: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ﴾ (الفرقان: ٦٨)، ونزل: ﴿قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾ (الزمر: ٥٣) [رقم: ٤٨١٠]، وعند الإمام أحمد من حديث ثوبان مرفوعاً: ما أحب أن لي الدنيا وما فيها بهذه الآية: ﴿يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ﴾ الآية، فقال رجل: يا رسول الله! فمن أشرك فسكت النبي ﷺ، ثم قال: إلا ومن أشرك ثلاث مرات، وعنده أيضاً عن أسماء بنت يزيد قالت: سمعت النبي ﷺ يقول: ﴿يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾ (الزمر: ٥٣) ولا يبالي [رقم: ٢٧٥/٥، رقم: ٢٢٤١٦]، كذا في "إرشاد الساري"، وأخرجه الترمذي عن شهر بن حوشب عن أسماء بنت يزيد مرفوعاً بما ذكره، قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث ثابت عن شهر بن حوشب [رقم: ٣٢٣٧].

﴿قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾، فقال رجل: ومن أشركه، فسكت رسول الله ﷺ، ثم قال: ومن أشرك، فسكت رسول الله ﷺ، ثم قال: ومن أشرك، فسكت رسول الله ﷺ، ثم قال: "إلا ومن أشرك".

تجاوزوا لا تياسوا ما حكمه (الزمر: ٥٣)

٥٠٨ - أبو حنيفة عن محمد بن السائب الكلبى عن أبي صالح عن ابن عباس: أن وحشياً لما قتل حمزة مكث زماناً ثم وقع في قلبه الإسلام، فأرسل إلى رسول الله ﷺ، لبث على كفره ابن حرب

إلا ومن أشرك: هكذا في نسختنا بالواو العاطفة وليست في نسخة شرح عليها القاري، ولذا قال: يحتمل أن يكون "ألا" للتببيه، فحينئذ يكون الواو العاطفة ساقطة، وتقديره: من أشرك كذلك، والمعنى إذا تاب وآمن فلا يستعظم ما صدر منه حال إشراكه من قتل النفس والزنا ونحوهما من القبائح والفضائح، ويحتمل أن تكون "إلا" استثنائية وهو ظاهر، والأول أولى كما لا يخفى لما ذكره المفسرون، أقول: الواو موجودة في رواية ثوبان عند أحمد بهذه الألفاظ، ثم في سقوط جميع الآثام السابقة على الإسلام به سواء كانت متعلقة بحقوق الله تعالى أو بحقوق العباد كلام، واستثنى الكثيرون حقوق العباد وخصوصها من عموم قوله ﷺ: الإسلام يحب ما قبله، والكلام مستوفى في موضعه.

لما قتل حمزة إلخ: روى البخاري عن جعفر بن عمرو بن أمية الضمري قال: خرجت مع عبيد الله بن عدي بن الخيار، فلما قدمنا حمص قال لي عبيد الله بن عدي: هل لك في وحشي نسأله عن قتل حمزة؟ قلت: نعم، وكان وحشي يسكن حمص، فسألنا عنه، فقبل لنا: هو ذاك في ظل قصره كأنه حَمِيْتُ، قال: فحُتْنَا حتى وقفنا عليه ييسير فسلمنا فردّ السلام، قال: وعبيد الله معتجر بعمامته، ما يرى وحشي إلا عينيه ورجليه، فقال له عبيد الله: يا وحشي! أتعرفني؟ قال: فنظر إليه ثم قال: لا والله إلا أني أعلم أن عدي بن الخيار تزوج امرأة يقال لها: أم قتال بنت أبي العيص فولدت له غلاماً بمكة، فكنت أسترضع له، فحملت ذلك الغلام مع أمه، فناولتها أباه فلكأني نظرت إلى قدميك، قال: فكشف عبيد الله عن وجهه، ثم قال: ألا نخبرنا بقتل حمزة؟ قال: نعم إن حمزة قتل طعيمة بن عدي بن الخيار بيدى، فقال لي مولاي جبير بن مطعم: إن قتلت حمزة بعمي فأنت حر، قال: فلما أن خرج الناس عام عينين، وعينين جبل بجبال أحد بينه وبينه واد خرجت مع الناس إلى القتال، فلما اصطفوا للقتال خرج سبأغ، فقال: هل من مبارز؟ قال: فخرج إليه حمزة بن عبد المطلب، فقال: يا سبأغ! يا ابن أم أعمار مقطعة البظور! اتحاد الله ورسوله ﷺ؟ قال: ثم شدّ عليه فكان كأمس الذهب، قال: وكَمَمْتُ لحمزة تحت صخرة، فلما دنا مني رميته بجربتي فأضعها في ثنته حتى خرجت من بين وركيه، قال: فكان ذلك العهد به، فلما رجع الناس رجعت معهم، فأقمت بمكة حتى فشا فيها الإسلام، ثم خرجت إلى الطائف، فأرسلوا إلى رسول الله ﷺ رسلاً، =

أنه قد وقع في قلبه الإسلام، وقد سمعتك تقول عن الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ (الفرقان: ٦٨)

= فقيل لي: إنه لا يهيج الرسل، قال: فخرجت معهم حتى قدمت على رسول الله ﷺ، فلما رأيته قال: أنت وحشي؟ قلت: نعم، قال: أبت قتلت حمزة؟ قلت: قد كان من الأمر ما قد بلغك، قال: فهل تستطيع أن تغيب وجهك عني؟ قال: فخرجت، فلما قبض رسول الله ﷺ فخرج مسيلمة الكذاب، قلت: لأخرجن إلى مسيلمة لعلني أقتله فأكافئ به حمزة، قال: فخرجت مع الناس فكان من أمره ما كان، فإذا رجل قائم في ثلثة جدار كأنه جمل أورك نائر الرأس، قال: فرمته بحجري فأضعها بين ثديه حتى خرجت من بين كفيه، قال: ووثب إليه رجل من الأنصار فضربه بالسيف على هامته، قال عبد الله بن الفضل: فأخبرني سليمان بن يسار أنه سمع عبد الله بن عمر يقول: فقالت جارية على ظهر بيت: وأمير المؤمنين قتله العبد الأسود [رقم: ٤٠٧٢].

والذين لا يدعون إلخ: روى البخاري من طريق مسدد قال: حدثنا يحيى عن سفيان قال: حدثني منصور وسليمان عن أبي وائل عن أبي مسيرة عن عبد الله ح قال: وحدثني واصل عن أبي وائل عن عبد الله قال: سئلت أو سئلت رسول الله ﷺ أي الذنب عند الله أكبر؟ قال: أن تجعل لله نداً وهو خلقك، قلت: ثم أي؟ قال: ثم أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك، قلت: ثم أي؟ قال: ثم أن لقول رسول الله ﷺ ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزُنُونَ﴾ (الفرقان: ٦٨) [رقم: ٤٧٦١].

ولا يقتلون النفس إلخ: قال تعالى في سورة النساء: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾ (النساء: ٩٣)، وليس فيها استثناء التائب بخلاف هذه الآية؛ إذ قال الله تعالى فيها: ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ﴾ (الفرقان: ٧٠)، فعن ابن عباس في هذا الباب روايتان، روى البخاري من طريق إبراهيم بن موسى قال: أخبرنا هشام بن يوسف أن ابن جريج أخبرهم قال: أخبرني القاسم بن أبي بزة أنه سأل سعيد بن جبير هل لمن قتل مؤمناً متعمداً من توبة؟ فقرأت عليه ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ (الفرقان: ٦٨) فقال سعيد: قرأها على ابن عباس كما قرأها علي، فقال: هذه مكية أراه نسختها آية مدنية التي في سورة النساء وهو قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا﴾ (النساء: ٩٣)، وفي رواية أخرى له عن آدم بن أبي إياس قال: حدثنا شعبة، قال: حدثنا منصور عن سعيد بن جبير قال: سألت ابن عباس عن قوله تعالى: ﴿فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾ (النساء: ٩٣) قال: لا توبة له، وعن قوله جل ذكره ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ﴾ (الفرقان: ٦٨)، قال: كانت هذه في الجاهلية يعني في حق أهل الشرك من أهل مكة، وأما الآية الأخرى ففي حق الرجل الذي عرف الإسلام ثم قتل مؤمناً متعمداً فجزأؤه جهنم لا توبة له [رقم: ٤٧٦٢]، قال في "الفتح": حاصل ما في هذه الروايات =

﴿وَلَا يَزُنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا﴾

(الفرقان: ٦٨، ٦٩)

جزء إله

فإني قد فعلتني جميعاً، فهل لي رخصة؟ قال: فنزل جبرئيل، فقال: يا محمد! قل له:

﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ

السابقة
اللاحقة

غَفُورًا رَحِيمًا﴾ قال: فأرسل رسول الله ﷺ بهذه، فلما قرأت عليه، قال وحشي: ...

(الفرقان: ٧٠)

= أن ابن عباس كان تارة يجعل الآيتين في محل واحد فلذلك يجزم بنسخ إحداهما، وتارة يجعل محلها مختلفاً، ويمكن الجمع بين كلاميه بأن عموم الآية التي في سورة الفرقان خص منها مباشرة المؤمن القتل متعمداً، وكثير من السلف يطلقون النسخ على التخصيص، وهذا أولى من حمل كلامه على التناقض، وأولى من أنه قال بالنسخ ثم رجع عنه، والمشهور عنه القول بأن المؤمن إذا قتل مؤمناً متعمداً لا توبة له، وحمله الجمهور منه على التعليل والتشديد، وإلا فكل ذنب قابل للتوبة، وناهيك بمحو الشرك دليلاً فلا يناقش عليه أنه كيف قال ابن عباس: لا توبة للقاتل، وقال عز وجل: ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا﴾ (النور: ٣١)، وقال: ﴿أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ﴾ (التوبة: ١٠٤) وأجمع الأمة على وجوب التوبة.

يضاعف له العذاب إلخ: يضاعف بدل من قوله: "يلق أثاماً"؛ لأنهما في معنى واحد، ومعنى يضاعف له العذاب أن المشرك إذا ارتكب المعاصي مع الشرك يعذب على الشرك والمعاصي جميعاً، وقرأ عاصم "يضاعف" بالرفع على تفسير يلق أثاماً كأن قائلاً يقول: ما لقي الأثام، فقليل: يضاعف له العذاب، وقرأ الباقون بالجزم بدلاً من قوله: يلق؛ لأنه مجزوم على الجزاء، وابن كثير وابن عامر يحذفان الألف، ويشددان العين، ويقرآن يضعف له العذاب، قوله: "ويخلد فيه" أي في النار "مهاناً" ذليلاً، وقرأ ابن عامر: مخلص بالرفع على الاستيناف، والباقون بالجزم.

قال وحشي إلخ: قال في "إرشاد الساري" في تفسير حديث ابن عباس: إن ناساً من أهل الشرك إلخ سمي الواقدي منهم وحشي بن حرب، وكذا هو عند الطبراني عن ابن عباس من وجه آخر، وقال في "الإرشاد" أيضاً: ولما أسلم وحشي بن حرب، فقال الناس: يا رسول الله! إنا أصبنا ما أصاب وحشي، فقال: هي للمسلمين عامة، وقال في "تفسير سراج المنير": وروى عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس ؓ أنها نزلت في وحشي قاتل حمزة ؓ حين بعث إليه النبي ﷺ يدعو إلى الإسلام، فأرسل إليه كيف تدعوني إلى دينك وأنت تزعم أن من قتل أو أشرك أو زنى يلق أثاماً يضاعف له العذاب يوم القيامة، وإنا قد فعلت ذلك كله، فأنزل الله سبحانه وتعالى ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا﴾ (مرم: ٦٠) فقال وحشي: هذا شرط شديد لعلي لا أقدر عليه، فهل غير ذلك؟ فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ (النساء: ٤٨) فقال وحشي: أراني بعد في شبهة فلا أدري أيغفر لي أم لا؟ فأنزل الله تعالى: ﴿قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ﴾ (الزمر: ٥٣)، قال: نعم هذا فحساء فأسلم، فقال المسلمون: هذا له خاصة؟ قال: بل للمسلمين عامة.

إن في هذه الآية شروطاً، وأحشى أن لا آتي بها، ولا أحقق أن أعمل عملاً صالحاً أم لا، فهل عندك شيء أئين من هذا يا محمد؟ قال: فنزل جبرئيل بهذه الآية ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ ^{أرفق الراوي} قال: فكتب رسول الله ﷺ بهذه الآية، ^(النساء: ٤٨) وبعث إلى وحشي قال: فلما قرأت له قال: إنه يقول: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾.....
(النساء: ٤٨)

= وروي عن ابن عمر قال: نزلت هذه الآية في عياش بن ربيعة والوليد بن الوليد ونفر من المسلمين كانوا قد أسلموا ثم فتنوا وعذبوا فافتنوا، وكنا نقول: لا يقبل الله من هؤلاء صرفاً ولا عدلاً أبداً قد أسلموا، ثم تركوا دينهم بعداب عذبوا فيه، فأنزل الله تعالى هذه الآيات فكتبها عمر بن الخطاب رضي الله عنه بيده، ثم بعثها إلى عياش بن أبي ربيعة والوليد بن الوليد وإلى أولئك نفر فأسلموا وهاجروا، وذكر وجوهاً أخر في معرض النزول من شاء فليرجع إليه، ومن قصة وحشي يظهر أنه يجوز البيان والتخصيص بتراخ عن المبين والعام كما في قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ﴾ (الفرقان: ٧٠)، ومن هذا القبيل ما يقال في قوله تعالى: ﴿مَنْ فَجَرَ﴾ بنزوله بعد قوله: ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ (البقرة: ١٨٧)، وهذه مسألة مختلف فيها بين الأصوليين، والأكثر على عدم جوازه، ولذا قيل ههنا: إنه لا يبعد أن الاستثناء ما بلغ وحشياً فاستشكل بما قبله من غير اطلاع على ما بعده.

وقال القاري بعد ختم الحديث في ترجمة وحشي: ونزل بالشام ومات بجمص، روى عنه ابنه إسحاق وحرب وغيرهما، وعن سعيد بن المسيب كان يقول: أعجب لقاتل حمزة كيف ينجو حتى أنه مات غريقاً في الخمر، رواه الدارقطني على شرط الشيخين، وقال ابن هشام: بلغني أن وحشياً لم يزل يُحد في الخمر حتى خلع من الديوان، فكان عمر يقول: لقد علمت أن الله لم يكن ليدع قاتل حمزة هذا، وتفصيل قصة مسيلمة في كتب السير مسطورة، وعند أرباب الحديث مشهورة، وقال أيضاً: والظاهر أنه ما رأى النبي ﷺ وما رآه رضي الله عنه بعد الإسلام فلا يعد من الصحابة الكرام فذكره معهم مسأحة لبعض الأعلام. أقول: قال ابن حجر في "التقريب": وحشي بن حرب الحبشي الحمصي جد الذي قبله يكنى أبا دسمة - بفتح المهملتين والميم - صحابي نزل حمص ومات بها [رقم: ٧٤٠٠]، وهذا "التقريب" كتاب معتبر تدور عليه رحى أسماء الرجال، ولم يذكر الاختلاف في الصحبة أيضاً، فأين قول القاري مع علو كعبه في الحديث والرجال على أن الرؤية بالبصر غير شرط في الصحبة بل يكفيها مجرد اللقاء مرة كما حقق في موضعه، وهو ثابت بلا مرية، نعم الكلام في عدالته أمر آخر.

شروطاً إلخ: لعله زعم أن صلاح العمل شرط صحة الإيمان أو ركنه ولم يدر أنه من مكملاته ومنوراته. لا آتي بها: أي بالشروط وهي الصالحات؛ لأن نفسه كانت أماراً غريبةً منهمكة في الشهوات معتادة بها.

وأنا لا أدري لعلني أن لا أكون في مشيئته إن شاء في المغفرة، ولو كانت الآية: ويغفر ما دون ذلك، ولم يقل: لمن يشاء، كان ذلك، فهل عندك شيء أوسع من ذلك يا محمداً؟ ^{علم الغيب} فنزل جبرئيل بهذه الآية: ﴿قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ قال: فكتب رسول الله ﷺ وبعث بها إلى وحشي، فلما قرأت عليه قال: أما هذه الآية فنعم، ثم أسلم، فأرسل إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله! إني قد أسلمت فأذن لي في لقاءك، فأرسل إليه رسول الله ﷺ أن وار عني وجهك فإني لا أستطيع أن أملاً عيني من قاتل حمزة عمي، قال: فسكت وحشي حتى كتب مسيلمة إلى رسول الله ﷺ "من مسيلمة رسول الله إلى محمد رسول الله، أما بعد: فقد أشركت في الأرض فلي نصف الأرض ولقريش نصفها غير أن قريشاً قوم يعتدون"، قال: ^{وفي رواية: في الأمر} فقدم بكتابه إلى رسول الله ﷺ رجلاً، فلما قرئ على رسول الله ﷺ الكتاب، قال للرسولين: لولا أنكما رسولان لقتلتكما، ثم دعا بعلي بن أبي طالب، فقال: "اكتب بسم الله الرحمن الرحيم، من محمد رسول الله إلى مسيلمة الكذاب، السلام على من اتبع الهدى، أما بعد: فإن الأرض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين، وصلى الله على سيدنا محمد ﷺ، قال: فلما بلغ وحشياً ما كتب مسيلمة إلى رسول الله ﷺ أخرج المدراع....."

يغفر الذنوب جميعاً إلخ: قيد المشية يعتبر فيه أيضاً بالإجماع، وكذا لا يشمل الذنب الكفر اتفاقاً، فإنه لا يغفر بلا توبة قطعاً بالنصوص الصريحة المحكمة، فمعناها أنه يغفر جميع الذنوب لمن يشاء مع توبته مطلقاً، وبلا توبة غير الكفر. اكتب إلخ: هذه المكاتبة والمراسلة مروية في الصحاح والسنن مفصلاً ومطولاً فلا حاجة إلى التخريج منهما. المدراع: قال القاري: الأظهر أنه المدراع، والمراد به آلة الدرع، ويعني به الحربة التي قتل بها حمزة، وقيل: الذي في مسانيد الإمام هو المزراق بكسر ميم فسكون زاي معجمة فراء مهملة فألف ففاف بمعنى الرمح القصير.

فصقله وهمّ بقتل مسيلمة، فلم يزل على عزم ذلك حتى قتله يوم اليمامة.

٥٠٩ - أبو حنيفة عن سلمة عن أبي الزعراء من أصحاب ابن مسعود، قال: ^{حدده} ^{قصد} ^{ابن كهيل}

قال رسول الله ﷺ: "ليخرجن بشفاعتي من أهل الإيمان من النار حتى لا يبقى فيها أحد إلا أهل هذه الآية: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمِ الْمَسْكِينِ وَكُنَّا نَحْوُضُ مَعَ الْخَائِضِينَ وَكُنَّا نَكْذِبُ بِيَوْمِ الدِّينِ حَتَّى أَتَانَا الْيَقِينُ فَمَا تَنْفَعُهُمْ شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ﴾".

(المدثر: ٤٢ - ٤٨)

قتله إلخ: وقال: قتلت خير الناس وشر الناس بحربي هذه. أبي الزعراء إلخ: الأكبر عبد الله بن هانيء الكوفي من الثانية هذا عندي، وفي هوامش الشرح: عمرو بن عمرو أو ابن عامر. قال: أبو الزعراء فهو مرسل، أو ابن مسعود فهو مسند، والظاهر الثاني وإليه تشير الرواية الآتية.

لا يبقى إلخ: قال في "تفسير سراج المنير": قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: يشفع نيكم رضي الله عنهم رابع أربعة: جبريل، ثم إبراهيم، ثم موسى، وعيسى، ثم نبيكم رضي الله عنهم، ثم الملائكة، ثم النبيون، ثم الصديقون، ثم الشهداء، ويبقى في جهنم يقال لهم: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمِ الْمَسْكِينِ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿فَمَا تَنْفَعُهُمْ شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ﴾ (المدثر: ٤٨)، قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: فهؤلاء الذين في جهنم. لكن ورد بالصحاح مستفيضاً أنه رضي الله عنهم أول شافع وأول مشفع، وأن النبيين مقدمون على الملائكة، ثم الأحاديث في باب الشفاعة وعدم خلود أهل الكبائر، وتعذيب بعضهم بالنار متواترة، وإن كان تفاصيلها آحاداً أو مشاهير، قد رواها أصحاب الصحاح مطولاً ومختصراً، وقد ذكرها الجلال السيوطي في "البدور السافرة في أحوال الآخرة" على ما قاله القاري، وهو معتقد أهل السنة والجماعة أن جماعة من فساق أهل الإيمان لا بد لهم من عذاب النيران مدة من الزمان، ثم يدخلون الجنان فلا يخلد في النار غير طوائف الكفار، وهذا كله مستفاد من قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونِ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ (النساء: ٤٨) فدل على بطلان قول الخوارج والمعتزلة حيث يقولون بتخليد أهل الكبائر في النار، وعلى فساد قول المرجئة: إن من قال: لا إله إلا الله لم يدخل النار وإن كان من الفساق والفجار، وبهذا تبين صحة اعتقاد إمامنا الأعظم، وبطلان قول من نسبته إلى المرجئة على ما تقدم كذا قال القاري. أقول: وكذا ظهر فساد من نسبته إلى الاعتزال حتى جعله المعتزلة إمامهم ويغونه في الفروع الفقهية وهو ظاهر.

المصلين: المسلمين الذين عاهدتم الصلاة والإطعام. نحوض: نشرع في الأقوال الباطلة.

فما تنفعهم: ليس لهم شفاعة؛ لأنهم كفار.

وفي رواية عن ابن مسعود قال: يعذب الله تعالى أقواماً من أهل الإيمان ثم يخرجهم بشفاعة محمد ﷺ حتى لا يبقى إلا من ذكر الله سبحانه وتعالى: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنْ الْمُصَلِّينَ وَلَمْ نَكُ نَطْعِمُ الْمَسْكِينِ وَكُنَّا نَحْوُضُ مَعَ الْخَائِضِينَ﴾ إلى ﴿الشَّافِعِينَ﴾.

٥١٠ - حماد عن أبيه عن سلمة بن كهيل عن ابن مسعود قال: لا يبقى في النار إلا من ذكر الله في هذه الآية: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ وَلَمْ نَكُ نَطْعِمُ الْمَسْكِينِ﴾ إلى ﴿فَمَا تَنْفَعُهُمْ شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ﴾.

٥١١ - حماد عن أبيه عن عاصم عن أبي صالح قال: الحقب ثمانون سنة منها ستة أيام عدد أيام الدنيا.

كهيل: هكذا في نسختنا، والصواب ما في نسخة الشرح: عن السلمة عن أبي الزعراء عن ابن مسعود. عاصم: إما ابن كليب، أو الإمام في القراءة، أو غيرهما.

الحقب إلخ: أي الواقع جمعه في قوله تعالى: ﴿لَا يَبْقَى فِيهَا أَحْقَابًا﴾ (البنا: ٢٣) وهو ثمانون سنة، كل سنة اثنا عشر شهراً، كل شهر ثلاثون يوماً، كل يوم ألف سنة، روي ذلك عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وقال مجاهد: الأحقاب ثلاثة وأربعون حقبة، وقال مقاتل بن حبان: الحقب الواحد سبعة عشر ألف سنة، قال: وهذه الآية منسوخة نسختها رضي الله عنه فلن تزيدكم إلا عذاباً رضي الله عنه (البنا: ٣٠) كذا في "تفسير السراج". أقول: النسخ في الأخبار مشكل، وفي "التفسير الكبير": ثم نقل عن المفسرين فيه وجوه، أحدها: قال عطاء والكلبي ومقاتل عن ابن عباس في قوله: أحقاباً: الحقب الواحد بضع وثمانون سنة، والسنة ثلاث مائة وستون يوماً، واليوم ألف سنة من أيام الدنيا، ونحو هذا روى ابن عمر مرفوعاً، وثانيها: سأل هلال المهجري علياً رضي الله عنه فقال: الحقب مائة سنة، والسنة اثنا عشر شهراً، والشهر ثلاثون يوماً، واليوم ألف سنة، وثالثها: قال الحسن رضي الله عنه: الأحقاب لا يدري أحد ما هي؟ ولكن الحقب الواحد سبعون ألف سنة اليوم منها كالف سنة مما تعدون. ثم أجاب الإمام الرازي عما يتوهم منه تناهي مدة عذاب الكفار بوجوه.

سنة أيام إلخ: قال القاري: لعله أراد عدد أيام خلق الدنيا المفهوم من قوله سبحانه: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ﴾ (الأعراف: ٥٤) أو ستة أيام عدد أيام الدنيا باعتبار ما مضى بالنسبة إلى القابل، فقد ثبت أن عمر الدنيا سبعة أيام، كل يوم ألف سنة، وأن آخر من يخرج من النار من عصاة المؤمنين من لبث فيها سبعة آلاف سنة عمر الدنيا، ومع هذا فلا بد من اعتبار كسر فيها، فإننا نحن الآن في سنة اثنتي عشرة بعد الألف الذي =

٥١٢- أبو حنيفة عن أبي الزبير قال: قرأ على رسول الله ﷺ: ﴿وَصَدَقَ بِالْحُسْنَى﴾ قال: "لا إله إلا الله".
مرسل
(الليل: ٦)

= هو السابع، نعم لا يتجاوز عن خمسمائة، وإلا فيلزم أن يكون ثمانية آلاف كما حققه شيخ مشايخنا السيوطي في رسالة "الكشف في مجاوزة هذه الأمة الألف". أقول: أخبار الآحاد أمور ظنية ولا سيما ما ليس في الصحاح، وكذا تعيين أن هذا ألف سابع أو ثامن من بدو خلق الدنيا، أو آدم ﷺ أمر تخميني لم يثبت بالقواطع الجازمة، فلا يجزم بعدم المجاوزة عن خمسمائة أيضاً كيف وهذا الذي نحن فيه قريب من هذا المقدار، ونحن لا نرى ما هو من الأشراف الكبرى أيضاً فضلاً أن نجزم بفناء الدنيا بالصور واثقين بهذا المقدار.

لا إله إلا الله: قال في "سراج المنير": واختلف في "الحسنى"، فقال ابن عباس: أي بـ"لا إله إلا الله". والمعنى وأما من أعطى واتقى وصدق بالتوحيد والنبوة حصلت له الحسنى، وذلك؛ لأنه لا ينفع مع الكفر إعطاء مال، ولا اتقاء محارم، كذا في "الكبير"، وههنا تفاسير أخر للحسنى بفرائض العبادات، وبالإخلاف الموعود في قوله تعالى: ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ﴾ (سبا: ٣٩)، وبالثواب وبالجنة وبوعود الله، وبكل خصلة حسنة، كذا نقل عن مجاهد وقتادة وفعال وغيرهم، قال القاري في تفسير الحديث: واختاره أبو عبد الرحمن السلمى والضحاك، وهي رواية عطية عن ابن عباس.

كتاب الوصايا والفرائض

[بيان أحكام الوصية]

٥١٣- (١) أبو حنيفة عن عطاء عن أبيه عن سعد بن أبي وقاص قال: دخل

عليّ النبي ﷺ يعود في مرض، فقلت: يا رسول الله! أوصني بما لي كله؟.....
وفي نسخة: يعودني في مرضي

دخل عليّ إلخ: كذا رواه محمد في "الآثار" عن الإمام، ورواه الحسن بن زياد ومحمد بن خالد الوهبي عنه، وآخرون، ورواه الحارثي من طريق إسماعيل بن يحيى بن عبد الله وحمزة بن حبيب الزيات عن الإمام، ومن طريق أحمد بن حفص البخاري عن محمد بن الحسن عنه، ومن طريق حماد بن أبي حنيفة رضي الله عنه عن أبيه، ومن طريق العزيز بن خالد وأسد بن عمرو عن الإمام، ومن طريق سليمان بن داود الزهراني عن أبي يوسف عنه، ومن طريق عبد الله بن الزبير عنه، وزاد فيه: إنك أن تدع أهلك بخير خير من أن تدعهم عالة يتكفون الناس، ورواه طلحة العدل من طريق عبد الرحمن بن واقد عن محمد بن الحسن عن الإمام، ورواه ابن خسرو من طريق محمد بن شجاع عن الحسن بن زياد عنه.

ورواه الأشناني من طريق إسحاق بن المنذر الكاهلي عن محمد بن الحسن عن الإمام، والحديث أخرجه الطحاوي من طريق محمد بن فضيل عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن، قال: قال سعد فذكره، وعطاء بن السائب ثقة أخرج له البخاري مقروناً بغيره، وقال أيوب: ثقة، وقال أحمد: من سمع منه قديماً فهو صحيح، وأقره ابن معين، ولا مرية أن أبا حنيفة ممن سمع قديماً، وأبوه السائب كوفي ثقة، وأخرجه الستة من طريق مالك ويونس وغيرهما عن الزهري عن عامر عن أبيه سعد نحوه في عام حجة الوداع، وعند الطحاوي عام الفتح، وللحديث طرق وألفاظ، وذهب ابن عباس رضي الله عنه إلى أنه ينبغي أن يقصر في الوصية عن الثلث؛ لأنه قال: إنه كثير، وإليه ذهب حميد بن عبد الرحمن الحميري وطائفة، وأجيب بأنه ينافيه قصة سعد، وإلا لأرشدته إلى القصر عن الثلث أيضاً ولو ندباً.

ويرده أيضاً ما رواه البيهقي في "سننه" من حديث ابن عمر أنه سئل عن الوصية فقال: قال عمر: الثلث وسط من المال لا بخس ولا شطط [٢٦٩/٦، رقم: ١٢٣٥٢]، أخرجه البخاري من طريق سفيان بن عيينة عن سعد ابن إبراهيم عن عامر بن سعد عن أبيه سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: جاء النبي ﷺ يعودني وأنا بمكة وهو يكره أن يموت بالأرض التي هاجر منها، قال: يرحم الله ابن عفراء قلت: يا رسول الله! أوصني بما لي كله؟ قال: لا، قلت: فالشطر؟ قال: لا، قلت: الثلث؟ قال: فالثلث والثلث كثير إنك إن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكفون الناس في أيديهم، وإنك مهما أنفقت من نفقة فإنما صدقة حتى اللقمة ترفعها إلى في امرأتك، وعسى الله أن يرفعك، فينتفع بك الناس ويضر بك آخرون، ولم يكن له يومئذ إلا ابنة [رقم: ٢٧٤٢]، وأخرجه في الجنائز أيضاً، =

قال: "لا"، قلت: فنصفه؟ قال: "لا"، قلت: فثلثه؟ قال: "والثلث كثير لا تدع أهلك يتكفون الناس"، وفي رواية: أن رسول الله ﷺ دخل على سعد يعود قال: "أوصيت؟" قال: نعم أوصيت بمالي كله، فلم يزل رسول الله ﷺ يُناقضه حتى قال: "الثلث والثلث كثير"، وفي رواية: عن عطاء عن أبيه عن جده عن سعد قال: دخل رسول الله ﷺ يعودني، فقلت: يا رسول الله! أوصي بمالي كله؟ قال: "لا"، قلت: فبالنصف؟ قال: "لا"، قلت: فبالثلث؟ قال: "فبالثلث والثلث كثير، أن تدع أهلك بخير خيرٌ من أن تدعهم عالة يتكفون الناس".

٥١٤ - أبو حنيفة عن أبي الزبير عن جابر: أن رسول الله ﷺ قال: "لا يرث المسلم النصراني إلا أن يكون عبده أو أمته".

= قال في "إرشاد الساري": وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضاً في المغازي والدعوات والمهرة والطب والفرائض والوصايا والنفقات، ومسلم في الوصايا، وكذا أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه.
قال لا إلخ: في بعض الروايات الابتداء بكل المال، ثم بالنصف، ثم بالثلث، وفي بعضها: ب كله، ثم بثلثيه، ثم بالنصف، ثم بالثلث، وفي بعضها: الابتداء بالثلثين، ثم بالنصف، ثم بالثلث، ورواه النسائي في الوصايا من طريق عطاء بن السائب شيخ الإمام ههنا عن أبي عبد الرحمن عن سعد بن أبي وقاص، وفيه: فقال: أوصيت؟ قلت: نعم، قال: بكم؟ قلت: بمالي كله في سبيل الله، قال: ما تركت لولدك؟ قال: هم أغنياء، قال: أوص بالعشر فما زال يقول، وأقول: حتى قال: أوص بالثلث والثلث كثير أو كبير، ومن طريق الزهري عن عامر عن أبيه سعد، ومن طريق سفيان عن سعد بن إبراهيم عن خاله عامر عن أبيه، ومن طريق مسعر عن سعد بن إبراهيم عن بعض آل سعد، ومن طريق بكير بن مسمار عن عامر عن أبيه، ومن طريق هشام بن عروة عن أبيه عن سعد، وعن عائشة، ومن طريق يونس بن جبير عن محمد بن سعد عن أبيه سعد بن أبي وقاص، ورواه أبو داود والترمذي وابن ماجه بألفاظ متنوعة، ومن ههنا ظهر أن الوصية لا تنفذ إلا في الثلث فما تحته لا في أكثر منه وما فوقه، بل روي عن ابن عباس على ما في الصحاح قال: لو غرض الناس إلى الربع؛ لأن رسول الله ﷺ قال: الثلث والثلث كثير أو كبير [رقم: ٣٦٣١]. لا يرث المسلم إلخ: روى البخاري من طريق علي بن الحسين عن عمر بن عثمان عن أسامة بن زيد مرفوعاً: لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم [رقم: ٢٧٦٤]، =

= وأخرجه بقية أرباب الصحاح أيضاً عن أسامة، ثم عقد البخاري باباً في ميراث العبد النصراني والمكاتب النصراني، وإثم من انتفى من ولده ولم يذكر فيه حديثاً، ولعله لم يجد ما هو على شرطه، وقال في "إرشاد الساري": ومذهب العلماء أن العبد النصراني إذا مات فماله لسيده بالرق؛ لأن ملك العبد غير صحيح فيستحقه السيد لا بطريق الميراث. وأما مسألة التوارث بين المسلم والكافر، فالكافر لا يرث المسلم إجماعاً، واختلف في أن المسلم يرث الكافر أو لا، فمذهب الجمهور من الصحابة والتابعين وغيرهم، ومنهم الأئمة الأربعة أنه لا يرث وذهب معاذ بن جبل ومعاوية وسعيد بن المسيب ومسروق إلى إرثه لحديث الإسلام يعلو ولا يعلى، وهذا الحديث الصحيح وأمثاله مما روي في الصحاح يرد عليهم، وليس في حديثهم ما يفيد مدعاهم بل فيه فضل الإسلام ولا يتعرض للإرث.

لا يرث إلخ: هكذا رواه الحارثي من طريق أبي معاوية عن الإمام، وروى الإمام أيضاً عن حماد عن إبراهيم عن عمر، قال: المشركون بعضهم أولياء بعض لا نرثهم ولا يرثوننا كذا رواه الحسن بن زياد عنه، ومحمد بن الحسن في "الآثار"، وقال: به نأخذ الكفر ملة واحدة يتوارثون عليها وإن اختلفت أديانهم، وروى الإمام أيضاً عن حماد عن إبراهيم في الولد الصغير يموت واحد أبويه كافر والآخر مسلم أنه يرثه المسلم أيهما كان، كذا رواه محمد عنه في "الآثار"، والحديث أخرجه الستة [البخاري رقم: ٦٧٦٤، ومسلم رقم: ١٦١٤، والترمذي رقم: ٢١٠٧، وأبو داود رقم: ٢٩٠٩، وابن ماجه رقم: ٢٧٢٩] من حديث أسامة بن زيد رفعه: لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم، وأبو داود [رقم: ٢٩١١] والنسائي وابن ماجه [رقم: ٢٧٣١] من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه، بلفظ: لا يتوارث أهل ملتين شتى، وأخرجه الترمذي [رقم: ٢١٠٨] من حديث ابن أبي ليلى عن أبي الزبير عن جابر، وهذا إسناد الإمام والبيهقي من طريق ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر بلفظ الإمام، ورواه عبد الرزاق من طريق ابن جريج موقوفاً على جابر، قال البيهقي: والموقوف أشبهه.

قلت: بل المرفوع أشبهه؛ لأن رافعه أبو حنيفة وابن أبي ليلى وابن جريج في رواية، وهم أئمة الثقات عند المصنف المسلم، وأما أثر عمر فرواه مالك عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب: أن عمر قال: لا نرث أهل الملل ولا يرثوننا، أخرجه البيهقي [٢١٩/٦، رقم: ١٢٠١٢]، وهذا مذهب جمهور العلماء بهذه الأخبار والآثار الصحيحة، وهو قول عمر بن الخطاب، وزيد بن ثابت، وابن مسعود، وابن عباس، وجمهور التابعين بالحجاز والعراق، وأبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد، وداود، وعامة العلماء، وقال معاذ بن جبل ومعاوية بن أبي سفيان وابن المسيب ومسروق وإسحاق بن راهويه: يرث المسلم الكافر، ولعل مبناه حديث: الإسلام يعلو ولا يعلى، رواه الدارقطني [٢٥٢/٣، رقم: ٣٠] لكن هذه الصحاح السابقة الذكر حجج قاهرة عليهم، وقد يحتج عليهم بما رواه مالك عن الزهري عن زين العابدين علي بن الحسين أنه ورث أبا طالب عقيل وطالب، ولم يرثه علي رضي الله عنه، فلو كان الإرث صحيحاً للمسلم لورثه علي وجعفر أيضاً، ونحن بسطنا الكلام فيه وفي حواشي "الهداية".

[بيان أحكام الفرائض]

٥١٥ - أبو حنيفة عن طاوس عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: "ألقوا

طاوس: رواه أحمد والشيخان والترمذي وأبو داود وابن ماجه عن طاوس عن ابن عباس.

ألقوا إلخ: كذا رواه الحارثي من طريق هلال بن علي عن الإمام، قال أبو محمد الحارثي: سماع أبي حنيفة من طاوس صحيح متصل كتب إلي صالح بن رميح ثنا أبو حمزة خالد بن أنس الأنصاري عن والده أنس بن مالك، قال: سمعت عبد الله بن داود يقول: قلت لأبي حنيفة: من أدركت من الكبراء؟ قال: القاسم، وطاوساً، وعكرمة، ومكحولاً، وعبد الله بن دينار، والحسن البصري، وعمرو بن دينار، وأبا الزبير، وعطاء، وقتادة، وإبراهيم، والشعي، ونافعاً، وأمثالهم.

قلنا: مات طاوس بعد سنة ست ومائة، فكان سن الإمام إذ ذاك ستة وعشرين، فحصول السماع منه ظاهر، والحديث أخرجه الشيخان والترمذي والنسائي وابن ماجه والطحاوي من طريق ابن طاوس عن أبيه، وللطحاوي عنه طرق بعضها مراسيل، وذكر النسائي أن المرسل أشبه بالصواب، ولفظ العصبية أيضاً جاء كما قال الحافظ قد ورد في الصحيح من حديث أبي هريرة: أما امرأة ترك مالا فليرثه عصبية من كانوا، وأخرج الدارقطني في "سننه" من حديث ابن عباس رفعه: ألقوا الفرائض بأهلها فما أبت فلأولى رجل ذكر [٧٠/٤، رقم: ١١]. وههنا حديث هزيل بن شرحبيل: جاء رجل إلى سلمان بن ربيعة وأبي موسى الأشعري، فسألها عن ابنة وابنة ابن وأخت لأب، فقالا: للابنة النصف، وللأخت النصف، ثم قال: اتت عبد الله فإنه سيتابعنا، فأتاه الرجل، فقال عبد الله: لقد ضللت إذاً وما أنا من المهتدين، ولكن أقضي فيها بما قضى رسول الله ﷺ للابنة النصف ولابنة الابن السدس تكملة للثلثين، وما بقي فلأخت، أخرجه أحمد [٤٢٨/١، رقم: ٤٠٧٣] والبخاري [رقم: ٦٧٣٦] وأبو داود [رقم: ٢٨٩٠] والترمذي [رقم: ٢٠٩٣] والنسائي وابن ماجه [رقم: ٢٧٢١] والطحاوي والحاكم، وليس عند البخاري ذكر سليمان بن ربيعة، وهذه مسألة تعصيب الأخوات مع البنات، وهن عصبية مع غيره لا بنفسه ولا بغيره، وهو قول جماعة من الصحابة والتابعين وعامة فقهاء الأمصار إلا ابن عباس أبقاهن أصحاب الفرائض.

ألقوا إلخ: أخرجه البخاري من طرق عن عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس ﷺ مرفوعاً: ألقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر [رقم: ٦٧٣٥]، وكذا رواه بقية أصحاب الصحاح والسنن، وهذا مسألة توريث العصبية، والمراد بالفرائض: السهام المفروضة المقدرة في كتاب الله وسنة رسوله، أي أعطوا كل ذي فرض فرضه، و"أولى" مأخوذ من الولي بسكون اللام وهو القرب أي فما بقي فلأقرب أقارب الميت إذا كان ذلك الأقرب رجلاً ذكراً، وقيل: الوصف بالذكورة إشعار بأنها المعتر في العصبية لا الرجولية بمعنى البلوغ على ما كان عليه أهل الجاهلية، وعن بعض العلماء أن "ذكر" صفة أولى لا صفة رجل، والأولى بمعنى القريب الأقرب، =

الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر".

٥١٦- أبو حنيفة عن الحكم عن عبد الله بن شداد: أن ابنة حمزة أعتقت مملوكاً فمات فترك ابنة فأعطى النبي ﷺ الابنة النصف، وأعطى ابنة حمزة النصف.

= فكأنه قال: هو لقريب الميت ذكر من جهة رجل وصلب لا من جهة رحم وبطن، فالأولى من حيث المعنى مضاف إلى الميت، ومن حيث اللفظ مضاف إلى رجل، وقد أشير بذكر الرجل إلى جهة الأولوية كما يقال: هو أخوك أخو الرخاء لا الشدة، والمقصود نفي الميراث عن الأولى الذي هو من جهة الأم كالخال، فأفاد بوصف الأولى بـ"ذكر" نفي الميراث عن النساء بالعصوبة من الأوليين للميت من جهة الصلب ذكره في "المصابيح" كذا قال في "إرشاد الساري"، والفرائض المقدرة النصف ونصفه، والنصف ونصفه، والثلاثان ونصفه ونصفه، وتفصيل مسائل ذوي الفروض والعصبات وذوي الأرحام في كتابنا "عصيب الفرائض"، و"معتصر الفرائض"، والدلائل العقلية على الحصص لهم في كتابنا "فوز دلائل الفرائض".

الفرائض: جمع فريضة بمعنى مفروضة، أي أوجبها لأهلها واحكموا بها. فلأولى: أقرب رجل، مذكرا بالغا كان أو صبيا. أعتقت إلخ: كذا رواه الحسن بن زياد في "مسنده" عن الإمام، ومن طريقه رواه طلحة العدل، والحديث رواه النسائي وابن ماجه من حديث ابنة حمزة، وفي سنده ابن أبي ليلي القاضي، وأعله النسائي بالإرسال، وصحّح المرسل هو والدارقطني، ورواه البيهقي من طريق شعبة عن الحكم بلفظ: فزعم أن النبي ﷺ قسم لها النصف، وأخرجه الطحاوي من طريق أبان بن تغلب عن الحكم، ومن طريق سفيان عن منصور بن حسان كلاهما عن ابن شداد، قال البيهقي: وكذلك روي عن سلمة والشعبي عن عبد الله بن شداد.

وعبد الله أخو ابنة حمزة لأمها، فقد روى أبو داود في "المراسيل" بسند صحيح عنه أنه قال: أتدرون ما ابنة حمزة مني؟ قال: كانت أختي لأمي، فبطل ما قاله البيهقي: إنه أخوها من الرضاعة، قلت: هؤلاء أخوات كثيرة بعضهم لأب وأم، وبعضهن لأم لبابة بنت الحارث أم عبد الله بن العباس، وميمونة بنت الحارث أم المؤمنين، وأم زيد بن خالد، وأم عبد الله بن شداد كانت زوجاً لحمزة ثم لشداد، وأم يزيد بن الأصم وأم محمد بن أبي بكر ومحمد بن جعفر وعون بن جعفر وعبد الله بن جعفر ويحيى بن علي، وهي أسماء بنت عميس الخثعمية زوج جعفر، ثم أبي بكر، ثم علي وغيرهن أخوات أخر أيضاً، وكن أكثر أزواجاً، وفي كل زوج أكثر أولاداً ذكوراً وإناثاً كما كانت أمهن كذلك، فكأنهن أصل مصداق حاملات والذات مرضعات، ونساء العرب أشد قوةً وشبقاً، وأسرع حملاً، وأبطأ شباباً، فقد نقل السيوطي في "الكنز المدفون": أن العربية تحمل وتعلق من الرجل، وعمرها ستون سنة. ولا عبرة عندهم بتفاوت عمري الزوجين، فتزوج المرأة منهم من هو في عمر ابنها بل في عمر حفيدها، وتحمل منه إلى دهر ألا ترى أم أيمن نكحت زيدا وولدت له أسامة، وخديجة أم المؤمنين ولدت له، ولزوجين لها قبله، =

٥١٧ - أبو حنيفة عن الهيثم عن الشعبي عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت: ...

= وفاطمة بنت قيس من المهاجرات الأول نكحت أسامة، وأسماء بنت عميس نكحت علياً وولدت له يحيى، وأم سليم ولدت لأبي طلحة إسحاق بن أبي طلحة وغيره، وبقي لها حالة الشباب إلى سنة الوفاة النبوية، وكانت من القديمات، وأسماء بنت أبي بكر ولدت للزبير عروة والمنذر في أواخر عمرها، وفاطمة بنت المنذر وكانت أكبر من زوجها هشام بثلاث عشرة سنة، وأمثالها لا تحصى. ثم اعلم أنه روى الطحاوي عن عبد الله بن شداد: هل تدرون ما بيني وبينها؟ أي ابنة حمزة، هي أختي من أمي كانت أمنا أسماء بنت عميس الخثعمية. وعلى هذا تكون أزواج أسماء بنت عميس حمزة بن عبد المطلب وجعفر بن أبي طالب وأبا بكر الصديق وعلي بن أبي طالب وشداد بن الهاد، لكن الظاهر أنه وهم، والصواب أن أم عبد الله هي سلمى بنت عميس بنت أسماء كانت تحت حمزة فولدت له عمارة، وقيل: فاطمة، وقتل يوم أحد، ثم تزوجها شداد بن الهاد فولدت له عبد الله كما رواه ابن سعد في "الطبقات"، وابنة حمزة اسمها كما في "مستدرك الحاكم" على ما نقله الحافظ، أو سلمى كما في "مسند أحمد" من طريق قتادة، أو اسمها فاطمة، كما في "مصنف ابن أبي شيبة" و"معجم الطبراني". والحديث قد رواه الدارقطني من حديث جابر بن زيد عن ابن عباس: أن مولى لحمزة توفي وترك ابنته وابنة حمزة فأعطى النبي ﷺ ابنته النصف وابنة حمزة النصف، وهذه الرواية مشيرة إلى أن معتقه حمزة لا ابنتها، وكذا نقله البيهقي والطحاوي وأبو داود في "مراسيله" عن إبراهيم النخعي، ثم رده الطحاوي نظراً، وقال البيهقي: وهؤلاء الرواة أجمعوا على أن ابنة حمزة هي المعتقة، وهذه أدلة تعصيب مولى العتاقة، وأنه مقدم بالعصوبة على ذوي الأرحام غير العصبة النسبي وهو قول أئمتنا الثلاثة، وروي مثله عن علي كما أخرجه الطحاوي عن الحكم عنه، لكن الحكم عنه منقطع، ورواه عن سلمة بن كهيل من قوله. أعتقت إلخ: رواه ابن ماجه من طريق أبي بكر بن أبي شيبة عن حسين بن علي عن زائدة عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن الحكم بن عتيبة شيخ الإمام ههنا عن عبد الله بن شداد عن بنت حمزة قال محمد: يعني ابن أبي ليلى وهي أخت ابن شداد لأمه قالت: مات مولاي وترك ابنة، فقسم رسول الله ﷺ ماله بيني وبين ابنته، فجعل لي النصف ولها النصف [رقم: ٢٧٣٤]، وهذا وطريق الإمام صحيحان بلا امتراء، وهذا الحديث مشعر بورثة المعتق بالكسر من المعتق بالفتح، والولاء عصوبة متراخية عن عصوبة النسب يرث منها المعتق، وفي أمر النكاح والصلاة عليه، وأما حديث: "الولاء لمن أعتق" فكاد أن يكون متواتراً معني رواه أصحاب الستة [البخاري رقم: ٤٥٦، ومسلم رقم: ١٥٠٤، والترمذي رقم: ٢١١٢، وأبو داود رقم: ٢٩١٥، والنسائي رقم: ٢٦١٤، وابن ماجه رقم: ٢٠٧٦] وغيرهم في ضمن حديث بريرة وغيره، وكذا حق الولاء ثابت للنساء كما في حديثها وغيره نعم ليس هن بطريق التورث عن المورث المعتق بل إنما يورث الولاء هناك لأبيه أو لابنه.

أبو حنيفة إلخ: كذا رواه الحارثي من طريق أبي تمام السكري عن أبيه عن الإمام، وزاد: فسهل ذلك، والحديث رواه أبو داود والنسائي من حديث ابن عباس بمعناه.

لما نزلت ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ عدل من كان يعول أموال اليتامى فلم يقربوها، وشقّ عليهم حفظها،
(النساء: ١٠) وفي نسخة: عزل وفي نسخة: يتولى أموالهم
 وخافوا الإثم على أنفسهم فنزلت الآية فخفف عليهم ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ﴾ الآية.
(البقرة: ٢٢٠)

٥١٨ - أبو حنيفة عن محمد بن المنكدر عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ:

"لا يُتَمَّ بعد الحلم".

البلوغ

ظلمًا: نقله القاري عن تفسير البغوي عن ابن عباس، لا عن كتب الحديث. عدل إلخ: رواه أبو داود من طريق عطاء عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس، قال: لما أنزل الله عزّ وجلّ ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ (الإسراء: ٣٤) و﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا﴾ (النساء: ١٠) انطلق من كان عنده يتيم فعزل طعامه من شرابه وشربه من شرابه، فجعل يفضل من طعامه، فيحبس له حتى يأكله أو يفسد، فاشتد ذلك عليهم، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ، فأنزل الله عزّ وجلّ: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ﴾ (البقرة: ٢٢٠) فخلطوا طعامهم بطعامه وشرابهم بشرابه [رقم: ٢٨٧١]، ورواه النسائي من طريق عطاء بن السائب عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس، وفيه: قال: اجتنب الناس مال اليتيم وطعامه، فشق ذلك على المسلمين فشكوا ذلك إلى النبي ﷺ، فأنزل الله ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ﴾ إلى قوله: ﴿لَاَعْتَنَكُم﴾، ومن طريق آخر عن ابن السائب عن ابن جبيرة عن ابن عباس في قول: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا﴾ (النساء: ١٠) قال: كان يكون في حجر الرجل اليتيم فيعزل له طعامه وشرابه وآنيته، فشق ذلك على المسلمين، فأنزل الله عزّ وجلّ: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ﴾ (البقرة: ٢٢٠) فأحل لهم خلطتهم [رقم: ٣٦٦٩].

أبو حنيفة إلخ: كذا رواه الحارثي من طريق سفيان بن عيينة عن الزبير بن سعيد بن داود عن الإمام، وروى الإمام عن نافع عن ابن عمر، قال: السنة إذا نبتت عانة الغلام جرت عليه الأقدام، كذا رواه الحارثي من طريق نوح بن أبي مريم في "الجامع" عن الإمام. وهذان الراويان يضعفهما عامة رجال النقد، ويؤيده حديث عطية القرظي كما مرّ، ونبات العانة لم يجعله أبو حنيفة علامة البلوغ، وأكثرهم أنه علامة له، وهو أحد الوجهين للشافعي، وعند مالك يرجع إليه عند الإشكال، وبعضهم أنه دليله في حق الكفار، وصحّحه أصحاب الشافعي، وظاهر حديث عطية مقول لكونه علامة له مطلقاً، وفي الواقع هو أمانة قوة الغلام في الاحتلام والإنزال والإحبال.

لا يُتَمَّ بعد الحلم: رواه أبو داود من طريق سعيد بن عبد الرحمن بن رقيش أنه سمع شيوخاً من بني عمرو بن عوف، =

كتاب القيامة وصفة الجنة

[بيان أحوال القيامة]

٥١٩- أبو حنيفة عن إسماعيل عن أبي صالح عن أم هانئ عن رسول الله ﷺ قال: "إن يوم القيامة ذو حسرة وندامة".
 ابن عبد الملك ذكران السمان الزيات بنت أبي طالب أخت علي

٥٢٠- أبو حنيفة عن إسماعيل عن أبي صالح، عن أم هانئ عن رسول الله ﷺ قال: "إن القيامة ذو حسرة وندامة".

[بيان صفة الجنة]

٥٢١- أبو حنيفة عن إسماعيل عن أبي صالح عن أم هانئ قالت: قال رسول الله ﷺ: "إن الله خلق من الجنة مدينة من مسك أذفر، ماؤها السلسبيل،
 أزكى الرائحة

= ومن خاله عبد الله بن أبي أحمد قال: قال علي بن أبي طالب: حفظت عن رسول الله ﷺ: لا يتم بعد احتلام، ولا صمات يوم إلى الليل [رقم: ٢٨٧٣]، واليتم بضم التحتانية وسكون التاء الفوقانية: مصدر اليتيم أي لا يبقى وصف اليتيم في اليتيم بعد الاحتلام والبلوغ، وإنما اليتيم طفل غير بالغ مات أبوه.
 ذو حسرة وندامة: قد ورد في الصحاح كثيراً ما يؤدي مؤاده، ويفيد معناه، فلا حاجة إلى إدراجه، قال القاري: وهو مستفاد من قوله تعالى: ﴿وَأَنْذِرْهُمْ يَوْمَ الْحَسْرَةِ﴾ (مرم: ٣٩)، وقد ورد: ليس يتحسر أهل الجنة يوم القيامة إلا على ساعة مرت بهم ولم يذكروا الله فيها رواه الطبراني والبيهقي عن معاذ بن جبل. أقول: التحسر والتحزن يومئذ في الحقيقة إنما هو للكفار، وبعدهم للفساق الفجار على أفعالهم الشنيعة وأعمالهم الفظيعة، وأما لأهل الجنة فتحسر يسير صوري لا ينزل منزلة أن يقال من قبله يوم الحسرة، وبالنظر إليه يوم القيامة ذو حسرة وندامة. ثم اعلم أنه هكذا وقع في النسخة الموجودة عندنا تكرر المتن والإسناد، ولذا نقلناه بعينه، ولا يظهر الفرق إسناداً ومتناً إلا في وجود لفظ يوم في الأول، وعدمه في الثاني، والإمام يلاحظ في الأحاديث التقديم والتأخير والترتيب في الألفاظ فضلاً عن الحروف فضلاً عن اللفظ كما ترى في هذا "المسند" من أوله إلى آخره، وهذا أشد حامل لنا على إبقاء هذا التكرير، وإلا كان مما ينبغي أن لا ينقل ويحمى، ويؤيده أنه لا يوجد في نسخة المتن التي شرح عليها القاري مكرراً. السلسبيل: اللبن الذي لا خشونة فيه، أو عين في الجنة.

وشجرها خلقت من نور، فيها حور حسان على كل واحدة سبعون ذوابة لو أن واحدة منها أشرقت في الأرض لأضاءت ما بين المشرق والمغرب وملأت من طيب ريحها ما بين السموات وطلعت تنورت وطلعت تنورت وطلعت تنورت، فقالوا: يا رسول الله! لمن هذا؟ قال: "لمن كان سمحاً في التقاضي".
 وفي رواية: قال: "لو أن واحدة من الحور العين أشرقت لأضاءت ما بين المشرق والمغرب وملأت ما بين السماء والأرض من طيبها". وفي رواية: قالت: قال رسول الله ﷺ: "إن لله مدينة خلقت من مسكٍ أذفر معلقة تحت العرش، وشجرها من النور، وماؤها السلسبيل، وحور عينها خلقت من نبات الجنان على كل واحدة منهن سبعون ذوابة لو أن واحدة منهن علق في المشرق لأضاءت أهل المغرب".
 من الذواب

حور حسان: وسبعة الأعين، جميلة الوجه. سبعون ذوابة الخ: في صفة الحور أخبار كثيرة، كحديث أنس رفعه: الحور العين خلقهن من الزعفران، أخرجه ابن مردويه والخطيب في "تاريخه"، وحديث عائشة: الحور العين خلقهن من تسبيح الملائكة، أخرجه ابن مردويه، وفي حديث أبي أمامة: خلق الحور العين من الزعفران، أخرجه الطبراني في "الكبير" [٢٠٠/٨، رقم: ٧٨١٣]. من طيب ريحها الخ: روى البخاري من حديث أم حارثة في باب صفة النار والجنة مرفوعاً: ولو أن امرأة من نساء أهل الجنة اطلعت إلى الأرض لأضاءت ما بينهما وملأت ما بينهما ريحاً، ولنصفها - يعني الخمار - خير من الدنيا وما فيها [رقم: ٦٥٦٨]، وقال في "الإرشاد": وعند ابن أبي الدنيا من حديث ابن عباس رضي الله عنه: ولو أخرجت نصيفها لكانت الشمس عند حسنها مثل الفتيلة من الشمس لا ضوء لها، ولو اطلعت وجهها لأضاء حسنها ما بين السماء والأرض، ولو أخرجت كفها لافتتن الخلائق بحسنها.

تحت العرش: فإن عرش الرحمان سقف الجنة. لأضاءت أهل المغرب: قال علي القاري شارح "المسند": وقد روى الطبراني والضياء عن سعيد بن عامر مرفوعاً: لو أن امرأة من نساء أهل الجنة أشرقت إلى الأرض وملأت الأرض من ريح المسك ولأذهبت ضوء الشمس والقمر، وروى أحمد [رقم: ١٤٤٩] والترمذي [رقم: ٢٥٣٨] عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً: لو أن ما يقل ظفر ما في الجنة بدا لتزخرفت له ما بين أفق السماوات والأرض، ولو أن رجلاً من أهل الجنة اطلع فبدا أساوره لطمس ضوء الشمس كما يطمس ضوء الشمس ضوء النجوم، وفي "منهاج العابدين" للغزالي: لقد حكى أن بعض أصحاب سفیان الثوري كلموه فيما كانوا يرون منه من خوفه واجتهاده ورثة حاله، فقالوا: يا أستاذ! لو نقصت من هذا الجهد ثبت مرادك أيضاً إن شاء الله تعالى، فقال سفیان: =

قال جامعہ الشیخ المحقق العلامة الفہامۃ مولانا الشیخ محمد عابد السندي الأنصاري: هذا آخر ما وجدته من رواية الخصكفي في مسند الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان رحمته الله، والحمد لله الذي عم نواله على العباد، والصلاة على رسوله محمد المصطفى، وعلى آله وأصحابه الأجداد فقط، نقله محمد حسن عفا الله عنه السنبهلي موطناً، الإسرائيلي نسباً، الحنفي مذهباً، في اثنتين خلنا من الصفر سنة تسع وتسعين بعد الألف والمائتين من الهجرة النبوية - على صاحبها وآله ألوف من الصلوات والتسليمات والتحيات المباركات - في البلد المسمى بالسنبهلي من نسخة مكتوبة بيده منقولة من النسخة القديمة العتيقة المملوكة للملوي مظهر علي في المقام الموسوم بسيتابور في شهر شوال سنة ١٢٩٥ الهجرية.

= كيف لا أجتهد وقد بلغني أن أهل الجنة يكونون في منازلهم فيتجلى لهم نور تضيء لهم الجنان الثمان، فيظنون أن ذلك نور من جهة الرب سبحانه، فيخرون ساجدين، فنودوا أن ارفعوا رؤوسكم، فليس الذي تظنون إنما هو نور جارية تبسمت في وجه زوجها، فأنشأ يقول:

ما ضر من كانت الفردوس مسكنه ماذا تحمل من بؤس وإقتار
تراه يمشي كئيباً خائفاً وجللاً إلى المساجد يسعى بين أطمار
يا نفس مالك من صبر على النار قد حان أن تقبلي من بعد إدار

هذا تمام الكلام في حاشية "مسند الإمام الهمام الأعظم أبي حنيفة النعمان بن ثابت" برواية الخصكفي، جمعه علي ترتيب السنن والجوامع مولانا الشیخ محمد عابد السندي الأنصاري روح الله روحه ونور ضريحه، وإنما ختمنا الكلام على نقل مقال القاري الشارح المقدم تقديماً لمن سبقنا وتقدمنا تبركاً وتيمناً وتوقيراً وتبجيلاً وتفضيلاً وترفيلاً له علينا، وهو وإن كان في هذا الشرح قد تعجل وتسامح وتساهل، وكان اللازم هو التؤدة والأناة على ما ورد في الصحاح، فلم يمعن النظر في الرجال، ولم يفحص حق الفحص عن حال لهم من الأحوال لاسيما في شيوخ الإمام بلا واسطة، وقد عقدنا لهذا المهم ولغيره من المهام مقدمة لهذه الحاشية، وقد أجمل واختصر في شرح الأحاديث وما لها من حقوقها وصحتها وسقمها وجرح رجالها وتوثيقهم إلى غير ذلك من الأمور الواجبة، وعمامة نظره في الشرح إلى الأسجاع والألفاظ المحشوة لكن مع كل ذلك الفضل للمتقدم كما قيل: =

فلو قبل مبكاها بكيت صباةً بسعدى شفيت النفس قبل التندم
ولكن بكت قبلي فهيج لي البكا بكاها فقلت الفضل للمتقدم

كيف لا والمتصدي بعده على ما قيل لإنشاء حاشية بالسمع والنظر، ولو أوتي تبحر النووي أو ابن حجر لا يغترف إلا من فضالته، ولا يسري ذلك المسرى إلا بدلالته، فله درّه، وأوتي من الرحمة يوم الآزفة ما يقيه شره، ويمنعه السعير وجره وعذابه وحرّه وأله وضره، ثم بعد الفتش والفحص علم تحقيقاً أن تخارجه لأحاديث المسند مأخوذ مما كان عنده من نسخة من نسخ "الجامع الصغير" للسيوطي، أو "جمع الجوامع" له، وعامة استفاضة القاري في باب الحديث وبيان مخارجه إنما هي من هذا البحر الزخار الذي لا ساحل له، ومع ذلك قد بسطوا عليه هاجماً فيما يخالفه في الرأي كرسالته في إكفار الأبوين الشريفين رداً عليه في رسائله في إسلامهما.

وأما الجامع - رحمه الله تعالى - فهو وإن لم يأل جهداً في جمع الأخبار لكن مع ذلك بقي كثير من الآثار والأحاديث الكبار من هذا المسند لإمام الأئمة الأبرار، والكافل لها مقدمة هذا العبد الراجي لرحمة ربه الغفار، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين وآله وأصحابه أجمعين إلى يوم الدين.

تَمَّتْ

قد حصل الفراغ من الكتابة يوم الجمعة بالتاسع من شهر ربيع الأول سنة ١٣١٦ الهجرية في بلدة بهوبال.

فهرس المحتويات

صفحة	الموضوع	صفحة	الموضوع
٧٤	بيان الأمر بالسواك.....		كتاب الإيمان والإسلام...
٨٠	بيان كيفية الوضوء.....	١١	بيان أركان الإسلام ودم القدرية.....
٨٩	بيان الوضوء ثلاثا ثلاثا.....	١٣	بيان سؤال جبريل عن شرائع الإسلام..
٨٩	بيان الوضوء مرة مرة.....	١٩	بيان التوحيد والرسالة.....
٩٠	بيان غسل الرجلين في الوضوء.....	٢٢	بيان الوقف في ذراري المشركين.....
٩٣	بيان المسح على الخفين.....	٢٥	بيان أصل الإسلام الشهادة.....
١٠٤	بيان توقيت المسح.....	٢٦	بيان عدم كفر أهل الكبائر.....
١٠٧	بيان الغسل من الجنابة.....	٣٢	بيان عدم خلود المؤمنين في النار.....
١١٥	بيان فرك المني.....	٣٣	بيان وجوب الإيمان بالقدر.....
١١٩	بيان طهارة الجلد بالديغ.....	٣٥	بيان الحث على العمل.....
	كتاب الصلاة	٣٩	بيان ذم القدرية.....
١٢٥	بيان عورة الرجل.....	٤٤	بيان عدم خلود العصاة في النار.....
١٢٦	بيان جواز الصلاة في ثوب واحد.....	٥٥	بيان الشفاعة.....
١٢٩	بيان فضيلة الصلاة لميقاتها.....		كتاب العلم
١٣٠	بيان فضيلة الإسفار.....	٥٨	بيان فرضية طلب العلم.....
١٣٢	بيان التعجيل بصلاة العصر.....	٦٠	بيان فضيلة التفقه.....
١٣٥	بيان الأوقات المكروهة.....	٦٠	بيان فضيلة أهل الذكر.....
١٣٨	بيان كلمات الأذان والإقامة.....	٦٢	بيان تغليظ الكذب على رسول الله ﷺ
١٤٤	بيان إجابة المؤذن.....		كتاب الطهارة
١٤٥	بيان فضيلة بناء المساجد.....	٦٨	بيان النهي عن البول في الماء الدائم.....
١٤٧	بيان النهي عن إنشاد الضالة في المسجد	٦٩	بيان الوضوء من سور الهرة.....
١٤٨	بيان مسألة رفع اليدين.....	٧١	بيان البول قائما.....
١٥٠	بيان التسليم من الجانين.....	٧٢	بيان عدم الوضوء من اللبن واللحم.....

الموضوع	صفحة	الموضوع	صفحة
بيان اجتماع الأوزاعي وأبي حنيفة	١٥٥	بيان الوتر ثلاث ركعات	٢٧١
بيان عدم الجهر بالبسملة	١٨٣	بيان وقت الوتر	٢٧٤
بيان كفاية قراءة الإمام للمأموم	١٨٦	بيان سجدتي السهو	٢٧٤
بيان نسخ التطبيق	٢١٣	بيان سجدة التلاوة	٢٧٦
بيان اكتفاء الإمام على التسميع	٢١٤	بيان نسخ الكلام في الصلاة	٢٧٦
بيان كيفية السجدة	٢١٥	بيان في ما لا يقطع الصلاة شيء	٢٧٨
بيان النهي عن الافتراش في السجود	٢٢١	بيان صلاة الكسوف	٢٧٩
بيان عدم القنوت في الفجر	٢٢١	بيان صلاة الاستحارة	٢٨٢
بيان هيئة صلاة النساء	٢٢٧	بيان صلاة الضحى	٢٨٣
بيان التشهد	٢٢٨	بيان صلاة النبي ﷺ بالليل	٢٨٥
بيان تخفيف الصلاة	٢٣٤	بيان سنة الفجر	٢٨٧
بيان صلاة المريض	٢٣٦	بيان سنة العشاء	٢٩٢
بيان الإمامة	٢٤٠	بيان شفعة الظهر	٢٩٣
بيان فضيلة صلاة الجماعة	٢٤١	بيان الصلاة في الكعبة	٢٩٣
بيان فضيلة وصل الصفوف	٢٤٢	بيان شفاعت الفراط لأبويه	٢٩٥
بيان رخصة الخروج للنساء	٢٤٣	بيان أحكام الجنائز	٢٩٩
بيان تقديم العشاء على العشاء	٢٤٤	بيان دعاء الميت	٣٠٢
بيان النهي عن ترك الجماعة	٢٤٥	بيان اللحد والشق	٣٠٣
بيان الاغتسال للجمعة	٢٤٦	بيان السؤال في القبر	٣٠٦
بيان محتويات الجمعة	٢٤٩	بيان استئذان النبي ﷺ لشفاعة أمه	٣٠٨
بيان صلاة العيدين	٢٥٥	بيان الدعاء عند زيارة القبور	٣١١
بيان عدم الصلاة قبل العيد وبعدها	٢٥٦	كتاب الزكاة	
بيان القصر في السفر	٢٥٧	بيان الركاز	٣١٢
بيان الصلاة على الراحلة	٢٥٩	بيان أن كل معروف فهو صدقة	٣١٢
بيان وجوب الوتر	٢٦٢	بيان كون الصدقة هدية للغير	٣١٣

الموضوع	صفحة	الموضوع	صفحة
كتاب الصوم		بيان فضيلة الصوم	٣١٥
بيان فضيلة الصوم	٣١٥	بيان نسخ الإفطار بالحجامة	٣١٨
بيان الإصباح جنباً في الصوم	٣٢٠	بيان الإصباح جنباً في الصوم	٣٢٠
بيان رخصة التقبيل في الصوم	٣٢٠	بيان رخصة التقبيل في الصوم	٣٢٠
بيان رخصة الإفطار في السفر	٣٢٢	بيان رخصة الإفطار في السفر	٣٢٢
بيان النهي عن صوم الصمت والوصال	٣٢٣	بيان النهي عن صوم الصمت والوصال	٣٢٣
بيان النهي عن صيام أيام التشريق	٣٢٤	بيان النهي عن صيام أيام التشريق	٣٢٤
بيان النهي عن صوم يوم الشك	٣٢٤	بيان النهي عن صوم يوم الشك	٣٢٤
بيان الاعتكاف والإيفاء بندره	٣٢٥	بيان الاعتكاف والإيفاء بندره	٣٢٥
كتاب الحج		بيان أن الحج العج والثج	٣٢٦
بيان أن الحج العج والثج	٣٢٦	بيان محل الإحرام وميقات الناس	٣٢٧
بيان محل الإحرام وميقات الناس	٣٢٧	بيان لباس المحرم	٣٢٩
بيان لباس المحرم	٣٢٩	بيان حكم التطيب محرماً	٣٣٠
بيان حكم التطيب محرماً	٣٣٠	بيان التمتع	٣٣١
بيان التمتع	٣٣١	بيان أكل المحرم صيد الحلال	٣٣٣
بيان أكل المحرم صيد الحلال	٣٣٣	بيان ما يجوز للمحرم قتله	٣٣٤
بيان ما يجوز للمحرم قتله	٣٣٤	بيان التزوج للمحرم	٣٣٥
بيان التزوج للمحرم	٣٣٥	بيان استلام الحجر والدعاء	٣٤٤
بيان استلام الحجر والدعاء	٣٤٤	بيان السعي على الراحلة للمريض	٣٤٦
بيان السعي على الراحلة للمريض	٣٤٦	بيان الرمل	٣٤٧
بيان الرمل	٣٤٧	بيان الجمع بين الصلاتين	٣٤٨
بيان الجمع بين الصلاتين	٣٤٨	بيان الرمي ووقته	٣٥١
بيان الرمي ووقته	٣٥١	بيان الركوب على بدنته	٣٥٣
بيان الركوب على بدنته	٣٥٣		
بيان أفضلية القرآن	٣٥٥		
بيان التفقد بالقوس	٣٦٧		
بيان هيئة زيارة قبر النبي ﷺ	٣٦٧		
كتاب النكاح			
بيان خطبة النكاح	٣٦٨		
بيان الأمر بالتزوج	٣٧٠		
بيان الحث على نكاح الأبكار	٣٧١		
بيان التنزيه عن النكاح بالعجائز	٣٧٣		
بيان شؤم المرأة	٣٧٧		
بيان استئذان البكر والثيب	٣٨١		
بيان امتناع الجمع بين المرأة وعمتها	٣٨٦		
بيان حرمة المتعة	٣٨٩		
بيان الاختلاف في تاريخ حرمة المتعة	٣٩٣		
بيان العزل	٣٩٤		
بيان موضع الجماع	٣٩٦		
بيان النسب لصاحب الفراش	٤٠٤		
كتاب الاستبراء			
بيان الاستبراء	٤٠٦		
كتاب الرضاع			
بيان الحرمة بسبب الرضاع	٤٠٨		
بيان مساواة الرضاع والنسب	٤١١		
كتاب الطلاق			
بيان الهزل في الطلاق	٤١٢		
بيان العدة	٤١٤		
بيان حكم الطلاق في الحيض	٤١٥		

صفحة	الموضوع	صفحة	الموضوع
٤٦٥	بيان قتل المسلم بالذمي قصاصا.....	٤١٨	بيان حرمة اللعب بالطلاق.....
	كتاب الجهاد	٤١٩	بيان حكم طلاق المعتوه.....
٤٦٨	بيان النهي عن خيانة نساء المجاهدين ...	٤٢١	بيان حكم الطلاق بمجرد التخيير.....
٤٦٩	بيان الوصية للبعث بالمهمات.....	٤٢٢	بيان خيار العتق وطلاق الأمة.....
٤٦٩	بيان النهي عن المثلة.....	٤٢٦	بيان النفقة والسكنى للمبتوتة.....
٤٧٠	بيان قتل الكبار وسيي الصغار.....	٤٣٠	بيان تعارض العديتين.....
٤٧٢	بيان النهي عن بيع الخمس.....	٤٣٤	بيان المهر للمفوضة مع وفات زوجها...
	كتاب البيوع	٤٣٦	بيان الإيلاء والخلع.....
٤٧٤	بيان الاجتناب عن الشبهات.....		كتاب النفقات
		٤٣٩	بيان فضيلة الإنفاق.....
٤٧٥	بيان اللعن على الخمر والربا.....		كتاب التدبير
٤٧٧	بيان أقسام الربا.....	٤٤٠	بيان بيع المدبر.....
٤٧٨	بيان الربا في الأشياء الستة بالفضل....	٤٤٢	بيان الولاء.....
٤٨٠	بيان اشتراء العبدین بعد.....		كتاب الأيمان
٤٨٢	بيان النهي عن بيع ما لا يقبض.....	٤٤٤	بيان النهي عن اليمين الفاجرة.....
٤٨٤	بيان النهي عن المزانبة والمحاقلة.....	٤٤٦	بيان التذر.....
٤٨٥	بيان النهي عن اشتراء الثمرة.....	٤٤٨	بيان يمين اللغو.....
٤٨٨	بيان الاشتراط من المشتري.....	٤٤٩	بيان بطلان اليمين بالاستثناء.....
٤٨٩	بيان النهي عن السوم على السوم.....		كتاب الحدود
٤٩١	بيان النهي عن البيع بإلقاء الحجر.....	٤٥١	بيان حرمة الخمر والقمار وغيرها.....
٤٩٢	بيان الرخصة في ثمن كلب الصيد.....	٤٥٣	بيان حد الشرب.....
٤٩٥	بيان النهي عن الصفقتين في بيع.....	٤٥٤	بيان حد السرقة.....
٥٠٠	بيان النظر عن المعسر.....	٤٥٦	بيان ما يقطع فيه اليد.....
٥٠٢	بيان النهي عن الغش في البيع والشراء..	٤٥٨	بيان درء الحدود.....
		٤٥٩	بيان حد الزنا.....

الموضوع	صفحة	الموضوع	صفحة
كتاب الرهن	٥٠٤	بيان النهي عن خشاش الأرض.....	٥٥٦
بيان الرهن.....	٥٠٤	بيان حكم أكل الضب.....	٥٥٨
كتاب الشفعة	٥٠٦	بيان صيد الكلاب المعلمة.....	٥٦١
بيان فيمن استحق الشفعة.....	٥٠٦	بيان حكم السمك.....	٥٦٣
كتاب المزارعة	٥١٧	بيان حكم أكل الجراد.....	٥٦٤
بيان المزارعة.....	٥١٧	بيان النهي عن المخنثة.....	٥٦٦
كتاب الفضائل	٥١٨	بيان حكم الذبح بالحجر وغيره.....	٥٦٧
بيان فضائله <small>عليه السلام</small>	٥١٨	بيان حكم ذبيحة المرأة.....	٥٧٠
بيان فضائل الشيخين <small>عليهما السلام</small>	٥٢٣	بيان فضيلة عشر ذي الحجة.....	٥٧٠
بيان فضائل عمار وعبد الله <small>عليهما السلام</small>	٥٢٤	بيان حكم ذبيحة قبل الصلاة.....	٥٧٢
بيان فضيلة عثمان <small>رضي الله عنه</small>	٥٢٦	بيان حكم ادخار لحوم الأضاحي.....	٥٧٣
بيان فضائل علي <small>رضي الله عنه</small>	٥٢٧	بيان فضيلة الخل.....	٥٧٤
بيان فضيلة حمزة <small>رضي الله عنه</small>	٥٣٠	بيان فرق المؤمن والكافر في الأكل.....	٥٧٥
بيان فضيلة زبير <small>رضي الله عنه</small>	٥٣٠	بيان النهي عن الأكل متكئا.....	٥٧٦
بيان فضائل عبد الله بن مسعود <small>رضي الله عنه</small>	٥٣١	بيان النهي عن الشرب في آنية الذهب	٥٧٧
بيان فضيلة خزيمة <small>رضي الله عنه</small>	٥٣٦	بيان الحنتم والمزفت والنقير والدباء....	٥٨٠
بيان فضيلة حديجة <small>رضي الله عنها</small>	٥٣٨	بيان شرب النبيذ.....	٥٨٢
بيان فضائل عائشة <small>رضي الله عنها</small>	٥٤٢	بيان حرمة أكل ثمن الخمر.....	٥٨٥
بيان فضيلة الشعبي <small>رضي الله عنه</small>	٥٤٧	كتاب اللباس والزينة	
بيان فضائل إبراهيم وعلقمة وعبد الله ..	٥٤٨	بيان قلنسوة النبي <small>صلى الله عليه وسلم</small>	٥٨٨
بيان فضيلة الإمام <small>عليه السلام</small>	٥٤٨	بيان النهي عن السدل وليس الحرير.....	٥٨٨
بيان فضل أمته <small>صلى الله عليه وسلم</small>	٥٤٩	بيان النهي عن الستر فيه ثماثيل.....	٥٨٩
كتاب الأطعمة والأشربة والضحايا		بيان الخضاب بالحناء والكم.....	٥٩٠
بيان النهي عن أكل كل ذي مخلب.....	٥٥٣	بيان الأخذ بنواحي اللحية.....	٥٩٢
بيان النهي عن أكل لحوم الحمير الأهلية	٥٥٤		

الموضوع	صفحة	الموضوع	صفحة
كتاب الطب وفضل المرض		كتاب الأحكام	
بيان الطب وفضل المرض.....	٥٩٤	بيان أن الإمارة أمانة.....	٦٣١
بيان الدعوات.....	٥٩٩	بيان فضيلة الإمام العادل.....	٦٣٣
كتاب الآداب		بيان أقسام القاضي.....	٦٣٤
بيان حق الوالدين.....	٦٠٢	بيان غير المكلفين.....	٦٣٧
بيان ذم الكبر.....	٦٠٤	بيان البيئة واليمين.....	٦٣٨
بيان الخلق الحسن.....	٦٠٦	كتاب الفتن	
بيان النهي عن النظر في النجوم.....	٦١١	بيان أنواع الفتن.....	٦٤٧
بيان النهي عن دخول الحمام عريانا....	٦١٢	كتاب التفسير	
بيان ذكر المتفرقات.....	٦١٢	كتاب الوصايا والفرائض	
بيان النهي عن سب الدهر.....	٦٢٢	بيان أحكام الوصية.....	٦٦٤
بيان النهي عن الشماتة.....	٦٢٣	بيان أحكام الفرائض.....	٦٦٧
كتاب الرقاق		كتاب القيامة وصفة الجنة	
بيان محتويات الرقاق.....	٦٢٥	بيان أحوال القيامة.....	٦٧١
كتاب الجنائيات		بيان صفة الجنة.....	٦٧١
بيان فضيلة العفو.....	٦٢٧		
بيان إمهال المجروح في القصاص.....	٦٢٩		

مسند إمام أعظم (فهرست اغلاط)

صفحة	سطر	غلط	صحیح	صفحة	سطر	غلط	صحیح
٢١	١	اله	إله	٦٢	١	لكم على ما ما صدر منكم	لكم على ما كان منكم ما صدر منكم
٢٦	٤	تعُدون	تَعُدُّون	٨٠	٦	أبو حنيفة	أبي حنيفة
٢٨	١	يكسرون أغلاقنا	يكسرون أغلاقنا	٨١	٣	دعا بماء	دعا بماء
٢٨	١٨	أخرجه ابن قبل	أخرجه ابن قبل	٨٤	٣	فعل	ففعّل
٣٠	٦	رُعِم	رَعِم	٨٤	١٠	بن يعقوب	عن يعقوب
٣٢	٤	معها، ثم انصرف من المناكير والقبائح	معها، ثم انصرف من المناكير والقبائح	١١٢/١١١	١	أن رسول . الله	أن رسول الله
٣٢	٦	عن أبي مالك سعيد بن طارق	عن أبي مالك سعد بن طارق	١١٤	٢	عن عائشة قال	عن عائشة قالت
٣٨	٢	فكَلُّ	فكَلُّ	١٣٨	٢٠	زيد بن الأصم	زيد بن العاصم
٣٨	٣	النار يُسَرَّ لعمل حتى يموت أهل النار	النار يُسَرَّ لعمل حتى يموت أهل النار	١٤٧	٤	اطلع	أطلع
٣٩	٢	فيسروا	فيسرّون	١٤٧	٤	لا وجدت أن هذه	لا وجدت إن هذه
٤٤	٨	من النار (البقرة: ١٦٧)	منها (المائدة: ٣٧)	١٥٥	٣	إسفاره	أسفاره
٤٥	١	إن الذين كفروا (البقرة: ٦)	إن الذين كفروا (المائدة: ٣٦)	١٥٩	٢	رسول ﷺ	رسول الله ﷺ
٥٦	٢	قال: قال رسول الله	قال رسول الله	١٩٥	١	صلى بالناس	صلى رسول الله ﷺ بالناس
٥٨	٣	يجي عن أبي سلمة بن كثير	يجي عن أبي سلمة بن أبي كثير	٢٣١	١	نقول السلام على الله	نقول: السلام على الله
٦١	٢	لم أجعل حكمتي معرفة كتابي وستة نبي	لم أجعل حكمتي معرفة كتابي وستة نبي	٢٣٣	٨	آخر التشهد	آخر التشهد
				٢٣٣	٩	آخر الصلاة	آخر الصلاة
				٢٣٣	١٢	علقمه	علقمه

صفحة	سطر	غلط	صحیح	صفحة	سطر	غلط	صحیح
٢٣٥	٥	أو قائما	وقائما	٥٠٦	٣	إلى	إلى
٢٤٥	٢	يريان الناس	يريان أن الناس	٥٣٥	هيدر	فضائل	فضائل
٢٤٥	٦	يكون حدث	يكون قد حدث	٥٣٥	٤	إلى	إلى
٢٥٣	٣	حبيب ابن سالم	حبيب بن سالم	٥٣٥	٥	جئ	جئ
٢٧٣	٧	قل هو الله أحد	قل هو الله أحد	٥٤٤	١	رأه	رأه
٢٧٣	٨	قل هو الله	قل هو الله أحد	٥٤٧	هيدر	الشعي، إبراهيم، علقمة...	الشعي وإبراهيم وعلقمة...
٢٧٥	٢	الصلاة أم نسيت	الصلاة شيء أم نسيت				
٢٧٩	٥	وأحمدوا	واحمدوا	٥٤٧	٢	الشعي، إبراهيم، علقمة، عبد الله	الشعي وإبراهيم وعلقمة وعبد الله
٢٨٠	٦	قسمعناه	فسمعناه				
٢٨٧	٣	تواظبنا	تواظبنا	٥٩٠	٢	واقطع	واقطع
٢٩٨	٢	أدخل	ادخل	٥٩٦	٢	السام	السام
٣٤٤	٣	والدعاء بينه وبين	والدعاء بينه وبين الركن	٦١٢	١	محرانا	عريانا
٣٥٦	١	حاجاً	حاجاً	٦١٩	١	لا	حذف كرنا
٤٣٤	٤	ولم يكن يدخلها	ولم يكن يدخلها	٦٣٢	١	لك	ذلك
٤٥٣	١	صح	صحا	٦٣٢	٣	لك	ذلك
٤٥٤	٥	قال: ثم أنشأ	فقال: ثم أنشأ	٦٣٧	٣	أن النبي	عن النبي
٤٥٥	٣	الشیطان	الشیاطين	٦٥٠	٣	أنا الله أعلم	أنا الله، والله أعلم
٤٥٥	٦	أبي	أبي	٦٥٢	١	وَمَا خَلَقْنَا وَمَا خَلَقْنَا	وَمَا خَلَقْنَا وَمَا خَلَقْنَا
٤٥٥	٧	صحى	صحا				
٤٨٣	١	الغرر	الغرر	٦٥٨/٦٥٧	٢/١	إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزُنُونَ	إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزُنُونَ
٤٩٥	١	بيان هي	بيان النهي	٦٦٠		محمد	محمد

من منشورات مكتبة البشري

الكتب المطبوعة	ستطيع قريبا بعون الله تعالى
----------------	-----------------------------

ملونة - مجلدة / كرتون مقوي

المقامات للحريري	قاموس البشري (عربي - اردو)
تفسير البيضاوي	كنز الدقائق
التبيان في علوم القرآن	نور الإيضاح
تفسير الجلالين (٣ مجلدات)	

ملونة - مجلدة

صحيح مسلم (٧ مجلدات)	مشكاة المصابيح (٤ مجلدات)
الهداية (٨ مجلدات)	أصول الشاشي
نور الأنوار (مجلدين)	نفحة العرب
مختصر القدوري	شرح التهذيب
منتخب الحسامي	مختصر المعاني (مجلدين)

ملونة - كرتون مقوي

متن العقيدة الطحاوية	زاد الطالبين
هداية النحو (مع العلامة والمارين)	هداية النحو (المتداول)
المرقاة	الكافية
السراجي	شرح التهذيب
دروس البلاغة	شرح العقائد
إيسا غوجي	شرح عقود رسم المفتي
شرح مائة عامل	

غير ملونة - مجلدة

هادي الأنام	فتح المغطى شرح كتاب الموطا
-------------	----------------------------

غير ملونة - كرتون مقوي

صلاة الرجل على طريق السنة والآثار	صلاة المرأة على طريق السنة والآثار
-----------------------------------	------------------------------------

مطبوعات مکتبۃ البشری

طبع شدہ	زیر طبع
---------	---------

مجلد / کارڈ کور

جزاء الاعمال	حصن حصین
آداب المعاشرت	تعلیم الدین
حیات المسلمین	تعلیم العقائد
	زاد السعید

رنگین - مجلد

الحزب الأعظم (ایک مہینہ کی ترتیب پر)	لسان القرآن (اول، دوم، سوم)
تعلیم الاسلام (مکتل)	خصائل نبوی شرح شمائل ترمذی
خطبات الاحکام لجمععات العام	بہشتی زیور (۳ حصے)
	تفسیر عثمانی

رنگین - کارڈ کور

الحجۃ (بچکاناگانا) (جدید ایڈیشن)	روضۃ الادب
علم انجو	الحزب الأعظم (چینی)
عربی کا معلم (اول، دوم)	تیسرا المنطق
خیر الاموال فی حدیث الرسول	علم الصرف (اولین، و آخرین)
عربی کا آسان قاعدہ	عربی صفوۃ المصادر
فوائد کیہ	تسبیل المبتدی
بہشتی گوہر	فارسی کا آسان قاعدہ
تاریخ اسلام	جمال القرآن
	سیر الصحابیات

Books In English & Other Languages

(Published Books)

- Tafsir-e-Uthmani (Vol. 1,2,3)
- Lisaan-ul-Quran (Vol. 1,2)
- Key Lisaan-ul-Quran (Vol. 1,2)
- Al-Hizbul Azam (Large) (H.Binding)
- Al-Hizbul Azam (Small) (Card Cover)
- Riyad us Saleheen (Spanish) (H.Binding)
- Secrete of Salah (Card Cover)

(To be Published Shortly Insha Allah)

- Taleem-ul-Islam (Coloured)
- Cupping Sunnah & Treatment (Coloured)
- Al-Hizbul Azam (French) (Coloured)
- Lisaan-ul-Quran (Vol. 3)
- Key Lisaan-ul-Quran (Vol. 3)

سادہ - مجلد

نتخب احادیث	فضائل اعمال
-------------	-------------

سادہ - کارڈ کور

اکرام مسلم	مفتاح لسان القرآن (اول، دوم، سوم)
------------	-----------------------------------